UNIVERSITY OF TORONTO
3 1761 01694062 9

عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی ومنہا الامام عبد الرحیم بن حسین العراقی ومنہا الحافظ ابن حجر العسقلانی ومنہا الشیخ عبید اللہ بن عمر العجمی ومنہا فخر المتاخرین الشیخ صالح الفلانی وغیرہم من الکاملین جناب مولوی رفیع الدین صاحب بہاری کے پاس سے ملا پس مولوی صاحب ممدوح نے بڑی محنت کے ساتھ اپنے نسخہ کو اُن دو نسخون سے مقابلہ کر لیا اور بلحاظ اسکے کہ یہ کتاب خارج از صحاح ستہ ہے اسکی احادیث کی تنقید کی ضرورت شدید تھی اسلئے مولوی صاحب ممدوح نے ایک **حاشیہ مسماۃ بہ التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی** بھی تالیف کیا یہ حاشیہ نفیسہ اصل کتاب کے مطالعہ کرنیوالون کو بہت نافع ہے قدر اسکی بعد مطالعہ کے جانینگے اب سنن الدارقطنی مع التعلیق المغنی زیر طبع ہے ان شاء اللہ تعالے عرصہ قریب مین جلد اول طبع ہوکر شایع ہو جاویگی اوسکے بعد جلد دوم کا طبع ہونا شروع ہوگا **تلخیص الحبیر** فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر للحافظ ابن حجر العسقلانی یہ کتاب فن حدیث مین ایسی عمدہ ہے کہ جتنے محدثین بعد از حافظ ابن حجر ہوئے سارے اس کتاب کے خوشہ چین رہے گویا حدیث کا ایک بہت بڑا افتادی ہے ہر ہر باب کی احادیث کو بجمیع طرق و بیان علل نہایت خوبی واختصار کے ساتھ لکھا ہے بغیر مطالعہ اس کتاب کے آدمی محقق نہین ہوتا ہے سید علامہ عبد اللہ بن الوزیر الصنعانی نے اس کتاب کے حق مین کیا خوب کہا ہے ؎ یقولون لی التلخیص مع لطف حجمہ * مطالعہ لایعتریہ ملال * وفیہ علی البدر المنیر زوائد * فقلت نعم والبدر فیہ کمال * چنانچہ بعونہ تعالے واسطے تصحیح کے تین نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب غزنوی کا کہ وہ نسخہ مصنف علامہ نے اپنی تلمیذ رشید حافظ سخاوی کو پڑھایا ہے اور اپنے قلم سے تصحیح کیا ہے دوسرا نسخہ نہایت صحیح وعمدہ جناب مولانا المحدث القاضی حسین بن محسن الانصاری کا تیسرا نسخہ عتیقہ مصححہ علماء مین جناب حاجی شیخ احمد اللہ صاحب رحیم آبادی کا الحمد للہ کہ یہ کتاب قریب الختم ہے **خلق افعال العباد** تصنیف امام حجۃ الاسلام محمد بن اسمعیل البخاری و**کتاب العرش والعلو** للحافظ شمس الدین الذہبی یہ دو نو کتاب عقائد وصفات باریتعالے مین ہین اون دونون کتابونکی ضرورت تعریف نہین ان کے مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے۔ مشک آنکہ خود ببوید * نہ کہ عطار گوید * ان دونون کتابونکے نسخے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ملے اور **اعلام اہل العصر** فی احکام رکعتی الفجر کے مضامین ومباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب مین دس فصلین ہین اور ہر ہر فصل کو نہایت مدلل ومحقق لکھا ہے یہ کتاب اپنے باب مین بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شایقین بعد مطالعہ بہت ہی بڑے شکر گزار ہونگے مصنف اس کے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہین یہ تینون کتابین ایک مجموعہ مین طبع ہوکر تیار ہین چوتھا رسالہ القول المحقق خصاکے تحقیق مین بھی اسکے ساتھ لاحق کیا گیا ہے۔ قیمت مجموعہ کی عہ رہے شایقین جلد طلب فرماوین **جامع ترمذی** یہ کتاب نہایت صحت کے ساتھ بطرز جدید محشی ہو رہی ہے اور کچھ طبع ہونا بھی شروع ہوگئی خوبی صحت متن وکیفیت حل کتاب مطالعہ سے کتاب کے دریافت کرین گے **موطا امام مالک** یہ کتاب بھی نہایت صحت وعمدگی وصفائی کے ساتھ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشے ہو رہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کی علحدہ اول مین ہوگی اسکا طبع ہونا بھی شروع ہوگیا ہے فقط

**واضح** ہو کہ یہ سب کتابین رجسٹری شدہ ہین حق تصحیح وتصنیف وتحشی محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابونکی طبع فرمانیکا قصد نہ کرین ورنہ حسب قانون گ

**المشتہر** تلطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پھاٹک حبش خان

اور یہ کتابین مطبع انصاری دہلی سے بھی مل سکتی ہین

# اشتہار

## کتب نادر الوجود مطبوعۂ حال

للہ الحمد ہر آن چیز کہ خاطر میخواست — آمد آخر ز پس پردۂ تقدیر پدید

برادران اہل سلام کیخدمت مین عموماً اور شایقین علم نبوی کی جناب مین خصوصاً عرض کرتا ہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت ساری علوم پر بڑہی ہوئی ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہے اسلیئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آج تک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالے ان حضرات علمار کو غریق رحمت کرے اور انکی سعی کو مشکور فرماوے پہر ایسے علم سے بڑہکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضراتِ اہل وسعت نے جنکی ہمتین ہموارہ اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کر دین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لاتحصی جزاہم اللہ خیراً۔ اب مدت سے اس عاجز کو بہی یہ خیال تہا کہ جس جس عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شایع کیجاوین اور اسکی ساتہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بہی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین سابقاً اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین اونکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور بغیر ملنے نسخ متعددہ کی جرأت تصحیح پر نہوئی اب بفضل اللہ تعالے وعونہ بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین اور بعض قریب اختتام ہین اونکی اسامی مبارکہ یہ ہین اور حقیقت ہر کتابون کی اور کیفیتِ طبع آگے لکہی جاویگی ؎ فگندہ ایم بہ بحرِ حدیث کشتیٔ دل ؛ خیال دوست چو نوح ست در سفینۂ ما ؛ ؎ نمودم رشتۂ الفت بحضرت مصطفےٰ محکم ؛ بروز حشر در دست من این حبل متین باشد ؛ ؎ علم دین جملہ عزیز ست ولے اہل وفا ؛ از احادیث نبی راحتِ دیگر گیرند ؛ سنتی زندہ نمایند درین عصر و پس ؛ اجر صد خون شہید از در داور گیرند ؛ اسامی کتب مبارکہ ؛ **ابوداود** **تلخیص المنذری** **تہذیب السنن لابن القیم** **غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود**۔ سنن الدارقطنی۔ التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی۔ تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر۔ خلق افعال العباد للبخاری۔ کتاب العرش والعلو للذہبی۔ اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر۔ جامع الترمذی۔ موطا امام مالک مع رجال الموطا۔ **تفصیل (ابوداود)** اس کتاب مستطاب کو کمال محنت و عرق ریزی سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب نے چہہ نسخون قلمی و مطبوع مختلف سے تصحیح کیا ہے منجملہ اوسکے ایک نسخہ لکہا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی الزبیدی تلمیذ علامہ زکی الدین الطاہر بن حسین بن عبد الرحمن الاہدل کا ہے جو سنہ ۱۱۳۳ مین لکہا گیا ہے اور وہ ملک یمن اس عاجز کے ہے۔ دوسرا نسخہ لکہا ہوا مولانا مرزا حسن علی محدث لکہنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا جو سنہ ۱۲۲۴ مین لکہا گیا ہے اور مولانا شاہ عبد القادر دہلوی وغیرہ کے خطوط اوسپر ہین یہ نسخہ جناب ابو الحسنات مولوی عبد الحی لکہنوی مرحوم کے پاس تہا تیسرا نسخہ مگر نہایت صحیح و عتیق جناب رئیس المحدثین فی دہرہ حضرت مولانا و شیخنا سید محمد نذیر حسین دہلوی متعنا اللہ تعالے والمسلمین بطول بقائہ کا اور ایک نسخہ مطبوعہ مصر اور ایک مطبوعہ ہند قدیم جو پہلے غیر محشے طبع ہوا ہے اور ایک دوسرا نسخہ قدیم مطبوعہ مصححہ و محشے جناب مولوی محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان پر جامع الاصول حافظ ابن الاثیر و تحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی کی موافقت کی گئی اور اسکی تصحیح مین جسقدر محنت پڑی اوسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالینگے اور پہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط جامع مطولہ بتحقیقات لائقہ و مضامین فائقہ حاوی اسماء رجال لکہی اور نام اوسکا غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرحہ غایۃ المقصود اور **ایک حاشیہ** نفیسہ حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اوسکا تہذیب السنن ہے اور **تلخیص** حافظ امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج و تنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکی مطالعہ کو لوگون کی آنکہین ترستی تہین پس یہ مجموعہ چار کتابون کا طبع ہو رہا ہے اور ان دونون کتابین آخر الذکر کے تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ کہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح و عتیق و عمدہ ملے ایک نسخہ جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا مولوی محمد شمس الحق صاحب کا اب بفضلہ تعالے ایک پارہ تیار ہے اور ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہائے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ علیحدہ شایع ہوگا قیمت فی پارہ ۔عہ **سنن دارقطنی** اسکا تو نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے اسکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی چنانچہ بفضلہ تعالے ایک نسخہ کامل نہایت خوشخط و عتیق خود اونکے پاس موجود تہا جسکو اونہون نے بصرف زر کثیر خرید کیا ہے دوسرا نسخہ کامل نہایت صحیح و عمدہ مصححہ شیخ عبد الغنی المحدث الزبیدی وغیرہ کا جناب عمدۃ العلماء تاج الکملاء مولانا سید صدیق حسن خان صاحب محدث کے پاس سے منگوایا تیسرا نسخہ ناتمام نہایت عتیق و صحیح کہ جسپر بائیس حفاظ و محدثین کے دستخط ہین منہا الحافظ ابو الحجاج بن یوسف الدمشقی و منہا الامام

| صفحه | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٠١ | ١٤ | الحسين بن هبة الله انبا الحسن بن ابى الحديد | الحسن بن هبة الله انبا على بن عساكر انبا الحسن ابن ابى الحديد |
| ١٠١ | ٣٢ | عمرو | عمر |
| 〃 | 〃 | قرأت على محمد بن الحسن محمد بن عماد | قرات على محمد ابن الحسن القرشى حدثكم محمد بن عماد |
| ١٠٢ | ٢٣ | الكتابى | الكتّانى |
| 〃 | ٢٦ | المفلس | المغلس |
| 〃 | ٣٢ | الغفارى | العقدى |
| ١٠٣ | ٣ | ابو بكر النجاد ثنا محمد بن ابى بكر | ابو بكر النجاد ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا محمد بن ابى بكر |
| ١٠٣ | ٧ | ابو على المذهب | ابو على بن المذهب |
| ١٠٣ | ١١ | فسلمت عليه | فسلم عليه فسلمت عليه |
| ١٠٤ | ١٤ | ولو ان نصب فى اناء | ولو ان نصب من دلوك فى اناء |
| ١٠٤ | ٢٢ | الا لا يردها | الاصعدت لايردها |
| ١٠٤ | ٢٦ | حتى التسبيح | حتى يبلغ التسبيح |
| ١٠٤ | ٣٠ | سعيد | سعد |

| صفحه | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٤ | ٣٢ | يعقوب بن | يعقوب بن عتبة |
| ١٠٥ | ٩ | اليهاء | البهاء |
| 〃 | ١٤ | فالله اعلم صلى الله | فالله اعلم هل قال رسول الله صلى الله |
| ١٠٥ | ١٧ | واختلف | اواختلف |
| 〃 | ٢٠ | سعيد بن ابى عمر | سعيد بن ابى عمرو |
| ١٠٥ | ٢٦ | عمك | عمتك |
| 〃 | ٢٧ | ــنـ ابى القاسم الحسين انبا عبد العزيز | ــنـ ابو القاسم الحسين بن عبد العزيز |
| ١٠٥ | ٢٧ | الكتابى | الكتّانى |
| ١٠٧ | ٩ | ابوسعيد | ابوسعد |
| ١٠٨ | ١٢ | فخلق الخلق | فخلق القلم |
| 〃 | ٢٨ | الدولائى | الدولابى |
| ١٠٩ | ١٤ | يناق | نباق |
| ١١٠ | ٢٥ | ابو بكر الطريثيثى | ابو بكر عبد الله بن محمد انبا ابو بكر احمد ابن على بن الحسن الطريثيثى |
| ١١١ | ١٦ | العبادة | العبارة |
| 〃 | ٢٤ | ان العرس | ان العرش |
| ١١٢ | ١ | جرير | حرير |
| 〃 | ٤ | وعبد الرحمن ثنا ابى عميرة فقال ابن ابى عمرة | عبد الرحمن بن ابى عمرة فقال ابن ابى عمرة |

| صفحه | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١١٣ | ١٩ | سعيد بن العزيز | سعيد بن عبد العزيز |
| ١١٣ | ٢٨ | لقائن | لقائلهن |
| 〃 | ٣٢ | الحذلى | الحذاء |
| ١١٤ | ٢٠ | يعنى | تعنى |
| 〃 | ٢٧ | اخرج من عه دخانا | اخرج من الماء دخانا |
| ١١٥ | ٧ | ابى | الى |
| ١١٩ | ٣١ | عبيد الله | عبد الله |
| ١٢٠ | ٤ | يحيى بن كثير | يحيى بن ابى كثير |
| ١٢٠ | ٢٧ | الرجل | الرحل |
| ١٢٢ | ٨ | قتم | قثم |
| ١٢٣ | ٢٠ | حديث نسيت (حاشيه) | قلت هذا الحديث ساقه الشيخ الامام الموفق بن قدامة فى كتابه صفة العلو فقال اخبرنا محمد بن عبد الباقى انبا احمد بن احمد الحداد انبا ابو نعيم ثنا ابو محمد بن احمد قال انبا الحسن ثنا محمد بن حميد ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير فذكر الحديث ١٢ ابو الطيب عفى عنه |
| ١٢٣ | ٢٧ | ذى الجبروت | ذا الجبروت |
| ١٢٤ | ٣ | لعو | يعق |
| 〃 | ٩ | لمن كيف | لمن كيف الكيف |
| ١٢٦ | ١٨ | كثيار | كثير |
| ١٢٧ | ٢٦ | يحوال | يحول |

| صفحه | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٢٩ | ٣٣ | محمد بن عمر | محمد بن عمير |
| ١٣٠ | ٣٣ | العبرى | العنبرى |
| ١٣١ | ١٦ | يوش | يونس |
| ١٣٢ | ١٤ | استوى فقال | استوى استولى فقال |
| ١٣٣ | ١٦ | رجابر | وجابر |
| ١٣٦ | ٢٠ | انبازورى | اليازورى |
| 〃 | ٢١ | باطريلس | باطرابلس |
| ١٣٦ | ٢٧ | الططوسى | الطرسوسى |
| 〃 | ٢٨ | الياطرقانى | الباطرقانى |
| ١٣٧ | ٣١ | وترالصلاة | وترى الصلاة |
| ١٣٨ | ١ | خرج | جرح |
| 〃 | ٤ | عن ابى داود | عن ابن ابى داود |
| 〃 | ١٢ | ماكنت | ماكتب |
| 〃 | ٢١ | يدع | يدع قوله |
| 〃 | ٢٦ | عبد الحكيم | عبد الحكم |
| ١٣٩ | ١٥ | بجوات | بحوث |
| 〃 | ٢٣ | يقول الرجل وجهته | كما تقول لرجل وجهته |
| ١٤١ | ٣٣ | محسنة | محنة |
| ١٤٣ | ١٢ | ابى سفيان | سفيان |
| ١٤٧ | ١١ | حماد | حماد بن |
| ١٥٠ | ٩ | صلحابة | صحابة |
| ١٥١ | ١١ | فى حل الكلام صفات | فى هذا ان الكلام فى الصفات |
| ١٥١ | ٢٦ | لاشك | لا وشك |
| ١٥٣ | ١٩ | اكل مشق | الدمشقى |
| 〃 | ٢١ | جدى | جرى |
| ١٥٣ | ٣٢ | فى الاستواء | فى الاسنى |

تمت

| صفحه | سطر | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٤ | ٣٠ | يتجبس | يتجبس |
| ٣٦ | ٩ | الخفي والجلي | من الخفي والجلي |
| 〃 | ١٠ | كتب له | كتب اليه |
| 〃 | 〃 | ثلثة | ثلث |
| 〃 | 〃 | معس با | محس بة |
| 〃 | ١١ | بحديث | لحديث |
| 〃 | ١٩ و٢٦ | الثقاة | الثقات |
| 〃 | ٢٨ | بشيخنا | شيخنا |
| ٣٩ | ٣٠ | لحديث | الحديث |
| ٤٠ | ٢٧ | ان تخروا | ان لاتخروا |
| 〃 | ٣٠ | يصليها | يصليها |
| 〃 | 〃 | عنهما | عنها |
| ٤١ | ٦ | الفي | الفيء |
| ٤٢ | ٩ | جنهم | جهنم |
| ٤٤ | ١٠ | يتحريها | يتحرى بها |
| 〃 | ١٢ | لما | كما |
| 〃 | ١٥ | قاربها | قاربهما |
| ٤٥ | ٩ | بالاجماع في | بالاجماع على |
| 〃 | ١٤ | الصلوة المسنونة | الصلوة المسنونة |
| 〃 | ١٥ | انه | أن |
| 〃 | ٣٢ | مسه | منه |
| ٤٦ | ٨ | فافعلوا | وافعلوا |
| 〃 | ٩ | امى | اما |
| ٤٧ | ١ | ذلك | بذلك |
| 〃 | ١٩ | عن الاعرج | وعن الاعرج |
| 〃 | ٣٠ | لايكملها | انه لايكملها |
| ٤٨ | ٢٠ | كانتا | كان |
| 〃 | 〃 | اذنه | اذن به |
| ٤٩ | ١٩ | لايستيقظهم | لايوقظهم |
| ٥٢ | ٢ و٣ | عنها | عنهما |
| 〃 | ٢١ | ذلرت | ذكرت |
| ٥٣ | ١ | بصلونها | يصلونهما |

| صفحه | سطر | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥٣ | ٢ | امر | امر |
| 〃 | ١٣ | بن زياد | بن ابي زياد |
| 〃 | ٣٢ | سواه | لمن سواه |
| ٥٤ | ٢٢ | بتابعه | يتابعه |
| ٥٥ | ١١ | عندهما | عندها |
| 〃 | ١٣ | استدامه | استدامته |
| 〃 | ١٩ | ولا | لا |
| 〃 | ٢٧ | ان | لو |
| 〃 | ٣١ | امين | الامير |
| ٥٧ | ٣٢ | الفجر | الفرض |
| 〃 | ٣٣ | الخاطر | الخاظر |
| ٥٨ | ٧ | انبا | ابنا |
| 〃 | ٢٤ | الظروت | الظروف |
| ٥٩ | ١ و٢ | سعد بن سعد | سعد بن سعيد |
| 〃 | ٩ | يحيى بن قيس | يحيى بن سعيد بن قيس |
| ٦٠ | ٢٨ | الحافظ الزمان | حافظ الزمان |
| 〃 | ٣١ | قال الدارقطني | فقال الدارقطني |
| 〃 | ٣٣ | اريد هذه اللفظ | اريد هذه اللفظة |
| ٦١ | ١١ | ابن قيس | من قيس |
| 〃 | ٢٢ | وسواء | سواء |
| ٦٢ | ١٩ | قضائهما | قضاهما |
| 〃 | ٢٧ | فريضة | فريضته |
| 〃 | ٣٢ | بعده عن | عمن بعده من |
| ٦٣ | ٥ | انشظ | انشط |
| 〃 | ٦ | اليغوى | البغوى |
| 〃 | ١٦ | اخرح بن | اخرج ابن |
| 〃 | ٢٧ | راهوية | راهويه |
| 〃 | ٣٢ | يصل | لم يصل |
| ٦٤ | ٣ | ركعات | اربع ركعات |
| ٦٥ | ٢٩ | اذا استيقظ | او اذا استيقظ |
| ٦٦ | ١٨ | قضاء | قضى |
| ٦٧ | ١٤ | ملجائي | ملجأي |

| صفحه | سطر | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٦٧ | ١٤ | وان يجعل | وجعله |

## اصلاح ما وقع من الغلط في طبع خلق افعال العباد للبخاري

| صفحه | سطر | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٦٩ | ٣١ | اكلها | أكلها |
| 〃 | 〃 | لاقدوم | لاتدوم |
| ٧١ | ١ | فاعبدوني | فاعبدني |
| 〃 | ١٣ | الزناقة | الزنادقة |
| ٧٢ | ٧ | مااستطت | مااستطعت |
| ٧٧ | ٣ | ذلك | ذاك |
| 〃 | ٢٦ | فيبن | فبين |
| ٨٠ | ١٧ | برلة | بريئة |
| 〃 | 〃 | لكن الله | لكن |
| ٨١ | ٢٨ | المقروا | المقرو |
| 〃 | ٣١ | جهرلا | جهولا |
| ٨٢ | 〃 | قناة | قتادة |
| ٨٥ | ٣٢ | اتيت | انت |
| 〃 | 〃 | ليناذن | ليستأذن |
| 〃 | ٣٣ | حبشا | حبستنا |
| ٨٦ | ٧ | اذنادى | اذناى |
| 〃 | ٨ | لايعضه | لايعضد |
| 〃 | ٣١ | غرته | عزة |
| ٨٧ | ٥ | الشرف | اشرت |
| ٩٠ | ٢ | اله | الها |
| ٩١ | ٣٠ | المتلو | والمتلو |
| ٩٢ | ٨ | لمن يقرء | لمن لم يقرء |
| ٩٤ | ١٩ | عمران | عمرو بن |
| ٩٥ | ١١ | الخلت | الخلق |
| ٩٦ | ١٣ | مااعمل | مما اعمل . |

## اصلاح ما وقع من الغلط في طبع كتاب العلو للذهبي

| صفحه | سطر | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٩٧ | ٧ | استوعب ما | استوعب جميع ما |

| صفحه | سطر | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٩٧ | ١٨ | على التقوى | على التقوى وعصمنا من اتباع |
| ٩٨ | ١ | عن اخيه عبيد الله هو ابن عتبة | عن اخيه عبيد الله ابن عبد الله هو ابن عتبة |
| ٩٨ | ٢ | ان مؤمنة | على رقبة مؤمنة |
| ٩٨ | ٦ | البرلى | البرتي |
| 〃 | ١١ | انه | له |
| 〃 | ١١ | عمر بن الرشيد | عمرو بن الرشيد |
| 〃 | ١٣ | ترعيها | ترعاها |
| 〃 | ١٧ | كتاب | كتاب المعرفة له وهو مرسل |
| ٩٨ | ٢١ | عمرو بن موسى | عمر بن موسى |
| ٩٩ | ٣٠ | السنة | السنة |
| ١٠٠ | ٤ | الباقي | عبد الباقي |
| 〃 | ٥ | اختلف | اختلفت |
| 〃 | ١٢ | ثنا محمد بن علي البغوي | ثنا عبد الله بن محمد البغوي |
| ١٠٠ | ١٦ | انبا سعيد بن احمد بن البسري | انبا سعيد بن احمد انا علي بن البسري |
| ١٠٠ | ١٦ | عبد الجبار ابن عاصم | ثنا عبد الجبار ابن عاصم |
| ١٠٠ | ٢٣ | قيد | قيس |
| 〃 | ٢٤ | جبر | حبر |
| 〃 | ٢٥ | نبينا | نبيها |
| 〃 | ٢٨ | ثنا ابو مصعب ابن حاتم | ثنا ابو مصعب ثنا حاتم |
| ١٠١ | ٤ | هاتان | هاتين |

ص ٥ هو القاضي ابو العباس احمد البرتي ١٢ ابو الطيب

باعث رسول الله صلے الله علیه وسلم غنم غیر خصے را در دادن زکوٰة منع فرمود بجہت خباثت گوشت او چنانکه قسطلانی در ارشاد الساری شرح صحیح بخاری
گفته ولاتیس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالےٰ ولاتیمموا الخبیث منه تنفقون انتہے و شیخ الاسلام احمد در شرح فارسی بخاری گفته و نه بز نر که آنرا تکه گویند و گوشت
آن از نتن و فساد خالی نیست ولیکن خود ش مرغوب و مطلوب میشود برائے فحولت غنم انتہے و در صراح و منتهی الارب است تیس تکه و تیوس اتیاس جماعت و
حافظ ابن حجر در فتح الباری گفته التیس هو فحل الغنم انتہے اما اطلاق فحل بر خصی نمیشود بلکه بر نر غیر خصے کما فی الحدیث الطویل عن انس مرفوعًا وفیه فاذا بلغت ستا
اربعین ففیها حقة طروقة الفحل اخرجه ابو داود وغیره بلفظ الفحل واما البخاری فبلفظ الجمل تا اینجا دلیل اتجاعت بود واما جماعت دیگر پس از استدلال بحدیث انس
در جواز خصا منع کرده وگفته که نهی در دادن تیس بزکاة باعث خباثت گوشت او نیست بلکه تیس آن بوک غنم یا معز را گویند که در سال دوم رسیده باشد
و قابل ضراب نباشد پس منفعت نسل ازان بالفعل موجود نیست و در زکوٰة شیئ ذی منفعت دادن لازم است خواه منفعت او به لبن باشد یا نسل و در تیس یکے هم یافته
نمیشود و در قاموس است التیس الذکر من الظباء والمعز والوعول او اذا اتی علیه سنة انتہے و در مصباح المنیر است التیس الذکر من المعز اذا اتے علیه حول وقبل الحول هو
جدی انتهی و حافظ ابن حجر در الهدے الساری مقدمه فتح الباری گفته تیس هو الذکر الثنی من المعز الذی لم یبلغ حد الضراب انتہے و زرقانی در شرح موطا مالک
گفته ولایخرج فی الصدقة تیس هو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لانه لامنفعة فیه لدر ولانسل وانما یؤخذ فی الزکاة ما فیه منفعة للنسل قاله الباجی انتهی والله اعلم بالصواب
والیه المرجع والمآب * حرره **ابو الطیب محمد المدعو بشمس الحق العظیم آبادی عفی عنه وعن والدیه وعن مشایخه**

## اصلاح ما وقع من الغلط فی طبع اعلام اهل العصر فی احکام رکعتی الفجر

| صفحہ | سطر | الخطأ | الصواب | صفحہ | سطر | الخطأ | الصواب | صفحہ | سطر | الخطأ | الصواب | صفحہ | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٢ | حظ | حض | ٩ | ٣٢ | الاله | الله | ٢٢ | ١٨ و ٢٥ و ٢٦ | وهب | وهیب | ٣٠ | ٢٨ | الازرُق | الازرَق |
| ٣ | ٨ | لابویه لاسلافه | ابویه واسلافه | ״ | ٣٣ | اشار | فاشار | ٢٣ | ٢ | الدیری | الدبری | ״ | ٣١ | فثوب | فوثب |
| ״ | ״ | جعلنی | جعله | ١٠ | ٣٠ | ذکره | ماذکره | ״ | ٨ | ای | ابی | ٣١ | ٥ | لاتغِل | لاتَعُدّ |
| ״ | ٩ | ان قدیما | انه قدیما | ١١ | ١٠ | تقدمت | تقدم | ״ | ٢٨ | تجج | تحجج | ״ | ٣٣ | فی سنة الفجر | بسنة الفجر |
| ״ | ١١ | ثلثة | ثلث | ״ | ״ | المحافظ | الحافظ | ٢٤ | ٢٠ | حمت | جئت | ٣٢ | ١ | الامتناء بشئ | امتناء بشئ |
| ٤ | ١٠ | حانت وقت | حان وقت رحیل | ״ | ٢٢ | غیرها | غیرهما | حاشیه | ٣ | لعل هو | لعله | ״ | ٢ | فی سنة الفجر | بسنة الفجر |
| ״ | ١٢ | ومع انه | ومع ذلک انه | ١٣ | ٢٨ | عبیدة | عبد | ٢٥ | ٢٠ | فلعله | فلعل | ״ | ٣ | فی رکعتی | برکعتی |
| ״ | ٣٣ | الاعد | الا انه عد | ١٥ | ٣١ | عازم | عارم | ٢٦ | ١٦ | ثقة ثبتا | ثقة ثبتا علی ان التکلم فی عکرمة ابن عمار انما هو من جهة احادیثه عن یحیی بن ابی کثیر وهذا الحدیث الذی اخرجه مسلم لیس من احادیثه عن یحیی فقط بل من احادیثه عن شداد ابن عبدالله مقرونا بحدیثه عن یحیی | ״ | ٣٠ | افضل | فصل |
| ٥ | ١ | اربعة عشر | اربع عشرة | ١٧ | ٨ | فمن | فممن | | | | | ״ | ״ | فاصل | فصل |
| ٦ | ٣ و ٢ | فتاوی | الفتاوی | ״ | ١٢ | صدیق | الصدیق | | | | | ٣٣ | ١٤ | فی صلوة | فی الصلوة |
| ٦ | ١٩ | رکعتی | رکعتا | ١٩ | ٢٨ | تقتیل | تقبیل | | | | | ״ | ٢٣ | والثانیة | اوالثانیة |
| ״ | ٣٠ | ان | + | ״ | ٣١ | التقتیل | التقبیل | | | | | ٣٤ | ٣ | فی الاذهان | الی الاذهان |
| ״ | ٣٣ | لها - لغیرها نسواها | فیها - فی غیرها نسیها سواها | ٢٠ | ٩ | استیجاب | استحباب | | | | | ״ | ٢٧ | نیل الاوطار | نیل الاوطار قلت واخرج الطبرانی فی معجمه الصغیر بلفظ حدثنا احمد بن حماد ابوسعید التستری ببغداد ثنا ابراهیم بن یوسف الصیرفی الکوفی ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربی عن سلیمان الشیبانی عن ابی بکر بن |
| ٧ | ٣ | فتدخل | فیدخل | ٢١ | ٣ | طلوع | صلوة | | | | | | | | |
| ״ | ״ | اسناده واضافه | اسناده واضافته | ״ | ١٩ | عیر | غیر | ٢٦ | ٢١ | حکمهما | حکمها | | | | |
| ״ | ٧ | لایمنعکم | لایمنعنکم | ٢٢ | ٢ | فی هذه الصفحة انما اورد حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده من حدیث عمرو بن العاص مع کونهما واحد الاجل الایضاح والا فلا حاجة للافراد | | ٢٨ | ٢٠ | والمراد | اوالمراد | | | | |
| ״ | ٨ | حنی | حتی | | | | | ״ | ٢٢ | یقمم | یقیم | | | | |
| ٨ | ٢٨ | والحکمة | اوالحکمة | | | | | ״ | ٢٦ | حدیث | الحدیث | | | | |

ابی موسی عن ابیه عن رسول الله صلعم انه رأی رجلا یصلی رکعتی الفجر حین اخذ المؤذن یقیم فغمز النبی صلی الله علیه وسلم منکبه وقال الا کان هذا قبل ذا [illegible] عن النبی [illegible]

بذلک انتاج ما فی ارتباطہ الاجر وینتجون ما لا اجر فی ارتباطہ سوم آنکہ در زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزد بنی ہاشم خیل کمتر بودند پس ارشاد فرمود رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کہ رغبت بسوے بغال کمتر کنید بلکہ رغبت بسوے خیل کنید کہ کثرت آن شود **طحاوی** در شرح معانی الآثار گفتہ حدثنا عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا بثلاث ان لا ناکل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزی حمارا علی فرس قال فلقیت عبد اللہ بن الحسن وہو یطوف بالبیت فحدثتہ فقال صدق کانت الخیل قلیلة فی بنی ہاشم فاحب ان تکثر فیہم فبین عبد اللہ بن الحسن بتفسیرہ ہذا المعنی الذی لہ اختص بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی ہاشم ان لا ینزوا حمارا علی فرس وانہ لم یکن للتحریم وانما کانت لعلة قلة الخیل فاذا ارتفعت تلک العلة وکثرت الخیل فی ایدیہم صاروا فی ذلک کغیرہم وفی اختصاص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہم بالنہی عن ذلک دلیل علی اباحتہ ایاہ لغیرہم **واما تحقیق** اتخاذ خل خمر وحکم اکل آن این است کہ بلاشک وشبہ حدیث نعم الادام الخل صحیح است حضرت جابر بن عبد اللہ وعائشہ وام ہانی وانس رضی اللہ عنہم آنرا روایت کردہ فحدیث جابر اخرجہ الائمة الستة الا البخاری وحدیث عائشة اخرجہ الترمذی وحدیث ام ہانی اخرجہ الحاکم فی المستدرک وحدیث انس اخرجہ البیہقی فی شعب الایمان فمن شاء الاطلاع علی اسنادہا وطرقہا والفاظ متونہا فلیرجع الی الکتب الصحاح ونصب الرایة للزیلعی فانہ کتاب عدیم النظیر فی بابہ **ونہی** اتخاذ خل خمر ہم ثابت ست **عن** انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواہ مسلم والدارقطنی **واخرج مسلم ایضا عن** انس ان ابا طلحة سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اہرقہا قال افلا نجعلہا خلا قال لا وفی روایة للدارقطنی عن انس ان یتیما کان فی حجر ابی طلحة فاشتری لہ خمرا فلما حرمت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تتخذ خلا قال لا انتہی زیلعی در نصب الرایہ گفتہ واستدل الشافعی علی منع تخلیل الخمر بما اخرجہ مسلم عن انس قالوا ولان الصحابة اراقوہا حین نزلت آیة التحریم کما ورد فی الصحیح فلو جاز التخلیل لبینہ علیہ السلام کما بینہ اہل الشاة المیتة علی دباغہا انتہی **لکن** حدیث ام سلمہ وجابر رض مخالف حدیث حضرت انس است فحدیث ام سلمة اخرجہ الدارقطنی فی سننہ **حدثنا** احمد بن محمد بن زیاد القطان نا عبد الکریم بن الہیثم نا محمد بن عیسی بن الطباع نا فرج بن فضالة عن یحیی بن سعید عن عمرة عن ام سلمة رضی اللہ عنہا قالت کانت لنا شاة فماتت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما فعلت شاتکم قلنا ماتت قال افلا انتفعتم باہابہا قلنا انہا میتة قال یحل دباغہا کما یحل خل الخمر رواہ الدارقطنی وحدیث جابر اخرجہ البیہقی فی المعرفة رواہ المغیرة بن زیاد عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال خیر خلکم خل خمرکم **پس جواب** از حدیث ام سلمہ وجابر بدو وجہ است **اول** آنکہ این ہر دو حدیث ضعیف اند دارقطنی بعد از اخراج حدیث ام سلمہ گفتہ تفرد بہ فرج بن فضالة عن یحیی وہو ضعیف یروی عن یحیی بن سعید احادیث عدة لا یتابع علیہا وبیہقی در معرفہ گفتہ تفرد بہ المغیرة بن زیاد ولیس بالقوی واہل الحجاز یسمون خل العنب خل الخمر **دوم** آنکہ بر تقدیر صحت محمول خواہد شد بر آنکہ خمر بنفسہ بغیر القاء شئ یا بہ انتقال از آفتاب بجانب سایہ یا بعکس آن اگر خل شود طاہر است وخوردنش روا است والا خوردنش جائز نیست **بیہقی** در کتاب المعرفہ گفتہ وان صح فہو محمول علی ما اذا تخلل بنفسہ وعلیہ یحمل ایضا حدیث فرج بن فضالة انتہی **ونووی** در شرح مسلم گفتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا ہذا دلیل الشافعی والجمہور انہ لا یجوز تخلیل الخمر ولا تطہر بالتخلیل ہذا اذا خللہا بخبز او بصل او خمیرة او غیر ذلک مما یلقی فیہا فہی باقیة علی نجاستہا وتنجس ما القی فیہا ولا یطہر ہذا الخل بعدہ ابدا لا بغسل ولا بغیرہ اما اذا انقلت من الشمس الی الظل او من الظل الی الشمس ففی طہارتہا وجہان لاصحابنا اصحہما تطہر ہذا الذی ذکرناہ من انہا لا تطہر اذا خللت بالقاء شئ فیہا وہو مذہب الشافعی واحمد والجمہور **وقال** الاوزاعی واللیث وابو حنیفة تطہر وعن مالک ثلث روایات اصحہا عنہ ان التخلیل حرام فلو خللہا عصی وطہرت والثانیة حرام ولا تطہر والثالثة حلال وتطہر واجمعوا انہا اذا انقلبت بنفسہا خلا طہرت انتہی **پس قول** اقرب الی الصواب ہمان است کہ مذہب شافعی واحمد بن حنبل وجمہور است کہ تخلیل خمر حرام است بعد تخلیل ہم طاہر نمیشود دیگر آنکہ فی نفسہ منتقل شود پس رغبت بسوی چنین شئ کہ طاہر نباشد وخوردنش چگونہ جائز خواہد شد **وبلاشک** این خل خمر ہم داخل افراد خل ست مگر شارع این خل را جائز نداشتہ اگر جائز بودی ہرگز حکم تضییع مال یتیمان نفرمودی بلکہ یتیمان را از نوال الشیاء بطرق حلال نفع رسانیدی وہذا ظاہر لمن لہ فہم سلیم **پس** حاصل کلام در بارہ خصی بہائم این است کہ غیر ماکول اللحم را اصلا جائز نیست وماکول اللحم را خصی نکردن اولی وعزیمت وخصی کردنش جائز ورخصت است **وبعض علما** استدلال بجواز خصا از حدیث انس رض کردہ اند کہ امام الائمة بخاری در باب لا یؤخذ فی الصدقة ہرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ما شاء المصدق آوردہ حدثنا محمد بن عبد اللہ قال حدثنی ابی قال حدثنی ثمامة ان انسا حدثہ ان ابا بکر کتب لہ التی امر اللہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یخرج فی الصدقة ہرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ما شاء المصدق وکذا اخرجہ الامام احمد وابو داود وغیرہما گویند کہ حق سبحانہ تعالی برائے بندگان اہل الاسلام خود اجازت برائے اکل وشرب اشیاء مستلذات فرمودہ وہدایت بسوے آن کردہ در زیادہ تردد استعمال اہل عرب لحم گوشت ابل وبقر وغنم ومعز است ودران ہم گوشت بقر وغنم ومعز کہ کل اینہا خصی ومنزوع الانثیین باشند بدرجہ کمال مرغوب ولذیذ میباشد چنانکہ بر فرد بشر ہم این امر مخفی نیست وگوشت تیس یعنی بوک وفحل غیر خصی نہایت بدبو وبدذائقہ میباشد تا آنکہ استیفائے منافع کما حقہ دران ممکن نیست این

وسواری کردن بر آن اعانت است و کرین است مر کسے را که انزا حمر بر خیل کند و انزا حمر بر خیل منہی عنہ است پس سواری کردن ہم بران جائز نباشد **و نیز**
خوردن آن سرکہ کہ از شراب تیار کردہ شود جائز است یا نہ بر تقدیر جواز این اکل سرکہ معین و ممد خواہد شد مر کسے را کہ اتخاذ خل از خمر نماید و اتخاذ خل از
خمر ممتنع است پس خوردنش ہم ہمچنان باشد و بر تقدیر عدم جواز گفتہ خواہد شد کہ در حدیث صحیح ثابت شدہ کہ **نعم الادام الخل** و در تعمیم آن جملہ افراد خل داخل است
پس تخصیص این خل خمر را مخصصی باید غایۃ ما فی الباب این است کہ اتخاذ خل خمر منہی عنہ باشد و خوردنش جائز باشد چنانکہ مذہب بعض مجتہدین است **پس** ہمچنین
قربانی کردن گوسپند منزوع الانثیین را و رغبت بسوی آن جائز باشد و ارتکاب آن فعل یعنے انزاع انثیین منہی عنہ باشد **پس** جوابش جزاکم اللہ خیرا از گوش
جان بشنو کہ امر ہمچنان ست کہ بیان کردہ شد و بیشک رغبت بسوی آن شئی مرغوب بہ کہ از محظورات شرعیہ حاصل شدہ باشد جائز نیست و اگر جائز باشد خرابی ہا لازم
خواہد آمد **و سارق** کہ مال از جہت سرقہ کسب کند مالش غیر سارق را در تصرف آوردن و رغبت بسوی آن کردن بعد علم سرقہ جائز خواہد شد و حال این ست کہ
کہ او را ہم حرام است چنانکہ حرام ست آن مال بر سارق **اما** سوار شدن بر بغال کہ آنرا بفارسی استر و بہندی خچر گویند جائز و درست است حق تعالے در سورہ نحل مے
فرماید والخیل والبغال والحمیر لترکبوہا و زینۃ یعنی آفرید اسپان را و استران را و خران را تا سوار شوید بر آن و برائی آرایش **و** احادیث درین باب بدرجہ شہرت رسیدہ
اند **عن** البراء بن عازب قال رایت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وہو علی بغلتہ البیضاء وابو سفیان بن حارث اخذ بلجامہا وہو یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب رواہ
البخاری وغیرہ **وعن** العباس بن عبد المطلب قال شہدت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم حنین فلزمت انا وابو سفیان بن حارث رسول اللہ صلے اللہ علیہ
وسلم فلم نفارقہ ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی بغلۃ لہ بیضاء **وعن** قاسم بن عبد الرحمن عن ابیہ قال قال عبد اللہ بن مسعود کنت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم
حنین ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی بغلتہ **وعن** سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امہ قالت رایت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم النحر عند جمرۃ العقبۃ وہو علی
بغلتہ **وعن** عبد اللہ بن بشر عن ابیہ انہ قال اتی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اباہم وہو راکب علی بغلۃ **وعن** انس قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی بغلۃ
شہباء فمر علے حائط لبنی النجار **وعن** عبد اللہ بن علی بن ابی رافع انہ رای بغلۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم شہباء وکان عند علی بن حسین **وعن** ایاس بن سلمۃ حدثنی
ابی قال غزونا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حنینا فذکر حدیثا طویلا فیہ فمررت علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم منہزما وہو علی بغلتہ الشہباء **وعن عقبۃ** بن عامر قال
رکب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بغلۃ **ہذہ** ثمانیۃ احادیث قد اخرجہا الطحاوی وغیرہ من المحدثین **اما** انزاء حمر علے الخیل پس منہی عنہ نیست زیرا چہ اگر منہی عنہ بودی سوار
شدن بر بغال ہم جائز نبودی و اذ لیس فلیس **و** این منجملہ دلائل ما است کہ در پے اثبات آن ہستم و آنکہ در ابو داؤد و معانی الآثار ہست **عن ابی رزین** عن علی بن ابی
طالب قال ہدیت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بغلۃ فرکبہا فقال علی لو حملنا الحمیر علے الخیل لکان لنا مثل ہذہ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک الذین
لا یعلمون و در شرح معانی الآثار وغیرہ است **وعن** ابن عباس قال ما اختصنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناکل
الصدقۃ وان لا ننزی الحمر علے الخیل **پس** جوابش بسہ وجہ است **اول** اینکہ در حدیث علی رض نہی وارد نیست بلکہ باین لفظ ست انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون و مطلب
حدیث این است یعنی این کار میکنند آنانکہ نمی دانند و بے علم اند و این کار اہل علم و سادات نیست کہ امثال اینہا مصروف و مشغول شوند و ہمین معنی روایت عبد اللہ بن
عباس رضی اللہ عنہ است یعنی چیزی این قسم نیست کہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ما ہاشمیان را بآن خاص کردہ باشند و سائر مردمان بآن حکم شامل نباشند سوائے
سہ چیز یکے اسباغ الوضوء یعنے اعضاء وضوء را کثر از سہ بار نشوئیم بخلاف غیر ما یان کہ یک یک بار یا دو دو بار ہم بشویند مضائقہ نیست و اموال صدقات نخوریم
و انزاء حمر بر خیل نکنیم **و** نیست حکم مخصوص بہ ہاشمیان مگر بجہت شرافت ذات شان نہ بجہت معصیت بودن امور مذکورہ چہ اگر معصیت بودی وجہ تخصیص بہ ہاشمیان
چہ بود در اوامر و نواہی کل امت محمدیہ مساوی اند **پس** انزاء حمر علے الخیل یا اسباغ الوضوء نکردن خلاف علو شان اینہا است و غیر ہاشمیان ازین حکم خارج شدند
و جواز ہر سہ امور بحق شان باقی ماند و ہذا ہو مطلوبی **وجہ دوم** آنکہ معنے قولہ صلے اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون یعنی میکنند این فعل را کسانیکہ نمیدانند
کہ در ارتباط خیل چہ قدر اجر است کہ در ارتباط غیر خیل مثل بغال وغیرہ نیست اگر قدر اجر ارتباط خیل دانند رغبت بسوے ارتباط بغال نکنند و رغبت ارتباط خیل در احادیث کثیرہ وارد است منجملہ آن
حدیث ابی ہریرۃ و ابن عمر است کہ ائمہ صحاح روایت کردہ اند **عن** ابی ہریرۃ قال سئل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن الخیل فقال ہی لثلاثۃ لرجل اجر و لرجل ستر
و لرجل وزر قالوا فالحمر یا رسول اللہ قال لم ینزل علی فی الحمر شئ الا ہذہ الآیۃ الفاذۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ اخرجہ اصحاب الصحاح وغیرہ **وعن** ابن عمر
عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الے یوم القیامۃ اخرجہ ائمۃ الصحاح وغیرہ **و طحاوی** در شرح معانی الآثار گفتہ فان قال قائل فما معنی
قول النبی صلے اللہ علیہ وسلم انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون قیل لہ قد قال اہل العلم فی ذلک معناہ ان الخیل قد جاء فی ارتباطہا واکتسابہا و علفہا الاجر ولیس ذلک فی البغال
فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم انما ینزو فرس علے فرس حتی تکون عنہا ما فیہ الاجر و یحمل حمارا علے فرس فیکون عنہا البغل لا اجر فیہ الذین لا یعلمون ای لانہم یترکون

ابن جابر عن ابیہ وله شاهد من حدیث ابی عیاش عن جابر رواه ابو داؤد والبیهقی ورواه احمد والطبرانی من حدیث ابی الدرداء انتهی **واما معنی** لفظ موجیین
پس حافظ امام زیلعی در نصب الرایه گفته قال المنذری فی حواشیه المحفوظ موجیین ای منزوعی الانثیین قاله ابو موسی الاصبهانی وقال الجوهری وغیره الوجاء
بالکسر والمد رض عرق الانثیین قال الهروی والانثیان بحالهما وقال فی النهایة ومنهم من یرویه موجیین بغیر همزة علی التخفیف ویکون من وجیته وجیا فهو موجی
قال هذا الذی ذکره هو الذی وقع فی سماعنا انتهی وحافظ ابن حجر در تلخیص الحبیر گفته الموجوئین المنزوعی الانثیین انتهی **پس ثابت شده** که رسول الله
صلی الله علیه وسلم قربانی به گوسفند نر منزوعی الانثیین فرموده اند بل بعض روایات این مضمون آمده که هرگاه رسول الله صلی الله علیه وسلم اراده قربانی میفرمودند
گوسفند نر خصی شده خرید میکردند پس ازین امر ثابت شد که رسول الله صلی الله علیه وسلم را رغبت بسوی لحم گوسفند منزوع الانثیین بود وصاحب شرع رغبت
نفرماید مگر بسوی آنچه که در حیز اباحت است زیراچه رغبت راغب بسوی شئ مرغوب به نباشد مگر بعد وجود شئ مرغوب به و وجود شئ مرغوب به موقوف است
بر آنکه کسی فاعل وموجد آن باشد پس رغبت بسوی گوسپند نر منزوع الانثیین نباشد مگر بعد وجود این فعل با گوسپند و تا آنکه کسی این فعل با گوسپند
بعمل نه آرد گوسپند منزوع الانثیین نخواهد شد پس رغبت بسوی گوسپند منزوع الانثیین مستلزم جواز ان فعل خواهد شد زیراکه رغبتش موقوف بر وجود
فعل آن فاعل است و پر ظاهر است که رغبت بسوی هیچ شئ که حصول آن شئ مرغوب به بغیر ارتکاب منهی عنه ممکن نباشد چگونه جائز خواهد شد بلکه درین
حالت رغبت راغب ممد ومؤید آن فعل منهی عنه خواهد شد وازینجا است که حضرت عمر بن عبد العزیز مردی خصی شده را که برای بیع آمده بود نخرید و فرمود
که ما اعانت بر اخصا این نکنم چنانکه در شرح معانی الآثار است حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری قال ثنا عفیف بن سالم قال ثنا علاء بن عیسی الذهبی قال
اتی عمر بن عبد العزیز بخصی فکره ان یبتاعه وقال ماکنت لاعین علی الاخصاء ونیز ابو جعفر طحاوی در موضع دیگر شرح معانی الآثار گفته الا تری ان عمر بن
عبد العزیز انه اتی بعبد خصی یشتریه فقال ماکنت لاعین علی الاخصاء فجعل ابتیاعه ایاه عونا علی اخصائه فکذلک اخصاء الغنائم لوکان مکروها لما ضحی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بما قد اخصی منها ولا یشبه اخصاء البهائم اخصاء بنی آدم لان اخصاء البهائم انما یراد به ما ذکرنا من سمانتها وقطع عضها فذلک مباح وبنو آدم فانما یراد باخصائهم
المعاصی فذلک غیر مباح انتهی واگر آن فعل جائز نبودی رسول الله صلی الله علیه وسلم سکوت وتقریر بر آن نفرمودندے بلکه بحکم مرتبه رسالت از شئ منهی عنه
غضبناک می شدند ومطابق عادات شریفه خود ارشاد می فرمودند که ما بال الناس یفعلون کذا وکذا وکذا پس سکوت وتقریر فرمودن رسول الله صلی
الله علیه وسلم بر فعلی دلیل جواز آن فعل است چنانکه در کتب اصول این مسئله مصرح است **علامه** شیخ شمس الدین سخاوی در فتح المغیث شرح الفیة الحدیث گفته
والحدیث فی اللغة ضد القدیم وفی اصطلاحهم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وفعله وتقریره وصفته حتی فی الحرکات والسکنات فی الیقظة والنوم انتهی **وقاضی**
ذکریا الانصاری در فتح الباقی شرح الفیة العراقی گفته والحدیث ویرادفه الخبر علی الصحیح ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم قولا او فعلا او تقریرا او صفة انتهی مختصرا
**و شیخ** علی بن صلاح الدین در منهل الینابیع فی شرح المصابیح گفته در کتاب الصلوة قوله فسکت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم سکوته یدل علی جواز اداء سنة الصبح بعد اداء فریضته لمن لم یصلها
قبله و امام زینی در شرح مصابیح گفته قوله فسکت یدل علی جواز سنة الصبح بعد فریضته لمن لم یصلها قبله انتهی پس وجه توفیق درمیان این روایات ومیان روایت مسند بزار این است که اخصاء
بهائم ماکول اللحم جائز باشد و اخصاء بهائم غیر ماکول اللحم ممتنع بود و بنا برهمین تطبیق بعض ائمه متقدمین مثل طاؤس وعطاء وغیره رضی الله عنهم واکثر علماء متاخرین خصی بهائم ماکول اللحم را جائز داشته اند در
شرح معانی الآثار مذکور است حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان عن ابن طاؤس ان اباه اخصی جملا له حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله قال ثنا سفیان
عن مالک بن مغول عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا اخشی عضاضه انتهی و در تفسیر معالم التنزیل است وقد جوزه بعضهم فی البهائم لان فیه غرضا ظاهرا
و امام نووی در شرح صحیح مسلم گفته فان الاخصاء فی الادمی حرام صغیرا کان او کبیرا قال البغوی وکذا یحرم خصاء کل حیوان لا یؤکل واما الماکول فیجوز خصاؤه فی
صغره ویحرم فی کبره والله اعلم و حافظ ابن حجر در فتح الباری شرح صحیح بخاری گفته قال القرطبی الخصاء فی غیر بنی آدم ممنوع فی الحیوان الا لمنفعة حاصلة فی ذلک
کتطییب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووی یحرم خصاء الحیوان غیر الماکول مطلقا واما الماکول فیجوز فی صغیره دون کبیره وما اظنه یدفع ما ذکره القرطبی من اباحة ذلک
فی الحیوان الکبیر عند ازالة الضرر انتهی وطحاوی در شرح معانی الآثار گفته وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ما خیف عضاضه من البهائم او ما ارید شحمه منها فلا بأس باخصائه
وقالوا هذا الحدیث الذی احتج به علینا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف ولیس عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی **و اگر** بذهن تو خطور کند که قاعده مسلم شده که رغبت
بسوی آن شئ باید که حصول و وجود آن شئ مرغوب به از جهت محظورات شرعیه نباشد پس هرجا که حصول و وجود آن شئ مرغوب به از جهت محظورات شرعیه باشد
کسی را نمی رسد که رغبت بآن شئ کند زیراکه رغبت بآن شئ درحقیقت امداد واعانت کردن است مرکسی را که مرتکب آن محظورات شرعیه شده پس سوار شدن بر
بغال جائز است یا نه بر تقدیر عدم جواز گفته خواهد شد که رسول الله صلی الله علیه وسلم بران سوار شده اند و بر تقدیر جواز گفته خواهد شد که رغبت کردن بسوی بغال

است مرفوع نیست **واما** در روایت مصنف ابوبکر بن ابی شیبہ یک راوی مجہول است وعلاوہ آن موقوف بر ابن عباس است مرفوع نیست **واما**
**روایت** عبد الرزاق پس آن قول مجاہد وشہر بن حوشب است کلام شارع نیست **اما قول** عائشہ رضی اللہ عنہا کہ در ہدایہ مذکور است ثابت نشدہ
لہذا امام زیلعی در تخریج ہدایہ فرمودہ **قلت غریب** انتہی **واما سند** روایت مسند بزار عن ابن عباس کہ علامہ قاضی محمد بن علی الشوکانی صحت آن
بیان فرمودہ میسر نامد کہ بسوی آن مراجعت کردہ آید وحال جملہ رواۃ او از کتب رجال دریافت کردہ شود خیر بایں حال بر قول قاضی علامہ اعتمادی قوی
بودہ است صحت آن تسلیم میکنیم وبعد تسلیم صحت میگویم کہ ازین حدیث بزار امتناع خصی بہائم ثابت میشود عام است ازین کہ ماکول اللحم باشد یا غیر ماکول اللحم واز
حدیث ابوہریرۃ وعائشۃ وابو رافع وجابر بن عبد اللہ وابو الدرداء رضی اللہ عنہم سکوت شارع برین فعل ثابت میشود **اما حدیث** ابوہریرہ وعائشہ وابو
رافع پس مدار این ہا بر عبد اللہ بن محمد بن عقیل است و از عبد اللہ بن محمد حفاظ ثقات مثل سفیان ثوری وحماد بن سلمہ وشریک روایت کردہ اند در **سنن ابن ماجہ**
است حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ سفین الثوری عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمۃ عن عائشۃ او عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ
وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوئین **و در مسند امام احمد بن حنبل است** حدثنا اسحق بن یوسف انبأ سفیان
عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فذکر نحوہ **ونیز در مسند احمد است** حدثنا وکیع عن سفیان
عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وعائشۃ فذکر نحوہ **وبہذا السند** رواہ الحاکم فی المستدرک وروی البیہقی ایضا من طریق سفیان الثوری
عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل **و در مسند** امام احمد ومسند اسحق بن راہویہ ومعجم طبرانی مذکور است عن شریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن علی بن حسین عن ابی رافع
قال ضحی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بکبشین املحین موجوئین خصیین **و در مسند ابن ابی شیبہ است** حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ انبأ محمد بن عبد اللہ
ابن عقیل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللہ عن ابیہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اتی بکبشین املحین عظیمین اقرنین موجوئین فاضجع احدہما وقال بسم اللہ واللہ اکبر اللہم عن محمد
وآل محمد ثم اضجع الآخر الحدیث وکذلک رواہ اسحق بن راہویہ وابو یعلی الموصلی فی مسندیہما **پس** این حدیث عبد اللہ بن محمد بن عقیل از پنج طرق بیان کردہ شد اگر گوئی
کہ امام ذہبی در میزان الاعتدال وحافظ ابن حجر در تہذیب تہذیب الکمال وصفی الدین در خلاصہ گفتہ عبد اللہ بن محمد بن عقیل ابو محمد المدنی قال النسائی ضعیف
وقال ابو حاتم لین وروی جماعۃ عن ابن معین ضعیف وقال ابن خزیمۃ لا یحتج بہ وقال ابن حبان ردی الحفظ وقال محمد بن عثمان الحافظ سالت علی بن المدینی فقال
کان ضعیفا انتہی ملخصا **گوئیم** چنانکہ این جماعت تضعیف آن کردہ ہمچنان جماعت دیگر مثل احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وحمیدی ومحمد بن اسمعیل البخاری وابو عیسی
الترمذی وابن عدی توثیق ہم کردہ اند عبد اللہ بن محمد بن عقیل المدنی روی عنہ السفیانان قال الترمذی صدوق سمعت محمد القول کان احمد واسحاق والحمیدی
یحتجون بحدیث ابن عقیل وقال ابن عدی روی عنہ جماعۃ من المعروفین الثقات وہو خیر من ابن سمعان ویکتب حدیثہ وقال البخاری فی تاریخہ کان احمد واسحاق
یحتجان بہ کذا فی تہذیب التہذیب والمیزان والخلاصۃ واگر گوئی کہ ابن ابی حاتم در کتاب العلل گفتہ سالت ابی وابا زرعۃ عن حدیث رواہ المبارک بن فضالۃ عن عبد اللہ
بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ضحی بکبشین املحین موجوئین ورواہ ایضا حماد بن سلمۃ عن ابن عقیل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللہ
عن ابیہ ورواہ الثوری عن ابن عقیل عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ او عائشۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم ورواہ سعید بن سلمۃ عن ابن عقیل
عن علی بن حسین عن ابی رافع فقال ابو زرعۃ ہذا کلہ من ابن عقیل فانہ لا یضبط حدیثہ والذین رووا عنہ ہذا الحدیث کلہم ثقات **گوئیم** بیہقی در کتاب المعرفۃ
گفتہ وہذا انما رواہ عبد اللہ بن محمد بن عقیل واختلف علیہ فیہ فرواہ عن الثوری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ او ابی ہریرۃ وقال مرۃ عن ابی ہریرۃ ولم یقل او عائشۃ
ورواہ عن حماد بن سلمۃ عن عبد الرحمن بن جابر عن ابیہ ورواہ عنہ زہیر بن محمد بن علی بن الحسین عن ابی رافع قال البخاری ولعلہ سمعہ من ہولاء انتہی **وعلاوہ**
**ازین** برای روایت عبد اللہ بن محمد بن عقیل شواہد ہم اند کہ تقویت روایت او خواہند داد عن ابن اسحق عن یزید بن ابی عیاش المعافری عن جابر بن عبد اللہ
قال ذبح النبی صلے اللہ علیہ وسلم یوم النحر بکبشین اقرنین املحین موجوئین رواہ ابو داؤد وابن ماجہ والبیہقی **وعن ابی الدرداء** قال ضحی رسول اللہ صلے اللہ
علیہ وسلم بکبشین جذعین موجیین رواہ احمد فی مسندہ والطبرانی **وعن** ابن وہب حدثنی عبد اللہ بن عیاش القتبانی ثنا عیسی بن عبد الرحمن حدثنی ابن شہاب
عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ نحو ما تقدم رواہ الطبرانی فی معجمہ الوسط **وعن** عبد اللہ بن المبارک عن یحیی بن عبید اللہ عن ابیہ سمعت ابا ہریرۃ یقول ضحی
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بکبشین املحین موجوئین رواہ ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء وقال مشہور من غیر وجہ غریب من حدیث یحیی انتہی **وحافظ ابن حجر** عسقلانی
در تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث رافعی الکبیر گفتہ حدیث انہ صلے اللہ علیہ وسلم ضحی بکبشین موجوئین احمد وابن ماجہ والبیہقی والحاکم من حدیث عبد اللہ بن محمد بن
عقیل عن عائشۃ او ابی ہریرۃ ہذہ روایۃ الثوری ورواہ زہیر بن محمد عن ابن عقیل عن ابی رافع اخرجہ الحاکم ورواہ حماد بن سلمۃ عن ابن عقیل عن عبد الرحمن

# القول المحقق

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين **سوال** جانوران ماکول اللحم را خصی کردن جهت تطییب لحم جائز هست یا نه **جواب** بدان اسعدک الله تعالی که سلف صالحین رضوان الله علیهم اجمعین را درین باب اختلافی است عظیم **گروهی** بر آنند که جائز نیست مطلقا خواه ماکول اللحم باشد یا غیر ماکول اللحم **وجماعتی** بر آنند که ماکول اللحم را جهت تطییب لحم خصی کردن جائز است وغیر ماکول اللحم را ممتنع **اما دلائل** فریق اول چند اند **منها** قوله تعالی ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله یعنی والبته بفرمایم ایشان را تا تغییر دهند آفرینش خدا را **قال الامام** محی السنة البغوی فی تفسیر معالم التنزیل قال عکرمة وجماعة من المفسرین فلیغیرن خلق الله بالخصاء والوشم وقطع الآذان حتی حرم بعضهم الخصاء انتهی مختصرا **وامام حافظ** عماد الدین بن کثیر در تفسیر خود گفته ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله قال ابن عباس یعنی بذلک خصی الدواب وکذا روی عن ابن عمر وانس وسعید بن المسیب وعکرمة وابی عیاض وقتادة وابی صالح والثوری وقد ورد فی حدیث النهی عن ذلک انتهی **ومنها** ما اخرجه البزار باسناد صحیح عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهیا شدیدا **قال العلامة** الشوکانی فی نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار فیه دلیل علی تحریم خصی الحیوانات **ومنها** ما اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا ابو خالد یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یخصی الابل والبقر والغنم والخیل وکان عبد الله بن عمر یقول منها نشأت الخلق ولا یصلح الاناث الا بالذکور **ومنها** ما اخرجه الطحاوی ایضا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم **ثم قال** الطحاوی قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا لا یحل خصاء شیء من الفحول واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وبقول الله عز وجل فلیغیرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء انتهی **ومنها** ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا اسباط بن محمد وابن فضیل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلا ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله **واخرج** عبد الرزاق فی مصنفه فی کتاب الحج عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصاء مثلة کذا فی نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة للامام الحافظ المحقق جمال الدین الزیلعی **ومنها** ما فی الهدایة قالت عائشة رضی الله عنها الخصاء مثلة انتهی **اما جواب** این دلائل از جانب فریق ثانی این ست که تفسیر قوله تعالی فلیغیرن خلق الله بخصی بهایم کردن مرفوعا ثابت نیست نه بسند صحیح ونه بسند ضعیف باقی ماند اقوال سلف صالحین پس چنانکه جماعتی تفسیر بخصی بهایم کرده اند همچنان جماعتی دیگر مثل مجاهد وعکرمه وابراهیم النخعی وحسن بصری وقتاده وحکم وسدی وضحاک وعطاء خراسانی بلکه خود حضرت عبد الله بن عباس وسعید بن المسیب فی روایة عنهما قوله تعالی فلیغیرن خلق الله را بدین الله کرده اند **چنانکه امام** محی السنة در تفسیر معالم گفته قال ابن عباس والحسن والمجاهد وقتادة وسعید بن المسیب والضحاک یعنی دین الله نظیره قوله تعالی لا تبدیل لخلق الله ای دین الله بتحلیل الحرام وتحریم الحلال انتهی مختصرا **وامام حافظ** عماد الدین بن کثیر در تفسیر خود گفته وقال ابن عباس فی روایة عنه ومجاهد وعکرمة وابراهیم النخعی والحسن وقتادة والحکم والسدی والضحاک وعطاء الخراسانی فی قوله ولآمرنهم فلیغیرن خلق الله یعنی دین الله عز وجل وهذا کقوله فاقم وجهک للدین حنیفا فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله علی قول من جعل ذلک امرا ای لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس علی فطرتهم انتهی پس چون اقوال سلف صالحین در جانبین موجود اند درینصورت تعیین خصی بهائم چه معنی دارد البته چون از سنت نبویه ثابت شدی امتثال آن بالراس والعین بودی واذ لیس فلیس بلکه آیه کریمه لا تبدیل لخلق الله موید همین معنی است که در آیه کریمه فلیغیرن خلق الله از لفظ خلق الله دین الله مراد گرفته شود وهذا ظاهر **واما روایت** اول طحاوی در سندش عبد الله بن نافع مولی ابن عمر است که از پدر خود روایت میکند ضعیف است قابل احتجاج نیست قال ابن المدینی روی مناکیر وقال البخاری یخالف فی حدیثه وهو منکر الحدیث وقال یحیی ضعیف وقال النسائی متروک کذا فی میزان الاعتدال فی نقد الرجال للحافظ شمس الدین الذهبی **واما روایت** ثانی طحاوی موقوف

عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم انه متى اختص بجهة ان يكون فى مكان وحيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للتحيز والتغير والحدوث. هذا قول المتكلمين قلت نعم هذا ما اعتمده نفاة علو الرب عز وجل واعرضوا عن مقتضى الكتاب والسنة واقوال السلف وفطر الخلائق ويلزم ما ذكروه فى حق الاجسام والله تعالى لا مثل له ولازم صرايح النصوص حق ولكنا لا نطلق عبارة الا باثر ثم نقول لا نسلم كون البارى على عرشه فوق السموات يلزم منه انه فى حيز وجهة اذ ما دون العرش يقال فيه حيز وجهات وما فوقه فليس هو كذلك والله فوق عرشه كما اجمع عليه الصدر الاول ونقله عنهم الائمة وقالوا ذلك رادين على الجهمية القائلين بانه فى كل مكان محتجين بقوله وهو معكم فهذان القولان هما اللذان كانا فى زمن التابعين وتابعيهم وهما قولان معقولان فى الجملة فاما القول الثالث المتولد باخرة من انه تعالى ليس فى الامكنة ولا خارجا عنها ولا فوق عرشه ولا هو متصل بالخلق ولا بمنفصل عنهم ولا ذاته المقدسة متميزة ولا بائنة عن مخلوقاته ولا فى الجهات ولا خارجا عن الجهات ولا ولا فهذا شئ لا يعقل ولا يفهم مع ما فيه من مخالفة الآيات والاخبار ففر بدينك واياك وآراء المتكلمين وآمن بالله وما جاء عن الله على مراد الله وفوض امرك الى الله ولا حول ولا قوة الا بالله تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

ح هذه العبارة من [illegible] العلوين [illegible] فى النسخة المنقول عنها ١٢

ح

كتبت هذه النسخة من نسخة كتبت من خط مؤلفه رحمه الله وكاتبها احمد بن زيد المقدسى ووجدت بخط ابن المحب الناسخ من خط المصنف فى آخر الكتاب بعد الفراغ من الاصل يقول وجدت بخط مؤلفه رحمه الله تعالى قال من بحوث المتاخرين لا يجوز نصفة الله تعالى بانه فوق العرش قالوا وذا يلزم قطعا احد ثلاثة امور اما ان يكون اصغر من العرش او اكبر منه او مساويا له والاقسام الثلاثة لا تجوز على الله الى اخر قولهم قال والجواب ان ذلك انما يلزم فى حق الاجسام والبارى جل جلاله فليس بجسم الثانى لا نسلم كونه اكبر انه يرد عليه شئ ولكن لا نطلق ذلك الا بنص الثالث ان نحتج بعين ما نردهم بنظيره فنقول الله عز وجل موجود بيقين وجميع ما خلق الله من الكائنات موجود فنسألهم عن واجب الوجود اذا ذكرناه مع جميع ما ابدع من الوجود الممكن اهو تعالى اكبر من مجموع الكل او اصغر او مساو فما يردون علينا يرد عليهم لا محيد لهم عنه ثم انتم تقولون لا هو داخل العالم ولا خارج العالم ولا فوق العرش ولا تحت العرش ولا فى السماء ولا ليس فى السماء فان كان هذا يعقل لكم فوالله نحن ما نعقله لكن لو نطق بهذا السلوب نص لدنا به ولا تبعناه بل لما وردت النصوص باثبات انه على العرش وبانه فى السماء ونحو ذلك قلنا به وامنا وتبعنا مطلق السمع ثم لو كانت مقالاتكم فى ذلك متفقا عليها بين اهل العقول لقلنا ايضا بها بل للمتكلمين من الطوائف فى ذلك اختلاف واضطراب فهلموا بنا الى الاتفاق على التنزيه العام والتوحيد التام والايمان بما جاء عن الله ورسوله على ما اراد والكف عن الكلام والخصام لندخل الجنة بسلام

ثبتنا الله واياكم على الاسلام

والحمد لله رب العلمين

فقط

ويجهل فيه الكيف جهل الشهارب ؛ وهذه القصيدة طويلة ازيد من مائتي بيت وكان ناظمها الكرجي من كبار الفقهاء الشافعية مات سنة اثنين وثلاثين و
خمسمائة **ابو القاسم التيمي** قال الامام الحافظ ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الطلحي الاصبهاني مصنف الترغيب والترهيب وقد سئل عن
صفات الرب فقال مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد واحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي و
اسحاق بن راهويه ان صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر اوصافه انما هي على ظاهرها
المعروف المشهور من غير كيف يتوهم فيها ولا تشبيه ولا تاويل قال ابن عيينة كل شئ وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره ثم قال اي هو على ظاهره
لا يجوز صرفه الى المجاز بنوع من التاويل توفي حافظ وقته ابو القاسم في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة **ابن موهب** قال العلامة ابو بكر
محمد بن موهب المالكي في شرحه لرسالة الامام ابي محمد بن ابي زيد اما قوله انه فوق عرشه المجيد بذاته فمعنى فوق وعلا عند جميع العرب واحد وفي
الكتاب والسنة تصديق ذلك وهو قوله تعالى ثم استوى على العرش وقال الرحمن على العرش استوى وقال يخافون ربهم من فوقهم وساق حديث
الجارية والمعراج الى سدرة المنتهى الى ان قال وقد تاتي لفظة في في لغة العرب بمعنى فوق كقوله فامشوا في مناكبها وفي جذوع النخل وأامنتم من في
السماء قال اهل التاويل يريد فوقها وهو قول مالك مما فهمه عمن ادرك من التابعين مما فهموه عن الصحابة مما فهموه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
في السماء يعني فوقها وعليها فلذلك قال الشيخ ابو محمد انه فوق عرشه ثم بين ان علوه فوق عرشه انما هو بذاته لانه تعالى بائن عن جميع خلقه بلا كيف
وهو في كل مكان بعلمه لا بذاته لا تحويه الاماكن وانه اعظم منها وقد كان ولا مكان ثم سرد كلاما طويلا الى ان قال فلما ايقن المنصفون افراد ذكره
بالاستواء على عرشه بعد خلق سمواته وارضه وتخصيصه بصفة الاستواء علموا ان الاستواء هنا غير الاستيلاء ونحوه فاقروا بوصفه بالاستواء على عرشه وانه على الحقيقة لا على المجاز لانه الصادق في قيله ووقفوا عن تكييف
ذلك وتمثيله اذ ليس كمثله شئ **الشيخ عبد القادر** قال شيخ الاسلام سيد الوعاظ ابو محمد عبد القادر بن ابي صالح بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي شيخ العراق في كتاب الغنية له وهو مجلد اما معرفة الصانع
بالآيات والدلائل على وجه الاختصار فهو ان يعرف ويتيقن ان الله واحد احد الى ان قال وهو مستو على العرش محتو على الملك محيط علمه بالاشياء اليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولا يجوز وصفه بانه في كل مكان بل يقال انه في السماء على العرش كما قال الرحمن على العرش استوى وينبغي اطلاق
ذلك من غير تاويل وكونه تعالى على العرش مذكور في كل كتاب انزل على كل نبي ارسل بلا كيف سمعت الحافظ ابا الحسين يقول سمعت الشيخ عز الدين بن
عبد السلام بمصر يقول ما نعرف احدا كراماته متواترة كالشيخ عبد القادر رحمه الله توفي في سنة احدى وستين وخمسمائة **الشيخ ابو البيان** كان
الشيخ الامام القدوة ابو البيان نبا بن محمد بن محفوظ السلمي الحوراني ثم الدمشقي الشافعي اللغوي شيخ الفقراء البيانية لهجا باثبات الصفات منافرا للذين
الكلام ذاما للنفاة له اشياء في هذا المعنى اخبرنا عبد الخالق بن عبد السلام القاضي اخبرنا الامام ابو محمد بن قدامة قال حدثني ابو المعالي اسعد بن المنجا قال
كنت يوما عند الشيخ ابي البيان رحمه الله تعالى فجاءه ابن تميم الذي يدعي الشيخ الامين فقال له الشيخ بعد كلام جرى بينهما ويحك الحنابلة اذا قيل لهم ما
الدليل على ان القرآن بحرف وصوت قالوا قال الله كذا او قال رسوله كذا وسرد الشيخ الآيات والاخبار وانتم اذا قيل لكم ما الدليل على ان القرآن معنى
في النفس قلتم قال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد ايش هذا الاخطل نصراني خبيث بنيتم مذهبكم على بيت شعر من قوله وتركتم الكتاب والسنة قال
ابو محمد الحشكي لخو العراق فتشت شعر الاخطل المدون كثيرا فما وجدت هذا البيت قلت مسئلة الكلام لها مواضع اخر وهي غامضة لكن يكفي المسلم ان يؤمن
بالقرآن العظيم جل منزله كلام الله غير مخلوق وانه عين ما تكلم به منشيه ومبتديه عز وجل مع اعترافنا بان تلاوتنا له واصواتنا وتلفظنا به
مخلوق وتكلم الرب به صفة من صفاته التي من لوازم ذاته المقدسة فلا نعلم كيفية ذلك وكلمات الله لا تنفد ولو كان البحر مدادا لها ويمده من
بعده سبعة ابحر فكلامه من علمه وعلمه لا يتناهى فلا نحيط بشئ من علمه الا بما شاء توفي الشيخ ابو البيان في سنة احدى وخمسين وخمسمائة
**القرطبي** الامام العلامة ابو عبد الله القرطبي صاحب التفسير الكبير قال في قوله تعالى ثم استوى على العرش هذه مسئلة قد بينا فيها كلام
العلماء في كتاب الاسنى في شرح الاسماء الحسنى وذكرنا فيها اربعة عشر قولا الى ان قال وقد كان السلف الاول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي فيه
الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من السلف الصالح انه استوى على عرشه
حقيقة وخص عرشه بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا كيفية الاستواء فانه لا يعلم حقيقة كيفيته قال مالك الامام الاستواء معلوم يعني في اللغة
والكيف مجهول والسوال عنه بدعة وقال القرطبي ايضا في الاستواء الاكثر من المتقدمين والمتاخرين يعني المتكلمين يقولون اذا وجب تنزيه
الباري جل جلاله عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم المتاخرين تنزيه الباري

وخضت بحار ليس يدرك قعرها ۞ وسيرت نفسي فى قسيم المفاوز ۞ ولججت فى الافكار ثم تراجع ۞ اختيارى الى استحسان دين العجائز ۞ قال ابو منصور ابن الوليد الحافظ فى رسالة له الى الزنجانى انبأ عبد القادر الحافظ بحران انبأ الحافظ ابو العلاء انبأ ابو جعفر بن ابى على الحافظ قال سمعت ابا المعالى الجوينى وقد سئل عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال كان الله ولا عرش وجعل يتخبط فى الكلام فقلت قد علمنا ما اشرت اليه فهل عندك للضرورات من حيلة فقال ما تريد بهذا القول وما تعنى بهذه الاشارة فقلت ما قال عارف قط يا رباه الا قبل ان يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوق فهل لهذا القصد الضرورى عندك من حيلة فنبئنا نتخلص من الفوق والتحت وبكيت وبكى الخلق فضرب الاستاذ بكمه على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه والخلع وصارت قيامة فى المسجد ونزل ولم يجبنى الا يا حبيبى الحيرة الحيرة والدهشة الدهشة فسمعت بعد ذلك اصحابه يقولون سمعناه يقول حيرنى الهمدانى توفى امام الحرمين فى سنة ثمان وسبعين واربعمائة وله ستون سنة وكان من بحور العلم فى الاصول والفروع يتوقد ذكاء **سعد الزنجانى** كان الامام ابو القاسم سعد بن على الزنجانى الحافظ المجاور بمكة له حرمة عظيمة بالحرم بحيث انه اذا خرج من منزله يقبلون يده اكثر مما يقبلون الحجر وهو صاحب القصيدة الرائية فى السنة اولها تمسك بحبل الله واتبع الاثر ۞ ودع عنك رايا لا يلائمه خبر وكان من دعاة السنة واعداء البدعة توفى سنة احدى وسبعين واربعمائة **شيخ الاسلام الانصارى** قال الامام الكبير ابو اسماعيل عبد الله ابن محمد بن مت الانصارى الهروى صاحب كتاب ذم الكلام واهله وكتاب منازل السائرين فى التصوف فى كتاب الصفات له باب اثبات استواء الله على عرشه فوق السماء السابعة بائنا من خلقه من الكتاب والسنة فساق حججا من الآيات والحديث الى ان قال وفى اخبار شتى ان الله فى السماء السابعة على العرش بنفسه وهو ينظر كيف تعملون وعلمه وقدرته واستماعه ونظره ورحمته فى كل مكان كان ابو اسماعيل آية فى التفسير راسا فى التذكير عالما بالحديث وطرقه بصيرا باللغة صاحب احوال ومقامات فياليته لا الف كتاب المنازل ففيه اشياء منافية للسلف وشمائلهم قيل انه عقد على تفسيره الذين سبقت لهم منا الحسنى ثلثمائة وستين مجلسا وقد هدد بالقتل مرات ليقصر من مبالغته فى اثبات الصفات وليكف عن مخالفيه من علماء الكلام فلم يرعو لتهديدهم ولا خاف من وعيدهم ومات فى سنة احدى وثمانين واربعمائة وله خمس وثمانون سنة سمع من عبد الجبار الجراحى وابى سعيد الصيرفى وطبقتهما **القيروانى** قال الامام ابو بكر محمد بن الحسن الحضرمى القيروانى المتكلم صاحب رسالة الايماء الى مسئلة الاستواء فساق فيها قول ابى جعفر محمد بن جرير وابى محمد بن ابى زيد والقاضى عبد الوهاب وجماعة من شيوخ الفقه والحديث ان الله سبحانه مستو على العرش بذاته قال واطلقوا فى بعض الاماكن انه فوق عرشه ثم قال وهذا هو الصحيح الذى اقول به من غير تحديد ولا تمكن فى مكان ولا كون فيه ولا مماسة قلت سلب هذه الاشياء واثباتها مداره على النقل فلو ورد شئ بذلك نطقنا به والا فالسكوت والكف اشبه بشمائل السلف اذ التعرض لذلك نوع من الكيف وهو مجهول وكذلك نعوذ بالله ان نثبت استواءه بمماسة او تمكن بلا توقيف ولا اثر بل نعلم من حيث الجملة انه فوق عرشه كما ورد النص ۳۳ وقال السلفى فى معجم بغداد سألت ابا عبد الله محمد بن ابى بكر التميمى القيروانى بن ابى كدية المتكلم الاشعرى عن الاستواء فقال من اصحابنا من قال المراد به العلو ومنهم من قال القصد ومنهم من قال الاستيلاء ومن اصحابنا المتقدمين من ذهب الى انه يحمل على ما ورد به ولا يفسر هو احد الوجهين عن ابى الحسن **البغوى** قال الامام محى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى صاحب معالم التنزيل عن قوله تعالى عند قوله تعالى ثم استوى على العرش قال الكلبى ومقاتل استقر وقال ابو عبيدة صعد قلت لا يعجبنى قوله استقر بل قول كما قال مالك الامام الاستواء معلوم ثم قال البغوى واولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء واما اهل السنة فيقولون الاستواء على العرش صفة الله بلا كيف يجب الايمان به وقال فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال ابن عباس واكثر مفسرى السلف ارتفع الى السماء وقال فى قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله الاولى فى هذه الآية وما شاكلها ان يؤمن الانسان بظاهرها ويكل علمها الى الله ويعتقد ان الله منزه عن سمات الحدث على ذلك مضت ائمة السلف وعلماء السنة وقال فى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اى من سرار ثلاثة الا هو رابعهم بالعلم كان محى السنة من كبار ائمة المذهب زاهدا ورعا متعبدا الف كتاب التهذيب فى المذهب فاتقنه وصنف كتاب شرح السنة فاحسنه توفى سنة ست عشرة وخمسمائة وقد قارب الثمانين **ابو الحسن الكرجى** قال العلامة ابو الحسن الكرجى الشافعى صاحب شيخ الاسلام الهروى فى عقيدته الشهيرة اولها ۞ محاسن جسمى بدلت بالمعائب ۞ وشيب فودى شوب وصل الحبائب ۞ وافضل زاد للمعاد عقيدة ۞ على منهج فى الصدق والصبر لاحب ۞ عقيدة اصحاب الحديث فقد سمت ۞ بارباب دين الله اسنى المراتب ۞ عقائدهم ان الاله بذاته ۞ على عرشه مع علمه بالغوائب ۞ وان استواء الرب يعقل كونه ۞

عنه بانه فى السماء وقد اخبرنا تعالى انه فى السماء فقال ءامنتم من فى السماء وهو على العرش وسرد كلاما طويلا لكنه ساق احاديث ساقطة لا يسوغ ان يثبت بمثلها لله صفة وكان آية فى معرفة مذهب الامام احمد صنف التصانيف الفائقة وتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وكان عالى الاسناد سمع من على بن عمر الحربى وطائفة وعاش نيفا وثمانين سنة **البيهقى** قال الامام شيخ الاسلام ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى صاحب التصانيف فى كتاب المعتقد له باب القول فى الاستواء قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى وقال ثم استوى على العرش وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم اليه يصعد الكلم الطيب ءامنتم من فى السماء واراد من فوق السماء كما قال تعالى فى جذوع النخل وقال فسيحوا فى الارض اى على الارض وكلما علا فهو سماء والعرش على السموات فمعنى الآية ءامنتم من على العرش كما صرح به فى سائر الآيات وفيما كتبناه من الآيات دلالة على ابطال قول من زعم من الجهمية بان الله بذاته فى كل مكان وقوله وهو معكم اينما كنتم انما اراد بعلمه لا بذاته شهرة البيهقى وجلالته فى الاسلام يغنى عن التعريف به عاش اربعا وسبعين سنة ولحق اصحاب الحافظ ابى حامد بن الشرقى توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة **الخطيب** اخبرنا اسمعيل ابن عبد الرحمن العدل انبا عبد الله بن احمد الفقيه انبا المبارك بن على الصيرفى فى كتابه انبا محمد بن مرزوق الزعفرانى انبا الحافظ ابو بكر الخطيب رحمه الله قال اما الكلام فى الصفات فاما ما روى منها فى السنن الصحاح فمذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفى الكيفية والتشبيه عنها والاصل فى هذا ان الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات ويحتذى فى ذلك حذوه ومثاله واذا كان معلوما ان اثبات رب العالمين انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف فاذا قلنا يد وسمع وبصر فانما هو اثبات صفات اثبتها الله لنفسه ولا نقول ان معنى اليد القدرة ولا ان معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح وادوات للفعل ولا نشبهها بالايدى والاسماع والابصار التى هى جوارح وادوات للفعل ونقول انما وجب اثباتها لان التوقيف ورد بها ووجب نفى التشبيه عنها لقوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله ولم يكن له كفوا احد وقال نحو هذا القول قبل الخطيب الخطابى احد الاعلام وهذا الذى علمت من مذهب السلف والمراد بظاهرها اى لا باطن لالفاظ الكتاب والسنة غير ما وضعت له كما قال مالك وغيره الاستواء معلوم وكذلك القول فى السمع والبصر والعلم والكلام والارادة والوجه ونحو ذلك هذه الاشياء معلومة فلا تحتاج الى بيان وتفسير لكن الكيف فى جميعها مجهول عندنا والله اعلم وقد كان الخطيب رحمه الله الدارقطنى الثانى لم يكن ببغداد بعده مثله فى معرفة هذا الشان توفى سنة ثلاث وستين واربعمائة واول سماعاته بعد الاربعمائة طبقته اخرى **الفقيه نصر المقدسى** قال الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى الشافعى فى كتاب الحجة له وهو مجلد فى السنة وان الله تعالى مستو على عرشه بائن من خلقه كما قال فى كتابه كان الفقيه نصر سيد اهل الشام فى وقته علما وعملا وكان يتقوت بالبسيلة يخبز فى جنب الكانون قرصا يفطر عليه قال درست على الفقيه سليم الفقه من سنة سبع وثلاثين الى سنة اربعين كتبت عنه تعليقة فى ثلثمائة جزء وما كتبت حرفا منها الا وانا على وضوء وقد نزل اليه السلطان تتش بدمشق فلم يقم له ونفذ اليه بمال من الجزية فرده اخذ عنه الغزالى والكبار ومات فى سنة تسعين واربعمائة **امام الحرمين** قال الامام عالم الشرق ابو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى فى كتاب الرسالة النظامية اختلف مسالك العلماء فى هذه الظواهر فراى بعضهم تاويلها والتزم ذلك فى آى الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب عز وجل والذى نرتضيه رايا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة والدليل القاطع السمعى فى ذلك وان اجماع الامة حجة متبعة فلو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك هو الوجه المتبع فليجر آية الاستواء وآية المجئ وقوله لما خلقت بيدى على ذلك قال الحافظ الحجة عبد القادر الرهاوى سمعت عبد الرحيم بن ابى الوفا الحاجى يقول سمعت محمد بن طاهر المقدسى يقول سمعت الاديب ابا الحسن القيروانى بنيسابور يقول وكان يختلف الى دروس الاستاذ ابى المعالى الجوينى يقرأ عليه الكلام يقول سمعت الاستاذ ابا المعالى اليوم يقول يا اصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بى الى ما بلغ ما اشتغلت به وقال الفقيه ابو عبد الله الحسنى الذى اجاز لكن يمة حكى لنا الامام ابو الفتح محمد بن على الفقيه قال دخلنا على الامام ابى المعالى ابن الجوينى نعوده فى مرض موته فاقعد فقال لنا اشهدوا على انى قد رجعت عن كل مقالة قلتها اخالف فيها ما قال السلف الصالح وانى اموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور قلت هذا معنى قول بعض الائمة عليكم بدين العجائز يعنى انهن مؤمنات بالله على فطرة الاسلام لم يدرين ما علم الكلام وقد كان شيخنا العلامة ابو الفتح القشيرى رحمه الله يقول تجاوزت حد الاكثرين الى الغلا وسافرت واستبقتهم فى المفاوز

معنى عن كونه بذاته فانها من كيسه نسبها اليهم بالمعنى ليفرق بين العرش وبين ما عداه من الامكنة **ابو النصر** حافظ مجود روى عن اصحاب المحاملى و
طبقتهم وهو راوى الحديث المسلسل بالاولية مات فى سنة اربع واربعين واربعمائة **ابو عمرو الدانى** قال الحافظ امام القراء ابو عمرو عثمان بن سعيد
الدانى صاحب التيسير فى ارجوزته التى فى عقود الديانة كلم موسى عبده تكليما ؛ ولم يزل مدبرا حكيما ؛ كلامه وقوله قديم ؛ وهو فوق عرشه العظيم ؛
والقول فى كتابه المفصل ؛ بانه كلامه المنزل ؛ على رسوله النبى الصادق ؛ ليس بمخلوق ولا بخالق ؛ توفى الدانى فى شوال سنة اربع واربعين واربعمائة
بدانية من الاندلس ومشى السلطان امام نعشه واكبر شيخ له ابو مسلم الكاتب خاتمة اصحاب البغوى **ابن عبد البر** قال الامام العلامة حافظ
المغرب ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب والعلم والتصانيف النفيسة لما انتهى الى شرح
حديث النزول من الموطا هذا حديث صحيح لم يختلف اهل الحديث فى صحته وفيه دليل ان الله تعالى فى السماء على العرش فوق سبع سموات كما قالت
الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة وهذا اشهر عند العامة والخاصة واعرف من ان يحتاج الى اكثر من حكايته لانه اضطرار لم يوقفهم عليه احد ولا
انكره عليهم مسلم وقال ابو عمر ايضا اجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التاويل قالوا فى تاويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
هو على العرش وعلمه فى كل مكان وما خالفهم فى ذلك احد يحتج بقوله وقال ايضا اهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة فى الكتاب والسنة
وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا انهم لا يكيفون شيئا من ذلك واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل منها شيئا على الحقيقة ويزعمون ان
من اقر بها مشبه وهم عند من اقر بها نافون للمعبود صدق والله فان من تاول سائر الصفات وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام اداه ذلك السلب الى
تعطيل الرب وان يشابه المعدوم كما نقل عن حماد بن زيد انه قال مثل الجهمية كقوم قالوا فى دارنا نخلة قيل لها سعف قالوا لا قيل فلها كرب قالوا لا
قيل لها رطب وقنو قالوا لا قيل فلها ساق قالوا لا قيل فما فى داركم نخلة قلت كذلك هؤلاء النفاة قالوا الهنا الله تعالى وهو لا فى زمان ولا فى
مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ولا وقالوا سبحان المنزه عن الصفات بل نقول سبحان الله العلى العظيم
السميع البصير المريد الذى كلم موسى تكليما واتخذ ابراهيم خليلا ويرى فى الآخرة المتصف بما وصف به نفسه ووصفه به رسله المنزه عن سمات
المخلوقين وعن جحد الجاحدين ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ولقد كان ابو عمر بن عبد البر من بحور العلم ومن ائمة الاثر قل ان ترى العيون مثله
وكان عالى الاسناد لقى اصحاب ابن الاعرابى واسماعيل الصفار وروى المصنفات الكبار واشتهر فضله فى الاقطار مات سنة ثلاث وستين واربعمائة
عن ستة وتسعين سنة **القاضى ابو يعلى** قال عالم العراق ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادى الحنبلى فى كتاب ابطال التاويل لا
يجوز رد هذه الاخبار ولا التشاغل بتاويلها والواجب حملها على ظاهرها وانها صفات لله عز وجل لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق قال
ويدل على ابطال التاويل ان الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتاويلها ولا صرفها عن ظاهرها فلو كان التاويل سائغا لكانوا اليه
اسبق لما فيه من ازالة التشبيه يعنى على زعم من قال ان ظاهرها تشبيه قلت المتاخرون من اهل النظر قالوا مقالة مولدة ما علمت احدا سبقهم بها قالوا هذه
الصفات تمر كما جاءت ولا تؤول مع اعتقاد ان ظاهرها غير مراد فتفرع من هذا ان الظاهر يعنى به امران احدهما انه لا تاويل لها غير دلالة الخطاب كما
قال السلف الاستواء معلوم وكما قال سفيان وغيره قراءتها تفسيرها يعنى انها بينة واضحة فى اللغة لا يبتغى بها مضائق التاويل والتحريف وهذا هو
مذهب السلف مع اتفاقهم ايضا انها لا تشبه صفات البشر بوجه اذ البارى لا مثل له لا فى ذاته ولا فى صفاته الثانى ان ظاهرها هو الذى يتشكل
فى الخيال من الصفة كما يتشكل فى الذهن من وصف البشر فهذا غير مراد فان الله تعالى فرد صمد ليس له نظير وان تعددت صفاته فانها حق ولكن ما لها
مثل ولا نظير فمن ذا الذى عاينه ونعته لنا ومن ذا الذى يستطيع ان ينعت لنا كيف سمع كلامه والله انا لعاجزون كالون حائرون باهتون فى حد
الروح التى فينا وكيف تعرج كل ليلة اذا توفاها باريها وكيف يرسلها وكيف تستقل بعد الموت وكيف حياة الشهيد المرزوق عند ربه بعد قتله وكيف حياة
النبيين الآن وكيف شاهد النبى صلى الله عليه وسلم اخاه موسى يصلى فى قبره قائما ثم رآه فى السماء السادسة وحاوره واشار عليه بمراجعة رب
العلمين وطلب التخفيف منه على امته وكيف ناظر موسى اباه آدم وحجه آدم بالقدر السابق وبان اللوم بعد التوبة وقبولها لا فائدة فيه وكذلك
نعجز عن وصف هيئاتنا فى الجنة ووصف الحور العين فكيف بنا اذا انتقلنا الى الملائكة وذواتهم وكيفيتها وان بعضهم يمكنه ان يلتقم الدنيا فى لقمة
مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النورانى فالله اعلى واعظم وله المثل الاعلى والكمال المطلق ولا مثل له اصلا آمنا بالله واشهد بانا مسلمون
وقال القاضى ابو يعلى ايضا بعد ان ذكر حديث الجارية الكلام فى هذا الخبر فى فصلين احدهما جواز السؤال عن الله سبحانه باين هو والثانى جواز الاخبار

وان الله على عرشه قال الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب وقال أأمنتم من في السماء وقال وهو القاهر فوق عباده فدلت هذه الآيات انه في السماء و
علمه بكل مكان روى ذلك عن عمر بن مسعود وابن عباس وام سلمة ومن التابعين ربيعة وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان وبه قال مالك والثوري
واحمد كان اللالكائي من اوعية العلم ومن كبار الشافعية مات سنة ثماني عشرة واربعمائة **يحيى بن عمار** قال الامام ابو زكريا يحيى بن عمار السجستاني
الواعظ في رسالته لا نقول كما قالت الجهمية انه تعالى مداخل للامكنة وممازج بكل شيء ولا نعلم اين هو بل نقول هو بذاته على العرش وعلمه محيط
بكل شيء وعلمه وسمعه وبصره وقدرته مدركة لكل شيء وذلك معنى قوله وهو معكم اينما كنتم فهذا الذي قلناه هو كما قال الله وقال رسوله قلت
قولك بذاته هذا من كيسك ولها محمل حسن ولا حاجة اليها فان الذي يؤول استوى يقول اي قهر بذاته واستولى بذاته بلا معين ولا موازر
كان ابن عمار له جلالة عجيبة بتلك الديار وكان يعرف الحديث اخذ عنه شيخ الاسلام الانصاري وكان يروي عن عبد الله بن عدي الصابوني
الجرجاني مات في ذي القعدة سنة اثنين وعشرين واربعمائة عن قريب من ثمانين سنة عفا الله عنه **القادر بالله امير المؤمنين**
له معتقد مشهور قرئ ببغداد بمشهد من علمائها وائمتها وانه قول اهل السنة والجماعة وفيه اشياء حسنة من ذلك وانه خلق العرش لا لحاجة و
استوى عليه كيف شاء لا استواء راحة وكل صفة وصف بها نفسه او وصفه بها رسوله فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز وكلام الله غير مخلوق انزله على رسوله
توفي القادر بالله احمد بن اسحاق بن المقتدر في سنة اثنين وعشرين واربعمائة وله سبع وثمانون سنة وكانت خلافته احدى واربعين سنة وثلاثة
اشهر **ابو عمر الطلمنكي** قال الحافظ الامام ابو عمر احمد بن محمد بن عبد الله الاندلسي الطلمنكي المالكي في كتاب الوصول الى معرفة الاصول و
هو مجلدان اجمع المسلمون من اهل السنة على ان معنى قوله وهو معكم اينما كنتم ونحو ذلك من القرآن انه علمه وان الله تعالى فوق السموات بذاته
مستو على عرشه كيف شاء وقال اهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى ان الاستواء من الله على عرشه على الحقيقة لا على المجاز فقد قال
قوم من المعتزلة والجهمية لا يجوز ان يسمى الله عز وجل بهذه الاسماء على الحقيقة ويسمى بها المخلوق فنفوا عن الله الحقائق من اسمائه واثبتوها لخلقه
فاذا سئلوا ما حملهم على هذا الزيغ قالوا الاجتماع في التسمية يوجب التشبيه قلنا هذا خروج عن اللغة التي خوطبنا بها لان المعقول في اللغة ان
الاشتباه في اللغة لا تحصل بالتسمية وانما تشتبه الاشياء بانفسها او بهيئات فيها كالبياض بالبياض والسواد بالسواد والطويل بالطويل والقصير
بالقصير ولو كانت الاسماء توجب اشتباها لاشتبهت الاشياء كلها لشمول اسم الشيء لها وعموم تسمية الاشياء به فنسألهم اتقولون ان الله موجود
فان قالوا نعم قيل لهم يلزمكم على دعواكم ان يكون مشبها للموجودين وان قالوا موجود ولا يوجب وجوده الاشتباه بينه وبين الموجودات قلنا
فكذلك هو حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم يعني ولا يلزم اشتباهه بمن اتصف بهذه الصفات كان الطلمنكي من كبار الحفاظ وائمة القراء بالاندلس
عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي في سنة تسع وعشرين واربعمائة **ابو عثمان الصابوني** قال شيخ الاسلام ابو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن
النيسابوري الصابوني في رسالته في السنة ويعتقد اصحاب الحديث ويشهدون ان الله فوق سبع سمواته على عرشه كما نطق به كتابه وعلماء الامة واعيان
الائمة من السلف لم يختلفوا ان الله على عرشه وعرشه فوق سمواته واما منا الشافعي يحتج في المبسوط في مسئلة اعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة بخبر
معوية بن الحكم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتاق السوداء الاعجمية فامتحنها ليعرف اهي مؤمنة ام لا فقال لها اين ربك فاشارت
الى السماء اذ كانت اعجمية فقال اعتقها فانها مؤمنة حكم بايمانها لما اقرت بان ربها في السماء وعرفت ربها بصفة العلو والفوقية كان شيخ الاسلام الصابوني
فقيها محدثا وصوفيا واعظا كان شيخ نيسابور في زمانه له تصانيف حسنة سمع من اصحاب ابن خزيمة والسراج توفي سنة تسع واربعين واربعمائة
وقد روى اسماعيل بن عبد الغافر انه سمع امام الحرمين يقول كنت متحيرا اتردد في المذاهب فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك باعتقاد الصابوني
**الفقيه سليم** قال الامام المفسر ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تفسيره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال ابو عبيدة علا
وقال غيره استقر واذكر في قوله تعالى ثم استوى على العرش قال استوى في اليوم السابع وهكذا سائر تفسيره على الاثبات لا على النفي وكان
اماما علامة تفقه بالشيخ ابي حامد الاسفرائيني وسمع من اصحاب ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي وابن ابي حاتم وصنف التصانيف حمل عنه الفقيه نصر
المقدسي وغيره توفي سنة سبع واربعين واربعمائة **ابو نصر السجزي** وقال الحافظ الحجة ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي في
كتاب الابانة الذي الفه في السنة ائمتنا كسفيان الثوري ومالك وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل وابن المبارك واحمد واسحاق متفقون على ان
الله سبحانه بذاته فوق العرش وعلمه بكل مكان وانه ينزل الى السماء الدنيا وانه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء قلت هو الذي نقله عنهم مشهور محفوظ

خلق منها ما لم يكن ويصح ان يرغب اليه الى نحو الارض والى خلفنا ويميننا وشمالنا وهذا قد اجمع المسلمون على خلافه وتخطية قائله الى ان قال وصفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفا بها الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والارادة والوجه واليدان والعينان والغضب والرضاء وقال مثل هذا القول في كتاب التمهيد له وقال في كتاب الذب عن ابي الحسن الاشعري كذلك قولنا في جميع المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفات الله اذا صح من اثبات اليدين والوجه والعينين ونقول انه يأتي يوم القيمة في ظلل من الغمام وانه ينزل الى السماء الدنيا كما في الحديث وانه مستو على عرشه الى ان قال وقد بينا دين الائمة واهل السنة ان هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكييف ولا تحديد ولا تجنيس ولا تصوير كما روي عن الزهري وعن مالك في الاستواء فمن تجاوز هذا الحد فقد تعدى وابتدع وضل فهذا النفس نفس هذا الامام واين مثله في تبحره وذكائه وبصره بالملل والنحل فلقد امتلأ الوجود بقوم لا يدرون ما السلف ولا يعرفون الا السلب ونفي الصفات وردها صم بكم غتم عجم يدعون الى العقل ولا يكونون على النقل فانا لله وانا اليه راجعون مات القاضي ابو بكر في سنة ثلاث واربعمائة وهو في عشر السبعين حدث عن القطيعي و ابن ماسي وقد سارت بمصنفاته الركبان **ابو احمد القصاب** قال العلامة ابو الحسن الكرجي في عقيدته التي الفها فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها واقر وذلك في صدر المائة الخامسة وفي آخر ايام الامام ابي حامد الاسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد وامر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي فمما قال فيها كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه ولا مكان يحويه فخلق كل شيء بقدرته وخلق العرش لا لحاجة اليه فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء واراد لا استقرار راحة كما يستريح الخلق قلت ليته حذف استواء استقرار وما بعده فان ذلك لا فائدة فيه بوجه والباري منزه عن الراحة والتعب الى ان قال ولا يوصف الا بما وصف به نفسه او وصفه به نبيه فهي صفة حقيقة لا مجازا قلت و كان ايضا يسعه السكوت عن صفة حقيقة فانا اذا اثبتنا نعوت الباري وقلنا تمر كما جاءت فقد آمنا بانها صفات فاذا قلنا بعد ذلك صفة حقيقة وليست بمجاز كان هذا كلاما ركيكا نبطيا مغلثا للنفوس فليهدر مع ان هذه العبارة وردت عن جماعة ومقصودهم بها ان هذه الصفات تمر ولا يتعرض لها بتحريف ولا تاويل كما يتعرض لمجاز الكلام والله اعلم وقد اغنانا الله تعالى عن العبارات المبتدعة فان النصوص في الصفات واضحة ولو كانت الصفات ترد الى المجاز لبطل ان يكون صفات لله وانما الصفة تابعة للموصوف فهو موجود حقيقة لا مجازا وصفاته ليست مجازا فاذا كان لا مثل له ولا نظير لزم ان تكون لا مثل لها وانما شهر الامام ابو احمد بالقصاب لكثرة من قتل في الغزو من الكفار وكان من ائمة الحديث في حدود الاربعمائة طبقة اخرى تابعة لمن سبق قال الحافظ الكبير ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني مصنف حلية الاولياء في كتاب الاعتقاد له طريقتنا طريقة السلف المتبعين للكتاب والسنة واجماع الامة ومما اعتقدوه ان الله لم يزل كاملا بجميع صفاته القديمة لا يزول ولا يحول لم يزل عالما بعلم بصيرا ببصر سميعا بسمع متكلما بكلام ثم احدث الاشياء من غير شيء وان القرآن كلام الله وكذلك سائر كتبه المنزلة كلامه غير مخلوق وان القرآن في جميع الجهات مقروا ومتلوا ومحفوظا ومسموعا ومكتوبا وملفوظا كلام الله حقيقة لا حكاية ولا ترجمة وانه بالفاظنا كلام الله غير مخلوق وان الواقفة واللفظية من الجهمية وان من قصد القرآن بوجه من الوجوه يريد به خلق كلام الله فهو عندهم من الجهمية وان الجهمي عندهم كافر الى ان قال وان الاحاديث التي ثبتت في العرش واستواء الله عليه يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل وان الله بائن من خلقه وا الخلق بائنون منه لا يحل فيهم ولا يمتزج بهم وهو مستو على عرشه في سمائه من دون ارضه فقد نقل هذا الامام الاجماع على هذا القول ولله الحمد وكان حافظ العجم في زمانه بلا نزاع جمع بين علو الرواية وتحقيق الدراية ذكره ابن عساكر الحافظ في اصحاب ابي الحسن الاشعري توفي في صفر سنة ثلاثين واربعمائة وله اربع وتسعون سنة وكان ما بينه وبين ابن منده فاسدا لمسائل من العقيدة **معمر بن زياد** قال الامام العارف شيخ الصوفية ابو منصور معمر بن احمد بن زياد الاصبهاني رحمه الله احببت ان اوصي اصحابي بوصية من السنة واجمع ما كان عليه اهل الحديث واهل التصوف والمعرفة فذكر اشياء الى ان قال فيها وان الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تاويل والاستواء معقول والكيف مجهول وانه بائن من خلقه والخلق بائنون منه فلا حلول ولا ممازجة ولا ملاصقة وانه سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويعجب و يضحك ويتجلى لعباده يوم القيمة ضاحكا وينزل كل ليلة الى السماء الدنيا بلا كيف ولا تاويل كيف شاء فمن انكر النزول او تاول فهو مبتدع ضال روى معمر عن ابي القاسم الطبراني وذويه توفي في رمضان سنة ثمان عشرة واربعمائة **ابو القاسم اللالكائي** قال الامام الحافظ ابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الشافعي مصنف كتاب شرح اعتقاد اهل السنة وهو مجلد ضخم سياق ما روي في قوله الرحمن على العرش استوى

بائن ١٢

بائن ١٢

ذا زهد وفقه وسنة واتباع وتكلموا في اتقانه وهو صدوق في نفسه سمع من البغوى وطبقته وتوفى سنة سبع وثمانين وثلثمائة **الدارقطني** كان العلامة الحافظ ابو الحسن علي بن عمر نادرة العصر وفرد الجهابذة ختم به هذا الشان فيما صنف كتاب الرؤية وكتاب الصفات وكان اليه المنتهى في السنة ومذاهب السلف وهو القائل انا ابو احمد بن سلامة عن يحيى بن يونس انبا ابن كادش انشدنا ابو طالب العشاري انشدنا الدارقطني رحمه الله تعالى

حديث الشفاعة في احمد ؛ الى احمد المصطفى نسنده ؛ واما حديث باقعاده ؛ على العرش ايضا فلا نجحده ؛ امروا الحديث على وجهه ؛ ولا تدخلوا فيه ما يفسده ؛

توفي الدارقطني رحمه الله في سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن ستين سنة **ابن منده** قال الامام الحافظ محدث الشرق ابو عبد الله محمد بن اسحاق ابن محمد بن يحيى بن منده العبدي الاصبهاني مصنف كتاب التوحيد وكتاب الصفات وكتاب الايمان وكتاب النفس والروح وكتاب معرفة الصحابة وغير ذلك فهو تعالى موصوف غير مجهول وموجود غير مدرك ومرئى غير محاط به لقربه كانك تراه وهو يسمع ويرى وهو بالمنظر الاعلى وعلى العرش استوى فالقلوب تعرفه والعقول لا تكيفه وهو بكل شئ محيط توفي ابن منده سنة خمس وتسعين وثلثمائة وله بضع وثمانون سنة

**ابن ابي زيد** قال الامام ابو محمد بن ابي زيد المغربي شيخ المالكية في اول رسالته المشهورة في مذهب مالك الامام وانه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه وقد تقدم مثل هذه العبارة عن ابي جعفر بن ابي شيبة وعثمان بن سعيد الدارمي وكذلك اطلقها يحيى بن عمار واعظ سجستان في رسالته والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي في كتاب الابانة له فانه قال وائمتنا كالثوري ومالك والحماد وابن عيينة وابن المبارك و الفضيل واحمد واسحاق متفقون على ان الله فوق العرش بذاته وان علمه بكل مكان وكذلك اطلقها ابن عبد البر كما سياتي وكذا عبارة شيخ الاسلام ابي اسماعيل الانصاري فانه قال وفي اخبار شتى ان الله في السماء السابعة على العرش بنفسه وكذا قال ابو الحسن الكرجي الشافعي في تلك القصيدة

عقائدهم ان الاله بذاته ؛ على عرشه مع علمه بالغوائب ؛

وعلى هذه القصيدة مكتوب بخط العلامة تقي الدين بن الصلاح هذه عقيدة اهل السنة واصحاب الحديث وكذا اطلق هذه اللفظة احمد بن ثابت الطرقي الحافظ والشيخ عبد القادر الجيلي والمفتي عبد العزيز القحيطي وطائفة والله تعالى خالق كل شئ بذاته ومدبر الخلائق بذاته بلا معين ولا موازر وانما اراد ابن ابي زيد وغيره التفرقة بين كونه تعالى معنا وبين كونه تعالى فوق العرش فهو كما قال ومعنا بالعلم وانه على العرش كما اعلمنا حيث يقول الرحمن على العرش استوى وقد تلفظ بالكلمة المذكورة جماعة من العلماء كما قدمناه وبلا ريب ان فضول الكلام تركه من حسن الاسلام وكان ابن ابي زيد من العلماء العاملين بالمغرب وكان يلقب بمالك الصغير وكان غاية في علم الاصول وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في كتاب تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الاشعرى ولم يذكر له وفاة توفي سنة ست وثمانين وثلثمائة وقيل سنة تسع و ثمانين وثلثمائة وقد نقموا عليه في قوله بذاته فليته تركها

**الخطابي** قال الامام العلامة ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي البستي صاحب معالم السنن في كتاب الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سألت عنه من الكلام في الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنن الصحيحة فان مذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها وكذا نقل الاتفاق عن السلف في هذا الحافظ ابو بكر الخطيب ثم الحافظ ابو القاسم التيمي الاصبهاني وغيرهم توفي الخطابي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة يروي عن ابي سعيد بن الاعرابي وطبقته

**ابن فورك** قال الامام العلامة ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك فيما نقل عنه تلميذه الامام ابو بكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات انه قال استوى بمعنى علا وقال في قوله ا امنتم من في السماء اى من فوق السماء ثم احتج البيهقي لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وبقول ابن عباس ان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك كان ابن فورك شيخ اهل خراسان في النظر والكلام والاصول الف قريبا من مائة مصنف وحدث عن ابي محمد بن فارس الاصبهاني بمسند الطيالسي توفي سنة ست واربعمائة

**ابن الباقلاني** قال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب البصري الباقلاني الذي ليس في المتكلمين الاشعرية افضل منه مطلقا في كتاب الابانة من تاليفه فان قيل فما الدليل على ان لله وجها ويدا قيل قوله و يبقى وجه ربك وقوله ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فاثبت لنفسه وجها ويدا فان قيل فما انكرتم ان يكون وجهه ويده جارحة اذ كنتم لا تعقلون وجها ويدا الا جارحة قلنا لا يجب هذا كما لا يجب في كل شئ كان قديما بذاته ان يكون جوهرا لانا واياكم لم نجد قديما بنفسه في شاهدنا الا كذلك وكذلك الجواب لهم ان قالوا فيجب ان يكون علمه وحياته وكلامه وسمعه وبصره وسائر صفاته اعراضا واعتلوا بالوجود فان قيل فهل تقولون انه في كل مكان قيل معاذ الله بل هو مستو على عرشه كما اخبر في كتابه فقال الرحمن على العرش استوى وقال اليه يصعد الكلم الطيب وقال ا امنتم من في السماء قال ولو كان في كل مكان لكان في بطن الانسان وفمه والحشوش ولوجب ان يزيد بزيادة الاماكن اذا

ولم يذكر كيف كان استواءه ثم سرد سائر اعتقاد اهل السنة كان الاسمعيلي من مشائخ الاسلام راساً في الحديث والفقه قال ابو اسحاق في طبقات الفقهاء الشافعية جمع ابو بكر بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا وصنف الصحيح اخذ عنه فقهاء جرجان وقال حمزة السهمي مات سنة احدى وسبعين وثلثمائة بجرجان وله اربع وتسعون سنة **الازهري** امام اللغة قال العلامة الاستاذ ابو منصور بن محمد بن احمد بن الازهري الهروي صاحب التهذيب فيما نقله عنه شيخ الاسلام بلديه في كتاب الفاروق قال الله تعالى على العرش ويجوز ان يقال في المجاز هو في السماء لقوله امنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض الازهري هو صاحب كتاب تهذيب اللغة توفي شهر ربيع الاول سنة سبعين وثلثمائة ومن ورعه انه لحق ببغداد ابن دريد فامتنع من الرواية عنه لشربه المسكر **ابو بكر شاذان** قال الامام المحدث الصادق ابو بكر احمد بن ابراهيم شاذان البغدادي حدثني من اثق به وسمع ذلك معي والدي ابو علي قال كنا نغسل ميتاً وهو على سريره فكشفنا عنه الثوب فسمعناه يقول هو على عرشه هو على عرشه وحده قال فتفرقنا من عظم ما سمعنا ثم رجعنا فغسلناه رحمه الله اخرج هذه القصة الشيخ موفق الدين في كتاب صفة العلو وهو سماعنا من القاضي تاج الدين عبد الخالق عنه وكان ابو بكر من اصحاب الحديث والآثار يروي عن البغوي وذويه توفي سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وكان ابنه الحسن مسند بغداد في وقته مات في آخر سنة خمس وعشرين واربعمائة **ابو الحسن بن مهدي** المتكلم قال الامام ابو الحسن علي بن مهدي الطبري تلميذ الاشعري في كتاب مشكل الآيات له في باب قوله الرحمن على العرش استوى اعلم ان الله في السماء فوق كل شئ مستو على عرشه بمعنى انه عال عليه ومعنى الاستواء الاعتلاء كما تقول العرب استويت على ظهر الدابة واستويت على السطح بمعنى علوته واستوت الشمس على راسي واستوى الطير على قمة راسي بمعنى علا في الجو فوجد فوق راسي فالقديم جل جلاله عال على عرشه يدلك على انه في السماء عال على عرشه قوله امنتم من في السماء وقوله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وقوله ثم يعرج اليه وزعم البلخي ان استواء الله على العرش هو الاستيلاء عليه ماخوذ من قول العرب استوى بشر على العراق اي استولى عليها وقال ان العرش يكون الملك فيقال له ما انكرت ان يكون عرش الرحمن جسماً خلقه وامر ملائكته بحمله قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وامية يقول ؛ مجدوا الله فهو للمجد اهل ؛ ربنا في السماء امسى كبيراً ؛ بالبناء الاعلى الذي سبق الناس ؛ وسوى فوق السماء سريراً ؛ قال ما يدل على ان الاستواء ههنا ليس بالاستيلاء انه لو كان كذلك لم يكن ينبغي ان يخص العرش بالاستيلاء عليه دون سائر خلقه اذ هو مستول على العرش وعلى الخلق ليس للعرش مزية على ما وصفته فبان بذلك فساد قوله ثم يقال له ايضاً ان الاستواء ليس هو الاستيلاء الذي هو من قول العرب استوى فلان على كذا اي استولى اذا تمكن منه بعد ان لم يكن متمكناً فلما كان الباري عز وجل لا يوصف بالتمكن بعد ان لم يكن متمكناً لم يصرف معنى الاستواء الى الاستيلاء ثم ذكر ما حدثه نفطويه عن داود بن علي عن ابن الاعرابي وقد مر ثم قال فان قيل ما تقولون في قوله امنتم من في السماء قيل له معنى ذلك انه فوق السماء على العرش كما قال فسيحوا في الارض بمعنى على الارض وقال لاصلبنكم في جذوع النخل فكذلك امنتم من في السماء فان قيل فما تقولون في قوله وهو الله في السموات وفي الارض قيل له ان بعض القراء يجعل الوقف في السموات ثم يبتدي وفي الارض يعلم وكيف ما كان فلو ان قائلاً قال فلان بالشام والعراق ملك لدل على ان ملكه بالشام والعراق لا ان ذاته فيهما الى ان قال وانما امرنا الله برفع ايدينا قاصدين اليه برفعها نحو العرش الذي هو مستو عليه الطبري راس في المتكلمين صنف التصانيف وصحب ابا الحسن الاشعري ذكره الحافظ ابو القاسم في طبقات اصحاب ابي الحسن الاشعري واثنى عليه ابن شعبان قال شيخ المالكية ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري في كتاب تسمية الرواة عن مالك الحمد لله احق ما بدي واولى من شكر الواحد الصمد ليس له صاحبة ولا ولد جل عن المثل بلا شبه ولا عدل على عرشه استوى فهو دان بعلمه احاط علمه بالامور ونفذ حكمه في سائر المقدور مات ابن شعبان بمصر سنة خمس وخمسين وثلثمائة من كبار الائمة **ابن بطه** قال الامام الزاهد ابو عبد الله بن بطه العكبري شيخ الحنابلة في كتاب الابانة من جمعه وهو ثلاث مجلدات باب الايمان بان الله على عرشه بائن من خلقه وعلمه محيط بخلقه اجمع المسلمون من الصحابة والتابعين ان الله على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه فاما قوله وهو معكم فهو كما قالت العلماء علمه واما قوله وهو الله في السموات وفي الارض معناه انه هو الله في السموات وهو الله في الارض وتصديقه في كتاب الله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله واحتج الجهمي بقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فقال ان الله وقد فسر العلماء ذلك علمه ثم قال تعالى في آخرها ان الله بكل شئ عليم ثم ان ابن بطه سرد باسانيده اقوال من قال انه علمه وهم الضحاك والثوري ونعيم بن حماد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وكان ابن بطه من كبار الائمة

لاحسنوا ولكنهم خاضوا لخوض حكماء الاوائل فى الاشياء ومشوا خلف المنطق فلا قوة الا بالله **على بن عيسى الشبلى** اخبرنا اسحاق بن طارق انا يوسف بن خليل انا ابو المكارم اللبان عن ابى على الحداد انا ابو نعيم الحافظ سمعت محمد بن على بن حبيش يقول دخل ابو بكر الشبلى رحمه الله دار المرضى ليعالج فدخل عليه الوزير بن عيسى عائدا فقال الشبلى ما فعل ربك قال الرب عز وجل فى السماء يقضى ويمضى فقال سألت عن الرب الذى تعبده يريد الخليفة المقتدر فقال الوزير لبعض جلسائه ناظره فقال له رجل سمعتك يا ابا بكر تقول فى حال صحتك كل صديق بلا معجزة كذاب فما معجزتك قال معجزتى ان يعرض خاطرى فى حال صحوى على خاطرى فى حال سكرى فلا يخرجان عن موافقة الله قلت خف دماغ الشبلى فعولج وكان علم الصوفية فى زمانه اتفق موته وموت الوزير العادل المحدث على بن عيسى فى عام وهو سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ببغداد **ابو محمد البربهارى** الحسن بن على بن خلف شيخ الحنابلة ببغداد وكان كبير الشان اخذ عن المروذى وله اصحاب واتباع قال الكلام فى الرب محدثة وبدعة وضلالة فلا يتكلم فى الله الا بما وصف به نفسه ولا نقول فى صفاته لم ولا كيف يعلم السر واخفى وعلى عرشه استوى وعلمه بكل مكان والقرآن كلام الله وتنزيله ونوره ليس بمخلوق وذكر فصلا مطولا توفى البربهارى فى سنة تسع وعشرين وثلثمائة طبقة اخرى من ائمة الاسلام وعلماء السنة **قال** العلامة القاضى ابو احمد العسال محدث اصبهان فى كتاب المعرفة من تاليفه فى باب تفسير قوله الرحمن على العرش استوى فساق ما ورد فيه من اقوال ائمة السلف كربيعة ومالك والثورى وابى عيسى يحيى بن رافع وكعب وابن المبارك وحديث ابن مسعود الذى يقول فيه والعرش فوق الماء والله عز وجل فوق العرش ولا يخفى عليه شئ من اعمالكم وهو حديث صحيح قلت وكان ابو احمد من اوعية العلم لقى ابا مسلم الكجى وابن ابى عاصم وطبقتهما ومات سنة تسع واربعين وثلثمائة **العلامة ابو بكر الصبغى** قال ابو عبد الله الحاكم قال الفقيه ابو بكر بن احمد بن اسحاق الصبغى النيسابورى قد تضع العرب فى موضع على قال الله تعالى فسيحوا فى الارض وقال لاصلبنكم فى جذوع النخل ومعناه على الارض وعلى النخل فكذلك قوله من فى السماء اى من على العرش كما صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان هذا الصبغى عديم النظير فى الفقه بصيرا بالحديث كبير الشان توفى سنة اثنتين واربعين وثلثمائة اكثر عنه الحاكم **ابو القاسم الطبرانى** محدث الدنيا صنف الحافظ الكبير ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى الشامى نزيل اصبهان فى كتاب السنة له باب ما جاء فى استواء الله تعالى على عرشه بائن من خلقه فساق فى الباب حديث ابى رزين العقيلى قلت يا رسول الله اين كان ربنا وحديث عبد الله بن خليفة عن عمر فى علو الرب على عرشه وحديث الاوعال ان العرش على ظهورهن وان الله فوقه وقول مجاهد فى المقام المحمود انتهى الى الطبرانى علو الاسناد فى الدنيا وعاش مائة سنة وايا ما وعمل المعاجم الثلثة وصنف كتبا كثيرة تدل على حفظه وبراعته وسعة روايته مات سنة ستين وثلثمائة رحمه الله تعالى **الامام ابو بكر الآجرى** صنف الحافظ الزاهد ابو بكر محمد بن الحسين الآجرى المجاور بحرم الله كتاب الشريعة فى السنة ثمن ابوابه باب التحذير من مذهب الحلولية ثم قال الذى يذهب اليه اهل العلم ان الله تعالى على عرشه فوق سمواته وعلمه محيط بكل شئ قد احاط بجميع ما خلق فى السموات العلى وبجميع ما فى سبع ارضين يرفع اليه اعمال العباد فان قيل فايش معنى قوله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم قيل علمه والله على عرشه وعلمه محيط بهم كذا فسره اهل العلم والآية يدل اولها واخرها على انه العلم وهو على عرشه هذا قول المسلمين ثم قال ثنا ابن مخلد ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن نافع قال قال مالك الله فى السماء وعلمه فى كل مكان لا يخلو من علمه مكان كان الآجرى محدثا اثريا حسن التصانيف جاور مدة روى عن الكجى وابى شعيب الحرانى وطبقتهما وحمل عنه خلق كثير من الحجاج توفى سنة ستين وثلثمائة **الحافظ ابو الشيخ** قال محدث اصبهان مع الطبرانى ابو محمد بن حيان رحمه الله فى كتاب العظمة له ذكر عرش الرب تبارك وتعالى وكرسيه وعظم خلقهما وعلو الرب فوق عرشه ثم ساق جملة فى الاحاديث فى ذلك قد مضت وله كتاب السنة وكتاب فضائل الاعمال والسنة الكبير وقع جملة من تصانيفه وكان اماما فى الحديث رفيع الاسناد سمع ابا بكر بن ابى عاصم وطبقته ولحق بالكوفة ابا عمرو القتات وبالبصرة ابا خليفة توفى سنة تسع وستين وثلثمائة وهو فى عشر المائة **العلامة ابو بكر الاسماعيلى** اخبرنا عز الدين بن اسمعيل بن الفراء انا ابو محمد بن قدامة انا مسعود بن عبد الواحد الهاشمى انا صاعد بن سيار الحافظ انا على بن محمد الجرجانى انا يوسف بن حمزة الحافظ انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى بكتاب اعتقاد السنة له قال اعلموا رحمكم الله ان مذاهب اهل الحديث اهل السنة والجماعة الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وقبول ما نطق به كتاب الله وما صحت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معدل عما ورد ابه ويعتقدون ان الله تعالى مدعو باسمائه الحسنى موصوف بصفاته التى وصف بها نفسه ووصف بها نبيه خلق آدم بيديه ويداه مبسوطتان بلا اعتقاد كيف استوى على العرش بلا كيف فانه انتهى الى انه استوى على العرش

يملاهن جميعا قال ورأينا المسلمين جميعا يرفعون ايديهم اذا دعوا نحو السماء لان الله مستو على العرش الذى هو فوق السموات فلولا ان الله على العرش
لم يرفعوا ايديهم نحو العرش وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية ان معنى استوى استولى وملك وقهر وانه تعالى فى كل مكان وجحدوا
ان يكون على عرشه كما قال اهل الحق وذهبوا فى الاستواء الى القدرة فلو كان كما قالوا كان لا فرق بين العرش وبين الارض السابعة لانه قادر على كل
شئ والارض فالله قادر عليها وعلى الحشوش وكذا لو كان مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء لجاز ان يقال هو مستو على الاشياء كلها ولم يجز عند
احد من المسلمين ان يقول ان الله مستو على الاخلية والحشوش فبطل ان يكون الاستواء الاستيلاء وذكر ادلة من الكتاب والسنة والعقل سوى
ذلك وكتاب الابانة من اشهر تصانيف ابى الحسن شهره الحافظ ابن عساكر واعتمد عليه ونسخه بخط الامام محى الدين النواوى ونقل الامام
ابوبكر بن فورك المقالة المذكورة عن اصحاب الحديث عن ابى الحسن الاشعرى فى كتاب المقالات والخلاف بين الاشعرى وبين ابى محمد عبد الله
ابن سعيد بن كلاب البصرى تاليف ابن فورك فقال الفصل الاول فى ذكر ما حكى ابو الحسن رضى الله عنه فى كتاب المقالات من جمل مذاهب اصحاب
الحديث وما بان فى اخره انه يقول بجميع ذلك ثم سرد ابن فورك المقالة بهيئتها ثم قال فى اخرها فهذا تحقيق لك من الفاظه انه معتقد لهذه الاصول
التى هى قواعد اصحاب الحديث واساس توحيدهم قال الحافظ ابو العباس احمد بن ثابت الطرقى قرأت كتاب ابى الحسن الاشعرى الموسومة بالابانة
ادلة على اثبات الاستواء قال فى جملة ذلك ومن دعاء اهل الاسلام اذا هم رغبوا الى الله يقولون يا ساكن العرش ومن حلفهم لا والذى احتجب
بسبع وقال الاستاذ ابو القاسم القشيرى رحمه الله فى شكاية اهل السنة ما نقموا من ابى الحسن الاشعرى الا انه قال باثبات القدر واثبات صفات
الجلال لله من قدرته وعلمه وحيوته وسمعه وبصره ووجهه ويده وان القرآن كلامه غير مخلوق سمعت ابا على الدقاق يقول سمعت زاهر
ابن احمد الفقيه يقول مات الاشعرى رحمه الله وراسه فى حجرى فكان يقول شيئا فى حال نزعه لعن الله المعتزلة موهوا ومخرقوا قال الحافظ
الحجة ابو القاسم بن عساكر فى كتاب تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الاشعرى فاذا كان ابو الحسن رحمه الله كما ذكر عنه من حسن الاعتقاد
مستصوب المذهب عند اهل المعرفة والانتقاد يوافقه فى اكثر ما يذهب اليه اكابر العباد ولا يقدح فى مذهبه غير اهل الجهل والعناد فلا بد ان
يحكى عنه معتقده على وجهه بالامانة ليعلم حاله فى صحة عقيدته فى الديانة فاسمع ما ذكره فى كتاب الابانة فانه قال الحمد لله الواحد العزيز الماجد المتفرد
بالتوحيد المتمجد بالتمجيد الذى لا تبلغه صفات العبيد وليس له مثل ولا نديد فرد فى خطبته على المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة
ما والمرجئة فعرفونا قولكم الذى تقولون وديانتكم التى بها تدينون قيل له قولنا الذى به نقول وديانتنا التى بها ندين التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم وما روى عن الصحابة والتابعين وائمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان عليه احمد بن حنبل نضر الله وجهه قائلون ولمن
خالف قوله مجانبون لانه الامام الفاضل والرئيس الكامل الذى ابان الله به الحق عند ظهور الضلال واوضح به المنهاج وقمع به المبتدعين فرحمه الله
من امام مقدم وكبير مفهم وعلى جميع ائمة المسلمين وجملة قولنا ان نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئا وان الله اله واحد احد فرد صمد لا اله غيره وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وان الله تعالى مستو على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك وان له يدين
كما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين بلا كيف كما قال تجرى باعيننا وان من زعم ان اسم الله غيره كان ضالا وندين ان الله يرى بالابصار يوم القيمة
كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون الى ان قال وندين بانه يقلب القلوب وان القلوب بين اصبعين من اصابعه وانه يضع السموات والارض على
اصبع كما جاء فى الحديث الى ان قال وانه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وكما قال ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين
او ادنى ونرى مفارقة كل داعية الى بدعة ومجانبة اهل الاهواء وسنحتج لما ذكرناه من قولنا وما بقى بابا بابا وشيئا شيئا ثم قال ابن عساكر فتاملوا
رحمكم الله هذا الاعتقاد ما اوضحه وابينه واعترفوا بفضل هذا الامام الذى شرحه وبينه وقال الحافظ ابن عساكر وقال الامام ابو الحسن فى كتابه
الذى سماه العمد فى الرؤية الفنا كتابا كبيرا فى الصفات تكلمنا فيه على اصناف المعتزلة والجهمية فيه فنون كثيرة من الصفات فى اثبات الوجه و
اليدين وفى استوائه على العرش كان ابو الحسن اولا معتزليا اخذ عن ابى على الجبائى ثم نابذه ورد عليه وصار متكلما للسنة ووافق ائمة الحديث
فى جمهور ما يقولونه وهو ما سقناه عنه من انه نقل اجماعهم على ذلك وانه موافقهم وكان يتوقد ذكاء اخذ علم الاثر عن الحافظ زكريا الساجى
وتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وله اربع وستون سنة رحمه الله تعالى فلو انتهى اصحابنا المتكلمون الى مقالة ابى الحسن هذه ولزموها

وكرهت الكلام فيه لان الشافعي كان ينهى عن الكلام فيه يعني البحث والجدال في ذلك مات ابو عوانة سنة ست عشرة وثلثمائة **ابن صاعد** حافظ
بغداد نقل الحافظ ابو بكر الآجري في كتاب الشريعة وهو مجلدان عن الامام ابي محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد انه قال في هذه الفضيلة في قعود النبي صلى
الله عليه وسلم على العرش لا ندفعها ولا نماري فيها ولا نتكلم في حديث فيه فضيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بشيء مات ابن صاعد في سنة ثمان عشرة وثلثمائة وله
تسعون سنة وكان من ائمة هذا الشان لحق اصحاب مالك وحماد بن زيد وصنف وجمع **الطحاوي** الامام قال الامام عالم الديار المصرية في وقته
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي الحنفي رحمه الله في العقيدة التي الفها ذكر بيان السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم نقول في توحيد الله معتقدين ان الله واحد لا شريك له ولا شيء مثله ما زال بصفاته قديما قبل خلقه وان القرآن كلام الله منه بدا
بلا كيفية قولا وانزله على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله بالحقيقة ليس بمخلوق فمن سمعه وزعم انه كلام البشر فقد كفر
والرؤية لاهل الجنة حق بغير احاطة ولا كيفية وكل ما في ذلك من الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ومعناه على ما اراد لا ندخل
في ذلك متأولين بآرائنا ولا نثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم والاستسلام فمن رام ما حظر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص
التوحيد وصحيح الايمان ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه الى ان قال والعرش والكرسي حق كما بين في كتابه وهو مستغن عن
العرش وما دونه محيط بكل شيء وفوقه ذكره ابو اسحاق في كتاب طبقات الفقهاء ابا جعفر الطحاوي فقال انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر
اخذ العلم عن ابي جعفر بن ابي عمران وعن ابي حازم القاضي وغيرهما قلت وروى عن اصحاب ابي سفيان بن عيينة وابن وهب وتصانيفه شهيرة
كثيرة مات في سنة احدى وعشرين وثلثمائة عن ثلاث وثمانين سنة **نفطويه** شيخ العربية صنف الامام ابو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة
النحوي نفطويه كتابا في الرد على الجهمية وذكر فيه اشياء منها قول ابن الاعرابي الذي مضى ثم قال وسمعت داود بن علي يقول كان المريسي لا
رحمه الله يقول سبحان ربي الاسفل قال وهذا جهل من قائله ورد لنص كتاب الله اذ يقول ءامنتم من في السماء توفي نفطويه في سنة ثلاث وعشرين
وثلثمائة **ابو الحسن الاشعري** صاحب التصانيف قال الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل بن ابي بشر الاشعري البصري المتكلم في كتابه الذي
سماه اختلاف المصلين ومقالات الاسلاميين فذكر فرق الخوارج والروافض والجهمية وغيرهم الى ان قال ذكر مقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة
قولهم الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاء عن الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئا وان الله على
عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له يدين بلا كيف كما قال لما خلقت بيدي وان اسماء الله لا يقال انها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج واقروا
ان لله علما كما قال انزله بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه واثبتوا السمع والبصر ولم ينفوا ذلك عن الله كما نفته المعتزلة وقالوا لا يكون في الارض
من خير وشر الا ما شاء الله وان الاشياء تكون بمشيته كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله الى ان قال ويقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ويصدقون
بالاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر كما جاء الحديث ويقرون ان الله يجيء يوم القيمة كما
قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله يقرب من خلقه كيف شاء قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد الى ان قال فهذه جملة ما يامرون به ويستعملونه
ويرونه وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله وذكر الاشعري في هذا الكتاب المذكور في باب هل الباري تعالى في مكان دون
مكان ام لا في مكان ام في كل مكان فقال اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة منها قال اهل السنة واصحاب الحديث انه ليس بجسم ولا يشبه
الاشياء وانه على العرش كما قال الرحمن على العرش استوى ولا نتقدم بين يدي الله بالقول بل نقول استوى بلا كيف وان له يدين كما قال خلقت بيدي
وانه ينزل الى سماء الدنيا كما جاء في الحديث ثم قال وقالت المعتزلة استوى على عرشه بمعنى استولى وتاولوا اليد بمعنى النعمة وقوله تجري باعيننا اي بعلمنا
وقال ابو الحسن الاشعري في كتاب جمل المقالات له رأيته بخط المحدث ابي علي بن شاذان فسرد نحوا من هذا الكلام في مقالة اصحاب الحديث تركت
ايراد الفاظه خوف الاطالة والمعنى واحد وقال الاشعري في كتاب الابانة في اصول الديانة له في باب الاستواء فان قال قائل ما تقولون في الاستواء قيل
نقول ان الله مستو على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وقال اليه يصعد الكلم الطيب وقال بل رفعه الله اليه وقال حكاية عن فرعون و
قال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا كذب موسى في قوله ان الله فوق السموات
وقال عز وجل ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فالسموات فوقها العرش فلما كان العرش فوق السموات وكلما علا فهو سماء وليس اذا قال
ءامنتم من في السماء يعني جميع السموات وانما اراد العرش الذي هو اعلى السموات الا ترى انه ذكر السموات فقال وجعل القمر فيهن نورا ولم يرد انه

انت عن رسول الله تنجح وتربح ❊ وقل غير مخلوق كلام مليكنا ❊ بذلك دان الاتقياء وافصحوا ❊ ولا تقل القرآن خلق قرأته ❊ فان كلام الله باللفظ يوضح ❊
وقل يتجلى الله للخلق جهرة ❊ كما البدر لا يخفى وربك اوضح ❊ وليس بمولود وليس بوالد ❊ وليس له شبه تعالى المسبح ❊ وقد ينكر الجهمي هذا وعندنا ❊ بمصداق ما قلنا حديث مصرح ❊
رواه جرير عن مقال محمد ❊ فقل مثل ما قد قال فى ذاك تنجح ❊ وقل ينزل الجبار فى كل ليلة ❊ بلا كيف جل الواحد المتمدح ❊ الى طبق الدنيا يمن بفضله ❊ فتفرج ابواب السماء وتفتح ❊
يقول الا مستغفر يلق غافرا ❊ ومستمنح خيرا ورزقا فيمنح ❊ روى ذاك قوم لا يرد حديثهم ❊ الا خاب قوم كذبوهم وقبحوا ❊ وقل ان خير الناس بعد محمد ❊ وزيراه قدما ثم عثمان الارجح ❊
ورابعهم خير البرية بعدهم ❊ على حليف الخير بالخير منجح ❊ وانهم والرهط لا ريب فيهم ❊ على نجب الفردوس بالنور تسرح ❊ سعيد وسعد وابن عوف وطلحة ❊ وعامر فهر والزبير الممدح ❊
وقل خير قول فى الصحابة كلهم ❊ ولا تك طعانا تعيب وتجرح ❊ فقد نطق الوحى المبين بفضلهم ❊ وفى الفتح اى فى الصحابة تمدح ❊ وبالقدر المقدور ايقن فانه ❊ دعامة عقد الدين والدين افيح ❊
ولا تنكرن جهلا نكيرا ومنكرا ❊ ولا الحوض والميزان انك تنصح ❊ وقل يخرج الله العظيم بفضله ❊ من النار اجسادا من الفحم تطرح ❊ على النهر فى الفردوس تحيا بمائه ❊ كحب حميل السيل اذ جاء يطفح ❊
وان رسول الله للخلق شافع ❊ وقل فى عذاب القبر حق موضح ❊ ولا تكفرن اهل الصلاة وان عصوا ❊ فكلهم يعصى وذو العرش يصفح ❊ ولا تعتقد راى الخوارج انه ❊ مقال لمن يهواه يردى ويفضح ❊
ولا تك مرجيا لعوبا بدينه ❊ الا انما المرجى بالدين يمزح ❊ وقل انما الايمان قول ونية ❊ وفعل على قول النبى مصرح ❊ وينقص طورا بالمعاصى وتارة ❊ بطاعته ينمو وفى الوزن يرجح ❊
ودع عنك آراء الرجال وقولهم ❊ فقول رسول الله ازكى واشرح ❊ ولا تك من قوم تلهوا بدينهم ❊ فتطعن فى اهل الحديث وتقدح ❊ اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ❊ فانت على خير تبيت وتصبح ❊
هذه القصيدة متواترة عن ناظمها رواها الآجرى وصنف لها شرحا وابو عبد الله ابن بطه فى الابانة فابن ابى داود هذا قول ابى وقول شيوخنا وقول
العلماء ممن لم نرهم كما بلغنا عنهم فمن قال غير ذلك فقد كذب كان ابو بكر من الحفاظ المبرزين ما هو بدون ابيه صنف التصانيف وانتهت اليه رياسة
الحنابلة ببغداد توفى سنة ست عشرة وثلثمائة **عمرو بن عثمان** المكى شيخ الصوفية صنف آداب المريدين فقال فيه فى باب ما يجيئ به الشيطان
للناس من الوسوسة اما الوجه الذى ما ياتى به التائبون اذا امتنعوا عليه واعتصموا بالله فانه يوسوس لهم فى امر الخالق ليفسد عليهم اصول التوحيد
فذكر فى هذا فصلا طويلا الى ان قال فهذا من اعظم ما يوسوس به فى التوحيد بالتشكيك وفى صفات الرب بالتمثيل والتشبيه او بالجحد لها والتعطيل و
ان يدخل عليهم مقائيس عظمة الرب بقدر عقولهم فيهلكوا ان قبلوا او يتضعضع اركانهم ان لم يلحقوا بذلك الى العلم وتحقيق المعرفة فهو عز وجل القائل
انا الله لا الشجرة الجائى قبل ان يكون جائيا لا امره المستوى على عرشه فسمع موسى كلام الله يداه مبسوطتان وهما غير نعمته وقدرته وخلق آدم بيده
كان عمرو هذا من نظراء الجنيد كبير القدر مات قبل الثلثمائة توفى حدودها **ثعلب** امام العربية قال الحافظ ابو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة
وجدت بخط الدارقطنى عن اسحاق الكاذى قال سمعت ابا العباس ثعلب يقول استوى اقبل عليه وان لم يكن معوجا ثم استوى الى السماء اقبل واستوى
على العرش علا واستوى وجهه اتصل واستوى القمر امتلا واستوى زيد وعمرو تشابها فى فعلهما وان لم تتشابه شخوصهما هذا الذى نعرف من
كلام العرب كان ابو العباس من علماء لسان العرب صنف التصانيف واشتهر اسمه توفى سنة احدى وتسعين ومائتين **ابو جعفر** الترمذى الفقيه
كتب الى مؤمل بن محمد وجماعة قالوا انبأ ابو اليمن الكندى انبأ ابو منصور القزاز انبأ ابو بكر الخطيب حدثنى الحسن بن ابى طالب انبأ منصور بن محمد
بن منصور القزاز قال سمعت ابا الطيب حمد والد ابى حفص بن شاهين يقول حضرت عند ابى جعفر الترمذى فساله سائل عن حديث نزول
الرب فالنزول كيف هو يبقى فوقه علو فقال النزول معقول والكيف مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة قلت صدق فقيه بغداد وعالمها
فى زمانه اذ السوال عن النزول ما هو عى لانه انما يكون السوال عن كلمة غريبة فى اللغة والا فالنزول والكلام والسمع والبصر والعلم والاستواء عبارات
جلية واضحة للسامع فاذا اتصف بها من ليس كمثله شئ فالصفة تابعة للموصوف والكيفية ذلك مجهولة عند البشر وكان هذا الترمذى من بحور العلم ومن
العباد الورعين مات سنة خمس وتسعين ومائتين **ابو العباس السراج** اجاز لنا اسمعيل بن عبد الرحمن بن جوسلين انبأ احمد بن تميم الحافظ انبأ عبد المعز بن محمد انبأ
محمد بن اسمعيل انبأ ابو عمرو المليحى انبأ ابو الحسين الخفاف ثنا ابو العباس السراج املاء سنة اثنى عشرة وثلثمائة قال من لم يقر ويؤمن بان الله تعالى يعجب ويضحك
وينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يسألنى فاعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين قلت انما
يكفر بعد علمه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم انه جحد ذلك ولم يؤمن به ولقد كان ابو العباس محمد بن اسحق الثقفى النيسابورى السراج من
حفاظ الحديث اكثر عن قتيبة وطبقته وصنف المسند على الابواب وعمر دهرا توفى سنة ثلاث عشرة وثلثمائة **الحافظ ابو عوانة** صاحب الصحيح
كان من كبار الحفاظ حمل عن اصحاب سفيان بن عيينة ووكيع قال الحاكم فى ترجمته سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا عوانة رحمه الله يقول
دخلت على ابى ابرهيم المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقلت له ما قولك فى القرآن فقال كلام الله غير مخلوق فقلت هلا قلت قبل هذا قال لم يزل هذا قولى

ن الاتقياء

ن بان الله

ن بان

احمد بن هبة الله بن عساكر انبأ زين الامناء الحسن بن محمد انبأ ابو القاسم الاسدى انبأ ابو القاسم بن ابى العلاء انبأ عبد الرحمن بن ابى نصر انبأ ابو سعيد الدينورى مستملى محمد
بن جرير قال قرئ على ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى وانا اسمع فى عقيدته فقال وحسب امرئ ان يعلم ان ربه هو الذى على العرش استوى فمن تجاوز ذلك فقد خاب
وخسر تفسير ابن جرير مشحون باقوال السلف على الاثبات فنقل فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء عن الربيع بن انس انه بمعنى ارتفع ونقل فى تفسير
ثم استوى على العرش فى المواضع كلها اى علا وارتفع وقد روى قول مجاهد ثم قال ليس فى فرق الاسلام من ينكر هذا لا من يقر ان الله فوق العرش
ولا من ينكره من الجهمية وغيرهم وقال فى كتاب التبصير فى معالم الدين القول فيما ادرك علمه من الصفات خبرا وذلك نحو اخباره عز وجل انه
سميع بصير وان له يدين بقوله بل يداه مبسوطتان وان له وجها بقوله ويبقى وجه ربك وان له قدما بقول النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع الرب
فيها قدمه وانه يضحك بقوله لقى الله وهو يضحك اليه وانه يهبط الى سماء الدنيا لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وان له اصبعا بقول
رسوله ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن فان هذه المعانى الذى وصفت ونظائرها مما وصف الله به نفسه ورسوله مما لا يثبت
حقيقة علمه بالفكر والروية لا نكفر بالجهل بها احدا الا بعد انتهائها اليه اخرج هذا الكلام لابن جرير القاضى ابو يعلى الحنبلى فى كتاب ابطال التاويل له قال الخطيب
كان ابن جرير احد العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رأيه وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره وكان عارفا بالقرآن بصيرا بالمعانى فقيها فى
الاحكام عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة والتابعين فى الاحكام فى الحلال والحرام الى ان قال سمعت على بن
عبيد الله اللغوى يحكى ان محمد بن جرير مكث اربعين سنة يكتب فى كل يوم منها اربعين ورقة وقال الاستاذ ابو حامد الاسفرائينى لو سافر
رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن كثيرا او كما قال وقال امام الائمة ابن خزيمة ما اعلم على اديم الارض احدا اعلم
من محمد بن جرير قلت توفى سنة عشر وثلثمائة وله نحو من تسعين سنة رحمه الله ويذكر عنه تشيع قليل **حماد البوشنجى** الحافظ قال شيخ الاسلام
الهروى انبأ ابن العالى انبأ جدى منصور حدثنى احمد بن الاشرف قال حدثنا حماد بن هناد البوشنجى قال هذا ما رأينا عليه اهل الامصار وما دلت عليه ابن المعالى
مذاهبهم فيه وايضاح مناهج العلماء وصفة السنة واهلها ان الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وعلمه وسلطانه وقدرته بكل مكان بائن
**امام الائمة ابن خزيمة** قال الحافظ ابو عبد الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانى يقول سمعت امام الائمة ابا بكر محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول من لم يقر بان الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والقى على مزبلة لئلا يتأذى بريحه بائن
اهل القبلة واهل الذمة كان ابن خزيمة رأسا فى الحديث رأسا فى الفقه من دعاة السنة وغلاة المثبتة له جلالة عظيمة بخراسان اخذ الفقه عن المزنى و
سمع من على بن حجر وطبقته توفى سنة احدى عشرة وثلثمائة وله بضع وثمانون سنة رحمه الله عليه **ابن سريج** فقيه العراق قال الامام ابو القاسم
سعد بن على الزنجانى سألت ايدك الله بيان ما صح لدى من مذهب السلف وصالح الخلف فى الصفات فاستخرت الله تعالى واجبت بجواب الفقيه ابى العباس
احمد بن عمر بن سريج وقد سئل عن هذا ذكره ابو سعيد عبد الواحد بن محمد الفقيه قال سمعت بعض شيوخنا يقول سئل ابن سريج رحمه الله عن صفات
الله تعالى فقال حرام على العقول ان تمثل الله وعلى الاوهام ان تحده وعلى الالباب ان تصف الا ما وصف به نفسه فى كتابه او على لسان رسوله وقد صح
عن جميع اهل الديانة والسنة الى زماننا ان جميع الآى والاخبار الصادقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على المسلمين الايمان بكل واحد منه كما
ورد وان السؤال عن معانيها بدعة والجواب كفر وزندقة مثل قوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وقوله الرحمن على العرش استوى وجاء
ربك والملك صفا صفا ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية والنفس واليدين والسمع والبصر وصعود الكلم الطيب اليه والضحك والتعجب والنزول الى
ان قال اعتقادنا فيه وفى الآى المتشابه فى القرآن ان نقبلها ولا نردها ولا نتاولها بتاويل المخالفين ولا نحملها على تشبيه المشبهين ولا نترجم عن صفاته
بلغة غير العربية ونسلم الخبر الظاهر والآية الظاهر تنزيلها كان ابن سريج اليه المنتهى فى معرفة المذهب بحيث انه كان على جميع اصحاب الشافعى حتى على
المزنى قال الامام ابو اسحاق صاحب التنبيه سمعت ابا الحسن الشيرجى يقول ان فهرست كتب ابى العباس تشتمل على اربعمائة مصنف وكان العلامة
ابو حامد الاسفرائينى يقول نحن نجرى مع ابى العباس فى ظواهر الفقه دون الدقائق قلت اخذ عن الزعفرانى والرمادى وسعدان بن نصر وتفقه
بابى القاسم بن بشار الانماطى صاحب المزنى توفى سنة ست وثلثمائة رحمه الله تعالى **ابو بكر بن ابى داود** محدث بغداد اخبرنا احمد بن عبد الحميد
انبأ ابو محمد بن قدامة سنة ثمانى عشرة وستمائة اخبرنا فاطمة بنت على انبأ على بن بيان انبأ الحسين بن على الطناجيرى انبأ ابو حفص بن شاهين قال قال ابو محمد
شيخنا ابو بكر عبد الله بن سليمان هذه القصيدة وجعلها محنته تمسك بحبل الله واتبع الهدى ٭ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ٭ ودن بكتاب الله والسنن التى

العلم فنحن نؤمن بها لصحتها وعدالة ناقليها ويجب التسليم لها على ظاهرها وترك تكلف الكلام فى كيفيتها فذكر من ذلك النزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش سمعت عاتكة بنت ابى بكر هذا الكلام من ابيها وكانت فقيهة عالمة وكان ابوها شيخ الظاهرية باصبهان كما ان شيخهم بالعراق داود بن على روى عن اصحاب شعبة وحماد بن سلمة وقع لنا جملة من تصانيفه ومات سنة سبع وثمانين ومائتين لم يلحق جده ابا عاصم النبيل ولحق جده لامه موسى بن اسمعيل التبوذكى **ابو عيسى الترمذى** ذكر الحافظ ابو عيسى فى جامعه لما روى حديث ابى هريرة وهو خبر منكر لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله فقال قال اهل العلم اراد لهبط على علم الله وهو على العرش كما وصف نفسه فى كتابه وقال ابو عيسى اثر ما روى حديث ابى هريرة ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها وروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقد قال غير واحد من اهل العلم فى هذا وما يشبهه من الصفات ونزول الرب ثبت هذه الروايات فى هذا ويؤمن به ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم قالوا فى هذه الاحاديث امروها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وفسروها على غير ما فسر اهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وانما معنى اليد ههنا النعمة وهذا القول فى باب فضل الصدقة من الجامع وقال نحوا من ذلك ايضا فى تفسير وقالت اليهود يد الله مغلولة من سورة المائدة مات ابو عيسى رحمه الله فى رجب سنة تسع وسبعين ومائتين حمل العلم عن اصحاب حماد بن سلمة ومالك **ابن ماجة** ذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى فى سننه باب ما انكرت الجهمية فساق حديث الرؤية وحديث ابى رزين وحديث جابر بينا اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب عز وجل اشرف عليهم من فوقهم وحديث يطوى الله السموات بيمينه وحديث الاوعال وحديث ان الله ليضحك الى ثلاثة ونحو ذلك من الصفات وفعل نحوا من ذلك فى تفسيره كغيره من علماء الحديث توفى فى رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين **ابن ابى شيبة** قال الحافظ ابو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن ابى شيبة العبسى محدث الكوفة فى وقته وقد تكلموا فيه الف كتابا فى العرش فقال ذكروا ان الجهمية يقولون ليس بين الله وبين خلقه حجاب وانكروا العرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه فى كل مكان ففسرت العلماء وهو معكم يعنى علمه ثم تواترت الاخبار ان الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه فهو فوق العرش متخلصا من خلقه بائنا منهم توفى ابو جعفر سنة سبع وتسعين ومائتين لحق احمد بن يونس وطبقته **سهل التسترى** قال اسمعيل بن على الابلى سمعت سهل بن عبد الله بالبصرة سنة ثمانين ومائتين يقول العقل وحده لا يدل على قديم ازلى فوق عرش محدث نصبه الحق دلالة وعلما لتهتدى القلوب به اليه ولا تجاوزه اى بما اثبت الحق فيها من نور الهداية ولم يكلفها علم ماهية هويته فلا كيف لاستوائه عليه لانه لا يجوز لمؤمن ان يقول كيف الاستواء لمن خلق الاستواء ولنا عليه الرضا والتسليم لقول النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى على العرش قال وانما سمى الزنديق زنديقا لانه وزن دق الكلام بمخبول عقله وترك الاثر وتأول القرآن بالهوى فعند ذلك لم يؤمن بان الله على عرشه وقال ابو نعيم الحافظ ثنا ابو بكر الجوربى سمعت سهل بن عبد الله يقول اصولنا التمسك بالقرآن والاقتداء بالسنة واكل الحلال وكف الاذى والتوبة واداء الحقوق كان سهل شيخ العارفين فى زمانه مات فى المحرم سنة ثلاث وثمانين ومائتين وله ثمانون سنة لقى ذا النون المصرى وجماعة **ابو مسلم الكجى** الحافظ كتب الى ابو الغنائم بن علان انبأ ابو اليمن الكندى انبأ ابو منصور الشيبانى انبأ ابو بكر الخطيب انبأ عبد الله بن محمد القرشى انبأ ابو محمد بن ماسى قال ثنا ابو مسلم الكجى قال خرجت فاذا الحمام قد فتح سحرا فقلت للحمامى ادخل احد قال لا فدخلت فساعة افتتحت الباب قال لى قائل ابا مسلم اسلم تسلم ثم انشأ يقول ٭ لك الحمد اما على نعمة ٭ واما على نقمة تدفع ٭ تشاء فتفعل ما شئته ٭ وتسمع من حيث لا نسمع ٭ قال فبادرت وخرجت وانا جزع فقلت للحمامى اليس زعمت انه ليس فى الحمام احد قال ذاك جنى يتراءى لنا فى كل حين وينشدنا فقلت هل عندك من شعره شئ فقال نعم وانشدنى ٭ ايها المذنب المفرط مهلا ٭ كم تمادى فى تكسب الذنب جهلا ٭ كم وكم تسخط الجليل بفعل ٭ سمج وهو يحسن الصنع فعلا ٭ كيف تهدى جفون من ليس يدرى ٭ ارضى عنه من على العرش ام لا ٭ توفى الحافظ الكبير مسند العصر ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصرى الكجى صاحب السنن فى سنة اثنين وتسعين ومائتين وقد لقى ابا عاصم والانصارى وعمر دهرا طبقة اخرى بعد الثلثمائة **زكريا الساجى** قال الامام ابو عبد الله بن بطة العكبرى مصنف الابانة الكبرى فى السنة وهو اربع مجلدات حدثنا ابو الحسن احمد بن زكريا بن يحيى الساجى قال قال ابى القول فى السنة التى رأيت عليها اصحابنا اهل الحديث الذين لقيناهم ان الله تعالى على عرشه فى سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وساق سائر الاعتقاد وكان الساجى شيخ البصرة وحافظها وعنه اخذ ابو الحسن الاشعرى الحديث ومقالات اهل السنة رحل الى المزنى والربيع فتفقه بهما وله كتاب علل الحديث وكتاب اختلاف الفقهاء لقى بالربيع الزهرانى وطبقته وعاش بضعا وثمانين سنة توفى سنة سبع وثلثمائة **محمد بن جرير** اخبرنا ابو الفضل

ف هو خبر منكر

ف متخلصا بائنا

وما جاء به المرسلون الى امهم من اثبات نعوت الرب سبحانه وتعالى فالحمد لله على الاسلام والسنة **حرب** الكرماني قال عبد الرحمن بن
محمد الحنظلي الحافظ اخبرني حرب بن اسماعيل الكرماني فيما كتب الي ان الجهمية اعداء الله وهم الذين يزعمون ان القرآن مخلوق وان الله لم يكلم موسى
ولا يرى في الآخرة ولا يعرف لله مكان وليس على عرش ولا كرسي وهم كفار فاحذرهم **كان** حرب من اوعية العلم حمل عن احمد واسحاق
وكان عالم كرمان في عصره يذكر مع الاثرم والمروذي ارتحل اليه الخلال واكثر عنه سنة بضع وسبعين ومائتين **قد** ذكرنا احتفال الامام ابي بكر
المروذي في هذا العصر لقول مجاهد ان الله تعالى يقعد محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش وغضب العلماء لانكار هذه المنقبة العظيمة التي انفرد بها سيد البشر و
يبعد ان يقول مجاهد ذلك الا بتوقيف فانه قال قرأت القرآن من اوله الى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنهما اقف عند كل آية
اسأله فمجاهد اجل المفسرين في زمانه واجل المقرئين تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن **وممن** قال ان خبر مجاهد يسلم له ولا يعارض عباس
ابن محمد الدوري الحافظ ويحيى بن ابي طالب المحدث ومحمد بن اسمعيل السلمي الترمذي الحافظ وابو جعفر محمد بن عبد الملك الدقيقي وابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن وامام وقته ابراهيم بن اسحاق الحربي والحافظ ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وحمدان بن
علي الوراق الحافظ وخلق سواهم من علماء السنة ممن اعرفهم وممن لا اعرفهم ولكن ثبت في الصحاح ان المقام المحمود هو الشفاعة العامة
الخاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم **عثمان** بن سعيد الدارمي الحافظ قال عثمان الدارمي في كتاب النقض على بشر المريسي وهو مجلد سمعناه من
ابي حفص بن القواس فقال قد اتفقت الكلمة من المسلمين ان الله فوق عرشه فوق سمواته وقال ايضا ان الله تعالى فوق عرشه يعلم ويسمع
من فوق العرش لا تخفى عليه خافية من خلقه ولا يحجبهم عنه شيء قال ابو الفضل القراب ما رأينا مثل عثمان بن سعيد ولا رأى هو مثل نفسه (في معيته بالعلم)
اخذ الحديث عن يحيى بن معين وابن المديني والفقه عن البويطي والادب عن ابن الاعرابي فتقدم في هذه العلوم **قلت** ولحق مسلم
ابن ابراهيم وسعيد بن ابي مريم والطبقة وما هو في العلم بدون ابي محمد الدارمي السمرقندي مات بعد الثمانين ومائتين بسجستان وفي كتابه بحوث
عجيبة مع المريسي يبالغ فيها في الاثبات والسكوت عنها اشبه بمنهج السلف في القديم والحديث **وممن** لا يتأول ويؤمن بالصفات وبالعلو
في ذلك الوقت الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي وكتابه ينبئ بذلك واحمد بن الفرات الرازي الحافظ الشهير ابو مسعود و
ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني الحافظ صاحب التصانيف والامام الحجة مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح والقاضي
الامام صالح بن احمد بن حنبل واخوه الحافظ ابو عبد الرحمن وابن عمهما حنبل بن اسحاق الحافظ والحافظ ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي صاحب (الطوسي)
المسند والحافظ شيخ الاندلس بقي بن مخلد القرطبي مصنف المسند والتفسير وشيخ المالكية الامام اسمعيل بن اسحاق الازدي البصري القاضي
والحافظ يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي والحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة والحافظ ابو زرعة الدمشقي والامام محمد بن نصر المروزي **ابن قتيبة**
قال الامام العلم ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف الشهيرة في كتابه في مختلف الحديث نحن نقول في قول الله تعالى ما يكون
من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم انه معهم يعلم ما هم عليه كما يقول الرجل وجهته الى بلد شاسع احذر التقصير فاني معك يريد انه لا يخفى على تقصيرك (في معيته بالعلم)
وكيف يسوغ لاحد ان يقول ان الله سبحانه بكل مكان على الحلول فيه مع قوله الرحمن على العرش استوى ومع قوله اليه يصعد الكلم الطيب كيف يصعد
اليه شيء هو معه وكيف تعرج الملائكة والروح اليه وهو معه قال ولو ان هؤلاء رجعوا الى فطرتهم وما ركبت عليه ذواتهم من معرفة الخالق لعلموا
ان الله عز وجل هو العلي وهو الاعلى وان الايدي ترفع بالدعاء اليه والامم كلها عجميها وعربيها تقول ان الله في السماء ما تركت على فطرها قال وفي
الانجيل ان المسيح عليه السلام قال للحواريين ان انتم غفرتم للناس فان اباكم الذي في السماء يغفر لكم ظلمكم انظروا الى الطير فانهن لا يزرعن ولا
يحصدن وابوكم الذي في السماء هو يرزقهن ومثل هذا في الشواهد كثير قلت قوله ابوكم كانت هذه الكلمة مستعملة في عبارة عيسى والحواريين و
في المائدة وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباءه فالابوة والبنوة في قولهم لم يكونوا يريدون بها الولادة اصلا بل يعنون به يحبهم
ويربهم ويرأف بهم وهذه الكلمة لم تستعمل في لغة هذه الامة ولا ينبغي الآن اطلاقها فانها قد هجرت بل ونزل نص كتابنا بذمها حيث يقول و
قالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم الآية فان صح ان عيسى عليه السلام نطق بها فلها محمل غير ما ذم الله تعالى فاما اليوم فلا
نقر احدا على اطلاقها والله اعلم مات ابن قتيبة سنة ست وسبعين ومائتين **ابن ابي عاصم** قال الحافظ الامام قاضي اصبهان وصاحب
التصانيف ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم الشيباني جميع ما في كتابنا كتاب السنة الكبير الذي فيه الابواب من الاخبار التي ذكرنا انها توجب

كبار ائمة اهل الاثر ادرك ابا نعيم والانصاری وطبقتهما وخرج وعدل وكان جاريا فی مضمار قرينه وقريبه الحافظ ابی زرعة حدث عنه ابو داود
والكبار وتوفی فی سنة سبع وسبعين ومائتين **يحيیٰ** بن معاذ الرازی واعظ زمانه قال ابو اسماعيل الانصاری فی الفاروق باسناد الی محمد بن محمود
سمعت يحيیٰ بن معاذ يقول ان الله علی العرش بائن من خلقه احاط بكل شیٔ علما لا يشذ عن هذه المقالة الا جهمی يمزج الله بخلقه **احمد** بن سنان (باين)
محدث واسط قال ابن ابی حاتم فی الرد علی الجهمية ثنا احمد بن سنان الواسطی قال بلغنی عن ابی داود يعنی قاضی ايام المحنة انه قال ثلاثة من
الانبياء مشبهة عيسیٰ بن مريم عليه السلام حيث يقول تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسك وموسیٰ عليه السلام حيث يقول رب ارنی انظر
اليك ومحمد صلی الله عليه وسلم حيث قال انكم ترون ربكم قال هذا كفر صراح او فالتشبيه بهذا الاعتبار حق فتعالی الله عما يقول الجاحدون علوا
كبيرا وقد ذكرنا قول نعيم بن حماد من شبه الله بخلقه فقد كفر واحمد بن سنان القطان حافظ ثقة ورع من مشيخة البخاری ومسلم وانقل هذا عن
احمد بن ابی داود المحد سدی وهو الذی كان واقفا يوم محنة الامام احمد بين يدی المعتصم يقول يا امير المؤمنين هذا ضال مضل قتل مات
احمد بن سنان سنة ثمان وخمسين ومائتين عن نيف وثمانين سنة **الامام الربانی** محمد بن اسلم الطوسی قال الحاكم فی ترجمته ثنا يحيیٰ
العنبری ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن اسلم قال قال لی عبد الله بن طاهر بلغنی انك لا ترفع راسك الی السماء فقلت ولم وهل ارجو الخير الا ممن هو فی
السماء قال عبد الرحمن بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن الفضل السيدوی سمعت اسحاق بن داود الشعرانی يذكر انه عرض علی محمد بن اسلم الطوسی (بن الحافظ)
كلام بعض من تكلم فی القرآن فقال محمد القرآن كلام الله غير مخلوق اين ما تلی وحيث ما كتب لا يتغير ولا يتحول ولا يتبدل قلت صدق والله فانك
تنقل من المصحف مائة مصحف وذاك الاول لا يتحول فی نفسه ولا يتغير وتلقن القرآن الف نفس وما فی صدرك باق بهيئته لا ينفصل عنك ولا (كهيئته – لا يتبدل)
يتغير وذاك لان المكتوب واحد والكتابة تعددت والذی فی صدرك واحد وما فی صدور المقربين وهو عين ما فی صدرك سواء والمتلو وان
تعدد التالون به واحد مع كونه سورا وآيات واجزاء متعددة وهو كلام الله ووحيه وتنزيله وانشاؤه ليس هو بكلامنا اصلا نعم وتكلمنا به و
تلاوتنا له ونطقنا به من افعالنا وكذلك كتابتنا له واصواتنا به من اعمالنا قال الله عز وجل والله خلقكم وما تعملون فالقرآن المتلو مع قطع النظر عن
اعمالنا كلام الله ليس بمخلوق وهذا انما يحصل الذهن واما فی الخارج فلا يتاتی وجود القرآن الا من تال او فی مصحف فاذا سمعه المؤمنون فی
الآخرة من رب العالمين فالتلاوة اذ ذاك والمتلو ليسا بمخلوقين ولهذا يقول الامام احمد من قال لفظی بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمی
فتامل هذا فالمسئلة صعبة وما فصلته فيها وان كان حقا فاحمد رحمه الله تعالی وعلماء السلف لم ياذنوا فی التعبير عن ذلك وفروا من الجهمية ومن
الكلام بكل ممكن حتی ان حرب بن اسماعيل قال سمعت ابن راهويه وسئل عن الرجل يقول القرآن ليس بمخلوق وقراءتی بالقرآن مخلوقة لانی احكيه
فقال هذا بدعة لا يقار علی هذا حتی يدع قلت اظن اسحاق نفر من قوله لانی احكيه بحيث ان الحافظ الثبت عبد الله بن الامام احمد رضی الله عنه قال سألت
ابی ما تقول فی رجل قال التلاوة مخلوقة والفاظنا بالقرآن مخلوقة والقرآن كلام الله ليس بمخلوق قال هذا كلام الجهمية قال الله تعالی وان احد
من المشركين استجارك فاجره حتی يسمع كلام الله وقال النبی صلی الله عليه وسلم حتی ابلغ كلام ربی وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شیٔ من
كلام الناس وكان ابی يكره ان يتكلم فی اللفظ بشیٔ او يقال مخلوق او غير مخلوق قلت فعل الامام احمد رضی الله عنه هذا حسما للمادة ولا
فالملفوظ كلام الله والتلفظ به من كسبنا ولقد كان محمد بن اسلم من السادات علما وعملا له تصانيف منها الاربعون التی سمعناها توفی سنة
اثنتين واربعين ومائتين بطوس **عبد الوهاب** الوراق حدث عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق بقول ابن عباس ما بين السماء السابعة
الی كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق ذلك ثم قال عبد الوهاب من زعم ان الله هاهنا فهو جهمی خبيث ان الله عز وجل فوق العرش
وعلمه محيط بالدنيا والآخرة كان عبد الوهاب ثقة حافظا كبير القدر حدث عنه ابو داود والنسائی والترمذی قيل للامام احمد رضی الله عنه
من نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب واثنی عليه توفی سنة ست وخمسين ومائتين قال غال ناف بلسان الحال مالهذا المحدث ذنب الا لامنا لهم
عزهم قول شيوخهم واغتر شيوخهم بما صرح به التابعون فی هذه المسئلة واولئك غرهم قول ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن
العاص قلت نعم يا جاهل فاطرد مقالتك الشنعاء وقل الصحابة غرهم قول الصادق المصدوق اعنقها فانها مؤمنة وقوله صلی الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الی السماء الدنيا فالنبی صلی الله عليه وسلم اصل ذلك والقاه الی منه وبناه علی ما اوحی اليه من قول اصدق القائلين
الرحمن علی العرش استوی يخافون ربهم من فوقهم الی غير ذلك من الآيات والی ما علمه جبرئيل وما جاء به عن رب العالمين من السنة

كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته وحيث تصرف ولا نرى الكلام فيما احدثوا فتكلموا فى الاصوات والاقلام والحبر والورق وما احدثوا من المتلو والمتلى و
المقرى والمقرئ فكل هذا عندنا بدعة ومن زعم ان القرآن محدث فهو عندنا جهمى لا يشك فيه ولا يمترى كان الذهلى امام اهل خراسان بعد اسحاق
بلا مدافعة وكان رئيسا مطاعا كبير الشان مات سنة ثمان وخمسين ومائتين **البخاری** رضی الله عنه قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل فى آخر
الجامع الصحيح فى كتاب الرد على الجهمية باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع وقال مجاهد فى استوى علا على العرش
وقالت زينب ام المؤمنين رضى الله عنها زوجنى الله من فوق سبع سموات ثم انه بوب على اكثر ما تنكره الجهمية من العلو والكلام واليدين والعينين
محتجا بالآيات والاحاديث فمن ذلك قوله باب قوله اليه يصعد الكلم الطيب وباب قوله لما خلقت بيدى باب قوله ولتصنع على عينى باب كلام الرب
عز وجل مع الانبياء ونحو ذلك مما اذا تعقله اللبيب عرف تبويبه ان الجهمية ترد ذلك وتحرف الكلم عن مواضعه وله مصنف مفرد سماه كتاب افعال
العباد فى مسئلة القرآن وكان حافظا علامة يتوقد ذكاء وكان ورعا تقيا كبير الشان عديم النظير مات سنة ست وخمسين ومائتين لقى مكى بن ابراهيم
بخراسان وابا عاصم بالبصرة وعبد الله بن موسى بالكوفة والمقرى بمكة والفريابى بالشام وعاش اثنين وستين سنة **ابو زرعة** الرازى قال
ابو اسماعيل الانصارى مصنف ذم الكلام واهله انبأ ابو يعقوب القراب انبأ جدى سمعت ابا الفضل اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم الاصبهانى سمعت
ابا زرعة الرازى وسئل عن تفسير الرحمن على العرش استوى فغضب وقال تفسيره كما تقرأ هو على عرشه وعلمه فى كل مكان من قال غير هذا فعليه
لعنة الله انبأنا احمد بن ابى الخير عن يحيى بن يونس انبأ ابو طالب اليوسفى انبأ ابو اسحاق البرمكى انبأ على بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى حاتم يونس
قال سألت ابى وابا زرعة رحمهما الله تعالى عن مذهب اهل السنة فى اصول الدين وما ادركا عليه العلماء فى جميع الامصار وما يعتقدان من ذلك
فقالا ادركنا العلماء فى جميع الامصار حجازا وعراقا ومصرا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم ان الله تبارك وتعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف بائن
نفسه بلا كيف احاط بكل شئ علما ح واخبرنا التاج عبد الخالق انبأ ابن قدامة انبأ محمد بن عبد الباقى اخبرنا ابو بكر احمد بن على بن الحسين بن
زكريا انبأ هبة الله بن الحسن انبأ محمد بن مظفر المقرى ثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرى ثنا ابن ابى حاتم قال سألت ابى وابا زرعة ح وانبأنا التاج
انبأ ابن قدامة قال وقرأت بالموصل على ابى الفضل الطوسى اخبركم ابو الحسن العلاف انبأ ابو القاسم بن بشران انبأ على بن جرجك انبأ عبد الرحمن
بن ابى حاتم قال سألت ابى وابا زرعة عن مذاهب اهل السنة فقالا ادركنا العلماء فى جميع الامصار فكان من مذاهبهم ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وان الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه فى بائن
كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف احاط بكل شئ علما ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ابو زرعة كان امام اهل الحديث فى زمانه بحيث ان احمد بن حنبل قال
ما عبر جسر بغداد احفظ من ابى زرعة وكان من الابدال الذين تحفظ بهم الارض وقال يحفظ هذا الشاب سبعمائة الف حديث قلت كان راسا
فى العلم والعمل ومناقبه جمة مات سنة اربع وستين ومائتين حدث عنه مسلم فى صحيحه **ابو حاتم** الرازى قال الحافظ عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى فى
كتاب الرد على الجهمية ثنا ابى وابو زرعة قال كان يحكى لنا ان هنا رجل من قصة هذا فحدثنى ابو زرعة قال كان بالبصرة رجل وانا مقيم فى سنة
ثلاثين ومائتين فحدثنى عثمان بن عمرو بن الضحاك عنه انه قال ان لم يكن القرآن مخلوق فمحا الله ما فى صدرى من القرآن وكان من قراء القرآن فنسيه
حتى كان يقال له قل بسم الله الرحمن الرحيم فيقول معروف معروف ولا يتكلم به قال ابو زرعة فجهدوا بى ان اراه فلم اره فقال محمد بن بشار
سمعت جارا كان لى وكان يقرأ القرآن ويقول هو مخلوق فقال له رجل ان لم يكن القرآن مخلوقا فمحى الله كل آية فى صدرك قال نعم فاصبح وهو يقول
الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك فاذا اراد ان يقول نعبد لم يجر لسانه قال الحافظ ابو القاسم الطبرى وجدت فى كتاب
ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى مما سمع منه يقول مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من بعدهم
والتمسك بمذاهب اهل الاثر مثل الشافعى واحمد واسحاق وابى عبيد رحمهم الله تعالى ولزوم الكتاب والسنة ونعتقد ان الله عز وجل على عرشه بائن
من خلقه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قال واختيارنا ان الايمان يزيد وينقص ونؤمن بعذاب القبر وبالحوض وبالمسائلة فى القبر وبالشفاعة ونترحم على
جميع الصحابة ولا نسب احدا منهم ولا نقاتل فى الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله امرنا ونرى الصلاة والحج والجهاد مع الائمة ودفع صدقات المواشى اليهم ونؤمن
باصح بان يخرج قوم من النار من الموحدين بالشفاعة الى ان قال وعلامة اهل البدع الوقيعة فى اهل الاثر وعلامة الجهمية ان يسموا اهل السنة مشبهة
نابتة وعلامة القدرية ان يسموا اهل السنة مجبرة وعلامة الزنادقة ان يسموا اهل الاثر حشوية ابو حاتم كان احد الاعلام ومن

ان ابن ابى داؤد سأله اتعرف فى اللغة استوى بمعنى استولى فقال لا اعرفه وبه قال الخطيب وانبأ الازهرى انبأ محمد بن العباس انبأ نفطويه ثنا داود
بن على قال كان عند ابن الاعرابى فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ما معنى قوله الرحمن على العرش استوى قال هو على عرشه كما اخبر فقال الرجل ليس كذلك
انما معناه استولى فقال اسكت ما يدريك ما هذا العرب لا تقول للرجل استولى على الشئ حتى يكون له فيه مضاد فايهما غلب قيل استولى والله تعالى لا مضاد
له وهو على عرشه كما اخبر ثم قال الاستيلاء بعد المغالبة قال النابغة الا لمثلك او من انت سابقه ❊ سبق الجواد اذا استولى على الامد ❊ مات المبالغة
ابن الاعرابى رحمه الله فى سنة احدى وثلاثين ومائتين **ابو جعفر** النفيلى عالم اهل الجزيرة قال ابن ابى حاتم ثنا على بن الحسين بن مهران سمعت
ابا جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر فقيل له يا ابا جعفر الكفر كفران كفر نعمة وكفر بالرب عز وجل قال لا بل كفر
بالرب ما تقول فيمن يقول الله احد الله الصمد مخلوق اليس كافرا هو كان النفيلى من اركان الدين وكان ينظر باحمد بن حنبل بحيث ان ابا داود
السجستانى يقول ما رأيت احدا احفظ من النفيلى قلت مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن سن عالية **العيشى** من علماء البصرة قال ابو حاتم
الرازى قال عبيد الله بن محمد بن عائشة يستحيل فى صفة الحكيم ان يخلق كلاما يدعى الربوبية يعنى قوله تعالى اننى انا الله وقوله انا ربك مات ابن عائشة
سنة ثمان وعشرين ومائتين عن نيف وثمانين سنة **هشام** بن عمار عالم الشام قال ابو الفضل يعقوب بن اسحاق بن محمود الحافظ ثنا عبد الله
ابن محمد بن منصور البزار سمعت هشام بن عمار وبلغه ان ناسا ينسبونه الى اللفظية فغضب وقال القرآن كلام الله وليس بمخلوق ومن قال القرآن
او قدرة الله او عزة الله مخلوقة فهو من الكافرين فقيل له ما تقول فيمن قال لفظى بالقرآن مخلوق فقال قل هو الله احد الله الصمد الى آخرها ثم
قال هذا الذى قرأت كلام الله عبد الله هذا الهروى معروف وكان هشام عالم دمشق ومقريها ومحدثها ومفتيها وخطيبها عمر نيفا وتسعين سنة مات
سنة خمس واربعين ومائتين ادرك مالكا وسمع منه ذو النون شيخ الديار المصرية وواعظهم قال عمر بن بحر الاسدى سمعت ذا النون المصرى يرحمه
الله يقول اشرق لنوره وجه السموات وانار لوجهه الظلمات وحجب جلاله عن العيون وناجاه على عرشه السنة الصدور اخرجه الحافظ
ابو الشيخ فى كتاب العظمة مات ذو النون فى سنة خمس واربعين ايضا وكان معمرا **ابو ثور** من ائمة الاجتهاد قال ابن ابى حاتم ثنا اعين بن
زيد سمعت ابا ثور ابراهيم بن خالد الامام يقول من زعم ان القرآن مخلوق فهو كافر بالله ولا يكون الرجل صاحب سنة حتى يكون فيه ثلاث
خصال يقول القرآن ليس بمخلوق ويقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص ويترك قراءة حمزة كان ابو ثور احد اوعية العلم اخذ عن سفيان بن
عيينة والكبار توفى سنة اربعين ومائتين ببغداد طبقة اخرى منهم المزنى والذهلى والبخارى وابو زرعة **قال** اسماعيل بن رجاء محدث
عسقلان انبأ ابو الحسين الملطى وابو احمد محمد بن محمد القيسرانى قالا انبأ احمد بن بكر البازورى قال حدثنى الحسن بن على البازورى الفقيه حدثنى على بن عبد الله
الحلوانى قال كنت باطرابلس المغرب فذكرت وانا واصحاب لنا السنة الى ان ذكرنا ابا ابراهيم المزنى رحمه الله فقال بعض اصحابنا بلغنى انه كان يتكلم فى القرآن ويقف و
ذكر آخرون انه يقوله الى ان اجتمع معنا قوم آخرون فكتبنا اليه نستعلم منه فكتب الينا عصمنا الله واياكم بالتقوى ووفقنا واياكم لموافقة الهدى اما بعد
فانك سألتنى ان اوضح لك من السنة امرا تصبر نفسك على التمسك به وتدرأ به عنك شبه الاقاويل وزيغ محدثات الضالين فقد شرحت
لك منهاجا موضحا لم آل نفسى واياك فيه نصحا الحمد لله احق ما بدئ واولى من شكر وعليه اثنى الواحد الصمد ليس له صاحبة ولا ولد جل عن المثل فلا
شبيه له ولا عديل السميع البصير العليم الخبير المنيع الرفيع عال على عرشه فهو دان بعلمه من خلقه والقرآن كلام الله ومن الله ليس بمخلوق
فيبيد وقدرة الله ونعته وصفاته كلمات غير مخلوقات دائمات ازليات ليست محدثات فتبيد ولا كان ربنا ناقصا فيزيد جلت صفاته
عن شبه المخلوق قبين عال على عرشه بائن عن خلقه وذكر سائر المعتقد انبأ ابن سلامة عن ابى جعفر الطرطوسى عن يحيى بن منده ثنا احمد بائن
ابن الفضل الباطرقانى سمعت ابا عمرو السلمى سمعت ابا حفص الرفاعى سمعت عمرو بن تميم المكى قال سمعت محمد بن اسماعيل الترمذى سمعت المزنى انبأ
يقول لا يصح لاحد توحيد حتى يعلم ان الله على العرش بصفاته قلت مثل اى شئ قال سميع بصير عليم قدير اخرجها ابن منده فى تاريخه ولقد
كان المزنى فقيه الديار المصرية فى زمانه وانبل تلامذة الامام الشافعى مات فى سنة اربع وستين ومائتين وله بضع وثمانون سنة **الذهلى**
قال الحاكم قرأت بخط ابى عمرو المستملى سئل محمد بن يحيى عن حديث عبد الله بن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم العبد ان الله معه حيث
كان فقال يريد ان الله علمه محيط بكل ما كان والله على العرش قرأت على ابى الحسين الحافظ انبأ جعفر بن على انبأ السلفى انبأ ثابت بن بندار انبأ فى معيته بالعلم
ابو بكر البرقانى قرأنا على ابى العباس بن حمدان حدثكم محمد بن نعيم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن

فهو حامل لواء السنة والصابر فی المحنة والمشهود بانه من اهل الجنة فقد تواتر عنه تكفير من قال بخلق القرآن العظيم جل منزله واثبات الرؤية و
الصفات والعلو والقدر وتقديم الشيخين وان الايمان يزيد وينقص الى غير ذلك من عقود الديانة مما يطول شرحه فقال يوسف بن موسى القطان
شيخ ابی بكر الخلال قيل لابی عبد الله الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه بكل مكان قال نعم هو على عرشه ولا يخلو شیٔ من (ف بائن)
علمه وقال ابو طالب احمد بن حميد سألت احمد بن حنبل عن رجل قال الله معنا وتلا ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم فقال قد تجهم هذا ياخذ
باخر الآية ويدع اولها قرأت عليه الم تر ان الله يعلم فعلمه معهم وقال فی سورة ق ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
فعلمه معهم قال المروذی قلت لابی عبد الله ان رجلا قال اقول كما قال الله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم اقول هذا ولا اجاوزه الى
غيره فقال هذا كلام الجهمية بل علمه معهم فاول الآية تدل على انه علمه رواه ابن بطه فی كتاب الابانة عن عمر بن محمد بن رجاء عن محمد بن داود
عن المروذی وقال حنبل بن اسحاق قيل لابی عبد الله ما معنى وهو معكم قال علمه محيط بالكل وربنا على العرش بلا حد ولا صفة قال ابن ابی حاتم
فی كتاب مناقب الامام احمد ثنا محمد بن مسلم ثنا سلمة بن شبيب قال كنت عند احمد بن حنبل فدخل عليه رجل عليه اثر السفر فقال من فيكم احمد
ابن حنبل فاشاروا الى احمد بن حنبل فقال انی ضربت البر والبحر من اربع مائة فرسخ اتانی الخضر عليه السلام فقال ائت احمد بن حنبل فقل له
ان ساكن السماء راض عنك لما بذلت نفسك فی هذا الامر قال الاثرم قلت لابی عبد الله حدث محدث وانا عنده بحديث يضع الرحمن
فيها قدمه وعنده غلام فاقبل على الغلام فقال ان لهذا تفسيرا فقال ابو عبد الله انظر اليه كما تقول الجهمية سواء قال ابن ابی حاتم ثنا صالح بن
احمد بن حنبل قال سمعت ابی يحتج بان القرآن غير مخلوق يقول قال تعالى الرحمن علم القرآن فاخبر تعالى ان القرآن من علمه قال يعقوب
الدورقی قال لی احمد اللفظية انما يدورون على كلام جهم يزعمون ان جبريل انما جاء بشیٔ مخلوق **اسحٰق بن راهويه** عالم خراسان قال
حرب بن اسمٰعيل الكرمانی قلت لاسحاق بن راهويه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم كيف تقول فيه قال حيث ما كنت (ف بائن)
فهو اقرب اليك من حبل الوريد وهو بائن من خلقه ثم ذكر عن ابن المبارك قوله هو على عرشه بائن من خلقه ثم قال اعلى شیٔ فی ذلك (ف بائن)
وابينه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى رواها الخلال فی السنة عن حرب **احمد بن سلمة** سمعت اسحاق بن راهويه يقول جمعنی
وهذا المبتدع يعنی ابراهيم بن ابی صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسألنی الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابن ابی صالح كفرت برب
ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء رواها البيهقی عن الحاكم عن محمد بن صالح بن هانی سمع احمد بن
سلمة فكان اسحاق الامام يخاطبك بها قال النجاد ثنا احمد بن علی الابار ثنا علی بن خشرم ثنا اسحاق قال دخلت على ابن طاهر فقال ما هذه
الاحاديث يروون ان الله ينزل الى السماء الدنيا قلت نعم رواها الثقات الذين يروون الاحكام فقال ينزل ويدع عرشه فقلت يقدر
ان ينزل من غير ان يخلو منه العرش قال نعم قلت فلم تتكلم فی هذا قال ابو حامد بن الشرقی سمعت حمدان السلمی وابا داود الخفاف يقولان
سمعنا اسحاق يقول قال لی ابن طاهر يا ابا يعقوب هذا الذی ترويه ينزل ربنا كل ليلة كيف ينزل قلت اعز الله الامير لا يقال كيف انما ينزل
بلا كيف وقال ابراهيم بن ابی طالب سمعت احمد بن سعيد الرباطی يقول حضرت مجلس ابن طاهر وحضر اسحاق فسئل عن حديث النزول اصحيح
هو قال نعم فقال له بعض القواد كيف ينزل قال اثبته فوق حتى اصف لك النزول فقال الرجل اثبته فوق فقال اسحاق قال الله وجاء ربك
والملك صفا صفا فقال ابن طاهر هذا يا ابا يعقوب يوم القيمة فقال ومن يجیٔ يوم القيمة من يمنعه اليوم قال ابو بكر الخلال انبأ المروذی ثنا
محمد بن الصباح النيسابوری ثنا ابو داود الخفاف سليمان بن داود قال قال اسحاق بن راهويه قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى
اجماع اهل العلم انه فوق العرش استوى ويعلم كل شیٔ فی اسفل الارض السابعة اسمع ويحك الى هذا الامام كيف نقل الاجماع على هذه المسئلة
كما نقل فی زمانه قتيبة المذكور وقال ابن ابی حاتم ثنا احمد بن سلمة النيسابوری سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلی رضی الله عنه يقول ليس بين اهل العلم
اختلاف ان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فكيف يكون شیٔ خرج من الرب عز وجل مخلوقا كان اسحاق من كبار ائمة الاجتهاد ومن اعلام الحفاظ
توفی سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن بضع وسبعين سنة ولم يخلف بخراسان مثله **ابو عبد الله بن الاعرابی** اللغوی زمانه كتب الی
ابو الغنائم القيسی انبأ الكندی انبأ ابو منصور القزاز انبأ ابو بكر الخطيب انبأ احمد بن سليمان المقری انبأ احمد بن محمد بن موسى القرشی انبأ
ابو بكر بن الانباری ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو قال كان ابو عبد الله الاعرابی جارنا وكان ليله احسن ليل وذكر لنا

ثلاثة الاهو رابعهم الآية اخبرنا ابو الفداء بن الفراء انبأ ابن قدامة انبأ محمد بن عبد الباقى انبأ ابن خيرون وابو الحسن بن ايوب قالا انبأ ابو على بن شاذان
انبأ نا ابن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى سمعت نعيم بن حماد يقول من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف به نفسه فقد كفر
وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها **نعيم** بن حماد من اوعية العلم اخذ فى محنة خلق القرآن فسجن حتى مات فى القيد رحمه الله
فى سنة تسع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة حدث عنه البخارى **بشر الحافى** زاهد العصر له عقيدة رواها ابن بطه فى كتاب الابانة
وغيره فيما فيها والايمان بان الله على عرشه استوى كما شاء وانه عالم بكل مكان وانه يقول ويخلق فقوله كن ليس بمخلوق اخبرنا ابن علوان انبأ
ابو محمد بن قدامة قال حدثنى ابى ابو المجد عيسى انبأ ابن المعطوس انبأ ابو الغنائم بن المهتدى بالله انبأ ابو اسحاق البرمكى انبأ ابو الفضل الزهرى
حدثنى حمزة بن الحسين البزار حدثنى عبد الله بن محمد بن عبيد حدثنى عباس بن دهقان قال قلت لبشر بن الحارث احب ان اخلو معك قال اذا
شئت فبكرت يوما فرأيته قد دخل قبة فصلى اربع ركعات فسمعته يقول فى سجوده اللهم انك تعلم فوق عرشك ان الذل احب لى من الشرف
اللهم انك تعلم فوق عرشك ان الفقر احب لى من الغنا اللهم انك تعلم فوق عرشك انى لا اوثر على حبك شيئا فلما سمعته اخذنى الشهيق و
البكاء فلما سمعنى قال انت تعلم انى لو اعلم ان هذا ههنا لم اتكلم مات بشر بن الحارث رحمه الله سنة تسع وعشرين ومائتين **ابو عبيد**
القاسم بن سلام اخبرنا ابن علوان انبأ البهاء عبد الرحمن انبأ عبد المغيث بن زهير انبأ ابن كادش انبأ محمد بن العشارى انبأ ابو الحسن الدارقطنى
ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس الدورى سمعت ابا عبيد وذكر الباب الذى يروى فيه حديث الرؤية والكرسى موضع القدمين وضحك
ربنا وحديث اين كان ربنا فقال هذه احاديث صحاح حملها اصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض وهى عندنا حق لا نشك فيها
ولكن اذا قيل لنا كيف وضع قدمه وكيف يضحك قلنا لا نفسر هذا ولا سمعنا احدا يفسره كان ابو عبيد من ائمة الاجتهاد راسا فى اللغة
حسبك ان اسحاق بن راهويه قال الله يحب الانصاف ابو عبيد اعلم منى ومن الشافعى ومن احمد توفى ابو عبيد سنة اربع وعشرين و
مائتين وقد الف كتاب غريب الحديث وما تعرض لاخبار الصفات بتفسير بل عنده ان لا تفسير لذلك غير موضع الخطاب للعربى والله
تعالى اعلم **احمد** بن نصر الخزاعى الشهيد قال ابراهيم الحربى فيما صح عنه قال احمد بن نصر وسئل عن علم الله فقال علم الله معنا وهو على عرشه
وسئل عن القرآن فقال كلام الله فقال له امخلوق قال لا **زوجة** مكى قال احمد بن على الابار ثنا محمد بن عبد الرحمن البلخى قال مكى بن ابراهيم
دخلت امرأة جهم على زوجتى فقال يا ام ابراهيم هذا زوجك الذى يحدث عن العرش من نجره قالت نجره الذى نجر اسنانك قال وكانت بادية
الاسنان **قتيبة** بن سعيد شيخ خراسان قال ابو محمد الحاكم وابو بكر النقاش المفسر واللفظ له ثنا ابو العباس السراج قال سمعت قتيبة بن سعيد ن ابو احمد
يقول هذا قول الائمة فى الاسلام والسنة والجماعة نعرف ربنا فى السماء السابعة على عرشه كما قال جل جلاله الرحمن على العرش استوى وكذا نقل
موسى بن هرون عن قتيبة انه قال نعرف ربنا فى السماء السابعة على عرشه فهذا قتيبة فى امامته وصدقه قد نقل الاجماع على المسئلة وقد لقى مالكا
والليث وحماد بن زيد والكبار وعمر دهرا وازدحم الحفاظ على بابه قال لرجل اقم عندنا هذه الشتوة حتى اخرج لك عن خمسة اناسى مائة الف حديث
مات سنة اربعين ومائتين **ابو معمر** القطيعى الحافظ نقل ابن ابى حاتم فى تاليفه عن يحيى بن زكريا عن عيسى عن ابى شعيب صالح الهروى عن
ابى معمر اسمعيل بن ابراهيم انه قال اخر كلام الجهمية انه ليس فى السماء اله ابو معمر من شيوخ البخارى ومسلم وقد روى البخارى ايضا عن رجل عنه
مات سنة ست وثلاثين ومائتين وكان من ائمة السنة كان من ادلاله بذلك يقول لو نطقت بغلتى لقالت انها سنية **يحيى** بن معين سيد
الحفاظ النقاد ثنا جعفر بن ابى عثمان الطيالسى عن يحيى بن معين قال اذا قال لك الجهمى وكيف ينزل فقل كيف يصعد قلت الكيف فى الحالين منفى
عن الله تعالى لا مجال للعقل فيه ويحيى لا يحتاج الى تعريف هو حامل راية الحديث مات بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين و
مائتين **على** بن المدينى امام المحدثين قال شيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروى انبأ محمد بن محمد بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله سمعت محمد بن ابراهيم
ابن نافع ثنا الحسن بن محمد بن الحارث قال سئل على بن المدينى وانا اسمع ما قول اهل الجماعة قال يؤمنون بالرؤية وبالكلام وان الله عز وجل ف معنه
فوق السموات على عرشه استوى فسئل عن قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فقال اقرأ ما قبله الم تر ان الله يعلم قد كثر بالعلم
البخارى فى صحيحه عن على بن المدينى وقال ما استصغرت نفسى الا بين يدى ابن المدينى مات فى ذى القعدة سنة اربع وثلاثين و
مائتين **احمد** بن محمد بن حنبل شيخ الاسلام رحمه الله ثراه وجعل الجنة مثواه المنقول عن هذا الامام فى هذا الباب طيب كثير مبارك فيه

قل ان ترى العيون مثله حمل عن مالك وخارجة بن مصعب والكبار ومات سنة ست وعشرين ومائتين **عالم** الري هشام بن عبيد الله الرازي قال ابن ابي حاتم ثنا علي بن الحسن بن يزيد السلمي سمعت ابي يقول سمعت هشام بن عبيد الله الرازي وحبس رجلا في التجهم فجيء به اليه يمتحنه فقال له اتشهد ان الله على عرشه بائن من خلقه فقال لا ادري ما بائن من خلقه فقال ردوه فانه لم يتب بعد كان هشام بن عبيد الله من ائمة الفقه على مذهب ابي حنيفة تفقه على محمد بن الحسن كان ذا جلالة عجيبة وحرمة عظيمة ببلده توفي سنة احدى وعشرين ومائتين ابن ابي حاتم حدثنا ابو هارون محمد بن خلف الخزاز سمعت هشام بن عبيد الله يقول القرآن كلام الله غير مخلوق فقال له رجل اليس الله تعالى يقول ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فقال محدث الينا وليس عند الله بمحدث قلت لانه من علمه وعلمه قديم فعلم عباده منه قال تعالى الرحمن علم القرآن فالمقرئ يلقن الختمة مائة نفس ومائتين فيحفظونه وهو لا ينفصل عنه منه شيء كسراج اوقدت منه سرجا ولم يتغير **فقيه** المدينة عبد الملك بن الماجشون قال ابن ابي حاتم ثنا يحيى بن زكريا بن عيسى ثنا هرون بن موسى الفروي قال ما سمعت الكلام في القرآن الا سنة تسع ومائتين جاء نفر الى عبد الملك بن الماجشون وكلموه فانكر ذلك عليهم فكان في بعض ما كلمهم به ان قال قل هو الله احد اهذا المخلوق ثم قال لو اخذت بشر المريسي لضربت عنقه كان عبد الملك من اجل تلامذة مالك وكان ابوه عبد العزيز بن الماجشون يفتي مع مالك في دولة المهدي توفي عبد الملك في سنة اربع عشرة ومائتين **محمد** بن مصعب العابد شيخ بغداد قال ابو الحسن محمد بن العطار سمعت محمد بن مصعب العابد يقول من زعم انك لا تتكلم ولا ترى في الآخرة فهو كافر بوجهك اشهد انك فوق العرش فوق سبع سموات ليس كما تقول اعداء الله الزنادقة اخرجه عبد الله بن احمد ثم ابو الحسن الدارقطني وقال المروذي سمعت ابا عبد الله الخفاف سمعت ابن مصعب وتلا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال نعم يقعده على العرش ذكر الامام احمد محمد بن مصعب فقال قد كتبت عنه واي رجل هو فاما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص بل في الباب حديث واه وما فسر به مجاهد الآية كما ذكرناه فقد انكره بعض اهل الكلام فقام المروذي وقعد وبالغ في الانتصار لذلك وجمع فيه كتابا وطرق قول مجاهد من رواية ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب وابي يحيى القتات وجابر بن يزيد فممن افتى في ذلك العصر بان هذا الاثر يسلم ولا يعارض ابو داؤد السجستاني صاحب السنن وابراهيم الحربي وخلق بحيث ان ابن الامام احمد قال عقيب قول مجاهد انا منكر على كل من رد هذا الحديث وهو عندي رجل سوء متهم سمعته من جماعة وما رأيت محدثا ينكره وعندنا انما تنكره الجهمية وقد حدثنا هرون بن معروف ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يقعده على العرش فحدثت به ابي رحمه الله فقال لم يقدر لي ان اسمعه من ابن فضيل بحيث ان المروذي روى حكاية بنزول عن ابراهيم بن عرفة سمعت ابن عمير يقول سمعت احمد بن حنبل يقول هذا قد تلقته العلماء بالقبول وقال المروذي قال ابو داؤد السجستاني ثنا ابن ابي صفوان الثقفي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا سلم بن جعفر وكان ثقة ثنا الجريري ثنا سيف السدوسي عن عبد الله بن سلام قال اذا كان يوم القيمة جيء بنبيكم صلى الله عليه وسلم حتى يجلس بين يدي الله عز وجل على كرسيه الحديث وقد رواه ابن جرير في تفسيره اعني قول مجاهد ثم قال ابن جرير ليس في فرق الاسلام من ينكر هذا لا من يقر ان الله فوق العرش ولا من ينكره وكذلك اخرجه النقاش في تفسيره وكذلك رد شيخ الشافعية ابن سريج عمن انكره بحيث ان الامام ابا بكر الخلال قال في كتاب السنة من جمعه اخبرني الحسن بن صالح العطار عن محمد بن علي السراج قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت ان فلانا الترمذي يقول ان الله لا يقعدك معه على العرش ونحن نقول بل يقعدك فاقبل علي شبه المغضب وهو يقول بلى والله بلى والله يقعدني على العرش فانتبهت بحيث ان الفقيه ابا بكر احمد بن سليمان النجاد المحدث قال فيما نقله عنه القاضي ابو يعلى الفراء لو ان حالفا حلف بالطلاق ثلاثا ان الله يقعد محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش واستفتاني لقلت له صدقت وبررت فابصر حفظك الله من الهوى كيف آل الغلو بهذا المحدث الى وجوب الاخذ باثر منكر واليوم فيردون الاحاديث الصريحة في العلو بل يحاول بعض الطغام ان يرد قوله تعالى الرحمن على العرش استوى **سنيد** بن داود المصيصي الحافظ قال ابو حاتم الرازي ثنا ابو عمران الطرسوسي قال قلت لسنيد بن داود هو عز وجل على عرشه بائن من خلقه قال نعم قلت لسنيد تفسير كبير رأيته كله بالاسانيد ومذهبه في الصفات مذهب السلف توفي سنة ست وعشرين ومائتين **نعيم** بن حماد الخزاعي الحافظ قال محمد بن مخلد العطار ثنا الرمادي قال سألت نعيم بن حماد عن قول الله تعالى وهو معكم قال معناه انه لا يخفى عليه خافية بعلمه الا ترى قوله ما يكون من نجوى

ان يتأملها ويدري ما تم كما ينبغي فليطالع الكتب والتواريخ والاثار ليس في بيته ويدع الناس من شره ويسكت بحلم او لينطق بعلم فلكل مقام مقال
ولكل نزال رجال وان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله ورسوله اعلم طبقة الشافعي واحمد رضي الله عنهما روى شيخ الاسلام ابو الحسن الهكاري و
الحافظ ابو محمد المقدسي باسنادهم الى ابي ثور والى شعيب كلاهما عن الامام محمد بن ادريس الشافعي ناصر الحديث رحمه الله قال القول في السنة
التي انا عليها ورأيت عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الله على عرشه في
سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وينزل الى السماء الدنيا كيف شاء وذكر سائر الاعتقاد وباسناد لا اعرفه عن الحسين بن هشام البلدي قال هذه
وصية الشافعي انه يشهد ان لا اله الا الله فذكر الوصية بطولها وفيها القرآن غير مخلوق وان الله يرى في الاخرة عيانا ويسمعون كلامه وانه
تعالى فوق العرش اسنادهما واه قال الحاكم سمعت الاصم يقول سمعت الربيع سمعت الشافعي وقد روى حديثا فقال له رجل تاخذ بهذا يا ابا عبد الله
فقال اذا رويت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب ابن خزيمة وعدة سمعت يونس يقول
قال الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف ابو ثور وغيره قالا سمعنا الشافعي يقول ما ارتدى احد بالكلام فافلح وقال الربيع سمعت الشافعي يقول
المراء في الدين يقسي القلب ويورث الضغائن وعن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول لله تعالى اسماء وصفات لا يسع احدا قامت
عليه الحجة ردها قال ابن ابي حاتم سمعت الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير
مخلوق ومن حلف بالكعبة وبالصفا والمروة فليس عليه كفارة لانها مخلوقة قلت تواتر عن الشافعي ذم الكلام واهله وكان شديد الاتباع للآثار في
الاصول والفروع مات في رجب سنة اربع ومائتين بمصر كهلا عاش اربعا وخمسين سنة **القعنبي** ذاك الامام قال بنان بن احمد كنا عند القعنبي
رحمه الله فسمع رجلا من الجهمية يقول الرحمن على العرش استوى فقال القعنبي من لا يوقن ان الرحمن على العرش استوى كما يقر في قلوب العامة
فهو جهمي اخرجها عبد العزيز القحيطي في تصانيفه والمراد بالعامة عامة اهل العلم كما بيناه في ترجمة يزيد بن هرون امام اهل واسط ولقد كان القعنبي
من ائمة الهدى حتى لقد تغالى فيه بعض الحفاظ وفضله على مالك الامام توفي سنة احدى وعشرين ومائتين عن بضع وثمانين سنة وهو اكبر
شيخ لمسلم مطلقا **عفان** احد اعلام السنة قال ابن ابي حاتم ثنا يحيى بن زكريا بن عيسى حدثني يحيى بن ابي بكر السمسار سمعت عفان بن مسلم
بعدما جاء من دار اسحاق بن ابراهيم لما امتحنه في القرآن فقال انه كتب ان ادرار زاقك ان اجبت الى خلق القرآن فقلت اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم يريدون ان يبدلوا كلام الله لا اله الا هو الحي القيوم قل هو الله احد مخلوق هذا ادركت شعبة وحماد بن سلمة واصحاب الحسن يقولون
القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال اذا يقطع ارزاقك قلت وفي السماء رزقكم وما توعدون قيل كان رزقه في الشهر الف درهم فترك ذلك لله عز
وجل توفي سنة تسع عشرة ومائتين **عاصم** بن علي شيخ البخاري روينا عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي قال ناظرت جهميا فتبين من
كلامه انه لا يؤمن ان في السماء ربا قلت كان عاصم حافظا من اوعية العلم صادقا حمل عن شعبة وابن ابي ذئب وخلق ذكر الخطيب في ترجمته ان
المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم هذا في رحبة جامع الرصافة وكان يجلس على سطح الرحبة ويجلس الخلق في الرحبة وما يليها فعظم الجمع مرة حتى قال
اربع عشرة مرة ثنا الليث بن سعد والناس لا يسمعون لكثرتهم وكان المستملي هرون يركب نخلة يستملي عليها فحزروا الجمع فكان عشرين ومائة الف وقال يحيى بن
معين عاصم بن علي سيد المسلمين قلت مات مع القعنبي في سنة **الحميدي** اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن المعدل انبأ عبد الله بن احمد الفقيه سنة
سبع عشرة وستمائة انبأ سعد الله بن نصر انبأ ابو منصور الخياط انبأ عبد الغفار بن محمد انبأ ابو علي الصواف انبأ بشر بن موسى انبأ الحميدي قال اصول
السنة عندنا فذكر اشياء ثم قال وما نطق به القرآن والحديث مثل وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ومثل قوله والسموات مطويات بيمينه و
ما اشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول الرحمن على العرش استوى ومن زعم
غير هذا فهو مبطل جهمي كان العلامة ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي الحميدي مفتي اهل مكة وعالمهم بعد شيخه سفيان بن عيينة حدث
عنه البخاري والكبار مات سنة تسع عشرة ومائتين عالم المشرق **يحيى** بن يحيى النيسابوري قال ابن منده انبأ احمد بن يعقوب الشيباني
ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا يحيى بن يحيى قال كنت عند مالك فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى فاطرق ثم قال الاستواء
غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة قال ابن ابي حاتم سمعت مسلم بن الحجاج سمعت يحيى بن يحيى يقول
من زعم ان من القرآن من اوله الى اخره اية منه مخلوقة فهو كافر كان يحيى بن يحيى اليه المنتهى في الاتقان والورع والجلالة بنيسابور

على خلاف ما يقر فى قلوب العامة فهو جهمى يقر مخفف والعامة مراده بهم جمهور الامة واهل العلم والذى وقر فى قلوبهم من الآية هو ما دل عليه الخطاب
مع يقينهم بان المستوى ليس كمثله شئ هذا الذى وقر فى فطرهم السليمة واذهانهم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما اهملوه ولو
تاول احد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل لاشتهر فان كان فى بعض جهلة الاغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب نقصا او قياسا للشاهد
على الغائب وللمخلوق على الخالق فهذا نادر فمن نطق بذلك زجر وعلم وما اظن ان احدا من العامة يقر فى نفسه ذلك والله اعلم **سعيد** بن عامر
الضبعى عالم البصرة قال عبد الرحمن بن ابى حاتم ثنا ابى قال حدثت عن سعيد بن عامر الضبعى انه ذكر الجهمية فقال هم شر قولا من اليهود والنصارى
قد اجتمع اليهود والنصارى واهل الاديان مع المسلمين على ان الله عز وجل على العرش وقالوا هم ليس على شئ **وكيع** بن الجراح عالم الكوفة قال احمد ‹على العرش›
ابن حنبل رضى الله عنه ثنا وكيع عن اسرائيل بحديث اذا جلس الرب جل جلاله على الكرسى فاقشعر رجل عند وكيع فغضب وكيع وقال ادركنا الاعمش
والثورى يحدثون بهذه الاحاديث ولا ينكرونها رواها ابو حاتم عن احمد وقال يحيى بن يحيى التميمى سمعت وكيعا يقول من شك ان القران كلام
الله يعنى غير منزل فهو كافر ومن لم يشهد انه منزل غير مخلوق فهو كافر بالاجماع وقال احمد الدورقى سمعت وكيعا يقول نسلم هذه الاحاديث
كما جاءت ولا نقول كيف كذا ولم كذا يعنى مثل حديث يحمل السموات على اصبع وقلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن **عبد الرحمن**
ابن مهدى الامام نقل غير واحد باسناد صحيح عن عبد الرحمن الذى يقول فيه على بن المدينى حافظ الامة لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت انى
ما رأيت اعلم من ابن مهدى قال ان الجهمية ارادوا ان ينفوا ان يكون الله كلم موسى وان يكون على العرش ارى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت
اعناقهم **وهب** بن جرير من ائمة البصرة قرأت على بلال الحبشى اخبركم ابن رواج انبأ السلفى اخبرنا مكى السلار انبأ ابو بكر الحيرى ثنا حاجب
ابن احمد ثنا محمد بن حماد قال سمعت وهب بن جرير يقول اياكم ورأى جهم فانهم يحاولون انه ليس شئ فى السماء وما هو الا من وحى ابليس ما هو الا
الكفر **الاصمعى** عالم وقته بلغنا عنه انه قال قدمت امرأة جهم فقال رجل عندها الله على عرشه فقالت محدود على محدود قال الاصمعى هى
كافرة بهذه المقالة **الخليل** بن احمد امام العربية انبأنى احمد بن ابى الخير عن يحيى بن بوش انبأ ابو العز بن كادش ثنا محمد بن الحسين انبأ المعافى بن ‹الحسن›
زكريا ثنا محمد بن ابى الازهر ثنا الزبير بن بكار حدثنى النضر بن شميل حدثنى الخليل بن احمد قال اتيت ابا ربيعة الاعرابى وكان من اعلم من رأيت و
كان على سطح فلما رأيناه اشرنا اليه بالسلام فقال استووا فلم ندر ما قال فقال لنا شيخ عنده يقول لكم ارتفعوا قال الخليل هذا من قوله تعالى ثم استوى
الى السماء وهى دخان يقول ارتفع **الفراء** امام العربية قال محمد بن الجهم ثنا يحيى بن زياد الفراء قال وقد قال ابن عباس فى ثم استوى الى السماء صعد
وهو كقولك للرجل كان قاعدا فاستوى قائما وكان قائما فاستوى قاعدا وكل فى كلام العرب جائز اخرجه البيهقى فى كتاب الصفات **الخريبى**
احد ائمة الاثر قال على بن ابى الربيع البزار اتيت بشر بن الحرث فقلت يا ابا نصر هل سمعت فى القرآن شيئا فقال سألت عبد الله بن داود الخريبى
عنه فقرأ على اخر الحشر هو الله الذى لا اله الا هو فقال مخلوق هذا معاذ الله وقال عبد الله بن محمد بن اسماء قال الخريبى بينا انا امشى بعبادان
وانا احدث نفسى فى ذكر خلق القران فاخذنى انسان من ورائى فهزنى وقال يا ابن داود اثبت فان القران كلام الله غير مخلوق فالتفت فلم ار
احدا **عبد الله** بن ابى جعفر الرازى قال محمد بن يحيى الذهلى اخبرنى صالح بن الضريس قال جعل عبد الله يضرب راس قرابة له يرى برأى جهم
فرأيته يضرب بالنعل على راسه ويقول لا حتى تقول الرحمن على العرش استوى بائن من خلقه **النضر** بن محمد المروزى احمد بن ابراهيم ‹ف بائن›
الدورقى ثنا على بن الحسن بن شقيق عن النضر بن محمد سمعه يقول من قال هذه الاية مخلوقة اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى فقد كفر
اما تكفير من قال بخلق القران فقد ورد عن سائر ائمة السلف فى عصر مالك والثورى ثم عصر ابن المبارك ووكيع ثم اثر الشافعى وعفان ‹ف تكفير من قال بخلق القران›
والقعنبى ثم عصر احمد بن حنبل وعلى بن المدينى ثم عصر البخارى وابى زرعة الرازى ثم عصر محمد بن نصر المروزى والنسائى ومحمد بن جرير وابن خزيمة
وكان الناس فى هذه الازمنة اما قائلا بانه كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق واما قائلا بانه كلام الله وتنزيله وانه مخلوق وذكروا فى دليلهم
انا جعلناه قرانا عربيا قالوا والمجعول لا يكون الا مخلوق فولى المامون وكان متكلما عربت له كتب الاوائل فدعا الناس الى القول بخلق القرآن
وتهددهم وخوفهم فاجابه خلق كثير رغبة ورهبة وامتنع من اجابته مثل ابى مسهر عالم دمشق ونعيم بن حماد عالم مصر والبويطى فقيه مصر
وعفان محدث العراق واحمد بن حنبل الامام وطائفة سواهم فسجنهم ثم لم ينشب ان مات بطرسوس ودفن بها ثم استخلف بعده اخوه
المعتصم فامتحن الناس ونهض باعباء المحنة قاضيه احمد بن داود وضربوا الامام احمد ضربا مبرحا فلم يجبهم وناظروه وجرت امور صعبة من اراد

ابراهيم بن موسى يقول كنت عند بكير بن جعفر ــــــــــــ بشر بن عمر الزهرانى الحافظ قال عبد الله بن شيرويه سمعت اسحاق بن راهويه انبأ بشر بن عمر قال سمعت غير واحد من المفسرين يقولون الرحمن على العرش استوى على العرش ارتفع يحيى القطان سيد الحفاظ قال ابو حاتم الرازى حدثنى عباس العنبرى سمعت ابا الوليد الطيالسى قال يحيى بن سعيد كيف بقل هو الله احد يقولون هذا مخلوق **منصور** بن عمار واعظ زمانه قال ابو على الكوكبى حدثنى جسير بن احمد بن ابى داود قال حدثنى سلموية بن عاصم قاضى هجر قال كتب بشر المريسى الى منصور بن عمار يسأل عن قول الله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فكتب اليه استواءه غير محدود والجواب فيه تكلف ومسألتك عن ذلك بدعة والايمان بجملة ذلك واجب قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كان منصور يضرب به المثل فى التذكير وتحريك القلوب استسقى مرة بالناس فسقوا واعطاه الليث سرية والف دينار ابو نعيم البلخى لا اعرفه قال ابن ابى حاتم ثنا عبد الله بن محمد بن الفضل الاسدى ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابو نعيم البلخى وكان قد ادرك جهما قال كان لجهم صاحب يكرمه ويقدمه على غيره فاذا هو قد صيح به وندد به ووقع فيه فقلت له لقد كان يكرمك فقال انه قد جاء منه ما لا يحتمل بينا هو يقرأ طه والمصحف فى حجره فلما اتى على هذه الاية الرحمن على العرش استوى قال لو وجدت السبيل الى ان احكها من المصاحف لفعلت فاحتملت هذه ثم انه بينا هو يقرأ اية اذ قال ما اظرف محمدا حين قالها ثم انه بينا هو يقرأ طسم القصص والمصحف فى حجره اذ مر بذكر موسى فرفع المصحف بيده ورجليه وقال اى شئ هذا ذكره هنا فلم يتم ذكره تذكرت فابو نعيم هو شجاع بن ابى نصر المقرى من كبار اصحاب ابى عمرو بن العلاء اخرجها عبد الله بن احمد عن الصنعانى عن يحيى بن ايوب ابو معاذ البلخى الفقيه قال ابن ابى حاتم حدثنا زكريا بن داود بن بكر سمعت ابا قدامة السرخسى سمعت ابا معاذ خالد بن سليمان بفرغانة يقول كان جهم على معبر ترمذ وكان فصيح اللسان لم يكن له علم ولا مجالسة لاهل العلم فكلم السمنية فقالوا له صف لنا ربك عز وجل الذى تعبده فدخل البيت لا يخرج منه ثم خرج اليهم بعد ايام فقال هو هذا الهوى مع كل شئ وفى كل شئ ولا يخلو منه شئ فقال ابو معاذ كذب عدو الله بل الله جل جلاله على العرش كما وصف نفسه **سفيان** بن عيينة احد الاعلام قال ابن ابى حاتم ثنا محمد بن الفضل بن موسى ثنا محمد بن منصور المكى الجواز قال رأيت سفيان بن عيينة وسأله رجل يا ابا محمد ما تقول فى القرآن فقال كلام الله منه خرج واليه يعود قال ابو بكر الخلال ثنا حرب الكرمانى ثنا اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله خالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود وقد تواتر هذا عن ابن عيينة وقال ابو بكر الصغانى ثنا لوين قال قيل لابن عيينة هذه الاحاديث التى تروى فى الرؤية قال حق على ما سمعناها ممن نثق به ونرضاه قال احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى احمد بن نصر قال سألت سفيان بن عيينة وانا فى منزله بعد العتمة فجعلت الح عليه فى المسئلة فقال دعنى اتنفس فقلت كيف حديث عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحمل السموات على اصبع والارضين على اصبع وحديث ان قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن وحديث ان الله يعجب او يضحك ممن يذكره فى الاسواق فقال سفيان هى كما جاءت نقر بها ونحدث بها بلا كيف **ابو بكر** بن عياش ذاك الامام قال الحافظ ابو حاتم الرازى سمعت على بن صالح الانماطى سمعت ابا بكر بن عياش يقول القرآن كلام الله القاه الى جبرئيل والقاه جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وسلم منه بدأ واليه يعود وقال الامام ابو داود ثنا حمزة بن سعيد المروزى قال سألت ابا بكر بن عياش فقال من زعم ان القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق قال يحيى الحمانى حدثنى ابو بكر بن عياش قال جئت ليلة الى زمزم فاستقيت منها دلوا لبنا وعسلا وقال ابو هاشم الرفاعى سمعت ابا بكر يقول الخلق اربعة معذور ومخبور ومجبول ومثبور فالمعذور البهائم والمخبور فابن آدم والمجبول فالملائكة والمثبور ابليس **على** ابن عاصم محدث واسط قال يحيى بن على بن عاصم كنت عند ابى فاستأذن عليه المريسى فقلت له يا ابه مثل هذا يدخل عليك قال وماله قلت انه يقول القرآن مخلوق ويزعم ان الله معه فى الارض وكلاما ذكرته فما رأيته اشتد عليه مثل ما اشتد فى ان الله معه فى الارض وان القرآن مخلوق قال على بن عاصم رحلت فاعطانى ابى مائة الف درهم فرجعت من رحلتى وقد كتبت مائة الف حديث قلت كان من بحور العلم عاش ربعا وتسعين سنة لكنه لين الحديث **يزيد** بن هرون شيخ الاسلام قال الحافظ ابو عبد الرحمن بن الامام احمد فى كتاب الرد على الجهمية حدثنى عباس العنبرى ثنا شاذ بن يحيى سمعت يزيد بن هرون وقيل له من الجهمية قال من زعم ان الرحمن على العرش استوى

حنبل فقال هكذا هو عندنا واخبرنا يحيى بن الصير فى الفقيه كتابة انبأ عبد القادر الحافظ انبأ محمد بن ابى نصير باصبهان اخبرنا الحسين بن عبد الملك
انبأ عبد الله بن شبيب انبأ ابو عمرو السلمى انبأ ابو الحسن اللبنانى ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد الحافظ حدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا على بن
الحسن سألت ابن المبارك كيف ينبغى لنا ان نعرف ربنا عز وجل قال على السماء السابعة على عرشه ولا نقول كما تقول الجهمية انه هاهنا فى الارض
وقال محمد بن احمد بن حفص البخارى ثنا ابى قال قال فلح بن محمد قلت لابن المبارك انى اكره الصفة عنى صفة الرب تبارك وتعالى فقال وانا
اشد الناس كراهة لذلك ولكن اذا انطق الكتاب بشئ قلنا به واذا جاءت الآثار بشئ جسرنا عليه وروى عبد الله بن احمد فى الرد على الجهمية
باسناده عن على بن المبارك ان رجلا قال له يا ابا عبد الرحمن قد خفت الله من كثرة ما ادعو على الجهمية قال لا تخف فانهم يزعمون ان الهك الذى
فى السماء ليس بشئ **الفضيل** بن عياض شيخ الحرم ابن ابى حاتم ثنا محمد بن الفضل بن موسى ثنا ابو محمد المروزى قال سمعت الحرث بن عمير و
هو مع فضيل بن عياض يقول من زعم ان القران محدث فقد كفر ومن زعم انه ليس من علم الله فهو زنديق فقال فضيل صدقت **هشيم**
بن بشير عالم اهل بغداد قال ابو حاتم الرازى ثنا محمد بن يحيى بن ابى سمينة قال جاء رجل الى هشيم فقال ان لنا اماما يقول القران مخلوق فقال اقرأ
عليه آخر الحشر فان زعم انه مخلوق فقد ردت ان تضرب عنقه فاضرب عنقه وكذا قال احمد بن يونس سمعت ابن المبارك يقول من قال انى
انا الله لا اله الا انا مخلوق فهو كافر **نوح** الجامع فقيه خراسان قال الحافظ احمد بن سعيد الدارمى سمعت ابى يقول سمعت ابا عصمة نوح بن
ابى مريم رحمه الله وساله رجل عن الله عز وجل فى السماء هو فحدث بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حين سال الامة اين الله قالت فى السماء قال
اعتقها فانها مؤمنة ثم قال سماها النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنة ان عرفت ان الله عز وجل فى السماء رواها عبد الله بن احمد فى كتاب السنة عن احمد
**عباد** بن العوام محدث واسط قال عباد بن العوام كلمت بشر المريسى واصحابه فرأيت آخر كلامهم ينتهى ان يقولوا ليس فى السماء شئ
ارى ان لا يناكحوا ولا يوارثوا **القاضى** ابو يوسف رحمه الله ثبت عن ابى يوسف رحمه الله انه قال من طلب الدين بالكلام تزندق
ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن تتبع غريب الحديث كذب قال ابن ابى حاتم ثنا الحسن بن على بن مهران ثنا بشار بن موسى الخفاف قال
جاء بشر بن الوليد الكندى الى القاضى ابى يوسف فقال له تنهانى عن الكلام وبشر المريسى وعلى الاحول وفلان يتكلمون قال وما يقولون
قال يقولون الله فى كل مكان فقال ابو يوسف على بهم فانتهوا اليهم وقد قام بشر فجيئ بعلى الاحول وبالآخر شيخ فقال ابو يوسف ونظر
الى الشيخ لو ان فيك موضع ادب لاوقعتك فامر به الى الحبس وضرب الاحول وطوف به وقال ابن ابى حاتم الحافظ ثنا احمد بن محمد بن مسلم ثنا على بن
الحسن الكراعى قال قال ابو يوسف ناظرت ابا حنيفة ستة اشهر فاتفق رأينا على ان من قال القران مخلوق فهو كافر وقال بشار الخفاف
سمعت ابا يوسف يقول من قال القران مخلوق ففرض منابذته **عبد الله** بن ادريس حد الاعلام قال ابو حاتم الرازى ثنا الحسن
بن الصباح قال سئل عبد الله بن ادريس فقيل له ان قبلنا قوما يقولون القران مخلوق قال من النصارى قيل لا قال فمن اليهود قيل لا قال
من المجوس قيل لا قال ممن قيل من المسلمين قال ما هم بمسلمين ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم فالله لا يكون مخلوقا والرحمن لا يكون مخلوقا و
الرحيم لا يكون مخلوقا هؤلاء زنادقة وروى نحو هذا باسناد آخر عن ابن ادريس الاودى الامام وكان عديم النظير فى زمانه كبير
الشان **محمد** بن الحسن فقيه العراق قال احمد بن القاسم بن عطية سمعت ابا سليمان الجوزجانى يقول سمعت محمد بن الحسن يقول والله لا
اصلى خلف من يقول القران مخلوق ولا استفتى الا امرت بالاعادة اخبرنا التاج عبد الخالق انبأ ابن قدامة انبأ عبد الله بن محمد بن النقور
قال انبأ احمد بن على انبأ هبة الله اللالكائى اخبرنا احمد بن محمد بن حفص انبأ محمد بن احمد ثنا الحسن بن يوسف ثنا احمد بن على بن زيد ثنا
محمد بن ابى عمرو ثنا عمرو بن وهب سمعت شداد بن حكيم يذكر عن محمد بن الحسن فى الاحاديث ان الله يهبط الى السماء الدنيا ونحو هذا من
الاحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها ونقل ابو القاسم هبة الله اللالكائى والشيخ موفق الدين المقدسى و
غيرهما بالاسناد عن عبد الله بن ابى حنيفة الدبوسى قال سمعت محمد بن الحسن يقول اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان
بالقران والاحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا
تشبيه فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة لانه وصفه بصفة لا شئ **بديل** بن
جعفر السلمى من علماء جرجان قال ابو احمد بن عدى ارجو انه لا باس به اخبرنى محمد بن عمر ثنا محمد بن يوسف الاستراباذى سمعت

بالحجاز نودى مرة بالمدينة بامر المنصور لا يفتى الناس الا مالك وعبد العزيز بن الماجشون توفى ابن الماجشون سنة اربع وستين و
مائة وكان ابن عبد الملك من كبار تلامذة مالك **حماد** بن زيد البصرى الحافظ احد الاعلام توفى هو ومالك فى سنة قال عبد الرحمن
ابن ابى حاتم الرازى الحافظ فى كتاب الرد على الجهمية ثنا ابى ثنا سليمان بن حرب سمعت حماد بن زيد يقول انما يدورون على ان يقولوا ليس
فى السماء اله يعنى الجهمية **قلت** مقالة السلف وائمة السنة بل والصحابة والله ورسوله والمؤمنون ان الله عزوجل فى السماء وان الله على
العرش وان الله فوق سمواته وانه ينزل الى السماء الدنيا وحجتهم على ذلك النصوص والآثار **ومقالة** الجهمية ان الله تبارك وتعالى
فى جميع الامكنة تعالى الله عن قولهم بل هو معنا اينما كنا بعلمه **ومقال** متاخرى المتكلمين ان الله تعالى ليس فى السماء ولا على العرش و
لا على السموات ولا فى الارض ولا داخل العالم ولا خارج العالم ولا هو بائن عن خلقه ولا متصل بهم وقالوا جميع هذه الاشياء صفات الاجسام
والله تعالى منزه عن الجسم **قال** لهم اهل السنة والاثر نحن لا نخوض فى ذلك ونقول ما ذكرناه اتباعا للنصوص وان زعمتم ولا نقول
بقولكم فان هذه السلوب نعوت المعدوم تعالى الله جل جلاله عن العدم بل هو موجود متميز عن خلقه موصوف بما وصف به نفسه من
انه فوق العرش بلا كيف **حماد** بن زيد للعراقيين نظير مالك بن انس للحجازيين فى الجلالة والعلم وعن ابى النعمان عارم قال قال حماد بن زيد
القرآن كلام الله انزل جبرئيل من عند رب العلمين رواه ابن الامام احمد فى السنة **ابن** ابى ليلى قاضى الكوفة وعالمها قديم الموت قال ابن ابى حاتم
ثنا الحسين بن الحسن سمعت احمد بن يونس يقول اول من قال القرآن مخلوق رجل فاستتابه ابن ابى ليلى كما استتاب النصارى ابن ابى ليلى احد
اوعية العلم فى القرآن والفقه والحديث لكن غيره اثبت فى الحديث منه وبعضهم يحتج به وهو من طبقة الامام ابى حنيفة **جعفر**
الصادق سيد العلويين فى زمانه واحد ائمة الحجاز لم يلحق الصحابة قال ابو زرعة الرازى ثنا سويد بن سعيد عن معوية بن عمار قال
سئل جعفر بن محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله عزوجل **سلام** مقرى البصرة قال ابو حاتم الرازى
حدثنى يعقوب بن يوسف بن الجارود عن عفان بن مسلم قال كنت عند سلام ابى المنذر قارى اهل البصرة فاتاه رجل بمصحف
فقال اليس هذا ورق وزاج فهو مخلوق فقال له سلام قم يا زنديق **شريك** القاضى احد الكبار قال محمد بن اسحاق الصاغانى ثنا
سلم بن قادم ثنا موسى بن داؤد ثنا عباد بن العوام قال قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة فقلنا له يا ابا عبد الله ان عندنا
قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث ان الله ينزل الى السماء الدنيا وان اهل الجنة يرون ربهم فحدثنى شريك بنحو من عشرة احاديث
فى هذا ثم قال اما نحن فاخذنا ديننا عن ابناء التابعين عن الصحابة فهم عمن اخذوا **محمد** بن اسحاق امام اهل المغازى كان يبالغ فى نشر احاديث
الصفات ويأتى بغرائب **فقال** محمد بن حميد الرازى الحافظ ثنا سلمة بن الفضل حدثنى ابن اسحاق قال بعث الله ملكا من الملائكة يعنى الى
بخت نصر فقال هل تعلم يا عدو الله كم بين السماء الى الارض قال لا قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة وغلظها كذلك الى ان قال ثم يبدو العرش عليه
ملك الملوك تبارك وتعالى اى عدو الله فانت تطلع الى ذلك ثم بعث الله عليه البعوضة فقتلته كذا قال بخت نصر والمحفوظ ان صاحب القصة
نمرود **وقال** سلمة بن الفضل ثنا ابن اسحاق قال كان الله تعالى كما وصف نفسه اذ ليس الا الماء عليه العرش وعلى العرش ذو الجلال والاكرام
الظاهر فى علوه على خلقه فليس شئ فوقه الباطن لاحاطته بخلقه فليس شئ دونه الدائم الذى لا يبيد فكان اول ما خلق النور والظلمة
ثم سمك السموات السبع من دخان ثم دحا الارض ثم استوى الى السماء فحبكهن واكمل خلقهن فى يومين ففرغ من خلق السموات والارض
فى ستة ايام ثم استوى بعد على عرشه **مسعر** بن كدام احد الائمة اخبرنا يحيى بن ابى منصور فى كتابه انا عبد القادر بن عبد الله انا مسعود
بن الحسن انا عبد الوهاب بن منده انا ابى انا احمد بن محمد بن زياد ثنا عباس الدورى سمعت يحيى بن معين يقول شهدت زكريا بن عدى
سأل وكيعا فقال يا ابا سفيان هذه الاحاديث مثل حديث الكرسى موضع القدمين ونحو هذا فقال كان اسماعيل بن ابى خالد والثورى و
مسعر يروون هذه الاحاديث لا يفسرون منها شيئا **طبقة** اخرى تالية لمن مضى **جرير** الضبى محدث الرى قال ابن ابى حاتم ثنا
ابو هرون محمد بن خالد ثنا يحيى بن المغيرة سمعت جرير بن عبد الحميد يقول كلام الجهمية اوله عسل واخره سم وانما يحاولون ان يقولوا
ليس فى السماء اله تقدم مثل هذا عن حماد بن زيد **عبد الله** بن المبارك شيخ الاسلام صح عن على بن الحسن بن شقيق قال قلت لعبد الله
ابن المبارك كيف نعرف ربنا عزوجل قال فى السماء السابعة على عرشه ولا نقول كما تقول الجهمية انه هاهنا فى الارض فقيل هذا لاحمد بن

سلام بن ابى المنذر

وساق البيهقي باسناد صحيح عن ابي الربيع الرشدينى عن ابن وهب قال كنت عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى الرشدينى
كيف استوى فاطرق مالك واخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع يقل
وانت صاحب بدعة اخرجوه وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش التيمي
استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق واطرق القوم فسرى عن مالك و
قال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واني اخاف ان تكون ضالا وامر به فاخرج هذا
ثابت عن مالك وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك وهو قول اهل السنة قاطبة ان كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها وان استواءه معلوم
كما اخبر في كتابه وانه كما يليق به لا نعمق ولا نتحذلق ولا نخوض في لوازم ذلك نفيا ولا اثباتا بل نسكت ونقف كما وقف السلف ونعلم انه
لو كان له تاويل لبادر الى بيانه الصحابة والتابعون ولما وسعهم اقراره وامراره والسكوت عنه ونعلم يقينا مع ذلك ان الله جل جلاله
لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا نعم وقال الفقيه ابو ثور الكلبي سمعت الشافعي
يقول كان مالك اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال اما اني على بينة من ديني واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الوليد
ابن مسلم سألت الاوزاعي ومالك بن انس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفات فكلهم قالوا الى امروها
كما جاءت بلا تفسير رواه جماعة عن الهيثم بن خارجة عنه قال ابو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا ابو بكر احمد بن محمد العمري ثنا ابن ابي اويس سمعت
مالكا يقول القران كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شيء مخلوق وقال ابو حاتم الرازي حدثني ميمون بن يحيى البكري قال قال مالك
من قال القران مخلوق يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه الليث بن سعد عالم مصر اخبرنا ابن علوان وبنت عمه ست الاهل قالا انبأ البهاء
عبد الرحمن الفقيه انبأ عبد المغيث بن زهير انبأ ابن كادش انبأ محمد بن علي الحربي ثنا ابو الحسن الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن سعد
ابو ابراهيم الزهري ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد قال سألت الاوزاعي والليث بن سعد ومالكا والثوري عن هذه الاحاديث التي فيها
الروية وغير ذلك فقال امضها بلا كيف سلام بن ابي مطيع من ائمة البصرة قال ابو زرعة الرازي ثنا هدبة بن خالد سمعت سلام فقالوا
ابن ابي مطيع يقول ويلكم ما تنكرون من هذا الامر والله ما في الحديث شيء الا وفي القرآن ما هو اثبت منه يقول الله تعالى ان الله سميع بصير ويحذركم
الله نفسه تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ثم استوى على العرش والسموات مطويات بيمينه ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
وكلم الله موسى تكليما يا موسى انني انا الله قال فما زال في ذا من العصر الى المغرب حماد بن سلمة امام اهل البصرة كان رحمه الله من ائمة السنة
لهجا ببث احاديث الصفات راسا في العلم والعمل روى عبد العزيز بن المغيرة ثنا حماد بن سلمة بحديث نزول الرب جل جلاله فقال من رايتموه
ينكر هذا فاتهموه عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة وعالمها مع مالك فصح عن ابن الماجشون انه سئل عما جحدت به الجهمية فقال
اما بعد فقد فهمت ما سألت عنه فيما تتابعت الجهمية في صفة الرب العظيم الذي فاتت عظمته الوصف والتقدير وكلت الالسن عن
تفسير صفته وانحسرت العقول دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساغا فرجعت خاسئة حسيرة وانما امروا بالنظر والتفكر فيما خلق و
انما يقال كيف لمن لم يكن مرة ثم كان اما من لا يحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل فانه لا يعلم كيف هو الا هو الى ان قال فالدليل على عجز
العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة اصغر خلقه لا تكاد تراه صغرا يحول ويزول ولا يرى له بصر ولا سمع فاعرف غناك عن
تكليف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فاذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل بذلك على شيء من
طاعته او تنزجر به عن شيء من معصيته فاما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقا وتكليفا فقد استهوته الشياطين في الارض حيران
فصوح عن البين بالخفى ولم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقال لا يرى يوم القيمة وقد فنفى
قال المسلمون لنبيهم صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يا رسول الله فقال هل تضارون في روية الشمس الحديث الى ان قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمتلي النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط ويزوى بعضها الى بعض وقال لثابت بن قيس لقد ضحك
الله مما فعلت بضيفك البارحة وذكر فصلا طويلا في المعنى انبأ به احمد بن سلامة انبأ يحيى بن يونس انبأ عبد القادر بن محمد انبأ
ابو اسحاق البرمكي انبأ ابو بكر بن بخيت انبأ عمر بن محمد الجوهري ثنا ابو بكر الاثرم ثنا عبد الله بن صالح عنه كان عبد العزيز ممن يحول العلم

ابن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه قلت الجهمية و
المعتزلة تقول هذا او تحرف نص التنزيل في ذلك وزعموا ان الرب منزه عن ذلك قرأت في كتاب الرد على الجهمية لعبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي صاحب التصانيف **حدثنا** عيسى بن ابي عمران الرملي ثنا ايوب بن سويد عن السري بن يحيى قال خطبنا خالد القسري
وقال انصرفوا الى ضحاياكم تقبل الله منكم فاني مضح بالجعد وذكر القصة **ذكر** ما قال الائمة عند ظهور الجهم ومقالته **قول** ابي حنيفة
عالم العراق رحمه الله تعالى اخبرنا جماعة اذنا عن ابي الفتح المندائي اخبرنا عبيد الله بن محمد لامام ابي بكر البيهقي انبأ جدي في كتاب الصفات له
انبأ ابو بكر بن الحارث انبأ ابن حيان انبأ احمد بن جعفر بن نصر ثنا يحيى بن يعلى سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت نوحا الجامع يقول كنت عند ابي حنيفة
اول ما ظهر اذ جاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهما فدخلت الكوفة فاظنني اقل ما رأيت عليها عشرة الاف نفس فقيل لها ان هاهنا
رجلا قد نظر في المعقول يقال له ابو حنيفة فأتيه فأتته فقالت انت الذي تعلم الناس المسائل وقد تركت دينك اين الهك الذي تعبده
فسكت عنها ثم مكث سبعة ايام لا يجيبها ثم خرج الينا وقد وضع كتابا ان الله عز وجل في السماء دون الارض فقال له رجل ارأيت قول الله عز وجل
وهو معكم قال هو كما تكتب الى الرجل اني معك وانت غائب عنه قال ثم قال البيهقي لقد اصاب ابو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله عز وجل من
الكون في الارض واصاب فيما ذكر من تأويل الاية وتبع مطلق السمع بان الله تعالى في السماء **وبلغنا** عن ابي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي
صاحب الفقه الاكبر قال سألت اباحنيفة عمن يقول لا اعرف ربي في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش
استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول اقول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال اذا انكر انه في السماء
فقد كفر رواها صاحب الفاروق باسناد عن ابي بكر بن نصير بن يحيى عن الحكم **وسمعت** القاضي الامام تاج الدين عبد الخالق بن
علوان قال سمعت الامام ابا محمد عبد الله احمد المقدسي مؤلف المقنع رحمه الله ثراه وجعل الجنة مثواه يقول بلغني عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال من انكر ان الله عز وجل في السماء فقد كفر **ابن جريج** شيخ الحرم ومفتي الحجاز روى ابو حاتم الرازي عن الانصاري عن ابن جريج
رحمه الله قال كان عرشه على الماء قبل ان يخلق الخلق **الاوزاعي** ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عالم اهل الشام في زمانه قال ابو عبد الله
الحاكم اخبرني محمد بن علي الجوهري ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي قال حدثنا محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الاوزاعي يقول
كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء و
الصفات **وروى** ابو اسحق الثعلبي المفسر قال سئل الاوزاعي عن قوله تعالى ثم استوى على العرش قال هو على عرشه كما وصف
نفسه **وقد** سأل الوليد بن مسلم الامام اباعمرو الاوزاعي عن احاديث الصفات فقال امرها كما جاءت ومن كلام هذا الامام عليك بآثار
من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوه لك بالقول **مقاتل** بن حيان عالم خراسان روى عبد الله بن احمد بن
حنبل في كتاب السنة له عن ابيه عن نوح بن ميمون عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا
هو رابعهم قال هو على عرشه وعلمه معهم وروى البيهقي باسناده عن مقاتل بن حيان قال بلغنا والله اعلم في قوله تعالى هو الاول والاخر
هو الاول قبل كل شئ والاخر بعد كل شئ والظاهر فوق كل شئ والباطن اقرب من كل شئ وانما قربه بعلمه وهو فوق عرشه مقاتل هذا ثقة
امام معاصر للاوزاعي ما هو بابن سليمان ذاك مبتدع ليس بثقة **سفيان الثوري** عالم زمانه روى غير واحد عن معدان الذي
يقول فيه ابن المبارك هو احد الابدال قال سألت سفيان الثوري عن قوله عز وجل وهو معكم اين ما كنتم قال علمه ونقل عنه الوليد انه
قال في احاديث الصفات امرها كما جاءت وقد روى الليث بن يحيى البخاري عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري قال من قال القرآن
مخلوق فهو كافر وقد بث هذا الامام الذي لا نظير له في عصره شيئا كثيرا من احاديث الصفات ومذهبه فيها الاقرار والامرار والكف
عن تأويلها رحمه الله تعالى قال شعيب بن حرب قلت لسفيان حدثني بشئ من السنة فقال القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه
يعود من قال غير هذا فهو كافر والايمان قول وعمل ويزيد وينقص وذكر فصلا طويلا **مالك** امام دار الهجرة قال اسحاق بن عيسى
الطباع قال مالك كلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله وقال عبد الله بن احمد بن حنبل في
الرد على الجهمية حدثني ابي ثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن انس الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شئ

ن ابو بكر الحارث
ن ابي بكر نضير
ن اباعبدالله بن احمد
ن من

حيث شاءت ثم تاوى الى قناديل منوطة بالعرش وقد رواه جماعة عن الاعمش عن ابى قيس عبد الرحمن بن شروان ويروى عن هزيل عن ابن مسعود
ولم يثبت يزيد بن هرون انبأ الجريرى عن ابى عطاف قال كتب الله التوراة لموسى بيده فى الواح من در **الحديث** عبد الله بن صالح حدثنى معوية
ابن صالح عن بعض المشيخة قال ولما خلق الله عرشه على الماء وخلق ملائكة فقالوا ربنا لم خلقتنا قال لحمل عرشى قالوا ومن يقوى على ذلك قال فقولوا
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فيحملكم والعرش قوة الله تعالى **عن** سليمان بن حميد سمع محمد بن كعب قال اذا فرغ الله من العباد اقبل فى ظلل
من الغمام والملائكة فيسلم على اهل الجنة فيردون عليه **حديث** فى الحلية باسناد صحيح عن مالك بن دينار انه كان يقول خذوا فيقرأ
ثم يقول اسمعوا الى قول الصادق من فوق عرشه **حديث** لابى بكر بن ابى الدنيا ثنا ابو على المدائنى ثنا ابراهيم بن الحسن عن ابى جعفر
القرشى عن مالك بن دينار قال قرأت فى بعض الكتب ان الله جل جلاله يقول يا ابن ادم خيرى ينزل عليك وشرك يصعد الى لا يزال
ملك كريم قد عرج منك الى بعمل قبيح اسناده مظلم **حديث** من طريق شبل بن عباد المكى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وقربناه نجيا قال
بين السماء السابعة وبين العرش سبعون الف حجاب فما زال يقرب موسى حتى كان بينه وبينه حجاب فلما راى مكانه وسمع
صريف القلم قال رب ارنى انظر اليك هذا ثابت عن مجاهد امام التفسير اخرجه البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات **وفى**
كتاب اصلاح المنطق عن جرير بن الخطفى انه لما وفد على عبد الملك بن مروان ليمتدحه قال ما جاء بك يا جرير قال: اتاك بى الله الذى فوق عرشه
ونور الاسلام عليك دليل كتب الى محمد بن الناس ان ابا محمد بن قدامة اخبرهم انبأ ابن البطى انبأ ابن خيرون انبأ ابو القسم الخرقى ثنا النجاد ثنا معاذ
ابن المثنى حدثنى محمد بن بشير ثنا سفيان قال كنت عند ربيعة بن ابى عبد الرحمن فسأله رجل فقال الرحمن على العرش استوى كيف استوى فقال
الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق **حديث** يحيى البابلى ثنا الاوزاعى
حدثنى حسان بن عطية قال حملة العرش اقدامهم ثابتة فى الارض السابعة ورؤسهم قد جاوزت السماء السابعة وقرونهم مثل طولهم عليها العرش
**انبانا** احمد بن سلامة عن محمد بن ابى زيد انبأ محمود الصيرفى انبأ ابن فادشاه انبأ ابو القاسم الطبرانى ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا
سليمان بن حرب سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختيانى وذكر المعتزلة وقال انما مدار القوم على ان يقولوا ليس فى السماء شئ
هذا اسناد كالشمس وضوحا وكالاسطوانة ثبوتا عن سيد اهل البصرة وعالمهم وقرأ ابن محيصن رفيق ابن كثير بمكة وفى السماء رازقكم وما
توعدون حرف ابن محيصن فى كتاب المنهج لابى محمد سبط الخياط قال الاستاذ ابن مجاهد كان عالما بالاثر والعربية لكن اكثر العلماء على ان
قراءة ابن محيصن فى عداد الشاذ **حديث** مقاتل بن حيان عن الضحاك فى قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم قال
هو على عرشه وعلمه معهم وفى لفظ هو فوق العرش وعلمه معهم اين ما كانوا اخرجه ابو احمد العسال وابو عبد الله بن بطه وابو عمر بن
عبد البر باسناد جيد ومقاتل ثقة امام وقال هرون بن معروف ثنا ضمرة عن صدقة قال سمعت سليمان التيمى يقول لو سئلت اين الله لقلت
فى السماء سليمان من ائمة البصرة علما وعملا قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل فى كتاب السنة له كتب الى عباس بن عبد العظيم بخطه ثنا اسماعيل
ابن عبد الكريم حدثنى عبد الصمد بن معقل سمعت وهب بن منبه يقول وذكر عظمة الله تعالى فقال ان السموات والبحار لفى الهيكل وان الهيكل لفى
الكرسى وان قدميه عز وجل لعلى الكرسى وقد عاد الكرسى كالنعل فى قدميه فسئل وهب عن الارضين فقال هى سبع ارضين ممهدة بين كل
ارضين بحر والبحر الاخضر محيط بذلك والهيكل من وراء البحر كان وهب من اوعية العلوم لكن جل علمه عن اخبار الامم السالفة كان عنده كتب كثيرة اسرائيليات
كان ينقل منها لعله اوسع دائرة من كعب الاحبار وهذا الذى وصفه من الهيكل وان الارضين السبع يتخللها البحر وغير ذلك فيه نظر والله اعلم فلا نرده
ولا نتخذه دليلا اخبرنا الحسن بن على انبأ جعفر انبأ السلفى انبأ على بن بيان انبأ بشيرى الفاتنى انبأ عمر بن سبيك القاضى ثنا الحر بن محمد بن اشكاب
ثنا عمر بن مدرك الرازى ثنا مكى بن ابراهيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يقعده
على العرش اسناده ساقط وعمر هذا الرازى متروك وفيه جويبر قال فتكلم الام فى العرش ليست للمعهود بل للجنس قلت هذا مشهور
من قول مجاهد ويروى مرفوعا وهو باطل **قرأت** على احمد بن هبة الله عن عبد المعز بن محمد انبأ محمد بن اسمعيل انبأ محلم بن اسمعيل
الضبى انبأ الخليل بن احمد السجزى ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة والحسن بن الصباح البزار قالا ثنا القاسم بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن ابى حبيب
عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسرى وخطبهم بواسط فقال يا ايها الناس ضحوا تقبل الله منكم فانى مضح بالجعد

وهذا ثابت عن ابى قلابة وابن مثل ابى قلابة فى الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من العراق الى الشام **حديث** احمد بن يونس ثنا زهير
ابن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال لما تعجل موسى الى ربه راى فى ظل العرش رجلا يغبط فسال الله ان يخبره باسمه فقال لا
ولكن احدثك بشئ من فعله كان لا يحسد الناس على ما اتاهم من فضله ولا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة عمرو من كبار علماء الكوفة واسنادها
قوى رواه العبسى عن احمد **حديث** المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ما اخذت السموات والارض من العرش الا كما
تاخذ الحلقة من ارض الفلاة **اخبرنا** اسماعيل بن عبد الرحمن بن المبارك انبأ عبد الله بن احمد الفقيه انبأ ابن البطى انبأ ابن خيرون انبأ ابو على
ابن شاذان انبأ ابو سهل القطان ثنا عبد الكريم الديرعاقولى ثنا يحيى بن عبد الحميد وغيره قالوا انبأ ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال يجلسه او يقعده على العرش لهذا القول طرق خمسة واخرجه ابن جرير فى تفسيره وعمل فيه المروذى
مصنفا وسياتى ايضاح ذلك بعد اخبرنا عمر بن عبد المنعم عن الكندى انبأ ابو بكر القاضى انبأ على بن ابراهيم انبأ القطيعى ثنا ابو شعيب
الحرانى ثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر عن ابيه عن ابى عمران عن نوف البكالى ان موسى عليه السلام لما سمع الكلام قال من انت الذى
يكلمنى قال انا ربك الاعلى اسنادها صحيح ونوف من علماء التابعين ووعاظهم **حديث** حماد بن سلمة انبأ على بن زيد عن مطرف بن الشخير ان
نوف البكالى وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نوف انى اجد فى التوراة لو ان السموات والارض كن طبقا من حديد فقال رجل لا اله الا
الله لخرقتهن حتى تنتهى الى الله عز وجل **حديث** يعلى بن عبيد انبأ اسماعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر قال اخبرت ان ربكم عز وجل
لم يمس بيده الا ثلاثة اشياء غرس الجنة بيده وخلق آدم وكتب التوراة بيده **حديث** نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن اسماعيل بن
ابى خالد عن ابى عيسى ان ملكا لما استوى الرب على كرسيه سجد فلا يرفع راسه حتى تقوم الساعة فيقول لم اعبدك حق عبادتك ابو عيسى
هو يحيى بن رافع ادرك عثمان بن عفان رضى الله عنه **حديث** ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنى ابى عن جدى عن ابى ادريس
الخولانى عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ما السموات عند الكرسى الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على
الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة ابراهيم ليس بشئ وقد وثق **حديث** احمد بن محمد بن غالب الباهلى وهو كذاب عن محمد بن ابراهيم بن
العلاء ثنا اسماعيل بن عبد الكريم الصنعانى ثنا عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال وجدت فى التوراة كان الله ولم يكن شئ قبله
فى تغنيه عن الخلق ولا يقال كيف كان واين كان وحيث كان لمن كيّف واين الاين وحيث الحيث فكوّن عرشه ثم استوى على العرش
والكيف مجهول هذا الحسب من وضع غلام الخليل وهو كلام ركيك نعم لا يقال اين كان الله قبل ان يخلق شيئا اما قول الانسان اين الله فهو
حق قد سأل النبى صلى الله عليه وسلم الجارية اين الله فقالت فى السماء فحكم بانها مؤمنة **حديث** ابى جعفر النفيلى ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عثمان
ابن خثيم ثنا ابن ابى مليكة انه حدثه ذكوان صاحب عائشة ان ابن عباس دخل عليها وهى تموت فقال لها كنت احب نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن يحب الا طيبا وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات اخرجه عثمان الدارمى فى الرد على بشر بن عثمان المريسى **حديث**
ابى سلمة المنقرى ثنا ابو هلال ثنا قتادة قال قالت بنو اسرائيل يا رب انت فى السماء ونحن فى الارض فكيف لنا ان نعرف رضاك وغضبك
قال اذا رضيت عنكم استعملت عليكم خياركم واذا غضبت استعملت عليكم شراركم هذا ثابت عن قتادة احد الحفاظ الكبار **حديث** الاعمش
عن سالم بن ابى الجعد ان ربك لبالمرصاد قال وراء الصراط جسور جسر عليه الامانة وجسر عليه الرحم وجسر عليه الرب عز وجل رواه
العسال باسناد صحيح **حديث** عن عكرمة قال بينما رجل فى الجنة اشتهى الزرع فيقول للملائكة ابذروا فيخرج امثال الجبال فيقول
له الرب عز وجل من فوق عرشه كل يا ابن ادم فان ابن ادم لا يشبع اسناده ليس بذاك **حديث** صح فى السنة للالكائى عن ثابت
البنانى قال كان داؤد عليه السلام يطيل الصلاة ثم يرفع راسه الى السماء ثم يقول اليك رفعت راسى نظر العبيد الى اربابها يا ساكن السماء
**وفى** الفاروق لشيخ الاسلام الانصارى باسناد عن الضحاك قال اول ما خلق الله عز وجل العرش ثم القلم وعن وهب بن منبه قال
اول ما خلق الله العرش من نور **ابن ابى نجيح** عن مجاهد وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض قال فرجت له السموات حتى نظر
الى العرش وفرجت له الارض حتى نظر الى التخوم **الثورى** عن ابن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح آل فرعون فى
اجواف طير سود يعرضون على النار غدوة وعشيا وارواح الشهداء فى اجواف طير خضر وان اطفال المسلمين عصافير تسرح فى الجنة

خمسين الف سنة قبل ان يقطعوه اسناده مُعْضَل حديث هشام بن عمار ثنا صدقة ثنا عثمان بن ابى العاتكة حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى معضل
قال نزل لنا حمص فاشلين من الروم فاذا بعبد الله بن ابى زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابى امامة فاذا هو شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل يبلغ حاجته ويزيد
فوعظنا وقال اياكم والظلم فان الله جل جلاله يجلس يوم القيمة على القنطرة الوسطى بين الجنة والنار فيقول وعزتى وجلالى لا يجاوزنى
ظلم ظالم الحديث منكر واسناده وسط حديث ابى مصعب الزهرى ثنا عبد الله بن الحارث الجمحى حدثنى زيد بن اسلم قال مر ابن عمر براع فقال
هل من جزرة فقال ليس ها هنا ربها قال ابن عمر تقول له اكلها الذئب قال فرفع راسه الى السماء وقال فاين الله فقال ابن عمر انا والله احق ان اقول
اين الله واشترى الراعى والغنم فاعتقه واعطاه الغنم حديث عثمان بن عمر بن فارس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه
عن عبد الله بن سلام قال بدأ الله خلق الارض فخلق سبع ارضين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها فى يوم الثلثاء والاربعاء واستوى الى
السماء فخلقهن فى يومين وذكر الحديث اسناده صحيح حديث اصبغ بن الفرج ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما السموات السبع فى الكرسى الا كدراهم سبعة القيت فى ترس هذا مرسل وعبد الرحمن ضعيف قال وقال ابن عباس
الكرسى موضع القدمين اخرجه ابن جرير من طريق جعفر الاحمر وقال ابن الانبارى انما يروى هذا باسناد مطعون فيه حديث معاذ بن هشام ثنا ابى
عن عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال ان السموات السبع والارضين السبعة وما فيهما فى يد الله عز وجل الا كخردلة فى يد
احدكم ذكر ما اتصل بنا عن التابعين فى مسئلة العلو قال قال ابو صفوان الاموى عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ثنا
يونس بن يزيد عن الزهرى عن ابن المسيب عن كعب الاحبار قال قال الله عز وجل فى التورية انا الله فوق عبادى وعرشى فوق جميع يونس
خلقى وانا على عرشى ادبر امور عبادى ولا يخفى على شئ فى السماء ولا فى الارض رواته ثقات وقال ابو الشيخ فى كتاب العظمة ثنا الوليد
بن ابان ثنا يعقوب الدورقى ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار
قال اتى كعبا رجل وهو فى نفر فقال يا ابا اسحق حدثنى عن الجبار عز وعلا فاعظم القوم فقال كعب دعوا الرجل فانه ان كان جاهلا تعلم وان كان
عالما ازداد علما اخبرك ان الله عز وجل خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ثم جعل بين كل سمائين كما بين السماء الدنيا والارض وجعل
كثفها مثل ذلك ثم رفع العرش فاستوى عليه فما من السموات سماء الا لها اطيط كاطيط الرحل فى اول ما يرتحل وذكر كلمة منكرة لا تسوغ لنا
والاسناد نظيف وابو صالح لينوه وما هو بمتهم بل سيئ الاتقان وقال الثقة عن على بن الاقمر عن مسروق انه كان اذا حدث عن عائشة
قال حدثتنى الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سموات اسناده صحيح حديث نسيت مسنده عن
سعيد بن جبير قال قحط الناس فى زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل سنين فقال الملك ليرسلن علينا السماء او لنؤذينه فقال جلساؤه كيف
تقدر وهو فى السماء قال اقتل اولياءه قال فارسل الله عليهم السماء ورويناه باسناد حسن عن ابى بكر الهذلى عن الحسن البصرى قال
ليس شئ عند ربك اقرب اليه من اسرافيل وبينه وبينه سبعة حجب كل حجاب خمسمائة عام وهو دون هذه الحجب رجلاه فى تخوم الثرى و
راسه من تحت العرش ابو بكر واه حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال ينزل الرب عز وجل شطر الليل الى
السماء الدنيا فيقول من يسالنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى اذا كان الفجر صعد الرب عز وجل اخرجه عبد الله بن الامام احمد فى
كتاب الرد على الجهمية تصنيفه حديث صفوان بن عمرو الحمصى عن شريح بن عبيد الله انه كان يقول ارتفع اليك ثغاء التسبيح و
صعد اليك وقار التقديس سبحانك ذى الجبروت بيدك الملك والملكوت والمفاتيح والمقادير اسناده صحيح ويروى عن عطاء بن يسار
ان موسى عليه السلام قال يا رب اهلك الذين هم اهلك الذين تظلهم فى ظل عرشك قال هم الذين يأوون الى مساجدى كما تاوى
النسور الى وكارها حديث ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال حدثنى كعب ان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر لهن دوى حول العرش كدوى النحل يذكرن بصاحبهن حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بن عبد الله عن كعب
قال ان للكلام الطيب حول العرش لدويا كدوى النحل يذكر بصاحبه كلاهما ثابت عن كعب الاحبار حديث اسماعيل بن علية عن
ايوب عن ابى قلابة قال لما اهبط الله تعالى ادم قال يا ادم انى مهبط معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى
عند عرشى فلم يزل كذلك حتى كان الطوفان رفع فكانت الانبياء تحجه ولا تعلمه فلا يعرفون موضعه حتى بواه الله تعالى لابرهيم عليه السلام

قال الملائكة اسناده صالح ابو صالح ثنا ابن لهيعة ورشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال لما اراد الله ان يخلق الخلق اذ كان عرشه على الماء واذ لا ارض ولا سماء خلق الريح فسلطها على الماء حتى اضطرب واثار ركامه فاخرج من الماء دخانا وطينا وزبدا فامر الدخان فعلا وسما ونما فخلق منه السموات وخلق من الطين الارض ومن الزبد الجبال اسناده ضعيف سنيد بن داود صاحب التفسير حدثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الكندى عن عبادة بن نسى عن ابى ريحانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس اتخذ عرشا على الماء مثل عرش الرحمن عز وجل ووكل بكل رجل شيطانين اجلهما سنة فان فتناه والا قطع ايديهما وارجلهما وصلبهما ثم بعث اليه شيطانين قال الحافظ بن مندة تفرد به ابو بكر قلت هو حديث غريب منكر لا يعرف الا بهذا الاسناد **حديث** للعبسى فى كتاب العرش قال حدثنا سفيان بن بشر ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف المهاجرين والانصار صفين ثم اخذ بيد العباس وعلى فمر بين الصفين فضحك فقال على بابى وامى من ايش ضحكت فقال هبط جبرئيل فاخبرنى ان الله باهى بك يا على وبك يا عباس ولى حملة العرش وباهى بالمهاجرين والانصار اهل السماء العليا هذا حديث موضوع فى نقدى فلا ادرى من افته وسفيان مشهور ما رأيت فيه جرحا فليضعف برواية مثل هذا **حديث** الحكم بن ظهير عن السدى عن ابى مالك عن ابن عباس ويحمل عرش ربك قال ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عدتهم الا الله عز وجل **وروى** جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير فى الآية قال ثمانية صفوف من الملائكة **حديث** جويبر بن سعيد وهو واه عن الضحاك عن ابن عباس قال قالت امرأة العزيز ليوسف انى كثيرة الدر والياقوت فاعطيك ذلك حتى تنفق فى مرضات سيدك الذى فى السماء اسناده قوى عن جويبر **حديث** ابى معاوية الضرير ثنا الاعمش عن ابى نصر عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام ومسيرة ما بينها الى التى تليها خمسمائة عام كذلك الى السماء السابعة والارضين مثل جميع ذلك وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك ولو حفرتم لصاحبكم فيها لوجدتموه يعنى علمه ابو نصر هذا مجهول وما كان الاعمش شافهه به وهو عند محاضر بن المورع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى نضرة كذا قال ابو نضرة والاول اشهر وبكل حال فهو خبر منكر **اخبرنا** على بن احمد واحمد بن ابى الخير كتابة عن محمد بن ابى زيد اخبرنا محمود بن اسمعيل انبا ابن حماد شاه انبا سليمان بن احمد ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد الانصارى عن ابى الدرداء انه اتاه رجل فذكر ان اباه احتبس بوله واصابه الاسر بحصاة البول فعلمه رقية سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء اجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرء وامره ان يرقيه بها فرقاه فبرأ اخرجه ابو داود وقد مضى وزيادة لين **حديث** محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان عن منصور عن يونس بن خباب عن طلق بن حبيب عن رجل كان تاتيه الاسر فبعث الى المدينة وركب الى الشام فلقى شيخا فشكى اليه فقال ما ادرى غير كلمات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن ربنا الله الذى فى السماء وذكر الحديث اخرجه صاحب الفاروق **حديث** يحيى بن سعيد العبشمى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابى ذر قلت يا رسول الله اى آية اعظم قال آية الكرسى ما السموات السبع فى الكرسى الا كحلقة ملقاة فى ارض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة رواه عن محمد بن مرزوق بن بكير واحسب العبشمى هو الاموى صدوق والا فهو اخو الخبر منكر **حديث** سعيد بن سالم القداح عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لما اهبط الله عز وجل ادم عليه السلام كان راسه فى السماء ورجلاه فى الارض فطاطاه الله الى ستين ذراعا فقال يا رب مالى لا اسمع اصوات الملائكة قال خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فابن لى بيتا فطف به واذكرنى حوله كنحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى فاقبل آدم يتخطى وطويت له الارض حتى انتهى الى مكة فبنى البيت الحرام ورواه النضر بن شميل عن النهاس بن قهم عن عطاء فقال عن عبد الله بن عمرو والنهاس اقوى قليلا من طلحة **مسلمة** الابرش حدثنا ابن اسحق قال قال لبيد

سوى فاغلق دون غرفة عرشه ؞ سبعا طباقا دون فرع المعقل ؞ والارض تحتهم وهاد ارسيا ؞ تثبت جوانبها بصم الجندل ؞ لا يستطيع الناس محو كتابه ؞ انى وليس قضاؤه بمبدل ؞ ثم قال ابن اسحق فلعمرى بنو آدم فى مسافة ما بين الارض الى مكانه الذى استقل به على عرشه سادوا اليه

المفضل نافلة هذا حديث منكر وعبيد الله متروك الحديث **حديث** القاسم بن ابى شيبة وهو هالك ثنا يزيد بن هرون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم عن
ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع آيات انزلت من تحت العرش لم ينزل منهن شئ غيرهن ام الكتاب وآية الكرسى وخاتمة البقرة
والكوثر لم يصح هذا **حديث** فطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش و
روى جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس مثله موقوفا **حديث** اسحق بن سليمان عن داؤد بن قيس
عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله اسناده صالح
**حديث** سفيان الثورى عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحرث عن على رضى الله عنه قال اول من يكسى ابراهيم
قبطيتين ثم يكسى النبى صلى الله عليه وسلم حبرة وهو عن يمين العرش وهذا موقوف **حديث** يزيد بن ابى حكيم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن
وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال ياتى الله يوم القيمة فى ظلل من السحاب قد قطعت طاقات لعرش **حديث** عبد الاعلى بن حماد ثنا
ابو سلمة انبأ ابو جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن ابى قتادة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ترك لغريمه او تجاوز عنه كان فى ظل
العرش يوم القيمة ابو سلمة هو حماد بن سلمة **حديث** لابى جعفر العبسى الحميكى ان نافع بن زيد الحميرى وفد على النبى صلى الله عليه
وسلم فى نفر من حمير فقالوا اتيناك لنتفقه فى الدين ونسأل عن اول هذا الامر فقال كان الله وليس شئ غيره وكان عرشه على الماء ثم
خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما بينهما واستوى على عرشه رواه ابن شاهين فى كتاب الصحابة باسناد واه
**حديث** عيسى بن يونس عن طلحة بن عمرو عن عطاء سمع ابن عباس يقول انما مثل السموات والارض فيها ورا هن من الهواء حيث لا سماء
ولا ارض كمثل فسطاط فى صحراء ثم ترى ذلك الفسطاط اخذ من الصحراء طلحة ضعفوه **حديث** وهب الله بن رزق ثنا بشر بن بكر ثنا
الاوزاعى ثنا عطاء عن ابن عباس سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان لله ملكا لو قيل له التقم السموات والارض لفعل حديث منكر اخرجه
الطبرانى **حديث** فى فاروق شيخ الاسلام عن عبد الله بن عمرو فى حملة العرش ما بين موق عينه الى مؤخر عينه خمسمائة عام **حديث**
يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة
عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب علمى فى خلقى فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة اسناده لولا ابن لهيعة جيد **حديث**
سفيان الثورى وغيره عن ابى هاشم عن مجاهد عن ابن عباس انه قيل له ان اناسا يقولون بالقدر فقال يكذبون بالكتاب لان اخذت
شعر احدهم لانصونه ان الله كان على عرشه وكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وانما يجرى الناس على امر قد فرغ منه ابو هاشم هو يحيى بن دينار حجة **حديث**
ابرهيم بن الحكم بن ابان احد الضعفاء عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم قال لم يستطع ان يقول من
فوقهم علم ان الله تعالى من فوقهم **حديث** ابى معشر نجيح عن نافع مولى آل الزبير وسعيد هو المقبرى عن ابى هريرة قال لما
اراد الله ان يخلق آدم بعث ملكا من حملة العرش الى الارض لياخذ منها فقالت اسالك بالذى ارسلك ان لا تاخذ منى شيئا يكون للنار
فيه نصيب غدا الحديث قال هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبى حدثنا خالد بن الزبرقان عن سليمان بن حبيب عن ابى امامة
الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة لعنهم الله تعالى فوق عرشه وامنت الملائكة الذى يحصر نفسه عن النساء فلا يتزوج ولا
يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه بالنساء والمرأة تتشبه بالرجال ومضل المساكين اخرجه صاحب الفاروق وهو حديث منكر و
خالد مغموز كحماد وقال محمد بن احمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه عن ابى هريرة ان يهوديا قال يا محمد ما يصنع
الرب اليوم قال هو على عرشه يدبر الامر يفصل الآيات وهذا منكر ايضا ومعناه حق لكن عبد المنعم كذبه احمد وغيره وقال ابو زرعة الرازى ثنا عثمان
ابن ابى شيبة ثنا جرير عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قال اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات له صوتا
كصوت الحديد على الصفا فيخرون له سجدا يزيد ليس بالحافظ وقال على بن حرب ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اذا انزل الوحى سمعت الملائكة صوتا كصوت الحديد وذكر الحديث وقال ابن المبارك عن سليمان التيمى
عن ابى نضرة عن ابن عباس ينادى مناد بين يدى الساعة أتتكم الساعة يسمعه الاحياء والاموات ثم ينزل الله الى السماء الدنيا
الحديث رواته ثقات شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان بورك من فى النار قال الله عزوجل ومن حولها

ابن سعيد الاموى ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عباس ولقد رآه نزلة اخرى قال راى ربه عز وجل قال يحيى بن كثير العنبرى ثنا سلم بن جعفر عن
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فقلت اليس يقول الله عز وجل لا تدركه الابصار قال ويحك اذا
جاء بنوره الذى هو نوره قال وقد راى محمد ربه عز وجل مرتين اخرجه الترمذى **اخبرنا** احمد بن سلامة كتابة عن ابى المكارم اللبان انبأ ابو على
انبأ ابو نعيم ثنا ابن خلاد ثنا الكديمى ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم نحوه وبه حدثنا الكديمى ثنا يزيد بن ابى حكيم ثنا الحكم عن عكرمة عن ابن عباس قال راى
محمد ربه فقلت لابن عباس اليس يقول الله عز وجل لا تدركه الابصار قال اسكت لا ام لك انما ذلك اذا تجلى بنوره لم يقم لنوره شئ اخرجه النسائى
عن يزيد بن سنان عن يزيد بن ابى حكيم مختصرا **حديث** ابى صالح كاتب الليث حدثنى معوية بن صالح عن سليم بن عامر ان ابا امامة حدثه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال انى رأيت رؤيا هى حق فاعقلوها اتانى رجل فاخذ بيدى فاستتبعنى حتى اتى جبلا وعرا فقال
لى ارقه قلت لا استطيع فقال انى ساسهله لك فجعلت كلما رفعت قدمى وضعتها على درجة حتى استوينا على سواء الجبل فانطلقنا فاذا نحن برجال
ونساء مشققة اشداقهم فقلت ما هؤلاء قال هؤلاء يقولون ما لا يفعلون فذكر خبرا طويلا يقول فيه ثم رفعت راسى فاذا ثلاثة نفر تحت العرش قلت ما
هؤلاء قال ابوك ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك اسناده جيد رواه ابو اسماعيل الترمذى عن كاتب الليث وهو على بمعرفته انشاء الله **اخبرنا** يوسف
ابن ابى نصر وعبد الله بن قوام وابن المجاور وطائفة قالوا اخبرنا الحسين بن ابى بكر انبأ ابو الوقت انبأ ابو الحسن المظفرى انبأ ابن حمويه انبأ محمد بن قوام
يوسف ثنا محمد بن اسمعيل قال حجاج ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى يهموا بذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا عز وجل فيريحنا من مكاننا فياتون آدم عليه السلام وذكر الحديث قال فياتونى فاستاذن على ربى عز وجل فى
داره فاذا رأيته وقعت ساجدا **حديث** الليث عن ابن الهاد عن عمرو عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاول الناس تنشق
الارض عن جمجمتى يوم القيمة ولا فخر واتى باب الجنة فاخذ حلقته فيقول من هذا فاقول انا محمد فيفتحون لى فادخل فاجد الجبار مستقبلى فاسجد
له **حديث** ابى حيان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها
ثم قال انا سيد الناس يوم القيمة وذكر الحديث الى ان قال فانطلق فاتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه و
اشفع تشفع فارفع راسى فاقول امتى يا رب امتى فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم
شركاء الناس فى الابواب الحديث ومما يدل على ان البارى تبارك وتعالى عال على الاشياء فوق عرشه المجيد غير حال فى الامكنة قوله تعالى
وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم وقال وهو العلى الكبير وقال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال و
قال سبح اسم ربك الاعلى وقد امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا سجدنا سبحان ربى الاعلى وقال تعالى فى صفة الشهداء احياء عند ربهم
وقالت امرأة فرعون رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لقوم فقال اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم
الصائمون وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده قال الله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وقال وله من فى السموات و
الارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته وفى صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة مرفوعا الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم يتمون
الاول فالاول ويتراصون فى الصف وفى صحيح مسلم من طريق يزيد بن هرمز عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وذكر الحديث **حديث** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابى ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل
عن عمارة بن عمير عن ابى موسى رضى الله عنه قال الكرسى موضع القدمين وله اطيط كاطيط الرحل اخرجه البيهقى فى كتاب الاسماء
والصفات وليس للاطيط مدخل فى الصفات ابدا بل هو كاهتزاز العرش لموت سعد وكتفطر السماء يوم القيمة ونحو ذلك **جرير** عن منصور
عن ربعى بن حراش عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الآيتين من آخر سورة البقرة اوتيتهن من تحت
العرش لم يؤتهما نبى من قبلى رواته ثقات **حديث** محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فان الله اعطانيهما من تحت العرش اسناده صالح **حديث**
وكيع عن عبيد الله بن ابى حميد عن ابى المليح الهذلى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطيت سورة البقرة
من الذكر الاول واعطيت طه ويس من الواح موسى واعطيت الفاتحة وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش واعطيت

حديث الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الله بن ابي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اراد ان يامر بامر تكلم به فاذا تكلم به اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا
فيخرون سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرئيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد حديث عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان اخرجه البخاري اخبرنا ابن علان كتابة انا حنبل انا
هبة الله انا ابن المذهب انا القطيعي ثنا عبد الله ثنا ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا عز وجل كل ليلة اذا مضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك اسناده قوي وقد الفت احاديث النزول في جزء وذلك متواترة اقطع به حديث عثمان بن عمر بن فارس
ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
ثم انشأ عبد الله يحدث عن الشمس قال انها اذا غربت صعدت الى السماء فسلمت وسجدت واستاذنت فيؤذن لها وبانت تجري فهي كذلك حتى
ياتي عليها ليلة فتسلم فلا يقبل منها وتسلم فلا يرد عليها وتستاذن فلا يوذن لها فتلتمس من يشفع لها فلا تجد فتقول ان المشرق بعيد فلا يؤذن لها
فاذا طلع الفجر قيل لها اطلعي من مكانك فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن مندة اسناده صحيح حديث ابي اليمان انا شعيب حدثني ابن
ابي حسين حدثني شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري انهم بينما هم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قوما ليسوا بانبياء ولا
شهداء يغبطهم النبيون بمقعدهم وقربهم من الله يوم القيمة ثم قال هم عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى من شعوب القبائل لم يكن بينهم
ارحام يتواصلون بها ولا دنيا يتباذلون بها تحابوا بروح الله يجعل الله لهم منابر من نور ويجعل وجوههم نورا يوم القيمة قدام الرحمن يفزع
الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون اسناده صالح اخرجه حميد بن زنجوية في الترغيب عن ابي اليمان الحكم بن نافع حديث
مسلم بن ابراهيم ثنا صالح المري ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله من علي فيما من الي اعطيتك فاتحة الكتاب
وهي من كنوز عرشي قسمتها بيني وبينك نصفين صالح ضعيف الحديث حديث ابي سلمة التبوذكي ثنا حماد عن حجاج الاسود عن
شهر بن حوشب ان رجلا قدم حمص فلقي رجلا فحدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله في ظل العرش يوم القيمة
حجاج هذا يقال له زق العسل جائز الحديث ليس بالحجة ومن عقد ائمة السنة السلف والخلف ان نبينا صلى الله عليه وسلم عرج به الى
السموات العلى عند سدرة المنتهى فكان منه قاب قوسين او ادنى وفرض الله حينئذ عليه الصلاة فنزل ومر على موسى فاخبره فقال
انى قد خبرت الناس قبلك ان امتك لا تطيق خمسين صلاة فارجع الى ربك فسله التخفيف واحاديث المعراج تقدم بعضها وهي طويلة
مشهورة جمعها الحافظ عبد الغني رأيتها في جزء له فلو كان معراجه مناما ورقيه الى عند سدرة المنتهى في عالم السنة وغلبة الفكر
كوقائع العارفين لما كان للمصطفى صلوات الله عليه في ذلك كبير مزية على كثير من صالحي امته ولما قرر الحق معراجه ونوه بذكره بانه
يقظة عيانا بقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى قال حبر هذه الامة ابن عباس هي رؤيا عين رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فصل** في روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلته اختلاف فذهب جماعة من السلف الى انه راى ربه عز وجل وذهب اخرون
كام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها الى انه لم يره بعد وذهب طائفة الى السكوت والوقف وقال قوم راه بعين قلبه وقد
ساق ابن خزيمة حديث ابي ذر قلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال نور انى اراه وعد ابن خزيمة هذا منكرا ثم قال والذي عندي
في هذا احدثنا بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته
قال عن اي شيء تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا قال ابن خزيمة فعلى هذا يكون معنى قوله
انى اراه اين اراه وكيف اراه وانما ارى نورا قلت هذا بعينه ينفي الرؤية حيث يقول انما ارى نورا قال ابن خزيمة فعائشة نفت و
من اثبت معه زيادة علم ونقل المروذي عن ابي عبد الله وسألته اتدفع قول عائشة قال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي
وقال احمد في مسنده ثنا اسود ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي
عز وجل اسناده قوي وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول راى محمد ربه عز وجل مرتين قال يحيى

الصف المقدم ويتراصون في الصف أخرجه مسلم **حديث** اخبرناه ابو سعيد الزيني بحلب ثنا عبد اللطيف بن يوسف انبأ عبد الحق بن يوسف
انبأ علي بن محمد انبأ ابو الحسن الحمامي انبأ عبد الباقي بن قانع ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الاوزاعي عن ابن حلبس عن
ابي ادريس عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الصحيح
ان ابا ادريس لم يشافه معاذا وقد ادرك حياته **حديث** روح بن عبادة ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان الربيع بنت
النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها الحرث بن سراقة اصيب يوم بدر فقالت يا رسول الله اخبرني عن حارثة فان كان في
الجنة احتسبت وصبرت وان كان لم يصب الجنة اجتهدت في البكاء فقال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى والفردوس ربوة الجنة واوسطها افضلها يعني وفوقها عرش الرحمن عز وجل قال ثابت عن انس خرج حارثة يوم بدر نظارا
لم يخرج لقتال كان غلاما فجاءه سهم في نحره فقتله الحديث **حديث** عمرو بن سفيان القطيعي ثنا الحسن بن ابي جعفر عن علي
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيم اذا بكى اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله
لملائكته من ابكى عبدي وانا اخذت اباه وواريته في التراب فيقولون ربنا اعلم به فيقول اشهدوا لمن ارضاه ارضيته يوم القيمة
اسناده ضعيف انبأ الفخر علي المقدسي انبأ عمر بن محمد انبأ ابو بكر الانصاري انبأ ابو محمد الجوهري انبأ عبد الله بن موسى
الهاشمي ثنا الحسن بن الطيب البلخي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن حفص بن اخي انس عن انس قال كنت
جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلقة اذ جاء رجل فسلم فرد عليه فلما جلس قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة املاك كلهم حريص على ان يكتبها فما دروا
كيف يكتبونها حتى رفعوه الى ذي العزة فقال اكتبوها كما قال عبدي اخرجه النسائي **انبأني** جماعة عن محمود بن احمد العبدكوي
انبأ اسمعيل بن محمد الحافظ انبأ رزق الله التميمي انبأ ابو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي ثنا محمد بن الحسن الكوفي ثنا محمد بن
يونس القرشي ثنا ابو عتاب ثنا مبارك بن فضالة ثنا ثابت عن انس قال تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا وقودها الناس و
الحجارة وبين يديه رجل اسود فهتف بالبكاء فنزل جبرئيل فقال من هذا قال رجل من الحبشة واثنى عليه قال فان الله تعالى يقول
وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لا تبكي عين عبد في الدنيا من خشيتي الا اكثرت ضحكها في الجنة هذا الحديث في نقدي
موضوع والقرشي ليس بثقة والكوفي لا اعرفه فلعله افتعله **حديث** ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن ابن المنكدر
عن جابر مرفوعا اذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبع مائة سنة اسناده صحيح
**حديث** محمد بن اسحاق عن الفضل بن عيسى عن يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لي في الحديث عن
ملك ان قدميه لعلى الارض السابعة ثم لقد خرج في الهوى ما بين السماء والارض حتى انتهى الى ان كان العرش على هامته لو ان
الطير سخرت فيما بين اصل عنقه الى منتهى راسه خفقت فيه سبعمائة عام قبل ان يقطعه الحديث اسناده واه **حديث** معمر
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض فانه لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او الميزان يخفض ويرفع متفق على ثبوته **حديث** هشام بن
عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال كان مرا شيل الناس تلك بيا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واكثره ردا عليه اليهود فسألوه اي البقاع شر فقال حتى اسأل صاحبي جبرئيل فجاءه فسأله فقال حتى اسأل ربي قال فسأل
ربه فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها فهبط جبرئيل فقال يا محمد لقد دنوت من الله عز وجل دنوا ما دنوت مثله قط
فكان بيني وبينه سبعون حجابا من نور فقال ان شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها ليس اسناده بالقوي **حديث** عثمان بن
ابي شيبة ثنا جرير عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبرئيل فسأله
فقال لا ادري قال سل ربك قال ما نسأله عن شيء فانتفض انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فلما صعد جبرئيل قال
الله عز وجل سألك محمد اي البقاع خير حدثه ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق هذا حديث غريب صالح الاسناد

ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى الحديث بطوله اسناده حسن **حديث**
كتب به الينا يحيى بن ابى منصور انبأ عبد القادر الحافظ انبأ مسعود الثقفى انبأ عبد الوهاب بن منده انبأ ابى ابو عبد الله انبأ محمد بن يعقوب ثنا
الصنعانى ثنا اسماعيل بن عبيد ثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد عن المنهال عن ابى عبيدة عن مسروق قال حدثنا عبد الله بن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين لميقات يوم معلوم اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل
القضاء وينزل الله فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى ثم ينادى مناد ايها الناس الم ترضوا من ربكم الذى خلقكم ورزقكم وامركم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ان يولى كل ناس ما كانوا يتولون ويعبدون فى الدنيا اليس ذلك عدلا من ربكم قالوا بلى فينطلقون فيتمثل لهم
اشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق الى الشمس ومنهم من ينطلق الى القمر والى الاوثان ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى و يمتثل
لمن كان يعبد عزيرا شيطان عزير ويبقى محمد صلى الله عليه وامته فيتمثل الرب عز وجل لهم فياتيهم فيقول ما لكم لا تنطلقون كما انطلق
الناس فيقولون بيننا وبينه علامة فاذا رأيناه عرفناه فيقول ما هى فيقولون يكشف عن ساق فعند ذلك يكشف عن ساق فيخرون
ويبقى قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون ثم يقول ارفعوا رؤسكم فيعطيهم نورهم على قدر اعمالهم والرب عز وجل
امامهم وذكر الحديث روى بعضه سفيان الثورى وغيره عن سلمة بن كهيل عن ابى الزعراء عن ابن مسعود وفيه فيتمثل الله للخلق ثم
ياتيهم فى صورة وهذا الحرف محفوظ فى حديث ابى هريرة وابى سعيد وكان عبد العزيز بن الماجشون يقول فيما نقله اسحاق بن
الطباع عنه وقيل له ان الله اجل واعظم من ان يرى فى هذه الصفة فقال يا احمق ان الله ليس يتغير عن عظمته ولكن عيناك يغيرهما حتى
تراه كيف شاء **حديث** ابو احمد عبيد الله بن العباس الشطوى ثنا ابو العباس محمد بن سفيان الحنائى حبشون ثنا محمد بن عبد الرحيم والحسن
ابن حماد قالا حدثنا احمد بن يونس عن سلمة الاحمر عن اشعث بن طليق عن عبد الله بن مسعود قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ عليه حتى بلغت عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال يجلسنى على العرش هذا حديث منكر لا يفرح به وسلمة هذا متروك الحديث
واشعث لم يلحق ابن مسعود **حديث** يروى عن سعيد الجريرى عن سيف السدوسى عن عبد الله بن سلام قال اذا كان يوم القيمة
جيئ بنبيكم صلى الله عليه وسلم فاقعد بين يدى الله على كرسيه فقلت للجريرى يا ابا مسعود اذا كان على كرسيه اليس هو معه قال ويلكم
هذا اقر حديث فى الدنيا لعينى هذا موقوف ولا يثبت اسناده **حديث** جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى ذلك سياتى وليس بصحيح
ويروى مرفوعا وانما هذا شئ قاله مجاهد كما سياتى فالله اعلم **حديث** قال النسائى فى تفسير السجدة ثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنى محمد
ابن الصباح ثنا ابو عبيدة الحداد ثنا اخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيدى فقال يا
ابا هريرة ان الله خلق السموات والارضين وما بينهما فى ستة ايام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت والجبال
يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والشر يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وادم يوم الجمعة فى اخر ساعة من النهار
بعد العصر خلقه من اديم الارض باحمرها واسودها وطيبها وخبيثها من اجل ذلك جعل الله من آدم الطيب والخبيث الاخضر وثقه ابن معين
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولينه الازدى وحديثه فى السنن الاربعة وهذا الحديث غريب من افراده **حديث** ابى بكر بن عياش عن
ابى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان اليهود اتت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السموات والارض فقال خلق الله الارض
يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال يوم الثلثاء وخلق يوم الاربعاء الشجر والماء والمدائن والعمران والخراب قال الله تعالى ائنكم لتكفرون
بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام وخلق يوم الخميس السماء وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر
والملائكة الى ثلث ساعات بقين فخلق فى اول ساعة الآجال وفى الثانية القى الآفة على كل شئ مما ينتفع به الناس وفى الثالثة خلق آدم و
اسكنه الجنة وامر ابليس بالسجود له واخرجه منها فى اخر ساعة ثم قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد اصبت لو
اتممت قالوا ثم استراح فغضب النبى صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا فنزلت وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون صححه الحاكم والى
ذلك والبقال قد ضعفه ابن معين والناس **حديث** الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون

الليث بن سعد حدثني معاذ بن رفاعة عن جابر قال جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له
ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد قال فجلس على قبره وذكر الحديث اخرجه النسائي من طريق محمد بن عمرو
عن ابن الهادي وغيره عن معاذ **حديث** يزيد بن هرون انبأ اسمعيل بن ابي خالد عن اسحاق بن راشد عن اسماء بنت قيس قالت لما توفي سعد بن
معاذ صاحت امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا يرقا دمعك ويذهب حزنك فان ابنك اول من ضحك الله اليه واهتز له العرش اسماء تابعية و
هذا مرسل **حديث** ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد موضوعة اهتز لها عرش الرحمن هذا صحيح
**حديث** عوف بن الاعرابي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ تابعه داود بن ابي هند
هذا حديث صحيح **حديث** محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن عائشة قالت سمعت اسيد بن حضير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد اهتز العرش لوفاة سعد اسناده حسن **حديث** يوسف بن الماجشون اخبرني ابي عن عاصم بن عمرو عن جدته رميثة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم من قربي لفعلت وهو يقول اهتز عرش الرحمن يريد بذلك سعد بن معاذ هذا اسناد صالح صححه ابن منده
**حديث** ابن فضيل وغيره عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وحذيفة وابي هريرة واسماء بنت يزيد ومعيقيب فهذا متواتر اشهد بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال **حديث** يونس بن بكير عن ابن اسحاق
عن معاذ بن رفاعة قال حدثني من شئت من رجال قومي ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض سعد من جوف الليل معتجرا بعمامة
من استبرق فقال يا محمد من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واهتز له العرش فقام سريعا يجر ثوبه الى سعد فوجده قد مات وروى
محمد بن اسحاق عن امية بن عبد الله عن بعض آل سعد ان رجلا من الانصار قال: وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو:
قال ابو جعفر محمد بن عثمان العبسي الحافظ في كتاب العرش له حدثنا ابي ثنا حماد انبأ حميد عن ابي ابراهيم عن ابن عباس قال ما من شيء كان في بني اسرائيل
الا سيكون في هذه الامة مثله ان رجلا من بني اسرائيل كانت له امرأة جميلة فاولع به رجل يخبره عنها انها كذا وكذا بالفحش قال كيف صنع ولها علي
دين قال انا اسلفك ما عليك فطلقها ثم تزوجها ذلك الرجل بعد فلما تزوجها اخذه بحقه فاشتد عليه فقال اتق الله فانك لم تزل بي حتى فعلت ما
فعلت فلم يقلع عنه حتى اجره نفسه فبينما هو ذات يوم اكلا طعاما فجعل يصب عليهم الماء فذكر مكانها منه قبل اليوم وانه الان يصب عليهم الماء
فبكى فاهتز العرش فقال تعالى ان رحمتي سبقت غضبي اسنادها متصل لكن لا اعرف لتابعيه **حديث** عبد الله بن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم قال وعزتي وجلالي وارتفاع
مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني فيه دراج وهو واه **حديث** يحيى بن سعيد الاموي ثنا احوص بن حكيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عائذ
الثمالي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب الخلق الى الله تعالى جبرئيل واسرافيل وميكائيل وانهم من الله تعالى بمسيرة خمسين الف سنة
رواه ابن منده في الصفات وشيخ الاسلام في الفاروق واسناده لين لان الاحوص ليس بمعتمد **حديث** الفاروق من طريق يحيى بن زكريا بعد نا
السوي بمرو حدثنا العلاء بن عمرو حدثنا جرير عن ليث بن ابي سليم عن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الله الى سماء الدنيا
نزل على عرشه هذا اسناد ساقط وبشر لا ندري من هو وقد قال ابن منده روى نعيم بن حماد عن جرير بهذا لكن لفظه اذا اراد ان ينزل على
عرشه نزل بذاته ولعل هذا موضوع حديث ابن جريج انبأ يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيمة نزل الرب الى العباد رواه مسلم واحاديث نزول الباري تعالى متواترة قد سقت طرقها وتكلمت عليها بما اسأل عنه يوم
القيمة فلا قوة الا بالله العلي العظيم **حديث** مالك بن اسماعيل النهدي ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد بن بنت عبد الرحمن الدالاني عن
المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة بن عبد الله عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والاخرين لميقات يوم
معلوم اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء وينزل الله تعالى في ظلل من الغمام من العرش الى الكرسي رواه عبد الله
ابن محمد بن النعمان الاصبهاني والحسين بن حميد بن الربيع وغيرهما عن النهدي **حديث** ابن وارة وعبد الله بن احمد وابو امية الطرسوسي
قالوا انبأ اسمعيل بن عبيد بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة
عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والاخرين لميقات يوم معلوم اربعين سنة شاخصة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وساق الحديث اخرجه البخاري وقال محمد ابن عبيد المحاربي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم عن الوليد بن عقبة عن سلمان قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه هذا موقوف ضعيف الاسناد **حديث** فليح عن ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يقول المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظل عرشي يوم لا ظل الا ظلي وقد بلغ في ظل العرش احاديث تبلغ التواتر **حديث** اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن ميسرة قال قال العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل المتحابون بجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل الا ظلي اسناده حسن **حديث** مسروق عن ابن مسعود في قوله بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في اجواف طير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش فبيناهم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم رواه جماعة منهم جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله موقوفا اخرجه مسلم والترمذي والقزويني **حديث** ابن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت مهاجرة البحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تحدثوني باعجب شيء رأيتم بارض الحبشة فقال فتية منهم يا رسول الله بينا نحن جلوس اذ مرت علينا عجوز من عجائزهم تحمل قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها على ركبتها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون تعلم امري وامرك عنده غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ لضعيفهم من قويهم اسناده صالح **حديث** همام بن يحيى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها درجة ومن فوقها العرش فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس رواته ثقات سمعه ابو الوليد وهدبة بن خالد من همام قد مر نحوه لعطاء بن يسار عن ابي هريرة وهو اصح وقال ابو نوبة الربيع بن نافع ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة نحوه وقال والعرش على الفردوس ومنها تتفجر انهار الجنة هذا منقطع معلل بما قبله **حديث** شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وسعيد وابي سلمة ان ابا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده ولطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى صلعم باطش بجانب العرش فلا ادري كان ممن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله عز وجل وكذا رواه الترمذي وغيره وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة والاعرج حدثاه ان ابا هريرة وفيه فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش وقال عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه وفيه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفيه فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبل حدث به عن عبد العزيز جماعة ولفظ حجين بن المثنى منهم فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب الحديث متفق على ثبوته **حديث** الثوري عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد قال ذكر يهودي موسى فكانه فضل على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطمه انصاري فجاء اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء انا اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى متعلق بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افي الصعقة الاولى بعث ام بعدي روى منه مسلم لا تخيروا بين الانبياء **حديث** عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عن ابي سعيد فذكره وفيه فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش **حديث** ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن لفظ مسلم **حديث** الاعمش عن ابي سفيان وصالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ رواه عدة عنه وقال ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر وقال عبد الله بن ادريس عن الاعمش فيه اهتز عرش الرحمن **حديث**

قال ان العبد ليهم بالامر من التجارة والامارة حتى اذا تيسر له نظر الله اليه من فوق سبع سموات فيقول للملائكة اصرفوه عنه فانه ان يسرته له دخلته
النار اخرجه اللالكائي باسناد قوي رواه الثوري عن الاعمش عن خيثمة **حديث** عن عمرو بن قيس عن ابن مسعود قال ان الله تعالى يبرز لاهل جنته
في كل جمعة في كثيب من كافور ابيض فيحدث لهم من الكرامة ما لم يروا مثله ويكونون في الدنو منه كمسارعتهم الى الجمع اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى
باسناد جيد وقد تقدم هذا ولكن باسناد اخر **حديث** اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح عن علي بن ابي طالب قال البحر المسجور يجري تحت العرش
**حديث** المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يحشر الناس حفاة عراة مشاة قياما اربعمائة سنة شاخصة ابصارهم
الى السماء ينتظرون فصل القضاء قد الجمهم العرق من شدة الكرب وينزل الله تعالى في ظلل من الغمام من العرش الى الكرسي اخرجه ابو احمد العسال
في كتاب المعرفة اخبرنا ابو محمد بن علوان الشافعي انبأ ابو محمد المقدسي انبأ عبد الله بن احمد انبأ ابو بكر احمد بن علي انبأ هبة الله بن الحسن ثنا عبد الله [صح] نسخة محمد
ابن علي ثنا محمد بن عمر ثنا ابو كنانة محمد بن اشرس ثنا ابو عمير الحنفي عن قرة بن خالد عن الحسن عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها في قوله الرحمن على
العرش استوى قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به ايمان والجحود به كفر هذا القول محفوظ عن جماعة كربيعة الرائي و
مالك الامام وابي جعفر الترمذي فاما عن ام سلمة فلا يصح لان ابا كنانة ليس بثقة وابو عمير لا اعرفه اخبرنا ابن علوان انبأ ابن قدامة انبأ محمد بن البطي
انبأ احمد الحداد انبأ ابو نعيم ثنا احمد بن محمد بن الحرث ثنا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن
سعد قال كنت بالكوفة في دار الامارة دار علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ دخل علينا نوف فقال يا امير المومنين بالباب اربعون رجلا من اليهود
فقال علي علي بهم فلما وقفوا بين يديه قالوا صف لنا ربك الذي في السماء كيف هو وكيف كان ومتى كان وعلى اي شيء هو فاستوى علي رضي الله
عنه جالسا فقال يا معشر اليهود اسمعوا مني ولا تبالوا ان لا تسألوا احدا غيري ان ربي عز وجل هو الاول لم يبد مما ولا ممازج معما ولا حال وهما
ولا شبح يتقضى الحديث هذا حديث منكر واسناده غير ثابت لكنه صح الى عبد الوارث قال قال عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب النقض على
المرسي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عمرو قال قالت الملائكة يا المريسي
ربنا منا الملائكة المقربون ومنا حملة العرش ومنا الكرام الكاتبين ونحن نسبح الليل والنهار لا نسام ولا نفتر خلقت بني ادم فجعلت لهم الدنيا فاجعل كذا في الاصل
لنا الاخرة قال ثم عادوا فاجهدوا المسئلة فقالوا مثل ذلك فقال جل جلاله لن اجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان اسناده
صالح **حديث** موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا جويرية بن اسماء سمعت نافعا يقول قالت عائشة رضي الله عنها وايم الله اني لاخشى لو كنت احب
قتله لقتلت يعني عثمان رضي الله عنه ولكن علم الله فوق عرشه اني لم احب قتله **حديث** عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد المكتب ثنا مجاهد قال
قال عبد الله بن عمر خلق الله اربعة اشياء بيده العرش والقلم وآدم وجنة عدن ثم قال لسائر الخلق كن فكان اسناده جيد **حديث** ابي اسامة
عن زكريا عن ابي اسحق عن سعد بن سعيد قال حدثتني اسماء بنت عميس ان جعفرا جاءها اذ هم بالحبشة يبكي فقالت ما شانك قال رأيت فتى
مترفا من الحبشة شابا جسيما مر على امرأة فطرح دقيقا كان معها فنسفته الريح فقالت اكلك الى يوم يجلس الملك على الكرسي فياخذ للمظلوم من لعل في البياض الماء
الظالم روى نحوه خالد بن عبد الله الطحان عن عطاء بن السائب عن ابن بريدة عن ابيه ورواه منصور بن ابي الاسود عن عطاء بن السائب
فقال عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه **حديث** روى اسمعيل السدي عن مرة الطيب عن ابن مسعود عن ابي مالك وابي صالح
عن ابن عباس وعن مرة عن ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ثم استوى الى السماء قال ان الله تعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق
شيئا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع ثم الماء فجعله ارضا ثم فتقها فجعلها سبع ارضين الى ان قال فلما فرغ الله عز وجل من
خلق ما احب استوى على العرش اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن موسى بن هرون عن عمرو بن حماد عن اسباط عن السدي واخرجه
البيهقي في الصفات اخبرنا ابن ابي عمرو بن علان كتابة ان حنبلا اخبرهم انبأ هبة الله بن محمد انبأ ابو علي بن المذهب انبأ ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله
ابن احمد حدثني ابي ثنا يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه
برذعة او قطيفة وذلك عند غروب الشمس فقال لي يا ابا ذر هل تدري اين تغيب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حمئة
تنطلق حتى تخر ساجدة لربها تحت العرش فاذا حان وقت خروجها اذن لها فتخرج فتطلع فاذا اراد الله ان يطلعها من حيث تغرب حبسها فتقول
يا رب ان مسيري بعيد فيقول لها اطلعي من حيث غبت اسناده حسن **حديث** حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة نسخة جعفر

قال دخلت السموات السبع والارضون السبع فی الکرسی وذکر قوله وسع کرسیه الحکم وترك الحدیث حدیث سفیان الثوری عن عمارة الدهنی عن
مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الکرسی موضع القدمین والعرش لایقدر احد قدره رواته ثقات حدیث معمر بن راشد عن
ابن ابی نجیح عن وهب بن منبه قال العرش مسیرة خمسین الف سنة اخبرنا عمر بن عبدالمنعم الطائی انبا عبدالصمد بن محمد الانصاری عن ابی نصر احمد ابن نجیح
ابن عمر الحافظ انبا ابو سعد عبدالرحمن بن الاحنف انبا اسحٰق بن ابی اسحاق القرات انبا محمد بن الفضل المزکی انبا محمد بن ابراهیم الصرام ثنا عثمان بن
سعید الدارمی ثنا عبدالله بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن ابیه عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو بکر رضی الله عنه
ایها الناس ان کان محمد الٰهکم الذی تعبدون فانه قد مات وان کان الٰهکم الذی فی السماء فان الٰهکم لم یمت ثم تلا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الآیة هذا حدیث صحیح قد اخرجه البخاری فی تاریخه تعلیقا لفضیل بن غزوان اخبرنا به ابن علوان انبا ابن قدامة فی کتاب اثبات ربیع
صفة العلو لله تالیفه قال اخبرنا ابو الحسین ــــــــــ بن سهل انبا محمد بن اسماعیل البخاری قال قال ابن فضیل عن فضیل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ابو بکر علیه فاکب علیه وقبل جبهته وقال بابی انت وامی طبت
حیا ومیتا وقال من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن کان یعبد الله فان الله حی لایموت **اخبرنا** التاج عبدالخالق انبا الشیخ الموفق
انبا محمد بن عبدالباقی انبا احمد انبا ابو نعیم ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن شبل ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسماعیل هو ابن ابی خالد عن حماد
قیس قال لما قدم عمر رضی الله عنه الشام استقبله الناس وهو علی بعیره فقالوا یا امیر المومنین لو رکبت برذونا یلقاك عظماء الناس ووجوههم
فقال عمر الا اریکم هاهنا انما الامر من هاهنا فاشار بیده الی السماء اسناده کالشمس حدیث عقیل عن الزهری عن سالم ان کعبا قال لعمر ویل
لسلطان الارض من سلطان السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال کعب الا من حاسب نفسه فکبر عمر ثم خر ساجدا اخبرنا عمر الطائی انبا
ابن الحرستانی عن ابی نصر الحافظ انبا ابن الاحنف انبا ابو یعقوب الحافظ انبا محمد بن الفضل انبا الصرام ثنا ابو سعید الدارمی ثنا موسی بن اسماعیل
ثنا جریر بن حازم سمعت ابا یزید المدنی قال لقیت امرأة عمر یقال لها خولة بنت ثعلبة فقال عمر هذه امرأة سمع الله شکواها من فوق سبع سموات
هذا اسناد صالح فیه انقطاع ابو یزید لم یلحق عمر وفی لفظ عن عمر رضی الله عنه انه مر بعجوز فاستوقفته فوقف یحدثها فقال رجل یا امیر المؤمنین فاستوقفته
حبست الناس علی هذه العجوز فقال ویلك اتدری من هی هذه امرأة سمع الله شکواها من فوق سبع سموات هذه خولة التی انزل الله فیها
قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها اسنده بن سمویه فی فوائده ثنا ابو مسهر ثنا سعید بن العزیز عن اسماعیل بن عبیدالله عن عبدالرحمن بن غنم عبدالله
قال سمعت عمر بن الخطاب یقول ویل لدیان الارض من دیان السماء یوم یلقونه الا من امر بالعدل فقضی بالحق ولم یقض علی هوی و
لا علی قرابة ولا علی رغبة ولا رهب وجعل کتاب الله مرآة بین عینیه قال ابن غنم فحدثت بهذا عثمان ومعاویة ویزید وعبدالملك قرأته
علی ابی علی بن الخلال اخبرکم جعفر انبا السلفی انبا ابو علی الحداد انبا ابو نعیم الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن فارس ثنا اسماعیل سمویه فذکره رواه
بنحوه عقبة بن علقمة البیروتی عن سعید بن عبدالعزیز عالم اهل دمشق فی عصر مالك واللیث والحمادین **حدیث** فی شان بیعة عثمان ولا یصح اسناده
عن عبدالرحمن بن عوف انه لما اخذ البیعة یوم الشوری لعثمان وبایع الناس رفع راسه الی سقف المسجد وقال اللهم اشهد وذکر القصة رواه
علی ثنا فی جزء فیه مقتل عمر **حدیث** عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال العرش فوق الماء والله فوق العرش لایخفی علیه شئ من
اعمالکم قد مر بهذا الاسناد رواه عبدالله بن الامام احمد فی السنة له وابو بکر بن المنذر وابو احمد العسال وابو القاسم الطبرانی وابو الشیخ وابو القاسم
اللالکائی وابو عمر الطلمنکی وابو بکر البیهقی وابو عمر بن عبدالبر فی تو الیفهم واسناده صحیح واخرج ابو احمد العسال باسناد صحیح عن ابن مسعود
انه قال من قال سبحان الله والحمد لله والله اکبر تلقاهن ملك فعرج بهن الی الله عز وجل فلا یمر بملاء من الملائکة الا استغفروا لقائلهن حتی یحیی
بهن وجه الرحمن عز وجل اخبرنا ابن علوان انبا ابن قدامة انبا عبدالله بن محمد انبا احمد بن علی انبا هبة الله اللالکائی انبا کوهی بن الحسن اخبرنا
محمد بن هارون الحضرمی انبا المنذر بن الولید ثنا ابی ثنا الحسن بن ابی جعفر عن عاصم عن زر عن عبدالله قال بین السماء القصوی وبین الکرسی
خمسمائة سنة وما بین الکرسی والماء خمسمائة سنة والعرش فوق الماء والله فوق العرش لایخفی علیه شئ من اعمال بنی آدم **و به** الی
هبة الله انبا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالغافر بن سلامة ثنا من داد بن جمیل انبا عبدالملك الجدلی انبا شعبة عن ابی اسحٰق عن
ابی عبیدة عن عبدالله قال ارحم من فی الارض یرحمك من فی السماء قد ذکرناه باسناد آخر **حدیث** لحیثة بن عبدالرحمن عن ابن مسعود

من تفجر انهار الجنة اخرجه البخاري **علي** بن عياش ثنا جرير حدثني عبد الله بن بسر اليحصبي سمع ابا امامة رضي الله عنه يقول ما من عبد يسبح تسبيحة الا
يسبح ما خلق الله من شئ وان من شئ الا يسبح بحمده وما من عبد يكبر تكبيرة الا ملئت ما بين السماء والارض وما من عبد يحمد تحميدة الا حفف الله عز كل
ذات حمل حملها وما من عبد يهلل تهليلة فينتهى بها شئ دون العرش ابن بسر ضعيف **حميد** بن زنجويه في كتاب الترغيب له ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة
عن موسى بن جبير حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع قال كنت في مجلس فيه ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن ثنا ابي عميرة فقال ابن ابي عميرة
سمعت معاذا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلمتان احداهما ليست لها ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء و
الارض لا اله الا الله والله اكبر فبكى ابن عمر وقال الكلمتان نعقلها وناولهما ابن لهيعة من بحور العلم لكنه سئ الحفظ **قال** البخاري في اواخر
صحيحه باب قوله عز وجل وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ثم قال وقال مجاهد استوى علا على العرش **حدثنا** عبد الرحمن عن ابي حمزة
عن الاعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى
يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين
ولنسئلك عن اول هذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء وخلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شئ ثم
اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها ذهبت ولم اقم **انا** اعد نصب من
هذه المسئلة لاحتجاج عجبا اما سمعت قول القائل **شعر** وليس يصح في الاذهان شئ ❊ اذا احتاج النهار الى دليل ❊ حديث الحارث بن عمير عن
جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي والايتين من
آل عمران شهد الله وقل اللهم مالك الملك ما بينهن وبين الله حجاب لما اراد ان ينزلهن تعلقن بالعرش فقلن يا رب تهبطنا الى من يعصيك
وذكر الحديث هذا حديث مشهور تفرد به الحرث ومثل هذا الحديث المنكر نالوا منه **حديث** هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن
المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة قال قال عبد الله رضي الله عنه سارعوا الى الجمع في الدنيا فان الله تعالى يتنزل لاهل الجنة كل جمعة في كثيب من يتزل
كافور ابيض فيكونون في القرب منه على قدر تسارعهم الى الجمع في الدنيا موقوف حسن اخرجه البيهقي من طريق ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شيبان ثنا قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذه التي فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانها الرفيع سقف محفوظ وموج مكفوف هل تدرون كم بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها مسيرة خمسمائة عام وبينها و
بين السماء الاخرى مثل ذلك حتى عد سبع سموات وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله و
رسوله اعلم قال فان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء السابعة مسيرة خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما هذه التي تحتكم قالوا الله و
رسوله اعلم قال فانها الارض وبينها وبين الارض التي تليها مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين وغلظ كل ارض خمسمائة عام ثم قال والذي
نفسي بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السابعة لهبط على الله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاول والاخر والظاهر والباطن رواته
ثقات وقد رواه احمد في مسنده عن شريح بن النعمان عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة وهو في جامع الترمذي لكن الحسن مدلس والمتن
منكر ولا اعرف وجهه وقوله لهبط على الله يريد معنى الباطن الاترى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث كيف تلا ذلك مطابق لقوله تعالى
وهو معكم اين ما كنتم اي بالعلم وفيه نبا بين الارضين بابعد مسافة وهذا لا يعقل وله نظير وهو ما رواه البيهقي في الصفات من طريق آدم
بن ابي اياس ايضا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في
كل ارض نحو ابرهيم صلى الله عليه وسلم رواته ثقات وروى عطاء عن السائب مطولا بزيادة غير انا لا نعتقد ذلك اصلا فقال البيهقي
اخبرنا الحاكم انبا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا عبيد بن غنام ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس و
من الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى شريك وعطاء فيهما
لين لا يبلغ بهما درجة الثقة وهذه بلية تحير السامع كتبتها استطرادا للتعجب وهو من قبيل اسمع واسكت اخبرنا عمر بن محمد المذهب انبا عبد الله
بن عمر انبا الحسن بن جعفر المتوكلي انبا ابو غالب الباقلاني انبا ابو القاسم بن بشران انبا احمد بن الفضل بن خزيمة ثنا ابراهيم بن دبوقا ثنا
محمد بن الصباح الدولابي ثنا الحكم بن ظهير حدثني عاصم عن زر عن ابن مسعود في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض

حديث ابراهيم بن سعد ومعمر عن الزهري عن علي بن الحسين اخبرني رجل من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض
لعظمة الرحمن يوم القيمة مد الاديم ثم لا يكون لبشر منها الا موضع قدميه ثم ادعى اول الناس فاخر ساجدا ثم يؤذن لي فاقول اي رب ان
هذا جبرئيل قال وهو عن يمين الرحمن الحديث هذا مرسل قوي حديث المبتدأ لاسحق بن بشير وهو كذاب كما قدمنا اخبرني عثمان بن
ساج عن مقاتل بن حيان عن ابي الجارود العبدي عن جابر قال بلغني حديث في القصاص وصاحبه بمصر فاشتريت بعيرا وسرت اليه
فاتيته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعثكم حفاة عراة عزلا بهما ثم ينادي بصوت رفيع غير فظيع وهو قائم
على عرشه يسمع القريب والبعيد يقول انا الديان لا ظلم اليوم الحديث فهذا اشبه موضوع اعلمنا الله عز وجل قد اخبرنا وهو اصدق
القائلين بان عرش بلقيس عرش عظيم فقال ولها عرش عظيم ثم ختم الاية بقوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم فكان عرشها عظيما بالنسبة
اليها وما نحيط الان علما بتفاصيل عرشها ولا بمقداره ولا بماهيته وقد اتى به بعض رعية سليمان عليه السلام الى بين يديه قبل ارتداد طرفه فسبحان الله
العظيم فما ينكر كرامات الاولياء الا جاهل فهل فوق هذه كرامة فيقال انه دعا باسم الله الاعظم فحضر في لمح البصر من اليمن الى الشام فما ثم الا محض
الايمان والتصديق ولا مجال للعقل في ذلك بل امنا وصدقنا فهذا في شئ صغير صنعه الادميون وجلبه في هذه المسافة البعيدة بشر باذن الله
تعالى فما الظن بما اعد الله تعالى من السرر والقصور في الجنة لعباده الذي كل سرير منها طوله وعرضه مسيرة شهر او اكثر وهو من درة بيضاء او
من ياقوتة حمراء الذي كل باع منها خير من ملك الدنيا فتبارك الله احسن الخالقين امنا بالغيب والله وجزمنا بخبر الصادق ففي الجنة ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فما الظن بالعرش العظيم الذي اتخذه العلي العظيم لنفسه في ارتفاعه وسعته وقوائمه وماهيته وحملته و
الكروبيين الحافين من حوله وحسنه ورونقه وقيمته فقد ورد انه من ياقوتة حمراء ولعل مساحته مسيرة خمسمائة الف عام لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم الحمد لله رب العلمين سبحان الله وبحمده عدد خلقه
وزنة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته ضاعت الافكار وطاشت العقول وكلت الالسنة عن العبادة عن بعض المخلوقات فالله اعلى واعظم
امنا بالله واشهد بانا مسلمون تبا للذوي العقول الخائضة والقلوب المعطلة والنفوس الجاحدة فما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون اللهم بحقك عليك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ثبت الايمان في قلوبنا
واجعلنا هداة مهتدين نعم فالسموات والارض في الكرسي كحلقة في فلاة وما الكرسي في العرش العظيم الا كحلقة في فلاة اسمع وتعقل ما يقال
اليك وتدبر ما يلقى اليك والجأ الى الايمان بالغيب فليس الخبر كالمعاينة قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم و
يستغفرون للذين امنوا وقال تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية
يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية وقال تعالى رفيع الدرجات ذو العرش فالقرأن مشحون بذكر العرش وكذلك الاثار بما يمتنع ان يكون
المراد به الملك فدع المكابرة والمرأ فان المرأ في القرأن كفر وما انا قلته بل المصطفى صلى الله عليه وسلم قال قال ابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد
قال اخبرت ان العرش ياقوتة حمراء هذا ثابت عن هذا التابعي الامام وتقدم من حديث جبير بن مطعم ان عرشه تعالى فوق سمواته مثل
القبة وقال قتادة فيما رواه معمر عنه ان العرش من ياقوتة حمراء وقال مكي بن ابراهيم حدثنا موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن
عمرو العرش ياقوتة حمراء موسى واه الوليد بن مزيد العذري ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال حملة العرش ثمانية يتجاوبون بصوت
حسن رخيم فيقول اربعة منهم سبحانك وبحمدك على حلمك بعد علمك ويقول اربعة سبحانك وبحمدك على عفوك بعد قدرتك اسناده قوي
وقال جعفر بن سليمان ثنا هرون بن رياب قال ثنا شهر بن حوشب قال حملة العرش ثمانية الجارود بن يزيد عن عمرو بن ذر عن مجاهد
عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله
على عرشه والجارود واه والحديث له اصل لكن لفظ الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا وذكرهم الله فيمن عنده **فليح** حدثني هلال عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله
الجنة هاجر او جلس في ارضه قالوا يا رسول الله اولا ننبئ الناس بذلك قال ان الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله بين
الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله عز وجل فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن و

وروى العسال في كتاب المعروف عن احمد بن الحسن الطائي عن الحلواني واسناده ضعيف **حديث** ابي صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن الحارث
ابن يزيد عن علي بن رباح عن رجل عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فعني يوم القيمة في اعلا غرفة من الجنة
ليس فوق الاحملة العرش اسناده ضعيف حديث موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول الا عبد يدعوني فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني
فافكه فيكون كذلك الى مطلع الفجر ويعلو على كرسيه اسحاق ضعيف لم يدرك جد ابيه حديث لابي حميد العسال ساقه من طريق ابي الخطاب بخمر ن احمد
ابن ابرهيم عن ابن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملك يرفع العمل للعبد يرى ان في يديه منه سرور حتى ينتهي الى الميقات
الذي وصف الله له فيضع العمل فيه فيناديه الجبار عز وجل من فوقه ارم ما معك فيقول ما رفعت اليك الاحقا فيقول صدقت ارم به هذا حديث
منكر لا يثبت مثله ونحو لا اعرفه **حديث** ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين
والاخرين لميقات يوم معلوم اربعين سنة شاخصة ابصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء فينزل الله تعالى من العرش الى الكرسي في ظلل
من الغمام فيه انقطاع محتمل **حديث** اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية من صحيحه في باب قوله اليه يصعد الكلم الطيب عن ابن عباس
قال بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء **حديث** ابراهيم بن
سعيد الجوهري ثنا عبد الرحمن بن المبارك عن الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان بن عمير عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال
رجل يا رسول الله ما المقام المحمود قال ذاك يوم ينزل الله على عرشه وذكر الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتاب العظمة وعثمان ضعيف
**حديث** موسى بن عبيدة احد الضعفاء عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الله سبعون الف
حجاب من نور وظلمة وما يسمع من نفس شيء من حسن تلك الحجب الا زهقت نفسه اخرجه البيهقي في كتاب الصفات **حديث** ابي معاوية
ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا البشرى يا بني تميم
قالوا بشرتنا فاعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن قالوا قد بشرتنا فاقض لنا على هذا الامر كيف كان فقال كان الله على العرش وكان قبل
كل شيء وكتب في اللوح كل شيء يكون هذا حديث صحيح قد خرجه البخاري في مواضع اخبرنا في كتابه احمد بن سلامة عن خليل بن بدر انبأ ابو علي
الحداد ثنا ابو نعيم الحافظ انبأ ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا احمد بن يونس ثنا ابو الحارث الوراق عن بكر بن خنيس عن محمد بن
سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليكره في السماء ان يخطأ ابو بكر
في الارض ابو الحارث مجهول وبكر واه وشيخه المصلوب تالف والخبر غير صحيح وعلى باغض الصديق اللعنة اخرجه الحارث في مسنده اخبرنا
سنقر بن عبد الله الحلبي بها انبأ عبد اللطيف بن يوسف انبأ ابو زرعة انبأ محمد بن الحسين انبأ القاسم بن ابي المنذر انبأ علي بن ابراهيم انبأ محمد بن ماجة
ثنا بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او اخيه عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان البياض
يكون له او لا يزال له من يذكر به تقدم هذا من طريق ابن نمير اخبرنا ابن علوان انبأ ابن قدامة انبأ ابو بكر ــــــــه الطريثيثي انبأ
ابو القاسم الطبري انبأ عيسى بن علي انبأ البغوي ثنا علي بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البناني قال كان داود عليه السلام يطيل
الصلاة ثم يركع ثم يرفع راسه الى السماء ثم يقول اليك رفعت راسي يا عامر السماء نظر العبيد الى اربابها يا ساكن السماء اسناده صالح **حديث**
ابي حذيفة البخاري اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال سمع يونس عليه السلام تسبيح الحصى وتسبيح الحيتان فجعل يسبح ويهلل ويقدس
ويقول سيدي في السماء مسكنك وفي الارض قدرتك وعجائبك سيدي من الجبال اهبطتني وفي البلاد سيرتني وفي الظلمات الثلاث
حبستني فلما كان تمام اربعين يوما واصابه الغم فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ابو حذيفة كذاب حديث
باطل طويل يروى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي سفيان الالهاني عن تميم الداري قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعانقة فقال اول من عانق خليل الله ابرهيم سمع صوتا يقدس الله فقصده فاذا هو برجل اهلب طوله ثمانية عشر ذراعا يقدس الله عز وجل
فقال له ابرهيم يا شيخ من ربك قال الذي في السماء قال من رب من في السماء قال الذي في السماء هو رب من في السماء ومن في الارض وذكر الحديث

ابراهيم بن طهمان وعمرو بن قيس عن سماك وقد حسنه الترمذى واخرجه الحافظ الضياء فى المختارة **حديث** احمد بن الفرات انبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
الرازى ثنا عمرو بن ابى قيس عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف عن العباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فمرت سحابة فقال ما هذا قلنا
السحاب قال والمزن قلنا والمزن قال والعنان قلنا والعنان قال اتدرون كم بين الارض الى السماء قلنا الله ورسوله اعلم قال احدا واثنين او ثلاث وسبعين
سنة ثم عد سبع سموات كذلك ثم فوق ذلك بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء وفوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن ما بين سماء
الى سماء والعرش فوق ذلك والله فوق العرش اخرجه الحافظ ابو عبد الله بن مندة فى كتاب التوحيد تفرد به سماك عن عبد الله وعبد الله فيه جهالة ويحيى
ابن العلاء قد روى الحديث وقد واه وابراهيم بن طهمان عن سماك وابراهيم ثقة **حديث** سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك عن النبى صلى
الله عليه وسلم بحديث الاسراء بطوله وفيه فانطلق بى جبرئيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح الى ان قال حتى اتى السماء السابعة وبها ابراهيم عليه السلام ثم رفعت لى سدرة
المنتهى ودنى الجبار فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى **حديث** عبد الله بن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او اخيه
عن النعمان بن بشير مرفوعا الذى تذكرون من جلال الله التسبيح والتحميد والتهليل ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن الا يحب احدكم ان لا يزال له عند الرحمن ما
يذكر به **حديث** مسلم بن ابراهيم حدثنا كثير بن عبد الله ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت
العرش يوم القيمة القران يحاج العباد والامانة والرحم هذا حديث منكر **ورقاء** عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا يجئ المقتول بالقاتل يوم القيمة
وراسه بيده واوداجه تشخب يقول يا رب قتلنى حتى يدنيه من العرش **ابن عيينة** حدثنا عمار الدهنى ويحيى الجابرى سمعا سالم بن ابى الجعد يقول
قال ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالمقتول متعلقا بالقاتل واوداجه تشخب دما حتى ينتهى به الى العرش يقول يا رب سل
هذا فيم قتلنى **حديث** روح بن عبادة ثنا السائب بن عمر ثنا مسلم بن يناق سمعت عبد الله بن عمرو قال جعل الله فوق السماء السابعة الماء وجعل
فوق الماء العرش والذى نفسى بيده ان الشمس والقمر ليعلمان انهما سيصيران الى النار يوم القيمة هذا حديث موقوف جيد فى اسناده ابن لهيعة عن
معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان من قالهما لم يكن لهما ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله
والله اكبر **حديث** حماد بن سلمة ثنا عبد الجليل عن شهر ورواه ايضا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال الشمس والقمر وجوههما الى العرش
واقفيتهما الى الارض حديث نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبأ سليمان بن المغيرة عن ثابت عن رجل كان يتبع عبد الله بن عمرو قال كنت معه فلقينا نوفا
فقال ذكر لنا ان الله تعالى قال للملائكة ادعو الى عبادى قالوا يا رب كيف والسموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك قال انهم اذا قالوا لا اله
الا الله فقد استجابوا لى يقول عبد الله بن عمرو صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها فقعد رهط ينتظرون الصلاة الاخرى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا هذا ربكم امر بباب السماء ففتح يباهى بكم الملائكة **حديث** المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فذكر الحديث بطوله وقال فى الروح حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول الله تعالى عيدوه واسناده
صالح حديث ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه
اليه يدعوه ان يردهما صفرا ليس فيهما شئ هذا الحديث مشهور رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا على بن ابى طالب وابن عمر وانس وغيرهم
**حديث** قتادة بن النعمان سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغ الله من خلقه استوى على عرشه رواته ثقات رواه ابو بكر الخلال
فى كتاب السنة له **حديث** قيس بن الربيع وهو ردى الحفظ عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك لا يصعد الى من الرياء شئ **حديث** الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد بن ابى عبيد عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رب يمين لا يصعد الى الله تعالى فى هذه البقعة فرأيت فيها النخاسين هذا حديث منكر حديث
**فى المغازى لابن اسحاق** بلا اسناد ان عبدا اسود لاهل خيبر كان فى غنم لهم جاء فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا رسول الله
فقال انت رسول الله قال نعم قال الذى فى السماء قال نعم فلتشهد وقاتل حتى استشهد رضى الله عنه **حديث** ابى جعفر بن ابى شيبة فى كتاب
العرش له قال حدثنا الحسن بن على ثنا القاسم بن الاشعث السلمى حدثنا ابو حنيفة اليمامى عن عمر بن عبد الملك قال خطبنا على رضى الله عنه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى عن ربه عز وجل فقال وعزتى وجلالى وارتفاعى فوق عرشى ما من اهل قرية ولا بيت ولا رجل
ببادية كانوا على ما كرهت من معصيتى فتحولوا عنها الى ما احببت من طاعتى الا تحولت لهم مما يكرهون من عذابى الى ما يحبون من رحمتى

خلق الارض فی یومین قبل خلق السماء ثم استوی الی السماء فسواهن فی یومین اخرین ثم نزل الی الارض فدحاها قال ودحیها ان اخرج منها الماء
والمرعی اخرجه البخاری عن یوسف بن عدی فعلق المتن اولا **اخبرنا اسماعیل** بن عبد الرحمن انبأ عبد الله بن احمد انبأ ابو الفتح ابن
البطی انبأ ابن طلحة انبأ علی بن محمد ثنا محمد بن عمرو ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردی ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی یقول الله عز وجل انا عند ظن عبدی بی وانا معه حین یذکرنی فان ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی وان ذکرنی
فی ملاء ذکرته فی ملاء خیر منهم وان اقترب الی شبرا اقتربت الیه ذراعا وان اقترب الی ذراعا اقتربت الیه باعا وان اتانی یمشی اتیته
هرولة هذا حدیث صحیح وفیه التفریق بین کلام النفس والکلام المسموع فهو تعالی متکلم بهذا وبهذا وهو الذی کلم موسی تکلیما وناداه من
جانب الطور وقربه نجیا **حدیث یحیی** بن سلیمان الجعفی ثنا یونس بن بکیر عن ابن اسحق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه
عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کان لیلة اسری بی انتهیت الی سدرة المنتهی وذکر الحدیث اسناده صالح
**حدیث** ابی شهاب الحناط عن الاعمش عن خیثمة عن ابن مسعود رضی الله عنه قال ان العبد لیهم بالامر من التجارة والامارة حتی ییسر له نظر الله الیه
من فوق سبع سموات فیقول للملائکة اصرفوه عنه فان یسرته له ادخلته النار رواه البغوی عن محمد بن زیاد بن فروة البلدی عن ابی شهاب
حدیث یعلی بن عبید عن سفیان عن ابی هاشم عن مجاهد قال قیل لابن عباس ان ناسا یقولون فی القدر قال یکذبون بالکتاب لئن اخذت
بشعر احدهم لانصونه ان الله علی عرشه قبل ان یخلق شیئا فخلق الخلق فکتب ما هو کائن الی یوم القیمة فانما یجری الناس علی امر قد فرغ منه حدیث
سعید بن ابی مریم انبأ ابن لهیعة عن کعب بن علقمة عن عیسی بن هلال عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا مکثت النطفة فی الرحم اربعین لیلة
جاء ملک فاختلجها ثم عرج بها الی الرحمن تبارک وتعالی فیقول خلق یا احسن الخالقین فیقضی الله فیها ما یشاء ویهبط بها الملک وذکر الحدیث
فی اسناده ابن لهیعة **حدیث فطر** بن خلیفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرحم معلقة بالعرش ولیس الواصل بالمکافی
ولکن اذا قطعه ذو رحمه وصله اسناده قوی **قال** آدم بن ابی ایاس فی کتاب الثواب ثنا عبدة عن ابن المبارک ثنا یحیی بن ایوب عن ابن زحر عن علی بن یزید
عن القسم عن ابی امامة قال قال ابو ایوب نزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا فارتقبت عمله فرایته اذا زالت الشمس فلو کان فی یده عمل
الدنیا رفضه وان کان نائما فکانما یوقظ فیقوم فیغتسل ویتوضأ ثم یرکع اربع رکعات یتمهن ویحسنهن ویتمکن فیهن فسالته عن ذلک
فقال ان ابواب السماء وابواب الجنان تفتح فی تلک الساعة فلا ترتج حتی تصلی هذه الصلوة فاحب ان یصعد منی الی ربی تلک الساعة خیر احمد بن
اسناده ضعیف من اجل عبید الله بن زحر اخبرنا علی بن علی القرشی انبأ محمد بن مسلمة انبأ علی بن الحسن الحافظ ح وکتب الینا ابن قدامة انبأ ابن حنبل
قالا اخبرنا هبة الله بن محمد انبأ الحسن بن علی انبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثنی ابی ثنا عبد الرزاق ثنا یحیی بن العلاء عن عمه شعیب بن
خالد حدثنی سماک بن حرب عن عبد الله بن عمیرة عن عباس بن عبد المطلب قال کنا بالبطحاء جلوسا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمرت سحابة فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اتدرون ما هذا قلنا السحاب قال والمزن قلنا والمزن قال والعنان فسکتنا قال هل تدرون کم بین السماء والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بینهما مسیرة خمسمائة سنة من کل سماء الی سماء مسیرة خمسمائة سنة وکثف کل سماء مسیرة خمسمائة سنة وبین السماء السابعة
بحر بین اسفله واعلاه کما بین السماء والارض ثم الله تعالی فوق ذلک ولیس یخفی علیه شیء من اعمال بنی آدم وبه الی عبد الله بن احمد قال حدثنا محمد بن
الصباح البزار ومحمد بن بکار قالا حدثنا الولید بن ابی ثور عن سماک بن حرب عن عبد الله بن عمیرة عن الاحنف بن قیس عن العباس بن عبد المطلب
عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه اخرجه ابو داود عن محمد بن الصباح فوافقناه بعلو درجة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن یحیی الذهلی عن محمد بن
الصباح الدولابی فوقع بدلا عالیا بدرجتین الا انه بلفظ آخر غیر لفظ شعیب بن خالد قال اتدرون ما بعد ما بین السماء والارض قالوا لا
ندری قال ان بعد ما بینهما اما واحدة او اثنتین او ثلاث وسبعین سنة ثم السماء فوق ذلک حتی عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر
بین اسفله واعلاه مثل ما بین سماء الی سماء ثم فوق ذلک ثمانیة اوعال بین اظلافهم ورکبهم مثل ما بین سماء الی سماء ثم الله عز وجل فوق ذلک و
انبأنا عبد الرحمن بن ابی عمر وطائفة قالوا انبأنا ابن طبرزد انبأنا ابن الحصین انبأنا ابن غیلان انبأنا ابو بکر الشافعی ثنا موسی بن ابراهیم
وابن ناجیة قالا ثنا لوین ثنا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عبد الله بن ابی عمیرة عن الاحنف عن العباس بن عبد المطلب قال کنت
جالسا بالبطحاء فی عصابة فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ مرت علیهم سحابة فنظر الیها فقال هل تدرون ما اسم هذه الحدیث بطوله ویروی

فيذكره الله من فوق سبع سموات فيقول ملائكتي ان عبدي هذا قد اشرف على حاجة فان فتحتها له فتحت له بابا من ابواب النار ولكن ازووها عنه فيصبح العبد عاضا على انامله يقول من سبقني من دهاني وما هي الا رحمة رحمه الله تعالى بها صالح تالف ولا يحتمل شعبة هذا **اخبرنا عبد الخالق** القاضي انبأ الفقيه ابو محمد انبأ محمد هو ابن البطي انبأ حمد انبا احمد بن عبد الله ثنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا مروان بن معوية عن عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان اخرجه الحاكم وصححه **حديث الاعمش** عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم تدرى اين تغرب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش عند ربها وتستاذن وذكر الحديث اخرجه البخارى **اخبرنا ابو الفهم** بن احمد وعبد الخالق بن علوان ويد كل منهما على كتفى قالا اخبرنا الامام ابو محمد بن قدامة ويده على كتفى انبأ محمد بن عبد الباقى ويده على كتفى ثنا ابو عبد الله الحميدى ويده على كتفى حدثنى ابو اسحق النعمانى ويده على كتفى ثنا ابو سعيد احمد بن محمد الحافظ ويده على كتفى ثنا احمد بن عيسى الفرضى ويده على كتفى ثنا احمد بن الحسن بن محمد المكى ويده على كتفى ثنا هلال بن العلاء الرقى ويده على كتفى حدثنى ابى ويده على كتفى قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ويده على كتفى ثنا زيد بن ابى انيسة ويده على كتفى ثنا ابو اسحق السبيعى ويده على كتفى حدثنى عبد الله بن الحرث ويده على كتفى حدثنى الحارث الاعور ويده على كتفى قال حدثنا على بن ابى طالب ويده على كتفى قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده على كتفى قال حدثنى الصادق الناطق رسول رب العالمين وامينه على وحيه جبرئيل ويده على كتفى سمعت اسرافيل سمعت القلم سمعت اللوح يقول سمعت الله من فوق العرش يقول للشئ كن فيكون فلا يبلغ الكاف النون حتى يكون ما يكون هذا حديث باطل ما حدث به هلال ابدا واحمد المكى كذاب رويته للتخيل بمنه **اخبرنا** ابو الفضل بن تاج الامنا انبأ عبد المعز بن محمد انبأ تميم بن ابى سعيد انبأ محمد بن عبد الرحمن انبأ ابو عمرو حمدان انبأ ابو يعلى الموصلى ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت ليلة اسرى بى برائحة طيبة فقلت ماهذه الرائحة يا جبرئيل قال هذه ماشطة بنت فرعون كانت تمشطها فوقع المشط من يدها فقالت بسم الله قالت ابنة فرعون ابى قالت ربى ورب ابيك قالت اقول له اذا قالت قولى له قال لها اولك رب غيرى قالت ربى وربك الذى فى السماء فاحمى لها بقرة من نحاس فقالت ان لى اليك حاجة قال وما حاجتك قالت ان تجمع عظامى وعظام ولدى قال ذلك لك علينا لما لك علينا من الحق فالقى ولدها فى البقرة واحدا واحدا فكان اخرهم صبى فقال يا امه اصبرى فانك على الحق قال ابن عباس فاربعة تكلموا وهم صبيان ابن ماشطة فرعون وصبى جريج وعيسى ابن مريم والرابع لا احفظه هذا حديث حسن الاسناد **انبأ** احمد بن سلامة عن هبة الله بن الحسن انبا ابى العز بن كادش انبا ابو طالب العشارى ثنا ابن ابى الفوارس الحافظ انبأ ابو على بن الصواف انبأ ابو جعفر محمد بن عثمان ثنا منجاب بن الحرث ثنا ابو عامر الاسدى ثنا سفيان عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان الله كان على عرشه قبل ان يخلق شيئا ثم خلق القلم فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة قرأت على عمر بن عبد المنعم عن ابى اليمن الكندى اخبرنا ابو الفتح البيضاوى انبأ ابو الحسين البزار انبأ عيسى بن على ثنا ابو القاسم البغوى ثنا ابو كامل الجحدرى ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا امطرت السماء حسر عن منكبيه حتى يصيبه المطر ويقول انه حديث عهد بربه اخرجه مسلم اخبرنا ابو الطاهر اسماعيل بن عبد الرحمن انبأ محمد بن خلف وعبد الرحمن بن ابراهيم وانبأ التاج عبد الخالق انبأ عبد الرحمن قالا اخبرتنا شهدة الكاتبة انبأ محمد بن عبد السلام ح وانبأ العز بن الفراء انبأ الامام ابو محمد بن قدامة سنة ست عشرة وستمائة انبأ ابن ابى البطا انا ابن خيرون قالا انبأ احمد بن محمد بن غالب الحافظ قرأت على ابى العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف ابن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا ابا عباس انى اجد فى القران اشياء تختلف على فقد وقع ذلك فى صدرى فقال ابن عباس اتكذيب قال ما هو بتكذيب ولكن اختلاف قال فهلم ما وقع فى صدرك فقال له الرجل اسمع الله يقول فذكر اشياء ثم قال وفى قوله ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فذكر هذه الاية خلق السماء قبل الارض وقال فى الاية الاخرى وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان الاية فذكر فى هذه خلق الارض قبل السماء فقال ابن عباس اما قوله ام السماء بناها رفع سمكها فسواها الايات فانه

موضوع

رفعه لما خلق الله الخلق كتب فى كتاب كتبه على نفسه فهو موضوع فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى وفى حديث صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن ابيه
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى **حديث الجريرى** عن ابن السليل عن
عبد الله بن رباح عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اى آية فى كتاب الله اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال الله لا اله الا هو الحى
القيوم فضرب صدرى وقال ليهنك العلم ابا المنذر والذى نفسى بيده ان لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش قال محمد بن
سعد فى كتاب الطبقات انبأ مالك بن اسمعيل النهدى انبأ حمزة بن زياد عن عبد الملك بن عمير قال جاء حسان بن ثابت الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال سمعتك يا رسول الله قال قل حقا فقال ؎ شهدت باذن الله ان محمدا ؎ رسول الذى فوق السموات من عل ؎ فقال رسول الله وانا اشهد فقال ؎
وان الذى عادى اليهود ابن مريم ؎ له عمل من ربه متقبل ؎ فقال وانا اشهد فقال ؎ وان اخا الاحقاف اذ يعدلونه ؎ يجاهد فى ذات الاله ويعدل ؎
وان التى بالجزع من ارض نخلة ؎ ومن دانها فل عن الخير معزل ؎ قال ابو عمر ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب روينا من وجوه صحاح ان عبد الله بن
رواحة مشى ليلة الى امة له فنالها فرأته امرأته فلامته فجحدها فقالت له ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فان الجنب لا يقرأ القرآن فقال ؎ شهدت
بان وعد الله حق ؎ وان النار مثوى الكافرينا ؎ وان العرش فوق الماء طاف ؎ وفوق العرش رب العالمينا ؎ فقالت امرأته صدق الله
وكذبت عينى وكانت لا تحفظ القرآن قلت روى من وجوه مرسلة منها يحيى بن ايوب المصرى ثنا عمارة بن غزية عن قدامة بن محمد بن ابراهيم
الحاطبى فذكره فهو منقطع قال الهيثم بن عدى وهو اخبارى ضعيف عن عوانة بن الحكم قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد اليه الشعراء فاقاموا
ببابه اياما لا يؤذن لهم فبينما هم كذلك مر بهم عدى بن ارطاة فدخل على عمر فقال الشعراء ببابك يا امير المؤمنين وسهامهم مسمومة فقال
ويحك مالى وللشعراء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتدح فاعطى امتدحه العباس بن مرداس السلمى فاعطاه حلة قال اوتروى
من شعره شيئا قال نعم فانشده عدى قوله فى النبى صلى الله عليه وسلم ؎ رايتك يا خير البرية كلها ؎ نشرت كتابا جاء بالحق معلما ؎ شرعت لنا دين الهدى
بعد جورنا ؎ عن الحق لما اصبح الحق مظلما ؎ تعالى علوا فوق عرش الهنا ؎ وكان مكان الله اعلا واعظما ؎ وساق قصة طويلة سمعناها فى
كتاب صفة العلو لشيخ الاسلام موفق الدين المقدسى رحمه الله وقد انشد شعر امية بن ابى الصلت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال آمن شعره
وكفر قلبه وهو ؎ مجدوا الله فهو للمجد اهل ؎ ربنا الله فى السماء امسى كبيرا ؎ بالبناء الاعلى الذى سبق الخلق ؎ وسوى فوق السماء سريرا
؎ شرجعا ما يناله بصر العين ؎ ترى دونه الملائك صورا ؎ اسناده منقطع قال ابو نعيم فى حلية الاولياء اخبرنا التاج ابن علوان انبأ ابن قدامة
انبأ محمد بن البطى انبأ احمد الحداد انبأ احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس بن سنان عن ابيه عن
وهب بن منبه عن جابر وابن عباس قالا قال على يا رسول الله اذا انت قبضت من يغسلك وفيم نكفنك ومن يصلى عليك ومن يدخلك القبر فقال
يا على اما الغسل فغسلنى انت وابن عباس يصب الماء وجبريل ثالثكما فاذا انتم فرغتم من غسلى فكفنونى فى ثلاثة اثواب جدد وجبريل يأتينى
بحنوط من الجنة فاذا انتم وضعتمونى على السرير فضعونى فى المسجد واخرجوا عنى فان اول من يصلى على الرب العالمين من فوق عرشه ثم جبريل
وميكائيل واسرافيل ثم الملائكة زمرا زمرا ثم ادخلوا فقوموا صفوفا لا يتقدم على احد فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلوه المسجد
ووضعوه فى المسجد وخرج الناس عنه فاول من صلى عليه الرب من فوق عرشه الحديث هذا حديث موضوع واراه من افتراء عبد المنعم وانما
رويته لهتك حاله وحديث جماعة عن يحيى بن خذام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ثنا مالك بن دينار عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى جبرئيل عن الله عز وجل ان الله تعالى قال وعزتى وجلالى ووحدانيتى وفاقة خلقى الى واستوائى على عرشى وارتفاع
مكانى انى لاستحيى من عبدى وامتى يشيبان فى الاسلام ان اعذبهما فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى فقلت ما يبكيك قال بكيت
لمن يستحيى الله منه ولا يستحيى من الله عز وجل اخرجه ابو نعيم الحافظ فى الحلية وعداده فى الموضوعات وهذا الانصارى ليس بثقة **حديث**
**على بن معبد** ثنا وهب بن راشد عن فرقد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء ما بال عبادى يدخلون
بيوتى بقلوب غير طاهرة وايد غير نقية ابى يغترون واياى يخدعون وعزتى وجلالى وعلوى فى ارتفاعى لابلينهم ببلية اترك الحليم فيهم حيران
لا ينجو منهم الا من دعا كدعاء الغريق اخرجه الطبرانى ولا يصح هذا لكنه محتمل **حديث ابن جوصا** الحافظ ثنا على بن معبد بن نوح
ثنا صالح بن بيان ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا

جمع اصلي وهو الملك العنق ١٢

لنستشفع بالله عليك وبك على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه
ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك لانه لا يستشفع به على احد انه لفوق سمواته على عرشه وانه عليه لهكذا و اشار وهب
بيده مثل القبة عليه واشار ابن الازهر ايضا وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب اخرجه ابو داود عن احمد بن سعيد عن وهب وفي لفظه ان عرشه
على سمواته وقرأت على ابي الحسن الحافظ عن محمود بن منده انبأ مسعود الثقفي انبأ عبد الوهاب بن منده انبأ ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر
احمد بن الازهر فذكره ساق الحافظ ابن عساكر طرقه من رواية محمد بن يزيد اخي كرخويه ويحيى بن معين وبندار وسلمة بن شبيب وعبد الاعلى
ابن حماد وبندار ومحمد بن مثنى وعلي بن المديني عن وهب ورواه ابو داود عن عبد الاعلى وبندار وابن مثنى وعندهم ابن اسحق عن يعقوب
وجبير بن محمد والاول اصح وقال الدارقطني من قال يعقوب بن عتبة وجبير فقد وهم قلت يتامل قول ابي داود انه رواه جماعة عن ابن اسحاق
فما وجدته ابدا من حديث وهب عن ابيه عنه وكذلك ساقه الذين جمعوا احاديث الصفات كابن خزيمة والطبراني وابن منده والدارقطني وعبد
اخبرنا التاج عبد الخالق وبنت عمه ست الاهل قالا انبأ البهاء عبد الرحمن بن ابراهيم انبأ عبد المغيث بن زهير انبأ ابو العز بن كادش انبأ ابو طالب
محمد بن علي انبأ ابو الحسن الدارقطني ثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن يزيد اخي كرخويه ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت ابن اسحق يحدث عن يعقوب
ابن عتبة عن جبير عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاع العيال وهلكت الانعام و
هلكت الاموال فاستسق الله لنا فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فقال ويحك اتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان
الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان عرشه لعلى سمواته وارضه هكذا قال واراناه وهب بيده هكذا وقال مثل القبة وانه ليئط به اطيط الرحل
بالراكب هذا حديث غريب جدا فرد وابن اسحق حجة في المغازي اذا اسند وله مناكير وعجائب فالله اعلم اقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ام لا والله
لعله في البياض امنه ١٢
عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست اسماءه ولا اله غيره الاطيط الواقع بذات العرش من جنس الاطيط الحاصل في الرحل فذاك صفة
للرحل وللعرش ومعاذ الله ان نعده صفة لله عز وجل ثم لفظ الاطيط لم يات به نص ثابت وقولنا في هذه الاحاديث اننا نؤمن بما صح منها وبما
اتفق السلف على امراره واقراره فاما ما في اسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتاويله فانا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين
حاله وهذا الحديث انما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب **قرأ على عمر بن عبد المنعم**
بعربيل وانا اسمع عن ابي القاسم الحرستاني عن ابي عبد الله الفراوي قال انبا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي في كتاب الاسماء والصفات له قال
انبأ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا محمد ثنا هرون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر
عن عبد الله قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي
والماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق الكرسي ويعلم ما انتم عليه رواه بنحوه المسعودي عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل بدل زر عن
عبد الله ولفظه والله فوق ذلك لا يخفى عليه شيء من اعمالكم وله طرق **اخبرنا ابن علوان** انبأ ابن قدامة قال قرئ على فاطمة بنت محمد البزار
وانا اسمع اخبركم ابو عبد الله انبأ ابو الحسين بن بشران انبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا الحرث بن محمد بن داهر التميمي ثنا علي بن عاصم ثنا داود
ابن ابي هند عن الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا وانا خيرهن منكحا تقول زوجنيك الرحمن
من فوق عرشه وكان جبرئيل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري هذا مرسل **واخبرنا ابن علوان** انبأ
ابن قدامة انا ابو المعالي بن صابر انبأ ابو القاسم الحسين انبأ عبد العزيز الكتاني حدثنا عبد الرحمن بن عثمان انبأ عمي محمد بن القاسم انبأ ابو بكر احمد بن
علي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن ابي حيان عن حبيب بن ابي ثابت ان حسان بن ثابت انشد النبي صلى الله عليه وسلم شهدت باذن الله
ان محمدا رسول الذي فوق السموات من عل ٭ وان ابا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل ٭ وان اخا الاحقاف اذ قام فيهم ٭ يقول بذات الله
فيهم ويعدل ٭ هذا مرسل ايضا **واخبرنا عاليا** احمد بن هبة الله عن عبد المعز بن محمد انبأ تميم المؤدب انبأ ابو سعد الاديب انبأ ابو عمرو بن حمدان
انبأ ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا عبدة بمثله وقال من دينه بدل في دينه حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وفي لفظ عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو عنده فوق العرش ولفظ حديث الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم فقال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وانی
قد خبرت الناس قبلك وعالجت بنی اسرائيل اشد المعالجة قلت قد سالت ربی حتی استحييت ولكنی ارضی واسلم فلما نفذت ناداني مناد قد امضيت فريضتی
وخففت عن عبادی متفق عليه **اخبرنا** عبد الخالق بن علوان واسماعيل بن عبد الرحمن قالا انا ابو محمد بن قدامة اخبرنا محمد هو ابن البطی
انبا احمد بن الحسن انبا ابو علی بن شاذان انا احمد بن محمد بن زيادة انا احمد بن محمد البرتی ثنا يحيى يعنی الحمانی ثنا ابو معاوية عن الاعمش (البرقی ن)
عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين فی الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تعالى تنادوا تعالوا هلموا الى بغيتكم فيحفون بهم يعنی فاذا تفرقوا صعدوا الى السماء فيقول الله تعالى ای شیء تركتم عبادی يصنعون فيقولون
تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك فيقول هل راونی فيقولون لا فيقول كيف لو راونی فيقولون لو راوك كانوا لك اشد تحميدا وتمجيدا
وذكرا فيقول فای شیء يطلبون فيقولون يطلبون الجنة فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقول فكيف لو راوها فيقولون لو راوها كانوا لها اشد
طلبا واشد حرصا فيقول من ای شیء يتعوذون فيقولون يتعوذون من النار فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقول فكيف لو راوها فيقولون
لو راوها كانوا اشد منها هربا واشد منها تعوذا وخوفا فيقول فانی اشهدكم انی قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان الخطاء لم يردهم انما جاء لحاجة
فيقول هم القوم لا يشقی بهم جليسهم مرتين متفق عليه **حديث** ابی مسلم الكجی حدثنا سهل بن بكار ثنا عبد السلام عن عبيدة الهجيمی قال قال
ابو جری جابر بن سليم ركبت قعودا لی واتيت مكة فی طلبه فانخت بباب المسجد فاذا هو بالنبی صلی الله عليه وسلم وهو محتب ببردة لها طرائق حمر فقلت
السلام عليك يا رسول الله قال وعليك قلت انا معشر اهل البادية قوم بنا الجفاء فعلمنی كلمات ينفعنی الله بهن قال ادن ثلاثا فقال اعد علی
فقلت انا معشر اهل البادية قوم بنا الجفاء فعلمنی كلمات ينفعنی الله بهن فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تصب مه في اناء (ع ـه فی البياض لعل الماء)
المستقی واذا لقيت اخاك فالقه بوجه منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا
تسبه بما تعلم فيه فان الله يجعل لك اجرا ويجعل عليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله قال ابو جری فو الذی ذهب بنفس محمد صلی الله عليه وسلم
ما سببت لی شاة ولا بعيرا فقال رجل يا رسول الله ذكرت اسبال الازار وقد يكون بالرجل القرح او الشیء يستحيی منه قال لا باس الی نصف الساق
او الی الكعبين ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر فيهما فنظر الله اليه من فوق عرشه فمقته فامر الارض فاخذته فهو يتجلجل فی الارض
فاحذروا وقائع الله عز وجل اسناده لين وعبد السلام هو ابن عجلان وللحديث طرق وخرجه ابو داود وبعضه الترمذی اخبرنا ابو محمد بن
علوان انبا ابن قدامة انبا محمد انبا احمد بن الحسن بن خيرون انبا ابو القاسم بن بشران انبا ابو علی بن خزيمة ثنا علی بن الحسين بن زيد الصدائی
ثنا ابی ثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا
الا ـه لا يردها حجاب فاذا وصلت الی الله نظر الی قائلها وحق علی الله ان لا ينظر الی موحد الا رحمه هذا حديث غريب رواه الترمذی بنحوه (ع ـه فی البياض لعله صعدت)
من طريق الوليد بن القاسم وحسنه **حديث** الزهری عن علی بن الحسين عن ابن عباس حدثنی رجال من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم
انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ رمی بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمی بمثل هذا قالوا كنا نقول ولد الليلة
عظيم او مات عظيم فقال انها ـه لموت احد ولا لحيوته ولكن ربنا عز وجل اذا قضی امرا سبحت حملة العرش حتی يسبح اهل السماء الذين (ص ـه فی البياض لعل لم ترم)
يلونهم حتی يبلغ ـه التسبيح اهل السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتی يبلغ (ص ـه فی البياض يسمع)
الخبر اهل السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الی اوليائهم فما جاؤا به علی وجهه فهو الحق ولكنهم يفرقون ويزيدون اخرجه مسلم
حديث محفوظ ثابت لا استحضر اسناده عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادی جبرئيل فقال انی احب عبدی
فاحبه فينوه بها جبرئيل فی حملة العرش فتسمع اهل السماء لغط حملة العرش فيحبه اهل السماء السابعة ثم سماء سماء حتی ينزل الی السماء الدنيا ثم يهبط الی
الارض فيحبه اهل الارض **اخبرنا** ابو الفضل احمد بن هبة الله بن تاج الامناء انبا عبد الرحيم بن ابی سعيد انبا عبد الله بن محمد الصاعدی انبا عثمان
ابن محمد المحمی ح وانبا احمد عن القاسم بن عبد الله انبا ابو الاسعد القشيری انبا ابو محمد البحتری قالا انبا عبد الملك بن الحسن ثنا ابو عوانة
الحافظ ثنا احمد بن الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابی سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن ـه عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن (ص البياض)
ابيه عن جده قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نهكت الانفس وجاع العيال وهلكت الاموال فاستسق لنا ربك فانا

عن مولاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير الا خرقت السموات حتى تفضي الى الله عز وجل لم يبين اسناده بقوي من قبل اسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت فانه ضعيف
**اخبرنا** عبد الخالق بن علوان انبأ ابو محمد بن قدامة انبا محمد بن عبد الباقي وانبا احمد بن الحسن انبا ابو القاسم الخرقي ثنا ابو بكر النجاد ثنا محمد بن
ابي بكر ثنا زائدة بن ابي الرقاد عن زياد النميري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخل على ربي وهو على عرشه تبارك وتعالى
زائدة ضعيف والمتن بنحوه في الصحيح للبخاري من حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه
واخرجه ابو احمد العسال في كتاب المعرفة باسناد قوي عن ثابت عن انس وفيه فاتي باب الجنة فيفتح لي فاتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه وسريره
فاخر له ساجدا وذكر الحديث **اخبرنا** ابن قدامة وطائفة كتابة قالوا انبا حنبل انبا هبة الله بن الحصين انبا ابو علي المذهب نا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله
ابن احمد ثنا ابي ثنا عفان ثنا همام سمعت قتادة يحدث عن انس ان مالك بن صعصعة حدثه ان نبي الله حدثهم عن ليلة اسري به قال بينما انا في الحطيم وربما
قال قتادة في الحجر مضطجع اذ اتاني آت فذكر الحديث وفيه قال ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يقع خطوه عند اقصى طرفه قال فحملت عليه
فانطلق بي جبرئيل حتى اتى بي السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم فقيل مرحبا به ونعم
المجيء جاء قال ففتح فلما خلصت اذا فيها آدم قال هذا ابوك فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى اتى السماء
الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء قال ففتح فلما خلصت فاذا
يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا السلام وقالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء
الثالثة فاستفتح فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ونعم المجيء جاء قال ففتح فلما
خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى اتى السماء الرابعة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيء جاء قال ففتح فلما خلصت
فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال ثم صعد حتى اتى السماء الخامسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيء جاء قال ففتح فلما خلصت فاذا
هرون قال هذا هرون فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد حتى اتى السماء السادسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا انا
بموسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال فلما تجاوزت بكى فقيل ما يبكيك
قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم صعد حتى اتى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المجيء جاء قال ففتح فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابراهيم فسلم
عليه قال فسلمت فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال ثم رفعت الى سدرة المنتهى ثم رفع لي البيت المعمور قال ثم
فرضت علي الصلوة خمسين صلاة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بم امرت قلت بخمسين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين
صلاة واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال فرجعت فوضع عني
عشرا فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت باربعين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع اربعين صلاة كل يوم واني قد خبرت الناس
قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا اخر فرجعت الى موسى فقال
بم امرت قلت امرت بثلاثين صلاة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع ثلاثين صلاة كل يوم واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا اخر فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت بعشرين صلاة كل يوم
قال ان امتك لا تستطيع عشرين صلاة كل يوم واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف
لامتك قال فرجعت فامرت بعشر صلوة في كل يوم فرجعت الى موسى فقال بم امرت قلت بعشر صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع عشر
صلوات كل يوم واني قد خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فامرت

ع لعله في البياض في حديث الشفاعة

ابن حيان عن عبد الله بن بريدة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام وفي يده كالمراة البيضاء فقلت يا جبرئيل ماهذه قال هذه الجمعة بعثني الله بها اليك وهو عندنا يوم المزيد ان ربك اتخذ في الجنة واديا فيه من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ونزل معه النبيون والصديقون ثم حفت بالكراسي منابر من ذهب مكللة بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت فيجلس عليه النبيون والصديقون ونزل اهل الغرف على الكثب من المسك الابيض فيتجلى لهم ربهم فينظرون الى وجهه ثم ارتفع على كرسيه وارتفع اهل الغرف الى غرفهم صالح ضعيف تفرد به عنه القاضي ابو يوسف **اخبرنا** احمد بن عبد المنعم القزويني انبا محمد بن سعيد ببغداد وانبأ على بن محمد وجماعة قالوا انبأ ابن الزبيدي وانبأ التاج ابو محمد المغربي انبأ عبد الله ابن احمد الفقيه ببعلبك قالوا انبأ ابو زرعة انبأ مكي بن منصور انبأ ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس الاصم ح وانبأ محمد بن الحسين انبأ ابن رفاعة انبأ الخلعي انبأ ابو العباس ابن الحاج الاشبيلي ثنا ابو الفوارس احمد بن محمد الصابوني املاء قالا ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة حدثني ابو الازهر معوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع انس بن مالك يقول اتى جبرئيل بمراة بيضاء فيها نكتة سوداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماهذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى لكم فيها خير وفيها ساعة لايوافقها مؤمن يدعو بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الجنة واديا فيها كثب من مسك فاذا كان يوم القيمة انزل الله من شاء من الملائكة وحوله الشهداء والصديقون فيجلسون من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك الرضا فيقول رضيت عنكم ولكم ما شئتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش وفيه خلق ادم وفيه تقوم الساعة ابراهيم وموسى ضعفاء اخرجه الامام محمد بن ادريس في مسنده وقد اخرجه الدارقطني من طريق حمزة بن واصل المنقري عن قتادة عن انس ومن طريق عنبسة الرازي عن ابي اليقظان عثمان بن عمير عن انس ومن البيان بن محمد بن شعيب بن سابور عن عمر مولى غفرة عن انس واخرجه القاضي ابو احمد العسال في كتاب المعرفة له عن رجاله عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن ابي سليم عن عثمان بن ابي حميد وهو ابو اليقظان عن انس ورواه من طريق سلام بن سليمان عن شعبة واسرائيل وورقاء عن ليث ايضا وساقه الدارقطني من رواية شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عثمان بن ابي سليمان عن انس والظاهر ان عثمان ابو اليقظان وحدث به الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبد الله عن انس بن مالك وهذه طرق يعضد بعضها بعضا رزقنا الله واياكم لذة النظر الى وجهه الكريم **انبا طائفة** عن جماعة اجازلهم ابو علي الحداد انبا ابو نعيم انبا الطبراني ثنا محمد بن زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت عن سالم بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل وفي يده كهيئة المراة الحديث بطوله وفيه فاذا كان يوم الجمعة من ايام الاخرة هبط الرب عز وجل عن عرشه الى كرسيه وحف الكرسي بمنابر من نور فجلس النبيون غريب تفرد به الوليد **اخبرنا** احمد بن اسحق انبا الحسين بن بان بالموصل انبا ابن اليوسفي وابن عقيل البصري قالا انبا ابو القاسم بن سنان انبا طلحة الكتاني انبا احمد بن عثمان ثنا عباس الدوري ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الله صدقة العبد من كسب طيب ولايقبل الله الا طيبا ولا يصعد اليه الا الطيب فياخذ التمرة فيربيها حتى يجعلها مثل الجبل صحيح **اخبرنا** القاضي عبد الخالق انبا ابن قدامة انبا عبد الله ابن منصور بن الموصلي انبا ابو الحسين بن الطيوري انبا محمد بن عبد الواحد انبا احمد بن ابراهيم بن شاذان انبا احمد بن محمد بن المغلس ثنا سعيد ابن يحيى الاموي ثنا عبد الله بن زياد عن ابن اسحق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الاجرد الكندي عن على بن عميرة بن فروة العبدي قال كان بارض حبر من اليهود يقال له ابن شهلان فذكر الحديث نحوا مما تقدم واخره فخرجت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم ويزعمون ان الههم في السماء فاسلمت وتبعته زياد هو البكالي وعبد الله هو **وبه الى سعيد** بن يحيى الاموي صاحب المغازي قال حدثني ابي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب بن مالك ان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت حكمها حكم الله به من فوق سبعة ارقعة هذا مرسل **حديث** محمد بن صالح عن سعد بن ابراهيم بن سعد عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات هذا حديث صحيح اخرجه النسائي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن صالح التمار وهو صدوق في حديث يحيى بن صاعد ثنا بكر بن اخت الواقدي عن اسماعيل بن قيس عن ابي بن كعب مولى على بن عبد الله بن عباس

الله صلى الله عليه وسلم فقال ضربت وجهها وعظم ذلك تعظيما شديدا فقلت يا رسول الله ان من توبتى ان اعتقها قال فاتنى بها قبل ان تعتقها فجئته بها فقال لها من ربك قالت الله قال واين هو قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا حديث صحيح وهكذا راينا كل من يسال اين الله يبادر بفطرته ويقول فى السماء ففى الخبر مسألتان احدهما شرعية قول المسلم اين الله وثانيهما قول المسؤل فى السماء فمن انكر هاتان المسألتين فانما ينكر على المصطفى صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** اسماعيل بن عبد الرحمن انبا عبد الله بن احمد الفقيه سنة خمس عشرة وستمائة اخبرنا محمد بن عبد الباقى انبا ابو الفضل بن خيرون انبا ابو على بن شاذان انا ابو سهل ابن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابى بكر بن ابى مريم عن الهيثم بن مالك عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن ابى الحجاج الثمالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بى ذكنت تمر بى الم تعلم انى بيت الظلمة والفتنة والوحدة والدود فان كان مصلحا اجاب عنه مجيب القبر فيقول رايت ان كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقول اذا اعود عليه خضرا ويعود جسمه نورا ويصعد بروحه الى رب العالمين هذا حديث غريب وابن ابى مريم ضعيف من قبل حفظه **حديث** الليث بن سعد عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم او اشتكى اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ اخرجه ابو داؤد وزيادة لين الحديث **حديث** حسين الجعفى ثنا زائدة عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى الله كانها شرارة غريب واسناده جيد اخبرنا اسماعيل بن عمرة المعدل انبا الحسين بن هبة الله انبا الحسن بن ابى الحديد سنة ٥٤١ واربعمائة انبا المسدد بن على انبا نا اسماعيل بن القسم بحمص ثنا يعقوب بن اسحق بعسقلان ثنا جعفر بن هرون الفرا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لما خطب على فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال لها اى بنية ان ابن عمك عليا قد خطبك فما تقولين فبكت ثم قالت كانك انما دخرتنى لفقير قريش فقال والذى بعثنى بالحق ما تكلمت فى هذا حتى اذن الله فيه من السماء فقالت فاطمة رضيت بما رضى الله لى هذا حديث منكر لعل محمد بن كثير افتراه فانه متهم فان الاوزاعى ما نطق به قط ولم اروهذا ونحوه الا للتزييف والكشف والفرا ليس بثقة اخبرنا الحسن بن على انبا اسامة بن الحسن انبا ابن شاتيل انبا ابو غالب انبا قلادنى ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عمر بن يونس اليمامى ١٩٩ ثنا جهضم بن عبد الله حدثنى ابو طيبة عن عثمان بن عمير عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل عليه السلام وفى يده مراة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذا يا جبرئيل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك عزوجل لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك تكون انت الاول وتكون اليهود والنصارى من بعدك فقلت ما لنا فيها قال لكم فيها خير فيها ساعة من دعا الله فيها بخير هو قسمه اعطاه اياه او ليس له قسم الا ذخر له ما هو اعظم منه قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه يوم المزيد فى الاخرة قلت وما تدعوه يوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الجنة واديا فيه من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل تبارك وتعالى من عليين على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور ثم جاء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بكراسى من ذهب ثم جاء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ثم جاء اهل الجنة حتى يجلسوا على الكثيب فيتجلى لهم ربهم عزوجل حتى ينظروا الى وجهه ثم يقول انا الذى صدقتكم وعدى واتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فيسالونه ويسالونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى وان منصرف الناس من يوم الجمعة ثم يصعد على كرسيه ويصعد معه الصديقون والشهداء ويرجع اهل الغرف الى غرفهم درة بيضاء لا فصم فيها ولا انظم اوياقوتة حمراء اوزبرجدة خضراء فيها غرفها وابوابها مطردة فيها انهارها متدلية فيها ثمارها فيها ازواجها وخدمها فليسوا الى شئ احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامته عزوجل وليزدادوا نظرا الى وجهه فلذلك دعى يوم المزيد هذا حديث مشهور وافر الطرق اخرجه الامام عبد الله بن احمد فى كتاب السنة له عن عبد الاعلى بن حماد النرسى عن عمر بن يونس قرأت على محمد بن الحسن سنة محمد بن عماد انبا عبد الله بن رفاعة السعدى انبا على بن الحسن القاضى انبا عبد الرحمن بن عمر المالكى انبا ابو الطاهر المدينى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا اسد بن موسى ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ثنا صالح

الاطيب فانها يتقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل هذا حديث صحيح اخرجه البخارى **حديث** ابى موسى الاشعرى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه كل شئ ادركه بصره اخرجه الشيخان **حديث** اخبرنا القاضى تاج الدين بن عبد الخالق بن عبد السلام ببعلبك انا عبد الله بن احمد
الفقيه سنة احدى عشرة وستمائة اخبرنا محمد بن الباقى الحاجب خبرنا ابو الفضل بن خيرون اخبرنا ابو على بن شاذان اخبرنا ابو سهل القطان ثنا
عبد الكريم الديرعاقولى ثنا رجاء بن مرجا البصرى ثنا عمران بن خالد بن طليق حدثنى ابى عن ابيه عن جده قال اختلف قريش الى حصين والد عمران فقالوا
ان هذا الرجل يذكر الهتنا فنحب ان تكلمه وتعظه فمشوا معه الى قريب من باب النبى صلى الله عليه وسلم فجلسوا ودخل حصين فلما راه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اوسعوا للشيخ فقال ما هذا الذى يبلغنا عنك انك تشتم الهتنا وتذكرهم وقد كان ابوك جفنة وخبزا فقال ان ابى واباك فى النار يا حصين
كم تعبد الها اليوم قال سبعة فى الارض والها فى السماء قال فاذا اصابك الضيق فمن تدعو قال الذى فى السماء قال فاذا هلك المال فمن تدعو
قال الذى فى السماء وذكر الحديث اخرجه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد وعمران ضعيف **قرأت** على اسحق الاسدى انبا ابن خليل انبا عبد الخالق بن
عبد الوهاب انا اسمعيل بن احمد المؤذن اخبرنا احمد بن منصور المغربى انا محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة انا جدى ابو بكر ثنا رجاء بن محمد
ثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين فذكر الحديث نحوا مما تقدم بطوله اخبرنا ابو الحسين البعلى انا البهاء عبد الرحمن حضورا انا
نصر بن فتيان الفقيه اخبرنا ابو منصور الشيبانى اخبرنا ابو الحسين بن المهتدى بالله ثنا محمد بن يوسف العلاف ثنا محمد بن خلف البغوى ثنا جدك
ثنا ابو معاوية عن شبيب بن شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى كم تعبد اليوم الها فقال ستة فى الارض وواحد
فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء قال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله
علمنى الكلمتين قال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى شبيب ضعيف **اخبرنا** عبد الخالق بن بدران بنابلس ويوسف بن احمد بدمشق
قالا ثنا موسى بن عبد القادر انبا سعيد بن احمد بن البناء اخبرنا ابو الطاهر المخلص ثنا ابو القاسم البغوى عبد الجبار بن عاصم ثنا مبشر بن اسمعيل
الحلبى ثنا تمام بن نجيح عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين يرفعان الى الله ما حفظا يرى فى اول الصحيفة خيرا وفى
آخرها خيرا الا قال الله عز وجل لملائكته اشهدكم انى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة تفرد به تمام احد الضعفاء **اخبرنا** احمد بن عبد الحميد
انبا ابو محمد بن قدامة الفقيه سنة سبع عشرة وستمائة اخبرتنا شهدة انبا ابو عبد الله النعالى انبا على بن محمد انا ابو جعفر البخترى ثنا محمد بن عبد الملك
الدقيقى ثنا ابو على الحنفى ثنا فرقد بن الحجاج سمعت عقبة بن ابى الحسنات قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اذا جمع الاولين والآخرين يوم القيمة جاء الرب تبارك وتعالى الى المؤمنين فوقف عليهم على كوم فقالوا لعقبة ما الكوم قال المكان المرتفع
فيقول هل تعرفون ربكم قالوا ان عرفنا نفسه عرفناه فيتجلى لهم ضاحكا فى وجوههم فيخرون له سجدا هذا حديث حسن اخرجه ابن خزيمة فى كتاب
التوحيد عن الفلاس عن الحنفى وعنده على كوم **حديث** محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن سنان عن سعيد بن الاجيرد عن العرس بن قيس الكندى عن
عدى بن عميرة قال كان بارض اجرمن اليهود يقال له ابن شهلا فالتقيت انا وهو فقال انى اجد فى كتاب الله ان اصحاب الفردوس قوم يعبدون
ربهم على وجوههم لا والله ما اعلم هذه الصفة الا فينا معشر يهود واجد نبيا يخرج من اليمن لا نراه يخرج الا منا قال عدى فوالله ما لبثت حتى
بلغنا ان رجلا من بنى هاشم قد تنبى فذكرت حديث ابن شهلا فخرجت اليه فاذا هو ومن تبعه يسجدون على وجوههم ويزعمون ان الههم فى السماء
هذا حديث غريب **قرأت** على عيسى بن ابى محمد اخبرك عبد الحق بن خلف انبا ابو المعالى بن صابر انبا نا ابو القاسم النسيب انبا نا محمد بن
عبد الرحمن التميمى اخبرنا يوسف الميانجى ثنا احمد بن محمد بن ساكن بالميانج سنة ست وتسعين ومائتين ثنا ابو مصعب ثنا حاتم بن اسماعيل
اخبرنى صالح بن محمد بن زائدة عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء الا قال يا مصرف القلوب ثبت
قلبى على طاعتك وصالح ضعيف **اخبرنا** احمد بن ابراهيم الخطيب ومحمد بن احمد العقيلى ومحمد بن المظفر قالوا انبا السخاوى انبا السلفى انبا الخليل
ابن عبد الجبار بقزوين انا على بن الحسين بن جابر انبا محمد بن النقاش ثنا القسم بن الليث ثنا المعافى بن سليمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال
ابن على بن يسار عن معوية بن الحكم السلمى قال كانت لى غنم ترعى بالعذيب بالعريض فكنت اتعهدها وفيها جارية لى سوداء فجئتها يوما ففقدت
شاة من خيار الغنم فقلت اين الفلانية قالت اكلها الذئب فاسفت وانا من بنى آدم فضربت وجهها ثم ندمت على ما صنعت فذكرت ذلك لرسول

عبد الله بن محمد

عن عائشة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري **حديث** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء متفق عليه من رواية عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن ابي نعم عنه مطولا اوله بعث علي من اليمن بذهيبة **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها اخرجه مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة **حديث** علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان صعصعة بن صوحان تكلم يوما عند عثمان رضي الله عنه فقال فيما تقولون اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الايتين فقال عثمان يا ايها الناس هاان هذا البجباج النفاج لا يدري من الله ولا اين الله والله ما نزلت هذه الاية الا في اصحابي خرجنا من ديارنا بغير حق فقال اما قولك لا ادري من الله فان الله ربنا ورب ابائنا الاولين وقولك لا ادري اين الله فان الله لبالمرصاد رواه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن حماد بن سلمة عنه **حديث** اسحق بن سليمان الرازي ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما القي ابراهيم عليه السلام في النار قال اللهم انك واحد في السماء وانا في الارض واحد اعبدك هذا حديث حسن الاسناد رواه جماعة عن اسحق **حديث** محاضر بن المورع ثنا الاحوص بن حكيم ثنا خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها نور وضوء وفتحت لها ابواب السماء حتى ينتهى بها الى الله عز وجل فتشفع لصاحبها الحديث سمعه محمد بن اسلم الطوسي وغيره منه ورواه مروان بن معاوية عن الاحوص احد الضعفاء ووهاه ابن معين **حديث** اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من صاحب الكلمات قال انا يا رسول الله وما اردت بها الا الخير قال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شيء دون الرحمن **حديث** ابن ابي ذئب عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يحضره الملائكة فاذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيستفتح فيقال فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله تعالى وذكر الحديث رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال هو على شرط البخاري ومسلم ورواه ائمة عن ابن ابي ذئب **حديث** في صحيفة همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى عليه السلام فلطمه فذهب بعينه فعرج الى ربه عز وجل فقال يا رب بعثتني الى موسى فلطمني فذهب بعيني ولولا كرامته عليك لشققت عليه قال ارجع الى عبدي فقل له فليضع يده على متن ثور فله بكل شعرة وارت كفه سنة يعيشها فاتاه فبلغه ما امره فقال ثم ماذا بعد ذلك قال الموت قال الان فشمه شمة قبض فيها روحه ورد الله على ملك الموت بصره وفي لفظ فلطم عينه ففقاها فرجع فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل له ان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فيه قال يا رب فالان وقال رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر متفق عليه **حديث** جماعة عن عبد الله بن بكر السهمي ثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا جلوسا ذات يوم بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت امراة من بناته فقال ابو سفيان ما مثل محمد في بني هاشم الا كمثل الريحانة في وسط الزبل فسمعت فابلغته رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد على المنبر وقال ما بال اقوال تبلغني عن اقوام ان الله خلق سموات سبعا فاختار العليا فسكنها واسكن سمواته من شاء من خلقه ثم اختار خلقه فاختار بني ادم فاختار العرب فاختار مضر فاختار قريشا فاختار بني هاشم فاختارني فلم ازل خيارا من خيار فمن احب قريشا فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم تابعه حماد بن واقد وغيره عن محمد بن ذكوان احد الضعفاء وبعضهم يقول فيه عبد الله بن دينار بدل عمرو بن دينار وهو حديث منكر رواه جماعة في كتب السنة واخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد **حديث** ابي عاصم العباداني عن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب جل جلاله قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة فذلك قوله عز وجل سلام قولا من رب رحيم اخرجه ابن ماجة في سننه في باب انكار الجهمية عن ابن ابي الشوارب عن العباداني واسناده ضعيف **حديث** ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب لا يصعد الى الله

في الرياض فيقال من هذا

عاصم

نعم قال اتؤمنين بالبعث قالت نعم قال اعتقها هذا حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة فى التوحيد **وقال المسعودى** عن عون عن اخيه
عبيد الله هو ابن عتبة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يارسول الله ان علىّ مؤمنة لعله على رقبة
فاعتق هذه فقال لها اين الله فاشارت الى السماء قال فمن انا فاشارت الى رسول الله ثم الى السماء قال اعتقها فانها مؤمنة رواه جماعة عن مهنا بياض
المسعودى منهم يزيد بن هرون واسناده حسن فاما ان يكون عبيد الله قد سمعه من ابى هريرة اولعله رواه عن الرجل الانصارى فيحتمل
ان يكون قضية اخرى ويحتمل ان يكون حديث الزهرى بن عتبة عنه فى عداد المرسل فيكون قوله عن رجل من الانصار بلا سماع واما حديث
المسعودى ففى مسند الامام احمد وسمعناه فى مسند ابى هريرة للقاضى البرتى **حديث** لابى معوية الضرير عن سعيد بن المرزبان عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جارية سوداء اعجمية فقال علىّ رقبة فهل تجزى هذه عنى فقال اين الله فاشارت
بيدها الى السماء فقال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا محفوظ عن ابى معوية لكن شيخه قد ضعف **حديث** محمد
ابن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فقال يارسول الله ان امى اوصت بكذا وهذه جارية سوداء نوبية اتجزئ عنى قال ائتنى بها فقال لها
اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها انها مؤمنة كذا روى هذا الحديث وليس اسناده بالقائم ويروى نحوه عن محمد بن
الشريد بن سويد الثقفى عن ابى هريرة مرفوعا وقيل صوابه عمر بن الرشيد فالله اعلم **حديث اورده** ابو حفص بن شاهين فى الصحابة له الرشيد
قال حدثنا على بن احمد العسكرى حدثنى محمد بن الحارث عن عبد الحميد حدثنا زهير بن عباد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عكاشة الغنوى
انه كانت له جارية فى غنم ترعيها ففقد منها شاة فضرب الجارية على وجهها ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقال لو اعلم انها مؤمنة لاعتقتها
فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتعرفنى قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين الله قالت فى السماء قال اعتقها فانها مؤمنة
لا يعرف عكاشة الا بهذا الخبر **حديث** اسامة بن زيد الليثى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له فقال يارسول الله ان علىّ رقبة فهل تجزى هذه عنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا قالت انت رسول الله قال فاين
ربك فاشارت الى السماء قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه القاضى ابو احمد العسال فى كتاب المعرفة له **حديث** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله لعله فى البياض
عليه وسلم قال فى خطبته يوم عرفة الا هل بلغت فقالوا نعم يرفع اصبعه الى السماء وينكبها اليهم ويقول اللهم اشهد اخرجه مسلم **حديث** ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج اليه الذين
باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون متفق عليه **حديث** سمعناه
من احمد بن هبة الله وجماعة عن محمد بن عبد الواحد ثنا اسمعيل بن على انا محمد بن على النحوى انا ابو بكر بن المقرى ثنا عبدان بن احمد ثنا عمرو بن موسى
ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن ابى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض
قال كان فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق العرش ثم استوى عليه رواه الترمذى وابن ماجة واسناده حسن وقد رواه شعبة وغيره وابو داود
عن يعلى وقالوا عدس بدل حدس ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد وعنده ثم كان العرش فارتفع على عرشه وروى
حرب عن ابن راهويه تحته هواء وفوقه هواء يعنى السحاب قال ابو عبيد العماء الغمام وقال الحسن بن عمران الحنظلى الهروى سمعت ابا الهيثم
خالد بن يزيد الرازى يقول اخطأ ابو عبيد انما العمى مقصور ولا يدرى اين كان الرب يعنى قبل خلق العرش ويروى عن ابى رزين حديث
طويل باسنادين مدنيين فى الباب لكنه ضعيف **حديث** عمرو بن دينار عن ابى قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء اخرجه ابو داود والترمذى وصححه تفرد به سفيان **حديث**
ابى الاحوص عن ابى اسحق عن جرير سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من لم يرحم من فى الارض لم يرحمه من فى السماء رواته ثقات **حديث**
ابى عوانة وابى الاحوص وطائفة عن ابى اسحق السبيعى عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ورواه
عمار بن زريق عن ابى اسحق مرفوعا والموقوف اصح مع ان رواية ابى عبيدة عن والده فيها ارسال **حديث** عيسى بن طهمان عن انس
وثابت ايضا عن انس ان زينب بنت جحش كانت تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق
سبع سموات ولفظ عيسى كانت تقول ان الله انكحنى فى السماء وفى لفظ انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم زوجنيك الرحمن من فوق

# كتاب العلو للعلي الغفار في ايضاح صحيح الاخبار وسقيمها

جمع الشيخ الامام العالم الاثري شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الفارقي ابن الذهبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم رب العرش العظيم على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والحمد لله على نعمة التوحيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توجب من فضله المزيد واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الانبياء والشفيع في اليوم الشديد صلى الله عليه وعلى اله صلوة ادخرها ليوم الوعيد **اما بعد** فاني كنت في سنة احدى وتسعين وستمائة جمعت احاديث واثارا في مسئلة العلو وفاتني الكلام على بعضها ولم استوعب ما ورد في ذلك فذيلت على ذلك مؤلفا اوله سبحان الله العظيم وبحمده على حلمه بعد علمه الان فارتب المجموع واوضحه هنا وبالله استعين وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش وقال تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وقال تعالى في وصف كتابه العزيز تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن الى غير ذلك من ايات الاستواء وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال تعالى ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات وقال تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون وقال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقال تعالى اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وقال تعالى في الملائكة يخافون ربهم من فوقهم وقال تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا وقال تعالى ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وقال تعالى وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا الى غير ذلك من نصوص القران العظيم جل منزله وتعالى قائله فان احببت يا عبد الله الانصاف فقف مع نصوص القران والسنن ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وائمة التفسير في هذه الايات وما حكوه من مذاهب السلف فاما ان تنطق بعلم واما ان تسكت بحلم ودع المراء والجدال فان المراء في القران كفر كما نطق بذلك الحديث الصحيح وستري اقوال الائمة في ذلك على طبقاتهم بعد سرد الاحاديث النبوية جمع الله قلوبنا على التقوى

نحوى فانا على اصل صحيح وعقد متين من ان الله تقدس اسمه لا مثل له وان ايماننا بما ثبت من نعوته كايماننا بذاته المقدسة اذ الصفات تابعة للموصوف فنعقل وجود الباري وتميز ذاته المقدسة عن الاشباه من غير ان نتعقل الماهية فكذلك القول في صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير ان نتعقلها او نشبهها او نكيفها او نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالاستواء كما قال مالك الامام وجماعة معلوم ...... والكيف مجهول فمن الاحاديث المتواترة الواردة في العلو **حديث** معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي غنم بين احد والجوانية فيها جارية لي فاطلعتها ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني ادم فاسفت فصككتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فدعوتها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة هذا حديث صحيح رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغير واحد من الائمة في تصانيفهم يمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتاويل ولا تحريف **عن عطاء** بن يسار قال حدثني صاحب الجارية نفسه قال كانت لي جارية ترعى الحديث وفيه فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده اليها واشار اليها مستفهما من في السماء قالت الله قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مسلمة صح **وقال النسائي** في تفسيره في قوله تعالى ثم استوى الى السماء اخبرنا قتيبة عن مالك عن هلال بن اسامة عن عمر بن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكله الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها كذا سماه مالك عمر بن الحكم **وقال عبد الرزاق** حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت

عبيد الله هو ابن قزاعة بن سعيد ثنا حماد بن زيد قال من قال كلام العباد ليس بمخلوق فهو كافر وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمن ابو حمزة
حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثني بشير بن ابي عمرو الخولاني ان الوليد بن قيس التجيبي حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخلف قوم من بعد ستين سنة اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ثم يكون خلف يقرؤن القران لا يعدو
تراقيهم ويقرأ القران ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر قال بشير فقلت للوليد ما هؤلاء الثلاثة قال المنافق كافر به والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن
به **باب** وما يدل على ان صوت العباد قول النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها فعل قراءة المعطلة والجهمية واهل الاهواء وغيرهم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ القران رجال يمرقون من الدين لا يجاوز حلوقهم هم شر الخلق والخليقة وقال يتعجلونه ولا يتأجلونه حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن ثنا عبد الله ثنا عبد الرحمن بن شريح المعافري حدثني شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا منصور بن سلمة ثنا الوليد بن المغيرة وكان ثبتا ثنا مشرح
ابن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر منافقي امتي قراؤها حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن الحارث ثنا هامان
ابو السمح المعافري ثنا ابو قبيل انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف على امتي ثنتين يتبعون الشهوات
ويؤخرون الصلوة والقران يتعلمه المنافقون يجادلون به الذين امنوا **باب** قول الله عز وجل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صدقين قال
ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم فمنها العربي ومنها العجمي فذكر اختلاف الالسنة والالوان وهو كلام العباد وقال فان اختلاف الالسنة
كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل فبين ان قيامه بالكتاب هو فعله حدثني به عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد الا في ثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل
والنهار فهو يقول لو اوتيت ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه يقول لو اوتيت ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورواه شعبة
عن الاعمش سمعت ابا صالح نحوه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار سمعت سفين مرارا لم اسمعه يذكر الخبر
وهو من صحيح حديثه وقال الله تعالى وافعلوا الخير فاثبت الخير منهم فعلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التورية التورية فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل
فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به حدثنا سليمن بن داود الهاشمي ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انما بقاءكم فيمن سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التورية
التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا واوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيتهم قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا منهم فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله كذا الكتب
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب بهذا وحدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري بهذا وحدثنا عبدان ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري
بهذا وحدثني احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن الزهري بهذا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين سمعت سليمان بن ابي مسلم عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الليل يتهجد يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت وبك امنت واليك انبت وبك خاصمت واليك
حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

**تم كتاب خلق افعال العباد** والرد على الجهمية واصحاب التعطيل تاليف امام الائمة ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله تعالى عليه

قدير فقول القائل وصف وهو عبادة والرحمة والعلم والقدر والكبرياء والقوة كل هذه صفاته وانما يكتب من نعت فقول القائل فلان هو وصف
غائب فهو كذب فلو كان حاضرا لكان صدقا والكلمة واحدة وانما صار صدقا وكذبا بالحال المعنى وكذلك لو ان رجلا قال ان الله رحيم ويرحم والله عليم ويعلم
والله قدير ويقدر والله سميع ويسمع ولم يكن لقوله معنى كما وصفنا فى شان الكذب والصدق لكان قوله كذبا وانما صار هذا القول صدقا وعبادة وطاعة
بحال المعنى قال ابو عبد الله واختلف الناس فى الفاعل والمفعول والفعل فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر ليست من الله وقالت الجبرية
الافاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد لذلك قالوا لكن مخلوق وقال اهل العلم التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة لقوله تعالى واسروا
قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق يعنى السر والجهر من القول ففعل الله صفة الله والمفعول غيره من الخلق ويقال لمن زعم انى لا
اقول القرآن مكتوب فى المصحف ولكن القرآن بعينه فى المصحف يلزمك ان تقول ان من ذكر الله فى القرآن من الجن والانس والملئكة والمدائن ومكة
والمدينة وغيرهما وابليس وفرعون وهامان وجنودهما والجنة والنار عاينتهم باعيانهم فى المصحف لان فرعون مكتوب فيه كما ان القرآن مكتوب فيلزمك اكثر
من هذا حين يقول فى المصحف وهذا امر بين لانك تضع يدك على هذه الآية وتراها بعينك الله لا اله الا هو الحى القيوم فلا يشك عاقل بان الله هو
المعبود وقوله الله لا اله الا هو الحى القيوم هو قرآن وكذلك جميع القرآن هو قوله والقول صفة القائل موصوف به فالقرآن قول الله عز وجل والقراءة
والكتابة والحفظ للقرآن هو فعل الخلق لقوله فاقرؤا ما تيسر منه فقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن والقراءة فعل الخلق وهو طاعة الله والقرآن ليس هو
بطاعة انما هو الامر بالطاعة ودليله قوله وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وقال ان الذين يتلون كتاب الله ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل
من مدكر حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابى اسحق انه سمع رجلا سال الاسود فهل من مذكر او مدكر فقال سمعت عبد الله يقرءها مدكر وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرءها فهل من مدكر دالا حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحق عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
فهل من مدكر حدثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة بهذا حدثنا خالد بن يزيد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق بهذا حدثنا نصر بن على ثنا ابو احمد عن سفين
عن ابى اسحق بهذا قال ابو عبد الله وقال الله عز وجل بلغ ما انزل اليك من ربك فذلك كله مما امر به ولذلك قال اقيموا الصلوة فالصلوة بجملتها طاعة الله
وقراءة القرآن من جملة الصلاة فالصلاة طاعة الله والامر بالصلاة قرآن وهو مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور مقرؤ على اللسان والقراءة والحفظ والكتابة
مخلوق وما قرئ وحفظ وكتب ليس بمخلوق ومن الدليل عليه ان الناس يكتبون الله ويحفظونه ويدعونه فالدعاء والحفظ والكتابة من الناس مخلوق ولا شك
فيه والخالق الله بصفته ويقال له اترى القرآن فى المصاحف فان قال نعم فقد زعم ان من صفات الله ما يرى فى الدنيا وهذا رد لقول الله جل ذكره لا
تدركه الابصار فى الدنيا وهو يدرك الابصار وان قال يرى كتابة القرآن فقد رجع الى الخلق ويقال له هل تدرك الابصار الا اللون فان قال لا قيل له
وهل يكون اللون الا فى الجسم فان قال نعم فقد زعم ان القرآن جسم يرى حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القراءة فكان يامر بدابته فتسرج فيقرأ قبل ان يفرغ يعنى القرآن
حدثنا احمد بن حفص النيسابورى حدثنى ابى حدثنى ابراهيم وابراهيم هو ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يامر بدابته فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج باب قول الله جل ذكره
عن اهل النار من الكفار والمشركين وعبدة الاوثان ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقوله ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وقال الشيطان لما قضى
الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الآية وقال المنافقون انظرونا نقتبس من نوركم حدثنا قتيبة ثنا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن
صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك حدثنا حجاج بن منهال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن
ابن زياد ثنا دخين الحجرى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكافر هذا قد وجد المؤمنون من يشفع فمن يشفع لنا
ما هو الا ابليس هو الذى اضلنا فيأتون ابليس فيقولون هذا قد وجد المؤمنون من يشفع لهم ثم يقول الكافرون فقم انت فاشفع لنا فانك اضللتنا
فيفرح مجلسه من انتن ريح شمها احدكم يعظم لجهنم فيقول الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الآية وذكر
النبى صلى الله عليه وسلم قراءة المنافقين والفجار فبين ما يتأكلون بقرأتهم فلا يرتابن احد فى خلق المنافقين اصحاب الجحيم اعمالهم حدثنا

بهذا وقال ابن مسعود رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم بهذا وقال ابن مسعود رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم لقوم کانوا یقرؤن القران فیجهرون به خلطتم علی القران یقول علت اصواتکم فشغلتمونی بر فعها فوق صوتی فخلطتم علی فنهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یرفع بعضهم علی بعض صوته ولایخلطون علی الناس فی جهرهم واصواتهم ولم ینه عن القران ولاعن کلام الله الذی کلم به موسی قبل ان یخلق هذه الالة حدثنا عبدالله حدثنی معویة عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المسر بالقران کالمسر بالصدقة والجاهر بالقران کالجاهر بالصدقة حدثنا یوسف بن یعقوب ثنا معن عن معویة مثله حدثنا عبدالله بن صالح حدثنی معویة عن ربیعة بن یزید عن اسمعیل بن عبیدالله عن ام الدرداء انها قالت ولذکر الله اکبر وان صلیت فهو من ذکر الله وکل خیر تعمله فهو من ذکر الله وکل شر تجتنبه فهو من ذکر الله وافضل ذلک تسبیح الله وقال موسی علیه الصلاة والسلام واحلل عقدة من لسانی یفقهوا قولی وقال فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انکم تنطقون وقال انطقنا الله الذی انطق کل شئ وقال وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وقال بعضهم فی قوله عزوجل یزید فی الخلق مایشاء قال الصوت الحسن وقال الله عزوجل عن جبرئیل وما نتنزل الا بامر ربک فبین ان التنزیل غیر الامر حدثنا ابونعیم وخلاد بن یحیی قالا ثنا عمر بن ذر عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لجبرئیل علیه السلام ما منعک ان تزورنا اکثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربک له ما بین ایدینا وما خلفنا وقال جابر بن عبدالله رضی الله عنهما قال النبی صلی الله علیه وسلم لقتلی احد ایهم اکثر اخذا للقران فاذا اشیر له الی احد قدمه فی اللحد قال ابو عبدالله وقال بعضهم ان اکثر مغالیط الناس من هذه الاوجه الذی لم یعرفوا المجاز من التحقیق ولا الفعل من المفعول ولا الوصف من الصفة ولم یعرفوا الکذب لم صار کذبا ولا الصدق لم صار صدقا فاما بیان المجاز من التحقیق فمثل قول النبی صلی الله علیه وسلم للفرس وجدته بحرا وهو الذی یجوز فیما بین الناس وتحقیقه ان مشیه حسن ومثل قول القائل علم الله معنا وفینا وانا فی علم الله انما المراد من ذلک ان الله یعلمنا وهو التحقیق ومثل قول القائل النهر یجری ومعناه ان الماء یجری وهو التحقیق واشباهه فی اللغات کثیرة حدثنا ادم ثنا شعبة عن قتادة سمعت انس بن مالک رضی الله عنه قال کان فزع بالمدینة فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا من ابی طلحة یقال له المندوب فرکب فلما رجع قال ما رأینا من شئ وان وجدناه لبحرا حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة حدثنی قتادة عن انس بن مالک رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ورواه غندر وابن المبارک وعمرو بن مرزوق عن شعبة حدثنا مسدد ثنا ابومعویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر بن عبدالله رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات الخمس کنهر یجری علی باب احدکم یغتسل منه کل یوم خمس مرات فما یبقی من الدرن شئ وعن ابی سفین عن عبید بن عمیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله واما الفعل من المفعول فالفعل انما هو احداث الشئ والمفعول هو الحدث لقوله خلق السموات والارض فالسموات والارض مفعوله وکل شئ سوی الله بقضائه فهو مفعول فتخلیق السموات فعله لانه لا یمکن ان تقوم سماء بنفسها من غیر فعل الفاعل وانما تنسب السماء الیه لحال فعله ففعله من ربوبیته حیث یقول کن فیکون ولکن منه صفته وهو الموصوف به کذلک قال رب السموات ورب الاشیاء وقال النبی صلی الله علیه وسلم رب کل شئ وملیکه حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء قال سمعت عمرو بن عاصم سمع ابا هریرة رضی الله عنه ان ابا بکر رضی الله عنه قال یارسول الله اخبرنی بشئ اقوله اذا اصبحت واذا امسیت قال قل اللهم عالم الغیب والشهادة فاطر السموات والارض رب کل شئ وملیکه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بک من شر نفسی ومن شر الشیطان وشرکه وان اقترف علی نفسی سوأ او اجره الی مسلم قله اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعک حدثنا سعید بن الربیع ثنا شعبة فذکر الحدیث رواه معاذ وبهز عن شعبة حدثنا عمرو بن عون ثنا هشیم عن یعلی عن عمرو بن عاصم عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا رب کل شئ وملیکه حدثنا قتیبة ثنا هشیم بهذا وکذلک تودی جمیع لغات الخلق من غیر اختلاف بینهم وانما هو الفاعل والفعل والمفعول فالفعل صفة والمفعول غیره وبیان ذلک فی قوله تعالی ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم ولم یرد بخلق السموات نفسها وقد میز فعل السموات من السموات وکذلک فعل جملة الخلق وقوله ولا خلق انفسهم وقد میز الفعل والنفس ثم لم یصر فعله خلقا واما الوصف من الصفة فالوصف انما هو قول القائل حیث یقول هذا رجل طویل وثقیل وجمیل وحدید فالطول والجمال والحدة والثقل انما هو صفة الرجل وقول القائل وصف وکذلک اذا قال الله رحیم والله علیم والله

الحدث ن

بتفضيل كلام الله قال ابو عبدالله وان ادعيت انك تسمع الناس كلام الله كما اسمع الله كلامه لموسى قال له انى انا ربك فهذا دعوى
الربوبية اذا لم تميز بين قرائتك وبين كلام الله فان الله تعالى قال اذكرونى اذكركم فاذكروا الله كذكركم اباءكم **بيشرح** ان ذكر العبد به غير
ذكر الله عبده لان ذكر العبد الدعاء والتضرع وذكر الله الاجابة كما قال الله عزوجل وقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لا اقول الاما فى القران
**حدثنا** ضرار ثنا صفوان بن ابى الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
عزوجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال النبى صلى الله عليه وسلم بينا انا فى الجنة سمعت صوت رجل بالقرآن
فبين ان الصوت غير القران **حدثنا** اسمعيل حدثنى اخى عن سليمان عن موسى بن عقبة وابن ابى عتيق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا امشى فى الجنة سمعت صوت رجل بالقران فقلت من هذا قالوا هذا حارثة
ابن النعمان كذلكم البر كذلكم البر وعن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب اخبرتنى عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وكانت فى حجر عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتنى فى الجنة وسمعت فيها صوت قارئ يقرأ فقلت من
هذا فقالوا هذا حارثة بن النعمان كذلك البر وكان حارثة من ابر الناس قال ابو عبدالله ويقال له صفة الله جل ذكره وعلمه وكلامه واسمائه
وعزته وقدرته بائن من الله تعالى امرا او قولك وكلامك بائن من الله امرا وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قراءة القران فى الركوع فبين ان القراءة غير المقروء **حدثنا** اسمعيل حدثنى مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن
على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القران فى الركوع **حدثنا** عبدالله بن يوسف ثنا الليث حدثنى
يزيد بن ابى حبيب ان ابراهيم بن عبدالله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا رضى الله عنه قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة
القران وانا راكع **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا انس بن عياض عن الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى ذباب عن ابراهيم بن عبدالله
ابن حنين عن ابيه عن على رضى الله عنه نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة القران وانا راكع **حدثنا** عبدالرحمن بن يونس ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن على وعن جعفر عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن حنين عن على رضى الله عنه نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن
قراءة القران فى الركوع قال ابو عبدالله وقال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وقال عزوجل انا ارسلنا نوحا
الى قومه ان انذر قومك فالابلاغ والانذار من نوح وهو نذير مبين يا مرهم بطاعة الله واما الغفران فانه من الله لقوله عزوجل يغفر
لكم من ذنوبكم ثم قال رب انى دعوت قومى ليلا ونهارا فذكر الدعاء سرا وعلانية من نوح وذكر فعل نوح بقومه ثم قال مالكم لا ترجون لله
وقارا وقد خلقكم اطوارا فذكر خلق القوم طورا بعد طور وقال الله تعالى هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقال الله عزوجل لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون **حدثنا** موسى ثنا سليمان
عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول وكان ثابت بن قيس بن شماس رفيع الصوت
فجلس فى بيته وقال انا الذى كنت ارفع صوتى فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم واجهر له بالقول وقد حبط عملى وانا من اهل النار ففقده النبى صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه يقول كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو من اهل الجنة وكنا نراه يمشى بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط وقال بئسما تعودون اقرانكم فقاتل حتى قتل قال ابو
عبدالله وقد سمى ابن عمر الصوت بالقرائن عبادة **حدثنى** ابو يعلى محمد بن الصلت ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال
اول ما ينقص من العبادة التهجد بالليل ورفع الصوت فيها بالقراءة وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل قال سمع منك على حرفه وقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة **حدثنا** به عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمى عن ابى حازم التمار عن البياضى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان
المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة **حدثنا** اسحق سمع عبدة عن ابى اسحق عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث عن ابى حازم مولى هذيل قال جاورت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى بياضة من الانصار فحدثنى عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا **حدثنا** قتيبة ثنا ابو بكر عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا اختلاف فيه بين اهل العلم وان لم يعلم هذا المعترض للغة فليسئل اهل العلم من اصناف الناس كما قال الله عز وجل يهدى الى الرشد ان فقه فهم فما حملنا على كثرة الايضاح والشرح الا معرفتنا بعجمة كثير من الناس ولا قوة الا بالله وقال الحسن البصرى انما اهلكتهم العجمة وقد فسر لنا على بن عبد الله ثنا سفين ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا حجاج بن منهال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث مثله حدثنى اسحق ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وقال عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق قالا ثنا معمر نحوه حدثنى هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن ابن ربيعة الانصارى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان على ايلياء فابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم الصلاة وكان اول من اذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صف الناس وابو نعيم يجهر بالقراءة فقرأ عبادة بام القران حتى فهمنا منه فلما انصرف قلت له سمعتك تقرأ بام القران فقال نعم صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى تجهر فيها بالقران فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القران وروى بعضهم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو على معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لانه لا صلاة الا بقراءة وقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الصلوة لقراءة القران ولذكر الله ولحاجة المرء الى ربه عز وجل فبين ان الدعاء والحاجة والتضرع والذكر والقراءة من العبد وان المقروء هو كلام الله عز وجل حدثنى يحيى بن صالح ثنا فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال دعانى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما الصلاة لقراءة القران ولذكر الله ولحاجة المرء الى ربه فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك وقال عمار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن مسعود وكانت قراءته حرفا حرفا فاخبر ان قراءة هذا القارى الذى لا يقرأ حرفا حرفا وهذه هذا سوى قراءة ابن مسعود حرفا حرفا وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على ابى بن كعب سورة انزلت عليه حدثنا بذلك قبيصة ثنا سفين عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ابى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انزلت على سورة امرت ان اقرئكها قلت سميت لك قال نعم يا ابا المنذر فرحت بذلك قال وما يمنعنى وهو يقول قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عمرو بن عون ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرأ عليك القران فقلت اسمانى لك ربى وربك قال نعم فتلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون حدثنا بشر بن محمد ثنا عبد الله ثنا الاجلح بهذا حدثنا اسحق بن نصر ثنا ابو اسامة ثنا الاجلح ثنا عبد الله نحوه قال ابو عبد الله واما قوله فهل يرجع الى الله الى باللفظ الذى تلفظ به فان كان الذى تلفظ به قرانا فهو كلام الله قيل له ما قولك تلفظ به فان اللفظ غير الذى تلفظ به لانك تلفظت بالله وليس الله هو لفظك ولكن لك تلفظ بصفة الله بقول الله وليس قولك الله هو الصفة انما تصف الموصوف فانت الواصف والله الموصوف بكلامه كالواصف الذى يصف الله بكلام غير الله واما الموصوف بصفته وكلامه فهو الله ففى قولك تلفظ به وتقرأ القران دليل بين انه غير القراءة كما تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم لان لفظك وكلامك كلام عاصم بعينه الا ترى ان عاصما لو حلف ان لا يقرأ اليوم ثم قرأت انت على قراءته لم يحنث عاصم وقال احمد رحمه الله لا يعجبنى قراءة حمزة ولا يقال لا يعجبنى القران حتى قال بعضهم من قرأ بقراءة حمزة اعاد الصلاة واعتل بعضهم فقال حتى يسمع كلام الله قيل له انما يقال حتى يسمع كلام الله لا كلامك ونغمتك ولحنك لان الله عز وجل فضل موسى بكلامه ولو كنت تسمع الخلق كلام الله كما اسمع الله موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن لموسى عليه السلام عليك فضل اذ سمعت كلام الله وسمع موسى كلام الله قال الله عز وجل يموسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به قال رايت موسى فى السماء السابعة

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما اخبره بهذا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله نحوه **حدثنا** عمرو بن زرارة
ثنا زياد عن ابن اسحق قال حدثنی الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما حدثنی ابو سفيٰن بن حرب رضی الله عنه بهذا قدم
عليه كتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم مع دحية بن خليفة بسم الله الرحمن الرحيم نحوه قال الامام ابو عبد الله رواه معمر وهلال بن رداد
عن الزهری حدثنا عبد الله ثنا الليث حدثنی عقيل ويونس عن الزهری اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضی الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث رجلا بكتاب الی كسریٰ فامره ان يدفعه الی عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الی كسریٰ فلما قراه
كسریٰ خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنی
الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا **حدثنا** يحيی بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبيد الله ان ابن عباس رضی
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث بكتابه الی كسریٰ نحوه **حدثنا** يعقوب بن حميد ثنا ابراهيم عن صبيح عن ابن شهاب عن
عبيد الله ان ابن عباس رضی الله عنهما اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث بكتابه الی كسریٰ نحوه قال ابو عبد الله ورواه ابن اخی ابن شهاب نحوه
قال الامام ابو عبد الله رحمة الله عليه فان احتج محتج فقال قد روی ان فضل كلام الله علی سائر الكلام كفضل الله علی خلقه قيل له لو صح هذا
الخبر لم يكن لك فيه حجة لانه قال كلام الله ولم يقل قول لعباد من المؤمنين والمنافقين واهل الكتاب الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا واضح بين عند من كان عنده ادنی معرفة ان القراءة غير المقرؤ وليس لكلام الفجرة وغيرهم فضل علی كلام غيرهم كفضل الخالق
علی المخلوق وتبارك ربنا وتعالی وعز وجل عن صفة المخلوقين وان قال قائل فقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الی الله
بشیء افضل مما خرج منه قيل له اليس القرآن خرج منه فخروجه منه ليس كخروجه منك ان كنت تفهم مع ان هذا الخبر لا يصح لارساله وانقطاعه
فان قال فلم يكن الذی يتكلم به العبد قرآنا لم تجز صلاته قيل له قال النبی صلی الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وقال ابو الدرداء رضی الله عنه
سئل النبی صلی الله عليه وسلم افی كل صلوة قراءة قال نعم قال الامام ابو عبد الله القراءة هی التلاوة والتلاوة غير المتلو وقد بينه ابو هريرة رضی الله
عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اقرؤا ان شئتم يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدنی عبدی يقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله عز وجل اثنی علی عبدی يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنی عبدی يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الآية
بينی وبين عبدی ولعبدی ما سال قال الامام ابو عبد الله فبين ان سوال العبد غير ما يعطيه الله للعبد وان قول العبد غير كلام الله هذا من العبد الدعاء
والتضرع ومن الله الامر والاجابة **وحدثنی** عبد الله بن محمد ثنا بشر بن السری ثنا معوية عن ابی الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمی قال
سمعت ابا الدرداء رضی الله عنه يقول سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم افی كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه
وقال النبی صلی الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فالقراءة لا تكون الا من الناس وقد تكلم الله بالقرآن من قبل وكلامه قبل خلقه وسئل النبی
صلی الله عليه وسلم ای الصلاة افضل قال طول القنوت فذكر النبی صلی الله عليه وسلم ان بعض الصلاة اطول من بعض واخف وان
بعضهم يزيد علی بعض فی القراءة وبعضهم ينقص وليس فی القرآن زيادة ولا نقصان فاما التلاوة فانهم يتفاضلون فی الكثرة والقلة
والزيادة والنقصان وقد يقال فلان حسن القراءة وردی القراءة ولا يقال حسن القرآن وردی القرآن وانما ننسب الی العباد القراءة
لا القرآن لان القرآن كلام الرب جل ذكره والقراءة فعل العبد ولا يخفی معرفة هذا القدر الا علی من اعمی الله قلبه ولم يوفقه ولم يهده
سبيل الرشاد وليس لاحد ان يشرع فی امر الله عز وجل بغير علم كما زعم بعضهم ان القرآن بالفاظنا والفاظنا به شیء واحد والتلاوة هی المتلو
والقراءة هی المقرؤ فقيل له ان التلاوة فعل التالی وعمل القاری فرجع وقال ظننتهما مصدرين فقيل له هلا امسكت كما امسك كثير من
اصحابك ولو بعثت الی من كتب عنك فاسترددت ما اثبت وضربت عليه فزعم ان كيف يمكن هذا وقد قلت ومضی فقيل له كيف جاز لك
ان تقول فی الله عز وجل شيئا لا يقوم به شرحا وبيانا اذا لم تميز بين التلاوة والمتلو فسكت اذ لم يكن عنده جواب قال الامام ابو عبد الله رحمه
الله فان اعترض جاهل لا يترفع بقوله فقال ان النبی صلی الله عليه وسلم لما قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب دل ان القراءة فی الصلاة قيل له
انك قد اغفلت الاخبار المفسرة المستفيضة عند اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام واهل الامصار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انما قال
النبی صلی الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وافصح ان قراءة القاری وتلاوته غير المقرؤ والمتلو وانما المتلو فاتحة الكتاب

ناوضح

ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يأكل معك قال قلت ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك وانزل الله عز وجل تصديق قول النبى صلى الله عليه
وسلم والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثنى منصور وسليمان عن ابى وائل نحوه حدثنا عثمان ثنا جرير
عن منصور عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندًا وهو خلقك
حدثنا قتيبة ثنا جرير مثله حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يسألهم من خلق ومن
خلق السموات والارض فيقولون الله فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره **باب** ما نقش النبى صلى الله عليه وسلم فى خاتمه من كتاب الله تعالى وما
يدخل به الحاجة قال ابو عبد الله وفى الخواتيم والدراهم البيض ذكر الله جل ذكره وقال عطاء فى الخاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل الانسان الكنيف
او يلم باهله وهو بيده لا بأس به وقال الحسن ولا بأس ان يمس الدراهم البيض على غير وضوء وان يرفع المصحف من ههنا فيضعه ههنا ويذكر عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه كان يمس الدراهم على غير وضوء وقال انبانا عبدان انا عبد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال يضع المصحف على فراشه الذى يحتلم فيه ويجامع ويعرق عليه وقال سعيد بن جبير ثم توضأ الا رجليه ثم اخذ المصحف وقال طاؤس فى الرجل
يكون عليه المنطقة وفيها الدراهم يقضى حاجته وهى عليه وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض اهلنا بعين ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله
قال ابو عبد الله وهذا من غير تحريم يصح وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالمسيح وليس لاحد ان يحلف بالمخلوقين ولا باعمالهم ولا بكلامهم
ولا بكلام الكفار والمنافقين ولا بقول ابليس فمن حلف بقول المجوس ونحوهم لم يلزمه حنث وانما يذكر عن ابن مسعود وابراهيم وعن النبى صلى الله
عليه وسلم مرسلا من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة فاما اصوات المخلوقين فليس فيها كفارة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى
ثنا ابى عن ثمامة عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر حدثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما كانى انظر الى بياضه فى يده ونقشه محمد رسول الله حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال اصطنع
النبى صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا مسدد ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما ونقشه محمد رسول الله حدثنا محمد بن سلام ثنا سفين عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمى حدثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما كان فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله قال الامام ابو عبد الله رحمه الله وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وقرأه ترجمان قيصر على قيصر واصحابه ولا نشك فى قراءة الكفار واهل الكتاب انها اعمالهم واما المقرو فهو كلام الله العزيز المنان ليس بمخلوق فمن
حلف باصوات قيصر او بنداء المشركين الذين يقرؤن بالله لم يكن عليه يمين دون الحلف بالله لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بغير الله وليس
لاحد ان يحلف بالخواتيم والدراهم البيض والواح الصبيان التى يكتبونها ثم يمحونها مرة بعد مرة وان حلف فلا يمين عليه لقول الله عز وجل فلا
تجعلوا لله اندادا حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الكلبى الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده
الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث مثله حدثنا عبد الله ثنا الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان ابا سفين بن حرب بن امية اخبره بهذا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره قال اخبرنى
ابو سفين بن حرب رضى الله عنه بهذا ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون فلما انقضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم حدثنا عبد الله ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب

عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا و یروی عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** عثمان بن محمد ثنا
جریر عن منصور عن المنهال عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعوذ الحسن والحسین ویقول ان
اباکما کان یعوذ اسمعیل واسحق اعیذ کما بکلمات الله التامة کلها من کل شیطان و هامة ومن کل عین لامة **حدثنا** اصبغ ثنا ابن وهب الکلمات
عن سفیان الثوری بهذا **حدثنا** عثمان ثنا عمر بن عبد الرحمن الابار ثنا الاعمش عن منصور عن المنهال عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
رضی الله عنهما کان النبی صلی الله علیه وسلم یعوذ حسنا وحسینا اعیذ کما بکلمات الله التامات من کل شیطان و هامة ومن کل عین لامة
**حدثنا** عبد الله بن ابی شیبة ثنا ابن فضیل عن الاعمش عن المنهال عن محمد بن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم بهذا وقال النبی صلی الله علیه
وسلم قرؤا القران ونهاهم ان یرفعوا اصواتهم اذا علوهکانا **حدثنی** احمد بن اسحق ثنا الانصاری ثنا التیمی عن ابی عثمان عن ابی موسی رضی
الله عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فرقینا فی عقبة او فی ثنیة قال کان الرجل منا اذا علاها قال لا اله الا الله والله اکبر فقال
النبی صلی الله علیه وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا قال وهو علی بغلة یعرضها فقال یا ابا موسی او یا عبد الله الا ادلک علی کلمة من کنوز الجنة قال
بلی یا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله ویذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یحب ان یکون الرجل خفیض الصوت ویکره ان یکون رفیع الصوت
وان الله عزوجل ینادی بصوت یسمعه من بعد کما یسمعه من قرب فلیس هذا لغیره جل ذکره قال ابو عبد الله وفی هذا دلیل ان صوت الله لا یشبه
اصوات الخلق لان صوت الله جل ذکره یسمع من بعد کما یسمع من قرب ان الملئکة یصعقون من صوته فاذا تنادی الملئکة لم یصعقوا وقال
عزوجل فلا تجعلوا لله اندادا فلیس لصفة الله ند ولا مثل ولا یوجد شیء من صفاته فی المخلوقین **حدثنا** به داود بن شبیب ثنا همام ثنا القاسم
ابن عبد الواحد حدثنی عبد الله بن محمد بن عقیل ان جابر بن عبد الله حدثهم انه سمع عبد الله بن انیس رضی الله عنه یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم
یقول یحشر الله العباد فینادیهم بصوت یسمعه من بعد کما یسمعه من قرب انا الملک انا الدیان لا ینبغی لاحد من اهل الجنة ان یدخل الجنة واحد من
النار یطلبه بمظلمة **حدثنا** عمر بن حفص بن غیاث ثنا ابی ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم
یقول الله عزوجل یوم القیمة یا ادم فیقول لبیک ربنا وسعدیک فینادی بصوت ان الله یامرک ان تخرج من ذریتک بعثا الی النار قال یا رب
وما بعث النار قال من کل الف اراه قال تسعمائة وتسعة وتسعین فحینئذ تضع الحامل حملها وتری الناس سکاری وما هم بسکاری ولکن عذاب
الله شدید **حدثنا** عبدان عن ابی حمزة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق قال من کان یحدثنا بهذه الایة لولا ابن مسعود سالناه حتی اذا
فزع عن قلوبهم سمع اهل السموات صلصلة مثل صلصلة السلسلة علی الصفوان فیخرون حتی اذا فزع عن قلوبهم سکن الصوت عرفوا انه
الوحی ونادوا ماذا قال ربکم قالوا الحق **حدثنا** عمر بن حفص ثنا ابی ثنا الاعمش حدثنی مسلم عن مسروق عن عبد الله بهذا **حدثنا** الحمیدی
ثنا سفین ثنا عمرو قال سمعت عکرمة یقول سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الله عزوجل الامر فی السماء
ضربت الملئکة باجنحتها خضعانا لقوله کانه سلسلة علی صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربکم قالوا الحق وهو العلی الکبیر وقال
الحکم بن ابان حدثنی عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما اذا قضی الله جل ذکره امرا تکلم رجفت الارض والسماء والجبال وخرت الملئکة کلهم سجدا
**حدثنا** عمرو بن زرارة ثنا زیاد عن محمد بن الحسن حدثنی محمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهری عن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب رضی
الله عنهم عن عبد الله بن عباس عن نفر من الانصار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهم ما تقولون فی هذا النجم الذی یرمی به قالوا کنا یا رسول
الله انا نقول حین رایناها یرمی بها مات ملک ولد مولود مات مولود قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس ذلک کذلک ولکن الله اذا قضی
فی خلقه امرا یسمعه اهل العرش فیسبحوا فیسبح من تحتهم بتسبیحهم فیسبح من تحت ذلک فلم یزل التسبیح یهبط حتی ینتهی الی السماء الدنیا
ثم یقول بعضهم لبعض لم سبحتم فیقولون سبح من فوقنا فسبحنا بتسبیحهم فیقولون افلا تسالون من فوقکم مم سبحوا فیسالونهم فیقولون
قضی الله فی خلقه کذا وکذا الامر الذی کان فیهبط به الخبر من سماء الی سماء حتی ینتهی الی السماء الدنیا فیتحدثون به فیسترقه
الشیاطین بالسمع علی توهم منهم واختلاف ثم یاتون به الی الکهان من اهل الارض فیحدثونهم فیخطئون ویصیبون فیحدث به الکهان
ثم ان الله عزوجل حجب الشیاطین عن السماء بهذه النجوم وانقطعت الکهنة الیوم فلا کهانة **حدثنا** محمد بن کثیر ثنا سفین عن منصور
عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله ای الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قال

عليه وسلم بذكره يرويه عن ربه عزوجل حدثنا يحيى بن بشر ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال من تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا حدثنا محمد بن
عبدالرحمن ثنا سعد بن الربيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال اذا تقرب الى العبد شبرا
تقربت اليه ذراعا واذا تقرب ذراعا تقربت منه باعا وان اتانى مشيا اتيته هرولة حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عزوجل قال لكل عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
مثله حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرنى محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم مثله حدثنا
مسلم وسليمان قالا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا حدثنى موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يحكى عن ربه حدثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال ان الله عزوجل لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق فى الدنيا واما الكافر فيعطى حسناته فى
الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها حدثنا عمرو بن على ثنا عمر بن على بن المقدم ثنا موسى بن المسيب قال سمعت سالم بن
ابى الجعد يذكر عن المعرور بن سويد عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عزوجل قال يا ابن آدم انك ان تاتينى بقراب
الارض خطيئة بعد ان لا تشرك بى شيئا جعلت قرابها مغفرة ولا ابالى حدثنا محمد بن ابى بكر ثنا عمر بن على بهذا وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم
عن ربه عزوجل حدثنا موسى ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيما يحكى عن ربه عزوجل قال استقرضت من ابن آدم فلم يقرضنى وشتمنى ويقول وادهراه والله هو الدهر وكل شئ من ابن آدم ياكله التراب
الا عجب ذنبه فانه يخلق عليه حتى يبعث منه حدثنا الحميدى ثنا الوليد ثنا ابن جابر والاوزاعى قالا ثنا اسمعيل بن عبيدالله بن ابى المهاجر قال
سمعت ابا كريمة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى
شفتاه ويذكر عن ابراهيم ومجاهد فى قوله والذى جاء بالصدق وصدق به قال هم اهل القرآن اذ عملوا به باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يستعيذ بكلمات الله لا بكلام غيره وقال نعيم لا يستعاذ بالمخلوق ولا بكلام العباد والجن والانس والملئكة وفى هذا دليل ان كلام الله
غير مخلوق وان سواه خلق قال احمد بن خالد ثنا محمد بن اسمعيل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان الوليد بن الوليد رجل يفزع
فى منامه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامة من
غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فقالها فذهب ذلك عنه وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما من بلغ
من بنيه علمه اياهن ومن كان منهم صغيرا لا يعيها كتبها وعلقها فى عنقه حدثنا ابو يعقوب عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يزيد بن
ابى حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبدالله انه سمع بشير بن سعد يقول سمعت سعد بن ابى وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من
منزله ذلك حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث مثله حدثنا آدم ثنا الليث عن يزيد نحوه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد وقص
الحديث حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك وعبدالله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابى صالح السمان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اى شئ قال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله تعالى حدثنا عياش ثنا عبدالاعلى ثنا عبيدالله بن عمر رضى الله
عنهما بهذا حدثنا اصبغ اخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا سعيد بن تليد الرعينى حدثنى ابن وهب حدثنى سعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن سهيل بهذا حدثنا اصبغ اخبرنى ابن وهب عن سعيد
نحوه ورواه هشام بن حسان ومحمد بن رفاعة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال الزهرى اخبرنى
طارق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ورواه شبل بن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده عن ابى هريرة رضى الله

التحقيق بجواز تعليق التعويذ فى عنق الصغير

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما ارسل به وانتم فبلغوا ما تسمعون منا حدثنا فضل بن يعقوب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا
معتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها ومن بقي منا ملك رقابكم قال ذلك لعامل
كسرى حدثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد ثنا محمد بن اسحق حدثنا مولى ال زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئتكم به اطلب اموالكم ولا الشرف فيكم ولكن بعثني الله اليكم رسولا وانزل
على كتابا وامرني ان اكون لكم بشيرا ونذيرا فبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم فان تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة
وان تردوه الى اصبر لامر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم حدثنا محمد بن الحكم ثنا النضر بن شميل ثنا اسرائيل ثنا مسعد الطائي ثنا محل بن
خليفة عن عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلقين الله احدكم فيقول له الم ابعث اليك رسولا فبلغك حدثنا
ابو غسان ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد من اهل البصرة وانه شهد خطبة لسمرة بن جندب رضي الله عنه قال وافقنا
النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس فصلى وذكر الكسوف وقال انما انا بشر رسول فاذكركم بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت في شئ من
تبليغ رسالات ربي قالوا نشهد انك بلغت رسالات ربك وأديت الذي عليك حدثنا حبان انا عبد الله عن سفيان عن اسود بن قيس
عن ثعلبة بن عباد العبدي سمعت سمرة بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتم تعلمون اني قصرت عن تبليغ شئ من رسالات ربي
فقالوا نشهد انك قد بلغت رسالات ربك حدثنا يحيى ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فويل للذين
يكتبون الكتب بايديهم قال نزلت في اهل الكتاب حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسئلون اهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي نزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله
محضا لم يشب قد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتاب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتاب قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا
قليلا اولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسئلتهم فلا والله ما راينا رجلا منهم يسألكم عن الذي نزل عليكم قال ابو عبد الله ورواه يونس
ومعمر وابراهيم بن سعد عن الزهري حدثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد عن محمد بن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت عن عكرمة او سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وساق الحديث وقد حرم الله عليهم في التورية سفك دماءهم وكانوا
فريقين حين نسوا فكوا دماءهم بينهم وبايديهم التورية يعرفون فيها ما عليهم وما لهم حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني
حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته
شئ يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال ابو عبد الله تابعه عثمان بن صالح ح وثنا ابن وهب
اخبرني يونس ح ورواه سلامة عن عقيل حدثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد الوارث عن سعيد عن قتادة الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم يعرفون ان الاسلام دين الله وان محمدا رسول الله مكتوب عندهم في التورية والانجيل قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة في قوله تعالى
وتعيها اذن واعية اذن وعت عن الله عز وجل حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت سال الحرث بن هشام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي قال احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احيانا يتمثل لي الملك فاعي ما يقول مثله حدثنا فروة بن ابي المغراء ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يتمثل لي الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول وياتيني احيانا مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت
بهذا حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سال الحرث بن هشام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ينزل عليك الوحي قال مثل صلصلة الجرس فيفصم عني احيانا وقد وعيت عنه باب ما كان النبي صلى الله

على موسى انا لنجد امتك اسرع امة من الامم اجابة لنبيها صلى الله عليه وسلم واوشك امة من الامم انصرافا عن دينها حدثنا على ابن
عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا الفضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال
ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فاعادها ثلاث مرات ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضى الله
عنهما والذى نفسى بيده انها الوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عبدالله
ابن يوسف ثنا الليث حدثنى شعيب عن ابن شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايها الامير احدثك قولا قام به
النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الأخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلعم فيها
فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فانما اذن لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب
حدثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين اخبرنى عبدالرحمن بن ابى بكرة ورجل افضل فى نفسى من عبدالرحمن حميد بن
عبدالرحمن عن ابى بكرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال تدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا
بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا مسدد ثنا قرة حدثنى ابن سيرين عن عبدالرحمن بن ابى بكرة وعن رجل اخر هو فى نفسى ثنا يحيى ثنا قرة
افضل من عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ
يبلغه من هو اوعى له فكان كذلك حدثنا ابو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن قال حدثتنى سراء بنة نبهان رضى الله عنها قالت سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغ ادناكم اقصاكم ثلاثا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سفين بن نشيط حدثنى عبدالكريم من بنى
عقيل قال خرجت حين شرى يزيد بن المهلب فمررنا بالزجيج فاذا شيخ كبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا
تحت جران ناقته قال يا ايها الناس تدرون اى شهر هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام
بينكم كحرمة يومكم هذا الى يوم تلقونه اللهم اشهد اللهم اشهد ثلثا فليبلغ الشاهد الغائب فاذا هو العداء بن خالد العامرى رضى الله
عنهما حدثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث ثنا عتبة بن عبدالملك السهمى حدثنى زرارة بن كريم بن حارث بن عمرو السهمى ان الحارث بن
عمرو السهمى حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقال فليبلغ الشاهد الغائب حدثنا مكى بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ح وحدثنا معوية عن ربيعة بن
يزيد عن الصنابحى قال دخلنا على عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى مرضه فقال عبادة من سره ان ينظر الى رجل كانما عرج به الى السماء ثم
هبط به الى الارض فهو يعمل مثل ما راه فلينظر الى هذا ولئن استطعت ثم قال عبادة وما تركت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم فيه خير الا قد حدثتكم به الا هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغ الحاضر منكم الغائب ومن مات يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له فقد وجبت له الجنة حدثنا سليمن بن عبدالرحمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو محمد عيسى بن موسى عن اسمعيل
ابن عبيدالله عن قيس بن مسلم المذحجى انه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم انى محدثكم بحديث فليبلغ
الحاضر منكم الغائب حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن زهير بن الاقمر قال لما قتل على وقام الحسن
صعد المنبر وقام رجل فقال لنا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه فى حبوته وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه فليبلغ الشاهد الغائب
ولولا عزمة النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثتكم ثم سمعته بعد يحدث به فقال فيه من احبنى فليحبه اخبرنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة
بهذا فقام رجل من الاسد فقال من احبنى فليحبه حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابو حفص عثمان بن ابى العاتكة حدثنى
سليمان بن حبيب المحاربى قال نزلنا حمص فذكر لنا ان ابا امامة بها فدخلنا فاذا شيخ كبير هم فقال ان هذا المجلس من بلاغ الله اياكم

وينقصه ناوقرأ ربعثمان زيد بن ثابت ان ينسخ المصاحف ثم حرق سائر المصاحف حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
انس عن عمر نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال ادركت اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين شقق عثمان المصاحف قال فاعجبهم وقال لم يعب ذلك منهم احد حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن
قال اخبرني انس عن عثمان نحوه حدثنا المكي بن ابراهيم قال ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال سالت
عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن حدثنا عبد الله حدثني معوية عن سليم بن عامر
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعا القرآن حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو حدثنا احمد بن
خالد عن ابي اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو قال ابو عبد الله
وتابعه محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني سمعت القراء
فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي القراءة تعدون اول حدثنا يحيى ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي القراءة تعدون اول قلنا قراءة عبد الله قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة الا العام الذي قبض فيه فانه عرض عليه القرآن مرتين فحضره عبد الله فشهد ما نسخ منه وما
بدل ورواه زائدة عن يعلى عن الاعمش حدثنا عثمان ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة قال اتيت منزل ابن مسعود اطلبه
فقيل لي هو عند ابي موسى فاتيت ابا موسى فاذا هو وحذيفة وهو يقول لحذيفة انك صاحب الحديث قال اجل كرهت ان يقال قراءة فلان
وقراءة فلان فبين ان قراءة القاري سوى القرآن قال ابو عبد الله ومما بين ذلك ما حدثني به يوسف بن محمد حدثني يحيى بن سليم عن
ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض القاري قال جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها قال لما بلغ عليا ما
عيبوا عليه وفارقوه امر فاذن مؤذن له ان لا يدخل على امير المؤمنين الا رجل قد حمل القرآن فلما امتلأت الدار من قراء الناس جاء
بمصحف امام عظيم فوضعه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما ذا تسأل
عنه انما هو مداد في ورق ونحن نتكلم بما راينا فيه فماذا تريد فقال اصحابكم الذين حربوا بيني وبينكم كتاب الله عز وجل يقول الله جل وعز في
كتابه في امرأة ورجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما بل امة محمد صلى
الله عليه وسلم اعظم حقا وحرمة من امرأة ورجل وساق الحديث قالت صدق يكذبون عليه ويزيدون عليه حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق قال راى عبد الله مصحفا مزينا بالذهب فقال ان احسن ما زين به المصحف في الحق لتلاوته
حدثنا محمد بن سلام ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله ان احسن ما زين به المصحف لتلاوته في الحق حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن ابن جبير قال قدم علينا ابو جمعة الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا معاذ
ابن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد اعظم منا اجرا امنا بك واتبعناك قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين اظهركم
ياتيكم بالوحي من السماء بل قوم ياتون من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا ما جاء

## في قول الله عز وجل

بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وليبلغ
الشاهد الغائب وان الوحي قد انقطع قال علي عن محمد بن بشر حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي معشر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت من زعم ان محمدا كتم شيئا من الوحي فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وقال صالح يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي وقال شعيب لقد ابلغتكم رسالات ربي وقال تعالى ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم فبين ان الرسالة
من الله والابلاغ من الرسل حدثنا علي بن عبد الله ثنا عمرو بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي حدثني عبد الله بن علقمة بن وقاص اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته قالت اتيت يهود يوما ليستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسوا على الباب ففزع رسول الله صلعم ثم اذن لهم فقالوا يا ابا القاسم
فعلت بنا اليوم شيئا لم تكن تفعله حبستنا بالباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ربي بكذا وانزل علي كذا قالوا والذي انزل التوراة

سعيد بن ابي عروبة

فانزل الله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله سبيلا حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا يزيد بن هارون انبا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري عن ابى الجوزاء اوس بن عبد الله الربعى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نبيت فجهر بالدعاء فجعل يقول يا الله يا رحمن فسمعته اهل مكة فاقبلوا عليه فانزل الله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر الاية حدثنا عبيد الله حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشية فذكر الحديث فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس رضى الله عنهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال كان يقرأ فى بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا حدثنا قتيبة ثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة رضى الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف كان قراءته اكان يسر بالقران ام يجهر قالت ربما كان يسر وربما جهر حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا موسى بن ابى عائشة ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه فى صدرك ونقرأه فاذا قرأنه فاتبع قرانه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان نقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة وجرير عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما بهذا حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن موسى ابن ابى عائشة انه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك فقال قال ابن عباس رضى الله عنهما كان يحرك لسانه اذا انزل عليه فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت ثم ان علينا جمعه ثم اجمعه فى صدرك وقراءته فاذا قرأناه يقول انزل عليه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه ان نثبته على لسانك حدثنا الحميدى ثنا سفين ثنا موسى وكان ثقة عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل به الوحى حرك به لسانه ووصف سفين يريد ان يحفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقال ابو عاصم انبا شعيب لقيته بمكة ثنا عكرمة عن ابن عباس لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قرأناه فاتبع قرانه فاتبع بجمله وتفهم ما فيه حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابن ابى حازم عن يزيد عن محمد عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ فى سبع ولا تنتزه اخر الجزء الاول بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم حدثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء سبايا فنمت فى مسجد بعد العصر وانا على شركى فوالله ما انبهنى الا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور قال ابو عبد الله ولقد بين نعيم بن حماد ان كلام الرب ليس بخلق وان العرب لا تعرف الحى من الميت الا بالفعل فمن كان له فعل فهو حى ومن لم يكن له فعل فهو ميت وان افعال العباد مخلوقة فضيق عليه حتى مضى لسبيله وتوجع اهل العلم لما نزل به وفى اتفاق المسلمين دليل على ان نعيما ومن نحا نحوه ليس بمفارق ولا مبتدع بل البدع والرئيس بالجهل بغيرهم اولى اذ يفتون بالاراء المختلفة مما لم ياذن به الله حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا عبد العزيز بن رفيع قال ثنا شداد بن معقل قال قال عبد الله ان هذا القران الذى بين ظهريكم يوشك ان ينزع منكم قلت يا عبد الله بن مسعود كيف ينزع منا وقد اثبته الله فى قلوبنا واثبتناه فى مصاحفنا قال يسرى فى ليلة فينتزع ما فى القلوب ويذهب بما فى المصاحف ثم تلى ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك حدثنا الحميدى قال سفين قال ثنا عبد العزيز بهذا قال سفين ثم لا تجد لك به علينا وكيلا لا تجد احدا يتوكل لك ان لا يذهب به وحدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس ولكن ينزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد وعقبة ورجل اخر عن عياض بن حمار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى نزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يقرأه نائما

صلى الله عليه وسلم واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين حدثنا محمد اخبرنا عبد الله
عن حيوة بن شريح حدثني الوليد بن ابي الوليد ابو عثمان المدني ان عقبة بن مسلم حدثه ان شفيا الاصبحي حدثه انه دخل المدينة فاذا ابو هريرة
رضي الله عنه فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة يقول للقاري الم اعلمك ما انزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا
عملت قال كنت اقوم به اناء الليل واناء النهار فيقول الله كذبت وتقول الملئكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان قارئ وقد
قيل ذلك قال ابو عثمان اخبرني العلاء بن حكيم قال معوية صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
فيها لا يبخسون الى وباطل ما كانوا يعملون قال ابو عبد الله ومما يقوي قول الشعبي في بيع المصاحف انه انما يبيع عمل يديه قول زياد بن لبيد رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب حدثنا به عبد الله بن صالح ثنا الليث عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد
بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير حدثني عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى السماء يوما فقال هذا اوان يرفع
العلم فقال له رجل من الانصار يقال له زياد بن لبيد يا رسول الله كيف يرفع وقد اثبت ووعته القلوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت
لاحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله فلقيت شداد بن اوس بحديث عوف فقال الا
اخبرك باول ذلك يرفع قلت بلى قال الخشوع حتى لا ترى خاشعا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بهذا حدثنا خطاب بن عثمان ثنا محمد بن حمير
عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فقال زياد كيف يرفع العلم وفينا كتاب الله وقد علمنا ابناءنا ونساءنا حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل قال كنت مع ابي موسى
وعبد الله رضي الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام ينزل فيه الجهل ويرفع فيه العلم حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يرفع العلم وان يظهر الجهل حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة مثله ورواه ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حميد بن عبد الرحمن وابو سلمة ويزيد بن الاصم وعبد الرحمن بن يعقوب وابو يونس وعياض
بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال عمر ابي اقرأنا وانا لندع كثيرا من لحن ابي قال سفين عن
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت بمكة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته بالقرآن
سبوا من انزله ومن جاء به ولا تخافت بها عن اصحابك حتى تاخذ واعنك حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته بالقرآن سب
المشركون القرآن ومن جاء به فلا يحب ذلك المسلمون واذا خفض اشتد ذلك على اصحابه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها حدثنا عمرو بن زرارة ثنا هشيم انبأ ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال
نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله
ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك اي بقراءتك فلا
تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا رواه الاعمش عن جعفر بن اياس حدثنا عمرو بن زرارة انا زياد عن محمد بن اسحق حدثني داود بن الحصين
ان عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثهم قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا من اجل
اولئك يقول لا تجهر بصلاتك ليتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يحب ان يسمعها ممن يسترق ذلك دونهم لعله ان يرعوي الى بعض
ما يسمع فينتفع به حدثنا عمرو بن خالد ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اذا صلى جهر بالقراءة فكان المشركون يطردون عنه الناس وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
واذا اخفى قراءته لم يسمع ذلك من يشتهي ان يسمعه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية حدثنا اسحق ثنا ابو هشام المخزومي
ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك قال فسمعه المشركون فجاؤا اليه فنالوا منه

وان افعال العباد غير مخلوقة وهذا خلاف علم المسلمين الا من تعلق من البصريين بكلام سنسوية كان مجوسيا فادعى الاسلام فقال الحسن
اهلكتهم العجمة حدثنا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ابى زيد النميرى عن الحسن وقال همام عن قتادة كانت العرب يثبت القدر فى ابن
الجاهلية والاسلام قال الله تعالى يا يها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فذكر
البلاغ ما انزل اليه ثم ذكر فعل تبليغ الرسالة فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا فلا يمكن لاحد ان يقول
على الرسول انه لم يفعل ما امر به من الرسالة حدثنا على ثنا يحيى بن سعيد ثنا الفضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ثم رفع راسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذى نفسى
بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب حدثنا على ثنا سفين ثنا ابو الزعراء سمعه من عمه ابى الاحوص عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فصعد فى النظر وصوب قلت الى ما تدعو وعن ما تنهى قال لا شئ الا الله والرحم قال اتتنى رسالة من ربى فضقت بها ذرعا ورويت ان الناس
سيكذبونى فقيل لى لتفعلن اوليفعلن بك وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية وقال الزهرى من الله
الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم قال ابو عبد الله وانتحل نفر هذا الكلام فافترقوا على انواع لا احصيها من غير بصيرة لا تقليد يصح
فاضل بعضهم بعضا جهلا بلا حجة او ذكر اسناد وكله من عند غير الله الا من رحم ربك فوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا اراد الله ان يلبسهم كلمة
شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فلا مرد له فهم فى ريبهم يترددون كما حدثنى الاويسى عن ابن ابى الزناد عن ابيه لا تقيمن على امر ان اعجبهم
الا نقلهم الجدل الى امر سواه فهم كل يوم فى شبهة جديدة ودين ضلال حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى
الله عنه قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ومن تحت ارجلكم
قال اعوذ بوجهك قال ويلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هذا اهون او هذا ايسر قال ابو عبد الله وحرم الله جل وعز اهل
الاهواء كلهم ان يجدوا من اشياعهم او باسانيدهم حكما من احكام الرسول وفرضا او سنة من سنن المرسلين الا ما يعتلون باهل الحق بين
اذ بدلهم كالذين جعلوا القران عضين فامنوا ببعض وكفروا ببعض فمن رد بعض السنن مما نقله اهل العلم فيلزمه ان يرد باقى السنن حتى
يتخلى من السنن والكتاب فى امر الاسلام اجمع والبيان فى هذا كثير قال الخليل ابن احمد يقلل الكلام ليحفظ ويكثر ليفهم ونحن على قول عمر
حيث يقول انى قائل مقالة قد رأى ان اقولها فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث تنتهى به راحلته ومن خشى ان لا يعيها فانى لا احل
له ان يكذب على حدثنى به يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
عمر رضى الله عنه انه قال ذلك قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم هدانا الله واياكم الصراط المستقيم وجنبنا الذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وقال ابى بن كعب بغيا بينهم بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها ايهم يكون له الملك والمهابة فى
الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اقاموا على ما جاءت به
الرسل واقاموا الصلوة واتوا الزكوة واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيمة ان رسلهم قد بلغتهم وانهم قد كذبوا
رسلهم حدثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا كالذين اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات حدثنا محمد انا عبد الله انا محمد بن بشار عن قتادة عن
صفوان بن محرز عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما انا امشى معه اذ جاءه رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
فى النجوى قال سمعته يقول يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه قال فذكر صحيفة فيقرره بذنوبه هل تعرف فيقول رب اعرف حتى يبلغ
به ما شاء ان يبلغ فيقول انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد قال
الله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن المبارك كنفه يعنى ستره حدثنا مسلم ثنا ابان ثنا
قتادة عن صفوان بن محرز بينا انا مع ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة بهذا
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد وهشام ثنا قتادة بهذا وقال ادم ثنا شيبان ثنا قتادة ثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر
رضى الله عنهما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا موسى ثنا همام اخبرنى قتادة عن صفوان سمع ابن عمر رضى الله عنهما سمع النبى

قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو اياس سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع حدثنا مسلم ثنا شعبة ثنا معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها وقال معوية لو شئت ان احكي لكم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة بهذا وقال ابو عبد الله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن قراءة قال الذي اذا سمعته رئيت عليه انه يخشى الله عز وجل ويذكر عن سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول وسمع عمر معاذ القارئ يرفع صوته بالقران فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت ابي سمعت ابا عثمان يقول ما سمعت صنجا قط ولا بربطا ولا مزمارا احسن صوتا من ابي موسى الاشعري ان كان ليصلي بنا فنود انه قرأ البقرة من حسن صوته ويذكر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا قال وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم الا حصائد السنتهم وقال احمد بن صالح عن ابن وهب حدثني ابو هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم الا ما نطقت به السنتهم قال ابو عبد الله فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين واحلا واصوت وارتل والحن واعلى واخفى واغض واخشع وقال وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا واجهر واخفى وامهر وامد والين واخفض من بعض حدثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يتشتع عليه له اجران حدثنا مسلم ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا ثنا جرير مثله وقال يمد صوته مدا حدثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة سئل انس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم حدثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد يمد بها صوته وقال ابو عبد الله فاما المتلو فقول الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل القران يوم القيمة رجلا فيشفع لصاحبه حدثنيه زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحق وحدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ابو عبد الله وهو اكتسابه وفعله قال الله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال جرير بن حازم عن الحسن عن صعصعة عم الفرزدق اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقلت حسبي قد علمت فنعم الخير ونعم الشر وقال ابن مسعود انا اذا حدثناكم اتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله وقد دخل في ذلك قراءة القران وغيرها وقد بين الله قولا للمخلوقين حين قال الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا فاخبر ان العمل من الحيوة ثم بين خلقه فقال واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير مع ان الجهمية والمعطلة انما ينازعون اهل العلم على قول الله ان الله لا يتكلم وان تكلم فكلامه خلق فقالوا ان القران المقرو وبعلم الله مخلوق فلم يميز وابين تلاوة العباد وبين المقرو وقد رفع ابو بكر صوته بقوله اتقتلون رجلا حدثني به عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ما علمت قريشا هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم الا يوما فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاختطفه ثم رفع صوته فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم الاية فقال والذي نفسي بيده لقد ارسلني ربي اليكم بالذبح فقال ابو جهل يا محمد ما كنت جهولا فقال وانت فيهم وقال الاعمش عن ابي سفيان عن انس رضي الله عنه فقام ابو بكر فجعل يناديه ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله روى عبد الله بن عمرو واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله فالمقرو هو كلام الرب الذي قال لموسى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني الا المعتزلة فانهم ادعوا ان فعل الله مخلوق

الضحاك بن مزاحم حدثنا محمود ثنا ابو داؤد ثنا شعبة اخبرنی طلحة سمعت عبد الرحمن عن البراء رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه
وسلم زینوا القران باصواتکم قال عبد الرحمن مثله ویروی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
حدثنا قرة بن حبیب حدثنا شعبة ومحمد بن طلحة عن طلحة قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء رضی الله عنه قال قال النبی
صلی الله علیه وسلم زینوا القران باصواتکم قال ابو عبد الله وعامة هذه الاخبار مستفیضة عند اهل العلم ولا ریب فی تخلیق مزامیر
ال داؤد وندائهم لقوله عز وجل وخلق کل شیء وقال فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون حدثنا خلاد بن یحیی ثنا مسعر ثنا عدی بن
ثابت انه سمع البراء یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العشاء بالتین والزیتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قرءة
منه حدثنا ادم ثنا ابن ابی ذئب ثنا مسلم بن جندب عن نوفل بن ایاس الهذلی قال کنا نقوم فی عهد عمر بن الخطاب فی المسجد فیتفرق
ههنا فرقة وههنا فرقة وکان الناس یمیلون الی احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القران اغانی اما والله لئن استطعت
لاغیرن فلم یمکث الا ثلاث لیال حتی امر ابیًّا فصلی بهم حدثنا احمد بن یونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة
قال قال لی عبد الله اقرأ وکان علقمة حسن الصوت فقرأ فقال عبد الله رتل فداک ابی وامی وقال الله جل وعز اذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا وقال واتل ما اوحی الیک من کتاب ربک وقال الذین یتلون کتاب الله وما کنت تتلوا من قبله من کتاب ولا تخطه بیمینک
وقال یتلونه حق تلاوته وقال واذکرن ما یتلی فی بیوتکن من ایات الله والحکمة وقال یتلون ایات الله اناء اللیل وقال ان هذا
القران یهدی للتی هی اقوم قال ابو عبد الله رضی الله عنه فبین ان التلاوة من النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وان الوحی من
الرب منه قول عائشة رضی الله عنها ما کنت اظن ان الله منزل فی شانی وحیا یتلی فبینت رضی الله عنها ان الانزال من الله وان
الناس یتلونه حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص وعبید الله
ابن عبد الله عن حدیث عائشة رضی الله عنها حین قال لها اهل الافک ما قالوا وکل حدثنی طائفة من الحدیث قالت فاضطجعت علی فراشی
وانا حینئذ اعلم انی بریئة وان الله یبرئنی ولکن الله ما کنت اظن ان الله منزل فی شانی وحیا یتلی ولشانی فی نفسی کان احقر من ان
یتکلم الله فیّ بامر یتلی فانزل الله ان الذین جاؤا بالافک عصبة منکم العشر الایات کلها حدثنا عبد الله حدثنی اللیث حدثنی یونس
مثله ورواه صالح وابن اسحق وفلیح عن ابن شهاب نحوه وقال ابو عبد الله وقال الله عز وجل لئن اجتمعت الانس والجن علی ان یاتوا
بمثل هذا القران لا یاتون بمثله ولو کان بعضهم لبعض ظهیرا ولکنه کلام الله تلفظ به العباد والملئکة وقد بین ذلک ما حدثنی به
عبد العزیز بن عبد الله ثنا ابن ابی حازم عن ابیه عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا احب
الله عبدا نادی جبرئیل احب فلانا فینادی بها جبرئیل فی حملة العرش فیحبه اهل العرش فیسمع اهل السماء السابعة لغط اهل العرش فینوه ب
وذکر الحدیث وقال فانما یسرناه بلسانک ولقد یسرنا القران للذکر وقال النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما خلق له حدثنا ادم ثنا
شعبة ثنا یزید الرشک سمعت مطرفا عن عمران بن حصین رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما خلق له حدثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا یزید حدثنی ابن مطرف بن عبد الله عن عمران رضی الله عنه قلت یا رسول الله فیم یعمل العاملون قال کل میسر
لما خلق له حدثنا سلیمان ثنا یزید عن مطرف عن عمران رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لما خلق له حدثنا اصبغ اخبرنی
ابن وهب عن عمرو عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم کل میسر لعمله وقال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی
الله علیه وسلم کل میسر لما قدر له حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عاصم بن عبد الله سمعت سالم بن عبد الله عن ابیه ان عمر رضی الله عنه قال
للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کل میسر حدثنا حجاج ثنا شعبة بمثله حدثنا علی بن حفص ابن عبد الله انا شعبة اخبرنی عاصم بن
عبید الله قال سمعت سالما سمعت ابی سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قال کل میسر لما خلق له وتابعه
غندر والحدی عن شعبة وقال الله تعالیٰ واختلاف السنتکم والوانکم قال ابو عبد الله وبین النبی صلی الله علیه وسلم ان ذکر الله هو
العمل حدثنا علی ثنا الولید بن مسلم حدثنی ابن ثوبان حدثنی ابی عن مکحول عن جبیر بن نفیر عن مالک بن یخامر قال سمعت معاذ
ابن جبل رضی الله عنه یقول ان اخر کلمة فارقت علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله ای الاعمال احب الی الله وافضل

قريشان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال احد منهم اترون الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان
اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم الآية حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال كان يقال
عجبا للتاجر كيف يتجر قال يحيى يصدق ويفعل ويفعل قال محمد حتى دخل معي يحيى في التجارة فقال لي يا اخي ما من شيء الا قد رابني
قال فذكرته لحميد بن عبد الرحمن فقال محمد الآن حين فقه حدثنا قبيصة ثنا سفين عن ابي حصين قال قال حذيفة رضي الله عنه يأتي
على الناس زمان لا يصلح فيه الا الذي كان ينهى عنه **التعرب بعد الهجرة** بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبد الله رحمة الله عليه
والتق بهذا اهل العلم واعرض عن الجاهلين فيتنفرقوا كتفرق اهل البدع الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ويذكر عن
طاؤس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال هم في هذه الامة حدثنا موسى عن وهب عن داود عن الشعبي في بيع المصاحف انه لا يبيع
كتاب الله انما يبيع عمل يديه حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشتر المصحف ولا تبعه
قال بكير بن مسمار اخبرني زياد مولى سعد انه سال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لا نرى ان نجعلها متجرا ولكن ما عملت يداك فلا باس حدثنا
اسحق عن جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا لا نرى باسا ان يبيع المصحف ويشتري بثمنه مصحفا هو افضل
منه ولا باس ان يبادل المصحف بالمصحف فرخص في شراء المصحف حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الصباح العبكي انبا عبد الله بن سليمان
سالت سعيد بن المسيب عن كتابة المصحف فقال ولا باس قد كان فتى ابن عباس يكتبها بالمائة حدثنا ابراهيم بن موسى انبا هشام
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ابتياعها احب الي من ان ابيعها وقال ابن نمير عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيع المصاحف انما هم مصورون يبيعون عمل ايديهم ويذكر عن علي رضي الله
عنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
حدثنا ابراهيم بن ابي حمزة الزبيري حدثني ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وحدثني يحيى بن يوسف
ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
اذن الله لشيء اذنه لنبي يتغنى بالقرآن قال ابو عبد الله وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال اوتي ابو موسى من مزامير آل داود
حدثنا محمد بن خلف ابو بكر ثنا ابو يحيى الحماني ثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثني احمد بن حميد ثنا قنان بن عبد الله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ابا موسى يقرأ فقال كان هذا من اصوات آل داود حدثنا احمد بن يعقوب ثنا يزيد بن
المقدام عن مقدام بن شريح عن شريح حدثني ابي هاني بن يزيد قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بشيء يدخلني الجنة قال عليك
بحسن الكلام وبذل الطعام حدثنا احمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيسى بن دينار عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وقال ميسرة مولى فضالة عن فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى رجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته حدثنا محمد بن
العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف رفقة الاشعريين بالقرآن
حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل
او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن الاعمش سمع طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بهذا حدثنا
عثمان ثنا جرير عن منصور عن طلحة مثله حدثنا محمد ثنا غندر ثنا شعبة سمعت طلحة اليامي سمعت ابن عوسجة سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم قال عبد الرحمن بن عوسجة وكنت انسيت زينوا القرآن باصواتكم حتى ذكرنيه

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتزال طائفۃ من امتی ظاهرین علی الحق یاتی امر اللہ وهم ظاهرون ویروی نحوه عن ابی هریرۃ ومعویۃ
وجابر وسلمۃ بن نفیل وقرۃ بن ایاس رضی اللہ عنهم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عبد اللہ ولم یکن بین احد من اهل العلم فی ذلک
اختلاف الی زمن مالک والثوری وحماد بن زید وعلماء الامصار ثم بعدهم ابن عیینۃ فی اهل الحجاز ویحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی
فی محدثی اهل البصرۃ وعبد اللہ بن ادریس وحفص بن غیاث وابو بکر بن عیاش ووکیع وذووهم وابن المبارک فی متبعیہ ویزید بن
هارون فی الواسطیین الی عصر من ادرکنا من اهل الحرمین مکۃ والمدینۃ والعراقیین واهل الشام ومصر ومحدثی اهل خراسان منهم
محمد بن یوسف فی متابعیہ وابو الولید هشام بن عبد الملک فی مجتبیہ واسمٰعیل بن ابی اویس مع اهل المدینۃ وابو مسهر فی الشامیین
ونعیم بن حماد مع المصریین واحمد بن حنبل مع اهل البصرۃ والحمیدی من قریش ومن اتبع الرسول من المکیین واسحق بن ابراهیم وابو عبید
فی اهل اللغۃ وهؤلاء المعروفون بالعلم فی عصرهم بلا اختلاف منهم ان القرآن کلام اللہ الا من شذ منهما او اغفل الطریق الواضح فعمی ها
علیہ فان مرده الی الکتاب والسنۃ قال اللہ تعالی فان تنازعتم فی شیء فردوه الی اللہ والرسول حدثنا ابراهیم بن المنذر ثنا اسحق بن
جعفر بن محمد حدثنی کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب وانکم ما اختلفتم فی شیء فان مرده الی
اللہ والی محمد وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عمل عملا لیس علیہ امرنا فهو رد حدثنا بذلک العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد اللہ بن جعفر المخرمی
عن سعد بن ابراهیم عن القاسم عن عائشۃ رضی اللہ عنها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وامر عمر رضی اللہ عنہ ان ترد الجهالات الی الکتاب
والسنۃ قال ابو عبد اللہ وکل من لم یعرف اللہ بکلامہ انہ غیر مخلوق فانہ یعلم ویرد جهلہ الی الکتاب والسنۃ فمن ابی بعد العلم بہ کان
معاندا قال اللہ تعالی وما کان اللہ لیضل قوما بعد اذ هداهم حتی یبین لهم ما یتقون ولقولہ ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین لہ الهدی
ویتبع غیر سبیل المؤمنین نولہ ما تولی ونصلہ جهنم وساءت مصیرا فاما ما احتج بہ الفریقان لمذهب احمد ویدعیہ کل لنفسہ فلیس
بثابت کثیر من اخبارهم وربما لم یفهموا دقۃ مذهبہ بل المعروف عن احمد واهل العلم ان کلام اللہ غیر مخلوق وما سواه مخلوق وانهم کرهوا البحث
والتنقیب عن الاشیاء الغامضۃ وتجنبوا اهل الکلام والخوض والتنازع الا فیما جاء فیہ العلم وبینہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا
اسحاق انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهری عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جده قال سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قوما یتدارؤن فقال انما
هلک من کان قبلکم بهذا ضربوا کتاب اللہ بعضہ ببعض وانما نزل کتاب اللہ یصدق بعضہ بعضا فلا تضربوا بعضہ ببعض ما علمتم منہ
فقولوا وما لا فکلوه الی عالمہ قال ابو عبد اللہ وکل من اشتبہ علیہ شیء فنولہ ان یکلہ الی عالمہ کما قال عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ عنهما
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما اشکل علیکم فکلوه الی عالمہ ولا یدخل فی المتشابهات الا ما بین لہ وقد حدثنا عبد اللہ بن سلمۃ ثنا
یزید بن ابراهیم عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن القاسم عن عائشۃ رضی اللہ عنها قالت تلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو الذی انزل علیک الکتاب
منہ آیات محکمات هن ام الکتاب واخر متشابهات فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابہ منہ ابتغاء الفتنۃ وابتغاء تاویلہ وما
یعلم تاویلہ الا اللہ والراسخون فی العلم یقولون آمنا بہ کل من عند ربنا وما یذکر الا اولوا الالباب قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فاذا رأیتم الذین یتبعون ما تشابہ منہ فهم الذین عنی اللہ فاحذروهم وقال ابن مسعود رضی اللہ عنہ من علم علما فلیقل بہ ومن لا فلیقل اللہ
اعلم فان من علم الرجل ان یقول لما لا یعلم اللہ اعلم فان اللہ قال لنبیہ قل ما اسئلکم علیہ من اجر وما انا من المتکلفین حدثنا محمد بن
کثیر ثنا سفیان عن منصور عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق قال اتیت ابن مسعود رضی اللہ عنہ فذکر هذا واعتبر بقول النبی صلی اللہ
علیہ وسلم اغفر لقومی فانهم لا یعلمون واذا رأیت هوی متبعا ودنیا مؤثرۃ واعجاب کل ذی رای برأیہ فعلیک بنفسک وذر عنک
امر العامۃ حدثنا بہ عبدان عن عبد اللہ انا عتبۃ بن ابی حکیم حدثنی عمرو بن جاریۃ اللخمی حدثنی ابو امیۃ الشعبانی قال اتیت ابا ثعلبۃ
فقال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیت شحا مطاعا نحوه قال ابو عبد اللہ سمعت موسی بن اسمٰعیل یقول سمعت ابا عاصم یقول
ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغیبۃ تضر بصاحبها حدثنا احمد بن اشکاب ثنا محمد بن فضیل عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن
ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ کلمتان حبیبتان الی الرحمن خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان سبحان اللہ وبحمده سبحان اللہ العظیم
حدثنا الحمیدی ثنا سفیان انبا منصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد اللہ رضی اللہ عنہ قال اجتمع عند البیت ثقفیان وقرشی او

وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم قال صدقت فتعجبوا قال ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط فقام فقال على بالرجل فلم يجدوه
قال ذلك جبريل جاء يعلمكم دينكم لم ياتنى على حال نكرته قبل اليوم **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله ثنى سليمان بن بلال عن شريك بن
عبد الله قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال ليلة اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم قال الجبار يا محمد انه لا يبدل القول لدى اى كما فرضت
عليك فى ام الكتاب وكل حسنة بعشر امثالها خمسون صلاة فى ام الكتاب **حدثنا** عبد الله بن محمد الجعفى ثنا ابو حفص التنيسى ثنا الاوزاعى
ثنا يحيى بن ابى كثير ثنى هلال بن ابى ميمونة ثنى عطاء بن يسار ثنى معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية
فجاء الله بالاسلام وبينا انا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم
دعانى وقال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **حدثنا** على عن محمد بن بشر العبدى
عن بيان ثنا يزيد بن ابى الجعد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى باعلى صوته
يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خلقين يحبهما الله الحلم والحياء قال جبلا
جُبلت عليه او خلقا منى قال بل جبلا جُبلت عليه قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين احبهما الله حدثنا به ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يونس
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن اشج عبد القيس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ذلك وزاد قلت قديما كان او حديثا قال قديما **حدثنا**
عمرو بن زُرارة ثنا اسمعيل عن يونس زعم عبد الرحمن بن ابى بكرة قال قال اشج قال النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قلت الحمد لله الذى
جبلنى على خلقين يحبهما **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن يونس عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن الاشج قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله
**حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افاد احدكم المرأة او الجارية
او الدابة او الغلام فليقل اسئلك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه قال ابو عبد الله ورواه عبيد الله
عن سفيان عن ابن عجلان عن عمرو نحوه **حدثنا** حسن بن محمد بن صباح ثنا سعيد بن سليمان ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار ثنا عمارة
ابن جوين ثنا ابو سعيد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال يا رسول الله
اشئ جبلت عليه ام شئ حديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت عليه **حدثنا** قيس بن حفص ثنا طالب بن حُجَيرٍ ثنى هود
ابن عبد الله سمع جده مزيدة العبدى رضى الله عنه قال جاء الاشج فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان فيك خلقين يحبهما الله قال جبلا
جبلت عليه ام خلقا منى قال بل جبلا جبلت عليه قال الحمد لله الذى جبلنى على ما يحب الله ورسوله **حدثنا** موسى ثنا مطر بن عبد الرحمن
حدثتنى ام ابان بنت الوازع العبدى عن جدها ان جدها وازع بن عامر رضى الله عنه خرج الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى
الله عليه وسلم يا اشج بل الله جبلك قال الحمد لله قال ابو عبد الله ولا نوجه القرآن الا انه صفة الله ولا يقال كيف ما لتوجه وهو قول
الجبار نطق به عباده وكذلك تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم ان القرآن كلام الله وان امره قبل خلقه وبه نطق الكتاب
**حدثنا** محمد بن كثير ثنا اسراءيل عن عثمان بن المغيرة وقال غيره ابن ابى المغيرة عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الا رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان ابلغ كلام ربى قال ابو عبد الله فبين النبى صلى الله
عليه وسلم ان الابلاغ منه وان كلام الله من ربه ولم يذكر عن احد من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان خلاف ما
وصفنا وهم الذين ادوا الكتاب والسنة بعد النبى صلى الله عليه وسلم قرنا بعد قرن قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا قال النبى صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى الارض **حدثنا** اسحق ثنا ابو اسامة قال الاعمش ثنا ابو صالح
عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسئل امته هل بلغكم
فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك فيقول محمد وامته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابو عبد الله هم الطائفة التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه

يقول يغفر للمؤذن مد صوته حدثنا سليمان ثنا شعبة بهذا حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان قال سمعت ابا يحيى
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مد صوته حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال انبانى موسى
قال سمعت ابا يحيى بهذا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنى ابي عن ابن اسحق قال فنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ثنى ابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس فيعمل ليضرب به للناس
في الجمع للصلاة اطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعو به الى الصلوة قال
افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ما
رايت فقال ان هذا رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القى عليه
ويؤذن فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي أُرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن زيد قال فارى عبد الله
ابن زيد فخرج عبد الله حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فاخرج مع بلال فالقها عليه وليناد بلال فانه اندى منك صوتا قال فخرجت
مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي فسمع عمر الصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له امدد اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن وقال عمر لابي محذورة حين سمع صوته ما خشيت ان ينقطع
مُرَيْطاؤك قال اني حسنت لك صوتي وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا حدثنا يحيى بن بكير ثنى الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وذكرت الذي كان من شان عثمان بن عفان وددت اني كنت نسيا منسيا فوالله ما احببت ان ينتهك
من عثمان امر قط الا قد انتهك مني مثله حتى والله لو احببت قتله لقتلت يا عبيد الله بن عدي لا يغرنك احد بعد الذي تعلم فوالله ما احتقرت
اعمال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا له قولا لا يحسن مثله وقرءوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا
صلاة لا يصلي مثلها فلما تدبرت الصنيع اذا هم والله ما يقاربون اعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اعجبك حسن قول امرئ فقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله فلا يستخفنك احد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل حين ساله عن الايمان قال تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله قال فاذا فعلتُ ذلك فانا مؤمن قال نعم ثم قال ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فذكره قال اذا فعلت
ذلك فانا مسلم قال نعم قال ابو عبد الله فسمى الايمان والاسلام والشهادة والاحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع
والسجود فعلا للعبد وقال شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم حدثنا محمد بن سلام انا جرير بن ابي فروة عن ابي زرعة
عن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا اقبل رجل فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه ثم قال يا محمد ما الايمان قال الايمان بالله والملئكة
والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلتُ ذلك آمنتُ قال نعم حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق عن عبد الله
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله ما الاسلام قال ان تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال فاخبرني بعرى
الاسلام فاذا فعلت ذلك فانا مسلم قال نعم قال صدقت وساق الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الضحاك بن نبراس ثنا
ثابت عن انس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ جاءه رجل عليه ثياب السفر فتخطا الناس حتى جلس بين
يديه ووضع يديه على ركبتيه قال ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان

مدى

هو ما بين السرة الى العانة من البطن ١٢ قاموس

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور
حدثنا موسى ثنا ابان مثله حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن يحيى ثني ابو جعفر سمع اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه مثله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا خليفة بن غالب ثنا سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا عبدالله بن محمد
ثنا ابو عامر ثنا خليفة بن غالب ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا عبيدالله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي
الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا يحيى بن بكير ثني الليث عن ابي جعفر ثني عروة
عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا محمد بن
الصباح ثنا الوليد اراه ابن ابي ثور قال محمد بن يوسف الضبي الشك مني عن عبد الملك هو ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة المقبري
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور حدثنا
محمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد بن سليمان ثنا يزيد بن عطاء عن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وقتل في سبيله وحج مبرور حدثنا محمد بن سعيد انا عبيدة بن حميد عن انبانا
عبد الملك بن عمير عن عثمان بن ابي حثمة عن جدته الشفاء رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وساله رجل اي العمل
افضل قال ايمان بالله وجهاد وحج مبرور حدثنا اصبغ بن الفرج عن عبدالله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن جنادة بن
ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وتصديق برسوله وجهاد في
سبيله وقال عبيدة بن عمير عن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ايمان لا شك فيه وقال العلاء عبيد
ابن عبد الجبار ثنا سويد ابو حاتم ثني عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وتصديق بكتابه قال ابو عبدالله فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم الايمان والتصديق والجهاد والحج عملا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج قوم يحقرون اعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن
فبين ان قراءة القرآن هي العمل حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع
اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا عبدالله بن يوسف انا مالك بهذا
حدثنا روح بن عبد المؤمن ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة وجعلوا له من عباده جزأ اي عدلا قال حماد بن زيد من قال كلام
العباد ليس بخلق فهو كافر قال ابو عبدالله ومن الدليل على ان الله يتكلم كيف شاء وان اصوات العباد مؤلفة حرفا فيها التطريب بالهمز
واللحن والترجيع حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدالله بن صالح ويحيى بن بكير قالا ثنا الليث عن ابن
ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم
ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى الصبح ونعتت قراءته فاذا قراءته حرفا حرفا حدثنا قتيبة ثني الليث عن
عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بهذا حدثنا محمد بن مقاتل انا عبدالله انا حماد بن سلمة عن عمران بن عبدالله قال صلى بنا رجل في مسجد المدينة
في شهر رمضان فجاء بتلك الهنات يعني يطرب فانكر ذلك القاسم بن محمد وقال يقول الله كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد حدثنا اسمعيل ثني مالك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدالله بن يوسف انا
مالك بهذا حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا موسى بن ابي عثمان قال سمعت ابا يحيى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وكتاب مسطور فی رق منشور وقال بل هو قرآن مجيد فی لوح محفوظ فذكر انه يحفظ ويسطر قال وما يسطرون حدثنا روح بن عبد المؤمن
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة والطور وكتاب مسطور فقال المسطور المكتوب فی رق منشور وهو الكتاب حدثنا آدم ثنا ورقاء
عن ابن ابی نجيح عن مجاهد وكتاب مسطور وصحف مكتوب فی رق منشور فی صحف حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة رضی الله عنها قالت طفت ورسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الی جنب البيت يقرأ
والطور وكتاب مسطور قال ابو عبد الله وقد بين النبی صلی الله عليه وسلم قول الحامدين من العباد ودعائهم وصلاتهم وتضرعهم الی الله بين
ماس مما يحييهم الحی القيوم حيث يقول الرسول اقرؤا ان شئتم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول حمدنی عبدی حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال كل صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فانی اكون احيانا وراء الامام فقال اقرأ بها فی نفسك يا فارسی
فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالی قسمت الصلاة بينی وبين عبدی نصفين فنصفها لی ونصفها لعبدی
ولعبدی ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدنی عبدی يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنی علی عبدی يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله مجدنی عبدی يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينی وبين عبدی يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم فهذه لعبدی ولعبدی ما سأل قال ابو عبد الله فاما المداد والرق ونحوه فانه خلق كما انك تكتب الله فالله فی ذاته هو الخالق وخطك
واكتسابك من فعلك خلق لان كل شیء دون الله يصنعه وهو خلق وقال وخلق كل شیء فقدره تقديرا وقال وانه فی ام الكتاب لدينا لعلی
حكيم وقال بل هو قرآن مجيد فی لوح محفوظ حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن زياد بن اسمعيل القرشی عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومی
عن ابی هريرة رضی الله عنه قال جاء مشركوا قريش الی النبی صلی الله عليه وسلم فخاصموه فی القدر فنزلت انا كل شیء خلقناه بقدر حدثنا
قبيصة ثنا سفين بهذا حدثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن الحارث ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نزلت هذه الآية ان المجرمين
فی ضلال وسعر فی اهل القدر ويروی فيه عن ابن عباس ومعاذ بن انس رضی الله عنهم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن
يعلی بن عطاء قال سمعت عمرو بن عاصم قال سمعت ابا هريرة يقول ان ابا بكر الصديق قال للنبی صلی الله عليه وسلم اخبرنی بشیء اقوله
اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شیء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت
اعوذ بك من شر نفسی وشر الشيطان وشركه واذا اخذت مضجعك حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة وساق الحديث حدثنا عمرو بن
عون ثنا هشيم عن يعلی بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابی هريرة رضی الله عنه ان ابا بكر قال يا رسول الله هذا رب كل شیء ومليكه حدثنی
مسدد ثنا هشيم بهذا حدثنا علی بن عياش ثنا شعيب بن ابی حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی يوم القيامة ويذكر عن انس بن مالك وغيره من اهل العلم فی قوله فوربك لنسالنهم
اجمعين عما كانوا يعملون انه لا اله الا الله وقال الله وتلك الجنة التی اورثتموها بما كنتم تعملون وقال لمثل هذا فليعمل العاملون وقال جزاء
بما كانوا يعملون وحدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه قال سئل النبی صلی الله عليه
وسلم ای الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد فی سبيله حدثنا احمد بن يونس وموسی بن اسمعيل قالا ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد فی سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا يحيی بن قزعة ثنا ابراهيم بن سعد مثله حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا هشام انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا نبی الله ای
الاعمال افضل قال ايمان بالله مثله حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا عمر بن طلحة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی الله عنه
قيل يا رسول الله ای الاعمال افضل وخير قال ايمان بالله وبرسوله حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا يحيی عن ابی جعفر عن

من ثلاث آيات قوله وخلق كل شئ فقدره تقديرا فقالوا ان قلتم ان القرآن لا شئ كفرتم وان قلتم ان القرآن شئ فهو داخل في الآية والثانية قوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه قالوا فانتم قلتم بقول النصارى لان المسيح كلمة الله وهو خلق فقلتم ان كلام الله ليس بمخلوق وعيسى من كلام الله والثالثة ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقلتم ليس بمحدث قال ابوعبيد اما قوله وخلق كل شئ فهو كما قال وقال في آية اخرى انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فاخبران اول خلقه بقوله واول خلق هو من الشئ الذي قال وخلق كل شئ فاخبران كلامه قبل الخلق واما تحريفهم انما المسيح عيسى بن مريم فلو كان كما قالوا لكان ينبغي ان يكون بين الدفتين وكلمته القاها الى مريم لان عيسى مذكر والكلمة مؤنثة لا اختلاف بين العرب في ذلك وانما خلق الله عيسى بالكلمة لا انه الكلمة الاتسمع الى قوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه يعني جبريل عليه السلام كما قال في آية اخرى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فخلق عيسى وآدم بقوله كن وليس بين هاتين الآيتين خلاف وآما تحريفهم من ذكر ربهم محدث فانما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما علمه الله ما لم يكن يعلم قال ابوعبدالله والقرآن كلام الله غير مخلوق لقول الله عز وجل ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فبين ان الخلائق والطلب الحثيث والمسخرات بامره ثم شرح فقال الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة قد بين الله الخلق من الامر بقوله الا له الخلق والامر فالخلق بامره كقوله لله الامر من قبل ومن بعد وكقوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكقوله ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره ولم يقل بخلقه حدثنا اصبغ اخبرني عبدالله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما القدر قال يا مجاهد اين قوله الا له الخلق والامر حدثنا عبدالله بن محمد ثنا معاوية ثنا ابو اسحق عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المسلمون يحبون ان يظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك المسلمون لابي بكر فذكر ذلك ابوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انهم سيهزمون فذكر ذلك ابوبكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا وان ظهرنا كان لنا كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابوبكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الا جعلت ادنى قال دون العشرة فقال سعيد البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد قوله الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد قال الله لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المسلمون بنصر الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد ابوسعيد التغلبي ثنا ابواسحق الفزاري عن سفيان بهذا

**قال ابوعبدالله فاما افعال العباد**

فقد حدثنا علي بن عبدالله ثنا مروان بن معاوية ثنا ابومالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يصنع كل صانع وصنعته وتلا بعضهم عند ذلك والله خلقكم وما تعملون فاخبر ان الصناعات واهلها مخلوقة حدثنا محمد ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه ان الله خلق كل صانع وصنعته ان الله خلق صانع الخزم وصنعته رواه وكيع عن الاعمش حدثنا ابونعيم ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما العجز والكيس من القدر حدثنا اسمعيل ثني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس اليماني قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر وسمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والكيس والعجز وقال ليث عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما انا كل شئ خلقناه بقدر حتى العجز والكيس حدثنا عمرو بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل شئ بقدر حتى العجز والكيس وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ بقدر حتى وضعك يدك على خدك قال ابوعبدالله محمد بن اسمعيل سمعت عبدالله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول مازلت اسمع من اصحابنا يقولون ان افعال العباد مخلوقة قال ابوعبدالله حركاتهم واصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة فاما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق قال الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال اسحق بن ابراهيم فاما الاوعية فمن يشك في خلقها قال الله

ما القدر

عمرو

الخزم نبت يتخذ من سوقه الحبال وبالمدينة سوق يسمى سوق الخزامين يريد انه يخلق الصناعة وصانعها وقوله والله خلقكم وما تعملون يريد بالصانع صانع ما يتخذ منه ١٢ مجمع البحار

بالموقف فقال الا رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان ابلغ كلام ربى وقال انس بن مالك رضى الله عنه لما اسرى بالنبى صلى الله
عليه وسلم من مسجد الكعبة فاذا موسى فى السماء السابعة بتفضيل كلام الله وقال ابو ذر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل عطائى كلام وعذابى كلام واذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون وقال عبد الله بن انيس رضى الله عنه سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحشر العباد يوم القيمة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك وانا الديان
لا ينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قضى
الله الامر فى السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلى الكبير وكذا قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما واهل العلم وقال خباب بن الارت رضى الله عنه تقرب الى الله ما استطعت
فانك لن تقرب الى الله بشئ احب اليه من كلامه وقال نيار بن مكرم الاسلمى رضى الله عنه لما نزلت الم غلبت الروم خرج ابو بكر يصيح يقول
كلام ربى وكانت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما اذا سمعت القران قالت كلام ربى كلام ربى وقال ابو عبد الرحمن السلمى فضل القران على سائر
الكلام كفضل الرب على خلقه وقال ابو ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله من اول الانبياء قال ادم قلت انه لنبى قال نعم مكلم وقال ابن عباس
رضى الله عنهما لما كلم الله موسى كان النداء فى السماء وكان الله فى السماء **حدثنى** موسى بن مسعود ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن عابس ثنى ناس من اصحاب عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه قال اصدق الحديث كلام الله وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الشفاعة قال يقول نوح انطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فيأتون ابراهيم فيقول انطلقوا الى موسى
فان الله كلمه تكليما وقال ابو هريرة وابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى موسى بكلامه وبرسالاته وقال عدى
ابن حاتم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه وليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا
يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة
طيبة وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم الا ابشرك عما لقى ابوك ان الله كلم اباك من غير حجاب فقال له
عبدى سلنى فقال يا رب ردنى الى الدنيا حتى اقتل فيك قال فانى قد قضيت عليهم ان لا يرجعوا قال يا رب فابلغهم عنا فانزل
الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال ابو عبد الله وهو عبد الله بن عمرو بن
حرام قتل يوم احد شهيدا وقال جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله على عرشه فوق سمواته وسمواته فوق ارضيه
مثل القبة وقال ابن مسعود فى قوله ثم استوى على العرش قال العرش على الماء والله فوق العرش وهو يعلم ما انتم عليه وقال قتادة
فى قوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله قال يعبد فى السماء ويعبد فى الارض وقال ابن عباس يدبر الامر من السماء الى الارض
ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون قال من ايام السنة وقال الله ءامنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض
فاذا هى تمور ام امنتم من فى السماء ان يرسل عليكم حاصبا وقال عمران بن حصين رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى كم
تعبد اليوم الها قال سبعة ستة فى الارض وواحد فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ولرهبتك قال الذى فى السماء قال اما انك ان اسلمت
علمتك كلمتين ينفعانك فلما اسلم الحصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى قال قل اللهم الهمنى رشدى
واعذنى من شر نفسى وقال بعض اهل العلم ان الجهمية هم المشبهة لانهم شبهوا ربهم بالصنم والاصم والابكم الذى لا يسمع ولا يبصر ولا
يتكلم ولا يخلق وقالت الجهمية هو كذلك لا يتكلم ولا يبصر نفسه وقالوا ان اسم الله مخلوق ويلزمهم ان يقولوا اذا اذن المؤذن ان
يقولوا لا اله الا الذى اسمه الله واشهد ان محمدا رسول الذى اسمه الله لانهم قالوا ان اسم الله مخلوق ولقد اختصم يهودى ومسلم الى
بعض معطليهم فقضى باليمين على المسلم فقال اليهودى حلفه فقال المخاصم اليه احلف بالله الذى لا اله الا هو فقال اليهودى حلفه
بالخالق لا بالمخلوق فان هذا فى القران وزعمت ان القران مخلوق فحلفه بالخالق فبهت الاخر وقال قوما حتى انظر فى امركما وخسر
هنالك المبطلون **حدثنا** الحسن بن صباح ثنا معبد ابو عبد الرحمن الكوفى نزل بغداد ثنا معاوية بن عمار قال سالت جعفر بن
محمد عن القران فقال ليس بخالق ولا مخلوق فهو وقال ابو عبد الله احتج هؤلاء يعنى الجهمية بايات وليس فيما احتجوا به اشد التباسا

اولی بان يخلد فی النار اذ قال انا ربكم الاعلى وزعموا ان هذا مخلوق والذی قال اننی انا الله لا اله الا انا فاعبدنی فی هذا ايضا قد ادعی
ما ادعی فرعون فلم صار فرعون اولی بان يخلد فی النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فاخبر بذلك ابو عبيد فاستحسنه واعجبه وقال احمد بن
محمد قد تبين لی ان القوم كفار وقال الفضيل بن عياض اذا قال لك جهمی انا اكفر برب يزول عن مكانه فقل انا اومن برب يفعل ما يشاء وقال
ابن عيينة رايت ابن ادريس قائما عند كتاب قلت ما تفعل يا ابا محمد ههنا قال اسمع كلام ربی من فی هذا الغلام وحدث يزيد بن هارون
عن الجهمية وقال من زعم ان الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر فی قلوب العامة فهو جهمی ومحمد الشيبانی جهمی وقال ضمرة بن
ربيعة عن صدقة سمعت سليمان التيمی يقول لو سالت اين الله لقلت فی السماء فان قال فاين كان عرشه قبل السماء لقلت على الماء فان
قال فاين كان عرشه قبل الماء لقلت لا اعلم قال ابو عبد الله وذلك لقوله تعالى ولا يحيطون بشیء من علمه الا بما شاء يعنی الا بما بين وقال
ابن عيينة ومعاذ بن معاذ والحجاج بن محمد ويزيد بن هارون وهاشم بن القاسم والربيع بن نافع الحلبی ومحمد بن يوسف وعاصم بن علی بن
عاصم ويحيى بن يحيى واهل العلم من قال القران مخلوق فهو كافر وقال محمد بن يوسف من قال ان الله ليس على عرشه فهو كافر ومن زعم ان الله
لم يكلم موسى فهو كافر وقيل لمحمد بن يوسف ادركت الناس فهل سمعت احدا يقول القران مخلوق فقال الشيطان يكلم بهذا من يكلم
بهذا فهو جهمی والجهمی كافر **وحدثنی** ابو جعفر محمد بن عبد الله ثنی محمد بن قدامة السلال الانصاری قال سمعت وكيعا يقول لا تستخفوا
بقولهم القران مخلوق فانه من شر قولهم وانما يذهبون الى التعطيل **وحدثنی** ابو جعفر قال سمعت الحسن بن موسى الاشيب وذكر
الجهمية فنال منهم ثم قال ادخل راس من رؤساء الزنادقة يقال له شمعلة على المهدی فقال دلنی على اصحابك فقال اصحابی اكثر من ذلك فقال
دلنی عليهم فقال صنفان ممن ينتحل القبلة والقدرية الجهمی اذا غلا قال ليس ثم شیء واشار الاشيب الى السماء والقدری اذا غلا قال هما اثنان
خالق خير وخالق شر فضرب عنقه وصلبه **وحدثنی** ابو جعفر ثنی يحيى بن ايوب قال سمعت ابا نعيم البلخی قال كان رجل من اهل مرو صديقا
لجهم ثم قطعه وجفاه فقيل له لم جفوته فقال جاء منه ما لا يحتمل قرات يوما اية كذا وكذا نسيها يحيى فقال ما كان اظرف محمدا فاحتملتها ثم قرا
سورة طه فلما قال الرحمن على العرش استوى قال اما والله لو وجدت سبيلا الى حكها لحككتها من المصحف فاحتملتها ثم قرا سورة القصص
فلما انتهى الى ذكر موسى قال ما هذا ذكر قصة فی موضع فلم يتمها ثم ذكرها ههنا فلم يتمها ثم رمى بالمصحف من حجره برجليه فوثبت عليه **وحدثنی**
ابو جعفر قال سمعت يحيى بن ايوب قال كنا ذات يوم عند مروان بن معاوية الفزاری فساله رجل عن حديث الرؤية فلم يحدثه به قال له
ان لم تحدثنی به فانت جهمی فقال مروان اتقول لی جهمی وجهم مكث اربعين يوما لا يعرف ربه **حدثنی** ابو جعفر ثنی هارون بن معروف
ويحيى بن ايوب قالا قال ابن المبارك كل قوم يعرفون ما يعبدون الا الجهمية **حدثنی** ابو جعفر قال سمعت يزيد بن هارون وحدثنا
حديث اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبی صلى الله عليه وسلم انكم راؤن ربكم فقال يزيد من كذب بهذا فهو بریء من الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم **حدثنی** ابو جعفر قال ثنا احمد بن خالد الخلال قال سمعت يزيد بن هارون وذكر ابا بكر الاصم والمريسی فقال هما والله زنديقان
كافران بالرحمن حلال الدم وقال عبد الرحمن بن مهدی من زعم ان الله لم يكلم موسى فانه يستتاب فان تاب والا قتل وقال مالك بن
انس القران كلام الله وقال يزيد بن هارون والذی لا اله الا هو ما هم الا زنادقة او قال مشركون وسئل عبد الله بن ادريس عن الصلاة
خلف اهل البدع فقال لم يزل فی الناس اذا كان فيهم مرضی او عدل فصل خلفه قلت فالجهمية قال لا هذه من المقاتل هؤلاء لا يصلى
خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة وسئل حفص بن غياث فقال فيهم ما قال ابن ادريس فی قتل الجهمية وقال لا اعرفه قيل له قوم
يقولون القران مخلوق قال لا جزاك الله خيرا اوردت على قلبی شيئا لم يسمع به قط قلت فانهم يقولونه قال هؤلاء لا يناكحون ولا يجوز
شهادتهم وسئل ابن عيينة فقال نحو ذلك قال فاتيت وكيعا فوجدته من اعلمهم به فقال يكفرون من وجه كذا ويكفرون من وجه كذا حتى اكفرهم
من كذا وكذا وجها قال وكيع الرافضية شر من القدرية والحرورية شر منهما والجهمية شر هذه الاصناف قال الله وكلم الله موسى تكليما ويقولون
لم يكلم ويقولون الايمان بالقلب قال الحسن بن الربيع هذا كلام احدثوه ولقد سالت عن حديث فی هذا الباب فسرنی ذلك **حدثنا**
ابو جعفر قال سمعت ابا المنذر يذكر عمن سمع معتمر بن سليمان ينكر على من قال القران مخلوق ويبدعه قال ابو عبد الله يقال سلم بن احوز الذی
قتل جهما **حدثنا** محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر رضی الله عنه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه

يقولون القرآن مخلوق فقال كيف تصنعون بقل هو الله احد كيف تصنعون بقوله انني انا الله لا اله الا انا وقال عفان من قال قل هو الله احد مخلوق فهو كافر وقال على بن عبد الله القرآن كلام الله من قال انه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه قال وكيع من كذب بحديث اسمٰعيل عن قيس عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤية فهو جهمى فاحذروه وقال ابو الوليد من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن لم يعقد قلبه على ان القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الاسلام قال ابو عبد الله نظرت فى كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رايت اضل فى كفرهم منهم وانى لاستجهل من لا يكفرهم الا من لا يعرف كفرهم وقال عبد الرحمن بن عفان سمعت سفيان بن عيينة التى ضرب فيها المريسى فقام ابن عيينة من مجلسه مغضبا فقال ويحكم القرآن كلام الله قد صحبت الناس وادركتهم هذا عمرو بن دينار وهذا ابن المنكدر حتى ذكر منصورا والاعمش ومسعر بن كدام فقال ابن عيينة قد تكلموا فى الاعتزال والرفض والقدر وامروا باجتناب القوم فما نعرف القرآن الا كلام الله ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله ما اشبه هذا القول بقول النصارى لا تجالسوهم ولا تسمعوا كلامهم وقال عبد الله بن محمد سمعت ابن عيينة وذكر المريسى فقال ما تقول الدويبة ما تقول الدويبة استهزاء به قال وسمعت محمد بن عبيد يقول جاء ذاك الخبيث فسالنى عن حديث ولو عرفته ما حدثته وقال الحميدى حدثنا سفيان ثنا حصين عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن عبد الله رضى الله عنه قال ما خلق الله من ارض ولا سماء ولا جنة ولا نار اعظم من الله لا اله الا هو الحى القيوم قال سفيان فى تفسيره ان كل شئ مخلوق والقرآن ليس بمخلوق وكلامه اعظم من خلقه لانه انما يقول لشئ كن فيكون فلا يكون شئ اعظم مما يكون به الخلق والقرآن كلام الله وقال زهير السختيانى سمعت سلام بن ابى مطيع يقول الجهمية كفار وقال عبد الحميد جهم كافر بالله العظيم وقال وكيع احدثوا هؤلاء المرجئة الجهمية والجهمية كفار والمريسى جهمى وعلمتم كيف كفروا قالوا يكفيك المعرفة وهذا كفر والمرجئة يقولون الايمان قول بلا فعل وهذا بدعة فمن قال القرآن مخلوق فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم يستتاب والا ضربت عنقه وقال وكيع على المريسى لعنة الله يهودى او نصرانى قال له رجل كان ابوه او جده يهوديا او نصرانيا قال وكيع عليه وعلى اصحابه لعنة الله القرآن كلام الله وضرب وكيع احدى يديه على الاخرى وقال شئ ببغداد يقال له المريسى يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وقال يزيد بن هارون لقد حرضت اهل بغداد على قتله جهدى ولقد اخبرت من كلامه بشئ مرة وجدت وجعه فى صلبى بعد ثلاث قال على بن عبد الله انما كان غايته ان تدخل الناس فى كفره وقال عبيد الله بن عائشة لا تصل خلف من قال القرآن مخلوق ولا كرامة له فان صلى وكبر كما يحتاط لنفسه فذاك ويجتنبه احب الى ولانهم يقولون شئ لا شئ يقولون الله لا شئ وقال سليمان بن داؤد الهاشمى وسهل بن مزاحم من صلى خلف من يقول القرآن مخلوق اعاد الصلوة وقال ابن الاسود سمعت ابن مهدى يقول ليحيى بن سعيد لو ان جهميا بينى وبينه قرابة ما استحللت من ميراثه شيئا وقال ابن مهدى ولو رايت رجلا على الجسر وبيدى سيف يقول القرآن مخلوق لضربت عنقه وقال يزيد بن هارون المريسى اخبر من اتانى قال ابو عبد الله ما ابالى صليت خلف الجهمى والرافضى ام صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا يوكل ذبائحهم وقال عبد الرحمن بن مهدى هما ملتان الجهمية والرافضية وقيل لابى عبيد ان المريسى سئل عن ابتداء خلق الاشياء عن قول الله عز وجل انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فقال كله كلام صلة فمعنى فقولنا ان يقول صلة كقوله قالت السماء فامطرت وكقوله قال الجدار فمال قال الله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه والجدار لا ارادة له فمعنى قوله اذا اردناه كوناه فكان لم يكن عند المريسى جواب اكثر من هذا يعنى ان الله تعالى لا يتكلم قال ابو عبيد القاسم بن سلام اما تشبيه قول الله اذا اردناه بقوله قالت السماء فامطرت وقال الجدار فمال فانه لا يشبه وهذه اغلوطة ادخلها لانك اذا قلت قالت السماء ثم سكت لم يدر ما معنى قالت حتى يقول فامطرت وكذلك اذا قلت اراد الجدار ثم لم يبين ما معنى اراد لم يدر ما معناه واذا قلت قال الله اكتفيت بقوله قال فقال مكتف لا يحتاج الى شئ يستدل به على قال كما احتجت اذا قال الجدار فمال والا لم يكن لقال الجدار معنى ومن قال هذا فليس شئ من الكفر الا هو دونه ومن قال هذا فقد قال بلى الله عالم يقله اليهود والنصارى ومذهبه التعطيل للخالق وقال على سمعت بشر بن المفضل وذكر ابن خلوية بالبصرة جهمى فقال بشر هو كافر وسئل وكيع عن مثنى الانماطى فقال كافر وقال عبد الله بن داؤد لو كان على المثنى الانماطى سبيل لنزعت لسانه من قفاه وكان جهميا وقال سليمان بن داؤد الهاشمى من قال القرآن مخلوق فهو كافر وان كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون

# كتاب خلق افعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل

تاليف امام الدنيا فى ثقة الحديث ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رضى الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

**باب** ما ذكر اهل العلم للمعطلة الذين يريدون ان يبدلوا كلام الله عز وجل **حدثنى** الحكم بن محمد الطبرى كتبت عنه بمكة قال ثنا سفيان
ابن عيينة قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القران كلام الله وليس بمخلوق **وقال** احمد بن الحسن ثنا مشايخنا
ابو نعيم ثنا سليمان القارى قال سمعت سفيان الثورى يقول قال لى حماد بن ابى سليمان ابلغ ابا فلان المشرك انى برئ من دينه وكان يقول
القران مخلوق **حدثنا** قتيبة حدثنى القاسم بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن ابى حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن
عبد الله القسرى بواسط فى يوم اضحى وقال ارجعوا فضحوا تقبل الله منكم فانى مضح بالجعد بن درهم زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا
ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله علوا كبيرا عما يقول الجعد بن درهم ثم نزل فذبحه قال ابو عبد الله قال قتيبة بلغنى ان جهما كان ياخذ الكلام
من الجعد بن درهم **حدثنا** محمد بن عبد الله ابو جعفر البغدادى قال سمعت ابا زكريا يحيى بن يوسف الزمى قال كنا عند عبد الله بن ادريس
فجاءه رجل فقال يا ابا محمد ما تقول فى قوم يقولون القران مخلوق فقال أمن اليهود قال لا قال فمن النصارى قال لا قال فمن المجوس قال
لا قال فممن قال من اهل التوحيد قال ليس هؤلاء من اهل التوحيد هؤلاء الزنادقة من زعم ان القران مخلوق فقد زعم ان الله مخلوق
يقول الله بسم الله الرحمن الرحيم فالله لا يكون مخلوقا والرحمن لا يكون مخلوقا والرحيم لا يكون مخلوقا وهذا اصل الزنادقة من قال الزندقة
هذا فعليه لعنة الله لا تجالسوهم ولا تناكحوهم وقال وهب بن جرير الجهمية الزنادقة انما يريدون انه ليس على العرش استوى وحلف يزيد
ابن هارون بالله الذى لا اله الا هو من قال ان القران مخلوق فهو زنديق ويستتاب فان تاب والا قتل وقيل لابى بكر بن عياش ان قوما
ببغداد يقولون انه مخلوق فقال ويلك من قال هذا على من قال القران مخلوق لعنة الله وهو كافر زنديق ولا تجالسوهم وقال الثورى
من قال القران مخلوق فهو كافر وقال حماد بن زيد القران كلام الله نزل به جبرئيل ما يجادلون الا انه ليس فى السماء اله وقال ابن مقاتل
سمعت ابن المبارك يقول من قال انى انا الله لا اله الا انا مخلوق فهو كافر لا ينبغى لمخلوق ان يقول ذلك وقال ايضا: فلا اقول بقول الجهم
ان له: قولا يضارع قول الشرك احيانا: ولا اقول تخلى من بريته: رب العباد وولى الامر شيطانا: ما قال فرعون هذا فى تجبره: فرعون موسى ولا
فرعون هامانا وقال ابن المبارك لا نقول كما قالت الجهمية انه فى الارض ههنا بل على العرش استوى وقيل له كيف تعرف ربنا قال فوق سمواته
على عرشه وقال لرجل منهم اتظنك خال منه فبهت الآخر وقال من قال لا اله الا هو مخلوق فهو كافر وانا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا
نستطيع ان نحكى كلام الجهمية وقال معاوية بن عمار سمعت جعفر بن محمد يقول القران كلام الله وليس بمخلوق وقال سعيد بن عامر الجهمية
اشر قولا من اليهود والنصارى قد اجتمعت اليهود والنصارى واهل الاديان ان الله تبارك وتعالى على العرش وقالوا هم ليس على العرش شئ وقال
ضمرة عن ابن شوذب ترك الجهم الصلوة اربعين يوما على وجه الشك فخاصمه بعض السمنية فشك فاقام اربعين يوما لا يصلى قال ضمرة
وقد رآه ابن شوذب وقال عبد العزيز بن ابى سلمة ان كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا اساس لم يعد قط من اهل العلم وقد سئل جهم عن
رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فقال عليها العدة فخالف كتاب الله بجهله وقال الله سبحانه فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال على ان
الذين قالوا ان لله ولدا اكفر من الذين قالوا ان الله لا يتكلم وقال احذر من المريسى واصحابه فان كلامهم يستجلب الزندقة وانا كلمت استاذهم
جهما فلم يثبت لى ان فى السماء الها وكان اسمعيل بن ابى اويس يسميهم زنادقة العراق وقيل له سمعت احدا يقول القران مخلوق فقال هؤلاء
الزنادقة والله لقد فررت الى اليمن حين سمعت العباسى يكلم بهذا ببغداد فرارا من هذا الكلام وقال على بن الحسن سمعت ابن مصعب
يقول كفرت الجهمية فى غير موضع من كتاب الله قولهم ان الجنة تفنى وقال الله ان هذا لرزقنا ما له من نفاد فمن قال انها تنفد فقد كفر وقال
أكلها دائم وظلها فمن قال انها لا تدوم فقد كفر وقال لا مقطوعة ولا ممنوعة فمن قال انها تنقطع فقد كفر وقال عطاء غير مجذوذ فمن قال
انها تنقطع فقد كفر وقال ابلغوا الجهمية انهم كفار وان نساءهم طوالق وقال ابن المبارك عن معمر عن قتادة وكلمة القاها الى مريم قال هو قوله
كن فكان وقال ابن معدان سالت الثورى وهو معكم اين ما كنتم قال علمه وقال ابو الوليد سمعت يحيى بن سعيد يقول وذكر له ان قوما

هذه قطعة تاريخ رسالة اعلام اهل العصر من نتائج الفكر للفاضل اللبيب الاديب الاريب الجامع لانواع العلوم المولوى الحافظ ابى الصمصام محمد عبد الرحمن الغازيفورى حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

| | | | |
|---|---|---|---|
| فدى لك نفسي يا نسيم فبلغ | سلاما على امام وكن في الهدى والفخر | سلاما كما يهدى التذ من الم النوى | سلاما يزيد الحبر دائما على طول الدهر |
| فقد عيل صبري باشتياق لقائه | سما اى لهذا الزمن بالرواية الدهر | ووداك الا انه من اكابر | عليهم سلام حيث ذكرهم يجرى |
| انيق عفيف عارف متبحر | عليهم بانه راى الاحاديث الزهر | لقد اضاءت الدنيا بانوار فكره | فيا لك شمس الحق من عالم حبر |
| اتى بكتاب زانه بين الاهل | صوت تجيبا نحو شرف كمثل الفجر | وما من فتى الا ويعجب فانه | وذلك رسم لا يزول عن الدهر |
| لقد بان بالحق الصراح زيادة | ومنطقه خال عن الهجر والحتر | الا ان هذا الدين جاد كما يدرى | غريبا ويجرى كل امر على قدر |
| فطوبى لمن دان لقدحه لشرح | وقام لدى بالغدر في المسائل الغر | جزاه جزاء الصالحين الهنا | فقد جاء بالامر المبين بلا نكر |
| اقام بحسن الفكر في كل مسلك | دلائل تنبى عن خلاصة الزهر | كتابا انيق من تعاجيب ربنا | فهل من بصير طالب النهى والامر |
| | وقلت لتمام الارخ اذ ضبطته | كلام زكى ناصح لاولى الذكر ١٣٠٥ هـ | |

قطعة التاريخ من المولوى ابراهيم الدانافورى

| | | | |
|---|---|---|---|
| فلما جاء شيخ ذى كمال | بمكتوب غريب واجب الاجر | فارخت له ارخا عجيبا | دلائل في ثبوت سنة الفجر سنة ١٨٨٧ عيسوى |

تاريخ تاليف رسالة از ذو الطبع السليم مولوى عبد الرحمن خان براكرى البهارى

| | | | |
|---|---|---|---|
| حبذا جوشش دريای سالت امروز | ديده را گو كند سير لطافت امروز | لله الحمد برآمد ز سرا پرده حق | بهر تقويت دين عمده بضاعت امروز |
| خاطر خواه شما هست بگيريد آيد | شايقين رد تحقيق و هدايت امروز | گو بيايند عبث خوان علوم عقلى | بر سر معركه علم امامت امروز |
| هر كه گفته است كه اهل سنن از نيچرى اند | بر سرش هست زلبهاى مدت امروز | از زبان تو چكيد عسل صفت كريمى | ناظرا يك نظر صدق و ديانت امروز |
| اين كتابيست گرش از ره تقوى بينى | بى شبه تو ببرى گنج سعادت امروز | صاحب علم و عمل شمس حق اوج كمال | كه بصير است از چشم بصارت امروز |
| هر چه گويند بوصفش ز همه خوب ترست | كه تمام است بر و شرف شرافت امروز | كرده از حل تصنيف محلى اودا | بر كرامات خود آورد شهادت امروز |
| | در تلاش سن تاليف چو خان فكر نمود | فتح باب خبرى گشت بشارت امروز سنه ١٣٠٥ هـ | |

وله ايضا

| | | | |
|---|---|---|---|
| حضرت اوستاد با صدق و صفا | جبرئيل علم را گو شهپر است<br>گر تراهم فكر تاريخ است خان | وه چه آمد با كتاب دلپسند<br>گو بارخش فتح باب خير است سنه ١٣٠٥ هـ | هر چه در وصفش بگويم كمتر است |

وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفی اسناده ضعف وكذا فی حديث خارجة بن حذافة فی السنن وهو الذی احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا فی الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففی سنده ابو المنيب فيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب فی عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد انتهى وقال الشوكانی وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب وروی عنه انه فرض قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فی هذا انتهى وادلة الجانبين مسطورة فی كتب القوم ليس هذا محلها وفی هذا كفاية لمن تامل

**فمحصل الكلام** ان اداء ركعتی الفجر باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبل الفريضة امر ضروری لانه ورد التاكيد لشان ركعتی الفجر قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل واما من لم يصل حتى تطلع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما قائلا ان السنن لم يثبت قضاؤها فان هذا قول مرجوح وضعيف ليس عليه حجة ولا برهان ومن جمد على قول امامه ولم يلتفت الى ما ثبت بالسنة فهو يقول ما يشاء ويفعل ما يريد والرسول عنه بری **اللهم** ثبت اقدامنا على الصراط المستقيم وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ارزقنا حلاوة الايمان واتباع المصطفى وتوفنا مع الابرار ورب ارحمهما كما ربيانی صغيرا و نسئلك خاشعا متضرعا ان تجعل هذه الاوراق خالصة لوجهك الكريم وتقبل منا واجعلها ذخيرة ليوم الدين الذی ما يصاحبنی فيه الا عملی فانك تجيب المضطرين ولا تردهم خائبين و انفع بها اخواننا الصالحين خصوصا قرة عينی وفؤاد قلبی ابنای ادريس وايوب حفظهما الله تعالى وبارك فی عمرهما ويرزقهما علما نافعا ويجعلهما من عباده الصالحين وبنی خالی محمدا وعبد الجبار وعبد القيوم سلمهم الله تعالى ويجعلهم من العلماء الربانيين وملجائی ذا الفضل الاوفى صاحب الدرجات العلى الفاضل الاوحد المولوی نور احمد دام الله ظل احسانه علينا وان يجعل الله تعالى من مقتفی آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواص امته ابن صاحب الكمالات القدسية تاج الاسخياء بالديار الهندية الشيخ المولى گوهر العلی الصديقی اللهم اغفر له مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا واحشره مع الصديقين والشهداء آمين يا رب العالمين

# بالخير

## صورة ما كتبه وقرظه على هذا الكتاب سند السادات مصدر الخيرات والحسنات مجمع البركات والكمالات بقية السلف حجة الخلف تاج الفقهاء والمحدثين شيخ الاسلام والمسلمين رافع اعلام الشريعة قامع آثار الشرك والبدعة المبرا عن الشين مولانا السيد محمد نذير حسين حفظه الله عن المعرة والدرين وجزاه الله عنا خيرا الجزاء فی الدارين وجعله ممن يؤتى اجره مرتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل الظلمات والنور وبذكره ينور القلوب وينشرح الصدور والصلوة والسلام على من ارسل بالمعروف الساطع ومن اعرض عنه فما له من شافع صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلوة تستكمل بها النفوس وتجمل بسطرها الطروس اما بعد فهذه رسالة جزيلة لها منزلة نبيلة ومنقبة جليلة للفاضل الغريز النحرير صاحب التقرير والتحرير الحبر الموفق المولوی **محمد شمس الحق** رعاه الله رعيا وشكر له سعيا بين فيها آداب سنة الفجر واورد ما يتعلق بها من المسائل العشر واتى بها بالدليل والبرهان الذی تقر به العيون وتسر الجنان فلله دره زيد ايمانه ونوره ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم حرره العبد الضعيف طالب الحسنيين محمد نذير حسين عافاه الله تعالى فی الدارين

اخرجه عند البيهقي ان النبي صلعم اصبح فاوتر وعن ابي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلعم اذا اصبح احدكم ولم يوتر
فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام
الناس لصلوة الصبح وصححه الحاكم وعن الاغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر فقال انما
الوتر بالليل فقال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر قال فاوتر وفي اسناده خالد بن ابي كريمة ضعفه ابن معين وابو حاتم ووثقه احمد وابو
داؤد والنسائي وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن قاله
الشوكاني في نيل الاوطار **واخرج مالك** في الموطا مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام
عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **واخرج** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح
وانا اوتر واخرج عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة
حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح واخرج عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
واخرج عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا
ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر انتهى **وقال** محمد في الموطا بعد سرد الاحاديث قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع
الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى **واخرج الطحاوي في
شرح معاني الآثار** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله قال رايت ابا الدرداء و
فضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلوة الغداة فيذهبون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون
مع الناس في الصلوة انتهى وقد اطال الامام الحافظ محمد بن نصر المروزي هذا المبحث في قيام الليل وقال في آخره والذي اقول به انه
يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فاذا صلى الغداة فليس عليه ان يقضيه بعد ذلك وان قضاه على ما يقضي التطوع فحسن قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وقضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد
الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما وقد كانوا يقضون صلاة الليل اذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن وليس بواجب انتهى
كلامه **فهذه الروايات** تدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات قال الحافظ العراقي وذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن
عبيد وعبد الله بن عباس ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وابو العالية وحماد بن ابي
سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ايوب سليمان بن داؤد الهاشمي وابو
خيثمة كذا في النيل **فان قلت** الكلام في قضاء السنن والنوافل وانما الوتر واجب فلا يتم المراد باثبات قضاء الوتر **قلت**
انما قال بوجوب الوتر الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وحده ولم يوافقه احد في هذا القول حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
بل اجمع اهل العلم على انه من السنن المؤكدات **قال الامام** الخطابي في معالم السنن تخصيص اهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير
واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك
انتهى **و**فيه في موضع آخر وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه
ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول ان الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلعم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله
في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال
ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه لا يقولون بذلك انتهى كلامه **وقال النووي** قوله ويوتر على الراحلة
فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة انتهى وقال الحافظ في الفتح وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر

فی سفر من یکلؤنا اللیلة لا نرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب علی اذانهم حتی ایقظهم حر الشمس فقاموا
فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلی رکعتین وصلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر **اما حدیث** ابی مریم واسمه مالک بن ربیعة السلولی فاخرجه النسائی
عن یزید بن ابی مریم عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاسرینا لیلة فلما کان فی وجه الصبح نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم
فنام ونام الناس فلم یستیقظ الا بالشمس قد طلعت علینا فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤذن فاذن ثم صلی الرکعتین قبل الفجر ثم امره
فاقام فصلی بالناس **اما حدیث** بلال فاخرجه البزار فی مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحیم والفضل بن سهیل قالا ثنا عبد الله بن ... ثنا
ثنا ابو جعفر الرازی عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر حتی طلعت الشمس فامر رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین قاموا بلالا فاذن ثم صلی رکعتین ثم اقام بلال فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس قال البزار وقد رواه
غیر عبد الصمد فقال عن سعید بن المسیب مرسلا انتهی **قلت** هذه الاحادیث تدل علی قضاء النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه رکعتی الفجر بعد ما
طلعت الشمس **ومنها** قضاء النبی صلعم رکعتی الظهر بعد العصر وهذا هو المروی من حدیث ام سلمة ومیمونة وعائشة وابن عباس رضی الله
عنهم **اما حدیث** ام سلمة فاخرجه الشیخان وابو داؤد واحمد والدارمی والطحاوی والبیهقی وغیرهم **اما حدیث** میمونة فاخرجه احمد
فی مسنده **اما حدیث** عائشة فاخرجه الشیخان وابو داؤد والنسائی والطحاوی **اما حدیث** ابن عباس فاخرجه الترمذی وقد تقدمت
هذه الاحادیث کلها مشروحا فی الفصل التاسع فلا نعیدها **قال** النووی فی المنهاج شرح مسلم بن الحجاج قوله صلعم فشغلونی عن الرکعتین
اللتین بعد الظهر فهما هاتان فیه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت یستحب قضاؤها وهو الصحیح عندنا
انتهی **وقال** الطیبی فی شرح المشکوة قوله فهما هاتان فی الحدیث دلالة علی ان النوافل الموقتة تقضی کما تقضی الفرائض انتهی **وقال** الزینی
فی شرح المصابیح قوله فهما هاتان یدل علی ان من السنة ان النافلة الموقتة تقضی کما تقضی الفرائض وقال الشیخ الامام ابن تیمیة فی منتقی
الاخبار فی باب قضاء الفوائت ان السنن الرواتب تقضی انتهی **ومنها قضاء النبی صلعم** صلاة اللیل بالنهار والامر بقضائها وهذا
هو المروی من حدیث عائشة وعمر بن الخطاب **اما حدیث عائشة رض** فاخرجه مسلم والدارمی والترمذی فی السنن والشمائل وابو داؤد
والنسائی ومحمد بن نصر فی قیام اللیل واللفظ لمسلم من طریق زرارة عن سعد بن هشام فی حدیث طویل انها قالت کان نبی الله صلعم اذا صلی
صلاة احب ان یداوم علیها وکان اذا غلبه نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة الحدیث وفی روایة لمسلم ان رسول الله
صلعم کان اذا فاتته الصلوة من اللیل من وجع او غیره صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة وفی روایة له کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عمل
عملا اثبته وکان اذا نام من اللیل او مرض صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة **قال النووی** هذا دلیل علی استحباب المحافظة علی الاوراد وانها
اذا فاتت تقضی انتهی **اما حدیث عمر** فاخرجه مسلم ومالک وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة ومحمد بن نصر واللفظ لمسلم والدارمی
من طریق عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب رض یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه
فقرأه فیما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل **واخرج الدارقطنی** فی سننه ثنا یزید ثنا محمد ثنا وکیع ثنا
افلح بن حمید عن القاسم بن محمد قال کنا ناتی عائشة قبل صلوة الفجر فاتیناها یوما وهی تصلی فقلنا لها ما هذه الصلوة قالت نمت عن حزبی
اللیلة فلم اکن لادعه قلت اسناده صحیح **واخرج محمد بن نصر** عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده کان السلف
اذا نام احدهم عن صلاته باللیل صلاها بالهاجرة قبل الزوال ففی هذه اثبات قضاء التهجد اذا فاته من اللیل وفی هذه رد علی من
زعم قضاء السنن والنوافل والله اعلم **ومنها قضاء الوتر** عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام
عن وتره او نسیه فلیصله اذا ذکره رواه ابو داؤد واخرجه الترمذی وزاد اذا استیقظ واخرجه ایضا ابن ماجة والحاکم فی المستدرک
وقال صحیح علی شرط الشیخین واسناد الطریق التی اخرجها ابو داؤد صحیح کما قال العراقی واسناد طریق الترمذی وابن ماجة ضعیف
اوردها ابن عدی وقال انها غیر محفوظة وکذا اوردها ابن حبان فی الضعفاء واخرجه الترمذی من طریق زید بن اسلم ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال من نام عن وتره فلیصل اذا اصبح قال وهذا اصح من الحدیث الاول یعنی حدیث ابی سعید وفی الباب عن عبد الله
ابن عمر عند الدارقطنی قال قال رسول الله صلعم من فاته الوتر من اللیل فلیقضه من الغد قال العراقی واسناده ضعیف وله علة

واما بعد الطلوع فيكون فى وقت القضاء لان اوقات السنن تمتد الى اخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت اوقاتها تخرج بفعل
الفرائض لكان فعلها بعده قضاء وليس كذلك وهذا هو الصحيح وذهب بعض الى انها قضاء وسيجئ قول العراقى فيه **ومنها** اداء
ركعات قبل الظهر بعد ركعتى الظهر **اخرج الترمذى** فى جامعه حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله العتكى المروزى نا عبدالله بن المبارك
عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم
احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع انتهى **قلت** رجال اسناده ثقات وعبدالوارث بن عبيدالله شيخ الترمذى ذكره ابن حبان فى
كتاب الثقات وقال الحافظ هو صدوق **واخرج ابن ماجة** حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود
الكوفى ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو عبدالله لم يحدث به الا قيس عن شعبة انتهى **قلت** رجال اسناده ثقات وقيس
ابن الربيع الاسدى الكوفى قال ابو الوليد الطيالسى ثقة حسن الحديث وقال يعقوب بن شيبة قيس عند جميع اصحابنا صدوق وهو ردى
الحفظ ضعيف فى روايته كذا فى الخلاصة **واخرج ابن ابى شيبة** حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن بن ابى ليلى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها قلت هو حديث مرسل قال العلامة الشوكانى والحديثان
يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها الى اخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت اوقاتها تخرج
بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت فى حديث الباب انها تفعل بعد ركعتى الظهر ذكر
معنى ذلك العراقى قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر وذكر ان
الاول اولى انتهى وانما اوردنا هذا الباب على قول من يقول ان تاخير السنن عن محلها المعين يكون قضاء لا اداء واما على قولى فهو اداء
لا قضاء كما بينت **ومنها** قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر لما نام عنها ليلة التعريس وهذا هو المروى من حديث ابى هريرة
وابى قتادة وعمران بن حصين وعمرو بن امية الضمرى وذى مخبر الحبشى وجبير بن مطعم وابى مريم وبلال **اما حديث ابى هريرة**
فاخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه شيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين
ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة **واخرج** ابن ماجة من طريق يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نام عن
ركعتى الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **اما حديث** ابى قتادة فاخرجه مسلم من طريق عبدالله بن رباح عن ابى قتادة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم قال لابى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة الحديث ولفظ ابى داؤد فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر
الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا وفى رواية لابى داؤد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينادى بالصلوة فنودى بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا **اما حديث** عمران بن حصين فاخرجه الشيخان واحمد وابو
داؤد واللفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى
استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر **اما حديث عمرو بن امية** فاخرجه ابو داؤد قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس وفيه ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتى الفجر ثم
امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح **اما حديث** ذى مخبر الحبشى فاخرجه ابو داؤد قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى الفجر **اما حديث جبير بن**
**مطعم** فاخرجه النسائى والبيهقى فى المعرفة من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهى **قلت** عمرو بن عاصم الكلابي البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال ابو داؤد لا انشط لحديثه لكن احتج به في السنن وباقي الائمة الستة **واخرج الدارقطني في سننه** حدثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بكر العنبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما **واخرج الحاكم في المستدرك** اخبرنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو بكر عباد بن الوليد الغبري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **واخرج ايضا** اخبرنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **واخرج مالك في الموطا** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر قال الزرقاني قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من موكدات السنن انتهى **واخرج الطحاوي** عن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين **واخرج ابن ابي شيبة** حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى[ع] بن كثير قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس واخرجه ايضا حدثنا شريك عن هضيل عن نافع عن ابن عمر انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى انتهى وقال الامام محمد في الجامع الصغير احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ونقل الخطابي عن الامام ابي حنيفة انه احب قضائهما لكن هذا خلاف ما نقله عنه محمد بن الحسن في الجامع الصغير والله اعلم **قال** الشوكاني في نيل الاوطار تحت حديث الترمذي والحديث استدل به على ان من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه والى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه الخطابي عن الاوزاعي قال العراقي والصحيح من مذهب الشافعي انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء والحديث لا يدل صريحا على ان من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا ان يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فانها بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى **فثبت** من هذه الروايات ان ركعتي الفجر ان بقيتا الى طلوع الشمس فليقضهما بعد طلوع الشمس فهذا عبد الله بن عمر من كبار الصحابة وهذا القاسم بن محمد من كبار التابعين وهذا الاوزاعي وعبد الله بن المبارك والثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه جبال العلم واركان الاسلام وقوام الدين كلهم قالوا يقضيهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما **وما قال الشيخ عبد الحق** في اللمعات شرح المشكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت انه اداهما في غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها انتهى **ففيه** ان ما ذهبا اليه ليس بحجة والحجة ما ثبت بالسنة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقد امر بقضاء ركعتي الفجر من لم يصل حتى تطلع الشمس ان يقضيهما بعد طلوع الشمس وغير ذلك كما ستطلع عنقريب **فان قلت** اداء ركعتي الصبح بعد الفرض قبل الطلوع لمن يصل قبله اولى ام بعد طلوع الشمس **قلت** الاولى لمن لم يصل قبله ان يصليهما بعد الفرض قبل الطلوع لان فعلهما قبل الطلوع يكون في وقت الاداء

[ع] كذا في النسختين وفي نسخة يحيى ابن سعيد ١٢ منه

التفت الى فانا اصلى فجعل ينظر الى اذ اصلى فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يارسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك على قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخارى انتهى لكن اورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس فقال فى اسد الغابة قيس بن شماس ورده العسكرى وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابى سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابوموسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح **واخرج** ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فصلى ركعتين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماهاتان الركعتان فقال يارسول الله جئت وانت فى الصلوة ولم اكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت ان اصليهما وانت تصلى فلما قضيت الصلوة قمت فصليتهما قال فلم يامره ولم ينهه **واخرج ابن ابى شيبة** حدثنا مسلم قال اخبرنا مسمع بن ثابت قال رايت عطاء فعل مثل ذلك واخرج ايضا حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبى قال اذا فاتت ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر انتهى **فاذا علمت** ان حديث قيس بن عمرو صحيح ثابت متصل الاسناد وله شواهد ومتابعات وكونه غير متصل بسند خاص لايقدح فى صحة اصل الحديث فانه جاء متصلا بطرق متعددة صحيحة وان كان فى بعضها ضعف وقد ذكرنا كلها بتوفيق الله تعالى وعونه لاح لك ان من لم يركع ركعتى الفجر فى سيف تيهما وهى قبل الفريضة فليركعهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس وتكون صلاته صحيحة كاملة وهذا هو مذهب عطاء وطاؤس وابن جريج وعمرو بن دينار والشافعى وروى هذا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وروى عنه ايضا انه صلى بعد طلوع الشمس وكانه ذهب الى كلا الامرين وكذا نقل عن الشافعى ايضا **قال** الترمذى فى جامعه وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس انتهى **وقال الخطابى** فى معالم السنن قلت فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ماكان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر فروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاؤس وابن جريج وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال ابوحنيفة واصحابه ان احب قضائهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلاشئ عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال انتهى **وقال ابن عبد البر** فى التمهيد شرح الموطا فى بيان الحديث الرابع لمحمد بن يحيى بن حبان روى المزنى عن الشافعى فيمن لم يركع ركعتى الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما باثر صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وقال البويطى عنه يركعهما بعد طلوع الشمس انتهى **وقال الزرقانى فى شرح الموطا** واجاز الشافعى وعطاء بن عمرو بن دينار قضائهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعى بحديث عمرو بن قيس راى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا الحديث **وقال** الشيخ حسين بن محمود الزيدانى فى المفاتيح حاشية المصابيح قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكوته يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى انتهى **وقال** الشيخ على بن صلاح الدين فى منهل الينابيع شرح المصابيح قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوته يدل على جواز اداء سنة الصبح بعد اداء فريضة لمن لم يصلها قبله انتهى **وقال الامام** الزينى فى شرح المصابيح قوله فسكت يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة رضى الله عنه كل سنة لها وقت معلوم فاذا فات وقتها لا تقضى انتهى وفى نيل الاوطار قال العراقى والصحيح من مذهب الشافعى انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء انتهى

## الفصل العاشر فى قضاء السنن والنوافل

هل يسن قضائهما ام لا فاعلم انك قد عرفت ما قد سلف من انه يجوز اداء ركعتى الفجر باثر الفريضة قبل طلوع الشمس وهذا هو الحق والصواب الذى لامحيص عنه واما من لم يصلهما الى طلوع الشمس فلا يفوتهما بل يقضيهما بعد طلوع الشمس لان قضاء السنن والنوافل قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وكذلك بعده عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين **فمنها قضاء ركعتى الفجر** بعد طلوع الشمس **اخرج** الترمذى فى جامعه حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى نا عمرو بن عاصم نا همام

ليس لنا غير ابى بكر انيسا بويدك فتذاكروا كلامهم اليه فسألوه عن هذه اللفظة فقال نعم حدثنا فلان عن فلان وساق فى الوقت الحديث من حفظه واللفظ فيه هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو اسحق واتفق العلماء على توثيق ابى بكر هذا والثناء عليه واكثر الدارقطنى عنه فى سننه كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للامام النووى وقد مرت ترجمة باقى رواته **واخرج الحاكم** فى المستدرك حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قيس بن قهد الانصارى صحابى والطريق اليه صحيح على شرطهما انتهى **وقال الحافظ فى التلخيص** انه صلى الله عليه وسلم راى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعى ومن طريقه البيهقى انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه ورواه ابو داؤد من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم اصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال الصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال الصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمعه عطاء بن ابى رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد بن ابراهيم بن قيس وقال ابو داؤد روى عبد ربه ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت انتهى **وقال** الشوكانى فى النيل وقول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور **فان قلت** قال الحافظ فى الاصابة فى تمييز الصحابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد به اسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى انه حدثه مرسل **قلت** تفرده لا يقدح فى صحة الحديث لانه ثقة قال النووى فى مقدمة المنهاج اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه فى وقت وارسله او وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصحح الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر واحفظ لانه زيادة ثقة وهى مقبولة وقال النووى ايضا فى باب صلاة الليل ان الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل فى الحفظ والعدد انتهى **وقد جاء الحديث** من غير طريق اسد ايضا اخرج الطبرانى فى الكبير حدثنا ابراهيم بن متوية الاصبهانى حدثنا احمد بن الوليد بن برد الانطاكى حدثنا ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وفيه ايوب بن سويد الرملى قال ابن حبان ردى الحفظ وقال النسائى ليس بثقة كذا فى الخلاصة **واخرج** ابن عبد البر فى كتاب التمهيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال ثنا عمر بن قيس عن سعد بن سعيد اخى يحيى بن سعيد قال سمعت حفص بن سالم بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولم اكن صليت الركعتين فدخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فصليت معه وقمت اصلى فقال لم تكن صليت معنا قلت بلى ولم اكن صليت الركعتين فصليت الآن فسكت وكان اذا رضى شيئا سكت قال ابو عمر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله **واخرج** ابن حزم فى المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابى رباح عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا قال العراقى واسناده حسن **واخرج** الطبرانى فى الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم

له في حين لادنا ثم وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكرة وقد اتفق عليه البخاري و مسلم واليه المرجع في حديث
انما الاعمال بالنيات وكذلك قال في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك وقد
حكوا ابن يونس بانه ثقة وكيف يكون ثقة ولا يحتج بحديثه انتهى **واما** الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي روى عن نافع و ابن ابي مليكة
ويزيد بن ابي حبيب و يحيى بن سعيد الانصاري واخيه عبد ربه بن سعيد و ابن عجلان والزهري وعطاء بن ابي رباح وعنه عيسى بن حماد بن
عنبسة واخرون قال ابن سعد قد اشتغل بالفتوى من زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال احمد بن سعد الزهري عن احمد الليث ثقة ثبت وقال
ابو طالب عن احمد الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن ابي خيثمة واسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني الليث ثقة ثبت وقال
العجلي مصري ثقة وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن خراش صدوق صحيح الحديث وقال عمرو بن علي الليث بن سعد صدوق وقال
ابن بكير ورايت من رايت فلم ار مثل الليث وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه فقها
وورعا وعلما وفضلا وشيخا وقال ابن ابي مريم ما رايت احدا من خلق الله افضل من ليث وقال ابو يعلى الخليلي كان امام وقته بلا مدافعة كذا
في التهذيب **واما يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل** بن ثعلبة الانصاري روى عن انس بن مالك و عبد الله بن عامر
بن ربيعة وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وسعيد بن المسيب و القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق و محمد بن ابراهيم التيمي و الزهري ومحمد
ابن يحيى بن حبان وخلق من اقرانه روى عنه الزهري ومالك وابن اسحق وابن ابي ذئب والاوزاعي وشعبة وسفيانان والليث بن
سعد واخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا وقال حماد بن زيد قدم ايوب من المدينة فقال ما تركت بها احدا افقه من يحيى
ابن سعيد وقال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب و يحيى بن سعيد وقال عبد الله بن بشر الطالقاني عن احمد
يحيى بن سعيد اثبت الناس وقال العجلي مدني تابعي ثقة له فقه وكان رجلا صالحا وقال النسائي ثقة مامون وفي موضع اخر ثقة ثبت وقال احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة كذا في التهذيب **واما** سعيد بن قيس فثقة صدوق اورده ابن حبان البستي في كتاب
ثقات التابعين فقال سعيد بن قيس بن قهد الانصاري يروي عن ابي هريرة وروى عنه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والزهري انتهى
وقال الحاكم والطريق اليه صحيح على شرطهما انتهى **واما** قيس بن عمرو بن سهل الانصاري جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور وقيل قيس بن سهل
حكاه ابن منده وابو نعيم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه سعيد بن قيس وقيس بن ابي حازم ومحمد بن ابراهيم التيمي كذا
في الاصابة في معرفة الصحابة وقال ابن الاثير في اسد الغابة قيس بن عمرو وقيل قيس بن قهد وقيل قيس بن سهل وهو جد يحيى بن سعيد
الانصاري روى عنه ابنه سعيد وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن ابراهيم **واخرج الدارقطني** في سننه حدثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده انه جاء والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما
قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا **اما رجال** اسناده فالدارقطني الامام الحافظ قال الحاكم ابو عبد الله في حقه ما راى الدارقطني مثل
نفسه وقال ابو الطيب الطبري كان الدارقطني امير المؤمنين في الحديث قال ابن الاثير في جامع الاصول وقال السمعاني في كتاب الانساب
قال الخطيب كان الدارقطني فريد عصره وقريع دهره وامام وقته انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة
مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ الدارقطني
الامام شيخ الاسلام الحافظ الزمان قال الحاكم صار الدارقطني اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واماما في القراءة والنحو واقمت في
سنة سبع وستين ببغداد اربعة اشهر فاكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي وسالته عن العلل والشيوخ وله مصنفات يطول
ذكرها فاشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله انتهى ملخصا وقد بسطت ترجمته في التعليق المغني على سنن الدارقطني **واما** ابو بكر
عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري قال الدارقطني ما رايت احفظ منه وقال الدارقطني ايضا كنا ببغداد في مجلس
فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون فجاء رجل من الفقهاء فسالهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فقالت الجماعة روى هذا الحديث فلان وفلان فقال السائل اريد هذه اللفظ فلم يكن عند احد منهم جواب ثم قالوا

قال البيهقي ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال
سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي هذا الحديث عن سعد قال الشيخ احمد ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعد واخرجه ابو داود
في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس
ابن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى كلامه **وان قلت** قال الترمذي في جامعه اسناد هذا
الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح
القاف واسكان الهاء الصحابي ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود واخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو و
ذكر الترمذي الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث وذكروا احاديثه في الركعتين بعد
الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون قيس بن عمرو هو
جد يحيى بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وضعفوه انتهى **قلت** قد اخرج احمد من طريق ابن جريج سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده نحو حديث محمد بن ابراهيم التيمي
فان كان الضمير لعبد الله فهو مرسل لانه لم يدركه وان كان لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم قد توبع قاله الحافظ في الاصابة واما قول
الامام ابي عيسى الترمذي انه مرسل ومنقطع فالمراد به الارسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك الاسناد
والا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس اخرج ابن حبان في صحيحه التقاسيم والانواع حدثنا محمد بن
اسحق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر عليه واخرجه احمد ايضا **اما** رجال اسناده فابن حبان وشيخه
ابن خزيمة هما حافظان ثقتان قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث بشرح الفية الحديث ابن حبان الحافظ الفقيه القاضي قال الخطيب
كان ثقة ثبتا فاضلا فهما وقال الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال **واما** ابن خزيمة
فقال ابن حبان في حقه ما رايت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها
بين عينيه انتهى ملخصا وذكرهما الذهبي في تذكرة الحفاظ بترجمة طويلة **واما** الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي
روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث واسد بن موسى وعنه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النسائي لا باس به وقال ابن
يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وقال الخليلي ثقة متفق
عليه قاله الحافظ في التهذيب **واما** اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد يقال له اسد السنة روى عن ابن ابي ذئب والليث بن سعد
وشعبة وعنه احمد بن صالح المصري والربيع بن سليمان قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس حدث باحاديث
منكرة واحسب الآفة من غيره وقال ايضا هو وابن قانع والعجلي والبزار ثقة زاد العجلي صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الخليلي مصري صالح كذا في تهذيب الكمال **وما** قاله ابن حزم في كتاب الصيد ان اسد بن موسى منكر الحديث وقال ابن
حزم ايضا ضعيف وتبعه الحافظ عبد الحق في الاحكام الوسطى فقال لا يحتج به انتهى فكلامه هذا ضعيف ليس عليه حجة ولا برهان قال الذهبي
في الميزان قال البخاري هو مشهور الحديث وقد استشهد به البخاري واحتج به النسائي وابو داود وما علمت به باسا الا ان ابن حزم ذكره
في كتاب الصيد فقال منكر الحديث وقال ابن حزم ايضا ضعيف وهذا تضعيف مردود انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام ان اسدا ثقة
ولم ار في شيء من كتب الضعفاء له ذكرا وقد شرط ابن عدي ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ولم يذكر اسدا
وهذا يقتضي توثيقه ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن ابي الحسن الكوفي ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخه اسد
ابن موسى حدث باحاديث منكرة وكان ثقة واحسب الآفة من غيره فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث
ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاخرى تقتضي انه وقع

وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة انتهى لان التوفيق بين الاخبار المتعارضة فيما امكن لازم وفي هذه الصلوة رد بعض السنن من بعض وهو فعل قبيح لا يقبله الطبع السليم ولان هذه القاعدة ترد على كثير من مسائل مذهبه كعدم نقض الوضوء من مس الفرج واكل لحوم الابل فلم لا يجعل احاديث النقض متاخرا **فاذا** اعرفت هذا فاعلم ان حديث قيس بن عمرو اخرجه الائمة في كتبهم **منها** ابوداود ولفظه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابوداود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ابن ماجة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو مثله **ومنها** ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **ومنها** ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس ابن قهد وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا انتهى واما محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ابو عبد الله تابعي مشهور قال ابن سعد كان فقيها محدثا وقال احمد يروي احاديث منكرة ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن خراش كذا في التهذيب والخلاصة وقال الذهبي في الميزان هو من ثقات التابعين قال احمد بن حنبل في حديثه شيء يروي مناكير او قال احاديث منكرة قلت وثقه الناس واحتج به الشيخان انتهى وقال الحافظ في مقدمة الفتح هو من صغار التابعين مدني مشهور وثقه ابن معين والجمهور وذكره العقيلي في الضعفاء وروى عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول وذكره في حديثه شيء يروي احاديث مناكير قلت المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة انتهى كلام الحافظ وما قال العيني في عمدة القاري قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به انتهى فهو قول مردود قمن ان يضرب على الحائط وان من صنيعه في شرح الهداية وعمدة القاري وغيرهما ان الحديث اذا كان مخالفا لمذهبه فيتكلم في رواته ويسرد الجرح ويسكت عن التعديل واذا كان موافقا لمذهبه فيسكت عن الجرح وان كان فيه ضعف شديد وهذا من عيوب كتابه وقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا اي لا امنعك الآن عن ادائها ونظيره ما روى البخاري في كتاب الاشربة عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا قال الحافظ في فتح الباري قوله فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها انتهى **ومنها** احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي الحديث **ومنها** الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاة الصبح مرتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس هذا هو جد يحيى بن سعيد **ومنها** الحاكم اخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة السلمي ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **ومنها** البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح الحديث

عن حقيقتها فتعلم ما لا يعلم غيرها وان كانت عائشة رضى الله عنها رات النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين من الوقت
التي شغل عنهما فاحبت عائشة ان تدله الى ام سلمة لانها اعلم منها بابتداء تلك الواقعة فتحكى لهم عنها ما علمته وما اضافت عائشة الى ام سلمة
من حيث انها لم تعلم ومارات صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر وكيف تحمل اضافتها الى ام سلمة على نفى علم عائشة وهى تقول ما تركهما
فى بيتى قط ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وفى كل ما ذكرنا رد على الطحاوى حيث قال ففى هذه الآثار وفى بعض
ان عائشة لما سئلت عما حكى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ياتيها فى بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة
فانتفت بذلك الآثار المروية عن عائشة فلما سئلت عن ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى
عنهما ووجه اندفاع قوله يظهر بادنى تامل **ومن المخصصات** حديث قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى
بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجئ طرق هذا الحديث وتحقيقه وبيان المذاهب فيه مع ما له وما عليه وبالله التوفيق
**فثبت** بجميع ما ذكرنا لك ان طائفة من العلماء ذهبوا الى ان النهى فى الاوقات الخمسة المتقدمة باق على حاله وله مخصصات تخصه وقالت
طائفة ان النهى باق على عمومه لا يخصه شئ وقالت طائفة ان النهى عن الصلوة بعد الفجر والعصر منسوخ وغير ذلك من المذاهب التى عرفتها
لكن يظهر بعد التامل والنظر الدقيق ان ما ذهبت اليه الطائفة الاولى وهو التخصيص للنهى العام هو امر محقق وقول صحيح لان فى هذا اعمال
كل حديث فى موقعه والا يلزم اهمال بعض ورد بعض من بعض بعد ان سلمت صحة كل من العام والمخصص وهو امر قبيح لا يقبله الطبع
السليم لان فى هذا اساءة ادب مع صاحب الشريعة **و**لشيخ شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المنتقى تحقيق انيق قريب من
هذا الذى بينا فقال واعلم ان الاحاديث القاضية بكراهة الصلوة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان اخص منها مطلقا كحديث
يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف الحديث وكحديث ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى الحديث وكقضاء سنة الظهر بعد العصر
وسنة الفجر بعده للاحاديث المتقدمة فى ذلك فلا شك انها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين احاديث النهى عموم وخصوص
من وجه كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفوائت والصلوة على الجنازة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الحديث اخرجه الترمذى
وصلاة الكسوف بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة والركعتين عقب التطهير وغير ذلك فلا شك انها اعم من احاديث
النهى من وجه واخص منها من وجه وليس احد العمومين اولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم والتوقف هو المتعين حتى يقع
الترجيح بامر خارج انتهى وقال السيد العلامة محمد بن اسمعيل فى شرح بلوغ المرام فتحصل من الاحاديث انها تحرم النوافل فى الاوقات
الخمسة وانه يجوز ان تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر اما صلوة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضيا لنافلة
الظهر بعد العصر ان لم نقل انه خاص به واما صلوة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته وانها تصلى الفرائض فى اى الاوقات
الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدا وان كان آثما بالتاخير والصلوة اداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامد فهى قضاء فى حقه ويدل على
تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات حديث ابى قتادة الذى اخرجه ابو داود وقال انه مرسل الا انه ايده فعل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وحديث جبير بن مطعم دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلوة
فيه فى اى ساعة من ساعات الليل والنهار وذهب الشافعى وغيره الى العمل بهذا الحديث قالوا لان احاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة
والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص ايضا بهذا الحديث ولا تكره النافلة بمكة فى اى ساعة من الساعات وليس
هذا الحديث خاص بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه يا بنى عبد المطلب ان كان لكم من الامر شئ فلا اعرفن احدا
منكم ان يمنع من يصلى عند البيت اى ساعة شاء من ليل ونهار انتهى كلامه ملخصا محررا **ومحصل الكلام** ان احاديث النهى لما
دخلها التخصيص من انواع فليكن اداء السنة بعد الفجر ايضا من هذا القبيل وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ومن هذا بطل قول الشيخ
بدر الدين العينى فى عمدة القارى بعد ما ذكر حديث قيس وهذا لفظه قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا

اوثق كما قال الحافظ فى شرح نخبة الفكر وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لاتنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وابى زرعة الرازى وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى كلامه فحماد بن سلمة وان كان ثقة فعمرو بن الحارث اوثق منه قال الحافظ فى التقريب عمرو ابن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو ايوب ثقة فقيه حافظ من السابعة وقال فى ترجمة حماد هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ثقة عابد اثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه باخره من كبار الثامنة انتهى **وقال الذهبى** فى مقدمة ميزانه فاعلى العبارات فى الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن ثم ثقة ثم صدوق فثبت ان عمرو بن الحارث اوثق من حماد على ان عمرا قد توبع تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ عابد ومعمر بن راشد وغيرهما كما تقدم فاذا قررنا لك ذلك حصحص ان رواية عمرو بن الحارث لها ترجيح وقوة ورواية حماد بن سلمة التى فيها تلك الزيادة هى المرجوحة والله اعلم بالصواب **وظاهر** قول ام سلمة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلهما بعد العصر الا مرة واحدة لكن قولهما معارض لرواية عائشة التى اخرجها الشيخان من طريق عبد الواحد بن ايمن قال حدثنى ابى انه سمع عائشة قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم **واخرج الشيخان والطحاوى** من طريق هشام قال اخبرنى ابى قال قالت عائشة ابن اختى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط **واخرج الشيخان والطحاوى** واللفظ للبخارى من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ولفظ مسلم صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية **واخرج الشيخان وابو داود والنسائى** من طريق شعبة عن ابى اسحق قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين **واخرج مسلم والنسائى** من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها **و** اخرج احمد ورجاله رجال الصحيح عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر وكان يصلى قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلى قبلها وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه فيحمل النفى على علم الراوى فانهما لم يطلعا على ذلك والمثبت مقدم على النافى فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا فى بيت عائشة فلذلك لم يره ام سلمة ولا ابن عباس ويشير الى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وقولها ما تركهما فى بيتى قط **واما** قول عائشة ما تركهما حتى لقى الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين فمرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلاة مثلا الى اخر عمره **وانما** اضافت عائشة ذلك الى ام سلمة رضى الله عنها حين ارسل ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر كريبا يسئلها عن الركعتين لان ام سلمة كانت تعلم تلك الواقعة وهى صاحبتها وسالت النبى صلى الله عليه وسلم

الزيادة فى رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة **فاتفاق هؤلاء** على عدم تخريج هذه الزيادة ورواية حماد بن سلمة فى موضع مثلهم يدل على خطاء تلك الزيادة وعلى وهم حماد بن سلمة فى تلك الرواية **قال البيهقى** فى المعرفة وهذا صريح فى ان قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهى عن الصلوة بعد العصر فلم يمكن من ادعى تصحيح الاثار على مذهبه دعوى النسخ فيه فاتى برواية ضعيفة عن ذكوان عن ام سلمة فى هذه القصة فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا واعتمد عليها فى رد ما روينا ومعلوم عند اهل العلم بالحديث ان هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة دون هذه الزيادة فذكوان انما حمل الحديث عن عائشة وعائشة حملته عن ام سلمة ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وترسله اخرى وكانت ترى مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما وكانت تحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اثبتهما قالت وكان اذا صلى صلاة اثبتها وقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندى بعد العصر قط وكانت تروى انه كان يصليهما فى بيوت نسائه ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم فهذه الاخبار تشير الى اختصاصه باثباتهما لا الى اصل القضاء هذا وطاؤس يروى انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكانها لما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتهما بعد العصر ذهبت فى النهى هذا المذهب فلو كان عندهما ما يروون عنها فى رواية ذكوان وغيره من الزيادة فى حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه فدل على خطاء تلك اللفظة وقد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وهذا يرجع الى استدامته لهما لا الى اصل القضاء والذى يدل على ذلك حديث قيس فى قضاء ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك انتهى **قلت** ورواية محمد بن عمرو التى اشار اليها البيهقى اخرجها ابو داؤد حدثنا عبيد الله ابن سعد حدثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وفيه محمد بن اسحق وهو وان كان ثقة صدوقا على ما هو الحق لكن ينظر فى عنعنته وهذا الحديث معارض بما اخرجه مسلم والنسائى وغيرهما عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها فانما مفاد كلامها فى رواية ذكوان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر ومفاد كلامها فى رواية طاوس ان النهى يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر وثبت عنها انها كانت تصلى بعد العصر كما تقدم من رواية الشيخين ان ابن عباس وغيره ارسل كريبا الى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليهما فتاويل قول عائشة الذى فى رواية ذكوان بما قال البيهقى فى المعرفة ونقلتُ قوله وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داؤد ورواية ابى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة فى هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوى واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه انتهى كلامه وان صحت الزيادة التى فى رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة لقلتُ كما قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام تحت قول ام سلمة قلت نقضيهما اذا فاتتا قال لا والحديث دليل على ما سلف من ان القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد دل على هذا حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال اخرجه ابو داؤد ولكن قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا اصل القضاء انتهى ولا يخفى ان حديث ام سلمة المذكورة يرد هذا القول ويدل على ان القضاء خاص به ايضا انتهى كلام امير اليمانى لكن ما صحت هذه الزيادة فلا نقول به بل نقول كما قال الامام البيهقى والحافظ ابن حجر فى تاويل الحديث المذكور وهذا التاويل عندنا لتعارض حسن جيد والله اعلم بالصواب **والثالث** ان زيادة الثقة مقبولة لكن لا على الاطلاق بل ما لم تقع منافية لرواية من هو

عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
صليت صلاة لم تكن تصليها فقال قدم على مال فشغلني عن الركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت يا رسول الله افنقضيهما
اذا فاتتا قال لا **واخرج الطحاوي** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن
ذكوان عن ام سلمة الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا قال الطحاوي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس
لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا **وقال الحافظ الهيثمي** في مجمع الزوائد رواه احمد وابن حبان ورجال
احمد رجال الصحيح وهو في الصحيح خلا قولها افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فكيف يجوز الاستدلال بالاحاديث المذكورة على جواز
قضاء الراتبة لغيره صلى الله عليه وسلم **قلت** الامر كما قال الحافظ الهيثمي ولا ريب ان رجال اسناده ثقات فالجواب عن هذا الحديث
بثلثة وجوه **الاول** انا نسلم ان حماد بن سلمة كان ثقة صدوقا لكن تغير حفظه قال الحافظ في الهدى الساري مقدمة فتح الباري حماد بن
سلمة بن دينار البصري احد الائمة الاثبات الا انه ساء حفظه في الآخر استشهد به البخاري تعليقا ولم يخرج له احتجاجا ولا مقرونا ولا
متابعة الا في موضع واحد قال فيه قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو في كتاب الرقاق هذه الصيغة يستعملها البخاري في الاحاديث
الموقوفة وفي المرفوعة ايضا اذا كان في اسنادها من لا يحتج به عنده واحتج به مسلم والاربعة لكن قال الحاكم لم يحتج به مسلم الا في حديث
ثابت عن انس واما في ما اخرج له في متابعة زاد البيهقي ان ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا والله اعلم **وقال**
الحافظ في التقريب حماد بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه باخره من كبار الثامنة انتهى
**وقال الذهبي** في الميزان حماد بن سلمة الامام العالم وكان ثقة له اوهام قال ابن معين هو اعلم الناس بثابت وقال الحاكم في المدخل
ما خرج مسلم لحماد بن سلمة في الاصول الا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة قلت قد احتج مسلم بحماد بن سلمة في احاديث
عدة في الاصول وتحايده اي مال عنه البخاري انتهى مختصرا **فتحصل** من مجموع ما نقلناه عن ائمة اهل الحديث ان رواية حماد بن
سلمة في هذا الحديث لا تخلو عن الوهم لان روايته الصحيحة انما هي اذا كانت عن ثابت لا عن غيره وفي حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة
فيه عن الازرق بن قيس فهذا هو الباعث للامام البيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهما على تضعيف حديث ام سلمة لان حمادا امام جليل
ثقة في ثابت البناني لا في غيره كما سبق نقله ولم يرو عنه مسلم في الاصول الا من طريق ثابت وروى عنه من غير طريق ثابت
في المتابعات لا استقلالا قال شيخنا حسين بن محسن الانصاري ادام الله بركاته فقول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ان رجال
احمد رجال الصحيح فيه تسامح لمن تأمله والله سبحانه اعلم **والثاني** ان حماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه احد ممن
كان في تلك الطبقة التي حماد بن سلمة فيها وهي طبقة اتباع التابعين كعمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير عن كريب عن ام سلمة
وروايته في الصحيحين وسنن ابي داود **وكعبيد** الله بن موسى العبسي عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة وروايته
في الطحاوي **وكمعمر** بن راشد البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة وروايته في النسائي وعبد الرزاق **وكوكيع** بن
الجراح عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة وروايته في النسائي **وكمحمد** بن عبد الله ابي احمد الزبيري عن عبيد الله بن
عبد الله عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجه احمد **وكعبيدة** بن حميد بن صهيب عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة وروايته في مسند احمد **وكشعبة** بن الحجاج عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام
سلمة وروايته في مسند احمد **وكسفيان** عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروايته في الطحاوي **وكابي** اسامة
حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن عن ام سلمة وروايته في الطحاوي **وكمعاذ** بن معاذ بن نصر البصري
عن عمران بن حدير عن لاحق عن ام سلمة وروايته في النسائي **وكعطاء** بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروايته في الترمذي
وهذه الروايات كلها تقدمت **فهؤلاء** كلهم لم يذكروا هذه الزيادة على ان حماد بن سلمة نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية
ابي الوليد عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة كما تقدم من رواية الطحاوي وانما ذكر هذه

على معوية فقال معوية يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر وقد بلغني ان اناسا يصلونها ولم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ولا امر بهما قال فقال ابن عباس ذاك ما يفتي الناس به ابن الزبير قال فجاء ابن الزبير فقال ما ركعتان تفتي بهما الناس فقال ابن الزبير حدثتني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فارسل الى عائشة رجلين ان امير المؤمنين يقرأ عليك السلام ويقول ما ركعتان زعم ابن الزبير انك امرتيه بهما بعد العصر قال فقالت عائشة ذاك ما اخبرته ام سلمة قال فدخلنا على ام سلمة فاخبرناها ما قالت عائشة فقالت يرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما فيه يزيد بن ابى زياد الهاشمى صدوق ردى الحفظ وكان من ائمة الشيعة الكبار قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه **واخرج احمد ايضا** عبد الله ثنى محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر فقال كنا عند معوية فحدث ابن الزبير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فارسل معوية الى عائشة وانا فيهم فسألناها فقالت لم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى ام سلمة فسألتها فحدثت ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم اتى بشئ فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر فقام فصلى العصر ثم صلى بعدها ركعتين فلما صلاهما قال هاتان الركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فاتيت معوية واخبرته بذلك فقال ابن الزبير اليس قد صلاهما لا ازال اصليهما فقال له معوية انك لمخالف لا تزال تحب الخلاف وفيه ايضا يزيد بن زياد وهو ردى الحفظ **واخرج الطحاوى** حدثنا احمد بن داود ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر ثنا سفين عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابى سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضى الله عنها فاسألها عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضى الله عنه لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادرى سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بنى تميم او جاءتنى صدقة فشغلونى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان **واخرج الطحاوى ايضا** حدثنا الحجاج بن عمران ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة رضى الله عنها حدثتنى انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما فى المسجد والناس يرانى فصليتهما عندك **واخرج النسائى** اخبرنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله بن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم اره يصليهما قبل ولا بعد **واخرج** الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن **فثبت** من هذه الروايات ان قضاء الراتبة بعد العصر جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وهكذا نقول ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر **فان قلت** نعم ثبت من هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بعد العصر ركعتى الظهر مرة واحدة ولم يصل قبلها ولا بعدها لكن هذا مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فعلها بعد العصر سواه لان ام سلمة التى روت هذا الحديث سالت النبى صلى الله عليه وسلم ان يقضى احدنا اذا فاتتا فلم يأذنها النبى صلى الله عليه وسلم كما روى احمد فى مسنده عبد الله ثنى ابى ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة

وسلها عن الركعتين بعد صلوة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام
سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه
قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **واخرجه مسلم** حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **واخرج الدارمي** اخبرنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن
الاشج عن كريب مولى ابن عباس مثله **واخرج ابوداود** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب مثله **واخرج الطحاوي**
حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه
ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة الحديث **واخرج ايضا الطحاوي** حدثنا عبد الله بن محمد
ابن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما
الآن **واخرج ايضا الطحاوي** حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى العبسي انا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن
**واخرج عبد الرزاق** عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر صلاة قط الا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شئ فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر فلما صلى العصر دخل بيتي
فصلى ركعتين **واخرج النسائي** بهذا السند ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها
ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر **واخرج ايضا** من طريق اسحق بن
ابراهيم اخبرنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة نحوه وفي مسند الامام احمد عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبد الله
ابو احمد الزبيري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال ثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال ثني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام قال فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر
فقال له مروان ممن اخذتهما يا ابن الزبير قال اخبرني بهما ابو هريرة عن عائشة فارسل مروان الى عائشة ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير
عن ابي هريرة اخبره عنك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فارسلت اليه اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة
ما ركعتان زعمت عائشة انك اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر فقالت يغفر الله لعائشة لقد وضعت
امري على غير موضعه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد اوتي بمال فقعد يقسمه حتى اتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر ثم
انصرف الي وكان يومي فركع ركعتين خفيفتين فقلت ما هاتان الركعتان يا رسول الله امرت بهما قال لا ولكنهما ركعتان كنت
اركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر فكرهت ان ادعهما فقال ابن الزبير الله اكبر اليس قد
صلاهما مرة واحدة والله لا ادعهما ابدا وقالت ام سلمة ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها فيه عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ليس
بالقوي قال ابن معين فيه مرة ضعيف وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعيف **واخرج احمد ايضا** عبد الله ثني ابي ثنا
عبيدة قال ثني يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سالته عن الركعتين بعد العصر فقال دخلت انا وعبد الله بن عباس

فضعفه ابن معين انتهى وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان
والخطيب فى التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول انتهى **واما حديث جابر**
فاخرجه الدارقطنى فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عمرو ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن ابى الزبير واظنه عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت اية ساعة شاء من ليل ونهار قال الحافظ فى التلخيص وهو
معلول فان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **اما حديث ابى ذر** فاخرجه الدارقطنى فى سننه حدثنا
الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد قال قال ابو عبد الله الشافعى ثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتى الباب فقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب ابو ذر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة والحديث اخرجه
البيهقى فى المعرفة واحمد فى مسنده وابن عدى وابن عبد البر فى التمهيد قال البيهقى على ما نقله الزيلعى وحميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد
لا يثبت له سماع من ابى ذر انتهى لكن قال ابن عبد البر فى التمهيد وهذا حديث وان لم يكن بالقوى لضعف حميد مولى عفراء ولان مجاهدا لم يسمع من
ابى ذر ففى حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به وذلك ان ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين
وطاؤسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح ايضا ويصلون باثر فراغهم من طوافهم
ركعتين فى ذلك الوقت وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود بن على انتهى وباقى الكلام على هذا الحديث قد بينته فى التعليق
المغنى واقوال العلماء فى هذا الباب سابين ان شاء الله تعالى فى غاية المقصود فى حل سنن ابى داود فى موضعه ارجو من الله اتمامهما **اما
حديث ابى هريرة** فاخرجه ابن عدى عن سعيد بن ابى راشد عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل اى حين طاف قال ابن عدى وسعيد هذا يحدث
عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه قال البيهقى وذكره البخارى فى التاريخ وقال لا يتابع عليه قاله الزيلعى **ومن المخصصات** اعادة
صلوة الصبح فى الجماعة بعد ما صلى فى بيته اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى والدارمى وابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد والدارقطنى
وابن حبان والحاكم والبيهقى فى المعرفة من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا فقال
على بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وصححه ايضا
ابن السكن كما فى التلخيص وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى
لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى انتهى لكن قال الحافظ فى التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر
وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية
عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى قال الترمذى فى جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى
واحمد واسحق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوة كلها فى الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك
الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم انتهى **وزعم الطحاوى** انه منسوخ بحديث النهى
عن الصلوة بعد الصبح ورده البيهقى فى المعرفة وجعل كلامه هباء منثورا وهذا لفظه قال الشيخ احمد ودعوى من ادعى النسخ فى هذه الاخبار
باخبار النهى عن صلوة التنفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهما والجمع بين الاخبار اذا امكن
الجمع اولى من ابطال ما لا يوافق مذهبه انتهى **ومن المخصصات** قضاء السنة الراتبة بعد صلوة العصر اخرجه البخارى ومسلم وابو داود
واحمد بن حنبل والطحاوى والبيهقى والدارمى فلفظ البخارى حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن
كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها قالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا

**قلت** وفي حديث ابي قتادة ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادي عشر انه لا يكره فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث ابي قتادة هذا قال ابو داود هو مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس وقول صحابي وكان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به انتهى مختصرا وقال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحاق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة انتهى وقال الحافظ في الفتح وبقي خامس وهو الصلوة وقت استواء الشمس وكانه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلثة والجمهور وخالف مالك فقال وما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وجاء فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر انتهى **واخرج** الدارقطني في سننه حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ابو الطيب ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته الى ان اقول تنصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره **قلت** ابن سيدان ليس بقوى قال ابو القاسم اللالكائي مجهول وقد بسطت ما في هذا الباب في كتابنا التعليق المغني على سنن الدارقطني وفقنا الله تبارك وتعالى لاختتامه كما وفقنا لابتدائه ويجعله وسائر تاليفاتي خالصا لوجهه الكريم وان لا يجعلها وبالا علي بالرياء الذي هو فعل اللئيم **ومنها** الصلوة بعد الصبح والعصر بعد الطواف وفيه عن جبير بن مطعم وابن عباس وجابر وابي ذر الغفاري وابي هريرة **اما حديث جبير بن مطعم** فاخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني والحاكم في المستدرك في كتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في المعرفة **اما حديث ابن عباس** فاخرجه الدارقطني حدثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج بن النعمان ثنا ابو الوليد العدني ثنا رجاء ابو سعيد ثنا مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون انتهى قال صاحب التنقيح وابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لابي احمد الحاكم واما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي

يدعها فيه بعد ذكرها انتهى **وقال** بعض المحققين فى حاشية على شرح العمدة اقرب الاقوال ان احاديث النهى عن الصلوة فى الاوقات المذكورة عامة فى صلوة الفرض والنفل وحديث ابى هريرة فى الادراك يدل على ان الفريضة تؤدى فى الوقت المكروه دلالة واضحة لا يحتمل التاويل فيكون مخصصا لتلك الاحاديث المذكورة فيكون النهى حينئذ عن النوافل سواء كانت من ذوات الاسباب او غيرها الا راتبة الفجر فانها تفعل بعد الصبح بدليل يخصها واما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقد ورد ما يرشد الى ان ذلك خاص به انتهى **وزعم الطحاوى** انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات انما نهيت قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ساق احاديث التعريس فيها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة ثم قال الطحاوى بعد سرد الاحاديث فلما رأينا النبى صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح لما طلعت الشمس وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال فى غير هذا الحديث من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذى استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التى نام عنها انتهى **فمحصل كلام الطحاوى** انه كان مقتضى حديث الادراك ان الفريضة تفعل فى الوقت المكروه فلم اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حين نام فى الوادى حتى ارتفعت الشمس وقد قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها **قلت** ورد فى حديث التعريس ما يدل على ان العلة فى الارتحال هى كراهة الصلوة فى ذلك المكان لا فى ذلك الوقت فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كما اخرج مسلم والنسائى عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفى رواية الطحاوى فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه قال النووى فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان انتهى **ويمكن** ايضا ان يكون اخر لبيان الجواز ليعلم ان التاخير فى قضائها جائز وان كان استحب قضاؤها على الفور والاول هو الصحيح وقال العلامة محمد بن اسمعيل اليمانى فى سبل السلام واجيب عنه اولا بانه صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو واصحابه الا حين اصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يستيقظهم حرها الا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة وثانيا بانه صلى الله عليه وسلم قد بين وجه تاخيرادائها عند الاستيقاظ بانهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى فى غيره وهذا التعليل يشعر بانه ليس لتاخير لاجل وقت الكراهة لو سلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت انتهى **ومن المخصصات جواز اداء الصلوة نصف النهار يوم الجمعة** قال البيهقى فى المعرفة باب ما يستدل به على ان هذا النهى يختص ببعض الايام دون بعض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال وروى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب الجمعة عن ابراهيم بن محمد عن اسحق انتهى **وفيه ايضا** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا العباس ابن الوليد قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابى الجون العبسى عن عطاء بن عجلان البصرى انه حدثه عن ابى نضرة العبدى انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة الدوسى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **وفيه ايضا** اخبرنا ابو على قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال البيهقى وهذا مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة ومجاهد اكبر من ابى الخليل ورواية ابى هريرة وابى سعيد فى اسنادهما من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية ابى قتادة اخذت بعض القوة وروينا الرخصة فى ذلك عن طاوس ومكحول انتهى ملخصا

ممكن بان يخصص حديث الادراك وغيره من هذا العموم ولاشك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ على انه قال البيهقى فى معرفة
السنن والآثار قال الشيخ احمد وينا فى الحديث الثابت عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك اول سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وبذلك كان يفتى ابو هريرة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
والاخرى بعد طلوعها فقد اجزاها ومن نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعده فقد ادركها قال الشيخ
احمد فاذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو احد رواة النهى عن الصلوة فى هذه الساعات فكيف يجوز دعوى النسخ ما رواه ابو هريرة
فى الادراك بما رواه فى النهى من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ انتهى وقال الترمذى فى جامعه حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح
وبه يقول اصحابنا الشافعى واحمد واسحاق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها
فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها انتهى وقال البيهقى فى المعرفة فى باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهى ببعض الصلوة
دون بعض اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله نهى النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم
عن الصلوة يعنى فى هذه الساعات ليس على كل صلوة لزمت المصلى بوجه من الوجوه او تكون صلاة مؤكدة فامر بها وان لم تكن فرضا
او صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اجماع الناس فى الصلوة على الجنائز بعد العصر والصبح قال وهذا مثل الحديث فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل
رمضان الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه قال الشافعى ان المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل
غروب الشمس قد صلاها معا فى وقتين تجمعان تحريم وقتين فلما جعله مدركا للصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلوة
فى هذه الاوقات على النوافل التى لا يلزم انتهى قال النووى هذا دليل صريح ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه
لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر واما فى الصبح فقال به مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة
رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه
انتهى فالحاصل ان اداء الركعة الاخيرة من الصبح وكذا الركعة الثانية من العصر وان كانتا فى وقت الطلوع والغروب فقد اذنه
الشارع الذى نهى عن الصلوات فى هذه الاوقات للمعذورين فلا سبيل الى جوازه الا بالتخصيص وكذلك نقول ومن المخصصات
لعموم النهى حديث انس وابى هريرة وابى قتادة اما حديث انس فاخرجه الائمة الستة والدارمى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلوة لذكرى واللفظ للبخارى وعند مسلم وابى داؤد فليصلها
اذا ذكرها وفى رواية لمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم
وابو داؤد والترمذى وابن ماجة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم
الصلوة لذكرى واما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما
انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه
لها واللفظ لمسلم وفى الترمذى والنسائى فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى حديث ابى قتادة
حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو فى غير وقت صلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد واسحاق
والشافعى ومالك وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس وتغرب يروى عن على بن ابى طالب انه قال فى الرجل ينسى الصلوة يصليها
متى ذكرها فى وقت او فى غير وقت ويروى عن ابى بكرة انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت
الشمس انتهى قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى رحمه الله فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات

عن الصلوة فی هذه الاوقات وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه قال ابو عمر بن عبد البر وفی قوله صلے الله عليه وسلم من نام عن الصلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها وفی قوله صلے الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر دليل على ان نهيه صلے الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض الفوائت **المذهب الثامن** لا يصلے احد تطوعا بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ولا اذا قامت الشمس الى ان تزول ولا بعد العصر حتى تغرب الا صلوة فائتة او على جنازة او على اثر طواف او صلوة لبعض الآيات او ما يلزم من الصلوات وهذا مذهب ابی ثور قال ابن عبد البر من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة وحديث كعب بن مرة وحديث الصنابحی عن النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم بعض ما ذكر من الاحاديث ومما يخص به قوله صلے الله عليه وسلم يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلے ای ساعة شاء من ليل ونهار وفی حديث ابی ذر قال سمعت اذنای رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة **واذا علمت هذا فاعلم** ان المذهب الثانی وهو ان النهی عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات فلا يدخل فی النهی هو القول المنصور فی هذا الباب ولا ريب ان التخصيص بالاحاديث المخصصة لهذه العمومات اولى من ان يُردّ بعضها من بعض لان الجمع فيما امكن ضروری وسيجيئ تحقيق ذلك فی الفصل الآتی **الفصل التاسع** من لم يركع ركعتی الفجر قبل الفرض هل يركع بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ام لا فاعلم انی ابين لك اولاً الاحاديث التی هی مخصصات لاحاديث الفصل الثامن وكان ذلك الفصل مشتملا على خمسة انواع النهی عن الصلوة بعد الفجر والعصر وعند الطلوع والغروب والاستواء وكان لكل نوع منها مخصص فاردت لك بيان تلك المخصصات ويظهر لك بعد ذلك ظهوراً بيّناً ان هذا الباب الذی نحن بصدده فی هذا الفصل ايضا من جملة المخصصات لهذه العمومات **فنقول** ان من المخصصات لهذه العمومات **حديث** ابی هريرة اخرجه البخاری فی باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب عن يحيى عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **و**اخرج فی باب من ادرك من الفجر ركعة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثونه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **و**الحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی والدارمی **و**اخرج مسلم وابوداؤد والنسائی عن ابن طاؤس عن ابن عباس عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **واخرج** مسلم والنسائی وابن ماجة واحمد بن حنبل والطحاوی **عن عائشة** انها قالت قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هی الركعة قال الحافظ الادراك الوصول الى الشئ فظاهره ان يكتفی بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فيحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلے ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك فی رواية الدراوردی عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقی من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة واصرح منه رواية ابی غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابی هريرة بلفظ من صلے ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلے ما بقی بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك فی الصبح انتهى **واما الطحاوی** فقد خص الادراك باحتلام الصبی وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه فی ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لا يكملها الا فی وقت الكراهة حيث قال فی شرح معانی الآثار وهذا الحديث هو الذی ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقی عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركون انتهى ويوخذ مما ذكرنا من الروايات الرد على الطحاوی وابطال قوله وزعم الطحاوی ايضا ان احاديث النهی ناسخة لحديث الادراك وهی دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين

عبد الله بن يوسف قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا الزبير بن بكار قال ثنا عمي مصعب بن عبد الله وابراهيم بن حمزة عن جدي عبد الله بن مصعب عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتي وقد اوصت ان يصلي عليها عبد الله ابن عمر فجئته حين صلينا الصبح فاعلمته فقال اجلس فجلست حتى طلعت الشمس ثم قام يصلي عليها قالوا فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلوة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح قالوا فالصلوة بعد العصر لا باس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه كان يصلي النافلة بعد العصر ولم يرو عنه احد انه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال واحتجوا بقول عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ونحو ذلك من الاثار التي اباحت الصلوة بعد العصر ولم يات شئ منها في الصلوة بعد الصبح فالاثار قد تعارضت في الصلوة بعد العصر والصلوة فعل خير وقد قال الله عز وجل فافعلوا الخير فلا يجوز ان يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن ابي طالب والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وابو ايوب الانصاري وعائشة وام سلمة امي المؤمنين والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن ابي الهذيل وابو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وعبد الرحمن بن البيلماني والاحنف بن قيس وداود بن علي وقال احمد بن حنبل لا نفعله ولا نعيب من فعله واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب عليهما هذا ملخص ما قاله الامام ابن عبد البر في التمهيد وقال الحافظ تحت حديث عائشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما سرا ولا علانية تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس اجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داؤد ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء انتهى واخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي قال ثنا الحسن بن يحيى قال انا ابن المبارك قال ثنا معمر عن الزهري عن ربيعة بن دراج ان عليا رضي الله عنه صلى بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنهما واخرجه ايضا بسند آخر **المذهب السادس** لا يجوز ان يصلي احد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود الا انه يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر ما لم يكن الطلوع والغروب فان خشي عليها التغير صلى عليها بعد الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو نهي صحيح ثابت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلوة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك بما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن انس واصحابه ونحو قول مالك مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية قال احمد واسحق لا يصلي بعد العصر الا فائتة او على جنازة الا الى ان تقرب الشمس للغيبوبة قال ابو عمر ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو مذهب عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وابي هريرة ومعاذ بن عفراء وابن عباس وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة وروى الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر في صلاة بعد العصر وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال رايت عمر يضرب الناس على الصلوة بعد العصر وروى عبد الملك بن عمير مثله وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب ان طاؤسا اخبره انه سال ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال فقلت لا ادعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد جعل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه كذا في التمهيد **المذهب السابع** لا يصلي بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها او نسيها ولا صلوة تطوع ولا صلوة من الصلوات على حال العموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الركعتين وقد نهيت عنهما فقال انى صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انه ليس بى انتم ايها الرهط ولكنى اخاف ان ياتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا فيها كما تصلون بين الظهر والعصر وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن سفيان ثقة مامون وضعفه احمد وغيره انتهى قال الحافظ بن حجر فى الفتح فلعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابى الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكنى اخاف ان ياتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه **المذهب الثانى** انما المعنى فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات او ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل فى النهى واحتجوا بالاجماع فى الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبحديث قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين الحديث وبحديث ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين الحديث قالوا ففى قضاء الرجل ركعتى الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على ان نهيه عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو عن غير الصلوة المسنونات والمفترضات لانه معلوم انه نهيه انما يصح على غير ما اباحه ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم الا بما ذكرنا قال وفى صلوة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرنا هذا قول الشافعى واصحابه فى هذا الباب قاله ابن عبد البر وقال الترمذى فى جامعه تحت حديث ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح انتهى وقال النووى اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة واحتج الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب لكن قال الحافظ وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب **المذهب الثالث** الاباحة مطلقا قال الحافظ وحكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلوة فى الاوقات المنهية وقد اطال البحث فيه العلامة الشوكانى واجاب عن ادلة القائلين بالاباحة **المذهب الرابع** تكره الصلوة فى ثلاث ساعات وتحرم فى ساعتين تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار فى شدة الحر وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوى طلوعها وحين تصفر حتى يستوى غروبها اخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين هذا القول قاله ابن عبد البر فى التمهيد وقال الحافظ فرق بعضهم بين النهى عن الصلوة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره فى الحالتين الاوليين ويحرم فى الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى انتهى **المذهب الخامس** الصلوة بعد الصبح اذا كانت تطوعا او نافلة او صلاة سنة ولم يكن قضاء فرض فلا تجوز البتة لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا وخص نهيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك عن غير الفرض المعين والذى منه على الكفاية كالصلوة على الجنازة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث وممن ذهب الى هذا ابن عمر قال الامام الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد اخبرنا

الا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لان النهي انما قصد به الى ترك الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا باحاديث جماعة
من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فقط واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا
ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على
الجنائز بعد الصبح وبعد العصر اذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلوة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته
قالوا ونهيه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلوة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما الى الاوقات المنهي عنها وهي حين طلوع
الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول اما انا فلا انهى احدا
يصلي من ليل ونهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر معناه وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في
هذا الباب خلاف مذهب ابيه ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ان يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها قاله الامام الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري في التمهيد شرح الموطأ وقال الحافظ في فتح الباري وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة
بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي لما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان
تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما
قاربهما انتهى **قلت** وحديث علي هذا اخرجه احمد ايضا في مسنده وقال ابن عبد البر في موضع آخر قوله لا تحروا والمعنى لا تقصدوا
واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسير الحديث السابق اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس
وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم عن عائشة قالت وهم عمر الحديث وسيأتي من
قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها
الاخرى فامر بالصلوة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا
قال وفهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلوة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها
وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرجه البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك
ما فهمته خالته عائشة والله اعلم انتهى **واخرج عبد الرزاق** قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد الاعمى
يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر
ركعتين فمشى اليه وضربه بالدرة وهو يصلي فقال له زيد يا امير المؤمنين اضرب فوالله لا ادعهما اذ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما قال فقال له عمر يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما
وفي مجمع الزوائد باب الصلوة بعد العصر عن عروة بن الزبير قال خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى
مر بتميم الداري فقال لا ادعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ان الناس لو كانوا كهيئتك
لم ابال رواه احمد وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح وعروة لم يسمع من عمر وقد رواه الطبراني في الكبير والاوسط عن عروة قال
اخبرني تميم الداري او اخبرت ان تميما الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلوة بعد العصر فاتاه عمر فضربه
بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ من صلاته فقال لعمر لم ضربتني قال لانك ركعت هاتين

جبل مكان معاذ بن عفراء وهذا سهو منهما قال العلامة اسمعيل الامير اليمانى فى العدة حاشية شرح العمدة قوله واما معاذ بن جبل فهكذا فى نسخ الشرح ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب بل من رجاله معاذ بن عفراء انتهى **اما حديث** ابى ذر الغفارى فاخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتى باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى احدكم بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا والحديث ضعيف عبد الله بن المؤمل ضعفه احمد وابن معين وسيجئ تحقيق هذا فى الفصل التاسع **واخرج** رزين عن جندب بن السكن الغفارى وهو ابو ذر رضى الله عنه انه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة **واخرج** احمد والطبرانى فى الاوسط عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة قال الهيثمى وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومى ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين فى رواية وابن حبان وثقه ايضا وقال يخطى وبقية رجال احمد رجال الصحيح **اما حديث كعب بن مرة** فاخرجه احمد بن حنبل والطبرانى فى الكبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مقبولة حتى تصلى الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ثم الصلوة مقبولة حتى تصلى العصر ثم لا صلوة حتى تغيب الشمس **قال** الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح **اما حديث** ابى امامة فرواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ولا عند غروبها فانها تغرب بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ولا نصف النهار فانها عنده تسجر جهنم **قال** الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وفيه كلام كثير **اما حديث سمرة بن جندب** فرواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير بنحوه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فانها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان **قال الهيثمى** رجال احمد ثقات **اما** حديث ابى بشير الانصارى فاخرجه احمد والطبرانى فى الاوسط عن سعيد بن نافع قال رأنى ابو بشير الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب على ونهانى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فانها تطلع فى قرنى الشيطان **قال** الهيثمى رجال احمد ثقات ورواه البزار ورجاله ثقات انتهى **واخرج** ابو يعلى الموصلى فى مسنده فقال حدثنا هارون بن معروف اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرنا مخرمة عن ابيه عن سعيد بن نافع قال رأنى ابو هبيرة الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الضحى الحديث **قال ابن الاثير فى اسد الغابة** هكذا رواه ابو يعلى وسعيد تابعى لم يدرك من قتل باحد وهو مرسل وفى قوله رأنى ابو هبيرة نظر فان كان غير الذى قتل يوم احد والا فهو منقطع انتهى **اما حديث** بلال فاخرجه احمد والطبرانى فى الكبير بمعناه عنه قال لم يكن ينهى عن الصلوة الا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح **اما حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص فاخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس **اما حديث** انس فرواه ابو يعلى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه البزار ولفظه كذا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس **اما حديث** ابى سعيد فاخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلاة العصر قال الهيثمى وفيه فروة بن ابى فروة ولم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات **اما حديث** هلب فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن قبيصة بن هلب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلوة فقال لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان قال الهيثمى وفيه محمد بن جابر السحيمى وفيه كلام كثير وهو صدوق فى نفسه صحيح الكتاب ولكن ساء حفظه **اما حديث** سلمة بن الاكوع فهو ما اشار اليه الترمذى والحافظ عبد الغنى المقدسى الحنبلى فى عمدة الاحكام وحديث ابى قتادة وحفصة وابى الدرداء هو ما اشار اليه الحافظ فى التلخيص واختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا كثيرا ووجدناهم بالتتبع والاستقراء التام على ثمانية مذاهب **المذهب الاول**

من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وبتصريح اثنين منها بالسماع يدفع الجزم لوهم مالك فيه انتهى وقال الحافظ في التلخيص عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب هو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى **اما حديث صفوان بن المعطل** فاخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس **و** اخرج عبد الله بن احمد في زياداته في المسند عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني سائلك عما انت به عالم وانا به جاهل من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فامسك عن الصلوة حتى تطلع الشمس الحديث قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا اني لم ادر اسمع سعيد المقبري منه ام لا والله اعلم انتهى كلام الهيثمي **و** اخرج الطبراني في الكبير قال صفوان بن المعطل السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان فاذا انبسطت فارقها فاذا دنت للزوال قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غابت فارقها فنهى عن الصلوة في تلك الساعات قال الهيثمي رجاله موثقون **اما حديث عمر** فهو الحديث الذي رواه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون ارضاهم عندي الحديث **و** اخرج مالك في الموطا موقوفا عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغيبان مع غروبها انتهى **و** اخرج احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس **اما حديث عبد الله بن مسعود** فاخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ورواه ابو يعلى والبزار باسناد قال الهيثمي رجالهما ثقات ورواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني في الكبير من اسناد آخر وفيه هذا اللفظ فكان عبد الله ينهى عن صلوة في هاتين الساعتين حين تطلع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار قال الهيثمي اسناده حسن **اما حديث زيد بن ثابت** فاخرجه الطحاوي حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الصلوة اذا طلع قرن الشمس وغاب قرن الشمس وكذلك اخرجه احمد بن حنبل في مسنده وفيه زيادة هذه اللفظة فانها تطلع بين قرني الشيطان قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح **اما حديث معاذ بن عفراء** فاخرجه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر ابن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر وبعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب **و** اورده ابن الاثير في اسد الغابة عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي انه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث اخرجه النسائي ايضا كذا في تيسير الوصول الى جامع الاصول وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الاحكام وشارحه تقي الدين بن دقيق العيد معاذ بن

ع لعله سقط لفظ عن معاذ ما بين معاذ وابن عفراء من قلم الناسخ ١٢ منه

ابن علی عن ابیه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنی یقول ثلاث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او ان نقبر
فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل الشمس وحین تضیّف الشمس للغروب حتی تغرب
**اما حدیث** عمرو بن عبسة فرواه مسلم واحمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والطحاوی قال عمرو بن عبسة السلمی فقلت یا نبی
الله اخبرنی عما علمك الله واجهله اخبرنی عن الصلوة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتی تطلع الشمس حتی ترتفع فانها
تطلع حین تطلع بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلوة فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوة
حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار لفظ مسلم مختصرا **اما حدیث** عائشة فاخرجه
مسلم والنسائی والطحاوی عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتحری طلوع
الشمس وغروبها ویجاب عن قول عائشة بان الذی رواه عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ثابت من طریق جماعة من الصحابة فلا
اختصاص له بالوهم وهم مثبتون ونا قلون بالزیادة فروایتهم مقدمة وعدم علم عائشة رضی الله عنها لایستلزم العدم فقد علم غیرها بما لم
تعلم **وفی روایة لمسلم** فقالت عائشة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا
عند ذلك **و** اخرج ابو یعلی عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن الصلوة حین طلوع الشمس حتی ترتفع وقال انها
تطلع بقرن شیطان وینهی عن الصلوة حین تقارب الغروب قال الهیثمی فیه ابن لهیعة وفیه کلام وبقیة رجاله رجال الصحیح **اما حدیث**
**علی** فاخرجه النسائی وابو داؤد عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلاة بعد العصر الا ان تکون الشمس بیضاء نقیة
مرتفعة **و** اخرج احمد فی مسنده ثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن هلال عن وهب بن الاجدع عن علی قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا یصلی بعد العصر الا ان تکون الشمس بیضاء مرتفعة **اما حدیث عبد الله** الصنابحی فاخرجه مالك والنسائی وابن ماجة
عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشیطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی تلك الساعات
**قال ابن الاثیر فی اسد الغابة** عبد الله الصنابحی روی عن عطاء بن یسار قال ابن ابی خیثمة عن یحیی بن معین
قال یقال عبد الله ویقال ابو عبد الله وخالفه غیره فقال هذا غیر ابی عبد الله اسم ابی عبد الله عبد الرحمن وهذا عبد الله قال ابو عمر
ابو عبد الله الصنابحی من کبار التابعین واسمه عبد الرحمن بن عسیلة لم یلق النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله الصنابحی غیر معروف
فی الصحابة وقال ابن معین مرة حدیثه مرسل وقال مرة اخری عبد الله الصنابحی الذی یروی عنه المدنیون یشبه ان تکون له صحبة
قال والصواب عندی انه ابو عبد الله لا عبد الله وقال ابو عیسی الترمذی الصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی
صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسیلة یکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی
الطریق **وقال** الزرقانی فی شرح المؤطا عبد الله الصنابحی هکذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة کنیته وقالت طائفة
منهم مطرف واسحاق بن عیسی الطباع عن ابی عبد الله الصنابحی باداة الکنیة قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن
ابن عسیلة تابعی ثقة ورواه زهیر بن محمد عن زید عن عطاء عن عبد الله الصنابحی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو خطأ
فالصنابحی لم یلقه کذا قال تبعًا لنقل الترمذی عن البخاری ان مالکا وهم فی قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعی
قال فی الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحی لا وجود له وفیه نظر فقد قال یحیی بن معین عبد الله الصنابحی روی عنه المدنیون یشبه
ان تکون له صحبة وقال ابن السکن یقال له صحبة مدنی وروایة مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ینفرد به مالك بل تابعه حفص بن
میسرة عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله الصنابحی سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فذکره وکذا زهیر بن محمد عند ابن
منده قال وکذا تابعه محمد بن جعفر بن ابی کثیر وخارجة بن مصعب الاربعة عن زید به واخرجه الدارقطنی من طریق اسمعیل بن
الحرث وابن منده من طریق اسمعیل الصائغ کلاهما عن مالك عن زید به مصرحا فیه بالسماع فورود عبد الله الصنابحی فی هذا الحدیث

ظاهر السياق **الفصل الثامن** فى الاوقات التى نهى فيها عن الصلاة اعلموا ايها الاخوان ان الاوقات التى نهى فيها
عن الصلوة على نوعين احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان تقدم فى اول
الوقت كرهت وذلك فى صلوة الصبح وصلوة العصر ففى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة
بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب ومحصل ما ورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها
الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلثة
وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر
الى ان تغرب الشمس فاعلم ان احاديث النهى التى تتعلق بالنوعين مروية عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وابن عباس وسعد
ابن ابى وقاص ومعاوية وابى بصرة الغفارى وعمرو بن عبسة وصفوان بن المعطل وعمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وابى ذر
الغفارى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابى اسيد وابن عمر وعقبة بن عامر وعائشة وعلى وعبد الله الصنابحى وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابى امامة وسمرة بن جندب وابى بشير الانصارى وبلال وانس وهلب وكعب بن مرة وسلمة بن الاكوع وابى
قتادة وحفصة وابى الدرداء **اما حديث** ابى سعيد الخدرى فاخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة واللفظ للبخارى
عن عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس **واما حديث** ابى هريرة فرواه مالك والشيخان والنسائى وابن ماجة واللفظ للبخارى
عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس واخرج الطبرانى فى الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة فى ثلاث ساعات عند طلوع الشمس حتى تطلع و
نصف النهار وعند غروب الشمس قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الائمة الستة فى كتبهم
واحمد بن حنبل والدارمى فى مسنده واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمران النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب **اما حديث** سعد بن ابى وقاص فاخرجه
احمد وابو يعلى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاتان لا يصلى بعدهما الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى
تغرب الشمس قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح **واما حديث** ابن عمر فاخرجه مالك والشيخان
والنسائى والطحاوى واللفظ للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها وفى رواية للبخارى لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها **وفى رواية** اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب فى رواية لمسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بقرنى شيطان وفى رواية اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تغيب **واخرج** البخارى فى كتاب الحج عن نافع ان عبد الله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها **واخرج** البخارى فى الصلوة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى
بليل او نهار ما شاء غير ان تحروا طلوع الشمس ولا غروبها **قال الحافظ** فى الفتح وزاد عبد الرزاق فى اخر هذا الحديث عن ابن جريج
عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس انتهى **واما حديث**
معاوية بن ابى سفيان فاخرجه البخارى والطحاوى عن معاوية رضى الله عنه قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر **اما حديث** ابى بصرة الغفارى فاخرجه
مسلم والطحاوى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
واخرجه النسائى فى باب تاخير المغرب **اما حديث** عقبة بن عامر فاخرجه الجماعة والدارمى والطحاوى الا البخارى عن موسى

روايته دون فعله وآما فى طبقة التابعين ومن بعدهم من الائمة فان كان مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابى سليمان
وابوحنيفة النعمان يرون ذلك فسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى وعطاء والشافعى واحمد وابن
المبارك واسحق وجمهور المحدثين لا يرون ذلك ولنعم ما قال ابن عبد البر عليه الرحمة من الله الاكبر والحجة عند التنازع السنة
فمن ادلى بها فقد فلج وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض قرب الى اتباع السنة فاسعد الناس بامتثال هذا
الامر من لم يتشاغل عنه بغيره انتهى وما اخرجه ابن ماجة عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين
عند الاقامة فحديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة فيه الحارث الاعور وهو ضعيف بل قد رمى بالكذب **فان قلت** قال الشيخ العلامة
برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد من ائمة الحنفية فى المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى قد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى حى من احياء العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف عبد الرحمن بن عوف فلما رجع وجده فى الصلاة
فدخل منزله وصلى ركعتى الفجر ثم خرج وصلى معه انتهى وقال الشيخ الحنفى قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقانى فى غاية البيان
انه صلى الله عليه وسلم علم شروع الامام فى صلاة الفجر وهو فى بيته يصلى سنة الفجر بالاتفاق انتهى **قلت** ما قال فى المحيط لم يوجد فى
كتب الحديث بهذا اللفظ نعم اخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة
اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة
الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب
يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ
على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته الحديث
ورواه ابوداؤد وقال فيه فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها لم يزد عليها شيئا وفى سند الغاية اخبرنا
ابوالفضل بن ابى الحسن الطبرى باسناده الى ابى يعلى احمد بن على ثنا الحسن بن اسمعيل ابوسعيد البصرى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن جده عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى عبد الرحمن بن عوف وهو يصلى بالناس اراد عبد الرحمن ان يتاخر
فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة عبد الرحمن وكذا ما قال الاتقانى فى غاية
البيان لم يوجد فى كتب الحديث ولا عبرة بذكر امثالهما من الفقهاء فان صاحب المحيط وصاحب الغاية وامثالهما ليسوا من المحدثين
ولا اسند الحديث الى احد من المخرجين **واما** من شرع فى النافلة قبل الاقامة فهو يقطع الصلوة او يتمها اختلفوا فيه ايضا قال المنذرى
وذهب اليه بعض الظاهرية وراوا انه يقطع صلوته اذا اقيمت عليه الصلوة انتهى وقد تقدم بعض البيان فى تفصيل المذاهب وقال
الحافظ فى الفتح واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال بقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابوحامد وغيره
من الشافعية وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت
الفريضة فى الجماعة فيقطع والا فلا انتهى وقال الحافظ العراقى قال الشيخ ابوحامد من الشافعية ان الافضل خروجه من النافلة اذا
اداه اتمامها الى فوت فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى وقال الفاضل ابوالحسن السندى فى فتح الودود حاشية سنن ابى داؤد
فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام
المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا
ينافى الحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض انتهى **قلت** ما قاله الفاضل السندى من ان النهى
متوجه الى الشروع فقط اى لا يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة بل يتم فليس بجيد والقول المحقق فى هذا الباب ما قاله الشيخ ابوحامد
وقال العراقى هذا واضح ورايت شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى يامر بقطع الصلوة واما تقييده بقوله لمن
عليه تلك المكتوبة وتفريعه بقوله وكذا الشروع الخ فصحيح بل لا بد منه لان المامور بهذا الحكم ليس الا من عليه تلك المكتوبة كما هو

... حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين **واخرج** عن عبيد بن الحسن عن ابی عبید الله عن ابی الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فی صلوة الفجر فيصلی الركعتين فی ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فی الصلوة **واخرج** عن ابی عثمان النهدی قال كنا نأتی عمر بن الخطاب قبل ان يصلی الركعتين قبل الصبح وهو فی الصلوة ونصلی الركعتين فی اخر المسجد ثم ندخل مع القوم فی صلاتهم **واخرج** عن حصين قال سمعت الشعبی يقول كان مسروق يجئ الی القوم وهم فی الصلوة ولم يكن ركع ركعتی الفجر فيصلی الركعتين فی المسجد ثم يدخل مع القوم فی صلاتهم **واخرج** عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتی الفجر فصلهما وان كان الامام يصلی ثم ادخل مع الامام ثم قال الطحاوی فهؤلاء جميعا قد اباحوا ركعتی الفجر ان يركعهما فی مؤخر المسجد والامام فی الصلوة انتهى وقال الخطابی والمنذری ورخصت طائفة فی ذلك روی ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابی سليمان انتهى **قلت** ليت شعری كيف اترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل احد لا نعرف دليله وقد ثبت لنا من حديث ابی هريرة وابن بحينة وعبد الله بن سرجس وابی موسى الاشعری وانس بن مالك وغيرهم ان النبی صلى الله عليه وسلم انكر على ذلك الفعل فلا يحل لنا العمل على خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة قال البيهقی فی المعرفة واذا ثبت الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم فلا حجة فی فعل احد بعده كيف وقد روی عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رای رجلا يصلی وهو يسمع الاقامة ضربه وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلی الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلی الصبح اربعا وقال ابن القيم فی اعلام الموقعين قال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلی الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلی الصبح اربعا فان قيل فقد كان ابو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فی صلوة الفجر فيصلی الركعتين فی ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فی الصلوة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلوة الفجر ثم يأتی الصلوة فيصلی الركعتين فی ناحية المسجد ثم يدخل معهم فی الصلوة قيل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فی مقابلة ابی الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها انتهى وقال ابن حجر فی فتح الباری شرح البخاری قال النووی الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة وهذا يليق بقول من يری بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يری بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان فی الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثانی عن الحنفية ولهم فی ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهی عن ايقاعها فی تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوی واحتج بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فی زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فی الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذی اخرجه ابو داؤد وغيره انه صلى ركعتی الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبی صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفجر وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فی المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل فی المسجد بعد الشروع فی الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتی الفجر فی بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فی الاقامة حی على الصلاة معناه هلموا الى الصلوة ای التی يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم انتهى **فالحاصل** ان فی طبقة الصحابة رضی الله عنهم ان كان عبد الله بن مسعود وابو الدرداء رضی الله عنهما يريان جواز فعلها فعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وابو موسى الاشعری وحذيفة رضی الله عنهم لا يرون ذلك اما عمر فيضرب الناس لاجلها وابنه يحصب على من يصلی وابو هريرة ينكر على ذلك وابو موسى وحذيفة دخلا فی الصف ولم يركعا كما ركع ابن مسعود واما ابن عباس رض فقد تعارض بين روايته وفعله ولعله فهم ذلك من روايته والحجة فی

الفريضة **قال** الخطابى فى معالم السنن روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا راٰه يصلى الركعتين والامام فى الصلوٰة
**و**قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داؤد قال ابو هريرة بظاهره وروى عن عمر انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وذهب اليه
بعض الظاهرية وراوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلوٰة وكلهم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الاقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم
**و**قال ابن القيم فى اعلام الموقعين وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا راى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه **و**قال العراقى
قوله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ فى صلاة عند اقامة الصلوٰة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان
قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلى لادراك فضيلة التحريم او انها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلى يحتمل كلا من الامرين
وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل فى ركعتى الفجر او غيرهما من النوافل فاقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة
له فى ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا اتم الفريضة فان شاء
ركعهما وان شاء لم يركعهما قال العراقى وهذا غلو منهم فى صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعرى ايهما اطول زمانا مدة السلام
او مدة اقامة الصلوٰة بل يمكنه ان يتهيا بعد السلام لتحصيل اكمل الاحوال فى الاقتداء قبل اتمام الاقامة انتهى **الثانى** الكراهة قال
الخطابى وروى الكراهة فى ذلك عن ابن عمر وابى هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى وعطا
واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل انتهى وقال المنذرى مثله واخرج مالك فى الموطا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله
ابن عمر كان اذا جاء المسجد وصلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن فضيل
ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم فى الصلوٰة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس فى مصلاه فلما اضحى قام فقضاهم
وقال الترمذى فى جامعه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوٰة ان لا يصلى الرجل
الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق انتهى وزاد العلامة الشوكانى وطاؤس ومسلم بن عقيل
وابو ثور ومحمد بن جرير هكذا اطلق الترمذى الرواية عن الثورى وروى عنه ابن عبد البر والنووى تفصيلا وهو انه اذا اخشى فوت
ركعة من صلوٰة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها وقال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى ومن دخل المسجد وقد اقيمت صلوٰة
الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتى الفجر **المذهب الثالث** التفرقة بين ان يكون فى المسجد وخارجه وبين ان يخاف
فوت الركعة الاولى مع الامام او لا وهو قول مالك بن انس فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعنى ركعتى
الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام
فليدخل وليصل معه وهذا هو المروى عن عبد الله بن عمر اخرج الطحاوى عن الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوٰة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح
**واخرج** من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلى الصبح ولم
يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام وقال الحافظ فى الفتح وقد فهم ابن عمر اختصاص
المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد
فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام انتهى **المذهب الرابع** انه لا باس بصلوٰة
سنة الصبح والامام فى الفريضة اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق عن حارثة بن مصرف
ان ابن مسعود وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوٰة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوٰة واما
ابو موسى فدخل فى الصف **واخرج** الطحاوى عن ابى اسحاق قال حدثنى عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص
دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوٰة فجلس عبد الله الى اسطوانة من
المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلوٰة **واخرج** عن على بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوى عن ابى مجلز قال دخلت المسجد فى
صلوٰة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلى فاما ابن عمر فدخل فى الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام

الحربی کان فقیه اهل مکة وقال الباجی کثیر الغلط کان یری القدر وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لا یحتج به وضعفه ابو داؤد وقال ابن المدینی لیس بشیء هذا ملخص ما فی میزان الاعتدال وقال الحافظ فی التقریب مسلم بن خالد فقیه صدوق له اوهام انتهی ووثقه ابن حبان واحتج به فی صحیحه کما سلف **واما یحیی بن نصر** بن حاجب القرشی فقال ابو زرعة لیس بشیء واما ابن عدی فروی له احادیث حسنة وقال ارجو انه لا باس به وقال احمد بن حنبل کان جهمیا یقول قول ابی جهم کذا فی المیزان للذهبی **فالحاصل** انه وان کان فی سند هذا الحدیث من هو متکلم فیه فقد وثق ایضا فرجال هذا السند اصلح حالا من رجال الحدیث الاول حتی حکم العلماء بتحسین اسناده کما عرفت **وقال بعض** کملاء السهارنفور من معاصری الاستاد العلامة فی بعض تعلیقاته علی صحیح البخاری تحت حدیث ابی هریرة وهذا لفظه اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة وسمعت استاذی مولانا محمد اسحٰق رحمه الله تعالی یقول ورد فی روایة البیهقی اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر انتهی بلفظه وتعقب شیخنا الاجل واستاذنا الاکمل سید العلماء قدوة اهل الاستقامة المحدث المفسر الفقیه الفهامة النبیه مولانا الحاج السید محمد نذیر حسین الدهلوی ادام الله فیوضاته الخفی والجلی علی ذلک المعاصر له وکتب له معترضا فی سنة ثلثة وتسعین بعد الالف والمائتین وهذه عبارته معربا من العاجز النحیف السید محمد نذیر حسین الی المولوی احمد علی سلمه الله القوی السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وبعد فاتباعا بحدیث خیر الانام علیه افضل التحیة والسلام الدین النصیحة وابتغاء تاس باحسن القول کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع اظهر فی خدمتکم الشریفة ان ما وقع منکم ذلک المکرم فی الحاشیة علی صحیح البخاری تحت حدیث اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة سمعت استاذی مولانا محمد اسحٰق رحمه الله تعالی یقول ورد فی روایة البیهقی اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر انتهی جعل اکثر طلبة العلم بل بعض اکابر زماننا الذین یعتمدون علی قولکم عروة انفسهم یصلون السنة ولا یبالون فوت الجماعة وهذه الزیادة الاستثناء الاخیر الا رکعتی الفجر لا اصل لها بل مردودة ومطرودة عند المحققین ولا سیما عند البیهقی الامین واٰفة الوضع علی هذا الحدیث الصحیح انما طرء من عباد بن کثیر وحجاج بن نصیر بالحاق هذه الزیادة الاستثناء الاخیر وظنی انکم ایها المجد ما سمعتم بنقل کلام استاذی العلامة البحر الفهامة المشتهر فی الآفاق مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالی خیر رحمة فی یوم التلاق من البیهقی بالتمام والکمال فان البیهقی قال لا اصل لها او تسامح من المولانا المرحوم لضعف مزاجه فی نقلها والا فلا کلام عند الثقاة المحققین فی بطلان الا رکعتی الفجر کما هو مکتوب الیکم ومعارضه معروض علیکم قال الشیخ سلام الله فی المحلی شرح الموطا زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دینار فی قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر اخرجه ابن عدی وسنده حسن واما زیادة الا رکعتی الصبح فی الحدیث فقال البیهقی هذه الزیادة لا اصل لها انتهی مختصرا وقال التوربشتی وزاد احمد بلفظ فلا صلوة الا التی اقیمت وهو اخص وزاد ابن عدی بسند حسن قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر وقال الشوکانی وحدیث اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الصبح قال البیهقی هذه الزیادة لا اصل لها وقال الشیخ نور الدین فی موضوعاته حدیث اذا اقیمت الصلوة فلا صلاة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر روی البیهقی عن ابی هریرة وقال هذه الزیادة لا اصل لها وهکذا فی کتب الموضوعات الاخری فعلیکم والحالة هذه بصیانة الدین اما ان تمحو الجملة الاخیرة من کتب الثقاة المحققین او ترجعوا وتعلموا طلبتکم ان هذه الزیادة مردودة لا یلیق العمل بها ولا یعتقد بسنتیتها وها انا ارجو الجواب بالصواب فانه ینبه الغفلة ویوقظ الجهلة والسلام مع الاکرام هذا اٰخر کلام شیخنا العلامة **فما** اجاب ذلک الفاضل[1] بشیخنا العلامة بل ارسل کتاب شیخنا الی بعض معاونه وهو الفاضل[2] المراد ابادی لیعینه علی ذلک وکنت فی تلک السنة فی المراد اباد عند علامة دهره فهامة عصره قدوة المحققین زبدة المدققین مولانا بشیر الدین القنوجی واخبرنا بمجیء الکتاب فاستیقنت الخبر فوجدته صحیحا لکن ذلک الفاضل ایضا لم یقدر علی الجواب بل سکت کما سکت الفاضل النبیه السهارنفوری **فاذا عرفت** هذا کله فاحرلک ما فی هذا الباب من مذاهب السلف الصحابة والتابعین ومن بعدهم فاعلم ان فیه مذاهب **الاول** انه اذا سمع الاقامة لم یحل له الدخول فی رکعتی الفجر ولا غیرهما من النوافل سواء کان فی المسجد او خارجه فان فعل فقد عصی وهو قول اهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعی وعن جمهور السلف وحکی القرطبی فی المفهم عن ابی هریرة واهل الظاهر انها لا تنعقد صلوة تطوع فی وقت اقامة

[1] المراد به الفاضل النبیه مولانا احمد علی السهارنفوری رحمه الله تعالی ١٢ منه

[2] المراد به الفاضل الجلیل المولوی عالم علی المرادابادی رحمه الله تعالی ١٢ منه

العجب من العلامة بدر الدين العيني فانه مع كونه محدثا كثير العلم وسيع النظر كيف يخصص سنة الفجر من عموم قوله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة بل لا يجوز تخصيصها لانه ورد النهي الصريح في اداء سنة الفجر عند اقامة الصلوة من غير احتمال التاويل لحديث عبد الله بن مالك وعبد الله بن سرجس وحديث ابن عباس وانس بن مالك وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وتقدمت احاديثهم فان في احاديثهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ركعتي الفجر عند اقامة الصلوة فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله الا المكتوبة ومن يخصصها فهو معاند متعصب واما الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة فهو ممكن بان يدخل في الجماعة وبعد الفراغ من الفجر يؤدي السنة فان له تلك الساعة وقت لها **فان قلت** روى البيهقي عن حجاج ابن نصير عن عباد بن كثير عن ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر **قلت** فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان قال الحافظ شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال حجاج ابن نصير الفساطيطي بصري قال يعقوب بن ابي شيبة سالت ابن معين عنه فقال صدوق وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم ضعيف ترك حديثه وقال البخاري سكتوا عنه وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بثقة وقال ابو داود تركوا حديثه وقال الدارقطني وغيره ضعيف واما ابن حبان فذكره في الثقات فقال يخطي ويهم انتهى **وعباد** بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور بمكة قال جرير بن عبد الحميد كان شيخا صالحا وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري سكن مكة تركوه ويقول ابن ادريس كان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير وقال النسائي عباد بن كثير البصري كان بمكة متروك وقال محبوب بن موسى قال كنت مع سفيان الثوري بمكة فمات عباد بن كثير فلم يشهد سفيان جنازته وقال ابن المبارك انتهيت الى سفيان وهو يقول عباد بن كثير فاحذروا حديثه وروى احمد بن ابي مريم عن ابن معين لا يكتب حديثه كذا في الميزان مختصرا وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عباد بن كثير الثقفي البصري متروك قال احمد روى احاديث كذب **وقال الحافظ ابن القيم** في اعلام الموقعين المثال السادس والخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة انه لا يجوز التنفل اذا اقيمت الفرض كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ثم ذكر الحافظ حديث عبد الله بن بحينة وعبد الله بن سرجس وابن عباس وقال بعد ذلك فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصير المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وزاد الا ركعتي الصبح فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا اصل لها انتهى **وقال** العلامة عبد الرؤف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير واما زيادة الا ركعتي الفجر في خبر فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقي **وقال** الشوكاني في نيل الاوطار والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وفي اسناده حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقال في المحلى شرح الموطا واما زيادة الا ركعتي الصبح فقال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها انتهى **وقد يعارض** هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر **قال الحافظ** في فتح الباري وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ابن حاجب اسناده حسن **وقال** الشوكاني في شرح المنتقى قد روى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه انتهى **وقال** الزرقاني في شرح الموطا والشيخ سلام الله في المحلى زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر **اقول** وفيه راويان متكلم فيهما مسلم بن خالد الزنجي ويحيى بن نصر ابن حاجب القرشي اما مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه فقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وروى عثمان الدارمي عن يحيى ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث وقال الازرقي كان فقيها عابدا يصوم الدهر وقال ابراهيم

مسلم عن ابن سرجس دخل رجل المسجد وهو صلى الله عليه وسلم فى صلوة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد الحديث فانه يدل على ان اداء الرجل كان فى جانب لا مخالطا للصف بلا حائل انتهى ملخصا والى الله المشتكى من صنيع ذلك الامام الحافظ انه كيف يأول الاحاديث الصريحة بالتاويلات الركيكة والاحتمالات الفاسدة وكيف يصرفها عن معناها الظاهر المتبادر فى الاذهان وان فتح باب التاويل واخذ بالاحتمالات البعيدة كما هو داب ذلك الامام الحافظ فى شرح معانى الآثار لزم ترك العمل بالسنن باسرها فانا لله وانا اليه راجعون

**واما حديث** ابن عمر فاخرجه الدارقطنى فى الافراد مثل حديث ابى هريرة قال العراقى واسناده حسن كذا فى نيل الاوطار للشوكانى **واما حديث** جابر فاخرجه ابن عدى فى الكامل مثل حديث ابى هريرة باسناد فيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ضعيف قال البخارى ذاهب الحديث **واما حديث** ابن عباس فاخرجه ابوداؤد الطيالسى فى مسنده ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا كذا فى اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابن القيم هذا حديث جيد الاسناد اما ابوداؤد الطيالسى فهو سليمان بن داؤد البصرى متفق على جلالته قال ابن مهدى ابوداؤد اصدق الناس وقال احمد ثقة وقال وكيع جبل العلم واما ابو عامر فهو صالح بن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابن المدينى لكن قال احمد بن حنبل صالح الحديث ووثقه ابوداؤد الطيالسى وابوداؤد وابن حبان وابو احمد بن عدى والحاكم وغيرهم واما ابن ابى مليكة فهو عبد الله بن عبيد الله ابى مليكة من كبار التابعين وثقه ابو حاتم وابو زرعة واما ابن عباس فصحابى **واخرج** الحاكم فى المستدرك حدثنا ابو يعلى الحسين بن على الحافظ واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد بن محمود المروزى ثنا ابو عمار ثنا النضر بن اسمعيل عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلوة فقمت اصلى الركعتين فجذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ايضا البيهقى والبزار وابو يعلى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والطبرانى كذا فى الفتح ونيل الاوطار **واما حديث** انس بن مالك فاخرجه البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوة **واخرج** مالك فى الموطا عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح **قال الزرقانى** فى شرحه قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك فى ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردى عن شريك عن ابى سلمة عن عائشة ثم اخرجه من الطريقين انتهى **وفيه** شريك بن عبد الله بن ابى نمر ابو عبد الله المدنى وثقه ابن سعد و ابوداؤد قال ابن معين والنسائى لا باس به وقال النسائى ايضا وابن الجارود ليس بالقوى وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال الساجى كان يرمى بالقدر وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فلا باس برواياته كذا فى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر وقال ابن عبد البر فى التمهيد صالح الحديث وهو فى عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة انتهى **واما حديث** زيد بن ثابت فاخرجه الطبرانى فى الاوسط قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلوة فقال اصلاتان معا وفى اسناده عبد المنعم ابن بشير الانصارى وقد ضعفه ابن معين وابن حبان كذا فى نيل الاوطار **واما حديث** ابى موسى الاشعرى فاخرجه الطبرانى فى الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقى واسناده جيد كذا فى نيل الاوطار **واما حديث** عائشة فاخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت صلوة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال صلاتان معا وفى اسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه فى وصله وارساله كذا فى نيل الاوطار **فهذه** الاحاديث التى اكثرها صحيحة ثابتة وان كان فى بعضها ضعف وهى تدل على كراهة اداء السنة حال الاقامة سواء كانت السنة ركعتى الفجر اوغيرها ولا يضر ضعف بعض الطرق لان الضعيف يتجبر ويتقوى بالاسانيد الصحيحة الثابتة المروية من طرق اخرى **فان قلت** قال العينى وجماعة من الفقهاء الحنفية ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ليس على عمومه بل خصت منه سنة الفجر بقوله صلعم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فيكره اداء السنن عند اقامة الصلوة الا سنة الصبح فيجوز اداءها ويجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة **قلت** لا عجب من الفقهاء فانهم ليسوا محدثين ثم انما

وكلم بعد ما سلم! وخطا خطوة ثم صلى مع الامام فهو ايضا فاصل واما كون علة النهى فى حديث اذا اقيمت الصلوة هى الوصل فلا نسلم وما
فهمه ابن عباس رضى الله عنه ليس بحجة علينا لان فهم الصحابى ليس بحجة خصوصا فى الموضع الذى يكون فهمه خلاف ماثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فالحاصل** ان الذى كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل فى حديث ابن بحينة هو اداؤه للسنة وقت
اقامة الصلوة وهذه علة النهى لا غير وقد جاءت علة النهى مصرحا فى بعض الروايات كحديث ابى موسى الاشعرى عند الطبرانى
فى الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله عليه وسلم
منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقى واسناده جيد وكحديث انس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اقيمت الصلوة فراى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوة وكحديث ابن عباس
عند ابن حبان وخزيمة وابى داؤد الطيالسى وغيرهم قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اتصلى الصبح اربعا وهذه نصوص صريحة تبطل التاويلات الفاسدة وتدفع الاحتمالات الكاسدة **اما حديث عبد الله بن
سرجس** فاخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة واللفظ لمسلم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا **واخرج** الطحاوى فى شرح
معانى الآثار عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فركع ركعتين خلف الناس ثم دخل مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى صلوة فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التى صليت معنا او التى صليت
وحدك وقال البيهقى فى المعرفة بعد رواية حديث عبد الله بن سرجس الذى رواه مسلم وهذا لفظه رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن
حرب عن مروان بن معوية ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم وقال يصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف وهذا يرد قول من زعم
انه انما انكر لا يصاله بالصفوف فى حال اشتغاله بالركعتين اولانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم او بتكلم لان هذا قد
اخبا انه صلاهما فى جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى **وقال الخطابى** فى معالم السنن
شرح سنن ابى داؤد فى هذا دليل على انه اذا صادف الامام فى الفريضة لم يشتغل بركعتى الفجر ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلوة وقوله
صلى الله عليه وسلم ايتهما صلاتك مسئلة انكار يريد بذلك تنكيته على فعله وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت
يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله صلى الله عليه وسلم او التى صليت معنا يدل على انه ادرك الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين هذا آخر كلام الخطابى **وقال** النووى فى شرح مسلم فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة
نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلى النافلة **وقال** ابن عبد البر
كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلى فى المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة كذا فى شرح الموطا للزرقانى
واما قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى تحت هذا الحديث انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اى كان خلف صف فهم لا فصل بينه
وبينهم فكان شبيه المخالط فذلك ايضا داخل فى معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما فى مؤخر
المسجد ثم يمشى من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلى الفريضة فلا انتهى فتاويل فاسد لان المراد من خلف
الناس هو جانب المسجد كما جاء مصرحا فى رواية مسلم دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الغداة فصلى ركعتين
فى جانب المسجد الحديث وهو صريح فى انه صلى الركعتين فى جانب المسجد ومع ذلك نهاه النبى صلى الله عليه وسلم فعلم ان اداء السنة
حال اقامة الصلوة سواء كان فى مقدم المسجد ومؤخره ممنوع وكيف يراد ما قال ذلك الحافظ مع انه قدمنا من حديث ابى موسى الاشعرى
وانس بن مالك وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجل من اجل ان يكون صلاهما حال اقامة الصلوة قال الشيخ سلام الله
فى المحلى شرح الموطا ومن الحنفية من قال انما انكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال الصبح اربعا لانه علم انه صلى الفرض ولان الرجل
صلاها فى المسجد بلا حائل فشوش على المصلين ويرد الاحتمال الاول قوله صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا ويرد الثانى ما فى

مطلوبكم وان جعلتم العلة الثانية سبب الكراهة فلا يثبت الامتناع بشئ من الصلوة حال النداء **قلت** العلة الاولى من العلتين للفصل بين ركعتي الفجر وهي كراهة التنفل عند الاقامة هي الاصل في هذا الباب وهي لا تختص في سنة الفجر بل تجري في سائر السنن لئلا يلزم اداء النوافل حال الاقامة وهو ممنوع والعلة الثانية هي مختصة في ركعتي الفجر فلا توجد في غيرها لانه لم يشرع الضجعة في غير ركعتي الصبح وليس المقصود من نفي المشابهة نفي المشابهة تامة حتى يلزم نفي المشابهة من العلتين كلتيهما بل ههنا نفي المشابهة من العلة الاخيرة فقط **فالحاصل** ان في الفصل بين ركعتي الفجر وفرضه قد توجد العلتان كلتاهما ويحصل بهما نفي التشابه باخواتها من سنة الظهر وغيرها من العلة الثانية فقط وان لم يرد الفصل الزماني بل يرد به الفصل المكاني خاصة ففي هذا التقدير يثبت الحكم بالفصل من موضع الى موضع في ركعتي الفجر فقط لا في غيرهما من السنن والنوافل فمن صلى سنة الظهر فله ان يدخل في الفرض معا بالوصل وكذا بعد الفرض يتادى السنة بلا فصل وهذا خلاف راى الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فانه جاء بحديث معاوية رض في معرض الاستدلال وفيه الامر بالفصل في غير ركعتي الفجر وقد قال هو نفسه في شرح معاني الآثار فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان آخر او غير ذلك وقال في موضع آخر قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب انتهى فثبت ان كراهة الوصل لا تختص بسنة الصبح عند الامام الطحاوي ايضا بل يقول بكراهة الوصل مع الفرض في عامة السنن فكيف يريد هذا المعنى و ايضا الطحاوي يرى الفصل بين سنة الفجر وفرضها وقد حد الفصل بان يكون المصلي يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فيدخل في الفريضة حيث قال يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وقال في موضع آخر وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذ افرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقال فيه في موضع آخر وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا انتهى فالفصل بين مقدم المسجد ومؤخره هو الفصل بين السنة والفرض فعنده ان يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فيصلي الفرض ولا يجوز عنده ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة وكلامه هذا غير مرضي ولقائل ان يقول من اين جعلتم هذا حدا للفصل والفصل يحصل بالتقدم من خطوة او خطوتين ايضا كما اخرج ابو داود عن ابن جريج اخبرني عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا بل يحصل الفصل ولو بكلام كما تقدم في حديث معوية فمن صلى ركعتي الفجر مخالطا للصفوف وقريبا منها ودخل في الفريضة بعد ان يتنحى خطوة او خطوتين او كلم فهو ايضا فاصل بين ركعتي الفجر وفرضها فليكن هذا جائزا عند من يقول بالفصل فلم لا تقول به **فان قلت** انما جعلنا صلوته في مؤخر المسجد ثم مشيه الى الصف حدا للفصل لانه اخرج الطحاوي عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس رضي الله عنه يقول يا ايها الناس لا تتقوا الله افصلوا صلاتكم قال الطحاوي وروى شعبة مولاه عنه انه كان يامر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في المسجد ثم دخل في الناس في الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول **قلت** انا لا ننكر هذا الفصل بل هذا ظاهر ان من صلى صلوة في موضع ثم مشى من ذلك الموضع الى مكان آخر فهو فاصل بين الصلاتين ولا يحكم عليه انه واصل بينهما فكذلك ابن عباس رضي الله عنه عد نفسه فاصلا بينهما ولا شك انه من مشى هذا القدر من الخطوات فقد افصل لكن لم يثبت منه ان هذا حد معين وتقدير مفروض للفصل لانه لا يحكم على احد بالوصل ان فاصل باقل من ذلك ولو بخطوة او خطوتين او بكلام وقد اقر بذلك الطحاوي نفسه فقال تحت حديث ابن بحينة قد يجوز ان يكون رسول الله صلعم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فاذا يحصل الفصل بكلام وبقليل من التقدم والتاخر فاذا لا يفيدك هذا الاثر شيئا في مرادك في معنى الفصل بل يقال لك ان من صلى ركعتي الفجر خلف الامام مخالطا للصفوف

لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تاخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم من موضع الى موضع فكما اخرج الطحاوى عن عمر
ابن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية فى الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع
معاوية الجمعة فى المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبى فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بذلك واخرج مسلم عنه ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسئله عن شئ راه منه معاوية فى الصلوة فقال
نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى
نتكلم او نخرج **فثبت** ان الفصل يستعمل فى كلا المعنيين فلم اخذتم معنى التقدم واعرضتم عن معنى اخر واى وجه
للترجيح له على ذلك المعنى الاخر **بل** يمكن ان يقال ان المراد فى حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان فقط لاغير لانه
جاءت علة النهى فى روايات اُخر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادائها عند اقامة الصلوة كما سيجئ من رواية ابى موسى الاشعرى وانس
ابن مالك **فمعنى** حديث محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ابن بحينة ان يصلى وقت النداء فنهاه وامره
بالفصل بين السنة والفرض وقال لا تجعلوا هذه الصلوة كالصلوة قبل الظهر وبعدها فانه يجوز اداءها متصلا بالفرض من غير تاخر
بالزمان وانما فسرنا حديث محمد بن عبد الرحمن بقولنا من غير تاخر بالزمان لانا اُمرنا فى غير واحد من الاحاديث بالفصل بين السنن
والفرائض من التقدم والتاخر امرا عاما من غير تخصيص ببعض الصلوة كحديث معاوية الذى تقدم وكحديث ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر عن يمينه او عن شماله فى الصلوة فى السبحة رواه ابو داود وابن ماجة واخرج
ابو حاتم بن حبان البستى فى كتاب الثقات فى ترجمة اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن السرى ثنا معتمر ثنا ليث بن ابى سليم
عن ابى الحجاج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الفريضة واراد ان يتطوع فليتقدم
او ليتاخر عن مكانه انتهى واسمعيل هذا فقد وثقه ابو حاتم البستى واما ابو حاتم الرازى فقال هو مجهول واخرج الطحاوى بسنده الى
صفوان مولى عمر وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتأدوا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسبيح فى مقام واحد ثم قال
الطحاوى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان
اخر او غير ذلك انتهى وكحديث مغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى
يتحول رواه ابو داود وابن ماجة فحديث محمد بن عبد الرحمن ان لا يُفسّر بهذا القول بل يُفسّر بالفصل من التقدم او التاخر فحينئذ
يجوز اداء سنة الظهر متصلا بالفرض من غير فصل بالتقدم او التاخر فيقع التعارض بين الاخبار **فان قلت** فما وجه التخصيص
لسنة الفجر بانها تفصل من الفرض بخلاف سنة الظهر فانها لا تفصل **قلت** امره صلى الله عليه وسلم لابن بحينة بالفصل بين
السنة والفرض فى صلوة الصبح من وجهين احدهما انّ ابن بحينة كان يصلى عند الاقامة فامره صلى الله عليه وسلم بالفصل ولم
يقطع صلوته ليجتنب بعد عن التنفل حال اقامة الصلوة وهذه علة مشتركة بين سائر السنن وشاملة لجميع النوافل فانه لا
يجوز شروع الرواتب حال اقامة الصلوة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وغيره من الاحاديث
والوجه الثانى انه امر بالفصل ليكون المصلى يؤدى بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر كالاضطجاع على شقه الايمن فان حال الاقامة لا
يمكنه الاتيان بالمستحب لان بعد تمام السنة يدخل فى الفريضة ولا يشتغل باداء المستحب وهذه مختصة بسنة الفجر **فان قلت**
اذا جعلتم لانكاره صلى الله عليه وسلم على ابن بحينة علتين فهاتان العلتان لا توجدان فى سنة الظهر لان امر النبى صلى الله عليه وسلم كان
بنفى المشابهة بين سنة الفجر والظهر حيث قال لا تجعلوا هذه الصلوة كالصلوة قبل الظهر وبعدها فان وجد فيها واحدة من العلة
ايضا لا يتحقق نفى المشابهة تامة بينهما مثلا ان صلى رجل سنة الفجر وقت الاقامة فهو خالف الامر بالفصل الذى هو مامور به وان صلى
سنة الظهر فى حال الاقامة فلا باس له لانه غير مامور بهذا الفصل لحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان والا فلا يتحقق نفى المشابهة تامة
فيجوز له اداءها وقت اقامة الظهر والعصر وغير ذلك **فثبت** بهذا ان الكراهة مختصة فى سنة الفجر دون سائر السنن وهو خلاف

لانه كان المخاطب غيره قريبا منه وعرفه وسمعه علم ان الرجل كان غير ابن بحينة وكذا ما معنى قوله فلما انصرفنا احطنا به لانه لما كان الرجل هو ابن بحينة فيكون محاطا لا محيطا فما يكون لقوله فلما انصرفنا احطنا به وجه وجيه بل يكون هذا القول خلاف الواقع لانه كان محيطا فلا يعبر بلفظ احطنا وكذا ما يكون لقوله نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم محمل صحيح لان في هذه الصورة ليس له حاجة الاستفسار وضرورة السوال من غيره وهو يسئل ويخاطب غيره عما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فاين له المخاطب ايخاطب نفسه ويسئله عنها وهذا كله بعيد فثبت ان صاحب الواقعة رجل اخر وعبد الله بن بحينة كان حاضرا في ذلك الوقت فشاهد هذه الواقعة فحدث بعده بالناس بما شاهده **واما طريق** جعفر بن محمد التي اشار اليها الحافظ فهي مرسلة لا تساوي الطريق المتصلة التي اخرجها مسلم وابن ماجة واما ما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان التي اشار اليها الحافظ فهي ايضا متكلم فيه وسيجئ بيانه ولان سلمنا فنقول ان بين حديث ابن بحينة الذي اخرجه الشيخان وابن ماجة والدارمي والطحاوي وبين حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الذي اخرجه احمد والطحاوي تغاير بحسب المعنى اذ المقصود من احدهما ما ليس من الاخر فالحديثان في الواقعتين المختلفتين فالرجل المذكور في حديث ابن بحينة هو ابن عباس و في حديث محمد بن عبد الرحمن هو ابن بحينة فحديث محمد بن عبد الرحمن يدل على الفصل بالزمان وسيجئ تحقيقه قريبا وحديث عبد الله بن بحينة على امتناع التنفل حال الاقامة **وسلك الامام ابو جعفر الطحاوي** مسلك الجدال وجاوز حد الاعتدال فقال في شرح معاني الاثار في تاويل حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هارون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس هذا اخر كلام الطحاوي **قلت** والحديث الذي اخرجه الطحاوي اخرجه ايضا الامام احمد بن حنبل في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن المذكور كما صرح بذلك الحافظ في الفتح وفيه ضعف يسيرا براهيم بن مرزوق بن دينار البصري ثقة عمي قبل موته فكان يخطى ولا يرجع ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله وقيل هو ابن ثوبان مولى بني زهرة فيه جهالة تفرد عنه يحيى بن ابي كثير واخرج له مسلم عن ابي سلمة كذا في ميزان الاعتدال والتقريب **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ابن بحينة ان يصلي ركعتي الفجر وقت النداء قال له النبي صلى الله عليه وسلم واجعلوا بينهما فصلا اي افصل بين سنة الفجر وفرضه **و**الظاهر ان صورة الفصل لا يتحقق الا بان يصليها قبل النداء فيكون فاصلا بين السنة والفرض لكنه لما لم يصل قبل الاقامة وشرع في وقت الاقامة امره بالفصل **و**الفصل قد يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان الى مكان **اما** الفصل بالزمان فكما روى احمد وابو يعلى باسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل الكتاب انه لم يكن لصلوتهم فصل **و**اخرج ابو داود بسنده عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قال المنذري في مختصره في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال انتهى والظاهر ان عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم

فيخالط الصفوف ويدخل فى الفريضة انتهى **فهو تاويل فاسد** واحتمال كاسد تاباه الفاظه وينكره سياقه وما تجاسر على هذا التاويل
الركيك الا لدفع التعارض بين الاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فهل رضيتم ايها الاخوان ان تجعلوا الاخبار المرفوعة تابعة ومحكومة
للآثار الموقوفة وتتأولوها وتتركوا العمل بظاهرها وحسنتم ايها الخلان ان يرد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتاويلات الفاسدة
ويسلم قول امته عن المعارضة كلا والله لا يقول به احد من اهل الانصاف وان سألتم عمن يعرف محاورة العرب عن معنى هذا الحديث فيجيب
بما هو الظاهر المتبادر فى الاذهان ولا يذهب فى هذه الى التاويل المذكور البعيد عن المعنى الحقيقى **وقال** الطحاوى وقد خالف ابا هريرة فى ذلك
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ابو هريرة وان خالفه بعض الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فمعه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يضره المخالفة بل حديثه احرى بالقبول **واما** حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة فاخرجه البخارى عن حفص بن
عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين وفى رواية له راى رجلا وقد
اقيمت الصلوة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أالصبح اربعا أالصبح
اربعا **واخرج مسلم وابن ماجة** واللفظ لمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا **واخرج مسلم** من طريق ابى عوانة عن سعد بن
ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى
الصبح اربعا **واخرج الطحاوى** حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم
عن مالك بن بحينة[٢] انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى ركعتى الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال
اتصليها اربعا ثلاث مرات **واخرجه الدارمى** عن ابن بحينة ولفظه قال اقيمت الصلوة فراى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى
الركعتين فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته لاث به الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح اربعا قال النووى فى شرح
مسلم فى معنى **قوله صلى الله عليه وسلم** اتصلى الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا
الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا وقال العينى
فى عمدة القارى شرح البخارى أالصبح اربعا بهمزة ممدودة وجاز قصرها والاستفهام للانكار التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل اى
اتصلى الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية او على الحال والمراد ان الصلوة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل فى زمانها غيرها من
الصلوة فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا
انتهى **وقوله** لاث به الناس اى اختلطوا به والتفوا عليه قال فى القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف كذا فى نيل الاوطار **والحديث**
يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلوة المكتوبة **والرجل** المذكور فى حديث ابن بحينة صاحب هذه القصة زعم بعض المحدثين
انه ابن بحينة كما جزم بذلك الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى حديث ابن بحينة راى رجلا
وقد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين الحديث هو ابن بحينة كما رويناه من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه مرسلا انتهى وقال
فى فتح البارى الرجل هو عبد الله الراوى كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى
وفى رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلى ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى
صلى الله عليه وسلم وقال اتصلى الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيره فيحتمل تعدد القصة **قلت** وليس
الامر كذلك بل الرجل صاحب هذه الواقعة هو غير عبد الله بن بحينة كما يلوح من الفاظ بعض الروايات كرواية مسلم وابن ماجة من طريق ابرهيم
ابن سعد عن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به
نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى الحديث فان كان الرجل هو عبد الله بن بحينة فما معنى قوله فكلمه بشئ لا
ندرى لانه فى هذا التقدير هو المخاطب والمخاطب يعلم ويفهم ما يقوله المخاطِب فلما لم يسمع ولم يعرف ابن بحينة مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان فساد تاويله وبطلانه من حديث عبد الله بن بحينة فى صفحة ٣٢ ١٢

ابن بجمع كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه بعض الحفاظ كحماد بن زيد وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار موقوفا على ابى هريرة لكن قال البيهقى فى المعرفة حدثنا ابو عبد الرحمن السلمى قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى قال حدثنا محمد بن على بن يزيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين فذكره موقوفا الا انه قال فى اخره قلت لسفيان مرفوع قال نعم ورواه بعض الحفاظ كحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار مرفوعا وموقوفا فالمرفوع كما سلف من رواية ابى داود والدارمى والموقوف كما من رواية الطحاوى فظهر ان اكثر الرواة رفعوه والرفع يكون مقدما على الوقف وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر فالحديث اصله عن النبى صلى الله عليه وسلم لا عن ابى هريرة قال الترمذى فى جامعه وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد ابن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع اصح وقال البيهقى فى المعرفة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح واخرجه من حديث ورقاء بن عمر وايوب السختيانى عن عمرو بن دينار مرفوعا ورفعه عنه جماعة سوى هؤلاء فلذلك وقفه مرة اومرتين لم يخرج الحديث فى الاصل من ان يكون مرفوعا وقال النووى فى شرح مسلم قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه هذا الكلام لايقدح فى صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذى ورواية الرفع اصح وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر انتهى **ومعنى** قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة على ما قاله الحافظ فى الفتح اى اذا شرع فى الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وقوله فلاصلاة اى صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفى الحقيقة لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة المصلى واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفى الكمال ويحتمل ان يكون النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن ابى نمر عن انس مرفوعا وفيه ونهى ان تصلى اذا اقيمت الصلوة وفى شرح المنتقى وحكى القرطبى فى المفهم عن ابى هريرة واهل الظاهر انها لاتنعقد صلوة تطوع فى وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلوة الاقامة التى يقولها المؤذن عند ارادة الصلوة وهو المعنى المتعارف قال العراقى وهو المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث الا اذا كان المراد باقامة الصلوة فعلها كما هو المعنى الحقيقى فانه لاكراهة فى فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع فى الصلوة واذا كان المراد المعنى الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع فى فعل الصلوة والمراد شروع المؤذن فى الاقامة قال العراقى يحتمل ان يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد شروعه فى الاقامة ليتهيأ المامومون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله فى حديث ابى موسى عند الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا صلى ركعتى الفجر حين اخذ المؤذن يقيم قال العراقى واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الاتى والالف واللام فى قوله المكتوبة ليست لعموم المكتوبات وانما هى راجعة الى الصلوة التى اقيمت وقد ورد التصريح بذلك فى رواية لاحمد بلفظ فلاصلوة الا التى اقيمت **اخرج احمد بن حنبل فى مسنده** حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتبانى عن ابى تميم الزهرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا التى اقيمت واخرج الطحاوى فى شرح معانى الاثار حدثنا فهد قال حدثنا ابو صالح قال حدثنى الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس القتبانى عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا التى اقيمت لها **فالحديث** فيه ان الافتتاح فى الرواتب وغيرها وقت اقامة الصلوة اوبعد الاقامة والامام فى صلوة الفجر ممنوع سواء كانت الراتبة سنة الصبح اوغيرها قال الحافظ الامام ابو سليمن الخطابى فى معالم السنن تحت حديث المذكور قلت فى هذا بيان انه ممنوع من ركعتى الفجر ومن غيرهما من الصلوات الا المكتوبة وقال النووى فى شرح مسلم فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر اوغيرها وقال الحافظ فى فتح البارى فيه منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلوة سواء كانت راتبة ام لا **وما تاوله الامام** ابو جعفر الطحاوى فى هذا الحديث وقال فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهى عن ان يصلى غيرها فى موطنها الذى يصلى فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهى من اجل ذلك لا من اجل ان يصلى فى اخر المسجد ثم يتنحى الذى يصليها من ذلك المكان

انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم
يرفعه **واخرجه** الدارمي حدثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **واخرج** ابو داؤد حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون
عن حماد بن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **واخرج** الدارمي من ثلاثة طرق ثالثها مثل الطريق
الاولى لابي داؤد فقال حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
**واخرج الترمذي** حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
**واخرج النسائي** اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكرياء قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار
يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن
بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة **واخرج** ابن ماجة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا
حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
**حدثنا** محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله **واخرج الطحاوي** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب
قال ثنا عبد العزيز قال احمد بن الاصبهاني الصواب ابراهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **واخرجه** احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما من طريق محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار **واخرج** البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال ثنا
هشام بن علي قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة
فجاء رجل فركع ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة **واخرج احمد** حدثنا عبد الله حدثني ابي
ثنا ابو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة **واخرج احمد ايضا** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **واخرج
ايضا** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **واخرج ايضا** حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ازهر بن القاسم
ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة **فان قلت** قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ان ذلك الحديث الذي احتجوا به
اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد
ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابي هريرة
لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا من غاية تعصبه وحمية مذهبه فجعل المرفوع موقوفا والحديث المذكور رواه جمع
من الحفاظ مثل ورقاء بن عمر وزكريا بن اسحق وايوب وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة واسمعيل بن ابراهيم

الى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار مختصر من حديث طويل وليس فيه هذه الجملة اعني فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح فتقدم رواية مسلم على رواية اصحاب السنن لان رواية الصحيحين او احدهما مقدمة على رواية سائر الكتب كما هو مقرر في موضعه وقد اخرج محمد ابن نصر في قيام الليل حدثنا علي بن حجر اخبرنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن عُبَيد بن عمير عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مشهودة حتى ينفجر الفجر فاذا انفجر الفجر فامسك عن الصلوة الا ركعتين حتى تصلي الفجر على ان قال ابو داود نفسه بعد سوق الحديث قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه **وهذا** صريح ان العباس بن سالم الدمشقي احد الحفاظ الراوي عن ابي سالم قد اخطأ في هذا الحديث وان كان العباس ثقة وكذا شيخه الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي ثقة جليل في سند النسائي يزيد بن طلق وهو مجهول لا يعرف وعبد الرحمن بن البيلماني من مشاهير التابعين لينه ابو حاتم وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به الحجة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الميزان والتقريب **فان قلت** في اسناد مسلم عكرمة بن عمار وهو متكلم فيه قال الذهبي في الميزان قال يحيى القطان احاديثه عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال احمد بن حنبل ضعيف الحديث وكان حديثه عن اياس بن سلمة صالحا وقال احمد احاديثه عن يحيى ضعاف ليست بصحاح وقال البخاري لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى **قلت** كما ضعفه احمد وغيره فقد وثقه جمع ايضا قال الذهبي في الميزان عكرمة بن عمار ابو عمار العجلي له رواية عن طاؤس وسالم وعطاء ويحيى بن ابي كثير وعنه يحيى القطان وابن مهدي روى ابو حاتم عن ابن معين كان اماما حافظا وقال ابو حاتم صدوق ربما يهم وقال يعقوب بن شيبة ثنا غير واحد سمعوا يحيى بن معين يقول ثقة وقال عاصم بن علي كان مستجاب الدعوة وقال الحاكم اكثر مسلم الاستشهاد به وقال محمد بن عثمان سمعت عليا يقول عكرمة بن عمار كان عند اصحابنا ثقة ثبتا **والظاهر** ان قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما شئت اي في جوف الليل لان السائل سأله ان اي الليل اسمع واقرب الى الله عز وجل فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه جوف الليل الآخر فصل ما شئت اي في هذا الجوف ما لم يطلع الفجر فبادبار الليل واقبال النهار يرتفع الحكم بصلوة الليل ويجيء وقت صلوة الصبح وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي الصبح اي اذا فرغت من صلوة الليل وطلع الفجر وحان وقت صلوة الصبح فتصلي الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس وليس اوقات النهي منحصرة في هذا الحديث بل فيه بيان لبعض اوقات النهي واما حكم الصلوة بعد طلوع الفجر فالحديث المذكور عنه ساكت فعلمنا حكمهما وهو النهي بحديث آخر ونظيره ما روى الطبراني في الكبير باسناد فيه محمد بن جابر السحيمي اليمامي عن قبيصة بن هلب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلوة فقال لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان ففيه النهي عن الصلوة في هاتين الوقتين عند الطلوع وعند الغروب فقط واما عند الاستواء فالحديث عنه ساكت لان الحصر في هذا الحديث اضافي لحديث آخر **واما قضاء الصلوة** الفائتة فرضا كان او سنة في هذا الوقت فهو جائز ومخصوص من هذا النهي العام كما ثبت قضاء الفائتة بعد صلوة العصر واداء سنة الفجر بعد صلوة الصبح وسيجيء بيانه **الفصل السابع** في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة **واعلم** انه يكره اداء ركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء كان المصلي مخالطا للصفوف او غير مخالط للصفوف وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا وهذا هو المروي من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن سرجس وابن عمر وجابر وابن عباس وانس بن مالك وزيد بن ثابت وابي موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهم **اما** حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم حدثني احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **و** حدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد **و** حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **و** حدثناه عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله **حدثنا** حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال

شرح مسلم قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا فى المسئلة ثلثة اوجه احدها هذا ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور **وقال القسطلانى** فى شرح البخارى وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصلاح انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وهل النهى عن الصلوة فى الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لا صلوة انتهى **وفى الهداية** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى **قال العينى** فى شرحه ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهية **وفى البزازية** الرابع فى المواقيت عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب وبلا سبب بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس **وفى الظهيرية** ولو شرع فى التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة والاصح انه يتمها واذا اتمها هل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب انتهى وفى السراج المنير شرح الجامع الصغير واستدل به الامام احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتى الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية **وذهب** بعض الى ان الكراهة لا تدخل بطلوع الفجر حتى يصلى سنة الصبح **وذهب** بعض الى ان الكراهة لا تدخل حتى يصلى فريضة الصبح **قال النووى** ما ملخصه بزيادة يسيرة ولاصحابنا فى المسئلة ثلثة اوجه احدها تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار انه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها **قلت** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ركعتى الفجر قط مع شدة حرصه على الصلوة وهذا يدل على ان الزيادة عليهما مكروه والا يفعله ولو مرة واحدة كيف فانه عليه الصلوة والسلام قد كان يفعل ما ابيح للامة لبيان الجواز لئلا تظن الامة حرمته فكيف بالامر المستحب فاذا لم يصل مرة واحدة وداوم على تركه دل ذلك على الكراهة ويؤيده احاديث النهى الواردة فى هذا الباب **قال الشعرانى** فى الميزان ومن ذلك قول ابيحنيفة والشافعى واحمد بكراهية التنفل بعد ركعتى سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهية ذلك **قلت** نقل الشعرانى الكراهة بعد ركعتى الفجر خاصة لا بعد طلوع الفجر وتقدم الروايات عن الامامين المكرمين ابيحنيفة واحمد بن حنبل وبعض الائمة الشافعية بالكراهة بعد طلوع الفجر فلعله هذا منه تسامح نعم هذا وجه عند بعض الشافعية واختلفوا فى نقل قول مالك فمنهم من نقل عنه الكراهة كالقاضى عياض والقسطلانى ومنهم من نقل عنه الاباحة **قال الحافظ** فى التلخيص دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا باس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلوة بالليل وقد اطنب فى ذلك محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل **قلت** المراد من الاجماع اتفاق اكثر الائمة وما حكاه ابن المنذر من الخلاف فلا يفيد شيئا لان السنة مقدمة على قول كل من كان وتقدم رواية الحسن عن قيام الليل لمحمد بن نصر فيها فسالت الحسن فقال انى لاكرهه وما سمعت فيه بشئ بلام التاكيد فى اكرهه فلعل الحافظ وقف على نسخة قيام الليل فوجد فيها لا اكرهه بلا النفى والله اعلم بالصواب وما كان من مالك فصحيح وسيجئ بيانه ان شاء الله تعالى **فان قلت** اخرج ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس ابن سالم عن ابى سلام عن ابى امامة عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس الحديث واخرج النسائى اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال حسن اخبرنى شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوف الليل الاخر فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس ففيه دلالة على ان التنفل بعد طلوع الفجر ما لم يصل صلوة الصبح باكثر من ركعتى الفجر جائز من غير كراهة **قلت** حديث عمرو بن عبسة اخرجه مسلم ايضا حدثنى احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابى كثير عن

**شعیب** فاخرجه الطبرانی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم قال لا صلوٰة اذا طلع الفجر الا
رکعتین کذا فی البنایة شرح الهدایة للعلامة العینی **وقال الحافظ** فی تلخیص الحبیر ورواه الطبرانی من حدیث عمرو بن شعیب عن
ابیه عن جده وفی سنده رواد بن الجراح انتهی **قلت** رواد بن الجراح العسقلانی قال الدارقطنی متروک وقال ابن معین عامة ما یروی
لا یتابع علیه الناس وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لا باس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفیان بمناکیر وقال ابن معین
ثقة مامون وعنه لا باس به انما غلط فی حدیثه عن سفیان یعنی حدیث اذا صلت المرأة خمسها وقال ابو حاتم محله الصدق تغیر حفظه قاله
الحافظ المنذری **وفیه عمرو بن شعیب** قال الدارقطنی فی کتاب البیوع من سننه حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تمیم
قال قلت لابی عبد الله محمد بن اسمٰعیل البخاری شعیب والد عمرو بن شعیب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعیب عن ابیه عن
جده یتکلم الناس فیه قال رایت علی بن المدینی واحمد بن حنبل والحمیدی واسحٰق بن راهویه یحتجون به انتهی وقال ابو عیسی الترمذی فی
کتاب الصلوٰة فی باب ما جاء فی کراهیة البیع والشراء وانشاد الضالة والشعر فی المسجد من جامعه قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن عمرو
ابن العاص حدیث حسن وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمٰعیل رایت احمد واسحٰق وذکر غیرهما
یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب قال محمد وقد سمع شعیب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال ابو عیسی ومن تکلم فی حدیث عمرو بن شعیب
انما ضعفه لانه یحدث عن صحیفة جده کانهم رأوا انه لم یسمع هذه الاحادیث من جده قال علی بن عبد الله وذکر عن یحیی بن سعید انه
قال حدیث عمرو بن شعیب عندنا واه انتهی وقال ایضا فی باب ما جاء فی زکوٰة مال الیتیم وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص وشعیب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تکلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب وقال هو عندنا واه ومن
ضعفه فانما ضعفه من قبل انه یحدث من صحیفة جده عبد الله بن عمرو واما اکثر اهل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونه
منهم احمد واسحاق وغیرهما وقال المنذری فی کتاب الترغیب عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فیه کلام طویل
والجمهور علی توثیقه وعلی الاحتجاج بروایته عن ابیه عن جده **واما الاٰثار المرویة** فاخرج محمد بن نصر بسنده الی القاسم بن محمد ان
عمر بن الخطاب دخل المسجد یوما فرای الناس یرکعون بعد الفجر فقال صه انما هما رکعتان خفیفتان من بعد الفجر قبل الصلوٰة ولو کنت
تقدمت فی ذلک لکان منی غیر **وعن** ابن جریج قال قلت لعطاء اتکره الصلاة اذا انتشر الفجر علی رؤس الجبال الا رکعتی الفجر فقال نعم
اخبرنی اما مینا ابو عبد الرحمن بن مینا واما سلیم مولی سعد قال جئت المسجد بعد الفجر فجعلت اصلی فقال ابن عمر ما هذا قلت انی لم
اصل البارحة فقال ابن عمر انما هما رکعتان **وعن** ابی سعید قال شهدت عروة بن الزبیر وابن عمر یتحدثان عند المقام فجاء اعرابی فصلی
فجعل یرکع ویسجد ویصلی اکثر من الرکعتین فناداه ابن عمر انه لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر ثم صل بعد ذلک ما بدا لک **وعن**
مجاهد قال قدمت علی ابن عمر فبصر برجل یکثر الرکوع فی الفجر قبل الصلاة فجبذه بشیء به حتی اجلسه فقال انما هما رکعتان **وعن** ابن عمر
قال اذا طلع الفجر فلا صلوٰة الا رکعتین وعن طاؤس عن ابن عمرو ابن عباس قالا لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا الرکعتین اللتین قبل
صلاة الفجر **وعن** عمرو بن مرة کنت بالمدینة فوعکت فلم اصل من اللیل فجئت بعد طلوع الفجر فصلیت ست رکعات فرای سعید
ابن المسیب فقال قد رایت صلاتک فقلت انی کنت وعکت فلم اصل من اللیل فقال انما هما رکعتان **وعن** ابی رباح قال رای
سعید بن المسیب رجلا یصلی بعد طلوع الفجر فنهاه فقال تخاف ان یعذبنی الله علی الصلاة فقال اخاف ان یعذبک الله علی
خلاف السنة **وعن** قتادة عن حمید بن عبد الرحمن والعلاء بن زیاد انهما کرها ان یصلیا بعد طلوع الفجر اکثر من رکعتین فسالت
الحسن فقال انی لاکره وما سمعت فیه بشیء انتهی وقد افرط وبالغ الشیخ علی بن حزم الظاهری فقال الروایات فی انه لا صلوٰة بعد
الفجر الا رکعتا الفجر ساقطة مطروحة مکذوبة انتهی فلا یعبأ بکلامه وان کان هو اماما عالما محققا لانه لیس معه برهان علی هذا القول
بل طرق الاحادیث کلها یقوی بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها علی کراهیة التطوع بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر وبه قال مالک
ابن انس وابو حنیفة النعمان والشافعی واحمد بن حنبل وغیرهم **قال** الترمذی فی جامعه وهو ما اجمع علیه اهل العلم کرهوا ان
یصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر ومعنی هذا الحدیث انما یقول لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر انتهی **قال** النووی فی

م کذا فی النسخة المنقولة عنها بلام التاکید ولعله بلا النافیة ای لا اکرهه قاله الحافظ فی التلخیص ص ٢ منه

فی اسنادها ضعف والطریق الثانیة فیها عبد الله بن خراش بن حوشب ضعفه الدارقطنی وغیره وقال ابو زرعة لیس بشئ وقال ابو حاتم ذاهب
الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث کذا فی المیزان **وروی الطبرانی** فی معجمه الکبیر عن اسحق بن ابراهیم الدبری عن عبد الرزاق عن
ابی بکر بن محمد عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر انتهی قال
الامام الزیلعی وکل ذلک یعکر علی الترمذی فی قوله لا نعرفه الا من حدیث قدامة انتهی **وفیه** اسحق بن ابراهیم قال الذهبی فی المیزان
اسحاق بن ابراهیم صاحب عبد الرزاق قال ابن عدی استصغر فی عبد الرزاق قلت ما کان الرجل صاحب حدیث وانما اسمعه ابوه واعتنی به
سمع من عبد الرزاق تصانیفه وهو ابن سبع سنین او نحوها لکن روی عن عبد الرزاق احادیث منکرة فوقع التردد فیها هل هی منه فانفرد
بها او هی معروفة مما تفرد به عبد الرزاق وقد احتج بالدبری ابو عوانة فی صحیحه وغیره واکثر عنه الطبرانی وقال الدارقطنی فی روایة الحاکم صدوق
ما رایت فیه خلافا انما قیل لم یکن من رجال هذا الشان انتهی **وفیه** ابو بکر بن محمد قال الذهبی ابو بکر بن عبد الله بن محمد بن ابی سبرة المدنی
القاضی الفقیه عن الاعرج وعطاء بن ابی رباح وعنه عبد الرزاق وابو عاصم وجماعة ضعفه البخاری وغیره وروی عبد الله وصالح ابنا احمد
عن ابیهما قال کان یضع الحدیث قال النسائی متروک وقال ابن معین لیس حدیثه بشئ انتهی وقال ایضا قال الامام ابو عمرو بن الصلاح عقیب
قول احمد من سمع من عبد الرزاق بعد العمی لا شئ وجدت احادیث رواها الطبرانی عن الدبری عن عبد الرزاق استنکرتها انتهی وقال الحافظ
فی الدرایة واخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه واخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابو بکر بن
محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واه انتهی **وروی ابو یعلی عنه نحوه** وروی ابن عدی فی ترجمة محمد بن الحرث من روایته عن محمد بن
عبد الرحمن البیلمانی عن ابیه عن ابن عمر والمحمدان ضعیفان کذا فی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر **واما حدیث عبد الله بن مسعود**
فاخرجه الائمة الستة الا الترمذی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعن احدکم او احدا
منکم اذان بلال من سحوره فانه یؤذن او ینادی بلیل لیرجع قائمکم ولینبه نائمکم واللفظ للبخاری قال الامام جمال الدین الزیلعی قال
الشیخ فی الامام ومما استدل به علی ذلک حدیث ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فلو کان التنفل بعد الصبح مباحا لم یکن
لقوله حتی یرجع قائمکم معنی انتهی وقال الحافظ فی الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه متفق
علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی انتهی **واما حدیث** عبد الله بن عمرو بن العاص
**فاخرج الدارقطنی** حدثنا یزید بن الحسین البزار ثنا محمد بن اسمعیل الحسانی ثنا وکیع نا سفیان ثنا عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن
عبد الله بن یزید عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتین **وفی قیام اللیل** لمحمد بن نصر
حدثنا اسحق اخبرنا عیسی بن یونس ثنا الافریقی عن عبد الله بن یزید عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بعد
طلوع الفجر الا رکعتین **وفی مجمع الزوائد** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة قبل الفجر الا رکعتی الفجر
رواه البزار والطبرانی فی الکبیر وفیه عبد الرحمن بن زیاد بن انعم واختلف فی الاحتجاج به انتهی **قال** الحافظ زکی الدین المنذری فی اخر کتاب
الترغیب عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی قال احمد لیس بشئ نحن لا نروی عنه شیئا وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات
ویدلس عن محمد بن سعید المصلوب وفیما قاله نظر فلم یذکره البخاری فی کتاب الضعفاء وکان یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث
وقال الدارقطنی لیس بقوی ووثقه یحیی بن سعید وروی عباس عن یحیی بن معین لیس به باس وقد ضعف هو احب الی من بکر بن
ابی مریم وقال النسائی لیس به باس وقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح اتحتج به یعنی بعبد الرحمن بن زیاد قال نعم انتهی **واما حدیث**
ابی هریرة فاخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا رکعتی الفجر وفیه اسمعیل
ابن قیس وهو ضعیف کذا فی مجمع الزوائد قال الامام الذهبی اسمعیل بن قیس بن سعد بن زید بن ثابت الانصاری قال البخاری والدارقطنی
منکر الحدیث وقال النسائی وغیره ضعیف وله عن یحیی بن سعید الانصاری عن سعید عن ابی هریرة مرفوعا اذا طلع الفجر فلا صلوة الا
رکعتی الفجر قال ابن عدی وعامة ما یرویه منکر **وقال الحافظ** فی تلخیص الحبیر ورواه البیهقی فی حدیث سعید بن المسیب مرسلا
وقال روی موصولا عن ابی هریرة ولا یصح ورواه موصولا الطبرانی وابن عدی وسنده ضعیف والمرسل اصح **واما حدیث عمرو بن**

باكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة بل قد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو المروي من حديث حفصة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **اما حديث حفصة** فروى مسلم والنسائي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **ونقل** الزيلعي في نصب الراية عن صحيح ابن حبان ان اصحاب الكتب الستة وهذا لفظه قلت روى البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين انتهى ورواه الباقون الا ابا داود منهم من رواه هكذا ومنهم من اتى به في جملة الحديث الطويل في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر انتهى هذا آخر كلام الزيلعي **واما حديث ابن عمر** فاخرج الترمذي حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد **واخرج ابو داود** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **ورواه احمد** في مسنده من حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **واخرج الدارقطني** حدثنا محمد بن سليمان المالكي ثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد نا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى بن عمر قال رآني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا ادري قال لا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين والحديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وفي اسناده كلهم قدامة بن موسى وشيخه ايوب بن حصين او محمد بن الحصين فقال الذهبي في الميزان قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة عن ايوب بن حصين وعنه وهيب والدراوردي في النهي عن النافلة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ذكره البخاري وابن ابي حاتم فسكتا عن حاله فلا حجة بانفراده انتهى وقال الحافظ الزيلعي في التخريج وقدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب قدامة بن موسى المدني امام المسجد النبوي ثقة انتهى **قلت** قدامة بن موسى ليس متفردا بهذه الرواية كما سيجيء فيكون حديثه حجة **واما شيخه** فقال الزيلعي المخرج قال ابن القطان في كتابه كل من في هذا الاسناد معروف الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال ولم يعرف البخاري ولا ابن ابي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول انتهى كلامه وقال ايضا واما محمد بن الحصين فقال ابن ابي حاتم محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم ايوب بن حصين ومحمد اصح انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه محمد بن عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب لانهما يثبتان فقد اختلف كلام الدارقطني وابن ابي حاتم والله اعلم بالصواب هذا آخر كلام الزيلعي وقال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير قد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول وقال في التقريب محمد بن الحصين التميمي وسماه بعضهم ايوب وكنية ابيه ابو ايوب مجهول من السادسة وقال الذهبي في الميزان ايوب بن الحصين ويقال محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر مرفوعا لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه عنه قدامة بن موسى ولا يعرف وقال الدارقطني مجهول انتهى **واخرج** الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعا واخرجه ايضا حدثنا محمد بن محموية الجوهري ثنا احمد ابن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا الركعتين قبل صلوة الفجر انتهى قلت اخرجه الطبراني من طريقين الطريق الاولى تقوم بها الحجة ان شاء الله تعالى لانه ليس

ابن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين وعن عثمان بن ابى سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا
وان لم يركعوهما فليسكتوا انتهى **الفصل الخامس** في الادعية المأثورة بعد ركعتي الفجر **اخرج** ابو يعلى عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل طلوع الفجر ثم يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل ورب اسرافيل ورب محمد اعوذ بك
من النار ثم يخرج الى الصلوة وفيه عبيد الله بن ابى حميد قال الهيثمي متروك كذا في مجمع الزوائد وقال الذهبي هو عبيد الله بن احمد القاضي
وابو حميد كُنية ابيه احمد وعبيد الله هذا من مشائخ قاضي ابي يعلى وثقه الخطيب لكنه معتزلي **واخرج** الطبراني في الكبير عن اسامة
ابن عمير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر فصلى قريبا منه فصلى ركعتين خفيفتين فسمعته يقول رب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل ومحمد اعوذ بك من النار ثلث مرات وفيه عباد بن سعيد قال الذهبي في الميزان عباد بن سعيد عن مبشر لا شئ لكن قال الهيثمي في
مجمع الزوائد قلت قد ذكرهما ابن حبان في الثقات وذكر الامام النووي في كتاب الاذكار روينا في كتاب ابن السني عن ابي المليح واسمه عامر
ابن اسامة عن ابيه رضي الله عنه انه صلى ركعتي الفجر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول
وهو جالس اللهم رب جبرئيل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من النار ثلاث مرات **واورد** الامام الغزالي في
كتاب احياء علوم الدين الباب الثالث في ادعية مأثورة فمنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس رضي الله
عنه بعثني العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة فقام يصلي من الليل فلما صلى الركعتين قبل
صلوة الفجر قال اللهم انى اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتن وتصلح بها ديني وتحفظ
بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا
صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم انى اسالك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء
وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم انى انزل بك حاجتي وان ضعف رأيي وقلت حيلتي وقصر عملي وافتقرت
الى رحمتك فاسألك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة
القبور اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وامنيتي من خير وعدته احدا من عبادك او خير انت معطيه احدا
من خلقك فانى ارغب اليك فيه واسالك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك
وسلما لاوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا
الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد
اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل
ما تريد سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس بالمجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي
الفضل والنعم سبحان ذي القدرة والكرم سبحان الذي احصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا
في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي
ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا والحديث لم يخرجه
الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار قلت اخرج مسلم وابو داود
مختصرا من حديث ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ
هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي
نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا مختصر واللفظ
لمسلم وفي رواية ابي داود فاتاه بلال فاذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نورا الحديث **الفصل السادس** في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الصبح يكره التنفل بعد طلوع الفجر

انتهى **وفى** اضطجاعه على شقه الايمن سر وحكمة قال الحافظ الامام ابن القيم فى زاد المعاد ان القلب معلق فى الجانب الايسر فاذا نام الرجل
على الجنب الايسر استثقل نوما لانه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم
لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه **الفصل الرابع** فى التكلم بعد ركعتى الفجر اما التكلم بكلام لابد منه او الكلام المباح بعد
سنة الفجر فلا باس به روى الشيخان وابوداود **عن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى
والا اضطجع واللفظ لمسلم **و** روى الدارمى والترمذى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة
كلمنى والا خرج الى الصلوة قال الترمذى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او مالا بد منه وهو قول احمد واسحاق **وقال** النووى فى المنهاج شرح مسلم
ابن الحجاج فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضى وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود
وبعض السلف انه وقت الاستغفار والصواب الاباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى
**وقال** القسطلانى فى ارشاد السارى وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل
ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس **قلت** السكوت بعد صلاة الصبح اى فرضه الى طلوع الشمس والجلوس فى مصلاه بذكر الله
تعالى الذى اشار اليه ابن العربى له فضل ماثور رواه الترمذى وابوداود وابو يعلى الموصلى وابن ابى الدنيا عن انس بن مالك ورواه ابوداود
واحمد بن حنبل وابو يعلى عن سهل بن معاذ عن ابيه ورواه البيهقى واحمد والطبرانى عن ابى امامة ورواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن
عمر ورواه الطبرانى عن عتبة بن عبد ورواه ابو يعلى والطبرانى عن عائشة ام المؤمنين ورواه الترمذى فى الدعوات من جامعه
عن عمر بن الخطاب ورواه البزار وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة ورواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن خزيمة
فى صحيحه والطبرانى عن جابر بن سمرة كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نقتصر على الروايتين الاولى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة واللفظ للترمذى والثانية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء واللفظ لمسلم ولابن خزيمة فى صحيحه عن سماك انه سال جابر بن سمرة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا صلى الصبح قال كان يقعد فى مصلاه اذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس **فان قلت**
كيف التوفيق بين رواية عائشة هذه وبين رواية عائشة التى اخرجها ابوداود فى سننه من طريق مالك وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة
ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه لصلوة الصبح فصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ففيه ان كلامه
صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر **قلت** التوفيق بين الحديثين بان كلامه صلى الله
عليه وسلم لها تارة كان قبل ركعتى الفجر وتارة كان بعدهما فلا تعارض بينهما **واما روى** الطبرانى فى الكبير عن عطاء قال خرج ابن
مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال انما جئتم للصلوة فاما ان تصلوا واما ان تسكتوا وكذا رواه فيه عن ابى عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود **فجوابه** بان هذين الاثرين ليسا بمتصلين عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود وان كان بقية رجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد وان صح فيحمل على ان القوم المتحدثين لعلهم يتكلمون بما لا
يجدى نفعا فنهاهم عن ذلك لان ترطيب اللسان بذكر الله تعالى هو خير من كثرة الكلام وزيادة المقال وان لم يرطب اللسان بذكر الله فالسكوت
اولى من هذا القيل والقال لينجوا عن محاسبته يوم الحساب والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص فى هذا الوقت المبارك بل لابد فى جميع
الاوقات وان لم يرد هذا المعنى فنقول ان التحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع فلا يوازن كلام الصحابة موازنة كلام الشارع
**قال** الشوكانى فى النيل وفى تحديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور
وقد روى عن ابن مسعود انه كره روى ذلك الطبرانى عنه وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وحكى عن سعيد

واجب الاتباع قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام فى هذه الآثار **والرابع** انه خلاف الاولى
قال الحافظ فى الفتح واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن بانه كان لا يعجبه الاضطجاع **قلت** هذا ايضا خلاف الظاهر بل الظاهر انها سنة
او مستحبة لقيام الادلة على ذلك **والخامس** ان يستحب فعله فى البيت دون المسجد قال الحافظ فى شرح البخارى وذهب
بعض السلف الى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله
فى المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله فى المسجد اخرجه ابن ابى شيبة **قلت** لاشك ان الضجعة فى البيت اولى وافضل
كما ان اداء السنن فى البيت اكمل لكن هذا لا يستلزم ان الضجعة فى المسجد لا تفضى الى درجة الاستحباب بل هى تابعة لركعتى
الصبح ان ركعهما فى البيت اضطجع هنا وان ركعهما فى المسجد اضطجع فيه وان خالف لا يضره لانه ليس فيها تحديد بموضع وزمن
بل يحصل السنة باتيان الفعل سواء كان فى البيت او المسجد وان كان فى البيت افضل واكمل **والسادس** التفرقة بين من
يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له فلا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل
فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس وبه جزم الحافظ ابو بكر بن العربى المالكى قال الحافظ فى الفتح وحملوا الامر الوارد بذلك
فى حديث ابى هريرة عند ابى داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلوة الصبح وعلى هذا لا يستحب ذلك الا
للمتهجد وبه جزم ابن العربى انتهى **قلت** يشهد لهذا القول ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها
لكن تقدم ما فى هذا الاسناد من وهن وضعف فلا تقوم به الحجة **والسابع** ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود
الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقى عن الشافعى قال الحافظ فى الفتح وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر
وصلوة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعى تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيرهما حكاه
البيهقى انتهى وفيه ان الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس يختص بالاضطجاع فلذا قال الحافظ ابن حجر فى الفتح المختار
انه سنة لظاهر حديث ابى هريرة وقال ابو هريرة راوى الحديث ان الفصل بالمشى الى المسجد لا يكفى انتهى فمقتضاه ان اباهريرة رضى
الله عنه راوى الحديث فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه مزية **ومن** جملة الاجوبة التى اجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع
ان احاديث الباب ليس فيها الامر بذلك انما فيها فعله المجرد وهو انما يدل على الاباحة عند مالك وطائفة قال الحافظ ابن القيم فى الهدى وقد
يقال ان عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه المباح انتهى والجواب
منع كون فعله لا يدل الا على الاباحة والسند ان قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى فاتبعونى يتناول الافعال كما يتناول
الاقوال وقد ذهب جمهور العلماء واكابرهم الى ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب وهذا على فرض انه لم يكن فى الباب الا مجرد الفعل
وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح كذا فى شرح المنتقى للعلامة الشوكانى وفيه ايضا ومن الاجوبة التى ذكروها انه اختلف فى
حديث ابى هريرة المذكور هل من امر النبى صلى الله عليه وسلم او من فعله كما تقدم وقد قال البيهقى ان كونه من فعله اولى ان يكون محفوظا
والجواب عن هذا الجواب ان وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافى كونه ورد من قوله فيكون عند ابى هريرة حديثان حديث الامر به
وحديث ثبوته من فعله على ان الكل يفيد ثبوت اصل الشرعية فيرد نفى النافين **ومن** الاجوبة التى ذكروها ان ابن عمر لما سمع اباهريرة
يروى حديث الامر به قال اكثر ابو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك ان ابن عمر سئل هل تنكر شيئا مما يقول ابو هريرة فقال لا وان اباهريرة
قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ **واما** تقييد الاضطجاع على جنبه الايمن فقال
الحافظ ابن حجر فى الفتح ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط او يومى
بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومى ولا يضطجع على الايسر اصلا انتهى وقال ابن حزم فى المحلى فان
عجز عن الضجعة عن اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى ذلك حسب طاقته انتهى وقال الشوكانى فى النيل والتقييد فى الحديث بان
الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعر بان حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك فى ذلك مع القدرة
واما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر ام لا بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر

معتمد على النافي كما هو مبين في موضعه والثالث ان يحمل على انها حملاه للاستراحة لا للتشريع او حملا على كونه في البيت خاصا لا في المسجد
قال على القاري فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل وعلى فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره صلى الله عليه وسلم على
تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله في المسجد اذ الحديث كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على
هؤلاء الاكابر الاعيان انتهى وقال ابن عابدين في رد المحتار بعد نقل قول على القاري واراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي الفجر في بيته
وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على ان ذلك للتشريع
يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقا بين الادلة والله اعلم انتهى قلت فيه ما لا يخفى من البعد والرابع انه اختلف فيه على ابن عمر فروى
ابن ابي شيبة عنه فعل ذلك ايضا كما روى عنه انكاره فللعلماء في حكم هذا الاضطجاع اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب
قال الترمذي في جامعه وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا انتهى وممن كان يفعل ذلك او يفتي من الصحابة قد تقدم اسمائهم
فليراجعه وممن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما في شرح المنتقى وقال ابو محمد علي بن حزم في المحلى وذكر عبد الرحمن بن زيد
في كتاب السبعة انهم يعني سعيد بن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى وممن قال به من الائمة
الشافعي واصحابه وقال العيني في عمدة القاري شرح البخاري ذهب الشافعي واصحابه الى انه سنة وفي زاد المعاد واستحبها طائفة على
الاطلاق سواء استراح بها ام لا واحتجوا بحديث ابي هريرة انتهى وفي فتح العلام للشيخ زكريا الانصاري وفيه سن الاضطجاع بين ركعتي
الفجر وصلاة الصبح والحكمة فيه ان لا يتوهم ان صلاة الصبح رباعية فان لم يفعل بالاضطجاع فصل بكلام او تحول من مكانه واستحب البغوي
في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه انتهى والثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد علي بن حزم
الظاهري كما قال في المحلى شرح المجلى كل من ركع ركعتي الفجر لم يجزه صلوة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر
وبين تكبيره لصلوة الصبح فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى
ذلك حسب طاقته ثم قال بعيد هذا قال على قد اوضحنا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى ياتي نص آخر او اجماع متيقن
على انه ندب فنقف عنده واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد الى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى واليه جنح العلامة
الشوكاني فقال في نيل الاوطار في آخر بحث الاضطجاع وعلمت بما اسلفنا لك من ان تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم لاح
لك قوة القول بالوجوب انتهى قلت والجواب من حديث ابي هريرة بان الامر فيه للاستحباب لا للوجوب وبانه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها
فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح قال ابن القيم في كتاب الهدي واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل
ابن حزم صلوة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الامة ثم قال بعيد هذا وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان فاوجبها جماعة من
اهل الظاهر وابطلوا الصلوة بتركها كابن حزم انتهى وقال الحافظ في الفتح باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه
صلعم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داؤد وغيره على الاستحباب
وافرط ابن حزم فقال يجب لكل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده انتهى ملخصا والثالث انه بدعة ومكروه وممن
قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه وتقدمت الروايات المروية عنهما وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم
النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء كذا في عمدة القاري وقال
ابن القيم في زاد المعاد وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها باسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها
استنانا ثم قال الذين كرهوا منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها انتهى قلت ما قاله هذه الجماعة هو
غلط بين وما قاله نجم الائمة مالك بن انس ليس هو امرا متوسطا بل فيه الانحطاط عن الدرجة العليا الى الدرجة السفلى وما قاله ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهما فهو ليس بحجة لانه خالفهما ابو هريرة وعائشة وغيرهما واحد من الصحابة ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

موثقون وان كان اختلف فی حيی المعافری فقد وثق كذا فی مجمع الزوائد للهيثمی **وحديث** ابن عباس اخرجه البيهقی بنحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع كذا فی نيل الاوطار للعلامة الشوكانی **واما الآثار** فقد روی هذا الاضطجاع عن ابی هريرة وابی موسی الاشعری وانس بن مالك ورافع بن خديج قال الشيخ الامام ابو محمد علی بن احمد الشهير بابن حزم الظاهری فی المحلی شرح المجلی روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانی ان ابا موسی الاشعری واصحابه كانوا اذا صلوا ركعتی الفجر اضطجعوا ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين ان ابا رافع وانس بن مالك وابا موسی كانوا يضطجعون علی ايمانهم اذا صلوا ركعتی الفجر انتهی وقال ابن القيم فی زاد المعاد قد ذكر عبد الرزاق فی المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسی ورافع بن خديج وانس بن مالك رضی الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتی الفجر ويامرون بذلك انتهی وقال العراقی فمن كان يفعل ذلك او يفتی به من الصحابة ابو موسی الاشعری ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة انتهی

## فان قيل

اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنی من اصدق ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وكذا رواه الطبرانی عنها واخرج ابن ابی شيبة فی المصنف عن زيد العمی عن ابی الصديق الناجی ان ابن عمر رای قوما اضطجعوا بعد ركعتی الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم واخبرهم انها بدعة واخرج ايضا عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فی السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتی الفجر واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب ان ابن عمر رای رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه واخرج ايضا عن ابی المجلز قال سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان واخرج ايضا والطبرانی فی الكبير عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن رجل يضع جنبه عند ركعتی الضحی قال ما بال احدكم يتمرغ كتمرغ الحمار هذا لفظ الطبرانی ولفظ ابن ابی شيبة قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلی الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة او الحمار اذا اسلم فقد فصل هذه الروايات كلها نقلتها من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمی وزاد المعاد لابن القيم وفتح الباری شرح البخاری و نيل الاوطار شرح منتقی الاخبار **واخرج** الامام محمد فی الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رای رجلا ركع ركعتی الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر وای فصل افضل من السلام وزاد رزين فی كتابه تجريد الصحاح قال الرجل فانها سنة قال بل بدعة قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابی حنيفة **قلت** حديث عائشة رضی الله عنها لا تقوم به حجة لان فی اسناده راويا لم يسم فهو ضعيف لا يكون حجة ولان ذلك منها رضی الله عنها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت انه كان يفعله والحجة فی فعله وقد ثبت امره به فتاكدت بذلك مشروعيته واما الجواب عن رواية عبد الله بن مسعود وابن عمر رضی الله عنهما فهو من وجوه الاول ان فی رواية ابن ابی شيبة زيد بن الحواری العمی البصری قاضی هراة وهو مختلف الاحتجاج به قال ابن معين صالح وقال مرة لا شئ وقال مرة ضعيف يكتب حديثه وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الدارقطنی صالح وضعفه النسائی وقال ابن عدی لعل شعبة لم يرو عن اضعف منه كذا فی ميزان الاعتدال وفی تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر زيد بن الحواری ابو الحواری العمی البصری قاضی هراة يقال اسم ابيه مرة ضعيف من الخامسة انتهی وفی رواية ابن ابی شيبة والطبرانی ابراهيم عن عبد الله قال الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد ابراهيم لم يسمع من عبد الله انتهی والثانی ان يحمل علی انهما لم يبلغهما الامر بفعله وخفی عليهما والا لا سبيل لهما لانكاره قال ابن حجر فی الفتح واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعی هی ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابی شيبة فهو محمول علی انه لم يبلغهما الامر بفعله انتهی **قلت** وهذا الوجه هو الحق وهو احری بالقبول وقال العلامة علی القاری فی شرح الموطا لمحمد علی ما نقله عنه الفقيه ابن عابدين الشامی فی رد المحتار ولا يخفی بعد عدم البلوغ الی هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلی لا سيما ابن مسعود الملازم له صلی الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلی الله عليه وسلم فی كمال التتبع والاتباع انتهی **قلت** وهو غير مستبعد لان النبی صلی الله عليه وسلم انما كان يصلی ركعتی الصبح ويضطجع علی جنبه الايمن بعدهما فی بيته وابن عمر وابن مسعود رضی الله عنهم لم يكونا يحضران فی ذلك الوقت عند النبی صلی الله عليه وسلم وعائشة رض اعلم بحاله صلی الله عليه وسلم فی ذلك الوقت وقد اخبرت بفعله ورواية المثبت

---

ای یجتهد ویجد فی عمله ١٢

ای فیستریح من التعب لینشط للصبح ١٢ منه

واخرون قال معوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت اصحاب الاعمش قال بعد شعبة وسفيان ابومعوية وبعده عبدالواحد و قال عثمان
الدارمی قلت ليحيى عبدالواحد احب اليك اوابوعوانة قال ابوعوانة وعبدالواحد ثقة و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابوزرعة
وابوحاتم ثقة و قال النسائی ليس به باس وقال العجلی بصری ثقة حسن الحديث وقال الدارقطنی ثقة مامون و ذكره ابن حبان فی الثقات
وقال ابن عبدالبر اجمعوا لاخلاف بينهم ان عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت وقال ابن القطان ثقة لم يعتل عليه بقادح هذا ملخص ما قاله
الحافظ ابن حجر فی تهذيب تهذيب الكمال فی اسماء الرجال و قال الحافظ شمس الدين الذهبی فی ميزان الاعتدال قال احمد وغيره ثقة وحدث عنه
مسدد وقتيبة وخلق وروى عثمان ايضا عن يحيى ثقة و قال ليس به باس انتهى وقال الحافظ فی مقدمة فتح الباری عبدالواحد بن
زياد العبدی البصری قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة وسفيان ثم ابومعوية ثم عبدالواحد بن زياد وعبدالواحد ثقة
وابوعوانة احب الی منه ووثقه ابوزرعة وابوحاتم وابن سعد والنسائی وابوداؤد والعجلی والدارقطنی حتی قال ابن عبدالبر
لاخلاف بينهم انه ثقة ثبت انتهى **فان قلت** قال الذهبی فی الميزان قال القطان ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة
قط وكنت اجلس علی بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش لا يعرف منه حرفا و قال الفلاس سمعت اباداؤد قال عمد
عبدالواحد الی احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد فی كذا وكذا و قال عثمان بن سعيد سالت يحيى
عن عبدالواحد بن زياد فقال ليس بشیء انتهى و قال ابن حجر فی تهذيب التهذيب قال صالح بن احمد عن علی بن المدينی سمعت يحيى بن
سعيد يقول ما رايت عبدالواحد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس علی بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره بحديث الاعمش
فلا يعرف منه حرفا وقال الحافظ فی مقدمة الفتح وقد اشار يحيى القطان الی لينه فروی ابن المدينی عنه انه قال ما رايته طلب حديثا قط
وكنت اذاكره بحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا انتهى وقال الشوكانی فی شرح المنتقى ان حديث ابی هريرة من رواية عبدالواحد بن زياد
عن الاعمش قد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وابوداؤد الطيالسی وهذا من روايته عن الاعمش و قد رواه الاعمش
بصيغة العنعنة وهو مدلس **قلت** وهذا غير قادح لانه كان صاحب كتاب و قد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد بن حنبل وابوزرعة
وابوداؤد وابن القطان وابن سعد وابوحاتم والنسائی والعجلی وابن حبان والدارقطنی وقد روی عن ابن معين ما يعارض قوله السابق
فيه من طريق من روی عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمی المتقدم فروی عنه انه قال ثقة وروی معاوية بن صالح عن يحيى
ابن معين انه صرح بان عبدالواحد من اثبت اصحاب الاعمش و قال الحافظ زين الدين العراقی علی ما نقله عنه الشوكانی وما روی عنه
من انه ليس بثقة فلعله اشتبه علی ناقله بعبدالواحد بن زيد وكلاهما بصری قال الشوكانی ومع هذا فلم ينفرد به عبدالواحد بن زياد
ولا شيخه الاعمش فقد رواه ابن ماجة من رواية شعبة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه الا انه جعله من فعله لا من قوله كما تقدم
**فان قلت** قال ابن القيم فی زاد المعاد بعد ان ساق حديث ابی هريرة سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح
عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه انتهى **قلت** ليس الامر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وليس فيه
رائحة البطلان بل قوله رضی الله عنه بعيد عن الصواب وهذا خطاء اجتهادی منه والحق ان الحديث صحيح من جهة الاسناد وعبدالواحد
ابن زياد قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد كما عرفت انفا **وقال ايضا** الامام ابن القيم فی زاد المعاد قال ابوطالب قلت لاحمد
ثنا ابوالصلت عن ابی كريب عن ابی سهيل عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتی الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت
فان لم يضطجع عليه شیء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وانبانا المروزی ان اباعبدالله قال حديث ابی هريرة ليس
بذاك قلت ان الاعمش يحدث به عن ابی صالح عن ابی هريرة قال عبدالواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان اباعبدالله
سئل عن الاضطجاع بعد ركعتی الفجر قال ما افعله فان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش
عن ابی صالح صحيحا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب هذا اخر كلام ابن القيم **قلت** و قد تقدم توثيق عبدالواحد
ابن زياد واتقانه عن الاعمش والله اعلم بالصواب **اما** حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانی فی الكبير عنه ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی ركعتی الفجر اضطجع علی شقه الايمن واسناد الطبرانی ليس فيه ابن لهيعة وهو فی اسناد احمد وبقية رجاله

فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ومالك وحده عن الزهرى عن عروة ذكر الاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر فمالك فى طرف واحد وجمهور اصحاب الزهرى فى طرف واحد فكيف يقدم رواية نفس واحدة على انفس كثيرة مع انهم كلهم عدول بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلى ان رواية عامة اصحاب الزهرى صواب دون رواية مالك وقال ابوبكر بن الخطيب ذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره كذا قاله الامام ابن القيم فى زاد المعاد وقال البيهقى والعدد اولى بالحفظ من الواحد وقال الحافظ فى الفتح واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع انتهى وما قال يحيى بن معين فليس مراده انه لو كان الاختلاف بحيث ان يكون الامام مالك فى طرف وجمهور اصحاب الزهرى فى طرف فيقدم رواية مالك على سائر اصحابه بل مراده انه ان كان الاختلاف فى اصحاب الزهرى بحيث ان جماعة من اصحابه فى طرف وجماعةً ومالكا فى طرف فيقدم رواية مالك لانه امام ثقة ثبت حافظ جليل فيُرَجِّح مالكٌ هذا الطرف على الطرف الآخر وابن شهاب الزهرى ايضا ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه ابو الاسود عن عروة بن الزبير كما تقدم فالصحيح والصواب ان يكون الحديثان محفوظين فنقل امام الائمة مالك احدهما ونقل الباقون الآخر وفى المنهاج شرح مسلم ما ملخصه بزيادة يسيرة ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابى هريرة رواه ابوداود والترمذى على شرط الشيخين وهو حديث صريح فى الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر الذى رواه مالك عن الزهرى وكذا حديث ابن عباس المخرج فى الموطا والبخارى وابوداود وابن ماجة فلا يخالف رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثانى انه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز وقال الحافظ فى فتح البارى حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلوة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلوة الليل وصلوة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلوة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب **واما** حديث ابى هريرة فاخرجه ابوداود والترمذى وابن حبان وابن حزم فى المحلى حدثنا مسدد وابو كامل وعُبَيدُ الله ابن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزى احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترء وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا واللفظ لابى داود وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب وقال النووى فى شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال هو فى رياض الصالحين اسانيده صحيحة وقال الشيخ ابو يحيى زكريا الانصارى فى فتح العلام اسناده على شرط الشيخين واخرج ابن ماجة حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبا شعبة حدثنى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع **فان قلت** فى سند الحديث المتقدم عبد الواحد بن زياد وهو متكلم فيه فلا يصح الامر به وانما الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الفعل **قلت** عبد الواحد بن زياد العبدى احد المشاهير احتجا به فى الصحيحين روى عن ابى اسحق الشيبانى وعاصم الاحول والاعمش وابى مالك الاشجعى ويزيد بن ابى بردة وايوب بن عائذ واسمعيل بن سميع والحسن بن عبيد الله وحبيب بن ابى عمرة والجريرى وصالح بن صالح بن حيى وطلحة بن يحيى بن طلحة وعبد الله بن عبد الله الاصم وابى العميس وعثمان بن حكيم الانصارى وعمارة بن القعقاع وعمرو بن ميمون بن مهران والعلاء بن المسيب وكليب بن وائل ومحمد بن ابى اسمعيل وابى فروة مسلم بن سالم الجهنى ويزيد بن كيسان ومعمر وجماعة وروى عنه ابن مهدى وعفان وعارم ومعلى بن اسد ويونس بن محمد وابو همام ويحيى بن حسان وابو هشام المخزومى وموسى بن اسمعيل وقيس بن حفص وحرمى بن حفص وابوبكر بن ابى الاسود ويحيى بن يحيى النيسابورى والحسن بن الربيع وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد وابن ابى الشوارب واسحق بن ابى اسرائيل

و الملئكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلوة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلوة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت انتهى **وقال** الشيخ الامام الزيني في شرح المصابيح قوله اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا يحتمل لمعان احدها ان القبور لا يصلي فيها ساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف وسلب عنهم باب العمل فاما البيت فصلوا فيها اذ انتم احياء مكلفون ممكنون في العمل و ثانيها انكم نهيتكم عن الصلوة في المقابر فلا تتركوا الصلوة في منازلكم فقد شبهتم منازلكم بالمقابر انتهى وفي شرح المنتقى للعلامة الشوكاني والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس انتهى كلامه وقال الغزالي في احياء علوم الدين والمستحب ان يصليها في المنزل ويخففها ثم يدخل المسجد انتهى **الفصل الثالث** وبين الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن سواء كان له تهجد بالليل ام لا وهذا هو الحق وهو المروي من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو **فحديث** عائشة اخرجه البخاري عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **ورواه ايضا** في كتاب الدعوات من صحيحه عن هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه **وروى مسلم** عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة ورواه ايضا عن حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وروى الدارمي** وابو داود اخبرنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من الاذان ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه واللفظ للدارمي **وروى النسائي** عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان تبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن **وروى** ابن ماجة عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **فان قلت** اشار القاضي عياض في شرح مسلم ان رواية عائشة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة لان مالكا اخرج في الموطا عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن فيقدم رواية الاضطجاع قبلها لانه امام متقن جليل من اثبت اصحاب الزهري وقد قال يحيى بن معين على ما نقله ابن عبد البر اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم بحديثه ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة انها قالت فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال الزرقاني في شرح الموطا قال الحافظ ابن عبد البر ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب انه لم يتابع عليه **قلت** الذي اشار اليه القاضي عياض رحمة الله عليه ليس بصحيح لان عامة اصحاب الزهري عن عروة مثل معمر وعمرو بن الحارث ويونس وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعي وعقيل قد خالفوا مالكا

وحديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه رواه احمد بن حنبل وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه عنه رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب
الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة كذا في كتاب الترغيب للحافظ المنذري وحديث انس بن مالك رواه ابن
خزيمة في صحيحه عنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه
ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث جابر بن عبد الله سواء قال العراقي اسناده صحيح ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه
قاله المنذري واما حديث زيد بن خالد الجهني اخرجه محمد بن نصر ثنا اسحق اخبرنا جرير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها والحديث اخرجه احمد والبزار
والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال العراقي اسناده صحيح وحديث صهيب
النعمان اورده الامام ابن الاثير الجزري في كتاب اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمته فقال صهيب بن النعمان اورده الطبراني وابن
اشكاب وغير واحد في الصحابة عن محمد بن مصعب حدثنا قيس بن الربيع حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة انتهى وفيه محمد
ابن مصعب قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال الخطيب كثير الغلط لتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح
وقال ابن عدي ليس عندي برواياته باس كذا في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الامام شمس الدين الذهبي رحمة الله عليه وحديث
حبيب ابي ضمرة اورده ايضا الامام ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمته فقال حبيب ابو ضمرة روى عنه ابنه ضمرة وهو جد عبد العزيز بن ضمرة
ابن حبيب روى عبد العزيز عن ابيه عن جده قال وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل
وحده خمسا وعشرين درجة وتفضل صلاة التطوع في البيت كفضل صلوة الجماعة على صلاة الرجل وحده ذكره الغساني انتهى قال العراقي
في تخريج احاديث الاحياء حديث فضل صلوة التطوع في بيته على صلوته في المسجد كفضل صلوة المكتوبة في المسجد على صلوته في البيت رواه
ابن ابي اياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن ابي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رفعه قال فضل صلاة الرجل في بيته على
صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع رواه البيهقي واسناده جيد كذا في الترغيب للمنذري واما حديث ابي هريرة
فرواه مسلم والنسائي ومحمد بن نصر عنه رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي
تقرأ فيه سورة البقرة وحديث عائشة رواه احمد في مسنده عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم و
لا تجعلوها عليكم قبورا واما حديث حسن بن علي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده بنحو حديث زيد بن خالد الجهني وفي اسناده
عبد الله بن نافع وهو ضعيف كذا في النيل واما حديث كعب رواه ابو داود والنسائي عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه
عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما صلى قام الناس يتنفلون فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت قال الامام النووي في شرح مسلم معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة
من الصلوة والمراد به صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض
فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيدة ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة
لاخفائها وللحديث الاخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب
تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك
وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل
في بيته من صلوته خيرا هذا اخر كلام النووي وقال القسطلاني في شرح البخاري قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه

على هذا النمط لا يكون الا بعد جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيهما لان ما يكون فيه الجهر احيانا لتعليم الامة كما في صلوة الظهر لا يكثر الجهر فيه والحال
انه جهر في ركعتي الفجر شهرا فلا يسلم قياسه عليه ومن الادلة الدالة على الجهر حديث جابر رواه ابن حبان والطحاوي وفيه ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر
فقرأ في الاولى قل يايها الكفرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه ثم قام فقرأ في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت
السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه فهذا الرجل انما قرأ حضرة النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر الجهر
عليه ولا يتوهم ان جهره بها كان للتعليم فالحاصل ان كلا من الامرين الجهر والاسرار ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الجهر اقوى من
حيث الدليل وسالت شيخنا العلامة مسند وقته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي فقال للقائلين بالجهر ادلة قوية
كانه راى الجهر قلت واليه يميل خاطري **والافضل** ان يركعهما في البيت لان التطوع في البيت اكمل درجة وازيد ثوابا من فعله
في المسجد وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله اما فعله فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يفعلهما في بيته كما
ثبت من الروايات المذكورة عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة بل ولم يثبت انه فعلهما في المسجد **و** اما قوله فقد رواه
عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وعبد الله بن سعد وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وزيد بن
خالد الجهني وصهيب بن النعمان وحبيب بن ضمرة وابو هريرة وعائشة وحسن بن علي ورجل من الصحابة لم يسم وكعب بن عجرة **اما** حديث
عمر فرواه ابن ماجة عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن
قالوا نعم قال فسألوه عن صلوة الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا
بيوتكم وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى رض فقال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلوة الرجل في
بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم كذا في كتاب الترغيب **و** اخرج
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل **ثنا** اسحق اخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو البجلي ان نفرا اتوا عمر فسألوه عن تطوع الرجل في بيته
فقال عمر لقد سالتموني عن امر سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم **واما** حديث ابن
عمر فرواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا وفي رواية لمسلم صلوا في بيوتكم **و** اخرج محمد بن نصر حدثنا يحيى انا ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وفي رواية ولا تتخذوها قبورا **و** حديث جابر رواه
مسلم ومحمد بن نصر عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من
صلوته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا **و** حديث زيد بن ثابت رواه البخاري في كتاب الادب من صحيحه ومسلم والنسائي
عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال
وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و
حصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه
سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة **وروى** النسائي باسناد قال المنذري
جيد وابن خزيمة في صحيحه عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته
الا الصلوة المكتوبة **و** روى الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وقال حديث زيد
ابن ثابت حديث حسن ولفظ الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الجماعة
ولفظ ابي داود فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة **و** روى الخطيب من طريق اسمعيل بن ابان
حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن النضر عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة الفريضة كذا اورده الزرقاني في شرح الموطا **و** حديث ابي موسى الاشعري رواه الشيخان عنه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت واللفظ لمسلم

فيهما بام القرآن اى مقتصرا عليها اوضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقال الشيخ ابو الحسن السندى فى فتح الودود حاشية سنن ابى داود قوله هل قرأ فيها الخ مبالغة فى التخفيف ومثله يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك انتهى وقال القسطلانى فى ارشاد السارى شرح البخارى وليس المعنى انها شكت فى قراءته بام القرآن بل المراد انه كان فى غيرها من النوافل يطول وفى هذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها انتهى قال الطحاوى فى معانى الآثار وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعى قال كان ابن مسعود رض يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح قل يايها الكفرون وقل هو الله احد وعن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك وعن الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رض كانوا يفعلون ذلك وعن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وباية انتهى ملخصا **و** روى عن الاصم وابن علية انه لا يقرأ فيهما اصلا واحتج بحديث عائشة المتقدم وهو ايضا مخالف للاحاديث الصحيحة التى تقدمت ذكرها قال الحافظ قال القرطبى ليس معناه انها شكت فى قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوة انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر اصلا بل قول عائشة ذلك دليل على ان قراءتها كان امرا مقررا عندهم وقال الامام محى الدين النووى فى شرح مسلم قد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما اصلا حكاه الطحاوى والقاضى وهو غلط بين فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد وفى رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت فى الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بالقرآن وقال فى موضع آخر قولها يصلى ركعتى الفجر فيخفف الخ هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة هذا آخر كلام النووى واستدل بالاحاديث الصحيحة المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلوة لانه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله التى فى البقرة وفى الاخرة التى فى آل عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده قول عائشة لا ادرى اقرأ الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم لانه لابد من قراءتها صرح به الحافظ فى فتح البارى شرح البخارى فههنا اربعة مذاهب الاول يقرأ فيهما الفاتحة مع سورة او آيات والثانى يقتصر فى القراءة على فاتحة الكتاب فقط والثالث لا يقرأ فيهما اصلا والرابع يقتصر على سورتى الاخلاص وعلى غيرها دون فاتحة الكتاب فالمذهب الاول هو القول المنصور والحق الصريح ومع قائله ادلة واضحة صحيحة صالحة للاحتجاج والباقية مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعبأ بها **وهل** يجهر بالقراءة فيهما او يسر فالاحاديث مشعرة بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءتهما كرواية ابن عمر عند الترمذى رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا وفى رواية النسائى عشرين مرة وفى رواية ابن ابى شيبة اكثر من عشرين مرة وفى رواية ابن عدى خمسة وعشرين صباحا وكذا فى رواية الطحاوى وكرواية ابن مسعود عند الترمذى والطحاوى انه قال ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحاديث كما تقدم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر واجاب المانعون بانه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف الراوى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم ببعض السورة ونظير ذلك ما وقع فى كتب الصحاح فى صفة الصلوة من حديث ابى قتادة فى صلوة الظهر يسمعنا الآية احيانا ومن الادلة الدالة على الاسرار بالقراءة فيهما ما اخرجه الدارمى اخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يخفى ما كان يقرأ فيهما وذكرت قل يايها الكفرون وقل هو الله احد قال سعيد فى ركعتى الفجر واخرجه الطحاوى فى معانى الآثار بهذا السند واخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق محمد بن سيرين المذكور عن عائشة نحوه وصححه الحافظ ابن عبد البر كما صرح بذلك الحافظ فى الفتح وهو نص على الاسرار فيقدم على المحتمل **و** هو منعقب فيه لان الصحابة نقلوا قراءته صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر سمعوه فبعضهم يقول رمقت شهرا وبعضهم يقول ما احصى ما سمعت وبعضهم يقول قرأ بسورة فلان فنقلهم قراءته ... لتنزل الرحمة عليه

**واما** حديث عائشة فاخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة والدارمي وابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون واللفظ لابن ماجة واسناده قوي قاله الحافظ في الفتح **واما** حديث جابر فاخرجه الطحاوي عن طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكفرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه ثم قام فقرأ في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه فقال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه كذا في فتح الباري **واما** حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الطبراني في الاوسط كذا في نيل الاوطار للشوكاني قد ثبت من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يقرأ قل يا ايها الكفرون في الركعة الاولى وقل هو الله احد في الركعة الثانية وتارة يقرأ في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين وتارة يقرء في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية منهما قل يااهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وتارة يقرء في الاولى منهما قل امنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وفي الركعة الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين او هذه الاية انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم قال ابو داود هذا شك من الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي من رواة اسناد ابي داود وليس حرف او للتنويع بل للشك قال الزرقاني في شرح المواهب لولا تصريحه بذلك لكان الظاهر ان او للتنويع لا للشك اي انه تارة يقرء بهذه واخرى بهذه والمراد انه يقرء باحدى هاتين في الثانية انتهى فوافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأ في الركعة الثانية في السورة الواحدة وخالفه فيما يقرأه في الركعة الاولى بحسب ما سمعه كل منهما فما قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب وهذا لفظه وافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأه في الاولى وخالفه فيما يقرأه في الثانية ففيه تسامح ظاهر وكذا ما قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية وهذا لفظه وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين انتهى لا يخلوا عن تسامح لان في رواية ابي داود عن ابي هريرة القراءة في الركعة الاولى بالاية التي في ال عمران وهي قل امنا بالله وما انزل علينا لا بالاية التي في البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية واستحباب القراءة فيهما مع الفاتحة هو مذهب جمهور العلماء قال الكرماني في شرح البخاري وهو مذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بسورة الفاتحة سورة قصيرة انتهى وقال الحافظ في الفتح وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد ابن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي كذا في النيل واما امام الائمة مالك بن انس رضي الله عنه فقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وتمسك بحديث عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن قال الحافظ واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك انتهى وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمر ويقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا انتهى فاجابوا عن هذا الاستدلال باوجه منها ما ذكره العلامة الشوكاني في نيل الاوطار ليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم وقد اخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد انتهى **و** منها ما قاله الحافظ المحقق ابن حجر في فتح الباري قالوا معنى قول عائشة رض هل قرأ

هكذا في الاصل المنقول عنه لعله تصحيف ١٢

والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل انتهى **وقال** الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى المؤطا قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل الفجر يخففان انتهى **وذهب** جماعة الى استحباب اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر العلماء من الحنفية روى الطحاوى فى معانى الآثار حدثنى ابن ابى عمران قال حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت اباحنيفة رح يقول ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزئين من القران فبهذا ناخذ لا باس ان يطال فيهما القراءة وهى عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطوع على غيره وقد روى فى ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت انتهى قال الكرمانى فى شرح البخارى قال ابوحنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبين من القران انتهى ونقل عن النخعى من التابعين واورد البيهقى فى تطويل القراءة حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءته فى صلاة الليل فيستدركه فى ركعتى الفجر ونقل ذلك عن ابى حنيفة واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى وهو وجيه لولا معارضة المتفق على صحته قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار والحديث يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلوة نحو قوله صلعم افضل الصلوة طول القنوت وهو من ترجيح العام على الخاص انتهى ملخصا **قلت** فهذا الذى قالته تلك الجماعة هو الذى رأته وقد رأى غيرها خلاف ما رأته والسنة مقدمة على قول كل رجال وقد ثبت التخفيف بهما فتعين القول به ويمكن تاويل قولهم بما قال الامام النووى وهذه عبارته قال بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف انتهى

**واما القراءة** فيهما فقد رواها جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابوهريرة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وحفصة وعائشة وجابر وعبد الله بن جعفر **اما** حديث ابى هريرة فقد اخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **و** فى رواية لابى داود عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى وفى الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا اٰمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشٰهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحب الجحيم شك الدراوردى **واما** حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الترمذى والطحاوى عنه انه قال ما احصى ما سمعت من رسول الله صلعم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد وقال حديث غريب **واما** حديث ابن عمر فاخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن ابى شيبة فى المصنف وابن عدى فى الكامل والطحاوى عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد الا فى رواية النسائى عشرين مرة وفى رواية ابن ابى شيبة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة وفى رواية ابن عدى رمقت النبى صلعم خمسة وعشرين صباحا وروى الطبرانى فى الكبير وابو يعلى الموصلى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يايها الكفرون تعدل ربع القران وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر ورجال ابى يعلى ثقات كذا فى مجمع الزوائد وقال المنذرى فى الترغيب رواه ابو يعلى باسناد حسن **واما** حديث ابن عباس فاخرجه مسلم وابوداود والنسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التى فى البقرة وفى الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم **واما** حديث انس بن مالك فاخرجه البزار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات كذا فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار **واما** حديث حفصة اشار اليه الترمذى فى جامعه بعد ان ساق حديث ابن عمر ولفظه وفى الباب عن ابن مسعود وانس وابى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

بلوغ المرام وقوله صلعم لا يهيد نكم اى لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة هدته اهيده
هيدا اذا حركته وازعجته وقوله الساطع المصعد يعنى الصبح الاول المستطيل من سطع الصبح اول ما ينشق مستطيلا **فصل** هو اول
وقت لادائهما واستحب تقديمهما فى هذا الوقت لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اذا سكت المؤذن واضاء له وطلع له الفجر
وكان يخففهما كما روى عروة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين اخرجه البخارى ومالك فى الموطا وابوداؤد وفى رواية لابى داؤد و يصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
ورواه الترمذى وقال فى الباب عن ابى ايوب **وعن** عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى
انى لاقول هل قرأ بام القران رواه البخارى ومسلم ومالك وابوداؤد والنسائى قال الطحاوى بعد رواية حديث عائشة ففى هذا تثبيت قراءته
فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من
تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب **وعن** ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده
وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم
فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين رواه البخارى والترمذى واللفظ للبخارى **وعن** نافع عن ابن عمر ان
حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلوة رواه مسلم ومالك فى الموطا وابن ماجة وفى رواية لمسلم والنسائى عن حفصة وفى رواية لابن ماجة عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع
الاذان ويخففهما رواه مسلم وفى رواية لمسلم عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة
الصبح وفى رواية له عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين **و** اخرج ابوداؤد والنسائى عن عبد الله
ابن عباس فى حديث طويل قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسى فاخذ باذنى يفتلها فصلى ركعتين قال القعنبى ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وعن** انس بن سيرين قال سالت ابن عمر فقلت اطيل فى ركعتى الفجر فقال كان النبى صلعم يصلى من
الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلى الركعتين والاذان فى اذنه رواه الترمذى وقال وفى الباب عن عائشة وجابر والفضل
ابن عباس وابى ايوب وابن عباس واخرج مسلم وابن ماجة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة
كان الاذان باذنيه قال النووى قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله
عليه وسلم انتهى **وفى** صحيح الامام ابى حاتم بن حبان البستى المسمى بالتقاسيم والانواع **ذكر** ما يستحب للمرء ان يكون ركعتا الفجر منه
فى اول انفجار الصبح **اخبرنا** عبد الله بن محمود بن سليمان السعدى بمرو ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر اذا اضاء الفجر **ذكر** ما يستحب للمرء التخفيف فى ركعتى الفجر اذا
ركعهما **اخبرنا** ابو عروبة ثنا يحيى بن حكيم قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة
تحدث عن عائشة قالت ان كان به عه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بام القران **قلت**
ثبت من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اذا سكت المؤذن واضاء له وطلع الفجر وكان يخففهما والحكمة فى تخفيفهما
فقال القرطبى فى المفهم ليبادر الى صلوة الصبح فى اول الوقت وقال بعض المحققين ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع
فى صلوة الليل فتخفيفهما هو السنة وهو الحق الصريح قال النووى فى شرح مسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع
الاذان ويخففهما وفى رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى اول طلوع الفجر
وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور انتهى **و** قال الشيخ العلامة ابو يحيى زكريا الانصارى الخزرجى فى فتح العلام بشرح الاعلام
تحت حديث عائشة الذى رواه الشيخان وفيه سن تخفيف ركعتى الفجر **و** قال الكرمانى فى شرح البخارى وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف

عه هكذا فى الاصل المنقول عنه ١٢

الوجوه تتقدم سنة الصبح فى الفضيلة والتاكيد على سائر السنن المؤكدة ولاشك ان فى تركها حرمانا من الفضيلة والدرجة الرفيعة

## الفصل الثانى

فى ميقات ركعتى الفجر وما يقرأ فيهما وبيان تخفيفهما وهل يجهر بالقراءة فيهما او يسرّ اما وقت اداتهما فتدخل بطلوع الفجر واستبناره واضائته وهو انصداع الفجر الثانى المعترض بالضياء فى قصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيعم الافق وينتشر على رؤس الجبال والقصور المشيدة كذا فسره بعض الاعلام اخرج الشيخان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده زاد البخارى عن يمينه وشماله وله الفاظ **وروى** مسلم وابوداؤد والترمذى كلهم فى الصوم واللفظ للترمذى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم لايمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولفظ مسلم فيه لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولابياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعنى معترضا قال الزيلعى وبلفظ الترمذى رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه **وروى** الامام الدارقطنى فى كتاب الصلوة من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمٰعيل الحسانى ثنا يزيد انا ابن ابى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولايحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام **قلت** رواته كلهم ثقات الا انه مرسل **وفيه ايضا** حدثنا ابوبكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة والفجر فجران المستطيل والمعترض فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة **قلت** وهذا ايضا مرسل **وروى** الدارقطنى فى كتاب الصيام **حدثنا** ابوالقسم بن منيع ثنا داؤد بن رشيد ابو الفضل الخوارزمى ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلايمنعن السحور ولاتحل فيه الصلوة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلوة الغداة قال اسناده صحيح **وفيه ايضا** حدثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن المغيرة ابوسلمة المخزومى ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فانه لايحل شيئا ولايحرمه واما المستطيل الذى عارض الافق ففيه تحل الصلوة ويحرم الطعام قال وهذا مرسل ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذى يكون كذنب السرحان فلايحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام **وفيه ايضا** حدثنا ابى بكر النيسابورى ثنا محمد بن على بن محرز الكوفى ثنا ابواحمد الزبيرى ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة **قلت** كلهم ثقات وروى هذا موقوفا على ابن عباس واخرج ابن خزيمة والحاكم وصححاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة ويحل فيه الطعام كذا فى بلوغ المرام **واخرج** ابوداؤد والترمذى من حديث قيس بن طلق بن على عن ابيه مرفوعا بلفظ كلوا واشربوا ولايهيدنكم وفى لفظ ولايغرنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال ابو عيسى حديث طلق بن على حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم انه لايحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم **وقال** الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج احاديث احياء العلوم ولاحمد من حديث طلق بن على ليس الفجر المستطيل فى الافق ولكنه المعترض واسناده حسن **و** قال النووى فى شرح مسلم الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب انتهى وقوله صلعم تحرم فيه الصلوة اى صلاة الصبح وفسرها لئلا يتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلوة وقوله كذنب السرحان وهو الذئب والمراد انه لايذهب مستطيلا ممتدا بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهورا بينا فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو اول وقته واخره مايتسع لركعة كذا فى سبل السلام شرح

شرح مسلم بن الحجاج وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رح وجوبهما انتهى وفى ارشاد السارى للقسطلانى واستدل به القائل بالوجوب
وهو مروى عن الحسن البصري كما اخرجه ابن ابى شيبة انتهى وقال الفقيه القاضي ابو بكر محمد بن احمد البخارى فى فتاوى الظهيرية سنة الفجر
لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انها واجبة انتهى وقال الفقيه محمد بن محمد الكردرى البزازى فى فتاوى
البزازية بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا انتهى وقال الشيخ بدر الدين العينى فى البناية شرح الهداية ذكر المرغينانى عن ابى حنيفة
انها واجبة وفى جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز انتهى وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا تجوز انتهى وقال الفقيه علاء الدين الحصكفى فى الدر المختار قيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتوى بخلاف باقى السنن
انتهى وقال محشيه الفقيه ابن عابدين فى رد المحتار قلت واليه يميل كلام البحر حيث قال وقد ذكروا ما يدل على وجوبها انتهى
وقال الشيخ سلام الله فى المحلى بحلى اسرار الموطا وهى آكد السنن بعد الوتر اتفاقا ويدل على وجوبها عند ابى حنيفة ما فى
الخلاصة اجمعوا على ان ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز انتهى وذهب الاكثرون الى انهما ليستا بواجبتين بل هما آكد السنن
المؤكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم ربما سماهما تطوعا وربما سنة كما مر فى حديث ام حبيبة وعائشة رضى الله عنهما ولقولها على شئ
من النوافل قال الشيخ الامام محمد بن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام تحت قول عائشة لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل الخ فيه دليل على تاكد ركعتى الفجر وعلو مرتبتهما فى الفضيلة وقال النووى فى شرح مسلم فيه دليل
على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله وجوبهما والصواب
عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وقال الحافظ فى
فتح البارى تحت قول عائشة ولم يكن يدعهما ابدا واستدل به بعض الشافعية للقديم فى ان ركعتى الفجر افضل التطوعات وقال الشافعى
فى الجديد افضلها الوتر وهكذا فى ارشاد السارى وقال ابن القيم فى زاد المعاد وكان تعهده ومحافظته على سنة الفجر اشد من جميع النوافل
ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفرا وحضرا وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر دون سائر السنن انتهى وقال الشوكانى
فى نيل الاوطار تحت حديث عائشة لم يكن على شئ من النوافل وحديث ركعتى الفجر خير من الدنيا والحديثان يدلان على افضلية
ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهية التفريط فيهما وقد استدل بهما على ان ركعتى الفجر افضل من الوتر وهو احد قولى
الشافعى انتهى وفى الميزان الكبرى للشيخ العارف عبد الوهاب الشعرانى اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء
الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى آكد الرواتب مع الفرض الوتر مع قول
احمد ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول ابى حنيفة ان الوتر واجب انتهى وروى الامام الحجة ابو عبد الله محمد بن نصر المروزى فى كتاب
قيام الليل بسنده الى عمر بن الخطاب رض انه قال وادبار السجود قال ركعتين بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل الفجر وعن على
ابن ابى طالب ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتا الفجر وعن الحسن بن على مثله وعن ابى تميم ان اصحاب رسول
الله كانوا يقولون الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتان بعد الفجر هما ادبار النجوم وعن ابى هريرة قال ادبار
النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب انتهى **قلت** اتضح لك لما قررناه ان الاحاديث قد كثرت
فى شان الركعتين والاخبار قد وردت فى تاكيد السجدتين واتفقت الائمة باجمعهم على انهما من مؤكدات الصلوة وما اختلفوا
الا فى الوجوب وعدمه فاما من ذهب الى الوجوب راى ان كثرة التاكيد من الشارع فى شانهما وما اكد فيه الشارع فهو اقرب
الى الوجوب فيكون درجته فوق النافلة ودون الفريضة وهذا هو الشان لركعتى الفجر ومن ذهب الى عدمه نظر الى انهما لو
كانتا واجبتين ما سميتا بالتطوع والسنة بل حصل من كلام الشارع انهما من التطوعات والمسنونات الا ان هذه السنة
داوم عليها رسول الله صلعم ولم يدعها بحال من الاحوال واكدها ما لم يؤكد لغيرها ورغب فيها ما لم يرغب لسواها فمن هذه

اربعة عشر ركعة وهى ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومحمد بن سليمان هذا قد ضعفه ابن عدى وقال انه مضطرب الحديث قاله الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية **وعن** ابن عمر رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلنى على عمل ينفعنى الله به قال عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواية له ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب وروى احمد منه وركعتى الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب كذا فى الترغيب والترهيب للحافظ الامام الرحلة عبد العظيم المنذرى وقال الشيخ الامام نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى فى كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكفرون تعدل ربع القران وكان يقرأهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر قلت روى له الترمذى القرأة بهما فى ركعتى الفجر فقط رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى نحوه وقال عن ابى محمد عن ابن عمر وقال الطبرانى عن مجاهد عن ابن عمر ورجال ابى يعلى ثقات انتهى **وعن** ابى الدرداء رض قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتى الفجر رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد وهو عند ابى داؤد وغيره خلا قوله وركعتى الفجر وذكر مكانهما ركعتى الضحى كذا فى كتاب الترغيب **قلت** وقد وجد لفظ ركعتى الفجر مكان ركعتى الضحى فى بعض نسخ النسائى والله اعلم **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكفرون تعدل ربع القران وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه ابو يعلى باسناد حسن والطبرانى فى الكبير واللفظ له كذا فى كتاب الترغيب **فهذه** الروايات قد وردت فى تاكيدهما والاهتمام بشانهما ولا ريب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما بحال من الاحوال وكان محافظة عليهما بحد لا يتصور فوقه اما علمت انه صلى الله عليه وسلم اصبح جدا ومع ذلك لم يتركهما بل ركعهما فى هذا الوقت الضيق ايضا ثم ادى الفريضة واما دريت قول ام المؤمنين عائشة رض ما تلوناك انفا ومن هنا تفرقت اراء الائمة العظام بوأهم الله تعالى فى دار السلام **فمنهم** من ذهب الى وجوب ركعتى الفجر كالامام الحسن رض البصرى روى الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل بسنده الى الحسن البصرى انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين وكان يرى الركعتين قبل صلوة الصبح واجبتين انتهى وهو المنقول فى رواية حسن بن زياد عن الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه حتى لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجزه كما قال الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى تحت حديث عائشة ولم يكن يدعهما استدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصرى اخرجه ابن ابى شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر ههنا صلاة الصبح ونقل ابو غسان مثله عن ابى حنيفة وفى جامع المجتبى عن الحسن بن زياد لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز انتهى وفى نيل الاوطار للعلامة الشوكانى تحت حديث ابى هريرة رضى الله عنه والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لان النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيبه لذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج انتهى وقال ايضا فى موضع اخر ووقع الاختلاف ايضا فى وجوب ركعتى الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصرى حكى ذلك عنه ابن ابى شيبة فى المصنف وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية ان الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة انتهى وقال الامام الحافظ شمس الدين ابن القيم رضى الله عنه فى زاد المعاد فى هدى خير العباد وقد اختلف الفقهاء اى الصلاتين اكد سنة الفجر او الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر فقد اختلفوا ايضا فى وجوب سنة الفجر انتهى وقال الشيخ العلامة مجد الدين الفيروزابادى فى كتابه سفر السعادة المؤلف باللسان الفارسية و علما را دو قول ست در افضليت نماز سنت فجر و نماز وتر بعضى ميگويند كه سنت فجر اكد است و اعمل وچنانكه وتر نزد بعضى واجب است سنت فجر نيز نزد بعضى واجب است انتهى **وقال** الامام العلامة محى الدين النووى فى المنهاج

عن ابی هریرة انتهی وقال الذهبی فی المیزان ابن سیلان لا یعرف قیل اسمه عبد ربه وقیل جابر وقال العجلی یکتب حدیثه
ولیس بالقوی وکذا قال ابو حاتم وقال البخاری لیس ممن یعتمد علی حفظه وان کان ممن یحتمل فی بعض وقال النسائی وابن خزیمة
لیس به باس انتهی قوله صلی الله علیه وسلم وان طردتکم الخیل قال العینی فی شرح الهدایة ای جیش العدو وقال العزیزی فی السراج
المنیر ای خیل العدو من الکفار وغیرها بل صلوهما وان کنتم رکبانا او مشاة بالایماء الی الرکوع والسجود اخفض ولو الی غیر القبلة
فیکره ترکهما انتهی وقال العلامة عبد الرؤف المناوی فی فیض القدیر لا تدعوا رکعتی الفجر ای صلاتهما وان طردتکم الخیل خیل العدو
بل صلوهما رکبانا او مشاة بالایماء ولو لغیر القبلة وهذا اعتناء عظیم برکعتی الفجر وحث علی شدة الحرص علیهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا
انتهی وقال شیخنا المحدث حسین بن محسن الانصاری فی بعض تعلیقاته علی ابی داؤد وان طردتکم الخیل ای خیل العدو ومعناه
اذا کان الرجل متلاهاربا من العدو والعدو یرکض فرسه لیقتله فلا ینبغی للمطلوب ترک رکعتی الفجر والمقصود التاکید من الشارع
فی الاتیان بهما وعدم ترکهما وان کان فی حالة شاقة کمن یطلبه العدو وخلفه علی الخیل لیقتله انتهی وفیه تقریر اخر ای لا تترکوا رکعتی
الفجر وان دفعتکم الفرسان والرکبان للرحیل یعنی ان حانت وقت رحیل الجیش وسار الجیش وعجل للرحیل فلا تترکوا فی هذا
الوقت المضیق ایضا وان یستمر الجیش ویترککم ففیه غایة التاکید لاداء سنة الفجر لان العرب لا یترکون مصاحبة الجیش وفی
فقدانها لهم مصائب عظیمة ومع انه قد امر باتیانهما وهذا التقریر قد عرضته علی شیخنا المحدث الفقیه المفسر النبیه العلامة الفهامة
السید نذیر حسین الدهلوی ادام الله برکاته علینا فاستحسنه **وعن** عائشة رضی الله عنها کان لا یدع رکعتی الفجر فی السفر ولا فی
الحضر ولا فی الصحة ولا فی السقم رواه الخطیب البغدادی کذا فی الجامع الصغیر للشیخ جلال الدین السیوطی والحدیث ینظر فی اسناده
**واخرج** الطبرانی فی معجم الاوسط عن هدبة بن منهال عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه انه ارسل الی عائشة رض فسالها عن صلاة
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی ویدع ولکن لم اره ترک الرکعتین قبل صلوة الفجر فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
**واخرج** ابو یعلی الموصلی فی مسنده حدثنا سوید بن عبد العزیز ثنا فضیل بن حیاض عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تترکوا رکعتی الفجر فان فیهما الرغائب کذا فی نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة وفیه قابوس بن
ابی ظبیان قال ابو حاتم لا یحتج به وقال ابن حبان ردی الحفظ ینفرد عن ابیه مما لا اصل له فربما رفع الموقوف واسند المرسل وقال النسائی
لیس بالقوی وقال احمد لیس بذاک ووثقه ابن معین فی روایة وقال ابن عدی احادیثه متقاربة ارجوانه لا باس به وصحح له ابن
خزیمة والترمذی والحاکم قاله المنذری **وعن** عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت النبی
صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا غیر الفریضة الا له بیت فی الجنة او بنی له بیت فی
الجنة قالت ام حبیبة فما برحت اصلیهن بعد رواه مسلم والدارمی وابو داؤد والنسائی واللفظ للدارمی **و** روی الترمذی
**و** ابن ماجة عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر
ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلاة الغداة قال الترمذی وحدیث عنبسة عن
ام حبیبة فی هذا الباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن عنبسة من غیر وجه **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد
المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر رواه الترمذی وابن ماجة **و** قال الترمذی وفی الباب عن ام حبیبة وابی
هریرة وابی موسی وابن عمر قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث غریب من هذا الوجه ومغیرة بن زیاد قد تکلم فیه بعض اهل العلم
من قبل حفظه انتهی **واما روایة** ابی هریرة فاخرجها ابن ماجة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة رکعتین قبل الفجر ورکعتین قبل الظهر ورکعتین بعد الظهر
ورکعتین اظنه قال قبل العصر ورکعتین بعد المغرب اظنه قال ورکعتین بعد العشاء الاخرة واخرج ایضا ابن عدی فی الکامل
عن محمد بن سلیمان الاصبهانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث الا ان فیه

**الفصل الاول** في المحافظة على ركعتي سنة الصبح وتاكيدهما وماجاء في فضلهما **اعلم** وفقني الله تعالى عزّ وجل واياكم لابتغاء مرضاته
واتباع سنة نبيه عليه افضل الصلوة والتسليم ان ركعتي الفجر اقوى واوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما اشد من غيرهما لم يدعهما النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم وقال لا تدعوهما فان فيهما الرغائب وقال لا تدعوهما وان طردتكم الخيل
فطوبى لمن حفظهما واداهما على ميقاتهما **روى** الشيخان وابوداود واللفظ للبخاري عن عُبَيد بن عمير عن عائشة قالت لم يكن النبيّ
صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر **قلت** قال الطيبي على متعلقة بتعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز
عليه والتعهد المحافظة على الشئ ورعاية حرمته قال والظاهر ان خبر لم يكن على شئ اي لم يكن يتعاهد واشد تعاهدا حال ومفعول مطلق على
تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين انتهى **وروى** البخاري عن عراك
ابن مالك عن ابي سلمة عن عائشة رض قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم
يكن يدعهما ابدا **و** روى مسلم والترمذي والنسائي عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **و** روى مسلم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا وما فيها **قلت** قال امام متاخري المحدثين
الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما
باق غير كدر انتهى **و** قال الزرقاني في شرح المواهب ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها
الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة وتكبيرة خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتي الفجر اجيب بان الخصوصية مزية
النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تاكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا وقال الطيبي ان حملت الدنيا على اعراضها
وزهرتها فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا واما يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون
هاتان الركعتان اكثر ثوابا انتهى **و** روى البخاري وابوداود والنسائي عن محمد بن منتشر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة **و** اخرج ابوداود عن عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رض بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا
قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس اخبره ان عائشة شغلته بامر
سالته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت
اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما والحديث سكت عليه ابوداود ثم المنذري **و** اخرج ابوداود عن ابن سيلان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **و** اخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا خلف بن الوليد قال ثنا
خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم
الخيل والحديث فيه عبد الرحمن بن اسحاق المدني وابن سيلان **و** قال الامام الحافظ شمس الدين الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال في
ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق قال احمد صالح الحديث روى عن ابي الزناد مناكير وقال ابوداود ثقة الا انه قدري وقال الدارقطني ضعيف
وقال القطان سألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وروى عباس عن يحيى ثقة وقال في موضع آخر صالح الحديث وروى عثمان عن يحيى
ثقة وزعم ابن عيينة انه كان قدريا فنفاه اهل المدينة وقال عبد الحق لا يحتج به انتهى **و** قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري في
مختصر سنن ابي داود عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحاق اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين
وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه
وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس وقال البخاري مقارب الحديث انتهى كلامه
وقال في النيل قال العراقي ان هذا حديث صالح انتهى واما ابن سيلان فقال المنذري في مختصره ابن سيلان هو عبد ربه ابن سيلان
جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان هو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف نون وقد رواه ايضا ابن المنكدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الصلاة خير موضوع من الاعمال وامر باحسانها فى الافعال والاقوال وحضّ على المحافظة والمداومة عليها الا ما كان ممنوعا فى بعض الاحوال لا سيما عند اقامة الصلاة فانه ممنوع فعل ذلك كما صح عن سيد اهل الكمال واجاز لمن فاتته الركعتان قبل الفرض ان يؤديهما بعد تمام الفرض لصحة الحديث الوارد بذلك عند فحول المحدثين الابطال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المنعوت باشرف الخصال نبينا المصطفى رسولنا المجتبى الموصوف بانواع الفضل والكمال صلى الله عليه صلاة زاكية ما دام الشمس والهلال وعلى آله المطهرين واصحابه المخلصين والائمة الابرار المقتفين به فى الاقوال والاحوال لا سيما المحدثين من امته الذابين عن شريعته ما افتراه اهل الضلال **اما بعد** فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد المشتهر بشمس الحق بن امير بن على بن حيدر الصديقى العظيم ابادى شكر الله سعيه واعظم له الايادى وخذله عن الاعادى وجعل عمله مقبولا عند الحاضر والبادى واسكنه الله ولابويه ولاسلافه فى جوار رحمته وجعلنى واياهم من ورثة جنته اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم ولا تردنا خائبين انك انت الرحيم الحليم انه قديما كان يختلج فى قلبى ان اكتب رسالة شافية و اوراقا وافية فى تحقيق المسئلتين العظيمتين الاولى فى اداء ركعتى الفجر عند اقامة الصلوة والثانية فى ادائهما باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها وكتبتُ شيئا فى سنة ثلاث وتسعين بعد الالف والمائتين لكن كنت توقفت فى المسئلة الثانية لانا لم نجد من دلائل المجوزين الا ما اخرجه اصحاب السنن من حديث قيس بن عمرو والحديث كما قال الترمذى منقطع فتحيرت وكنت من القائلين بجوازها فرجعت عن قولى وتيقنت بقول عدم جوازها ثم كان من تقدير الله الذى قدره وقضاه ان الفقير وصل مع اخى الاعز الصالح الفاضل محمد اشرف وفقه الله تعالى لاتباع الدين الاحنف و يجعله من المكرمين وعباد الله الصالحين ويحشره فى زمرة الشهداء والنبيين الى المراداباد عند حضرة امام المحققين رئيس المدققين جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول شيخنا العلامة زين اهل الاستقامة مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجى رضى الله عنه لقصد طلب العلم فسالته عن هذه المسئلة فاجاب بقوله ان حديث قيس بن عمرو بالسند الذى اخرجه اصحاب السنن منقطع لكن جاء هذا الحديث من طرق اخرى متصلة ولم يزد على هذا فلما رجعت الى الوطن المالوف لم يتفق لى تمامها واكمالها وان كنت مولعا فيه ظنا منى انه من جد فوجد لكن ما شمرت ذيلى لانى كنت محتاجا الى بعض كتب الحديث ولم يتيسر لى الى ان رزقنى الله تعالى كتبا نافعة وهذا من منحه علىّ فشرعت فيه وكان هذا بعد مرور الزمان وقد ضاعت المسودة التى كتبتها نسيا منسيا فجاء الله بكتاب ليس له نظير فى بابه وانى حققت المسئلتين على وجه لا يبقى لاحد من الطالبين والراغبين شك فيهما والآن رجعت عن رجوعى الاول و اقول ان اداء ركعتى الصبح بعد الفرض جائز بلا كراهية ومن يعب على هذا فقد خبط خبطا شديدا وزدت عليهما ثمانية من المسائل لانها كانت من متعلقاتهما فلم نرض بتركها وسميت هذا الكتاب **باعلام اهل العصر فى احكام ركعتى الفجر** والمرجو من العلماء الحذاق ان يعفوا عنى ان وقع فيه الخطاء والنسيان ويبدا ركون بالاصلاح والاحسان وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقسمت هذا الكتاب على عشرة فصول

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم

الحنيفية لتبليغ الرسالة ودمغ الباطل والضلالة ووفقنا لطبع هذه الرسالة التي تحيي الحكم النبوي بعد الاماتة

لائل والحجج الساطعة الذي فاته الناس بالجهالة اعني كراهة الصلوة عند الاقامة المسماة

سنة ١٣٠٦

# باعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر

[illegible]

هجري صلعم

وقد امر بطبعه الذي هو يأخذ الناس بحجزهم عن النار ويدخلهم في زمرة الابرار الاخيار

ويحفظهم عن عماية الدارين اعني المولوي تلطف حسين العظيم ابادي صانه الله عن شر الثقلين

فقد انطبع باهتمام المولوي محمد عبد المجيد في المطبع الانصاري الواقع في دهلي

الاحاديث التى هى مخصصات لاحاديث الفصل الثامن

# هذا الفهرس لبعض مباحث اعلام اهل العصر فی احکام رکعتی الفجر

# فہرست کتب موجودہ مطبع انصاری دہلی مع قیمت علاوہ محصول

- پارہ قرآن شریف کلان مترجم مع تیسیر البیان جو شان نزول و ترتیب آیات و حل مضامین کو حاوی اور بہت تفسیروں کا خلاصہ اُردو زبان مین ہے۔ — عہ/ — دو ولایتی — عہ/
- قرآن شریف مترجم تحت لفظ مع موضح القرآن دو صفحہ جلی قلم مطبع رحمانی — عار/
- قرآن شریف مترجم با محاورہ چو صفحہ مع موضح القرآن واضح خوشخط سفید و حنائی۔ فلس کیپ — عار/
- قرآن مترجم تحت لفظ جو صفحہ مع موضح القرآن حنا شدہ گیارہ سطری — عہ/
- قرآن شریف مترجم ہشت پہل مع تفسیر حسینی حنا شدہ سفید و حنائی — سے/
- قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ فارسی و اُردو مع فتح الرحمن و موضح القرآن — عار/
- قرآن سجاوندی معرا خوشخط واضح حنا شدہ حنائی و سفید — عار/
- حمائل مترجم فارسی و اُردو با محاورہ مع فتح الرحمن و موضح القرآن حنا شدہ سفید و حنائی سرخ و سبز۔ ولایتی۔ — سے/
- حمائل معرا مطبوعہ بمبئی خورد و کلان مجلد و غیر مجلد قیمت مختلف
- قرآن شریف سہ ترجمہ مطبع فاروقی — سے/
- حمائل مترجم مطبوعہ میرٹھ مع فوائد حواشی — عار/
- تفسیر اتقان لاہور — ۱۰/
- تفسیر عزیزی اُردو پارہ عم — ۱۴/
- صحیح بخاری مع شرحہ فتح الباری از پارہ اول تا ہیژدہم تیار کاغذ سفید و ولایتی — عہ/
- مقدمہ فتح الباری کاغذ سفید — سے/
- مسلم شریف مع نووی سفید و حنائی سرخ و سبز ولایتی زعفرانی — عـ۵
- مشکوۃ شریف کاغذ سفید و حنائی ولایتی قسم اول ولایتی قسم دوم — سے/

- نسائی شریف کاغذ حنائی و سفید — سے/
- نیل الاوطار مصری — عـ۵
- شرح معانی الآثار طحاوی — معہ/
- مسلم شریف مترجم در شش جلد — دعـ۵
- نسائی شریف مترجم لاہور — سے/
- ابو داود مترجم لاہور — سے/
- ترمذی مترجم — سے/
- بلوغ المرام مترجم لاہور — عہ/
- تحفۃ الاخیار ترجمہ اُردو مشارق الانوار — عار/
- ابن ماجہ فاروقی — عار/
- قصیدہ نونیہ لابن القیم — عہ/
- الداء والدواء لابن القیم — ۱۴/
- بلوغ المرام فاروقی — ۱۰/
- نور الہدایہ ترجمہ اُردو شرح وقایہ کلاں — سے/
- منیۃ المصلی نظامی — ۴/
- ملا حسن کاغذ گلابی نظامی — عہ/
- آیات بینات حصہ اول و دوم — عہ/ عہ/
- عقائد الاسلام اُردو از تالیف مولوی عبدالحق صاحب مؤلف تفسیر حقانی — ۱۴/
- ارمغان حکمت اُردو کاغذ ولایتی حکمت علمی کے بیانات مین — ۸/
- سرچشمۂ رحمت اُردو تصوف مین از تالیف منشی حبیب الدین صاحب — ۸/
- دلائل الخیرات معرا مع ارشاد مرشد جسمین نقشہ مکہ معظمہ و مدینہ منورہ — ۸/
- دو عا مغنی و دیگر قصائد و اوراد
- معیار الحق در رد تقلید — عہ/
- بحر زخار جواب انتصار الحق — عہ/
- الانصاف مترجم تصنیف شاہ ولی اللہ صاحب — ۶/
- موضوعات کبیر ملا علی قاری — ۱۲/
- تقویۃ الایمان مع تذکیر الاخوان — عہ/
- موضوعات امام شوکانی مترجم — عہ/
- ظفر المبین حصہ اول — عہ/

- الکلام المتین — عہ/
- ایضاح الحق مترجم لاہور — ۶/
- تیسیر القرآن لاہور — ۶/
- المصنوعہ فی الاحادیث الموضوعہ — ۲/
- طب احسانی — ۲/
- قواعد بغدادی کاغذ حنائی — ۱/
- گلستان مراد آباد — ۳/
- گلستان نظامی — ۴/
- مجموعہ پنج گنج نظامی — ۳/
- مجموعہ خطب مراد آباد — ۱/
- الادب المفرد امام بخاری — عہ/
- مسند امام شافعی — عہ/
- جزء القراءۃ مع ترجمہ — ۴/
- جزء رفع الیدین مع ترجمہ — ۲/
- تنویر العینین — ۲/
- شرح نخبۃ الفکر — ۵/
- ہدایہ مع الکفایہ مطبوعہ دہلی — عار/
- ایقاظ الہمم در رد تقلید — ۱۲/
- رموز اعظم در علم طب کامل — صہ/
- گیارہ سوالات اُردو و فارسی — ۲/
- الکلام المبین در جہر آمین — ۲/
- فیصلۃ العلیم در بیان طلاق ثلاثہ — ۴/
- الکلام النباء و جامع الشواہد — ۴/
- الرق المنشور رد فتح الشکور — ۵/
- مسائل ضروریہ — ۳/
- قصیدۂ عظمے در بیان حالات رسول اکرم — ۴/
- شرح خلاصۃ الحساب — ۷/
- ابن الوقت اُردو — ۱۲/
- تفسیر ترجمان القرآن جلد اول تا — عہ/
- مسک الختام شرح بلوغ المرام — عـ۱۰
- بلاغ المبین — عار/
- شرح مشارق الانوار عربی قلمی خوشخط — سـ۵
- تہذیب النسوان — عہ/

- المعتقد المنتقد — ۱۲/
- تحفۂ شاہجہانی یعنی شرح تہذیب — ۱۴/
- تہذیب الصبیان نظامی — ۱/
- در راز ہر شرح فقہ اکبر — ۲/
- احسن القواعد نظامی — ۲/
- صرف میر نظامی — ۱/
- نفع المفتی والسائل للمولوی عبدالحی — ۸/
- دلائل الخیرات مترجم نظامی — ۶/
- دیوان سوزان منشی حبیب الدین احمد صاحب — ۲/
- نسیم جنت — ۲/
- رسالہ زیور یعنی فتوی جواز — ۱/
- شرح عقائد نسفی نظامی — ۳/
- میزان الصرف نظامی — ۲/

## کتب مطبوعہ مصر

- تاریخ ابن خلکان — عـ۵
- خلاصۃ الکلام فی بیان امراء بلد الحرام — عار/
- سلک الدرر فی اعیان القرن الثانی عشر — عـ۵
- شرح اسماء الحسنی بر کتاب الفوائد — عہ/
- روض الاخیار — عار/
- ریحانۃ الالبا — عار/
- شرح دیوان حماسہ — عـ۵
- مکارم الاخلاق — عہ/
- تفسیر خازن — عـ۵
- فتح القریب — عہ/
- مواہب الصمد — صہ/
- اقناع — معہ
- الایضاح فی المناسک — عہ/
- فتح الوہاب — دعـ۵
- مدخل — صہ/
- ہدایۃ الہدایہ — ۶/
- رسالہ قشیریہ — عار/
- تاریخ ابن خلدون — سـ۵

- شرح تعلیم المتعلم — ۱۲/
- ریاض الصالحین — عار/
- اساس البلاغہ زمخشری — عـ۵
- مصباح المنیر — صہ/
- شذور الذہب — ۱۲/
- حاشیہ شیخ حسن علی ازہر — عہ/
- تمرین الطلاب — عہ/
- مفصل لجار اللہ زمخشری — عہ/
- حاشیہ علامہ سجاعی المسماۃ فتح الجلیل — للعہ/
- حاشیہ علامہ محمد امیر — للعہ/
- حاشیہ خضری علی ابن عقیل — معہ/
- تقریرات اسماعیل حامدی — صہ/
- حاشیہ صبان علی الاشمونی — معہ/
- تفسیر سراج المنیر خطیب شربینی — عـ۵
- کنوز الحقائق — عار/
- سراج المنیر — عـ۵
- کشف الغمہ — صہ/
- شرح اربعین — ۱۲/
- میزان کبری شعرانی — معہ/
- طبقات کبری شعرانی — للعہ/
- حیوۃ الحیوان — صہ/
- تاریخ خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر — عـ۵
- اعراب القرآن تالیف محب الدین ابی البقاء عبداللہ عکبری یہ کتاب نہایت عمدہ ہے — صہ/
- بخاری شریف مع حاشیہ سندی — صہ/
- الادعیۃ والاذکار — عار/
- ہادی الانام الی دار السلام — ۱۴/
- السر المکتوم للرازی — عہ/
- تنبیہ الانام — معہ/
- کتابات شبلی — ۸/
- مختصر قرطبی
- سیرۃ ابن ہشام — معہ/

اور یہ کل کتابین مولوی لطف حسین صاحب مہتمم دہلی پھاٹک حبش خان سے بھی مل سکتی ہین

عفا الله الاحد عمير

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الحمد لله الذي وفقنا لطبع الكتب الاربعة المشحونة بالتحقيق والتدقيق احدها

# إعلام أهل العصر
# بأحكام ركعتي الفجر

للعلامة النحرير والفهامة الغزير ابي الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم ابادي ثانيها

# خلق أفعال العباد

لسيد المحدثين بل امامهم في معرفة الحديث وفقهه ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ثالثها

# كتاب العلو

للامام العلامة الحافظ الناقد صاحب الجرح والتعديل محمد بن احمد الذهبي رابعها

# القول المحقق

للعلامة ابي الطيب المشار اليه بكر المولوي محمد ادريس بن ابي الطيب باهتمام المولوي تلطف حسين العظيم ابادي ايين


وقد طبع في المطبع الانصاري الواقع في الدهلي

وعتیق خود اُنکے پاس موجود تہا جسکو اُنہون نے بصرف زر کثیر خرید کیا ہے دوسرا نسخہ کامل نہایت صحیح وعمدہ مصححہ شیخ عبد الغنی المحدث الزہد ... جی وغیرہ کا
جناب عمدۃ العلماء تاج الکملاء مولانا سید صدیق حسن خانصاحب محدث مرحوم کے پاس سے منگوایا تیسرا نسخہ ناتمام نہایت عتیق وصحیح کہ جسپر بائیس حفاظ ومحدثین
کے دستخط تہے منہا الحافظ ابو الحجاج بن یوسف الدمشقی ومنہا الامام عبد المؤمن بن خلف الدمیاطی ومنہا الامام عبد الرحیم بن حسین العراقی ومنہا الحافظ
ابن حجر العسقلانی ومنہا الشیخ عبد اللہ بن عمر العجمی ومنہا فخر المتاخرین الشیخ صالح الفلانی وغیرہم من الکاملین جناب مولوی رفیع الدین صاحب بہاری کے
پاس سے ملا پس مولوی صاحب ممدوح نے بڑی محنت کے ساتہہ اپنے نسخہ کو اُن دو نسخون سے مقابلہ کرلیا اور بلحاظ اسکے کہ یہ کتاب خارج از صحاح ستہ ہے اسکے
احادیث کی تنقید کی ضرورت شدید تہی اسلئے مولویصاحب ممدوح نے ایک حاشیہ مسمےٰ بہ **التعلیق المغنی علی سنن الدار قطنی** بہی تالیف کیا
یہہ حاشیہ نفیسہ اصل کتاب کے مطالعہ کرنیوالونکو بہت نافع ہے قدر اسکی بعد مطالعہ کے جانینگے اب سنن الدار قطنی مع التعلیق المغنی زیر طبع ہے انشاء اللہ تعالےٰ
عرصہ قریب مین جلد اول طبع ہو کر شایع ہو جاویگی اُسکے بعد جلد دوم کا طبع ہونا شروع ہوگا **تلخیص الحبیر** فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر للحافظ
ابن حجر العسقلانی یہ کتاب فن حدیث مین ایسی عمدہ ہے کہ جتنے محدثین بعد از حافظ ابن حجر ہوے سارے اس کتاب کے خوشہ چین رہے گویا حدیث کا
ایک بہت بڑا فتاوی ہے ہر ہر باب کی احادیث کو بجمیع طرق وبیان علل نہایت خوبی واختصار کے ساتہہ لکہا ہے بغیر مطالعہ اس کتاب کے آدمی محقق نہین
ہوتا ہے سید علامہ عبد اللہ بن الوزیر الصنعانی نے اس کتاب کے حق مین کیا خوب کہا ہے **شعر** یقولون لی التلخیص مع لطف حجمہ ؛ مطالعہ لا یعتریہ ملال
وفیہ علی البدر المنیر زوائد ؛ فقلت نعم والبدر فیہ کمال ؛ چنانچہ بعونہ تعالےٰ واسطے تصحیح کے تین نسخے ملے ایک نسخہ جناب مولوی عبد الجبار صاحب غزنوی کا
کہ وہ نسخہ مصنف علامہ نے اپنی تلمیذ رشید حافظ سخاوی کو پڑہایا ہے اور اپنے قلم سے تصحیح کیا ہے دوسرا نسخہ نہایت صحیح وعمدہ جناب مولانا المحدث القاضی
حسین بن محسن الانصاری کا تیسرا نسخہ عتیقہ مصححہ علماء یمن جناب حاجی شیخ احمد اللہ صاحب رحیم آبادی کا الحمد للہ کہ یہ کتاب قریب الختم ہے قیمت سے
**خلق افعال العباد** وتصنیف امام حجۃ الاسلام محمد بن اسمٰعیل البخاری **وکتاب العرش والعلو** للحافظ شمس الدین الذہبی یہ دونون کتابین
عقائد وصفات باریتعالی مین ہین ان دونون کتابونکی ضرورت تعریف نہین انکی مؤلف کی جلالت انکی عمدگی پر دلالت کرتی ہے۔ مشک آنکہ خود ببوید
نہ کہ عطار گوید ؛ ان دونون کتابونکے نسخے جناب مولوی محمد شمس الحق صاحب اور جناب مولوی عبد الجبار صاحب کے پاس سے ملے اور **اعلام
اہل العصر** فی احکام رکعتی الفجر کے مضامین ومباحث پر خود نام اس کتاب کا دلالت کرتا ہے اس کتاب مین دس فصلین ہین اور ہر فصل کو نہایت
مدلل ومحقق لکہا ہے یہ کتاب اپنے باب مین بے نظیر ہے اور ایسے ایسے مضامین عالیہ سے یہ کتاب مملو ہے کہ شایقین بعد مطالعہ بہت ہی بڑی شکر گزار
ہونگے مصنف اسکے جناب مولوی شمس الحق صاحب ہین یہ تینون کتابین ایک مجموعہ مین طبع ہو کر تیار ہین جو تہا رسالہ القول المحقق خصاکی تحقیق مین ہے
اسکے ساتہہ لاحق کیا گیا ہے۔ قیمت مجموعہ کی عہ ہے شایقین جلد طلب فرماوین **جامع ترمذی** یہ کتاب نہایت صحت کے ساتہ بطرز جدید محشی
ہو رہی ہے اور کچہ طبع ہونا بہی شروع ہوگیا خوبی صحت متن وکیفیت حل مطالعہ سے دریافت کرلینگے **موطا امام مالک** یہ کتاب بہی
نہایت صحت وعمدگی وصفائی کے ساتہہ بطرز جدید شروح متعددہ سے محشی ہو رہی ہے اور ایک کتاب مستقل متضمن رجال موطا کے علحدہ اول
مین ہوگی اسکا طبع ہونا بہی شروع ہوگیا ہے فقط۔
**واضح** ہو کہ یہ سب کتابین رجسٹری شدہ ہین حق تصحیح وتصنیف وتحشی محفوظ ہے کوئی صاحب کسی حیلہ سے ان کتابونکی طبع فرمانیکا قصد نکرین ورنہ حسب قانون مجرم ہونگے

**المشتہر** لطف حسین عظیم آبادی مقیم دہلی پہاٹک حبش خان۔

= یہ کتابین مطبع انصاری دہلی سے اور دوکان نذیر حسین تاجر کتب

دہلی دریبہ کلان سے بہی مل سکتی ہین۔

# اشتہار

## کتب نادر الوجود مطبوعۂ حال

للہ الحمد ہر آن چیز کہ خاطر میخواست  آمد آخر ز پس پردۂ تقدیر پدید

برادران اہل اسلام کی خدمت مین عموما اور شایقین علم نبوی کی جناب مین خصوصا عرض کرتا ہون کہ علم حدیث ایسا علم شریف ہے کہ اسکی شرافت ساری علوم پر بڑہی ہوئی
ہے تفسیر کلام ملک العلام اسی پر موقوف ہے اسی لئے جو جو خدمتین اس علم مبارک کے واسطے کی گئی ہین وہ آجتک کسی علم کی نہین ہوئی ہین اللہ تعالی ان حضرات
علما کو غریق رحمت کرے اور اُنکی سعی کو مشکور فرماوے پہر ایسے علم سے بڑہکر کس علم کی اشاعت کو ذخیرۂ عاقبت تصور کیا جاوے چنانچہ حضرات اہل وسعت نے
جنکی ہمتین ہموارہ اشاعت سنت نبویہ مین قائم ہین ہزارون کتابین علم حدیث کی شائع کردین ورنہ کہان ہم اور کہان فتح الباری اور کہان تفسیر ابن کثیر اور کہان
نیل الاوطار وغیر ذلک من کتب لاتحصی جزاہم اللہ خیرا- اب مدت سے اس عاجز کو بہی یہ خیال تہا کہ جس جس عنوان سے ممکن ہو کتب احادیث شایع کیجادین اور ساتھ
ساتہہ مراعاۃ تصحیح کتاب کی بہی ضرور ہو چنانچہ جو جو کتابین سابقا اس عاجز کے اہتمام سے طبع ہوئی ہین تصحیح مین اُنکی کوشش بلیغ کی گئی ہے اور بغیر ملنے نسخ متعددہ کے جرات
تصحیح پر نہوئی اب بفضل اللہ تعالی وعونہ بالفعل جو جو کتابین زیر طبع ہین اور بعض قریب اختتام ہین اور بعض چہپ چکی ہین اُنکی اسامی مبارکہ یہ ہین اور حقیقت ہر
کتابوںکی اور کیفیت طبع آگے لکہی جاویگی ~ فگندہ ایم بہ بحر حدیث کشتی دل ٭ خیال دوست چو نوح است در سفینۂ ما ~ نمودم رشتۂ الفت بحضرت مصطفے
محکم ٭ بروز حشر در دست من این حبل متین باشد ٭ ~ علم دین جملہ عزیز است ولے اہل وفا ٭ از احادیث نبی راحت دیگر گیرند ٭ سنتی زندہ نمایند درین عصر
وبیس ٭ اجر صد خون شہید از در داور گیرند ٭ **اسامی کتب مبارکہ** ٭ ابوداود تلخیص المنذری تہذیب السنن لابن القیم غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود
سنن الدارقطنی التعلیق المغنی علی سنن الدارقطنی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الرافعی الکبیر خلق افعال العباد للبخاری کتاب العرش والعلو للذہبی
اعلام اہل العصر فی احکام رکعتی الفجر جامع الترمذی موطا امام مالک مع رجال الموطا **تفصیل (ابوداود)** اس کتاب مستطاب کو کمال محنت
وعرق ریزی سے جناب فضیلت مآب مولوی محمد شمس الحق صاحب نے چہہ نسخون قلمی ومطبوع مختلف سے تصحیح کیا ہے منجملہ اُسکے ایک نسخہ لکہا ہوا شیخ صدیق بن محمد الحنفی الزبیدی
تلمیذ علامہ زکی الدین الطاہر بن حسین بن عبد الرحمن الاہدل کا ہے جو سنہ ۱۱۳۰ھ مین لکہا گیا ہے اور وہ ملک مین اس عاجز کے ہے دوسرا نسخہ لکہا ہوا مولانا مرزا
حسن علی محدث لکہنوی تلمیذ شیخ العلامہ عبد العزیز الدہلوی کا جو سنہ ۱۲۳۴ھ مین لکہا گیا ہے اور مولانا شاہ عبد القادر دہلوی وغیرہ کے خطوط اُسپر ہین یہ نسخہ جناب ابو الحسنات
مولوی عبد الحی صاحب لکہنوی مرحوم کے پاس تہا- تیسرا نسخہ ناتمام مگر نہایت صحیح وعتیق جناب رئیس المحدثین فی دہرہ حضرت مولانا وشیخنا سید محمد نذیر حسین دہلوی متعنا اللہ
تعالی والمسلمین بطول بقائہ کا اور ایک نسخہ مطبوعہ مصر اور ایک مطبوعہ ہند قدیم جو پہلے غیر محشی طبع ہوا ہے اور ایک دوسرا نسخہ قدیم مطبوعہ مصححہ محشی جناب مولوی
محمد بن بارک اللہ الفنجابی کا اور جہان ان نسخون مین باہم اختلاف پایا وہان پر جامع الاصول حافظ ابن الاثیر وتحفۃ الاشراف بمعرفۃ الاطراف للحافظ جمال الدین المزی
کی موافقت کی گئی اور اسکی تصحیح مین جسقدر محنت پڑی اُسکو اہل معرفت بعد مطالعہ کے دریافت فرمالین گے اور پہر مولوی صاحب موصوف نے بعد فراغت تصحیح
کے اس کتاب پر ایک شرح مبسوط وجامع مملو بہ تحقیقات لائقہ ومضامین فائقہ حاوی اسماء رجال لکہی اور نام اُسکا **غایۃ المقصود فی حل سنن ابی داود**
رکہا چنانچہ سنن ابی داود مع شرحہ غایۃ المقصود اور ایک حاشیہ نفیسہ حافظ ابن القیم علی سنن ابی داود کہ نام اُسکا **تہذیب السنن** ہے اور **تلخیص** حافظ
امام زکی الدین المنذری کہ جو تخریج وتنقید احادیث سنن ابی داود کی ہے اور ان دونون کتابونکے مطالعہ کو لوگونکی آنکہین ترستی تہین پس یہہ مجموعہ چار کتابونکا
طبع ہو رہا ہے اور ان دونون کتابون آخر الذکر کی تصحیح مین اس عاجز نے بہت کوشش کی الحمد للہ کہ تلخیص منذری کے دو نسخے نہایت صحیح وعتیق وعمدہ ملے ایک نسخہ
جناب مولانا قاضی حسین بن محسن الانصاری المحدث الیمانی ادام اللہ برکاتہ کا دوسرا نسخہ جناب مولوی شمس الحق صاحب کا اور تہذیب السنن کے دو نسخے ملے ایک نسخہ
جناب مولوی عبد الجبار صاحب بن مولانا عبد اللہ الغزنوی علیہ الرحمۃ کا دوسرا نسخہ جناب مولانا مولوی محمد شمس الحق صاحب کا اب بفضلہ تعالی ایک پارہ تیار ہے
اور ضخامت ہر ہر پارہ کی برابر پارہ ہائے فتح الباری کے ہوگی اور مثل فتح الباری کے ہر ہر پارہ علیحدہ شایع ہوگا قیمت فی پارہ ۔عہ **سنن دارقطنی** اسکا
تو نسخہ بالکل عنقا صفت تہا مگر جناب فضیلت مآب مولوی شمس الحق صاحب نے اسکی تلاش مین بڑی عرق ریزی کی چنانچہ بفضلہ تعالی ایک نسخہ کامل نہایت خوشخط

عبید اللہ

# خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وسعت رحمته كل شئ واخرج الحى من الميت والميت من الحى وجعل اهل الحديث اهل النبى صلى الله عليه وسلم خالصة من دون الناس واصلى واسلم على اشرف خلقه واعلاهم مكانة عنده محمد وآله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من اهل الحديث وحملة العلم ونقلة الرواية ورواة الدراية كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **اما بعد** فيقول العبد الضعيف **عبد المجيد** بن الحافظ اسد على الدهلوى وقاه الله شر كل عنيد وغوى ان علم الحديث لا تخفى آثاره فالصبح لا تنكر انواره وان فوائده ومزاياه بحار لا ساحل لها وان الفنون الشرعية والعلوم النبوية مع اختلاف انواعها واصنافها قد طالت ذيولها فانتدب ائمة الدين المتين من المحدثين الكرام والمهرة العظام لتدوينها وضبطها فجمعوا ما كان مفرقا وهذبوا ما كان مختلطا فمنهم من جمع فى صحائفه الجميع من الابواب ومنهم من افرد كتابه لباب دون باب **ولنعم ما قيل** تمسك بحبل الله واتبع الهدى ؛ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ولذ بكتاب الله والسنن التى ؛ اتت عن رسول الله تنجو وتربح ؛ ودع عنك آراء الرجال وقولهم ؛ فقول رسول الله ازكى وارجح ؛ ولا تك فى قوم تلهوا بدينهم تهون اهل الحديث وتقدح ؛ اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ؛ فانت على خير تبيت وتصبح ؛ **ولبعضهم ولله دره** واعلى البرايا من الى السنن اعتزى واعمى البرايا من الى البدع انتمى ؛ ومن ترك الآثار ضلل سعيه ؛ وهل يترك الآثار من كان مسلما **ولبعضهم** علم الحديث وسيلة مقبولة عند النبى الهاشمى محمد ؛ فاشغل به اوقاتك البيض التى ؛ ملكتها تشرف بذاك وتسعد **ولبعضهم** واظب على جمع الحديث وكتبه واجهد على تصحيحه فى كتبه ؛ واسمعه من اربابه نقلا كما ؛ سمعوه من اشياخهم تسعد به ؛ واعرف ثقاة رواته من غيرهم ؛ كيما تميز صدقه من كذبه فهو المفسر للكتاب وانما ؛ نطق النبى لنا به عن ربه **ولبعضهم** علم الحديث اجل علم الدين ؛ وبه علو المرء فى الدارين كالماء محياة النفوس مطهر ؛ للقلب لا يعروه شين الرين ؛ فاعكف عليه رواية وكتابة ؛ واطلب معاليه ولو بالصين ؛ يكفيه فضلا ذكره للمصطفى فى كل وقت قد مضى والحين ؛ خير البرية سيد الرسل الذى ؛ جلت محاسنه عن التدوين ؛ **ولبعضهم** دين النبى محمد اخبار نعم المطية للفتى الآثار ؛ لا ترغبن عن الحديث واهله ؛ فالرأى ليل والحديث نهار ولربما جهل الفتى اثر الهدى ؛ والشمس بازغة لها انوار ومن احسن ما صنف فى كتب التخاريج كتاب **التلخيص الحبير** فى تخريج احاديث الرافعى الكبير فانه اشرفها تاليفا وجمعا وترتيبا وجرحا وتعديلا وتبويبا وقد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع فى غيره من الاسفار وبلغ الى غاية فى الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل فلله در كتاب طابت ثمار مبانيه واينعت اثمار معانيه كيف لا وهو مجموع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه امام دهره وحافظ عصره الذى له فى خدمة السنة النبوية طول الباع وسعة الاطلاع مقدام المحدثين الاعلام تاج هامة الحفاظ الكرام نبراس ائمة الجرح والتعديل الثقة الثبت الرحلة ابو الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى نزيل القاهرة المتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رضى الله تعالى عنه وكان مولده فى الثانى والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كذا فى الضوء اللامع واستقر آراء العلماء والفضلاء واستمر عزائم الصلحاء والنبلاء على طبعه ونشره فوفق الله لذلك من جمع كل فضائل عنى به مولانا ابا الطيب محمد المدعو **بشمس الحق** العظيم آبادى فاهتم بطبعه فى المطبعة الانصارية الواقعة فى الدهلى وقد حصل عند الطبع من الامهات ثلث نسخ صحيحة عتيقة طلبت وجمعت من اطراف العالم واكناف البلدان لتصحيح هذا الكتاب الرفيع الشان احدها النسخة التى كان فيها خطوط المؤلف الحافظ ابن حجر وعليها الاجازات مكتوبة لتلميذه الحافظ السخاوى وخطوطه ايضا وكانت هذه النسخة صحيحة فى الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ووجدت هذه عند الفاضل المبجل عمدة المخلصين المولوى عبد الجبار بن العارف بالله الشيخ العلامة عبد الله الغزنوى الامرتسرى وثانيتها النسخة اليمنية التى فيها خطوط الائمة الاعلام وكانت هذه عند المحدث القاضى حسين بن محسن الانصارى اليمانى دام الله بركاته وثالثتها ايضا النسخة اليمنية وفيها ايضا خطوط الكملاء العظام وكانت هذه عند محب اهل الحديث الشيخ الحاج حمد الله الرحيم آبادى فجعلت الاولى ام الامهات والاخريان معروضتين عليها فى المحو والاثبات بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل الحاج **تلطف حسين** العظيم آبادى الذى تلمذ على علامة الدوران ترجمان الحديث والقرآن مسند الوقت شيخ العرب والعجم المحدث المفسر الفقيه الحاج السيد محمد **نذير حسين**

**قوله** روى عن عمر اجابا السيد فيما اذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل الدارقطني من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم الحديث رواه البيهقي بتمامه **حديث** ابي سعيد المقبري اشترتني امرأة من بني ليث فذكر قصته مع عمر في الزامه اياها ان تأخذ الكتابة منه معجلة

## كتاب امهات الاولاد

**حديث** ابن عباس ايما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر **حديث** ابن عمر اذا ولدت الرجل امته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفا على عمر وقال صاحب الامام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية اعتقها ولدها ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طريق اخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا الاسناد رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف **حديث** ابن عمر ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها الدارقطني بمعناه وقد سبق اسناده **حديث** جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا احمد والشافعي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر ايضا وزاد وفي زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم **قوله** خالف ابن الزبير في ذلك البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان ابا حفص عمر فانه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة **قوله** ان الصحابة اتفقت على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي انه قال اجتمع رايي وراى عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك ان يبعن فقال له عبيدة ابن عمرو رايك مع راى عمر احب الينا من رايك وحدك فيقال انه رجع عن ذلك **قلت** الاول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رائي وراى عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك وراى عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد ورواه البيهقي من غير طريق ايوب وقال ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت عتقت فعمل به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني ابن سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال راى علي وعمر في الجماعة احب الي من قول علي حين ادرك الاختلاف وقوله فيقال ان عليا رجع عن ذلك **قلت** اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح اخره ولله الحمد

**تمت**

فرغ منه كاتبه احمد بن ابي بكر بن علي الشافعي الحسيني الاسيوطي ... الاصل في مستهل ربيع الاول سنة اربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه واما النقط ففي نسخة الاصل ...

فرغ منه ... على بن ... مختصره احمد بن علي ... فرغ من اخرها في ... شوال سنة ٨١٢ ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ... تعليقا ... ثم فرغ من تبييضها في جمادى الاخرة سنة ٨٢٠

بالولاء للزبير البيهقي كما عن ابيه وذكر عن عثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة
امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان ولاءهم لعصبة امهم البيهقي به **حديث** ابن مسعود انه قال العبد يجر ولاء اذا اعتق البيهقي به **قوله** وروى
عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم لم اره **حديث** عمر وعثمان ان الولاء للكبر رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله
ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم عن علي وزيد بن عبد الله **حديث** لا يرثن النساء من اعتقن ابن ابي شيبة من طريق
الحسن قوله والبيهقي من طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن **كتاب المدبر حديث**
جابر ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية ان رجلا من الانصار
اعتق عبدا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل اليه اما الرواية
الاولى فمتفق عليها من طرق ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة واما الرواية الاخرى فلم ارها في شيء من
طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك **حديث** ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث
البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت
احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن
ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال
العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف
كما رواه الشافعي به وروى من وجه آخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا
عليه وروى بسنده عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطأ **حديث** عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين تقدم في الوصايا
**حديث** عائشة انها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة **حديث** ابن عمر انه دبر جاريتين وكان
يطأهما مالك في الموطا عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه به **كتاب الكتابة حديث** من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم
لا ظل الا ظله والبيهقي عنه به **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه
ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعله **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم
ابو داود والنسائي والحاكم من طرق ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل و
لفظه ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ وقال ابن حزم عطاء هذا هو
الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا
الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين **حديث** بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان
باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صبا فراجعتهم فابوا الا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولاء الحديث متفق عليه من حديث عائشة ورواه النسائي
من حديث بريرة نفسها **حديث** عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين البيهقي من طريق مسلم بن ابي مريم
عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه **حديث** على الكتابة على نجمين قال ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام
عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق **قوله** اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا
وفعلا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى **حديث** على يحط عن المكاتب قدر ربع
كتابته النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال
عبد الحق رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف اصح **حديث**
ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم وحط عنه خمسة الاف مالك في الموطا بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الالفاظ كلها وزيادة **حديث** ابي هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر احمد والاربعة قال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم هذا بان روي من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم اقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر وروي انه اقرع مرة بالنوى قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم في الوصايا وكرره المؤلف في هذا الباب **قوله** وفي حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية لم اره **قوله** اجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية امة رجلا حتى نكحها واتت منه بولد فان الولد ينعقد حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك الامة البيهقي من حديث الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف

## باب الولاء

**حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال ابو بكر النيسابوري هذا خطأ لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلا او اكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيى بن سليم وانما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي يوسف والطائفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفة **حديث** النهي عن بيع الولاء وعن هبته تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطا والمسند والسنن وغيرها **حديث** لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه تقدم **حديث** مولى القوم منهم اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل الحديث متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة **حديث** ان ابنة حمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحديث تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق لا يصح **حديث** الاعمش عن ابراهيم عن عمر اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالي ابيه البيهقي وقال هذا منقطع وروي موصولا ورواه بذكر الاسود بين ابراهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان

ينعقد
السنة

اسحق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن انس **حديث** ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف
فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه
ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه وقيل عنه عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع ابو بردة
هذا الحديث من ابيه ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب
فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن
طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في
احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء **حديث** ان رجلين تداعيا دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف **حديث** ان
خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بالشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
نحوه ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابي هريرة فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي مرسلا وقال اعضد هذا
المرسل بطريق اخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه واخرج ايضا من جهة ابان عن قتادة عن خلاس
عن ابي رافع عن ابي هريرة نحوه موقوفا **حديث** عمر في تحويل اليمين على المدعى ذكره الشافعي عن ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذي ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها
فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان
التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا
مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف الشافعي من حديث عكرمة بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام
والبيت فقال على دم قالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع وروى عبد الرزاق
من رواية سعيد بن المسيب ان معوية احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم **باب القافة حديث**
عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن
زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب
اسامة لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغائظة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانهما كانا حبيه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سره ذلك انتهى فاما الوانهما فقال ابو داود كان زيد ابيض وكان اسامة اسود و
نقل عبد الحق عن ابي داود انه قال كان زيد شديد البياض وقال ابراهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسامة اسود كالليل واما كونهما كانا
حبه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن
احب الناس الي بعده ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامة اسود **قوله** يروى عن عمر انه دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا
الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروة ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حديث** ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القائف
الشافعي وابن ابي شيبة من رواية حميد عن انس به **قوله** يروى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر الناس لم اجد له اصلا **كتاب
العتق حديث** من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تقييد
الرقبة بكونها مسلمة واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواثلة واحمد من حديث مالك بن الحرث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا
**قوله** وروى من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار احمد من حديث عقبة بن عامر **حديث** ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من
النار الحديث ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة واحمد والنسائي من حديث ابي موسى **حديث** من اعتق شركا له في عبد

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لقد اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك وان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر ابن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم و روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري و اما قوله وكانت الصحابة يروون عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شيء من الاسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة واكبر من روى عنه ابو عثمان النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود وروى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به **حديث** الزهري ايضا مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطلع عليه غيرهن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن **قوله** كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستر ويروي السامعون عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن وبجميع امهات المؤمنين رواية حتى خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمة ام المساكين فلم اجد عنها شيئا من رواية احد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن واما غير من دخل بهن ففيهن من روى وفيهن من لم ترو والله اعلم

## كتاب الدعوى والبينات

**حديث** ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيلي ان قوله لكن البينة الى اخره من قول ابن عباس ادرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للترمذي و الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم هو اول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت وآخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة **حديث** قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات **قوله** في قصة ركانة كانت امرأته تدعي انه اراد الكثر من تطليقة وكان عليه ان يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فاعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كذبه احمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان في شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية احمد فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى قال وهو مصدع المعرقب وكذا قال ابن عساكر انه مصدع و تعقبه المزي بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن انس من طريق الحارث ابن عبيد عن ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو ابو قدامة **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

فاما روت

يأتى بشهادته قبل ان يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى **فائدة** جمع بين هذا الحديث والذى قبله بحمل الاول على حقوق الآدميين والثانى على حقوق الله او حمل الاول على شاهد الزور والثانى على الشاهد على الشيء يؤدى شهادته ولا يمنع من اقامتها او الاول على الشهادة فى الايمان كان يقول اشهد بالله ما كان كذا وجه كراهة ذلك انه نظير الحلف وان كان صادقا وقد كره والثانى على ما عدا ذلك او الاول على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما يشهد اهل الاهواء على مخالفيهم انهم من اهل النار والثانى على من استعد للاداء وهى امانة عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والثانى على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف اكذابه نفسه لم اره مرفوعا وفى البخارى معلقا عن عمر انه قال لابى بكرة تب تقبل شهادتك ووصله البيهقى كما سياتى فى آخر الباب وفيها ايضا عن ابى الزناد قال الامر عندنا اذا رجع عن قوله واكذب نفسه واستغفر ربه قبلت شهادته **حديث** ان سعد بن ابى وقاص قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى فى كتاب الصيال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث تقدم فى الربا **قوله** ورد فى الخبر ان ازنا العينين النظر مسلم من حديث ابى هريرة وقد مضى فى اللعان **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم والشافعى وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك فى الاموال قال الشافعى وهذا الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائى اسناده جيد وقال البزار فى الباب احاديث حسان اصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناده كذا قال وقد قال عباس الدورى فى تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال البيهقى اعله الطحاوى بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشئ قال وليس ما لا يعلمه الطحاوى لا يعلمه غيره ثم روى باسناده حديثا من طريق وهب ابن جرير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذى وقصته ناقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوى عمن روى عنه بل اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يروه عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد ابن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار اخرجه ابوداود وتابع عبد الرزاق ابو حذيفة وقال الترمذى فى العلل سالت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاؤسا فهم ضعفاء قال البيهقى ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء **تنبيه** تقدمت طريقة لحديث ابى هريرة فى ادب القضاء قلت فلتستحضر هنا **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب احمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه وفى آخره قال الترمذى رواه الثورى وغيره عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح وقيل عن ابيه عن على اخرجه الدارقطنى بلفظ الباب بتمامه وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وابى زرعة هو مرسل وقال الدارقطنى فى العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعى والبيهقى عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقى رواه ابراهيم بن ابى حية عن جعفر عن ابيه عن جابر رفعه اتانى جبرئيل وامرنى ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته **فائدة** ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث ابى هريرة اخرجه ابوداود وحسنه الترمذى وقد تقدم فى ادب القضاء **حديث** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبرئيل فى القضاء باليمين والشاهد فاشار على بالاموال لا تعد وذلك الدارقطنى باسناد ضعيف **حديث** على انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه البيهقى وله طرق عنده والفاظ مختلفة وحمله الصولى فى جزءه المشهور على انه كان تماثيل **حديث** سعيد بن جبير انه كان يلعب الشطرنج استدبارا الشافعى وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة **حديث** ابن الزبير وابى هريرة انهما كانا يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير فلم اره ويحتمل ان يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعى عنه واما ابو هريرة فرواه ابو بكر الصولى فى كتابه فى الشطرنج بسنده اليه **حديث** عثمان انه كانت له جارية يغنى فاذا جاء وقت السحر قال امسكى فهذا وقت الاستغفار لم اجده موصولا **حديث** عمر انه كان اذا سمع الدف بعث فان كان فى النكاح او الختان سكت وان كان غيرهما عمل بالدرة ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن سيرين نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره **حديث** عمر انه قال فى القصة المشهورة لابى بكرة تب اقبل شهادتك

الصيام

انبئت

عائشة وفى اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد وفى رواية الترمذى عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذى وضعفه ابن الجوزى
من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا النكاح وروى احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة والحاكم من
حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **تنبيه** ادعى الكمال جعفر الادفوى فى كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما
اخرج حديث الباب فى صحيحه ووهم فى ذلك وهما قبيحا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت ان
اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك احمد والترمذى وابن حبان والبيهقى من حديث بريدة
وسياق احمد اتم وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهى فى تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم فى باب النذر
**قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتى الخمر والميسر والكوبة فى اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقى من حديث
ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين فى رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام راويه على بن بذيمة ورواه ابو داود
من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **تنبيه** الغبيراء اختلف فى تفسيرها (ن والمزمار)
فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء مزر يصنع من الذرة او من القمح **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اما معوية فصعلوك تقدم فى النكاح **قوله** اشتهر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى ينظر
الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم منهم حسان
ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية بن ابى الصلت من الشريد واستمع اليه اما حسان ففى الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان
ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لافرينهم
بلسانى فرى الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض (ن لخص)
لى نسبك والذى بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله واما ابن رواحة ففى البخارى
عن ابى هريرة انه كان يقول فى قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال وفينا رسول الله
يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذى من طريق ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء و
عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بنى الكفار عن سبيله الابيات واما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفى
رواية ان كاد فى شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعى الشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطنى من حديث
عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم فى طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه (ن من)
ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع وقال الامام فى النهاية اعتمد الشافعى خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة
خصم على خصم **قلت** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوى بعضها ببعض وروى ابو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا والبيهقى من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة يعنى الذى بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رفعه مثله
وفى اسناده نظر وفى الترمذى من حديث عائشة فى حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذى غمر على اخيه ولابى داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدما فى اوائل الباب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا
خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين فى رواية تقدم من حديث عائشة وغيرها **حديث** يجئ قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها قاله (ن يستشهدوا)
فى معرض الذم الترمذى من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم ياتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمر فى خطبته وفيه ثم يفشو الكذب
حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الا اخبركم بخير الشهداء الذى

الا يحيى بن زكريا **قلت** المشهور بلفظ ما من آدمي الا وقد اخطأ او هم بخطيئة او عملها الا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه ولفظهما احد من ولد آدم الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة في الطبراني الاوسط وكامل ابن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **حديث** من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى تخريج مسلم **حديث** من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال احمد نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت ابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي **حديث** الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ابو داود بدون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم **تنبيه** قال بعض الصوفية انما المراد بالغناء هنا غنى المال ورده بعض الائمة بان الرواية انما هي الغناء بالمد واما غنى المال فهو مقصور **قلت** ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق **حديث** ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **قوله** وعن ابن عباس قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغناء واشباهه **حديث** عائشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق **قوله** روي عن عمر انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة **قوله** من لا حياء له يصنع ما شاء على ما ورد مثله في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز النسائي من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا **حديث** زينوا القرآن باصواتكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب **قلت** وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره المصنف **حديث** ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله **قوله** روي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالبراع في غنمه لم اجده **قوله** روي عن الصحابة الترخيص في اليراع يذكر فيها ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى من الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة انه لم يأمر ابن عمر بان يصنع ما صنع ولكن لم يأمر ابن عمر بذلك نافعا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن

كذا رواه البيهقي والناسخ وقع في البحر قصة الحمارية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يؤدب بها هذا اكثر في الآثار ومنها ما روى الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة احمد بن ابراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسا ابى ان يكاتب سيرين فعلاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق وفي المسئلة اعني اتخاذ الدرة حديث مرفوع عند ابي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا باربعة آلاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث انه اشترى من صفوان ابن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة آلاف وعلقه البخاري **حديث** ابي بكر لو رأيت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك احمد بسند صحيح الا ان فيه انقطاعا لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعا **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتاه رجل فقال لم تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره اتم من هذا قال العقيلي الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول احسن من هذا وصححه ابو علي بن السكن **باب القضاء على الغائب** **حديث** هند بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا **حديث** عمر في قصة اسيفع جهينة من كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله تقدم في الحجر وهو في الموطا **باب القسمة** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفئ والغنيمة عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرض موته ثلاثة اجزاء مسلم وسيأتي في العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا **كتاب الشهادات** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه **حديث** اكرموا الشهود العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الامام منه انتهى وقال ابن طاهر في التذكرة رواه ابن ابي ميسرة عن عبد الصمد بن موسى ايضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابراهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بانه موضوع **حديث** ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسيأتي في الدعوى والبينات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود ابن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واتم منه قال شاذان فسالت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف وضعفه ابو حاتم وفي معارضه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجالد وهو سيئ الحفظ **حديث** لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس فيه ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشتهر في الخبر ما منا الا من عصا او هم بمعصية

قرأه في كتابه واخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الخصمين دون الآخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف **حديث** ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسأل عن اسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام **حديث** اول من فرق الشهود دانيال شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال احدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم البيهقي من رواية ابي ادريس قال كان دانيال اول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان ابن داؤد في الاربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم ان يزنوا بها فامر داؤد برجمها فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها فعلى هذا هو اول من فرق **حديث** ان عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عامر ابن شقيق انه سمع ابا وائل يقول ان عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة **حديث** ان ابا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم اره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة **حديث** ان عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم لم اره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمن بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح يأخذ على القضاء اجرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وانما اراد بذلك ان يستن الحكام بعده بهذا الامر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاؤس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط على عمر حين ولاني القضاء ان لا ابيع ولا ابتاع ولا اقضي وانا غضبان لم اجده **حديث** ملك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق ملك بهذا **حديث** ابي بكر انه قال في الكلالة اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد ابن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن اهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من ابي بكر ولا بعد ابي بكر من عمر وانها نزلت بابي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله اخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع **قوله** وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة اما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن ابي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر اسناده صحيح واما علي ففي قصة امهات الاولاد نحوه كما سيأتي واما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق **قوله** خالفت الصحابة ابا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض **حديث** عمر انه كان يفاضل بين الاصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه حكاه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يجعل في الابهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجدنا كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله الا من قوله حتى وجد الى آخره فذكره في اختلاف الحديث **حديث** عمر انه كتب الى ابي موسى لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنقضه فان الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل الدارقطني والبيهقي من حديث عمر اتم منه وساقه ابن حزم من طريقين واعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي اصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه ان راويه اخرج الرسالة مكتوبة **حديث** على انه نقض قضاء شريح بان شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو ان ابن العم تقبل شهادته مع انه اقرب من المولى لم اجده **حديث** عمر اذ حكم بحرمان الاخ من الابوين في المشركة ثم شرك بعد ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاءه الاول الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس انه قضى باسقاط الاخ من الابوين بعد ان شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وانما هو على العكس شرك بعد ان لم يشرك

حكمه

قلت ثم

ظهور البدع وفشوا الفجور فى اقطار الارض فالله المستعان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن الحديث تقدم فى البيوع **حديث** النهى عن التضحية بالعوراء تقدم فى بابه **حديث** لا يقضى القاضى وهو غضبان تقدم **حديث** لا يبولن احدكم فى الماء الراكد تقدم فى الطهارة **حديث** انما نهيتكم من اجل الدافة تقدم فى الاضاحى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم فى الصلاة **حديث** ان ماعزا زنا فرجم تقدم فى الحدود **حديث** ان بريرة عتقت فخيرت تقدم فى النكاح **حديث** اذا حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريبا **حديث** انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة وله الفاظ **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزنى فيما حكاه ابن كثير عنه فى ادلة التنبيه وقال النسائى فى سننه باب الحكم بالظاهر ثم اورد حديث ام سلمة الذى قبله وقد ثبت فى تخريج احاديث المنهاج للبيضاوى سبب وقوع الوهم من الفقهاء فى سوقهم هذا الحديث مرفوعا وان الشافعى قال فى كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله متولى السرائر وكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله واغرب اسمعيل بن على بن ابراهيم بن ابى القاسم الجنزوى فى كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد فى قصة الكندى والحضرمى اللذين اختصما فى الارض فقال المقضى عليه قضيت على والحق لى فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضى بالظاهر والله يتولى السرائر وفى الباب حديث عمر انما كانوا يوخذون بالوحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم اخرجه البخارى وحديث ابى سعيد رفعه انى لم اومران انقب عن قلوب الناس وهو فى الصحيح فى قصة الذهب الذى بعث به على وحديث ام سلمة الذى قبله وحديث ابن عباس الذى بعده **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الملاعنة لو كنت راجما احدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين الشافعى واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه هو صحيح ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس فى الباب اصح منه **قوله** واشتهر ان سهيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة اصابته فكان يقول اخبرنى ربيعة انى اخبرته عن ابى عن ابى هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعى عن الدراوردى عن سهيل به ولكن فيه وكان قد اصاب سهيلا علة اذهبت عقله ونسى بعض حديثه وذكرها الدارقطنى والخطيب فى كتاب من حدث فنسى ورواه الحاكم والبيهقى من طرق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى ان يجلس الخصمان بين يدى القاضى احمد وابو داود والبيهقى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفى اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث على اذا جلس اليك الخصمان وروى ابو يعلى والدارقطنى والطبرانى فى الكبير من حديث ام سلمة من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر لفظ الطبرانى والدارقطنى وقد فرقاه حديثين وجمعه ابو يعلى بمعناه وفى اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حديث** على انه جلس بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى فقال لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم فى المجالس ابو احمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة ابى سمير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال عرف على درعا له مع يهودى فقال يا يهودى درعى سقطت منى فذكره مطولا وقال منكر واورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به ابو سمير ورواه البيهقى من وجه اخر من طريق جابر عن الشعبى قال خرج على الى السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعا فعرف على الدرع فذكره بغير سياقه وفى رواية له لولا ان خصمى نصرانى لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح فى الكلام على احاديث الوسيط لم اجد له اسنادا يثبت وقال ابن عسكر فى الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول **حديث** على لا يضيف احدكم احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه البيهقى باسناد ضعيف منقطع وهو فى مسند اسحق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على على فاضافه فلما فرغ قال انى اريد ان اخاصم فقال تحول فان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه ذكره البيهقى انه

جعلهم

من الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل هذا حديث منكر **حديث** لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان
الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع **قوله** روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابي بكرة بمعناه ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور **حديث** الزبير و
الانصاري الذين اختصما في شراج الحرة متفق عليه وتقدم في احياء الموات **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة يحكمون ولا
يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد من الاحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة اقطع لهم وفي البخاري من حديث
انس انه دعا الانصار ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث** ابي هريرة لعن الله الراشي والمرتشي احمد والترمذي وابن حبان قال الترمذي
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة **قلت** وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد وابوداود
وابن ماجة وابن حبان قال الترمذي وقواه الدارمي واما حديث عائشة وام سلمة فينظر من اخرجهما واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم
من حديث ابي سلمة عن ابيه وروي عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطني في العلل وقال الترمذي لا يصح عن ابيه واما
حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده ليث بن ابي سليم وذكر البزار انه تفرد به **حديث** هدايا الامراء غلول البيهقي وابن عدي
من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنيد بن داود في تفسيره
عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف **قوله** ويروى هدايا العمال سحت الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث
انس **حديث** عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية احمد وابو داود و
ابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا واتم منه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذي من حديث ايمن بن خريم وقال لا نعرف لايمن سماعا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما نعرفه واشار الى حديث خريم **حديث** اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك واعله ابن ابي حاتم عن ابيه وقال العقيلي بعد ان اخرجه من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفة باسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك
عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة قيل ان
عبد الملك لم يسمعه من ربعي وان ربعيا لم يسمعه من حذيفة **قلت** اما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في
رواية واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذي من طريقه وقال لا نعرفه
الا من حديثه **حديث** عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
العرباض بن سارية قال البزار هو اصح سندا من حديث حذيفة قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في العلوم من مستدركه وقال قد استقصيت
في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء **حديث** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن
نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجميل لا
يعرف ولا اصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم
كذاب ومن حديث انس ايضا واسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي اسناده
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو
في غاية الضعف قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقي في
الاعتقاد عقب حديث ابي موسى الاشعري الذي اخرجه مسلم بلفظ النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون واصحابي امنة اهل
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون قال البيهقي روي في حديث موصول باسناد غير قوي يعني حديث عبد الرحيم العمي وفي
حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذي رويناه ههنا من الحديث
الصحيح يؤدي بعض معناه **قلت** صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما في الاقتداء فلا يظهر في حديث ابي موسى
نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن و

مطعم حكما فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذا تقدم **قوله** هرب ابو قلابة من القضاء ابو بكر بن ابي خيثمة نا مسدد نا ابن علية عن ايوب قال لما مات عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب الى الشام **قوله** وهرب الثوري وابو حنيفة اما الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فاظهر التجانن فجعل يمسح البساط ويقول ما احسن بساطكم هذا بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر تحرز سفيان ففر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم واما ابو حنيفة فاخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقال وليتك قضاء البصرة فذكر القصة في امتناعه **قوله** روي ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بان لا يتولى القضاء **وقوله** عرض على الشافعي كتاب الرشيد بالقضاء فلم يجبه البتة لم اقف عليهما **وقوله** انتهى امتناع ابي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياما **قلت** ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث** سئلت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الامير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له نا محمد بن حاتم نا ابراهيم بن المنذر نا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر من ابناء المهاجرين فقلنا لو رحلنا الى معوية ثم قلنا لو استشرنا امنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطان ثم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه سئل عمن قتل اله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يقصد القتل فمنعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مومنا توبة قال لا الا النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال اني احسبه مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب وفي المعنى ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الراي والقياس ابن ابي خيثمة والدارمي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الانصار ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سال زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسال البراء فقال سل زيدا الحديث

## باب ادب القضاء

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه الى اليمن تقدم في الديات **حديث** كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكاة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين البخاري عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر قصة فيها فكنت اكتب له الى اليهود واقرأ كتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات **حديث** ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ابو داود والحاكم من حديث بريدة **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ابن ماجة من حديث مكحول و واثلة واتم منه وقد تقدم للبيهقي عنه عن ابي امامة وواثلة جميعا قال البيهقي وروي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهية **حديث** من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وفيه قصة له مع معوية واورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب

ابن القاص فی صحته الی تلقی أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير احتجاجهم بحديث لا وصية لوارث مع كون
راويه اسمعيل بن عياش **حديث** ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر بلفظ
كيف تقدس امة لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم وفيه قصة وفی الباب عن بريدة رواه البيهقی وعن ابی سعيد رواه ابن ماجة وعن قابوس بن المخارق يقدس
عن ابيه رواه الطبرانی وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال انها امرأة حمزة رواه الطبرانی وابو نعيم وروی الحاكم والبيهقی من حديث عثمان بن جبلة
عن سماك عن شيخ عن ابی سفيان بن الحرث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا يقدس امة لا تاخذ للضعيف من القوی حقه وهو غير متعتع ورواه الحاكم
من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن ابی سفيان بن الحرث به فی قصة قال البيهقی المرسل اصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفسر لاسم
المبهم الذی فی الموصول هذا معنی كلامه وفيه نظر **حديث** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اصحاب السنن والحاكم والبيهقی من
حديث ابی هريرة وله طرق واعله ابن الجوزی فقال هذا حديث لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائی له وذكر الدارقطنی الخلاف فيه
علی سعيد المقبری قال والمحفوظ عن سعيد المقبری عن ابی هريرة **تنبيه** قال ابن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنی لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين
عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابی ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه والثانی ان الذبح بالسكين يريح
وبغيرها كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذكر ليكون ابلغ فی التحذير ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال
ذبح بغير سكين ليشير الی الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفی فساد هذا **حديث** انما يجاء بالقاضی العدل يوم القيامة فيلقی من
شدة الحساب ما يتمنی انه لم يقض بين اثنين فی تمرة قط احمد والعقيلی وابن حبان والبيهقی من حديث عائشة قال العقيلی عمران بن حطان الراوی عن
عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لی سماعه منها **قلت** وقع فی رواية الامام احمد من طريقه قال دخلت علی عائشة فذاكرتها حتی ذكرنا القاضی فذكره
**حديث** عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث تقدم **قوله** روی انه صلی الله عليه وسلم قال انا لا نكره احدا علی القضاء لم اجده
هكذا وفی المعنی حديث ابی مسعود بعثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ساعيا وقال لا الفينك يوم القيامة تجیء علی ظهرك بعير له رغاء قد غللته قال اذا غللته
لا انطلق قال اذا لا اكرهك اخرجه ابو داود **حديث** لن يفلح قوم وليتهم امرأة البخاری من حديث ابی بكرة **حديث** القضاة ثلثة
واحد فی الجنة واثنان فی النار فاما الذی فی الجنة فرجل عرف الحق فقضی به واللذان فی النار رجل عرف الحق فجار فی الحكم ورجل قضی فی الناس علی
جهل اصحاب السنن والحاكم والبيهقی من حديث بريدة قال الحاكم فی علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة **قلت** له طرق غير
هذه قد جمعتها فی جزء مفرد **حديث** ان ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذی وابو يعلی وابن حبان من حديث عبد الملك
ابن ابی جميلة عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفينی يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت
قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فانی اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد
كان ابوك يقضی قال لانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضی بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما يقضی بحق او
بعدل سأل التفلت كفافا فما ارجو منه بعد هذا لفظ ابن حبان ووقع فی روايته عبد الله بن وهب وزعم انه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود
القرشی ووهم فی ذلك وانما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذی وابو حاتم فی العلل تبعا للبخاری انه غير متصل ورواه احمد من وجه آخر عن ابن عمر
وعثمان بغير تمامه **حديث** من سئل فافتی بغير علم فقد ضل واضل لم اره هكذا وهو ماخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ففی آخره فياتی ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون لفظ احدی روايات البخاری ولهما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهی اشهر **حديث** من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله ابن الجوزی فی التحقيق قال ذكر عبد العزيز من
اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره وتعقبه صاحب التنقيح فقال هی نسخة باطلة كما صرح هو به فی الموضوعات وبالغ فی الحط علی الخطيب لاحتجاجه
بحديث منها فيما مضی من كتاب التحقيق **قوله** روی ان عمر وابی بن كعب تحاكما الی زيد بن ثابت البيهقی من حديث عامر الشعبی قال كان بين عمر و
ابی خصومة فی حائط فقال عمر بينی وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا امير المؤمنين الا بعثت الی حتی اتيك
فقال فی بيته يوتی الحكم **قوله** يروی ان عثمان وطلحة تحاكما الی جبير بن مطعم البيهقی من رواية ابن ابی مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة ارضا
بالمدينة بارض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال بعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لی لانك بعت ما رأيت وانا ابتعت مغيبا فجعلا بينهما جبير بن لعله ترى

هذيهم و فاولو اقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه الصحيح انه موقوف **حديث** اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه
فالم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقی من طريق الاشعري يحيى بن بريد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضی فی مكانه
هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه مالم يجر فاذا جار عرجا وتركاه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له اصل وروى
الطبرانی معناه من حديث واثلة بن الاسقع وفی البزار من رواية ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابی هريرة مرفوعا من ولی من امر المسلمين شيئا
وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خيرا ومن ولی من امر المسلمين شيئا فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال
ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك وابرهيم ليس بالقوی وروى الترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقی من حديث
عبد الله بن ابی اوفی ان الله مع القاضی مالم يجر زاد البيهقی فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجة فاذا جار وكله الله الى نفسه وللحاكم فاذا جار
تبرأ الله منه وقال الترمذی حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاری
وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبرانی فی الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبی عن بلال بن ابی بردة الاشعری عن انس ان الحجاج اراد ان يجعل
اليه قضاء البصرة فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى انتهى وقوله بلال بن ابی بردة فيه نظر فقد اخرجه البزار من
طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس وقال لا نعلمه عن انس الا من هذا الوجه قال وروى عن عبد الاعلى بغير ذكر خيثمة **قلت**
طريق خيثمة اخرجها ابو داود والترمذی والحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتنی اقضی بينهم و
انا شاب لا ادری ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صدری وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذی فلق الحبة ما شككت فی قضاء
بين اثنين ابو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذی من طرق عن علی احسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی وفی اسناده
عمرو بن ابی المقدام واختلف فيه اذا جلس اليك الخصمان على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن ابی البختری قال حدثنی من سمع عليا اخرجه ابو يعلى
واسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من اخرجه عن ابی البختری عن علی كما سيأتی ومنها رواية البزار ايضا عن حارثة بن مضرب عن علی قال وهذا
احسن اسانيده ومنها وهی اشهرها رواية ابی داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علی واخرجها النسائی فی الخصائص والحاكم
والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علی ومنها رواية ابن ماجة من طريق ابی البختری عن علی وهذا منقطع
واخرجها البزار والحاكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضی اذا غلبك قضاء قال اقضی بكتاب
الله قال فان لم تجد فی كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيی ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله احمد وابو داود والترمذی وابن عدی والطبرانی والبيهقی من حديث الحرث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ
قال الترمذی لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاری فی تاريخه الحرث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا
يصح ولا يعرف الا بهذا وقال الدارقطنی فی العلل رواه شعبة عن ابی عون هكذا وارسله ابن مهدی وجماعات عنه والمرسل اصح قال ابو داود اكثر
ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله وقال مرة عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لان الحرث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال
وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابی عون عن الحرث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند و
لا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزی فی العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فی كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه
صحيحا وقال ابن طاهر فی تصنيف له مفرد فی الكلام على هذا الحديث اعلم اننی فحصت عن هذا الحديث فی المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من
لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احدهما طريق شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابی الشعثاء عن رجل من ثقيف عن
معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين فی كتاب اصول الفقه والعمدة فی هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه و
لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة **قلت** اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين
اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون فی الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل كذا قال رحمه الله وقد اخرجه الخطيب فی كتاب الفقيه
والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا فی صحة الحديث وقد استند ابو العباس

الصلت قال دخلنا مع عبد الله يعني ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة
وان تتخذ المساجد طرقا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره وصلاة في مسجد ايليا تعدل
خمس مائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح بان
قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد
عن جابر بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده
ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث مفترقة فاما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله واما الصلاة في مسجد ايليا وهو بيت
المقدس فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد فان صلاة فيه يعني بيت المقدس كالف صلاة في غيره وروى ابن ماجة من حديث انس وصلاة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من حديث ابي ذر صلاة في مسجدي
هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس واما الصلاة في المسجد الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة
وروى احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم يعني في
مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر
رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده
صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **تنبيه** ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلاة في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام
لم يصححها الاثبات فلا تعويل عليها **قلت** لم اجد لها اصلا فضلا عن ان تصحح والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية
يعبد قال لا قال اوف بنذرك ابو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة
ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ويشبه ان يسمى الرجل كردم فقد رواه احمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ثلاثة من ابلي فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجة عن
ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال
فاوف بنذرك **تنبيه** بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم
وقال المنذري هضبة من وراء ينبع **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد
تقدم في صلاة الجمعة **قوله** ورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان يومر بالامساك البخاري من سلمة بن الاكوع ومسلم
عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان **كتاب القضاء حديث** اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله
بن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد
من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا **قوله** روى
انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم
احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد **قلت**
وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه ابو العباس بن القاص في كتاب ادب
القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور من يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و

حدیث کریب عن ابن عباس واسناده حسن فیه طلحة بن یحیی وهو مختلف فیه وقال ابو داود روی موقوفا یعنی وهو اصح وقال النووی فی الروضة
حدیث لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین ضعیف باتفاق المحدثین **قلت** قد صححه الطحاوی وابو علی بن السکن فاین الاتفاق **حدیث**
انه صلی الله علیه وسلم قال فی القصر ان الله تصدق علیکم فاقبلوا صدقته مسلم من حدیث یعلی بن امیة عن عمر وفیه قصة وقد تقدم فی الوضوء وفی
صلاة المسافر **قوله** رغب فی عیادة المریض تقدم من ذلک فی الجنائز ومن ذلک مما لم یتقدم حدیث ابی هریرة من عاد مریضا نادی مناد
من السماء طبت وطاب ممشاک وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذی وابن ماجة وحدیث ثوبان ان المومن اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی خرفة
الجنة رواه مسلم وحدیث جابر من عاد مریضا لم یزل یخوض فی الرحمة فاذا جلس انغمس فیها رواه احمد وحدیث علی من اتی اخاه المسلم عائدا مشی
فی خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحدیث رواه ابن ماجة وفی الترمذی بعضه **قوله** وفی افشاء السلام علی المسلمین تقدم الکثیر منه فی
اوائل کتاب السیر **قوله** وفی زیارة القادمین قد وردت احادیث فی مطلق زیارة الاخوان منها حدیث ابی هریرة عند مسلم ان رجلا زار
اخاله فی قریة اخری الحدیث وحدیثه عند الترمذی من عاد مریضا او زار اخاله فی الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاک وتبوأت من الجنة منزلا و
رواه ابن ماجة ایضا واما تقبیلها بالقادمین فینظر **حدیث** ابن عباس بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب اذا هو برجل قائم فی الشمس فسال
عنه فقالوا ابو اسرائیل نذر ان یقوم ولا یقعد ولا یستظل ولا یتکلم ویصوم فقال مروه فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ویتم صومه البخاری بهذا ولیس
فیه فی الشمس ورواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان بها ورواه مالک فی الموطا عن حمید بن قیس وثور بن زید مرسلا وفیه فامر رسول الله صلی
الله علیه وسلم باتمام ما کان لله طاعة وترک ما کان معصیة ولم یبلغنی انه امره بکفارة ورواه احمد فی مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی
ابن طاوس عن ابیه عن ابی اسرائیل قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وابو اسرائیل یصلی قیل یا رسول الله هو ذا لا یقعد ولا یکلم الناس
الحدیث وقوله عن ابی اسرائیل لم یقصد به الروایة عنه علی ما بینته فی النکت علی علوم الحدیث والتقدیر عن طاوس انه حدثهم عن قصة ابی اسرائیل
فذکرها مرسلة ویدل علی ذلک الالتفات الذی فی السیاق وان عمرو بن دینار رواه عن طاوس مرسلا کذا اخرجه الشافعی عن سفیان عنه عن
طاوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بابی اسرائیل الحدیث وفی اخره ولم یامره بکفارة ورواه البیهقی من حدیث محمد بن کریب عن ابیه
عن ابن عباس وفیه الامر بالکفارة ومحمد بن کریب ضعیف قال البیهقی وهو خطأ وتصحیف **حدیث** ان المشرکین استاقوا سرح المدینة
وفیه العضباء ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث مسلم من حدیث عمران بن حصین وقد تقدم فی باب الامان **حدیث** انه صلی الله
علیه وسلم حج راکبا البخاری من حدیث انس بلفظ حج علی رحل **قوله** اشتهر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعائشة اجرک علی قدر نصبک
متفق علیه عنها واستدرکه الحاکم فوهم **حدیث** ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشیة فسئل النبی صلی الله علیه وسلم فقیل انها لا تطیق ذلک فقال
فلترکب ولتهد هدیا وفی روایة ابی داود من حدیث عکرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشی الی البیت فامرها رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان ترکب وتهدی هدیا واسناده صحیح ثم قال بعد ذلک وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت
ان تمشی بحج او عمرة لم اجده هکذا وهو متفق علیه من حدیث عقبة بن عامر بلفظ نذرت اختی ان تمشی الی بیت الله وامرتنی ان استفتی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال لتمش ولترکب **تنبیه** قیل ان اخت عقبة هی ام حبان بکسر الحاء والباء الموحدة اسلمت وبایعت افاده المنذری فی حواشی السنن
وهو مذکور فی الاکمال لابن ماکولا لکن قال انها اخت عقبة بن عامر بن نابی الانصاری البدری فعلی هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهنی
راوی هذا الحدیث فقد وهم **قوله** فی بعض الروایات ولتهد بدنة عند ابی داود من طریق مطر عن عکرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت
ان تحج ماشیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم فلترکب ولتهد بدنة **حدیث** لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد الحدیث متفق علیه من حدیث
ابی هریرة وغیره **حدیث** جابر ان رجلا قال یا رسول الله انی نذرت ان فتح الله علیک مکة ان اصلی فی بیت المقدس رکعتین فقال صل ههنا
الحدیث ابو داود والحاکم والبیهقی وصححه ایضا ابن دقیق العید فی الاقتراح **قوله** ورد النهی عن طروق المساجد لا لحاجة ابن عدی من حدیث
ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان تتخذ المساجد طرقا او یقام فیها الحدود وینشد فیها الاشعار او ترفع فیها الاصوات وفیه عرابة بن السائب وهو منکر
الحدیث وقال عبد الحق لا یصح ورواه الحاکم والبیهقی من طریق اخری بلفظ لا تقوم الساعة حتی تتخذ المساجد طرقا ورواه بهذا اللفظ الدارقطنی
من حدیث انس وهو معلول ورواه البیهقی فی کتاب الصلاة فی باب ما یجوز من قراءة القران والذکر فی الصلاة من حدیث خارجة بن

ابديع الفالق الرافع المخرج **قلت** وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا اعلم من سبقنى الى تحرير ذلك
فان الذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه آخرها
الملك وما بعد ذلك التقطه من الاحاديث فما لم يذكره وهو فى القرآن المولى النصير الشهيد الشديد الحفى الكفيل الوكيل الحسيب الجامع الرقيب
النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادى الكافى
ذو الجلال والاكرام فهذه اثنان وثلاثون اسما جميعها واضحة فى القرآن الا الحفى فانه فى سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقة على قوله [نسـ احد]
عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد رتبتها
على هذا الوجه ليدعى بها الاله الرب الواحد الله الرب الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارى المصور
الاول الآخر الظاهر الباطن الحى القيوم العلى العظيم التواب الحليم الواسع الحكيم الشاكر العليم الغنى الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع
البصير المولى النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوى الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود
الغفور الرؤف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفى الوارث الولى القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الاحد الصمد المليك
المقتدر الوكيل الهادى الكفيل الكافى الاكرم الاعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات
سريع الحساب فاطر السموات والارض بديع السموات والارض نور السموات والارض مالك الملك ذو الجلال والاكرام **تنبيه** فى قوله من
احصاها اربعة اقوال احدها من حفظها فسره به البخارى فى صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به وانها عند مسلم ثانيها من عرف معانيها وآمن بها
ثالثها من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ القرآن حتى يختمه فانه يستوفى هذه الاسماء فى اضعاف التلاوة
وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيرى وقال النووى الاول هو المعتمد **قلت** ويحتمل ان يراد من تتبعها من القرآن ولعله مراد الزبيرى
**تنبيه** آخر ظاهر كلام ابن حجر حصر اسماء الله فى العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود فى
الدعاء الذى فيه اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك الحديث
وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر ايضا اختلاف الاحاديث الواردة فى سردها وثبوت اسماء غير ما ذكرته فى الاحاديث الصحيحة **كتاب**
**النذر** **حديث** من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه البخارى عن عائشة وزاد الطحاوى فى هذا الوجه وليكفر
عن يمينه قال ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم مسلم من حديث عمران
ابن حصين ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
وللدارقطنى عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله اوف بنذرك تقدم فى الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغى به وجه
الله احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى بهذا وفيه قصة الرجل الذى نذر ان يقوم فى الشمس ورواه ابو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغى
به وجه الله ورواه البيهقى من وجه آخر برواية احمد فى قصة اخرى **حديث** لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه
الزيادة رواه النسائى والحاكم والبيهقى ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه و
رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران فذكر حديثا تقدم فى الايمان قبل وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها
صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من
ابى سلمة وبه رواه وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابى عتيق عن
الزهرى عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قال النسائى سليمن بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب
يحيى بن ابى كثير يعنى فرووه عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل من بنى حنيفة وابى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم و
قال ان قولهم من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبيد الله الجزرى
عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وللحديث طريق آخر رواه ابو داود من [نسـ اخرى]

اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافی نعمه ويكافی مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل
**حديث** امامة جبريل بالنبی صلی الله عليه وسلم تقدم فی الصلاة **حديث** رفع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم فی اخر
باب شروط الصلاة وفی الطلاق **حديث** روی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس علی مقهور يمين الدارقطنی من حديث واثلة بن الاسقع
وابی امامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك ايضا مكذب ثم هو من رواية الدارقطنی عن شيخه ابی بكر محمد بن الحسن
النقاش المقری المفسر وهو ضعيف عنده وقد كذب ايضا واحتج البيهقی فی هذه المسئلة بحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق **حديث**
عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله فی رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين مالك والبيهقی بسند صحيح وصححه ابن السكن وروی ابوداود
عن عمر نحوه من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو ليّنت طعامك وشرابك فقال سمعت الله يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم فی حياتكم الدنيا
الحاكم فی العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو
متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل يجزی القلنسوة فی الكفارة فقال اذا وفد علی الامير فاعطاه قلنسوة قيل قد كساه البيهقی من حديث
محمد بن الزبير الحنظلی عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف انه لا يصلی فی مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلی
الله عليه وسلم يقول لا نذر فی معصية وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الی امير من الامراء فكساهم
كل انسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الامير واسناده ضعيف **قوله** روی عن بعض التصانيف ان الحلف بای اسم كان من الاسماء التسعة
والتسعين التی وردبها الخبر صحيح اصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث ابی هريرة بلفظ ان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها دخل
الجنة وفی رواية من حفظها وفی رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذی والحاكم من حديث الوليد عن شعيب
عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة وسرد الاسماء قال الترمذی لا نعلم فی كثير شیء من الروايات ذكر الاسماء الا فی هذا الحديث وذكر ادم
ابن ابی اياس هذا الحديث باسناد اخر عن ابی هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن ماجة من طريق زهير بن محمد
عن موسی بن عقبة عن الاعرج وساق الاسماء وخالف سياق الترمذی فی الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة ففيه البار الراشد البرهان
الشديد الواقی القائم الحافظ الفاطر السامع المعطی الابد المنير التام والطريق التی اشار اليها الترمذی رواها الحاكم فی المستدرك من طريق عبد العزيز
ابن الحصين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب وهشام بغير
ذكر الاسامی قال الحاكم وعبد العزيز ثقة **قلت** بل متفق علی ضعفه وهاه البخاری ومسلم وابن معين وقال البيهقی هو ضعيف عند اهل النقل
قال البيهقی ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد فی الصحيح وقال القاضی ابوبكر
ابن العربی لا نعلم هل تفسير هذه الاسامی فی الحديث او من قول الراوی **قلت** والدليل علی ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد ارجحها من
حيث الاسناد وقال ابو محمد بن حزم جاءت فی احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شیء اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذی ليس بالمتواتر و
فی بعض الاسماء التی فيه شذوذ وقد ورد فی دعاء النبی صلی الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس فی حديث الترمذی واحد منهما انتهی وقال
الغزالی لم اعرف احدا من العلماء اعتنی بطلب الاسما وجمعها من الكتاب سوی رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علی بن حزم فانه قال صح
عندی قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليطلب الباقی من الصحاح من الاخبار قال الغزالی واظنه لم يبلغه الحديث الذی
فی عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهی وقد قدمنا قوله الدال علی انه لم يصح عنده وقال القرطبی فی شرح الاسماء
الحسنی العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنی نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا فی الكتاب من شیء ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو
الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب المجيب السميع الواسع العزيز
الشاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر الباری العلی الولی القوی
الحيی الغنی المجيد الحميد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلی المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرؤف العفو الفتاح
المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط
الباقی المعطی المقدم المؤخر الدهر فهذه احد وثمانون اسما قال القرطبی وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافی النور الفاطر

الترمذی وابن حبان من هذا الوجه ايضا بلفظ فقد كفر واشرك قال البيهقی لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر **قلت** قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابن عمر **حديث** انه صلی الله عليه وسلم قال فی حديث ركانة الله ما اردت الا واحدة تقدم فی الطلاق قال الرافعی ذكره صاحب البيان بالرفع والرويانی بالجر **قلت** لم يقع فی شیء من نسخ كتب الحديث مضبوطا بالحروف ووقع فی اصل جيد من مسند احمد بالنصب لكن الجر هو المعتمد وقد وقع فی رواية الترمذی بلفظ فقال والله قلت والله **قوله** روی انه صلی الله عليه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت ابا جهل بالنصب **قلت** لم اره بالنصب بل رواه احمد والطبرانی من طريق ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه فی قصة قتله ابا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذی لا اله الا هو فقلت الله الذی لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبرانی من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال الله قلت الله حتی حلفنی ثلاثا ورواه بالفاظ اخری وظاهرها الجر **حديث** انه صلی الله عليه وسلم قال وايم الله انه لخليق للامارة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد الحديث ووقع فی اصل المصنف تخبيط فی لفظ لخليق **حديث** عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين واعاده فی موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی **قوله** وردت احاديث فی وجوب الوفاء بالنذر **قلت** فمنها حديث عمران بن حصين رفعه خير الناس قرنی الحديث وفيه ثم يجیء قوم ينذرون ولا يوفون الحديث **قوله** كانت المبايعة فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم بالمصافحة ابو نعيم فی المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابی علی النبی صلی الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن ونظر الی فدعانی ومسح علی راسی ودعا لی ولولدی قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون امراة استشهد منهم عشرون وفی الصحيحين عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروی الطبرانی من حديث معقل بن يسار ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصافح النساء فی بيعة الرضوان من تحت الثوب وروی ابن حبان من حديث اميمة بنت رقيقة مرفوعا انی لا اصافح النساء وروی احمد من حديث ابی عبد الرحمن الجهنی قال بينا نحن عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ طلع راكبان الحديث وفيه ان كلا منهما قال ارأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبی له ثم طوبی له فمسح علی يده وانصرف **قوله** فلما اتی الحجاج ونهاها علی ايمان تشتمل علی ذكر الله وعلی الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال **قلت** ذكر ذلك **حديث** عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة الحديث المشهور وفيه فأت الذی هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ورواه ابو داود والنسائی بتقديم التكفير وفی رواية فكفر عن يمينك ثم ائت الذی هو خير **قوله** وفی رواية من حلف علی يمين فرای غيرها خيرا منها فليات الذی هو خير وليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابی هريرة وفيه قصة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل هذا وفی الباب عن ام سلمة مرفوعا من حلف علی يمين فرای خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل وفيه قصة اخرجه الطبرانی **حديث** ابی موسی الاشعری انی لا احلف علی يمين فاری غيرها خيرا منها الا اتيت الذی هو خير وتحللت عن يمينی متفق عليه وفيه قصة **حديث** الا ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم فی النجاسات **حديث** انه صلی الله عليه وسلم كان لا ياكل الصدقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اتی بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها وروی احمد والطبرانی عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنی فی كتاب الهبة وفی قسم الصدقات **حديث** المكاتب عبد ما بقی عليه درهم ياتی فی كتاب الكتابة **حديث** لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث متفق عليه من حديث ابی ايوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ومن حديث ابی هريرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذی عن ابی هريرة نحو الاول ولابی داود عن عائشة نحوه وله عن ابی خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه **حديث** يروی ان جبريل علم آدم هذه الكلمات الحمد لله حمدا يوافی نعمه ويكافی مزيده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح فی كلامه علی الوسيط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **قلت** فكانه عثر عليه حتی وصفه واما النووی فقال فی الروضة فی مسئلة اجل الحمد ليس لهذه المسئلة دليل معتمد ثم وجدته عن ابن الصلاح فی اماليه بسنده الی عبد الملك بن الحسن عن ابی عوانة عن ايوب بن اسحق بن سافری عن ابی نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم يا رب شغلتنی بكسب يدی فعلمنی شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحی الله

الابها واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه الطبراني في كتاب الرمي باسناد صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يجلس ويطرح له الفراش ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا يوما فقال يا بني بئس ما ترمون ثم اخذ القوس فرمى فما اخطأ القرطاس ورويناه بعلو في جزء الانصاري **فائدة** روى النسائي من حديث عطاء بن ابي رباح رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فمل احدهما فجلس فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة

# كتاب الايمان

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا وفي رواية قال ذلك ثلاثا ثم قال في الثالثة ان شاء الله واعاده في موضع آخر ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال في آخره ثم سكت فقال ان شاء الله ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلا ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الاشبه ارساله وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك ارسله مرة ووصله اخرى **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب مالك والبخاري واصحاب السنن وله الفاظ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده اونفس محمد بيده احمد وابو داود من رواية ابي سعيد باللفظ الثاني وبلفظ نفسي بيده **حديث** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجهني بلفظ من اكبر الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل منها مثل جناح البعوضة الاجعلها الله في قلبه كية يوم القيامة **حديث** اليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه وسياتي في الدعاوى **حديث** عائشة مرفوعا وموقوفا ان لغو اليمين لا والله وبلى والله ابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعي من حديث عطاء ايضا موقوفا **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع فذكر منها ابرار القسم متفق عليه وقد تقدم في السير **حديث** لاغزون قريشا تقدم في اول الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد **قلت** هو في الصحيحين بتمامه وله طريق اخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث لفظ النسائي ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا **قلت** هو في الموطا كما قال وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وايوب بن موسى **حديث** لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب فسمعه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا اي حاكيا عن غيري متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي قال لا ازيد عليها ولا انقص افلح وابيه ان صدق متفق عليه من حديث طلحة كما تقدم في الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر ابو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر بهذا وفي رواية له ايضا كل يمين يحلف بها دون الله شرك **قوله** وروى انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه

يمينه (نسـ)

تغير حفظه في الآخر **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ابن حبان وابن ابي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن
عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد وجعل بينهما محللا ورواه ابن ابي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم هذا
ضعيف واضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويخالف وفي الكتاب المترجم
لابي اسحق الجوزجاني وابن ابي عاصم في الجهاد من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
واذا لم يدخل المتراهنان فربما يستبقان على السبق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول وروى احمد وابن ابي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل وكذا اخرج احمد حديث انس
لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك واعجبه **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار
يتناضلون وقد سبق احدهما الآخر فاقرهما على ذلك يأتي **قوله** وقد روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كيف كنتم تقاتلون
العدو فقال اذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة واذا كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف الطبراني وابو نعيم في
المعرفة من طريق حسين بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن ابيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه كيف تقاتلون فقام
عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع او نحو ذلك كان الرمي بالقسي و
اذا دنى القوم حتى تنالهم الحجارة كانت المراضخة فاذا دنوا حتى تنالهم الرماح كانت الملاعسة حتى تتقصف الرماح ثم كانت المجالدة بالسيوف
فقال صلى الله عليه وسلم بهذا انزلت الحرب من قاتل فليقاتل قتال عاصم السياق لابي نعيم **قوله** رووا انه لم يرم الى اربعمائة الا عقبة بن
عامر لم اره **حديث** ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة لم اجده هكذا الا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا
باسناده عن مكحول عن ابي هريرة رفعه تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة واسناده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من
حديث جابر بلفظ وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين وفي سنن سعيد بن منصور عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه قال رأيت حذيفة بالمدائن يشتد
بين الهدفين وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين
كان له بكل خطوة حسنة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الانصار يتناضلون فقال انا من الحزب الذي فيه ابن الادرع لم
اره هكذا وانما هذا حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع الحديث و
فيه ارموا وانا معكم كلكم وقد تقدم وهو متفق عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا
وزرواه الحاكم ايضا من حديث ابن عباس ورواه هو وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم
يرمون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب قال
ارموا وانا معكم كلكم **فائدة** اسم ابن الادرع محجن سماه ابن ابي خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمي عن
اشياخ من قرية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل فينا محجن بن الادرع الحديث وليس (قومه)
في طريق من طرقهم انهم من الانصار **حديث** لا جلب ولا جنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طرقه التي لم تتقدم الدلالة على انه في
الرهن ما رواه ابن ابي عاصم في الجهاد من حديث الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا جلب ولا جنب واذا دخل المرتهنان فربما يستبقان على سبقه
فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجاني اخرجه ايضا ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين **حديث** من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس
منا ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابن عباس واسناد ابن ابي عاصم لا بأس به **حديث** عمر علموا اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين لم
اجده هكذا نعم في ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان فذكر الحديث وفيه
وارموا الاغراض وامشوا بين الهدفين وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي رافع رفعه حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي
**قوله** ويروى الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وانس انتهى اما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن شماسة المهري ان رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من علم الرمي ثم تركه فليس منا واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول

من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى حميدة او عبيدة عن ابيها بهذا قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع
**حديث** عثمان انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اره من حديث عثمن ورواه البيهقى من طريق سليمن
ابن حرب عن حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى ابى عيينة حدثنى موسى بن عبيد قال كنا فى الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذ فينا عبد الله بن
عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول لى صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى اتى على فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل
عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة
فجاءت سابقة ورواه احمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى لبيد اتينا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة جاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه قوله سبحة من قولهم فرس سباح
اذا كان حسن مد اليدين فى الجرى وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اى هش وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو
وعائشة الشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابى سلمة وقيل عن ابيه وعن ابى سلمة
عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه ابو داود والترمذى من حديث ابى الحسن العسقلانى عن ابى جعفر بن
محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس
وقال الترمذى غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد
بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى قال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة [illegible]
هل لك فى العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبى احد الى الارض وما انت بالذى تصرعنى يعنى فاسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقى وروى موصولا **قلت** هو فى احاديث ابى بكر الشافعى وفى كتاب
السبق والرمى لابى الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدنى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم فى معرفة
الصحابة من حديث ابى امامة مطولا واسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابى زياد احسبه عن عبد الله بن الحرث قال
صارع النبى صلى الله عليه وسلم ابا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فى اخرى فصرعه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فصرعه الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلى شاة اكلها الذئب وشاة نشزت فما اقول فى الثالثة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه ابو ركانة وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه ويزيد
فيه ضعف والصواب ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد ما روى من مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له وحديث
ركانة امثل ما روى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم **حديث** من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يؤمن ان
يسبقهما فليس بقمار احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه من حديث ابى هريرة قال الطبرانى فى الصغير تفرد به
سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن
خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهرى ورواه ابو داود وباقى من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان هذا ضعيف
فى الزهرى وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من اهل العلم قاله ابو داود قال وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن
احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو فى الموطا عن الزهرى عن سعيد قوله وقال ابن ابى خيثمة
سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابى هريرة وقد غلط الشافعى سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة حديث
الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا **تنبيه** وقع فى الحلية لابى نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى وقوله ابن عبد العزيز
خطأ قاله الدارقطنى والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم وحكى الدارقطنى فى العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابى هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى
**قلت** وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدى عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه

ثم سأله كم خراجه فقال صاعين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعا وروى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
الى ابي طيبة ليلا فحجمه واعطاه اجرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك مالك و
ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث محيصة وروى احمد في مسنده عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك **قوله** روي في الخبر ان من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في الحرفة الطبراني في
الاوسط والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان من الذنوب ذنوب
لا يكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قيل فما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة واسناده الى يحيى واه **حديث** كسر
عظام الميت ككسر عظام الحي تقدم في اخر كتاب الغصب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرهط العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل
متفق عليه من رواية انس وله طرق والفاظ وفي صحيح مسلم انهم كانوا ثمانية ووقع في مصنف عبد الرزاق باسناد ضعيف جدا انهم كانوا من بني فزارة
وقال ابن الطلاع روي في حديث اخر انهم كانوا من بني سليم **قلت** لم ار لذلك اسنادا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما جعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم تقدم في حد الشرب **قوله** اذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما لم يجب عليه ضيافته والاحاديث الواردة في الباب محمولة على
الاستحباب انتهى فمن الاحاديث حديث ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام تقدم في الجزية وحديث ابي هريرة مثله رواه ابو داود والحاكم بسند
صحيح وحديث المقدام بن معدي كرب ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك رواه ابو داود
واسناده على شرط الصحيح وله من حديثه ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بليلة من ماله واسناده صحيح
ايضا وحديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوه فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه مسلم وفي الاوسط عن شقيق بن سلمة قال دخلنا على سلمان فدعا
بما كان في البيت وقال لولا ان رسول الله نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم **قوله** وردت اخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ولا يثبت منها
شيء **قلت** جمع ابو القاسم بن منده في ذلك جزءا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وروى فيها عن ابن عباس
من انهمك على اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وفي اسناده عبد الله بن مروان ضعفه ابن عدي وابن حبان وعن ابي هريرة مثله وفيه سهل بن
عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير قال البيهقي وقيل لعبد الله بن المبارك حديث ان اكل الطين حرام فانكره **حديث** مجاهد انهم كانوا
يكرهون ما ياكل الجيف يعني الصحابة تقدم **حديث** ابي بكر ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن
دينار سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن سمعت ابا بكر يقول فذكره ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور من طريق ابي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم
ان ابا بكر الصديق قال فذكره وروى البيهقي من طريق شريك عن ابن ابي بسر عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابا بكر يقول ان الله ذكى لكم صيد بشر
البحر **قوله** وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة **قلت** منها حديث عمر الهاني الصفق بالاسواق في الصحيحين وفي البخاري منها حديث ابي هريرة ان اخواني من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق الحديث وروى الزبير بن بكار في اخر كتاب الفكاهة والمزاح له من حديث ام سلمة في قصة سويبط بن حرملة
والنعمان ان ابا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا الى بصرى **كتاب السبق والرمي** **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق متفق عليه **قوله** ويقال
ان بينهما خمسة اميال او ستة هو في البخاري من قول سفيان **قوله** روي ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه البخاري من حديث
حميد عن انس **حديث** سلمة بن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون في السوق فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم
كان راميا متفق عليه **حديث** عقبة بن عامر في الرمي رواه الحاكم واصله في الصحيحين **حديث** ابي هريرة لا سبق الا في خف او نصل او
حافر احمد واصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف ورواه الطبراني وابو الشيخ
من حديث ابن عباس **تنبيه** قوله لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة ايضا ما يجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي و
ابن الصلاح وحكى ابن دريد فيه الوجهين **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق اي حلال ابو نعيم في معرفة الصحابة

نافع عن ابن عمر ولحدیث ابن عباس طریق اخری رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاکم والبیهقی بلفظ نهی عن اکل المجثمة وهی المصبورة للقتل وعن اکل الجلالة وشرب البانها وفی روایة والشرب من فی السقا صححه ابن دقیق العید وروی الحاکم والبیهقی من حدیث ابی هریرة النهی عن ان یشرب من فی السقا وعن المجثمة والجلالة وهی التی تاکل العذرة اسناده قوی **حدیث** ابی سعید الخدری قلنا یا رسول الله انا لننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فی بطنها الجنین افنلقیه ام ناکله فقال کلوه ان شئتم فان ذکاته ذکاة امه الترمذی من طریق مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید بهذا ورواه ابوداود مثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطنی بلفظ اذا سمیتم علی الذبیحة فان ذکاته ذکاة امه قال عبد الحق لا یحتج باسانیده کلها وخالف الغزالی فی الاحیاء فقال هو حدیث صحیح وتبع فی ذلک امامه فانه قال فی الاسالیب هو حدیث صحیح لا یتطرق احتمال الی متنه ولا ضعف الی سنده وفی هذا نظر والحق ان فیها ما تنتهض به الحجة وهی مجموع طرق حدیث ابی سعید وطرق حدیث جابر علی ما سیاتی بیانه وقال ابن حزم هو حدیث واهی فان مجالدا ضعیف وکذا ابو الوداک **قلت** قد رواه الحاکم من حدیث عبد الملک بن عمیر عن عطیة عن ابی سعید وعطیة وان کان لین الحدیث فمتابعته لمجالد معتبرة واما ابو الوداک فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال یحیی بن معین ثقة علی ان احمد بن حنبل قد رواه فی مسنده عن ابی عبیدة الحداد عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی الوداک فهذه متابعة قویة لمجالد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقیق العید وفی الباب عن جابر وابی امامة وابی الدرداء وابی هریرة قاله الترمذی وفیه ایضا عن علی بن ابی طالب وابن مسعود وابی ایوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وکعب بن مالک اما حدیث جابر فرواه الدارمی وابوداود بلفظ ذکاة الجنین ذکاة امه وفیه عبید الله بن ابی زیاد القداح عن ابی الزبیر والقداح ضعیف ورواه الدارقطنی من طریق ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر والحاکم من طریق زهیر بن معویة عن ابی الزبیر فهولاء ثلاثة رووه عن ابی الزبیر وتابعهم حماد بن شعیب عن ابی الزبیر عند ابی یعلی ولو صح الطریق الی زهیر لکان علی شرط مسلم الا ان راویه عنه استنکر ابوداود حدیثه واما حدیث ابی امامة وابی الدرداء فرواهما الطبرانی من طریق راشد بن سعد عن ابی امامة وابی الدرداء جمیعا وفیه ضعف وانقطاع واما حدیث ابی هریرة فرواه الدارقطنی من طریق عمر بن قیس عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابی هریرة وعمر بن قیس ضعیف وهو المعروف بسندل واخرجه الحاکم من طریق اخری عن المقبری عن ابی هریرة والراوی له عن ابی سعید المقبری حفیده عبد الله بن سعید وهو متروک واما حدیث علی فاخرجه الدارقطنی وفیه الحارث الاعور والراوی عنه ایضا ضعیف واما حدیث ابن مسعود فرواه الدارقطنی بسند رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعیف جدا وهو علته واما حدیث ابی ایوب فرواه الحاکم من طریق محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمٰن عن ابی ایوب ومحمد ضعیف واما حدیث البراء فذکره البیهقی واما حدیث ابن عمر فله طرق منها ما رواه الحاکم والطبرانی فی الاوسط وابن حبان فی الضعفاء فی ترجمة محمد بن الحسن الواسطی عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا اشعر الجنین فذکاته ذکاة امه فیه عنعنة ابن اسحٰق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ورواه الخطیب فی الرواة عن مالک عن احمد بن عصام عن مالک عن نافع به وقال تفرد به احمد بن عصام وهو ضعیف وهو فی الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذکاة ما فی بطنها فی ذکاتها اذا کان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتی یخرج الدم من جوفه ورواه الطبرانی فی الاوسط فی ترجمة احمد بن یحیی الانطاکی من حدیث العمری عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وروی ایضا من طریق مبارک بن مجاهد عن ابن عمر ومن طریق ایوب بن موسی قال ذکر عن ابن عمر وقال ابن عدی اختلف فی رفعه ووقفه علی نافع ثم قال ورواه ایوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحیح واما حدیث ابن عباس فرواه الدارقطنی من حدیث موسی بن عثمان الکندی عن ابن اسحٰق عن عکرمة عن ابن عباس بلفظ ذکاة الجنین ذکاة امه وموسی مجهول واما حدیث کعب بن مالک فرواه الطبرانی فی الکبیر من طریق اسمٰعیل بن مسلم عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن کعب عن کعب به واسمٰعیل ضعیف وذکره ابن حبان فی الضعفاء فیما انکر علی اسمٰعیل وقال انما هو عن الزهری قال کان الصحابة فذکره وروی ابن حزم من طریق سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابن کعب بن مالک قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولون ذکاة الجنین ذکاة امه ورواه البیهقی عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **فائدة** قال ابن المنذر لم یرو عن احد من الصحابة وسائر العلماء ان الجنین لا یوکل الا باستیناف الذکاة فیه الا ما روی عن ابی حنیفة **حدیث** ان ابا طیبة حجم النبی صلی الله علیه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان یخففوا من خراجه متفق علیه من حدیث انس وعندهما بصاع او صاعین وفی روایة لابی داود مثل ما هنا وروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث جابر قال امر النبی صلی الله علیه وسلم ابا طیبة ان یاتیه مع غیبوبة الشمس فامره ان یضع المحاجم مع افطار الصائم

تذکره

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبراني عن ابن عمر الذباب كله في النار الا النحلة وكان ينهى
عن قتلهن **حديث** نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كانت الاوزاغ
يوم احرق بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجنحتها قال البيهقي هذا موقوف صحيح **قلت** وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف
وما كانت عائشة ممن ياخذ عن اهل الكتاب وقد روى البيهقي ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تقتلوا الضفادع
فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن
عمرو كان ياخذ عن الاسرائيليات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه
كانه يضرب بهما دفه ووصفه اذا لم يتحرك كالجوارح هذا الحديث لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره **حديث** ما من
انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع راسها فيطرحها الشافعي وابو داود
والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله و
رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان من عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول ان فلانا
قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة **حديث** ابي موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه في قصة **حديث**
المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة عن شعبة والصواب
عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذي واسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات **حديث** ان طائفة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم
وقال هل حملتم لي منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فذكر الحديث بطوله وله عندهما الفاظ واما قوله في آخره هل حملتم لي منه فرواه
البخاري بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
منه فاكله **قوله** ورد النهي عن اكل الضفدع تقدم في محرمات الاحرام **قوله** وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات هذا
من اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي الباب عدة احاديث بل
ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا
حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي الامر بقتله فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلماء من كره
قتل الاوزاغ فانه قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قوله** روى في الخبر انه يعني القنفذ من
الخبائث قال ويروى عن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية يعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال ان
صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته انتهى وقد اخرجه ابو داود
من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد
**حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن
العاص نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن
لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابي داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن ايوب عن

في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا او اتم منه واسناده حسن الا ان له علة فقد رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت انما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلس وكذا قال احمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يروِ حبيب عن عاصم الا حديثا واحدا وقال ابو حاتم لا يثبت له عن عاصم شيء ففيها اذا علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بان الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب **حديث** ابن عباس في ذلك اخرجه مسلم كما سياتي **حديث** ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع على صحته **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع احمد من حديث خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في حظائر يهود فامرني ان انادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم ثم قال يا ايها الناس انه قد اسرعتم في حظائر يهود الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واثبت في صحيح مسلم ومسند ابي يعلى من حديث انس ان الذي نادى بتحريم الحمر الاهلية هو ابو طلحة وفي مسند احمد انه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث ابي ثعلبة **قلت** فيحتمل ان يكون امر جماعة بالنداء بذلك وحديث خالد لا يصح فقد قال احمد انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ **حديث** ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه قال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير كذلك رواه ابو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما احد **حديث** ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عباس دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه **حديث** جابر انه سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم قيل ايؤكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن ابي عمار فوهم لانه وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد ثم انه لم ينفرد به وقال البيهقي قال الشافعي وما باع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة ورواه ابو داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم واما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال ايأكل الضبع احد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابي امية والراوي عنه اسمعيل بن مسلم **حديث** انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بفخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه باتم من هذا السياق **قوله** وفي رواية فاكل منه هي عند البخاري وقوله انفجنا معناه اثرنا **حديث** بعض الصحابة انه قال اصطدنا ارنبين فذبحتهما بمروة وسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت ان ذيبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باكلها وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب ما في البخاري لانه عن نافع عن رجل من الانصار حدث ابن عمر عن كعب بن مالك فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد في بعض الاخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات **حديث** البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما ياكل الميتة واعاده المصنف في موضع آخر لم اجده **قوله** ويذكر عن مجاهد انهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما ياكل الجيف لم اجده ايضا ولكن اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد انه سئل عنه فعافه **حديث** عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب والحدأة ويروى تقييد الكلب بالعقور متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الاحرام **قوله** وفي رواية ابي هريرة بدل الغراب العقرب ابو داود باسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر كما تقدم في الحج **قوله** وفي رواية وكل سبع عاد تقدم ايضا فيه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الرخمة ابن عدي والبيهقي وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج

على الاوفاض يعنى اهل الصفة قال البيهقى تفرد به ابن عقيل **فائدة** الاوفاض بفاء و معجمة المتفرقون واصله من وفضت الابل اذا
تفرقت وروى الحاكم من حديث على قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل
العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **تنبيه** وهو فى سنن ابى داود والروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة
وليس فى شئ منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى انه يستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة وفى الاحمدين من معجم الطبرانى الاوسط
فى ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه و
يعق عنه ويحلق راسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال
كيف تقول يماط عنه الاذى مع قوله تلطخ راسه بدم عقيقته **قلت** ولا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب
واما زنة شعر ام كلثوم وزينب فلم اره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اذن فى اذن الحسين حين ولدته فاطمة احمد وابو داود والترمذى
والحاكم والبيهقى من حديث ابى رافع ورواه الطبرانى وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن فى اذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف **حديث** فاطمة فى اعطاء القابلة رجل العقيقة تقدم **حديث** لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد ورد
الامر بالعتيرة فى احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقى منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث ابى هريرة ان المراد الوجوب اى لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعى ونص فى رواية حرملة انهما ان تيسرا كل شهر كان حسنا **حديث** عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له
ولد اذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى لم اره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روى مرفوعا اخرجه ابن السنى من حديث الحسين
ابن على بلفظ من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى واقام فى اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هى التابعة من الجن

## كتاب الاطعمة

**حديث** اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به الترمذى من حديث كعب بن عجرة بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به
والحديث طويل عنده اوله اعيذك بالله من امراء يكونون بعدى ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة
لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر ايضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن ابى بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب
موقوفا ورفعه الطبرانى فى الكبير وفى الصغير وعن ابن عباس فى الاوسط ولفظه تليت هذه الاية عند النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما فى الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس
محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه فلا يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار اولى به واعله ابن الجوزى
وذكره ابن ابى حاتم فى العلل من حديث حذيفة وصحح عن ابيه وقفه **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه **قوله** ويروى ذلك يعنى تحريم لحوم الحمر الاهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة **قلت** هو متفق
عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وابى ثعلبة وعبد الله بن ابى اوفى واخرجه البخارى من حديث
زاهر الاسلمى والترمذى عن ابى هريرة والعرباض بن سارية وابو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و
ابو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معدى كرب ورواه الدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفى الصحيحين من رواية الشعبى عن ابن عباس لا ادرى انهى عنها من اجل انها كانت حمولة الناس وحرمه و
فى البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر يعنى ابن عباس **حديث** ابى قتادة انه راى حمارا وحشيا فى طريق مكة فقتله
الحديث متفق عليه وقد تقدم فى باب محرمات الاحرام **حديث** جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل ابو داود وابن حبان فى صحيحه **قوله** وفى رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح واصله متفق عليه وله طرق فى السنن
**حديث** اسماء بنت ابى بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة وزاد احمد فيه
نحن واهل بيته **حديث** على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير عبد الله بن احمد

مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت كان فى علم الله ان انحرها جميعا **حديث** على انه راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب
من لبنها الا فضل عن ولدها البيهقى من رواية المغيرة بن حذف العبسى قال كنا مع على بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها حلاف
فقال انى اشتريتها اضحى بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هى وولدها عن سبعة وذكره ابن ابى حاتم
فى العلل وحكى عن ابى زرعة انه قال هو حديث صحيح **حديث** على ايضا انه قال فى خطبته بالبصرة ان امير كم هذا قد رضى من دنياكم بطمريه وانه
لا ياكل اللحم فى السنة الا الفلذة من كبد اضحيته لم اجده وقال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط ان صح فمعناه ان رضى بثوبيه الخلقين

## كتاب العقيقة

**حديث** عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين ومن الجارية بشاة الترمذى وابن ماجة وابن حبان
والبيهقى واللفظ لابن ماجة وزاد شاتين مكافئتين **حديث** سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع وتحلق راسه ويسمى احمد و
اصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وفى رواية لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى
غلط من همام **قلت** يدل على انضبطها ان فى رواية بهز عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية وفيها انهم سالوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم
فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سال عن كيفية التدمية واعل بعضهم الحديث بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن روى البخارى
فى صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة كانه عناه **حديث** ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة النسائى و
ابن ماجة وابن حبان وقد تقدم فى الذبائح وله طرق عند الاربعة والبيهقى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة البيهقى من
حديث قتادة عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقى وروى من
وجه اخر عن قتادة ومن وجه اخر عن انس وليس بشئ **قلت** اما الوجه الاخر عن قتادة فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتى به كما حكاه ابن
عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ فى الاضاحى وابن ايمن فى مصنفه و
الخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل **حديث** ان النبى صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ابو داود والنسائى من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان
والحاكم والبيهقى من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية
يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائى من
حديث بريدة وسنده صحيح ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبرانى فى الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقى من
حديث فاطمة ورواه الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث على ولفظ **حديث** عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام
ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سموا
السقط لم اره هكذا لكن فى الطيوريات من حديث ابى هريرة اذا استهل الصبى صار خاسمى وصلى عليه وتمت ديته وورث وان لم يستهل لا وفى
اسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفى عمل يوم وليلة لابن السنى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اسقطت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنانى بام عبد الله وفى اسناده داود بن المحبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن
هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كناها ام عبد الله فكان يقال لها ام عبد الله حتى ماتت ولم تلد ولم تسقط وروى الطبرانى من
وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة كنانى النبى صلى الله عليه وسلم ام عبد الله ولم يكن لى ولد قط وفى سنن ابى داود بسند الصحيح عنها قالت يا رسول
الله كل صواحبى لهن كنى غيرى قال فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله وهذا الحديث فيه اختلاف فى اسناده وهذا كله مما يضعف
رواية داود بن المحبر **حديث** ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت
بوزنه فضة ملك وابو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن ابيه عن جده به ورواه الترمذى والحاكم من حديث
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا
فاطمة احلقى راسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وروى البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن على
ابن الحسين عن ابى رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابنى بدم قال لا ولكن احلقى شعره وتصدقى بوزنه من الورق

ايضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك **حديث** شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شئ والباقي سواء وفي الباب حديث
ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان
تضجعها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا **حديث** جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآيتين احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابي عياش عن جابر به واتم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث ضحى بكبشين موجوءين **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد **حديث**
ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج **حديث**
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شئ احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه
**حديث** عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم اره هكذا نعم روى ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها **حديث** ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به احمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي
ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها **حديث** جابر
ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج **حديث**
علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين **قوله** قال العلماء كان ادخار الاضحية فوق الثلاث
منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع متفق عليهما وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم **تنبيه** دف بتشديد الفاء اي جاء قال اهل اللغة الدافة قوم
يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون **قوله** وجاء في رواية كلوا وادخروا واتجروا احمد وابو داود من حديث نبيشة
الهذلي به في حديثه **فائدة** قال الرافعي قوله اتجروا هو بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقة قال وذكر الادخار لانهم سالوه عنه فقال كلوه في
الحال ان شئتم او ادخروا ان شئتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجارة وقال ابن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا والاجر وهو بمعنى ائتجروا
بالهمز كقولك في الازار ايتزر وائتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن ابن حبان في
الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن اذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد
في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه **حديث** ابي بكر وعمر انهما كانا
لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي شريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان
يقتدى بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري وهو في سنن سعيد
ابن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح **حديث** علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده **قلت** اخرجه حرب الكرماني من طريق
سلمة بن كهيل عن خال له انه سال عليا عن اضحية اشتراها فقال وعينتموها للاضحية فقال نعم فكرهه **حديث** عائشة انها اهدت هديين
فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها و
صححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاضلتها فاشترت

احمد وابن ماجة والبيهقى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابى هريرة هذه رواية الثورى ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن
ابى رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابى عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقى
ورواه احمد والطبرانى من حديث ابى الدرداء والموجوءين المنزوعى الانثيين **حديث** خير الضحية الكبش الاقرن ابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى
من حديث عبادة بن نسى عن ابيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث ابى امامة نحو الجملة الاولى
وفى اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء لم اره هكذا لكن فى غريب الحديث لابى عبيد عن
عن طاوس فى الهتماء يضحى بها فهى المكسورة الاسنان **قلت** وفى حديث عتبة بن عبد السلمى الذى تقدم عند ابى داود انه قال للذى سأله عن الثرماء
لا يجزئنى اضحى بها والثرماء الذى ذهب بعض اسنانها ونقل القاضى الحسين عن الشافعى انه قال لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نقص الاسنان
شئ يعنى فى النهى **حديث** عائشة اتى بكبش اقرن فاضجعه تقدم **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة **قوله** ويروى انه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة فى بدنة ونحن متمتعون مسلم فى حديث لجابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا ان نشترك فى
الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى رواية قال اشتركنا كل سبعة فى بدنة **قوله** وفسر بعضهم الشعائر فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمان
الهدى واستحسانه **قلت** فى البخارى عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ووصله الفريابى فى تفسيره من طريقه كما بينته فى التعليق وله شاهد من
رواية عثمان بن زفر عن ابى الاسود الانصارى عن ابيه رفعه احب الضحايا الى الله اعلاها واسمنها **حديث** لا تذبحوا الا الثنية الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا الجذع من الضان مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث جابر وقالوا كلهم لا تذبحوا الا مسنة وكان المصنف ساقه بالمعنى فقد قال
النووى فى شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذرى المسنة التى لها ثلاث ودخلت فى
الرابعة وقيل التى كما دخلت فى الثالثة **تنبيه** ظاهر الحديث يقتضى ان الجذع من الضان لا يجزى الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب
تاويله بان يحمل على الافضل وتقديره المستحب ان لا يذبحوا الا مسنة **حديث** من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث تقدم فى الجمعة
**حديث** دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين احمد والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس
دم الشاة البيضاء عند الله ازكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبى قيل كان يضع الحديث ورواه الطبرانى وابو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان
نحو الاول ورواه البيهقى موقوفا على ابى هريرة ونقل عن البخارى ان رفعه لا يصح **حديث** انس من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين البخارى بهذا اللفظ ولمسلم نحوه **قوله** وفى رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب
النسك تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى ق وفى
الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة اما القراءة فتقدم ذكرها فى صلاة العيدين واما الخطبة فتقدم فى الجمعة **قوله** وكان لا يطول الصلاة تقدم
فى صلاة الجماعة **حديث** عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ابن حبان والبيهقى من حديث جبير بن مطعم بلفظ فى كل ايام التشريق ذبح و
ذكر البيهقى الاختلاف فى اسناده وقد تقدم فى الحج اصله وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعنى البقعة ورواه ابن عدى من
حديث ابى هريرة وفيه معوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف وذكره ابن ابى حاتم من حديث ابى سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا الطبرانى من حديث ابن عباس وفيه سليمن بن سلمة الخبائرى وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث
عطاء بن يسار مرسلا وفيه بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلثا وستين وامر عليا فنحر الباقى مسلم فى حديث جابر الطويل فى الحج **حديث** ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى البخارى وابو داود والنسائى **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه
ان يلين ذبح هديهن لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابى موسى الاشعرى وقد ذكرته فى تعاليق البخارى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة قومى الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث عمران بن
حصين وفى الاول عطية وقد قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه انه حديث منكر وفى حديث عمران ابو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم

الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ثم ضحى به مسلم بهذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ورواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح **حديث** عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه في الوسيط وسبقهما في النهاية وقال معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط و يحيى ضعيف جدا **حديث** ثلاث هي على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الخصائص **حديث** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث ام سلمة بهذا وله عنده الفاظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه **قوله** لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه التضحية بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن ابي هريرة انه ضحى بديك **قوله** ورد ان الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هذا حديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا لفظ الترمذي **حديث** ضحوا بالجذع من الضان احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه ابن ماجة من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها بلفظ يجوز الجذع من الضان اضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي من حديث ابي هريرة وفيه قصة وقال غريب قد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل يجزي عني فقال نعم ولن يجزي عن احد بعدك متفق عليه و اللفظ هنا لرواية ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم **حديث** عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به انت وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة لاحد فيها بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزي من الضحايا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه وهو مصيب هنا مخطئ هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي رواية للنسائي والعجفاء بدل الكسير **تنبيه** قوله لا تنقي بضم التاء المثناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال هذه ناقة منقية اي فيها نقي وهو المخ **قوله** ورد النهي عن التضحية بالثولاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا **قلت** وفي النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا باس ان يضحى بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة ماخوذ من الثول وهو الجنون **حديث** علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالمصفرة ابو داود والحاكم من حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين

بديك

كل الانسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ابن عدي من حديث اسمعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي
الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند اهل الحديث ورواه البيهقي من وجه اخر عن حرام ايضا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما به
نحوه وفيه قصة **حديث** عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
ابو داود به وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه احمد والنسائي ايضا وابن ماجة والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه
**تنبيه** شقة العصا بكسر الشين المعجمة اي ما يشق منها ويكون محددا وامرر براءين مهملتين الاولى مكسورة وقال الخطابي صوابه امر الدم براء خفيفة
واحدة وغلط من ثقلها واجيب عن التثقيل بانه يكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى **حديث** رافع بن خديج قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه **حديث**
عدي بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بنصله فلا تاكل وروي اذا اصيب بحده فكل
واذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورويناه ايضا باللفظ الاول الا قوله وان قتل بنصله فلا تاكل **حديث** عدي
بن حاتم ما علمت من كلب وباز ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك ابو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقي
تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ واعاده المولف بعد قليل **حديث** ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة واعاده المؤلف بعد
قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان قتل قال وان اكل قال وان اكل ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة به واعله البيهقي **حديث** عدي اذا ارسلت كلبك وسميت وامسك وقتل فكل وان اكل فلا
تاكل فانما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المولف بلفظ وفي الخبر فان اكل فانما امسك على نفسه **حديث** كل ما رد عليك قوسك
ابو داود من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيهما ابن لهيعة **حديث** ابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن مسلم وابو داود واعله ابن حزم بمعوية بن صالح وقال البيهقي حمل اصحابنا النهي على التنزيه **حديث**
عدي بن حاتم مثله الا انه قال كله الا ان تجده وقع في ماء متفق عليه **حديث** قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه
الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل ابو داود والترمذي نحوه **حديث**
ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت البيهقي موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
ضعيف ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمن بن مشمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال
الشافعي ما اصميت ما قتله الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله **حديث** عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انا كل منها ام لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجة واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل **حديث** البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم لم اره من
حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى ابو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله او لم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي
بمعقل بن عبيد الله فزعم انه مجهول فاخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروي
عن ابي هريرة وهو منكر اخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بظبي حاقف
فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب وفيه قصة ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن
شيبة بان ابن عيينة خالف الناس فيه وانما هو عن عيسى عن عمير عن البهزي

## كتاب الضحايا

**حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه **فائدة** الاملح الذي فيه بياض وسواد **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ

ابن اسد صاحب عقد بني قريظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال اني لم ار من محمد الا صدقا ووفاء وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها انزلتها بروحة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها انزلتها الى جانب احد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى اطاعه فنقض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب في نقض بني قريظة العهد بعث اليهم سعد بن عبادة وغيره فوجدوهم على اخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة فذكر قصة اسلام ثعلبة واسد ابني سعية ونزولهم عن حصن بني قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا بعد فقتل رجالهم وقسموا اموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا **حديث** انه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا مسلم في صحيحه عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويغرم مهورهن البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو ورد ابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما وافلت الآخر هذا طرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله **تنبيه** يرسف بالراء والسين المهملتين اي يمشي في قيده **قوله** ويروى ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب تعرض له بقتل ابيه احمد في مسنده من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور في الحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر يا ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباه قال فضن الرجل بابيه

ويدنى في ن

## كتاب الصيد والذبائح

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما ابين من حي فهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه ابو داود باللفظ المذكور وزيادة قال وان اكل منه قال وان اكل منه وسياتي **حديث** ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **تنبيه** ند بالنون وتشديد الدال اي هرب والاوابد النوافر من النفور والتوحش **حديث** ابي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث حماد بن سلمة عنه بدون القسم وقد اخرجه ابو موسى المديني في مسند ابي العشراء تصنيفه وابو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم ابيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله **قوله** ويروى انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ويروى انه تردى له بعير في بير هذا تبع فيه الرافعي امام الحرمين فانه ذكره كذلك ونقل ابن الصلاح عن الشيخ ابي حامد انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تردى في بير فقال له اما تصلح الذكاة الا في اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا يعرف وانما هو تفسير من اهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردي في البير واشباهه وهو كما قال فان ابا داود بعد ان اخرجه قال هذا لا يصلح الا في المتردية والنافرة والمتوحش **قوله** ويروى انه قال له لو طعنت في خاصرته لحل لك انكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه امامه ولا انكار فقد رواه الحافظ ابو موسى في مسند ابي العشراء له بلفظ لو طعنت في فخذها او شاكلتها وذكرت اسم الله لاجزا عنك والشاكلة الخاصرة وقال الشافعي تردى بعير في بير فطعن في شاكلته فسئل ابن عمر عن اكله فامر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الذي قال ثم ان ناضحا تردى في بير بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم **تنبيه** وقع لامام الحرمين فيه وهم غير هذا فانه جعل ابا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ويجوز ان يكون ذلك من الناسخ كان يكون سقط من النسخة عن ابيه **حديث**

**قوله** قال ابو بكر الفارسى ان من شتم منهم النبى صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل تقدم حديث ابن خطل و قد تعقبه ابن عبد البر على من قاله قال لان ابن خطل كان حربيا فى دار حرب

## كتاب المهادنة

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين واعاده فى موضع آخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا باهبة القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد ان يظهروا والحديث البخارى من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا فى قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت فى الصحيحين فى حديث ابى سفيان الطويل فى سفره الى الشام الى هرقل فى المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقى والمحفوظ ان المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن اسحق وروى فى الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة فى آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح واما اصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعفه البخارى وغيره قلت وصحح من طريقه الحاكم **قوله** وحكى عن الشعبى وغيره قال لم يكن فى الاسلام كصلح الحديبية اما الشعبى واما غيره فذكر ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى قال ما فتح فى الاسلام فتح كان اعظم من فتح الحديبية وذكر قبل ذلك مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع الاحزاب قال للانصار ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع اليهم شيئا من ثمار المدينة قالوا يا رسول الله ان قلت عن وحى فسمعا وطاعة وان قلت عن راى فرايك متبع كنا لا ندفع اليهم تمرة الا بشرى او قرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسر النبى صلى الله عليه وسلم بقولهم ابن اسحق فى المغازى حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهرى قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحرث بن ابى عوف المزنى وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن اصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما اراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فذكره مطولا ورواه الطبرانى من طريق عثمان بن عثمان الغطفانى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاء الحرث الغطفانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمار المدينة قال حتى استامر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه حسان بن الحرث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضى المدة تقدم فى قوله سيروا فى الارض اربعة اشهر فقال بل لك اربعة اشهر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم وسيأتى سبب ذلك **قوله** روى انما ابطل العهد لانه وقع شيء بين حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فاعان قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ثم قال بعد ذلك وروى انه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة فى عهده وبنو بكر فى عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة واعانهم ثلاثة من قريش فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها البيهقى من حديث ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم انهما حدثاه جميعا قال كان فى صلح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل فى عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم فمكثوا فى تلك الهدنة نحو سبعة عشر او ثمانية عشر شهرا ثم ان بنى بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء لهم قريب من مكة فاعانتهم قريش بالكراع والسلاح فكتب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد اللهم انى ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا الابيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى وفيها ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد قريشا قال نعم قال اليس بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب **حديث** انه وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة فلما قصد الاحزاب المدينة اوهم سيد بنى قريظة واعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم الا بنى سعية فانهم فارقاهم واسلموا اما الموادعة فرواها ابو داود فى حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض فرواه ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى وعثمان بن يهودا احد بنى عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الاحزاب نفرا من بنى النضير فكان منهم حيى بن اخطب وكنانة بن ابى الحقيق ونفر من بنى وائل فذكر الحديث قال وخرج حيى بن اخطب حتى اتى كعب

الله علیه وسلم وفیه قصة رواه احمد والطبرانی ورواه الطبرانی من طریق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحرث وقیل عن عطاء عن عبد الله بن الزبیر وا
دعى الذهبی فی المیزان انه لا یصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طریق احمد لا باس بها وشاهدها حدیث بریدة والحدیث حسن **حدیث** عمر انه
اجلا الیهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان یقیم ثلاثا مالك فی الموطا عن نافع عن اسلم به وقد مضى فی صلاة المسافر **حدیث** عمر انه قال
دینار الجزیة اثنا عشر درهما البیهقی به قال ویروی عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقویم باختلاف السعر **حدیث** عمر انه ضرب فی الجزیة
على الغنی ثمانیة واربعین درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرین وعلى الفقیر المکتسب اثنی عشر البیهقی من طرق مرسلة **حدیث** عمر انه وضع على اهل
الذهب اربعة دنانیر وعلى اهل الورق ثمانیة واربعین البیهقی به **حدیث** یروی ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر فقالوا ان المسلمین اذا مروا بنا
کلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما تاکلون ولا تزیدوهم علیه لم اجده وذکره ابن ابی حاتم من طریق صعصعة بن یزید او یزید بن صعصعة عن ابن عباس من قوله
**حدیث** عمر انه طلب الجزیة من نصارى العرب تنوخ وبهرا وبنو تغلب فقالوا نحن عرب لا نؤدی ما یؤدی العجم فخذ منا ما یاخذ بعضکم من بعض
یعنون الزکاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمین فقالوا زدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزیة فراضاهم على ان یضعف علیهم الصدقة وقال هؤلاء
حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى الشافعی قال ذکر حفظة المغازی وساقوا احسن سیاقة ان عمر طلب فذکره الى قوله علیهم الصدقة ولم یذکر قوله هؤلاء
حمقى الى اخره وقال ابن ابی شیبة نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن السفاح بن مطر عن داؤد بن کردوس عن عمر انه صالح نصارى بنی تغلب على
ان یضعف علیهم الزکاة مرتین وعلى ان لا ینصروا صغیرا وعلى ان لا یکرهوا على دین غیرهم قال داؤد بن کردوس فلیست لهم ذمة قد نصروا ورواه
البیهقی من طریق ابی اسحق الشیبانی نحوه واتم منه **حدیث** عمر انه اذن للحربی فی دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجارة
البیهقی عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك انه قال له ابعثك على ما بعثنی علیه عمر فقلت لا اعمل لك حتى تکتب لی عهد عمر الذی عهد الیك فکتب
لی ان تاخذ من اموال المسلمین ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فیها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعید
بن منصور نا ابو عوانة وابو معویة عن الاعمش عن ابرهیم بن مهاجر عن زیاد بن حدیر قال استعملنی عمر بن الخطاب على العشور وامرنی ان
اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمین ربع العشر **قوله** وفی روایة انه شرط فی المیرة نصف العشر
وشرط العشر فی سائر التجارات قصد بذلك تکثیر المیرة مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه کان عمر یاخذ من القبط من الحنطة والزیت نصف
العشر یرید بذلك ان یکثر الحمل الى المدینة ویاخذ من القطنیة العشر من تجاراتهم **قوله** العشر لم یرو فیه حدیث وانما هو عن النبی صلى الله علیه
وسلم فی الضیافة وانما العشر عن عمر اما الضیافة فتقدم الکلام علیها وکذلك الکلام على العشر **حدیث** عمر وابن عباس لا یمکن اهل الذمة من
احداث بیعة فی بلاد المسلمین ولا کنیسة ولا صومعة راهب اما اثر عمر فرواه البیهقی من طریق حرام بن معویة قال کتب الینا عمر ان ادبوا الخیل و
لا ترفعن بین ظهرانیکم الصلیب ولا یجاورنکم الخنازیر الحدیث ورواه مطولا من حدیث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفی اسناده ضعف وقد اخرجه
ایضا ابو علی محمد بن سعید الحافظ الحرانی فی تاریخ الرقة من هذا الوجه وروى ابن عدی عن عمر مرفوعا لا یبنى کنیسة فی الاسلام ولا یجدد ما خرب منها
واما اثر ابن عباس فروى البیهقی عن ابن عباس کل مصر مصره المسلمون لا یبنى فیه بیعة ولا کنیسة ولا یضرب فیه ناقوس ولا یباع فیه لحم خنزیر و
فیه حنش وهو ضعیف **حدیث** عمر انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان یرکبوا عرضا على الاکف ابو عبید فی کتاب الاموال نا عبد الرحمن
بن مهدی عن العمری عن نافع عن اسلم ان عمر امر فی اهل الذمة ان تجز نواصیهم وان یرکبوا على الاکف عرضا ولا یرکبون کما یرکب المسلمون وان
یوثقوا المناطق قال ابو عبید یعنی الزنانیر ورواه عن عمر بن عبد العزیز مثله **حدیث** عمر انه کتب الى امراء الاجناد ان یختموا رقاب اهل الذمة
بخاتم الرصاص وان یجزوا نواصیهم وان یشدوا المناطق تقدم قبله ورواه البیهقی بالزیادة التی فی اول هذا مفردة من طریق الثوری عن عبید الله
بن عمر عن نافع عن اسلم قال کتب عمر فذکره **حدیث** ان نصرانیا استکره مسلمة على الزنا فرفع الى ابی عبیدة بن الجراح فقال ما على هذا صالحناکم
وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرت ان ابا عبیدة بن الجراح وابا هریرة قتلا کتابیین ارادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البیهقی
من طریق الشعبی عن سوید بن غفلة قال کنا عند عمر وهو امیر المؤمنین بالشام فاتاه نبطی مضروب مشجج یستفدی فغضب وقال لصهیب انظر من نسـ یستدعی
صاحب هذا فذکر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأیته یسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار لیصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشیها
ففعلت به ما ترى قال فقال عمر والله ما على هذا عاهدناکم فامر به فصلب ثم قال ایها الناس فوا بذمة محمد صلى الله علیه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

الى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التى فى اوله وبالزيادة التى فى اخره كما اخرجه مسلم **قوله** سئل ابن سريج عما يدعونه يعنى يهود خيبر ان عليا كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع واربعين واربعمائة وصنف رئيس الرؤساء ابو القاسم على وزير القائم فى ابطاله جزأ وكتبت له عليه الائمة ابو الطيب الطبرى وابو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوى ومحمد بن على الدامغانى وغيرهم قال الرافعى وفى البحر عن ابن ابى هريرة انه قال تسقط الجزية عنهم لان النبى صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك خولا ولانه قال اقركم ما اقركم الله فامنهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من عجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردى فى الحاوى وقال لا اعرف احدا وافق ابا على بن ابى هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابى عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب احمد والبيهقى بلفظ اخرجوا يهود اهل الحجاز والباقى مثله وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على ان لا ياكلوا الربا فنقضوا العهد واكلوه ابو داود من حديث ابن عباس صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى المسلمين الحديث وفى اخره ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السدى راويه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفى سماع السدى من ابن عباس نظر لكن له شواهد قال ابن ابى شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبى كتب رسول الله الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وقال ايضا نا وكيع نا الاعمش عن سالم قال كان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قام على اتوه فقالوا انا نسالك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة نفر لم اجده وقد قال الشافعى سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكر ان قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر من دينار رواه البيهقى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين البيهقى من طريق الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن ابى الحويرث به مرسلا وزاد وان لا يغشوا مسلما قال وانا ابراهيم عن اسحق بن عبد الله انهم كانوا ثلاث مائة **قوله** ان الصحابة اخذ والجزية من نصارى العرب البيهقى عن الشافعى قال فذكره **قوله** يروى فى الخبر ان الضيافة ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابى شريح اتم منه وزاد فى اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفى الباب عن جابر وابى هريرة وعائشة وابى سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الدارقطنى من حديث عائذ المزنى وعلقه البخارى ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث عمر مطولا فى قصة الاعرابى والضب واسناده ضعيف جدا **حديث** لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم عن ابى هريرة **حديث** اذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابى هريرة فى حديث ورواه ابو داود بلفظ اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايما امرأة خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها فهى ملعونة الدارمى وابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قوله** روى ان رجلا انطلق الى طائفة من العرب واخبرهم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فاكرموه ثم ظهر الحال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال امام الحرمين هذا محمول على ان الرجل كان كافرا البغوى فى معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن على بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يخطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فجاءه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وصالح بن حيان ضعفوه واما يحيى الحمانى فهو وان كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدى عن على بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن على بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من اسلم سمع النبى صلى

ت كتب

ت وغيرهم

ن اعتنا عمر

باسناده

## كتاب الجزية

**حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فسلهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك ستردُ على قوم اكثرهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا فان امتنعوا فقاتلهم وسبق الى ايراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر انه ملفق من حديثين الاول في الصحيحين من حديث ابن عباس باوله الى قوله فادعهم الى الاسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا واما الجزية فرواه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال ابو داؤد هو حديث منكر قال وبلغني عن احمد انه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه اصح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية ابو داؤد والبيهقي من حديث محمد ابن اسحق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فذكره مطولا ورواه ابو داؤد من حديث انس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصرا **تنبيه** ان ثبت ان اكيدر كان كنديا ففيه دليل على ان الجزية لا تختص بالعجم من اهل الكتاب لان اكيدر عربي كما سبق **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكتاب في جزيرة العرب اقركم ما اقركم الله وقيل ان هذا اجرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في البخاري عن ابن عمر وفي الموطا عن سعيد بن المسيب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يومره اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام الحديث مسلم من حديث بريدة كما تقدم **حديث** انه قال لمعاذ خُذ من كل حالم دينارا تقدم قريبا **قوله** وكتب عمر الى امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق اخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم اهل الجزية في اعناقهم **حديث** لا جزية على العبد روى مرفوعا وروى موقوفا على عمر ليس له اصل بل المروى عنهما خلافه قال ابو عبيد في الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار وافٍ او قيمته ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذان مرسلان يقوى احدهما الاخر وروى ابو عبيد في الاموال ايضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة فانهم اهل خراج يودى بعضهم عن بعض **حديث** عمر انه كان لا ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر البخاري اتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب فذكره مرسلا قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى اتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك ايضا عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ووصله صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليات به والا فاني مجليكم ورواه احمد في مسنده موصولا عن عائشة فلفظه عنها قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لئن عشت الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب احمد والبيهقي من حديث عمر وفي اخره حتى لا ادع فيها الا مسلما واصله في مسلم دون قوله لئن عشت الى قابل وقد اعاده المولف بعد في هذا الباب معزوا

وابی نعیم فی المعرفة مطولا **قوله** روی ان ثابت بن قیس بن شماس امن الزبیر بن باطا یوم قریظة فلم یقتله ثم ساله فقتله رواه ابن لهیعة فی المغازی لعروة
عن ابی الاسود من طریقه اخرجه البیهقی **حدیث** ان بنی قریظة نزلوا علی حکم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبی ذراریهم واخذ اموالهم کرره المصنف
وهو فی الصحیحین من حدیث ابی سعید وفیه قصة ورواه احمد من حدیث اللیث عن ابی الزبیر عن جابر **قوله** فیه سبعة ارقعة بالقاف قال الخطابی من
قاله بالفاء غلط **حدیث** بریدة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهم ان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم علی حکم الله فلا تنزلهم علی حکم الله و
لکن انزلهم علی حکمك فانك لا تدری اتصیب حکم الله فیهم ام لا مسلم بهذا واتم منه **قوله** روی ان سعد بن معاذ لما حکم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قیس
الزبیر بن باطا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فوهبه له البیهقی من طریق عروة بن الزبیر مرسلا مطولا وفیه ان الزبیر قتله وذکر ذلك ابن اسحق وموسی
ابن عقبة فی المغازی وقد اعاده المولف فی موضع اخر من هذا الباب مختصرا کما سبق **حدیث** ان رجلا اسرته الصحابة فنادی رسول الله صلی الله علیه
وسلم وهو یمر به انی مسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت کل الفلاح ثم فداه برجلین من المسلمین اسرتهما ثقیف مسلم
عن عمران بن حصین وقد تقدم فی الباب قبله **حدیث** عمران بن حصین ان المشرکین اغاروا علی سرح المدینة وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة الحدیث
وفیه لا وفاء لنذر فی معصیة ولا فیما لا یملکه ابن آدم مسلم وهو طرف من الحدیث الذی قبله **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال من اسلم علی شیٔ
فهو له ابن عدی والبیهقی عن ابی هریرة وفیه یاسین الزیات وهو منکر الحدیث متروك وقال ابو حاتم فی العلل لا اصل له قال البیهقی وانما یروی هذا عن
ابن ابی ملیکة وعن عروة مرسلا وروی احمد من حدیث صخر بن العیلة ان قوما من بنی سلیم فروا عن ارضهم حتی جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصمونی
فیها فردها علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله **حدیث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسی الاشعری الی
عمر قال له عمر تکلم لا باس علیك ثم اراد قتله فقال انس لیس لك الی قتله سبیل قلت له تکلم لا باس الشافعی انا الثقفی عن حمید عن انس قال حاصرنا تستر
فنزل الهرمزان علی حکم عمر فقدمت به علی عمر فلما انتهینا الیه قال له عمر تکلم قال کلام حی او کلام میت قال تکلم لا باس فذکر القصة ورواه ابن ابی شیبة
ویعقوب بن سفیان فی تاریخه والبیهقی ورویناه فی نسخة اسمعیل بن جعفر عن حمید بطوله وعلقه البخاری مختصرا **قوله** یروی فی الخبر الدعاء والبلاء
یعتلجان ای یتدافعان البزار والحاکم من حدیث عائشة رفعه لا ینفع حذر من قدر والدعاء ینفع احسبه قال مما لم ینزل القدر وان الدعاء لیلقی البلاء
فیتعالجان الی یوم القیمة وفی اسناده زکریا بن منظور وهو متروك ورواه البزار من حدیث ابی هریرة وفی اسناده ابرهیم بن خثیم بن عراك عن ابیه
وقال لا یروی عن ابی هریرة الا بهذا الاسناد وروی الترمذی عن سلمان لا یرد القضاء الا الدعاء ولا یزید فی العمر الا البر ورواه احمد وابن حبان و
الحاکم من ثوبان مثله وزاد ان الرجل لیحرم الرزق بالذنب یصیبه **حدیث** ابن مسعود انه قال ان الله یعلم کل لسان فمن کان منکم اعجمیا فقال
مترس فقد امنه لم اره عنه وانما هو عن عمر کذا ذکره البخاری تعلیقا والبیهقی موصولا من حدیث ابی وائل قال جاءنا کتاب عمر واذا قال الرجل للرجل
لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه فان الله یعلم الالسنة ورواه مالك فی الموطا بلاغا عن عمر وروی عن ابی موسی الاشعری ایضا قال ابن ابی شیبة
نا ریحان بن سعید حدثنی مرزوق بن عمرو حدثنی ابو فرقد قال کنا مع ابی موسی الاشعری یوم فتحنا سوق الاهواز فسعی رجل من المشرکین وسعی رجلان
من المسلمین خلفه فقال احدهما له مترس فقام الرجل فاخذاه فجاءا به ابا موسی وهو یضرب اعناق الاساری فاخبره احدهما فقال ابو موسی وما
مترس قال لا تخف قال هذا امان خلیا سبیله **فصل للنبیه** مترس بفتح المیم والتاء المثناة فوق وسکون الراء **حدیث** فضیل الرقاشی قال جهز عمر
جیشا کنت فیهم فحصرنا قریة رامهرمز فکتب عبد امانا فی صحیفة شدها مع سهم رمی به الی الیهود فخرجوا بامانه فکتب الی عمر فقال العبد المسلم رجل من
المسلمین ذمته ذمتهم البیهقی بسند صحیح الی فضیل قال کنا مصاف العدو وقال فکتب عبد فی سهم له امانا فذکر نحوه قال البیهقی وروی مرفوعا من حدیث
علی من طریق اهل البیت بلفظ امان العبد جائز **حدیث** عمر انه قال والذی نفسی بیده لو ان احدکم اشار باصبعه الی مشرك فنزل علی ذلك ثم
قتله لقتلته سعید بن منصور نا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدکم اشار باصبعه الی السماء الی مشرك فنزل
الیه علی ذلك فقتله لقتلته به وروی ابن ابی شیبة عن وکیع عن اسامة بن زید عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ایما رجل من المسلمین اشار الی
رجل من العدو ان نزلت لاقتلنك فنزل وهو یری انه امان فقد امنه **حدیث** ان ابا موسی الاشعری حاصر مدینة السوس وصالحه دهقانها
علی ان یؤمن مائة رجل من اهلها فقال ابو موسی انی لارجو ان یخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له ابو موسی افرغت قال نعم فامنهم و
امر بقتل الدهقان فقال اتغدرنی وقد امنتنی فقال امنت العدة الذی سمیت ولم تسم نفسك رواه احمد بن یحیی البلاذری فی کتابه الفتوح والمغازی

على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوى الذى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخل الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبى صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته الاغلب كانه انتزعه من هذا الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فامر بقتلهم ابو داود والنسائى من حديث سعد بن ابى وقاص لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقى من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده من ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم ابو نعيم فى المعرفة بان الذى قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمى اشتركا فى دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا واسلمت هند فذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان استومن لها فبقيت حتى اوطاها رجل فرسا فى زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها **حديث** ان رجلا اجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد لا يجير ذلك فقال ابو عبيدة بن الجراح ليس كما ذلك قلتم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاروه احمد من حديث ابى امامة نحوه بهذه القصة وقال ابن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن الوليد بن ابى مالك عن عبد الرحمن بن سلمة ان رجلا من قوما وهو مع عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد وابى عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لا نجير من اجار فقال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاصى خلاف ذلك فقد روى الطيالسى فى مسنده عنه فرفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابى هريرة رفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابى عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** على انه قال ما عندى الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا السياق ورواه باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابى هريرة والبخارى عن انس **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ابو داود والنسائى والحاكم عن على به واحمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن ابى هريرة مختصرا المسلمون تتكافأ دماؤهم **حديث** ام هانى اجرت رجلين من احمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من امنت الترمذى من حديثها بهذا واصله فى الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرنا من اجرت يا ام هانى واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا ما احتيج الى هذا

**تنبيه** الرجلان هما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة كذا ساقه الحاكم فى ترجمة الحرث بن هشام بسند فيه الواقدى وكذا رواه الازرقى عن الواقدى عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى مرة عن ام هانى فذكر الحديث وفى اخره وكان الذى اجارت عبد الله بن ابى ربيعة والحرث بن هشام ورواه الموطأ والصحيحان وفيه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانى فاختة كذا فى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانى وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعى وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان وابو موسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقى وقيل ان جمانة اختها وقيل ابنتها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا برى من كل مسلم مع مشرك ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخارى وابو حاتم وابو داود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن ابى حازم ورواه الطبرانى بلفظ المصنف موصولا **حديث** عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى بالحيرة قد فتحت فقال رجل يا رسول الله هب لى منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجارية الرجل فاشتراها منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان والبيهقى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن حاتم مطولا ورجاله ثقات لكن قال البيهقى تفرد ابن ابى عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن على بن زيد بن جدعان وقد انكره ابو حاتم فى العلل ورواه البيهقى فى كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس وبين انه هو الذى طلب المرأة واسمها الشيما بنت بقيلة وهو فى معجم ابن قانع والطبرانى

ن رجل فرسا

ن قلتم

ن ابى هريرة

فقد فر الشافعى والحاكم من سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس ورواه الطبرانى من رواية الحسن بن صالح عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس مرفوعا **حديث** ان ابا بكر حلت اليه روس تقدم **حديث** عثمان انه قال لا يفرق بين الوالد وولده البيهقى من طريق معمر عن ايوب
قال امر عثمان ان يشترى له رقيق وقال لا يفرق بين الوالد وولده ورواه الثورى موصولا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة
بايدى اهلها مستفاد من الاصل ومن قوله من وجد ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو امن ذكره ابن اسحق فى السيرة وفى الصحيحين من حديث اسامة
ابن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع **حديث** ان عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده وقال جرير بن عبد الله
البجلى كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنين او اربعا ثم قدمت على عمر فقال لولا انى قاسم مسؤل لتركتكم
على ما قسم فذكر الحديث وعن عتبة بن فرقد انه اشترى ارضا من ارض السواد فاتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها فقال من اهلها فقال فهؤلاء المسلمون
ابعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالك وعن سفيان الثورى انه قال جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وعن ابن شبرمة قال لا اجيز
بيع ارض السواد ولا هبتها ولا وقفها وعن عمر قال لولا اخشى ان يبقى اخر الناس ببانا لا شئ لهم لتركتكم وما قسم لكم ولكنى احب ان يلحق اخر الناس
اولهم وتلا قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وعن ابى الوليد الطيالسى قال ادركت الناس بالبصرة وانه يجاء بالتمر فما يشتريه الاعرابى او من
يتحلى النبيذ يريد انهم كانوا يتحرزون عنه وان ذلك كان مشهورا فيما بينهم اما اثر عمر فى فتح السواد فقال ابو عبيد فى كتاب الاموال نا هشيم انا العوام بن حوشب
عن ابرهيم التيمى قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى ثم اقر اهل السواد على ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية
وعلى ارضهم الخراج ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله واما اثر جرير فرواه الشافعى عن الثقة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن
جرير مثله واما اثر عتبة بن فرقد فاخرجه البيهقى من طريقين فى السنن ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن ادم عن عبد السلام
ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبى قال اشترى عتبة بن فرقد فذكره وقال يحيى بن ادم ايضا نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين
المسلمين وبين ارضهم واما قول سفيان الثورى فرواه يحيى بن ادم فى كتاب الخراج له عنه واما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن ادم ايضا واما حديث عمر فرواه
البخارى فى غزوة خيبر من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر ورواه الطبرانى فى الكبير ايضا وقوله ببانا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون
خفيفة اى شيئا واحدا كذا قيل فى تفسيره واما قول ابى الوليد الطيالسى فهو فى كتاب الاحكام لزكريا بن يحيى الساجى عنه وكذا نسبه اليه صاحب البحر **قوله**
وروى الشعبى ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحا ففرض على كل جريب شعير درهمين الحديث رواه البيهقى من طريقين وهو فى الخراج
ليحيى بن ادم وقال ابو عبيد فى الاموال نا الانصارى محمد بن عبد الله ولا اعلم اسمعيل بن ابرهيم الا ناه ايضا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن
ابى مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم وحربهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على
مساحة الارض ثم فرض لهم فى كل يوم شاة الحديث وفيه فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل
خمسة وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب البر اربعة وعلى جريب الشعير درهمين ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله** يقال ان
الحاصل من ارض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة الف الف وسبعة وثلاثين الف الف وقيل مائة الف الف وستين الف الف ثم كان يتناقص
حتى عاد فى زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن عبد العزيز ارتفع فى السنة الاولى الى ثلاثين الف الف وفى الثانية الى ستين الف الف
وقيل فوق ذلك وقال لئن عشت لابلغنه الى ما كان فى ايام عمر بن الخطاب فمات فى تلك السنة يحيى بن ادم فى كتاب الخراج من طريق قتادة عن ابى مجلز
وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابى مجلز ومن طريق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على
خراج السواد الحديث وفيه فحمل من خراج سواد الكوفة الى عمر فى اول سنة ثمانون الف الف درهم وقيل مائة وعشرون الف الف والذى فى الرافعى
عزاه صاحب المهذب الى رواية عباد بن كثير عن فحذم وعباد ضعيف **قوله** اشتهر ان ارض البصرة كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابى العاصى و
عتبة بن غزوان بعد الفتح **قلت** هو كما قال رواه عمر بن شبة فى اخبار البصرة وكان ذلك سنة اربع عشرة وكان السابق الى ذلك عتبة بن غزوان
**قوله** روى ان عمر اشترى حجرة سودة بمكة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية اما حجرة سودة فالمعروف ان الذى اشتراها ابن الزبير
وقد تقدم فى البيوع وكذا تقدم فيه قصة حكيم **باب الامان** **حديث** ابى هريرة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبعث الزبير

ن يفخرون

ن نهر

مسحها اى حل شأنه

حدیث ابی سعید اصبنا سبایا یوم اوطاس فکرهوا ان یقعوا علیهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم فاستحللناهن مسلم بنحوه وفی آخره فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع نخل بنی النضیر وحرق الحدیث تقدم حدیث انه صلی الله علیه وسلم قطع علی اهل الطائف کروما ابن اسحق فی المغازی ان النبی صلی الله علیه وسلم سار الی الطائف فامر بقصر مالک بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب ورواه ابو الاسود عن عروة قال نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم بالاکمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شیئا من کروم ثقیف یغیظونهم رواه البیهقی ورواه ایضا من حدیث موسی بن عقبة فی المغازی **قوله** وذکر ان الطائف کان آخر غزواته **قلت** معناه التی غزاها بنفسه التی قاتل فیها لا بد من هذین القیدین والا فغزوة تبوک بعدها بلا خلاف لکنه لم یقاتل فیها والله اعلم **حدیث** ان ابا بکر بعث جیشا الی الشام فنهاهم عن قتل الشیوخ واصحاب الصوامع وقطع الاشجار المثمرة البیهقی من حدیث یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی بکر مطولا وروی عن احمد انه انکره ورواه مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید ان ابا بکر بنحوه ورواه سیف فی الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن ابی الحسن مرسلا ایضا **حدیث** ان حنظلة الراهب عقر فرس ابی سفیان یوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة علی صدره لیذبحه فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفیان ولم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم فعل حنظلة البیهقی من طریق الشافعی بغیر اسناد وقد ذکره الواقدی فی المغازی عن شیوخه فذکره مطولا وذکره ابن اسحق فی المغازی دون ذکر العقر **قوله** روی النهی عن ذبح الحیوان الا لماکله تقدم **حدیث** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل الحیوان صبرا مسلم عن جابر ولهما من ابن عمر نهی ان تصبر البهائم ولاحمد من ابی ایوب نهی عن قتل الصبر وروی العقیلی من حدیث الحسن عن سمرة قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهیمة وان یوکل لحمها اذا صبرت قال العقیلی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی النهی عن صبر البهائم احادیث باسانید جیاد واما اکل لحمها فلا یحفظ الا فی هذا الحدیث **حدیث** ابن عمر ان جیشا غنموا طعاما وعسلا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یؤخذ منهم الخمس ابو داود وابن حبان والبیهقی من حدیث ابن عمر ورجح الدارقطنی وقفه **حدیث** ابن عمر کنا نصیب فی مغازینا العسل والعنب فناکله ولا نرفعه البخاری بهذا **حدیث** ابن ابی اوفی اصبنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر طعاما فکان کل واحد منا یاخذ منه قدر کفایته ابو داود والحاکم والبیهقی **حدیث** کنا ناخذ من طعام المغنم ما نشاء قال ابن الصلاح فی کلامه علی الوسیط هذا الحدیث لم یذکر فی کتب الاصول انتهی وقد رواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث بلفظ لم یخمس الطعام یوم خیبر وفی الصحیحین عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا یوم خیبر من شحم الحدیث فالتفت فاذا رسول الله فاستحییت منه زاد الطیالسی فی مسنده باسناد صحیح فقال هو لک **حدیث** رویفع بن ثابت من کان یومن بالله والیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من فیء المسلمین حتی اذا اخلقه رده فیه ومن کان یومن بالله والیوم الآخر فلا یرکبن دابة من فیء المسلمین حتی اذا اعجفها ردها الیه الحدیث احمد وابو داود وابن حبان وزاد ورود ذلک یوم حنین **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم حین سئل عن ضالة الغنم فقال هی لک او لاخیک او للذئب تقدم فی اللقطة **حدیث** من قتل قتیلا فله سلبه تقدم فی قسم الفیء **حدیث** روی ان رجلا غل فی الغنیمة فاحرق النبی صلی الله علیه وسلم رحله ابو داود والحاکم والبیهقی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه وهو من روایة زهیر بن محمد عنه وهو الخراسانی نزیل مکة وقال البیهقی یقال هو غیره وانه مجهول وله طریق آخر رواه احمد وابو داود والترمذی والحاکم والبیهقی من حدیث ابی واقد صالح بن محمد بن ابی زائدة حدثنی عن سالم عن ابیه عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفیه قصة وصالح ضعیف وقال البخاری عامة اصحابنا یحتجون به وهو باطل وصحح ابو داود وقفه وقال الدارقطنی انکروه علی صالح ولا اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلک ورواه ابو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الولید بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزیز فغل رجل متاعا فامر الولید بمتاعه فاحرق وطیف به ولم یعطه سهمه قال ابو داود هذا اصح ورواه غیر واحد ان الولید بن هشام حرق رحل زیاد بن سعد وکان قد غل وضربه قال ابو داود شعیب لقبه **قوله** وقال الشافعی لو صح الحدیث قلت به قال الرافعی یرید انه لم یظهر له صحته قال وبتقدیر الصحة یحمل علی انه کان فی ابتداء الامر ثم نسخ **قلت** لم یصح فلا حاجة الی الحمل وقد اشار البخاری فی الصحیح الی انه لیس بصحیح واوردما یخالفه ثم ان الحمل المذکور مما ینازع فیه لان النسخ لا یثبت بالاحتمال **حدیث** ان ابا بکر بعث جیشا فنهاهم عن قتل الشیوخ الحدیث تقدم قریبا **حدیث** عمر انا فئة لکل مسلم وکان بالمدینة وجنوده بالشام والعراق الشافعی عن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد ان عمر قال انا فئة لکل مسلم ورواه هو واحمد والترمذی والبیهقی من حدیث ابن عمر مرفوعا **حدیث** ابن عباس انه قال من فر من ثلاثة لم یفر ومن فر من اثنین

بدر مشهور **قلت** فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث وفيه فقال ابوبكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله ما ارى الذى راى ابوبكر ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم قال فهوى ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس فى اسارى بدر فقال ابوبكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى ابوداود والنسائى والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل الجاهلية يومئذ اربعمائة وعن انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخارى وقد ساق ابن اسحق فى المغازى تفصيل امر فدى اسرى بدر فشفى وكفى **قوله** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى العاص ابن الربيع احمد وابوداود والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة فى فدى اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء زوجها ابى العاص ابن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابى العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذى لها لفظ احمد **قوله** ومن على ثمامة بن اثال مسلم عن ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندى خير ان تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت الحديث وفيه اطلقوا ثمامة واصله فى البخارى **حديث** ابن عباس انه قال فى قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ان ذلك كان يوم بدر وفى المسلمين قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد هذا فى الاسارى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم البيهقى من حديث على بن ابى طلحة عنه نحوه وعلى يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمده البخارى وابوحاتم وغيرهما فى التفسير وقال ابوداود ثنا احمد ثنا ابونوح ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفى ثنا ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى الى قوله عذاب اليم ثم احل لهم الغنائم **حديث** معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر وفداء ذكر البيهقى ان الشافعى ذكره فى القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن السلولى عن معاذ واخرجه البيهقى من طريق الواقدى ايضا ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدى **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم ابوداود من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة **فائدة** العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هى ام صخر وفى الباب من ابى هريرة مرفوعا من اسلم على شئ فهو له اخرجه ابويعلى وضعفه ابن عدى بياسين الزيات راويه عن الزهرى قال البيهقى وانما يروى عن ابن ابى مليكة ومن عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ثعلبة واسد ابنا سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ابن اسحق فى المغازى حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بنى قريظة انه قال له هل تدرى كيف كان اسلام ثعلبة واسد ابنى سعية واسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبى قد اظل زمانه فذكر الحديث وفيه فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا وكانوا شبابا فخلوا اموالهم واولادهم واهليهم فى الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم و رواه البيهقى **تنبيه** سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووى وهو تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعنة **قلت** ويؤيده ان فى الخبر المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطاء واسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغرا والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزى فى المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تقدم فى الاستبراء

الفیئ والغنیمة وسیاتی فی الذی بعده **قوله** وروی ان عبد الله بن رواحة خرج یوم بدر الی البراز ولم ینکر علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن اسحٰق فی
المغازی عن عاصم بن عمر بن قتادة قال عتبة بن ربیعة خرج باخیه شیبة وابنه الولید حتی وصل لی الصف فدعا الی المبارزة فخرج الیه ثلاثة نفر من الانصار
عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذکر القصة **قوله** لا یکره حمل رؤس الکفار لان ابا جهل لما قتل حمل راسه وقال العراقیون ما حمل راس کافر
قط الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحمل الی عثمان رؤس جماعة من المشرکین فانکره وقال ما فعل هذا فی عهد رسول الله ولا فی ایام ابی بکر ولا عمر قالوا وما
روی من حمل الراس الی ابی بکر فقد تکلم فی ثبوته انتهی اما حمل راس ابی جهل فرواه ابو نعیم فی المعرفة من طریق الطبرانی فی ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح
وان ابن مسعود حزها وجاء بها الی النبی صلی الله علیه وسلم ورواه ابن ماجة من حدیث ابن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم بُشِّر براس
ابی جهل رکعتین اسناده حسن واستغربه العقیلی وروی البیهقی عن علی قال جئت الی النبی صلی الله علیه وسلم براس مرحب وفی مراسیل ابی داود
عن ابی نضرة العبدی قال لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم العدو فقال من جاء براس فله علی الله ما تمنی فجاءه رجلان براس الحدیث قال ابو داود فی
هذا احادیث ولا یصح منها شئ قال البیهقی وهذا ان ثبت فان فیه تحریضا علی قتل العدو ولیس فیه حمل الراس من بلاد الشرک الی بلاد الاسلام ثم
روی عن الزهری قال لم یکن یحمل الی النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة راس قط ولا یوم بدر وحمل الی ابی بکر راس فانکر ذلک قال واول من
حملت الیه الرؤس عبد الله بن الزبیر **قلت** قد روی النسائی وغیره من حدیث عبد الله بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم براس
الاسود العنسی وقال ابو احمد الحاکم فی الکنی هو وهم لان الاسود قتل سنة احدی عشرة علی عهد ابی بکر وایضا فالنبی صلی الله علیه وسلم ذکر خروج الاسود
صاحب صنعاء بعده لا فی حیاته وتعقبه ابن القطان بان رجاله ثقات وتفرد ضمرة به لا یضره ویحتمل ان یکون معناه انه اتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم قاصدا
الیه وافدا علیه مبادرا بالتبشیر بالفتح فصادف قد مات صلی الله علیه وسلم **قلت** وقول الحاکم ان الاسود لم یخرج فی حیاته غیر مسلم فقد ثبت ان ابتداء
خروجه کان فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وانما معنی قوله صلی الله علیه وسلم انه یخرج بعده اشتداد شوکته واشتهار امره وعظم الفتنة به وکان کذلک
وقیل فی اثر ذلک ومع ذلک فلا حجة فیه اذ لیس فیه اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک وتقریره وقد ثبت عن ابی بکر انکار ذلک وروی ابن شاهین
فی الافراد له ومن طریقه السلفی فی الطیوریات قال نا محمد بن هرون نا محمد بن یحیی القطعی حدثنی عبد الله بن اسحٰق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثنی ابی عن
صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان اول راس علق فی الاسلام راس ابی عزة الجمحی ضرب رسول الله عنقه ثم حمل راسه
علی رمح ثم ارسل به الی المدینة واما الحمل الی عثمان فلم اره نعم ورد فی حمل الرؤس الی ابی بکر لکنه انکره کما تقدم واخرج البیهقی من حدیث عقبة بن عامر
ان عمرو بن العاصی وشرحبیل بن حسنة بعثا عقبة بریدا الی ابی بکر براس بناق بطریق الشام فلما قدم علی ابی بکر انکر ذلک فقال له عقبة یا خلیفة رسول الله
فانهم یصنعون ذلک بنا قال اتأسیا وانسیا بفارس والروم لا یحمل الی براس وانما یکفی الکتاب والخبر اسناده صحیح **قلت** رواه النسائی فی الکبری وروی البیهقی
من طریق معویة بن خدیج قال هاجرنا علی عهد ابی بکر فبینما نحن عنده اذ طلع المنبر فحمد الله واثنی علیه قال انه قدم علینا براس بناق البطریق ولم یکن
لنا به حاجة انما هذه سنة العجم **قلت** ورأیت فی کتاب اخبار زیاد لمحمد بن زکریا الغلابی الاخباری البصری بسنده الی الشعبی قال لم یحمل الی رسول
الله ولا الی ابی بکر ولا الی عمر ولا الی عثمان ولا الی علی راس واول من حمل راسه عمرو بن الحمق حمل الی معویة **قوله** قتل یوم بدر عقبة بن ابی معیط
والنضر بن الحرث قال الشافعی انا عدد من اهل العلم من قریش وغیرهم من اهل العلم بالمغازی ان النبی صلی الله علیه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدی
یوم بدر وقتله صبرا واسر عقبة بن ابی معیط یوم بدر وقتله صبرا وروی البیهقی من طریق محمد بن یحیی بن سهل بن ابی حثمة عن ابیه عن جده ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اقبل بالاساری فکان یعرق الظبیة امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن ابی معیط صبرا فقال من للصبیة یا
محمد قال النار ورواه الدارقطنی فی الافراد وزاد فقال النار لهم ولابیهم وفی المراسیل لابی داود عن سعید بن جبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل یوم
بدر ثلاثة من قریش صبرا المطعم بن عدی والنضر بن الحرث وعقبة بن ابی معیط انتهی وفی قوله المطعم بن عدی تحریف والصواب طعیمة بن عدی وکذا اخرجه
ابن ابی شیبة ووصله الطبرانی فی الاوسط بذکر ابن عباس **قوله** ومن علی ابی عزة الجمحی علی ان لا یقاتله فلم یف فقاتله یوم احد فاسر وقتل البیهقی من
طریق سعید بن المسیب بهذه القصة مطولا وفیه فقال له ابن ما اعطیتنی من العهد والمیثاق والله لا تمسح عارضیک بمکة تقول سخرت بمحمد مرتین قال شعبة
فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان المومن لا یلدغ من جحر مرتین وفی اسناده الواقدی **حدیث** عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فادی رجلا اسره
اصحابه برجلین اسرهما ثقیف من اصحابه مسلم فی صحیحه مطولا ورواه احمد والترمذی وابن حبان مختصرا نحو ما هنا **قوله** واخذ المال فی فداء اساری

راس بناق بطریق الشام ٢٢

ن براس

وکان یعرق الظبیة

ن طعیمة

ن یوف

فلقی درید بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه وباقی القصة ذکرها ابن اسحق فی السیرة مطولا **حدیث** ابن مسعود ان رجلین اتیا رسول الله صلی
الله علیه وسلم رسولین لمسیلمة فقال لهما اتشهدان انی رسول الله فقالا نشهد ان مسیلمة رسول الله فقال لو کنت قاتلا رسولا لضربت اعناقکما فجرت السنة
ان لا تقتل الرسل احمد والحاکم من حدیث ابن مسعود ورواه ابو داؤد مختصرا وکذا النسائی وللابی داؤد من طریق ابن اسحق عن شیخ من اشجع یقال له
سعد بن طارق عن سلمة بن نعیم بن مسعود الاشجعی عن ابیه نعیم سمعت رسول الله یقول لهما حین قرأ کتاب مسیلمة ما تقولان انتما قالا نقول کما قال قال
اما لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتکما وروی ابو نعیم فی معرفة الصحابة فی ترجمة وبر بن شهر الحنفی ان مسیلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفی وابن النواحة
واما وبر فاسلم واما الآخران فشهد انه رسول الله وان مسیلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فاخرجهما الی البیت فحبسا فقال رجل هبهما لی یا رسول الله
ففعل **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم حاصر اهل الطائف شهرا متفق علیه من حدیث عبد الله بن عمرو دون ذکر الشهر ولمسلم عن انس ان المدة کانت
اربعین لیلة وروی ابو داؤد فی المراسیل عن ثور عن مکحول ان النبی صلی الله علیه وسلم نصب علی اهل الطائف المنجنیق ورواه الترمذی فلم یذکر مکحولا
ذکره معضلا عن ثور وروی ابو داؤد من مرسل یحیی بن ابی کثیر قال حاصرهم رسول الله شهرا قال الاوزاعی فقلت لیحیی ابلغک انه رماهم
بالمجانیق فانکر ذلک وقال ما نعرف ما هذا وروی ابو داؤد فی السنن من طریقین انه حاصرهم بضع عشر لیلة قال السهیلی ذکره الواقدی کما ذکره
مکحول وزعم ان الذی اشار به سلمان الفارسی وروی ابن ابی شیبة عن عبد الله بن سنان انه صلی الله علیه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرین یوما
وفی حدیث عبد الرحمن بن عوف شیئا من ذلک **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم شن الغارة علی بنی المصطلق متفق علیه من حدیث ابن عمر ان النبی
صلی الله علیه وسلم اغار علی بنی المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقی علی الماء فقتل مقاتلهم وسبی ذراریهم **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم امر
بالبیات هذا الامر لا اعرفه وانما اتفقا فی الصحیحین علی حدیث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یسئل عن اهل الدار من
المشرکین یبیتون فیصاب من نسائهم وذراریهم فقال هم منهم قال البیهقی هذا ما ورد فی اباحة التبییت وکان الزهری یدعی انه منسوخ وانکره الشافعی
علیه وقال ابن الجوزی النهی محمول علی التعمد وحدیث الصعب فیما لم یتعمد فلا تناقض **حدیث** انه نصب المنجنیق علی اهل الطائف تقدم قریبا و
رواه ابن سعد عن قبیصة عن سفیان عن ثور عن مکحول مرسلا واخرجه ابو داؤد ایضا ووصله العقیلی من وجه آخر عن علی **حدیث** سئل عن
المشرکین یبیتون فیصاب من نسائهم وذراریهم فقال هم منهم تقدم قریبا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل النساء والصبیان متفق علیه من
حدیث ابن عمر وقد تقدم **حدیث** لزوال الدنیا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم فی اول الجراح ویاتی **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم عد الفرار من
الزحف من الکبائر تقدم فی باب حد القذف قول عمر یاتی وکذا قول ابن عباس **حدیث** ان رجلا قال یا رسول الله ارأیت لو انغمست فی المشرکین فقاتلتهم حتی
قتلت الی الجنة قال نعم فانغمس الرجل فی صف المشرکین فقاتل حتی قتل الحاکم من حدیث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتی النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث نحوه
ولم یذکر الانغماس وفی الصحیحین عن جابر قال قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل وروی ابن اسحق فی
المغازی عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقی الناس یوم بدر قال عوف بن الحرث یا رسول الله ما یضحک الرب تعالی من عبده قال ان یراه غمس یده فی
القتال یقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتی قتل **حدیث** ان علیا وحمزة وعبیدة بن الحرث بارزوا یوم بدر عتبة وشیبة ابنی ربیعة و
الولید بن عتبة بامر النبی صلی الله علیه وسلم لما طلبوا اولیک ذلک ابو داؤد من حدیث علی وهو عند البخاری مختصرا واتفقا علیه من حدیث قیس بن عباد عن
ابی ذر مختصرا ایضا **قوله** وروی ان علیا بارز یوم الخندق عمرو بن عبد ود بن اسحق فی المغازی منقطعا ووصله الحاکم من حدیث ابن عباس **تنبیه**
وقع فی الرافعی عمرو بن عبید وهو تحریف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة یوم خیبر مرحبا ابن اسحق فی المغازی حدثنی عبد الله بن سهل اخو بنی حارثة عن
جابر قال خرج مرحب الیهودی من حصن خیبر قد جمع سلاحه وهو یرتجز فذکر الشعر فقال النبی صلی الله علیه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا یا رسول
الله فذکر الحدیث والقصة ورواه احمد والحاکم بنحوه وقال الحاکم صحیح الاسناد علی ان الاخبار متواترة بان علیا هو الذی قتل مرحبا
**قوله** ویروی انه بارزه علی مسلم فی صحیحه من حدیث سلمة بن الاکوع مطولا وفیه فخرج مرحب وهو یقول ؎ قد علمت خیبر انی مرحب ؎ شاکی السلاح بطل
مجرب ؎ فقال علی ؎ انا الذی سمتنی امی حیدره ؎ کلیث غابات کریه المنظره ؎ فضرب راس مرحب فقتله **قوله** وبارز الزبیر یاسرا ابن اسحق فی المغازی والبیهقی
منقطعا وفی البخاری من روایة هشام بن عروة عن ابیه قال قال الزبیر لقیت یوم بدر عبیدة بن سعید بن العاصی فذکر قصة قتله له **قوله** وروی
ان عوفا ومعوذا ابنی عفراء خرجا یوم بدر فلم ینکر علیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم متفق علیه من حدیث عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم فی قسم

عن ئ

وذکره البیهقی عن نص الشافعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تفرس فیه الرغبة فی الاسلام فرده رجاء ان یسلم فصدق ظنه وفیه نظر من جهة التنکیر فی سیاق
النفی ومنها ان الامر فیه الی رای الامام وفیه النظر بعینه ومنها ان الاستعانة کانت ممنوعة ثم رخص فیها وهذا اقربها وعلیه نص الشافعی **حدیث** ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج الی الغزو ومعه عبد اللہ بن ابی بن سلول تقدم **حدیث** من جهز غازیا فی سبیل اللہ فقد غزا تقدم فی الباب قبله من حدیث زید
ابن خالد **قوله** ویروی من جهز غازیا او حاجا او معتمرا فله مثل اجره الطبرانی وابن قانع من حدیث زید بن خالد بلفظ من جهز غازیا او حاجا او فطر صائما
کان له مثل اجره من غیر ان ینقص من اجره شیئا وسیاق ابن قانع اتم واما زیادة المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد بن عساکر فی کتاب الجهاد له من حدیث ابی سعید
الخدری بسند واهی **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم منع ابا بکر یوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذیفة بن عتبة عن قتل ابیه یوم بدر الحاکم والبیهقی
من طریق الواقدی عن ابن ابی الزناد عن ابیه قال شهد ابو حذیفة بدرا ودعا اباه عتبة الی البراز فمنعه عنه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الواقدی و
لم یزل عبد الرحمن بن ابی بکر علی دین قومه فی الشرک حتی شهد بدرا مع المشرکین ودعا الی البراز فقام الیه ابو بکر لیبارزه فذکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال لابی بکر متعنا بنفسک ثم ان عبد الرحمن اسلم فی هدنة الحدیبیة **تنبیه** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابی بکر هذا المراد به غیر عبد الرحمن و محمد — ن بنفسك
فانهما ولدا فی الاسلام انتهی وقد عرفت ما یرد علیه الا ان الواقدی ضعیف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد فی الاسلام مردود وقد روی ابن ابی شیبة
من روایة ایوب قال قال عبد الرحمن بن ابی بکر لابیه قد رأیتک یوم احد فضفت عنک فقال ابو بکر لو رأیتک لم اضف عنک واخرجه الحاکم من وجه اخر
عن ایوب ایضا ورجاله ثقات مع ارساله **تنبیه** اخر تفطن الرافعی لما وقع للغزالی فی الوسیط من الوهم فی قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حذیفة
وابا بکر عن قتل ابویهما وهو وهم شنیع تعقبه ابن الصلاح والنووی قال النووی ولا یخفی هذا علی من عنده ادنی علم من النقل ای لان والد حذیفة کان
مسلما ووالد ابی بکر لم یشهد بدرا **قوله** روی ان ابا عبیدة بن الجراح قتل اباه حین سمعه یسب النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم
صنیعه ابو داود فی المراسیل والبیهقی من روایة مالک بن عمیر قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انی لقیت العدو ولقیت ابی فیهم
فسمعت منه مقالة قبیحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنیعه هذا ابهم وروی الحاکم والبیهقی منقطعا عن عبد اللہ بن شوذب قال
جعل ابو ابی عبیدة بن الجراح ینصب الالهة لابی عبیدة یوم بدر وجعل ابو عبیدة یحید عنه فلما اکثر قصده ابو عبیدة فقتله وهذا معضل وکان الواقدی — ن ينعت
ینکره ویقول مات والد ابی عبیدة قبل الاسلام **حدیث** ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی عن قتل النساء والصبیان متفق علیه من حدیث — ن اكثر
ابن عمر **حدیث** انه صلی اللہ علیہ وسلم مر بامرأة مقتولة فی بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل احمد وابن حبان والحاکم وابو داود والنسائی
والبیهقی من حدیث رباح بن الربیع بلفظ ما کانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الی خالد فقل له ان رسول اللہ یامرک ان لا تقتل ذریة ولا عسیفا
واختلف فیه علی المرقع بن صیفی فقیل عن جده رباح وقیل عن حنظلة بن الربیع وذکر البخاری وابو حاتم ان الاول اصح **تنبیه** رباح بالباء المثناة
تحت وقیل بالموحدة ورجحه البخاری **قوله** روی انه صلی اللہ علیه وسلم مر بامرأة مقتولة یوم حنین فقال من قتل هذه فقال رجل انا یا رسول اللہ
غنمتها فاردفتها خلفی فلما رأت الهزیمة فینا اهوت الی قائم سیفی لتقتلنی فقتلتها فلم ینکر علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو داود فی المراسیل من روایة عکرمة ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای امرأة مقتولة بالطائف فذکر نحوه ووصله الطبرانی فی الکبیر من حدیث مقسم عن ابن عباس وفیه الحجاج بن ارطاة وروی ابن ابی شیبة
من طریق عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری نحوه وهو مرسل ایضا **قوله** روی انه صلی اللہ علیہ وسلم قال اقتلوا شیوخ المشرکین واستحیوا شرخهم احمد والترمذی
من حدیث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا **تنبیه** الشرخ بالخاء المعجمة الشباب قال احمد بن حنبل الشیخ لا یکاد یسلم والشاب اقرب الی الاسلام **قوله**
روی انه صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احمد من حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا بعث جیوشه قال اخرجوا
بسم اللہ قاتلوا فی سبیل اللہ الحدیث وفیه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفی اسناده ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة وهو ضعیف وروی
البیهقی من حدیث علی نحوه وفیه ولا تقتلوا ولیدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شیخا کبیرا وفی اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه اخر منقطعا وفیه
ولا تقتلوا امرأة ولا صغیرا ورواه ابن ابی حاتم فی العلل من حدیث جریر بلفظ ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حدیث منکر **حدیث**
انه صلی اللہ علیه وسلم قال لخالد بن الولید لا تقتل عسیفا ولا امرأة تقدم **حدیث** انه صلی اللہ علیه وسلم قطع نخل بنی النضیر متفق علیه من
حدیث ابن عمر بهذا واتم منه وفیه الشعر **حدیث** ان درید بن الصمة قتل یوم حنین وقد نیف علی المائة وکانوا قد استحضروه لیدبر لهم الحرب فلم — ن استحضروه
ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصحیحین من حدیث ابی موسی الاشعری قال لما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حنین بعث ابا عامر علی جیش الی اوطاس

هو في الصحيحين بلفظ لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها لعلي وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض ورواه الحاكم بلفظ كان لواؤه ابيض ورايته سوداء وفي السنن عن البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمرة ولابي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن السكن من حديث العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الانصار وجعلهن صفراء وروى الحاكم واصحاب السنن وابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ولواؤه ابيض وفي النسائي عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان اسناده صحيح **قوله** ويجعل كل امير تحت راية البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة ابي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم وراية مع الزبير الحديث بطوله **قوله** ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا النسائي والحاكم عن البراء انكم ستلقون العدو غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون ورواه الحاكم ايضا من حديث المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة بن الاكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت وروى الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وعن ابن عباس رفعه جعل شعار الازد يا مبرور يا مبرور **قوله** ويستحب ان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لانه احوط واهيب الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي حديث عروة الطويل المتقدم انهم مروا قبيلة قبيلة **قوله** وان يستنصر بالضعفاء البخاري والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه راى ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ورواه احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء **قوله** وان يدعو عند التقاء الصفين ابو داود وابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وفي رواية لابن حبان عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله وللحاكم عن ابن عباس اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي وروى البيهقي عن ابي امامة الدعاء يستجاب وتفتح ابواب السماء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة واسناده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القرآن **قوله** وان يكبر من غير اسراف في رفع الصوت اما التكبير ففي الصحيحين عن انس صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث واما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن ابي موسى انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث **قوله** وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث ابن ابي اوفى ولمسلم عن ابي موسى ان الجنة تحت ظلال السيوف **قوله** ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام سبق في حديث بريدة الذي اخرجه مسلم ففيه واذا لقيت عدوك فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث وروى احمد والحاكم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عنه ولاحمد من حديث فروة بن مسيك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم ابو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه واسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي عن ابي يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم لهم قال البيهقي لم اجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما انا الحافظ ابو عبد الله فساق بسنده الى ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين **حديث** ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث مسلم من حديثها وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن اساف قال اقبلت انا ورجل من قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلت لا قال فانا لا نستعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله باوجه ذكرها المصنف منها

الترمذي وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا واخرجه ابو داود ايضا **حديث** حق المومن على المومن
ست ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان لا يظن فيه الاخيرا اسحٰق
بن راهويه في مسنده من حديث ابي ايوب مثله الا الاخيرة فقال بدلها وينصحه اذا استنصحه وقال في اوله للمسلم على المسلم ولاحمد عن ابن عمر بلفظ
للمسلم على اخيه ستة من المعروف فذكرها وقال بدل الاخيرة وينصحه اذا غاب او شهد وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ للمسلم على المسلم
ستة بالمعروف وقال بدل الاخيرة ويحب له ما يحب لنفسه واسانيدها ضعيفة في الاول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة وفي الثالث الحرث الاعور و
لكن له اصل صحيح رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ للمسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه وساقها كما عند اسحٰق بلفظ الامر **حديث** ان
جعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة
خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وفي اسناده ابو قتادة الحراني وهو ضعيف ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف
ايضا ورواه ابو داود مرسلا والطبراني في الكبير من حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه و
وصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ومن حديث جابر بن عبد الله وهما ضعيفان ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه احمد بن داود الحراني وهو
ضعيف جدا اتهموه بالكذب وعن ابي جحيفة قال قدم جعفر من ارض الحبشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه الحديث بطوله رواه الطبراني وفي
الباب عن عائشة قالت استاذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي **قوله** ويكره للداخل ان يطمع
في قيام القوم ويستحب لهم ان يكرموه انتهى كانه اراد ان يجمع بين الاخبار الواردة في الجواز والكراهة فاما الاول ففيه حديث معوية من سره ان
يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار واما الثاني ففيه حديث ابي سعيد قوموا الى سيدكم رواه البخاري وحديث جرير اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه رواه البيهقي والطبراني والبزار واسناده اقوى من اسنادهما

## باب كيفية الجهاد

**قوله** ويستحب للامام ان يفعل ما اشتهر
في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه اذا بعث سرية ان يومر عليها اميرا ويامرهم بطاعته ويوصيهم روى الشيخان من حديث علي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث وعن بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وهذا الحديث بطوله اخرجه مسلم **قوله** وان ياخذ البيعة على
الجند حتى لا يفروا مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة
وانا رافع غصنا من اغصانها عن وجهه لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ورواه من حديث جابر ايضا ومسلم من حديث سلمة بن
الاكوع والبخاري من حديث عبد الله بن عمر **قوله** وان يبعث الطلائع مسلم عن انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا
ينظر ما صنعت عير ابي سفيان الحديث بطوله ووهم الحاكم فاستدركه فامنه **قوله** ويتجسس اخبار الكفار مسلم من حديث حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب الا رجل ياتينا بخبر القوم الحديث بطوله **قوله** ويستحب الخروج يوم الخميس البخاري عن كعب
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس **قوله** في اول النهار احمد والاربعة
وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه اللهم بارك لامتي في بكورها قال ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب هذا الحديث رواه
جماعة من الصحابة ولم يخرج شئ منها في الصحيح واقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في اربعينه من
حديث علي والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابي رافع وعمارة بن وثيمة و
ابي بكرة وبريدة بن الحصيب وحديث بريدة صححه ابن السكن وزاد ابن منده في مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد
ابن الجوزي في العلل المتناهية عن ابي ذر وكعب بن مالك وانس والعرس بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شئ وضعفها كلها وقد قال
ابو حاتم لا اعلم في اللهم بارك لامتي في بكورها حديثا صحيحا ورواه البزار من حديث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم خميسها وفي الاول عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب وفي الثاني عمر بن مساور وهو ضعيف وروى ايضا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم
سبتها ويوم خميسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة **قوله** وان تعقد الرايات في هذا احاديث منها حديث سلمة و

قوله مفتعلة اي موضوعة ١٢

وفيه فقبلا يده ورجله وقالا نشهد انك نبي رواه اصحاب السنن باسناد قوي ومنها حديث الزارع انه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابو داود وفي حديث الافك عن عائشة قالت فقال لي ابو بكر قوي فقبلي راسه وفي السنن الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قوله** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام وافشائه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث ابي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه مسلم واصحاب السنن عن النسائي وعن الزبير بن العوام عند البزار باسناد حسن ومنها حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع افشاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا رواه ابو داود من رواية ابي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وعن انس بن مالك قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني باسناد حسن ومنها حديث ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه ابو داود والترمذي وحسنه ومنها احاديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو وعلي وابي هريرة وستذكر بعد قليل وعن ابي شريح انه قال يا رسول الله اخبرني بشئ يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو يقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه البزار باسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخل الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني في معجميه وله في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه ثم قال له اذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك زاد السراج انه لم يحملني على السلام عليك الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي السلام ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بكر بن عبد الرحمن بنحوه وقال عبد الحق حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان ذلك في موطنين وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والطائفة القليلة على الكثيرة **قلت** هو لفظ حديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير **قوله** والانحناء لا اصل له في الشرع كانه يشير الى حديث انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه **فائدة** قال في الروضة من زياداته واما حديث السلام قبل الكلام فضعيف انتهى وله طريقان احدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل واسناده لا باس به **قول الرافعي** وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك احاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى

بنی النضیر فتبع فیه امام الحرمین وهو غلط ففی صحیح البخاری عن عروة بن الزبیر انها کانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها کانت فی المحرم سنة ثلاث وبه جزم ابن الجوزی فی التلقیح والنووی فی الروضة وغیرها وقال الماوردی کانت فی ربیع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحٰق **فائدة** کانت الحدیبیة فی سنة ست بلا خلاف واما غزوة خیبر فی السابعة فهو المشهور الذی علیه الجمهور من اهل المغازی ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام انها فی سنة ست وهو نقل شاذ وانما ذکر ابن اسحٰق ومن تبعه انها کانت فی شوال سنة ست واما فتح مکة فمتفق علیه وانه کان فی رمضان سنة ثمان واما غزوة تبوک فمتفق علیه بین اهل المغازی وکان فی رجب وخالف الزمخشری فذکر فی الکشاف فی سورة براءة انها کانت فی العاشرة **تنبیه** هذا الذی ذکره المصنف یوهم ان هذا جمیع ما غزاه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس کذلک فانه غزا صلی الله علیه وسلم بنفسه غزوات اخری لکن غالبها لم یقع فیه قتال فمما قاتل فیه بنی قریظة وحنین والطائف ومما لم یقاتل فیه بنی غطفان وقرقرة الکدر وبنی لحیان وبدر الموعد ودومة الجندل وغیر ذلک **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم انکر علی معاذ طول الصلاة تقدم فی اواخر کتاب صلاة الجماعة **حدیث** رفع القلم عن ثلاث تقدم فی اثناء باب المواقیت **حدیث** ابن الزبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم رد یوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم لم اره عن ابن الزبیر وقد روی البخاری عن البراء بن عازب قال استصغرت انا وابن عمر یوم بدر وروی الحاکم فی المستدرک من حدیث سعد بن ابی وقاص ان النبی صلی الله علیه وسلم عرض جیشا فرد عمیر بن ابی وقاص فبکا فاجازه وروی فی مناقب سعد بن خیثمة انه استصغر هو وزید بن حارثة یوم بدر وروی الحاکم والبیهقی انه رد ایضا ابا سعید الخدری وجابر بن عبد الله وفی ابن ماجة انه رد ابن عمر **حدیث** عائشة انها سالت النبی صلی الله علیه وسلم هل علی النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوکة فیه الحج والعمرة ابن ماجة والبیهقی من حدیثها بلفظ لا قتال فیه واصله فی صحیح البخاری وفسر الرافعی قوله لا شوکة فیه یعنی لا سلاح فیه وغلط فی عزو هذا المتن الی عائشة وانما هو من حدیث الحسین بن علی کذا رواه الطبرانی فی الکبیر من حدیثه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی جبان وانی ضعیف فقال هلم الی جهاد لا شوکة فیه الحدیث **تنبیه** روی النسائی عن ابی هریرة جهاد الکبیر والضعیف والمرأة الحج والعمرة وروی ابن ماجة عن ام سلمة الحج جهاد کل ضعیف **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم کان یبایع الاحرار علی الاسلام والجهاد والعبید علی الاسلام دون الجهاد النسائی من حدیث جابر ان عبدا قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فبایعه علی الجهاد والاسلام فقدم صاحبه فاخبره انه مملوک فاشتراه صلی الله علیه وسلم منه بعبدین فکان بعد ذلک اذا اتاه من لا یعرف فلیبایعه سأله احر هو ام عبد فان قال حر بایعه علی الاسلام والجهاد وان قال مملوک بایعه علی الاسلام دون الجهاد واصله فی صحیح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن ابی ربیعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی بعض مغازیه مر باناس من مزینة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما کان فی بعض الطریق سلم علیه فقال فلان قال نعم قال ما شانک قال اجاهد معک قال اذنت لک سیدتک قال لا قال ارجع الیها فان مثلک مثل عبد لا یصلی ان مت قبل ان ترجع الیها اقرأ علیها السلام فرجع الیها فاخبرها الخبر فقالت الله هو امرک ان تقرأ علی السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه اخرجه الحاکم **حدیث** عبد الله بن عمر جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فاستاذنه فی الجهاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیهما فجاهد متفق علیه وقد تقدم فی باب الاحصار والفوات **قوله** ویروی ان رجلا جاء فاستاذنه فقال انی ارید الجهاد معک فقال الک ابوان قال نعم قال کیف ترکتهما قال ترکتهما وهما یبکیان فقال ارجع الیهما فاضحکهما کما ابکیتهما رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث ابن عمر ایضا وفی الباب عن ابی اسید قال جاء رجل من الانصار وانا جالس فقال یا رسول الله هل بقی علی من بر ابوی شئ بعد موتهما ابرهما به قال نعم خصال اربع الصلاة علیهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واکرام صدیقهما وصلة الرحم التی لا رحم لک الا من قبلهما فهو الذی بقی علیک من برهما بعد موتهما رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **قوله** وکان عبد الله بن عبد الله بن ابی ابن سلول معه ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعلوم ان اباه کان یکره ذلک فانه کان یخذل الاجانب ویمنعهم من الجهاد اما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن اسحٰق وغیره فیمن شهد بدرا واحدا وما بعدهما واما تخذیل عبد الله بن ابی فوقع فی غزوة احد وغیرها کما ذکره ابن اسحٰق وغیره **حدیث** ان اعرابیا قعد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم واستحسن کلامه واستاذنه فی ان یقبل وجهه فاذن له ثم استاذن ان یقبل یده فاذن له ثم استاذن فی ان یسجد له فلم یاذن له الحاکم وابو نعیم فی دلائل النبوة من حدیث بریدة مطولا من روایة حبان بن علی العنزی وهو ضعیف عن صالح بن حیان وهو ضعیف و ... بن عبد المؤمن عن صالح بن حیان قال ابو نعیم وفی تقبیل الید احادیث جمعها ابو بکر بن المقری فی جزء سمعناه منها حدیث ابن عمر فی قصة قال فدنونا من النبی صلی الله علیه وسلم فقبلنا یده ورجله رواه ابو داؤد ومنها حدیث صفوان بن عسال قال قال یهودی لصاحبه اذهب بنا الی هذا النبی الحدیث

فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال انی امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حولنا الی المدينة امر بالقتال اخرجه الحاكم وقال علی شرط البخاری **قوله** وتبعه قوم بعد قوم ابن سعد انا الواقدی عن معمر عن الزهری قال دعا رسول الله الی الاسلام سرا وجهرا فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس حتی كثر من امن به **قوله** وفرضت الصلاة عليه بمكة هذا مستفاد من حديث الاسراء لانه كان بمكة باتفاق الاحاديث **قوله** وفرض عليه الصوم بعد سنتين هذا اتبع فيه القاضی ابا الطيب وصاحب الشامل وجزم فی زوائد الروضة انه فرض فی السنة الثانية وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردی وزاد انه صلی فيها العيدين الفطر والاضحی وهذا اخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدی من حديث عائشة وابن عمر وابی سعيد قالوا انزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الی الكعبة بشهر فی شعبان علی راس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلی الله عليه وسلم وامر فی هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة فی الاموال وصلی يوم الفطر بالمصلی قبل الخطبة وصلی العيد يوم الاضحی وامر بالاضحية **قوله** واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم او بعده **قلت** تقدم قول من قال بعده واما قبله فقيل قبل الهجرة **قوله** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه **قوله** وكان القتال ممنوعا منه فی ابتداء الاسلام تقدم قريبا فی الحج **قوله** ولما هاجر النبی صلی الله عليه وسلم الی المدينة وجبت الهجرة اليها علی من قدر علی ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالی ان الذين توفاهم الملئكة ظالمی انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فی الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية **قوله** فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها الی المدينة وعلی ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا متفق عليه من حديث ابن عباس وفی البخاری عن عائشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله علی نبيه مكة **قوله** وبقی وجوب الهجرة عن دار الكفر فی الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدی رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائی وابن حبان ولابی داود عن معوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتی تطلع الشمس من مغربها **قوله** لم يعبد النبی صلی الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه انه قال صلی الله عليه وسلم ما كفر بالله نبی قط اما الاول فمستفاد من حديث علی الذی اخرجه ابن حبان واما الثانی فرواه **قوله** وفی البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشرع ابرهيم الخليل عليه السلام **حديث** من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فی اهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروی مسلم من حديث ابی سعيد ايكم خلف الخارج فی اهله وماله كان له مثل نصف اجر الخارج واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلی الله عليه وسلم غزا بدرا فی السنة الثانية من الهجرة واحدا فی الثالثة وذات الرقاع فی الرابعة وغزوة الخندق فی الخامسة وغزوة بنی النضير فی السادسة وفتح خيبر فی السابعة وفتح مكة فی الثامنة وغزوة تبوك فی التاسعة اما غزوة بدر فی الثانية فمتفق عليه بين اهل السير ابن اسحق وموسی بن عقبة وابو الاسود وغيرهم واتفقوا علی انها كانت فی رمضان قال ابن عساكر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروی انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور علی انها كانت سابع عشرة وقيل ثانی عشرة وجمع بينهما بان الثانی ابتداء الخروج والسابع عشر يوم الوقعة واما غزوة احد فی الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت فی شوال لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لاحدی عشرة ليلة خلت منه واما غزوة ذات الرقاع فهو قول الاكثر وبه جزم ابن الجوزی فی التلقيح وقال النووی الاصح انها كانت فی اول المحرم سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما علی ان الخروج اليها كان فی اواخر الرابعة والانتهاء فی اول المحرم لكن عند ابن اسحق انها كانت فی جمادی سنة اربع **تنبيه** قيل كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين الاولی هذه وفيها صلی النبی صلی الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها ابو موسی الاشعری كما ثبت فی الصحيحين وسميت الاولی ذات الرقاع بجبل صغير والثانية كما قال ابو موسی بالرقاع التی لفوا بها ارجلهم من الحفا وبهذا يرتفع الاشكال الذی اشار اليه البخاری واحوجه الی ان يقول ان ذات الرقاع كانت سنة سبع واما غزوة الخندق فبهذا اجزم ابن الجوزی فی التلقيح وعند ابن اسحق كانت فی شوال سنة خمس وعند ابن سعد فی ذی القعدة والاصح انها كانت فی سنة اربع وبه جزم موسی بن عقبة وابو عبيد فی كتاب الاموال واحتج له النووی بحديث ابن عمر عرضت علی النبی صلی الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنی وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنی قال وقد اجمعوا علی ان احدا فی الثالثة **قلت** ولا حجة فيه لان احدا كانت فی شوال فيحمل علی انه كان فی احد طعن فی الرابعة عشر وفی الخندق استكمل الخامسة عشر فلعله كان فی احد فی نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا فی اثناء سنة خمس الا انه يعكر علی هذا الجمع ما جزموا به من انها كانت ايضا فی شوال **تنبيه** صحح الحافظ شرف الدين الدمياطی ان غزوة المريسيع كانت فی سنة خمس واما ابن دحية فصحح انها كانت فی سنة ست واما غزوة

انه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم تتم الكلمة وعن معمر عن الزهري
انه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يابى الله الا البينة واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال
كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا الم تر ما قال
ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران واحمد من حديث سعيد بن سعد بن
عبادة ولم ار قوله كفى بالسيف شا على الا كتفاء كما سبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية
الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى
يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لي لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر متفق عليه وله
الفاظ **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كان يختل النظر ليرمي عينه بالمدرى متفق عليه من حديث انس وله الفاظ ايضا **حديث**
ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه
**تنبيه** قوله خذفته هو بالخاء المعجمة **قوله** ويروى ولا قود ولا دية وهذه الرواية اخرجها احمد والنسائي وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث
ابي هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر ما كان
عليه فيه شيء **حديث** ان جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى
ابدا البيهقي من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فارادها رجل عن نفسها الحديث واورده من وجه آخر
عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع وسمى المقتول غفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسمه وابطل دمه **حديث** ان
عثمان منع من عنده من الله فعر يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر لم اجده وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عندي
حقا من كف سلاحه ويده **باب ضمان ما تتلفه البهائم** **حديث** حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدته المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها مالك في الموطا والشافعي عنه و
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ومداره على
الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطا وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه ان ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك
فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داود وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل بن
امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن
ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن
الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة للبراء **كتاب السير** **قال** رحمه الله ترجم الكتاب
بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** مقتضى هذا ان يتتبع ما ذكر فيه ويعزى الى من
خرجه ان وجد **باب وجوب الجهاد** **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث عمر و
ابي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من
حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه النسائي عن صفوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار
بلا قتال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون

فی العلل وحکی عن ابیه انه خطأ من حجاج او من الراوی عنه عبد الواحد بن زیاد وقال البیهقی هو ضعیف منقطع وقال ابن عبد البر فی التمهید هذا
الحدیث یدور علی حجاج بن ارطاة ولیس ممن یحتج به **قلت** وله طریق اخری من غیر روایة حجاج فقد رواه الطبرانی فی الکبیر والبیهقی من حدیث
ابن عباس مرفوعا وضعفه البیهقی فی السنن وقال فی المعرفة لا یصح رفعه وهو من روایة الولید عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عکرمة عنه ورواته
موثقون الا ان فیه تدلیسا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لام عطیة وکانت خافضة اشمی ولا تنهکی الحاکم فی المستدرک من طریق عبید الله
ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عبد الملک بن عمیر عن الضحاک بن قیس کان بالمدینة امرأة یقال لها ام عطیة تخفض الجواری فقال لها رسول الله صلی
الله علیه وسلم یا ام عطیة اخفضی ولا تنهکی فانه انضر للوجه واحظی عند الزوج ورواه الطبرانی وابو نعیم فی المعرفة والبیهقی من هذا الوجه عن عبید الله
ابن عمرو قال حدثنی رجل من اهل الکوفة عن عبد الملک بن عمیر به وقال المفضل العلائی سالت ابن معین عن هذا الحدیث فقال الضحاک بن قیس هذا
لیس بالفهری **قلت** ورده الحاکم وابو نعیم فی ترجمة الفهری وقد اختلف فیه علی عبد الملک بن عمیر فقیل عنه کذا وقیل عنه عن عطیة القرظی قال
کانت بالمدینة خافضة یقال لها ام عطیة فذکره رواها ابو نعیم فی المعرفة وقیل عنه عن ام عطیة رواه ابو داود فی السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه
مجهول ضعیف وتبعه ابن عدی فی تجهیله والبیهقی وخالفهم عبد الغنی بن سعید فقال هو محمد بن سعید المصلوب اورد هذا الحدیث من طریقه فی
ترجمته من ایضاح الشک وله طریقان اخران رواه ابن عدی من حدیث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حدیث نافع کلاهما عن عبد الله بن عمر
رفعه یا نساء الانصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهکن فانه احظی عند ازواجکن وایاکن وکفران النعم لفظ البزار وفی اسناده مندل بن علی وهو
ضعیف وفی اسناد ابن عدی خالد بن عمرو القرشی وهو اضعف من مندل ورواه الطبرانی فی الصغیر وابن عدی ایضا عن ابی خلیفة عن محمد بن
سلام الجمحی عن زائدة بن ابی الرقاد عن ثابت عن انس نحو حدیث ابی داود قال ابن عدی تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبرانی تفرد به
محمد بن سلام وقال ثعلب رأیت یحیی بن معین فی جماعة بین یدی محمد بن سلام فسأله عن هذا الحدیث وقد قال البخاری فی زائدة انه منکر الحدیث
وقال ابن المنذر لیس فی الختان خبر یرجع الیه ولا سند یتبع **حدیث** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ختن الحسن والحسین یوم السابع
من ولادتهما الحاکم والبیهقی من حدیث عائشة والبیهقی من روایة جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عق عن الحسن والحسین وختنهما لسبعة
ایام **حدیث** عمر فی قصة المرأة التی اجهضت تقدم فی الدیات **کتاب الصیال** **حدیث** انصر اخاک ظالما او مظلوما الحدیث
البخاری من حدیث انس ومسلم من حدیث جابر وفی الباب عن عائشة عند الطبرانی فی الاوسط **حدیث** سعید بن زید من قتل دون
اهله فهو شهید ومن قتل دون ماله فهو شهید تقدم فی صلاة الخوف وهو فی السنن الاربعة **حدیث** حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه و
سلم قال فی وصف الفتن کن عبد الله المقتول ولا تکن عبد الله القاتل هذا الحدیث لا اصل له من حدیث حذیفة وان زعم امام الحرمین فی النهایة انه
صحیح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم اجده فی شئ من الکتب المعتمدة وامام الحرمین لا یعتمد علیه فی هذا الشأن انتهی وقد اخرج مسلم من طریق
ابی سلام عن حذیفة قال قلت یا رسول الله انا کنا بشر فجاءنا الله بخیر فنحن فیه فهل من وراء هذا الخیر شر قال نعم الحدیث وفیه تسمع وتطیع وان
ضرب ظهرک واخذ مالک فاسمع واطع وقد روی الطبرانی من حدیث شهر بن حوشب عن جندب بن سفیان فی حدیث قال فی اخره فکن عبد الله
المقتول ومن حدیث خباب مثل هذا وزاد ولا تکن عبد الله القاتل ورواه احمد والحاکم والطبرانی ایضا وابن قانع من حدیث حماد بن سلمة عن
علی بن زید عن ابی عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستکون فتنة بعدی واحداث واختلاف فان استطعت ان تکون عبد الله المقتول لا القاتل
فافعل وعلی بن زید هو ابن جدعان ضعیف لکن اعتضد کما تری **قوله** وفی بعض الاخبار کن خیر ابنی ادم یعنی قابیل وهابیل احمد والترمذی
من حدیث سعد بن ابی وقاص انه قال عند فتنة عثمان اشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ستکون فتنة القاعد فیها خیر من القائم الحدیث
وفیه فان دخل علی بیتی وبسط یده الی لیقتلنی قال کن کابن ادم ورواه احمد من حدیث ابن عمر بلفظ ما یمنع احدکم اذا جاء احد یرید قتله ان یکون
مثل ابن ادم القاتل فی النار والمقتول فی الجنة وروی احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة وابن حبان من حدیث ابی موسی الاشعری ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال فی الفتنة کسروا فیها قسیکم واوتارکم واضربوا سیوفکم بالحجارة فان دخل علی احدکم بیته فلیکن کخیر ابنی ادم وصححه القشیری
فی اخر الاقتراح علی شرط الشیخین **قوله** روی ان سعد بن عبادة قال یا رسول الله ارأیت ان وجدت مع امرأتی رجلا امهله حتی اتی باربعة شهداء التانی معی
قال کفی بالسیف شا الا ان یقول شاهدا فقطع الکلمة ثم قال حتی یاتی باربعة شهداء عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن کثیر بن زیاد عن الحسن

عبد الله بن هارون بن موسى الفروى عن القعنبى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن انس وقال هو بهذا الاسناد باطل والعمل فيه على الفروى و
رواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه وابن عدى ايضا والبيهقى من حديث عائشة بلفظ اقيلوا ذوى الهيات زلاتهم ولم يذكرا بعده قال الشافعى سمعت
من اهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدى فى باب واصل بن عبد الرحمن
الرقاشى ولم يذكر له علة قلت وواصل هو ابو حرة ضعيف وفى اسناد ابن حبان ابو بكر بن نافع وقد نص ابو زرعة على ضعف فى هذا الحديث و
فى الباب عن ابن عمر رواه ابو الشيخ فى كتاب الحدود باسناد ضعيف عن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله ياخذ بيده عند عثراته
رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف قال الشافعى وذووا الهيات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة
وقال الماوردى فى عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثانى اول معصية زل فيها مطيع قوله كتب عمر الى ابى موسى لا يبلغ النكال اكثر من عشرين
سوطا ويروى ثلاثين الى اربعين اما الاول فرواه ابن المنذر قال وروينا عنه ان لا يبلغ بعقوبة اربعين قوله وقد اعرض النبى صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوا التعزير كالذى غل فى الغنيمة وكالذى لوى شدقه حين حكم النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فى شراج الحرة واساء الادب
انتهى فاما الغال فروى ابو داود وابن حبان واحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال هذا كان فيما اصبناه فقال سمعت بلالا ينادى
ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به فاعتذر فقال كلا كن انت تجئ به يوم القيامة فلن اقبله منك قائدة يعكر على هذا ما رواه ابو داود من
حديث عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخارى انه لا يصح واما حديث شراج الحرة فتقدم فى باب احياء الموات و لا
اعلم من الذى روى فيه ان الانصارى لوى شدقه اوبيده حديث عمر انه عزر من زور كتابا لم اجده لكن فى الجعديات للبغوى قال نا على بن الجعد نا
شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه و
عاصم فيه لين حديث على انه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد البيهقى من حديث
عبد الملك بن عمير عن اصحابه عن على فى الرجل يقول للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالى بما يرى وله طريق اخرى عنده عن
عبد الملك عن شيخ من اهل الكوفة عن على نحوه وزاد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ورواه سعيد بن منصور **كتاب ضمان**
**الولاة** حديث حد الشارب اربعين تقدم حديث على ليس احد اقيم عليه الحد فيموت فاجد فى نفسى منه شيئا الا حد الخمر فانه
شئ رايناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن مات منه وديته اما قال فى بيت المال واما قال على عاقلة الامام شك فيه الشافعى هو كما قال رواه الشافعى
من حديث على بن ابى طالب واخرجه البيهقى من طريقه لكن فى سنده ضعف واصله فى الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن على انه سمعه يقول
ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد فى نفسى منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ورواه ابو داود
بلفظ لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قال البيهقى اراد والله اعلم انه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب وقال المجد بن تيمية فى الاحكام معناه
لم يقدره قلت ورواية ابى داود ظاهره فى تاويل المجد رحمة الله عليه حديث عمر فى التى ارسل اليها لريبة فاجهضت ذا بطنها ان الصحابة حكموا
على عمر بوجوب دية الجنين وهذا تقدم فى الديات وان الذى تولى الحكم فى ذلك على **كتاب الختان** حديث انه صلى الله عليه وسلم امر
رجلا اسلم بالاختتان احمد وابو داود والطبرانى وابن عدى والبيهقى من رواية ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم فاسلم فقال له الق عنك شعر الكفر واختتن وفيه انقطاع وعثيم وابوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب
والصحابى هو كليب وانما نسب عثيم فى الاسناد الى جده قلت وهذا قد وقع مبينا فى رواية الواقدى اخرجه ابن منده فى المعرفة وقال ابن عدى
الذى اخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن ابى يحيى تنبيه عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير وفى الباب عن ابى برزة قال سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر وعن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم
فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء احمد والبيهقى من
حديث حجاج بن ارطاة عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن اوس بعد
والد ابى المليح اخرجه ابن ابى شيبة وابن ابى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابى ايوب اخرجه احمد وذكره ابن ابى حاتم

نسخة قد بيله

نسخة حرق

اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير نحوه واخرج ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا **حديث** اذا ضرب احدكم فليتق الوجه مسلم وابو داود واللفظ له من حديث ابي هريرة ورواه البخاري بلفظ آخر ورواه ايضا عن ابن عمر بلفظ نهى ان تضرب الصورة ومسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه ابو داود والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا باس باسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ راى ان يجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة **حديث** عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض ابطك البيهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتي رجل عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا ثم اتي بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ترى ابطك واعط كل عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود نحوه في قصة واما اثر علي فلم اره **حديث** علي ايضا انه قال سوط الحد بين سوطين وضرب الحد بين ضربين لم اره عنه هكذا **حديث** علي انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي **حديث** عمر سوط الحد بين سوطين البيهقي نحوه **حديث** ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه ابن ابي شيبة وذكره ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن من طريق المسعودي عن القاسم فقال اتي ابو بكر برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع صبيغ وهي في اوائل مسند الدارمي **قوله** روي عن عمر وعلي لا يجلد الا بسوط يؤخذ من الذي مضى انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** علي انه رجع عن رايه في ان يجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته اربعين اما رجوعه عن رايه فتقدم ذكره في حديث ابي ساسان وانه قال في الاربعين وهذا احب الي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر انه ثبت على ذلك **باب التعزير** **حديث** سرقة التمر اذا آواه الجرين فيه القطع واذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم في السرقة وان النسائي رواه **قوله** روي التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وصححه الحاكم واخرج له شاهدا من حديث ابي هريرة وسياتي في السير تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا نفي المخنثين **حديث** ابي بردة ابن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه وتكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال اراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم **قوله** والاظهر انه يجوز الزيادة على العشرة وانما المراعى النقصان عن الحد اما الحديث المذكور فمنسوخ كما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار انتهى وقد قال الاصطخري احب ان يضرب بالدرة فان ضرب بالسياط فاحب ان لا يزاد على العشرة فان ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين انتهى وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالاسواط وفيه نظر وقال البيهقي روي عن الصحابة في مقادير التعزير آثار مختلفة واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بردة بن نيار من طرق ثم روى باسناده الى مغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يبلغ في التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا **قلت** فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وان الحد الاصلي اربعون والثانية ضربها تعزيرا لكن حديث علي المتقدم دال على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انها الحد وسياتي قريبا ما يؤيد ذلك واما النسخ فلا يثبت الا بدليل نعم لو ثبت الاجماع لدل على ان هناك ناسخا وذكر بعض المتاخرين ان الحديث محمول على التاديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امراته والاب ولده والله اعلم **حديث** اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود احمد وابو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلي له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره ابن طاهر من رواية

لم البیهقی من حدیث ام سلمة نبذت نبیذا فی کوز فدخل النبی صلی الله علیه وسلم وهو یغلی فقال ما هذا قلت اشتکت ابنة لی فنعت لها هذا فقال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم لفظ البیهقی ولفظ ابن حبان ان الله لم یجعل شفاءکم فی حرام وذکره البخاری تعلیقا عن ابن مسعود وقد اوردته فی تغلیق التعلیق من طرق الیه صحیحة واما اللفظ الثانی فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حدیث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سوید الجعفی سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وکره ان یصنعها فقال انه لیس بدواء ولکنه داء وفی روایة ابن حبان انما ذلک داء ولیس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سوید وصححه ابن عبد البر **حدیث** العینان یزنیان والیدان یزنیان تقدم فی اللعان **قوله** روی ایضا الخمر ام الخبائث یشیر الی حدیث عثمان رواه النسائی موقوفا ورواه ابن ابی الدنیا فی کتاب ذم المسکر مرفوعا **حدیث** عبد الرحمن بن ازهر اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالایدی والنعال الحدیث رواه الشافعی هو کما قال ورواه ایضا ابو داود والنسائی من طرق والحاکم وقال ابن ابی حاتم فی العلل سالت ابی عنه وابا زرعة فقالا لم یسمعه الزهری من عبد الرحمن بن ازهر **حدیث** عمر انه استشار فقال علی اری ان یجلد ثمانین لانه اذا شرب سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری وحد المفتری ثمانون فجلد عمر ثمانین مالک فی الموطا والشافعی عنه عن ثور بن زید الدیلی ان عمر فذکره وهو منقطع لان ثورا لم یلحق عمر بلا خلاف لکن وصله النسائی فی الکبری والحاکم من وجه آخر عن ثور عن عکرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن عکرمة لم یذکر ابن عباس وفی صحته نظر لما ثبت فی الصحیحین عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابو بکر اربعین فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولا یقال یحتمل ان یکون عبد الرحمن وعلی اشارا بذلک جمیعا لما ثبت فی صحیح مسلم عن علی فی جلد الولید بن عقبة انه جلده اربعین وقال جلد رسول الله اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی فلو کان هو المشیر بالثمانین ما اضافها الی عمر ولم یعمل بها لکن یمکن ان یقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغیر اجتهاده **تنبیه** قال ابن دحیة فی کتاب وهج الجمر فی تحریم الخمر صح من عمر انه قال لقد هممت ان اکتب فی المصحف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر ثمانین وهذا لم یسبق هذا الرجل الی تصحیحه نعم حکی ابن الطلاع ان فی مصنف عبد الرزاق انه علیه السلام جلد فی الخمر ثمانین وقال ابن حزم فی الاعراب صح انه صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر اربعین وورد من طریق لا تصح انه جلد ثمانین **قوله** روی انه علیه الصلاة والسلام امر بجلد الشارب اربعین هو لفظ ابی داود فی حدیث عبد الرحمن بن ازهر المتقدم **قلت** لیس فیه صیغة امر ولا ذکر اربعین بل لفظه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بشارب وهو بحنین فحثا فی وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما کان فی ایدیهم حتی قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد ابو بکر اربعین ثم جلد عمر اربعین صدرا من خلافته ثم جلد ثمانین فی آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدین ثمانین واربعین ثم اثبت معاویة الحد ثمانین **حدیث** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بشارب فامر عشرین رجلا فضربه کل واحد منهم ضربتین بالجرید والنعال لم اره هکذا بل فی البیهقی من حدیث قتادة عن انس ان رجلا رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم قد سکر فامر قریبا من عشرین رجلا فجلدوه بالجرید والنعال وفی روایة له ان یجلده کل رجل جلدتین بالنعال والجرید واصله عند مسلم وابی داود من طریق قتادة ایضا عن انس جلده بجریدتین نحوا من اربعین قال ابو داود ورواه شعبة عن قتادة عن انس ضربه بجریدتین نحوا من اربعین قال ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة نحوه مرسلا وفی البخاری من طریق هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابو بکر اربعین **قوله** هل یتعین الضرب بالایدی والنعال او یجوز العدول الی السیاط وجهان وظاهر المذهب ان کلا منهما جائز اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثانی فبفعل الصحابة واستمرارهم علیه انتهی فاما الاول فقد مضی فی حدیث عبد الرحمن بن ازهر وفی حدیث انس وهو فی حدیث السائب بن یزید فی البخاری وسیاتی فی حدیث علی واما الثانی فهو صحیح عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وقد ذکر المصنف عنهم ذلک وسیاتی **حدیث** علی ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنعال واطراف الثیاب وضرب ابو بکر اربعین سوطا وعمر ثمانین والکل سنة مسلم من حدیث ابی ساسان حضین بن المنذر قال شهدت عثمان اتی بالولید بن عقبة فذکر القصة فقال یا علی قم فاجلده فقال یا حسن قم فاجلده فابی فقال یا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلی یعد حتی بلغ اربعین فقال امسک جلد النبی صلی الله علیه وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی انتهی ولم ار ما ذکره المصنف فی صدر الحدیث **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم اراد ان یجلد رجلا فاتی بسوط خلق فقال فوق هذا فاتی بسوط جدید فقال بین هذین لم اره هکذا فی الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسیاتی ووقع نحوه مرفوعا فی قصة حد الزانی رواه مالک فی الموطا عن زید بن اسلم ان رجلا

قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه الى ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن حجاج عن عطية به بنحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله **قوله** وهذا قول اكثر العلماء ومنهم ابن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الرأي وجاء عن ابن عباس خلافه ففي سنن ابي داود باسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليهم لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم

**كتاب حد شارب الخمر**

**قوله** قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اي الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وانكره النحاس **حديث** ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه اخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير وفي رواية لاحمد كذلك **حديث** ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه ابو داود بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجة وزاد واكل ثمنها وفي الباب عن انس بن مالك به وزاد وعاصرها والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود ذكره ابن ابي حاتم في العلل وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص **حديث** جابر ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا من حديث جابر لكن لفظه ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة سياتي بعده وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجة والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف ورواه احمد في كتاب الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام **حديث** عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي اخره والخمر ما خامر العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن الخليطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب وفي الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن انس رواه النسائي وغيره واتفقا على حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله** وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن ابن ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فمنها فيما اتفقا عليه عن الحارث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال وانما ذلك داء وليس بشفاء ابن حبان

يذهب

ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا اسناده ضعيف **حديث** عثمان انه سرق فى عهده ثوب من منبر النبى صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجده عنه ايضا **حديث** ان عمر اتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم مالك فى الموطا والشافعى عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطنى من حديث سفيان عن الزهرى **حديث** عثمان انه قطع سارقا فى اترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعى عن مالك فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة ان سارقا سرق اترجة فى عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهى الاترجة التى ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث** عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا الدارقطنى من حديث عمرة عنها **حديث** لا قطع فى عام ابرهيم بن يعقوب الجوزجانى فى جامعه عن احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن حسان بن ازهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد فى عذق ولا عام سنة قال فسالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به قال اى لعمرى **حديث** جابر ان رجلا انزل ضيفا فى مشربة له فوجد متاعا قد اخفاه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هى امانة اخفاها لم اجده **حديث** ان رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابى بكر وكان يكثر الصلاة فى المسجد فقال ابو بكر ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفى آخره فبكى ابو بكر وقال لانا لغرته بالله ثم امر به فقطعت يده مالك فى الموطا والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلى لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر وفى آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى من سرقته وفى سنده انقطاع ورواه الدارقطنى من طريق ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابى بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد فى هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتى ابا بكر فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنى معه فقال بل تمكث عندنا فابى فارسله واستوصاه به خيرا فلم يغب الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدى فقال ابو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لان كنت صادقا لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابى بكر حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التى قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او نحو هذا فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبرا او جبيرا **حديث** ابى بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجده هكذا وقد تقدم فى اوائل الباب وهو فى البيهقى عن ابى الدرداء **حديث** ان ابن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما البيهقى من رواية مجاهد قال فى قرأة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابرهيم النخعى قال فى قرأتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهم **حديث** ابى بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجده عنهما وفى كتاب الحدود لابى الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفى البيهقى عن عمر انه كان يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للمقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفى اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هناك من الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك

## كتاب قاطع الطريق

**حديث** لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا تقدم فى الباب الذى قبله **قوله** وقد جاء النهى عن تعذيب الحيوان انتهى كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخارى من حديث ابى هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انها فى حق قطاع الطريق من المسلمين قال وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعى على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعى عن ابرهيم بن محمد بن ابى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا

قل لا ولم يصححها هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فانه قال وقوله قل لا لم يصححه الائمة وسبقهما الامام في النهاية فقال سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما اخالك سرقت وقال في موضع آخر غالب ظني ان هذه الزيادة لم تصح عند ائمة الحديث قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان ابا بكر قال لسارق اقر عنده انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على ابي الدرداء انه اتى بجارية سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم اره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزا الى ابي بكر الا ان في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول اسرقت قل لا وسمى ابا بكر وعمر وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اتى عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي المتوكل ان ابا هريرة اتى بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا مرتين او ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن ابراهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا وما حديث ما اخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث ابي بكر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه انك ان اعترفت الرابعة رجمتك اخرجه احمد وفي نسـ رجمتك

الموطأ من طريق ابي واقد ان عمر اتاه رجل فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر ابا واقد الى امرأته فسألها عن ذلك وذكر لها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف **قوله** وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة **قلت** قد تقدم **حديث** ان ماعز لما ذكر لهزال انه زنا قال له بادر الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل الله فيك قرآنا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا سترته بثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه احمد وابو داود كما تقدم وليس فيه قوله قبل ان ينزل الله فيك قرآنا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه انه قال لماعز اذهب الى رسول الله فاخبره خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يمينه البغوي وابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفيه قصة وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله الدارقطني وفي اسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني واسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به ثانيا فقطع رجله ثم اتى به ثالثا فقطع يده ثم اتى به رابعا فقطع رجله ثم اتى به خامسا فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه ابو داود والنسائي ايضا بغير هذا السياق بلفظ جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب عن الحارث بن حاطب بنحوه عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عند ابي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما حكاه ابو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الدارقطني وغيره وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته اصحاب السنن من حديثه وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن ارطاة **قلت** وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد ان اخرجه من طريقه **قوله** وذكر الامام ان من الاصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه **قلت** هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها **حديث** ان رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر اليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق لم اجده عنه **قلت** اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فذكره بلفظه وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة من رواية

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان
يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن التمر المعلق فذكره اتم منه **قوله** كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر مالك واحمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه
احمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف **تنبيه** الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية
النسائي **حديث** عبد الله بن عمرو لا قطع في ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابي شيبة وفي الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
ان رسول الله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة
من حديث بسر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الاسناد بشر
بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم نا سهيل شهدت ابن الزبير قطع نباشا **حديث** ليس على المختلس والمنتهب
ولا الخائن قطع احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابرهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن
غير مكي **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن
قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وزاد
وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج
اخبرني ابو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح
واخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس
وضعفه **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف في ايراده
صاحب المهذب فانه ذكره وعزاه الى رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه **حديث** من ابدى
لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلى
سرقت فامر به فقطع ابو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه وزاد فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال
تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر ابي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني
وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ورواه ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجة من طريق ابي امية المخزومي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابي في اسناده مقال
قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **حديث** من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة الترمذي عن ابي هريرة
في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة
الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح وكان هذا اصح ورواه الحاكم من طريقين في طريق الاعمش و
قال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيامة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة وعن ابن عباس
مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجة
**حديث** انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق اسرقت

عبد الرزاق من وجه آخر وفيه فطهرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر فانكر على ام المؤمنين امرأة
سحرت واعترفت **حديث** ان فاطمة جلدت امة لها زنت الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
تجلد وليدتها خمسين اذا زنت **كتاب حد القذف** **حديث** ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات متفق عليه من طريق ابي الغيث عنه **حديث** يروى انه قال صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي
يوم القيامة فليدخل من اي ابواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها
فقال رجل من اصحابه وكم الكبائر يا رسول الله قال هي سبع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات و
السحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة الا رافق محمدا في بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب وفي اسناده العباس بن الفضل الازرق وهو ضعيف وروى النسائي اصله من
حديث ابي ايوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال
الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين انه سمع ابا هريرة وابا سعيد يقولان
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب
الجنة واخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى
الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة الحديث **حديث** عبد الله بن عامر بن ربيعة ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم
من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك اذا قذف الا اربعين سوطا مالك في الموطا بهذا الا انه ليس فيه ذكر ابي بكر ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال
المصنف **قوله** روي انه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ابو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان
بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد الحاكم في المستدرك والبيهقي وابو نعيم في المعرفة وابو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع
الروايات متفقة على انهم ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم ابي بكرة لم يختلف في ذلك اصحاب الحديث
افاد الواقدي ان ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة اميرا يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى ابا موسى وافاد البلاذري ان المرأة التي رمي
بها ام جميل بنت محجن بن الافقم الهلالية وقيل ان المغيرة كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة
وهذا لم اره منقولا باسناد وان صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي **قوله** ان عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال ارى وجه
رجل لا يفضح رجلا من اصحاب رسول الله روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة و
شبل بن معبد ونافع على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بحق ثم جلدهم الحد
ومنها رواية ابي اسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر اني لارى رجلا لا يشهد الا بحق فقال زياد اما الزنا فلا اخرجه
البيهقي **كتاب حد السرقة** **حديث** عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد الا في ربع دينار متفق عليه باللفظين
معا وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه **حديث**
ان صفوان بن امية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فاخذه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل ان تأتيني به مالك والشافعي واللفظ له واصحاب السنن والحاكم
من طرق منها عن طاوس عن صفوان وصححها ابن عبد البر وقال ان سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمان وقال البيهقي روي
عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من
برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فذكر الحديث اخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث

على الغامدية وامر بالصلاة على الجهنية والذى فى مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتملة **قوله** ورد الخبر بنفى المخنثين البخاري
عن ابن عباس لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبى صلى الله عليه
وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقى وزاد واخرج عمر مخنثا وفى رواية له واخرج ابو بكر آخر ولابى داود من ابى هريرة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع الحديث وروى البيهقى
من حديث محمد بن اسحق بسنده كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن
عائذ فمنعه النبى صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له فى يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب ونفى معه
صاحبيه هدم والآخر هيت تنبيه هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من اسفل والآخرة تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة
قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وروى الطبرانى من حديث واثلة بن الاسقع فى حديث فيه واخرج النبى صلى الله عليه وسلم المخنث
واخرج فلانا **الآثار حديث** ان امة لابن عمر زنت فجلدها ونفاها الى فدك ابن المنذر فى الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له فى الزنا و
نفاها الى فدك **قوله** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون ذلك البيهقى من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال
البيهقى وبلغنى عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الاوزاعى مثل ما قال يونس ورواه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة فذكره **حديث** ان عمر غرب الى الشام قال سعيد بن
منصور نا هشيم نا ابو سنان والاجلح عن عبد الله بن ابى الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر فى رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا
ثم سيره الى الشام وعلق البخارى طرفا منه ورواه البغوى فى الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام وروى البيهقى عن عمر
انه كان ينفى الى البصرة **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر نفى الى فدك وروى النسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى
من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى
وقفه **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابى شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمان جلد امرأة فى زنا ثم ارسل بها الى خيبر
فنفاها **حديث** ان عليا قال يرجم اللوطى البيهقى من طرق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال انى زنيت البارحة فسئل فقال
ما علمنا ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضى الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه فان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه البيهقى من رواية بكر
ابن عبد الله عن عمر انه كتب اليه فى رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال بام مثواى يعنى ربة منزلى فقيل له قد هلكت قال ما
علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان يستحلف ثم يخلى سبيله وروينا فى فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى قال نا سفيان عن عمرو بن دينار
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر
فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة واخرجه ايضا عن معمر عن
عمرو بن دينار وزاد ان الذى كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة بن الجراح وفى رواية له ان عثمان هو الذى اشار بذلك على عمر رضى الله عنهما و
روى البيهقى من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان فى جارية زنت وهى اعجمية وادعت انها لم تعلم تحريمه **قوله** حكى عن
عطاء بن ابى رباح انه اباح وطء الجارية المرهونة تقدم فى كتاب الرهن **حديث** ان ابن عمر قطع عبدا له سرق الشافعى عن مالك عن نافع ان عبدا
لابن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاصى وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا
سرق فقال له ابن عمر فى اى كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع
يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنا من غير ان يرفعهما الى الوالى ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
ابن ابى ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عائشة قطعت امة لها سرقت مالك فى الموطا والشافعى عنه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة قالت خرجت
عائشة الى مكة ومعها غلام لبنى عبد الله بن ابى بكر الصديق فذكر قصة فيها انه سرق واعترف فامرت به عائشة فقطعت يده **حديث** ان حفصة
قتلت امة لها سحرتها مالك فى الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه

ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك والا فقد روى الحاكم فی المستدرك عن الاصم عن
الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الاسلمی فقال
اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه فی جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالی عن عبد الوهاب الثقفی عن
عن يحيى بن سعيد الانصاری به الى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطنی فی العلل وقال روى عن عبد الله بن دينار مسندا
ومرسلا والمرسل اشبه **تنبيه** لما ذكر امام الحرمين هذا الحديث فی النهاية قال انه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب
منه العارف بالحديث وله اشباه بذلك كثيرة اوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التی يفتقر اليها كل فقيه وعالم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال فی قصة ماعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاری من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها لا يكنی قال نعم
ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله**
وجاء فی رواية فی قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر **قوله** وروى هلا رددتموه الى لعله يتوب ابو داود من حديث يزيد
ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فی حجر ابی فاصاب جارية من الحی فقال له ابی ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم اتى النبی صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن **قوله** وحد الاحرار الى الامام **قلت** فيه اثر اخرجه
ابن ابی شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحد والزكاة والفیء الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز و
الغامدية ولم يحضر هو كما قال فی ماعز لم يقع فی طرق الحديث انه حضر بل فی بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعی واما الغامدية
ففی سنن ابی داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** ابی سعيد فی قصة ماعز امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به الى ان وصلنا
الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا اليه الى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة
حتى سكن مسلم فی حديث ابی سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس
فرجموها **تنبيه** ثبوت زنا الغامدية كان باقرارها والاصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية
هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدلال بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابی امامة بن سهل بن حنيف
ان رجلا مقعدا زنا بامرأة فامر النبی صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل ويروى انه امر ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعی
عن سفيان عن يحيى بن سعيد وابی الزناد كلاهما عن ابی امامة ورواه البيهقی وقال هذا هو المحفوظ عن ابی امامة مرسلا ورواه احمد وابن ماجة
من حديث ابی الزناد عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على
امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقال يا نبی الله هو اضعف من
ذلك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطنی من حديث فليح عن ابی حازم
عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن ابی حازم عن ابی امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث الزهری عن ابی امامة عن
رجل من الانصار ورواه النسائی من حديث ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه الطبرانی من حديث ابی امامة بن سهل عن ابی سعيد
الخدری فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ابو داود والنسائی والبيهقی من حديث علی واصله فی مسلم موقوف من لفظ علی فی حديث وغفل
الحاكم فاستدركه **حديث** ابی هريرة اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
امر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة فی قصتها وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **فائدة** قال القاضی عياض
قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن فی رواية ابن ابی شيبة وابی داود فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول و
يؤيده رواية ابی داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال
عمر اتصلی عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعی يعطى انه صلى الله عليه وسلم صلى

والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابى هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير وقال ابن الطلاع فى احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم فى اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفى حديث ابى هريرة احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابى هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته كما تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث ابى موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول وقد اخرجه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده عنه **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس فما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى انه قال فى الجواب انها ترى فيقال هذه التى فعل بها ما فعل وفى اسناد هذا الحديث كلام احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابى عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الاول واما الرواية الاخرى فهى عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا قال ابو داؤد وفى رواية عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس ليس على الذى ياتى البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابى عمرو وقال الترمذى حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن ابى عمرو وقال ان صح قلت به ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابى عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابرٰهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابرٰهيم بن ابى يحيى عن داؤد عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين و ابرٰهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعى يقوى امره والله اعلم **حديث** ابى هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفى اسناده كلام ابو يعلى الموصلى نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدى عن ابى يعلى ثم قال قال لنا ابو يعلى بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدى انهم كانوا لقنوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله تقدم فى كتاب الغصب **حديث** ادرءوا الحدود بالشبهات الترمذى والحاكم والبيهقي من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة وفى اسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف قد قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذى قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي فى السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ورشدين ضعيف ايضا ورويناه من على مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغى للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخارى قال واصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ ايضا موقوفا وروى منقطعا وموقوفا على عمر **قلت** ورواه ابو محمد بن حزم فى كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفى ابن ابى شيبة من طريق ابرٰهيم النخعى عن عمر لان اخطئ فى الحدود بالشبهات احب الى من ان اقيمها بالشبهات وفى مسند ابى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعا **حديث** رفع عن امتى الخطاء والنسيان الحديث تقدم فى الصيام وغيره **حديث** ابى هريرة جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد زنيت فاعرض عنه الحديث الترمذى بتمامه دون قوله فقال احصنت وهو فى الصحيحين بغير تسمية وفى رواية رجل من اسلم وفيها قوله قال هل احصنت الا انه ليس عندهما قوله فانطلقوا فلما مسته الحجارة ادبر يشتد الى آخره نعم هذا القدر متفق عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر **قوله** فالاقرار مرة واحدة كاف بدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم فى قصة العسيف **حديث** من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفى رواية حد الله مالك فى الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعى عن مالك وقال هو منقطع وقال

مع شراحة فرواها احمد والنسائی والحاکم من حدیث الشعبی عن علی واصله فی صحیح البخاری ولم یسمها واما قوله فعن عمر خلافه یعنی ان علیا فعل
ذلک مجتهدا وان عمر ترکه مجتهدا فتعارضا ولم اره عن عمر صریحا وقد یجوز ان یکون عنا به حدیث عمر المتقدم فانه لم یذکر فیه الا الرجم وکذا ما
اخرجه الطحاوی من روایة ابی واقد اللیثی ان عمر قال فان اعترفت فارجمها **حدیث** هند بنت عتبة فی البیعة او تزنی الحرة الحازمی فی الناسخ
والمنسوخ من طریق خالد الطحان عن حصین عن الشعبی فی قصة مبایعة هند بنت عتبة وفیه فلما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا
یزنین قالت او تزنی الحرة لقد کنا نستحیی من ذلک فی الجاهلیة فکیف فی الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو یعلی الموصلی من طریق ام عمرو
المجاشعیة قالت حدثنی عمی عن جدتی عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبایع فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ابایعک علی ان
لا تشرکی بالله شیئا ولا تسرقی ولا تزنی قالت او تزنی الحرة قال ولا تقتلی ولدک قالت وهل ترکت لنا اولادا فقتلتهم قال فبایعته الحدیث و فتقتلهم نسخة
فی اسناده مجهولات وروی ابن منده فی معرفة الصحابة من طریق یعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیه قال
قالت هند لابی سفیان انی ارید ان ابایع محمدا قال فان فعلت فاذهبی معک برجل من قومک قال فذهب الی عثمان فذهب معها فدخلت
متنقبة فقال تبایعی علی ان لا تشرکی بالله شیئا ولا تسرقی ولا تزنی فقالت او هل تزنی الحرة قال ولا تقتلی ولدک فقالت انا ربیناهم صغارا وقتلتهم
کبارا قال قتلهم الله یا هند فلما فرغ من الایة بایعته وقالت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل بخیل ولا یعطینی ما یکفینی الا ما اخذت منه من غیر
علمه قال ما تقول یا ابا سفیان فقال ابو سفیان اما یابسا فلا واما رطبا فاحله قال عروة فحدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لها خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف وقال ابو نعیم فی المعرفة ایضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السیاق **قلت** وهو ضعیف جدا قال
ابو حاتم الراوی متروک الحدیث ونسبه ابن حبان الی الوضع وظاهر سیاقه اولا ان ابا سفیان لم یکن حاضرا وفی آخره انه کان حاضرا فیحمل ان
صح علی ان النبی صلی الله علیه وسلم ارسل الیه فجاء فقال ذلک ویدل علی ذلک ما روی الحاکم فی المستدرک من طریق فاطمة بنت عتبة بن
ربیعة اخت هند ان ابا حذیفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند تبایعان رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اشترط علیهن قالت هند او تعلم فی
نساء قومک من هذه الهنات شیئا فقال لها ابو حذیفة بایعیه فانه هکذا یشترط ورواه فی تفسیر سورة الامتحان من حدیث فاطمة ایضا و
فیه فقالت هند لا ابایعک علی السرقة انی اسرق من زوجی فکف حتی ارسل الی ابی سفیان یتحلل لها منه فقال ابو سفیان اما الرطب فنعم و
اما الیابس فلا ولا نعمة قالت فبایعناه وساق السهیلی فی الروض هذه القصة علی خلاف هذا فینظر من این نقله ثم وجدته فی مغازی الواقدی
وانه بایعهن علی الصفا وهو وعمر یکلمهن عنه والذی فی الصحیح اصح ولیس فیه ان سوالها عن النفقة کان حال المبایعة ولا ان ابا سفیان کان
شاهدا لذلک بها وقد احتج به جماعة من الائمة علی جواز القضاء علی الغائب وفیه نظر لانه کان حاضرا فی البلد قطعا ولکن الخلاف الذی فی منهما نسخة
الاحادیث هل شهد القصة حالة المبایعة اولا والراجح انه لم یشهدها والله سبحانه وتعالی اعلم **حدیث** لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها
او محرم لها مسلم من حدیث ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة یومین من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفی روایة له لا یحل لامرأة تؤمن
بالله والیوم الآخر ان تسافر سفرا یکون ثلاثة ایام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها وهو من المتفق علیه
بالفاظ اخری من حدیث ابی سعید وابن عمر ایضا وابی هریرة **حدیث** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجم یهودیین زنیا وکانا
قد احصنا ابو داود من حدیث ابن اسحق عن الزهری عن رجل من مزینة سمعه یحدث سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال زنا رجل
وامرأة من الیهود وقد احصنا حین قدم علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقد کان الرجم مکتوبا علیهم فذکر الحدیث ورواه
الحاکم من حدیث ابن عباس اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودی ویهودیة قد احصنا وسالوه ان یحکم فیما بینهم فحکم علیهما بالرجم
ورواه البیهقی من حدیث عبد الله بن الحرث الزبیدی ان الیهود اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودی ویهودیة زنیا قد احصنا
فامر بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجما قال عبد الله فکنت فیمن رجمهما واسناده ضعیف واصل قصة الیهودیین فی الزنا والرجم دون ذکر الاحصان
فی الصحیحین من حدیث ابن عمر **فائدة** تمسک الحنفیة فی ان الاسلام شرط فی الاحصان بحدیث روی عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرک
بالله فلیس بمحصن ورجح الدارقطنی وغیره الوقف واخرجه اسحق بن راهویة فی مسنده علی الوجهین ومنهم من اول الاحصان فی هذا الحدیث
باحصان القذف **حدیث** من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به احمد وابو داود واللفظ له والترمذی وابن ماجة

مالك مثل ذلك قال البيهقى ورويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطنى ايضا **تنبيه** فى السير ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم
قريظة وهى غير تلك وفى الدلائل لابى نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة فى سرية الى بنى فزارة **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له
عمر هل من مغربة خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل
يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب اللهم انى لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغنى مالك والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى
عن ابيه بهذا قال الشافعى من لم يتانى بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقى من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث
وفيه فقدمنا على عمر فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المومنين قتلوا فى
المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن **تنبيه** قوله من مغربة
يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعى شيوخ الموطا فتحوا الغين وكسروا الراء و
شددوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها على واستولدها الواقدى فى كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد
انه قسم سهم بنى حنيفة خمسة اجزاء وقسم على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابى بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت
من ذلك السبى **قلت** وروينا فى جزء ابن علم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى الحنفية فى بيت فاطمة فاخبر عليا انها ستصير له وانه يولد له
منها ولد اسمه محمد **حديث** ابى بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاؤا تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم تقدم فى كتاب البغاة

# كتاب حد الزنا

**حديث** ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه
وقد تقدم فى اول باب الجراح **حديث** عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا **حديث** عمر انه قال فى خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل
عليه كتابا وكان فيما انزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبى
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفى آخره ولولا انى اخشى ان يقول الناس زاد فى كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف قال المصنف و
كان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه فى حاشية المصحف ولا قال آية الرجم
ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقى بتمامه وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث وفى رواية للترمذى لولا انى اكره ان ازيد فى كتاب الله
لكتبته فى المصحف فانى قد خشيت ان يجئ قوم فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به وفى الباب عن ابى امامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبرانى وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى بن كعب انه قال لزر بن حبيش
كم تعدون سورة الاحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذى يحلف به كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية
الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابى هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم فى اللعان **قوله** روى ان ماعز بن مالك الاسلمى اعترف بالزنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجم وعن بريدة ان امرأة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك فى امرأة
من جهينة انتهى اما حديث ماعز فاصله فى الصحيحين من حديث ابى هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه
قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى الحديث وفيه فامر به فرجم واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد
تقدم فى باب السكنى للمعتدة واستنكره ابو حاتم واما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرجم مما اشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى فاما ماعز والغامدية فتقدما واما قصة اليهوديين
فسياتى قريبا واما عمل الخلفاء فسياتى عن على وغيره **قوله** ويروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وروى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها و
حديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن على فعن عمر خلافه انتهى فاما حديث عبادة فتقدم واما حديث الغامدية فتقدم قبله ايضا واما
حديث جابر فهو ابن سمرة وقد رواه احمد والبيهقى عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا واما قصة على

ذلك عليه سهوا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور **حديث** ان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم البيهقي من حديث ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا اما السلم المخزية قال تودون الحلقة والكراع وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم الحديث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه ان عمر وافق ابا بكر على ذلك الا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فاحتج بان قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم قال فتبايع الناس على ذلك **تنبيه** بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الالف خاء معجمة هي موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني اسد **حديث** ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى نطبخ فلم يفعل ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن ابيه قال لما جيء علي بما في عسكر اهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فاخذوا الا قدرا قال ثم رأيتها بعد اخذت واخرجه البيهقي من طرق **حديث** ان عليا قاتل اهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق تقدم والمراد باهل البصرة اصحاب الجمل **حديث** ان عليا امر بحبس ابن ملجم وقال ان قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه به واتم منه رواه البيهقي من حديث الشعبي ان ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة اوصى فقال قد ضربني فاحسنوا اليه والينوا فراشه فان اعش فعفو او قصاص وان مت فعاجلوه فاني مخاصمه عند ربي عز وجل **تنبيه** هذا يرد على من زعم ان الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الارض فسادا لا قصاصا لقول علي في هذا الاثر عاجلوه **حديث** ان عليا بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة احمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي يا امير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هؤلاء القوم قال اني اخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم الا لله فذكر الحديث **حديث** نادى منادي علي يوم الجمل لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي **حديث** ان عليا قتل ليلة الهرير الفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف

## كتاب الردة

**حديث** لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث تقدم في الجراح **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن ابي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الاوسط **حديث** من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي ذر والبخاري من حديث ابي هريرة وابن حبان من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه الثلاث مسلم من حديث كعب بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وله من حديث انس مثله وجاء الامر بذلك عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وابي هريرة **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان **حديث** جابر ان امرأة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما ضعيفان **تنبيه** وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف والصواب ام مروان قال البيهقي وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت واحتج به ابن الجوزي في التحقيق **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة حين قتل من تكلم بالاسلام وقال انما قالها فرقا مني فقال له هلا شققت عن قلبه متفق عليه من حديث اسامة بمعناه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا اربع مرات رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله ابن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان **حديث** ان ابا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا رأيي قال ابن وهب قال لي

بلدان من بلاد نجد [margin note]

نسـ النهروان [margin note]

ثبت فى اهل الشام حديث عمار تقتلك الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث **حديث** ان عمر اول من بايع ابا بكر ثم بايعه باقى الصحابة
تقدم فى حديث السقيفة ولفظ البخارى قال عمر بل نبايعك انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس **حديث**
ان ابا بكر عهد الى عمر هو صحيح مشهور فى التواريخ الثابتة وفى البخارى عن ابن عمر ان عمر قال لى ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى
ابا بكر الحديث ولمسلم مثله وللبيهقى من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما ثقل ابى دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول
لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب الحديث **حديث** ان ابا بكر قال اقيلونى من الخلافة رواه ابو الخير الطالقانى فى
السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن حصين بن عبد الرحمن حدثه عن ابى بكر وهو منكر متنا ضعيف منقطع سندا **حديث** ان
عليا سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ولرسوله ويعرض بتخطيته فى التحكيم فقال على كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد
الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفئ ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال الشافعى بلاغا وابن ابى شيبة والبيهقى موصولا ان عليا بينما هو يخطب
اذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول لا حكم الا لله فذكره الى اخره وفيه ثم قاموا من نواحى المسجد يحكمون الله فاشار اليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم
الا لله كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم الا ان لكم عندى ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم فيأ ما كانت ايديكم مع
ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا واصله فى مسلم من حديث عبيد الله بن ابى رافع ان الحرورية لما خرجت على على وهو معه قالوا لا حكم الا لله فقال
على كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يمرقون من الدين الحديث بطوله **قوله**
الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على على حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته اياهم ويعتقدون
ان من اتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود فى النار ويطعنون لذلك فى الائمة ولا يجتمعون معهم فى الجمعة والجماعات اعاذنا الله من شرهم قال
الشافعى وابن ملجم المرادى قتل عليا متأولا قال الرافعى اراد الشافعى انه قتله زاعما ان له شبهة وتاويلا باطلا وحكى ان تاويله ان امرأة من الخوارج
تسمى قطام خطبها ابن ملجم وكان على قتل اباها فى جملة الخوارج فوكلته فى القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة الاف درهم وعبدا وقينة لتحببه فى
ذلك وفى ذلك قيل فلم ار مهرا ساقه ذو سماحة كمهر قطام من فصيح واعجمى ثلاثة الاف وعبد وقينة وقتل على بالحسام المصمم انتهى اما ما ذكره
من اعتقاد الخوارج فاوله ليس بصواب فان الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معوية واهل الشام واما الخوارج فكانوا اولا من رؤس اصحاب على وكانوا من
اشد الناس نكيرا على عثمان بل الغالب انهم ما كانوا يعتقدون ان قتله كان ظلما ولم يزالوا مع على فى حروبه فى الجمل وصفين الى ان وقع التحكيم وذلك
ان اهل الصفين لما كادوا ان يغلبوا اشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء الى التحكيم فنهاهم على عن اجابتهم الى ذلك فقال لهم انا على الحق
فابى اكثرهم فاجابهم على لتحقق ان الحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع معوية ورجوع اهل العراق مع على بعد
التحكيم فانكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا بكفر على وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب ورجع وقالوا لعلى اقر على نفسك بالكفر
ثم تب ونحن نطاوعك فابى فخرجوا عليه وقاتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح به فى التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى اخبارهم وما
كانوا يعتقدون ابو العباس المبرد فى كامله وغيره وصنف فى اخبارهم محمد بن قدامة الجوهرى كتابا حافلا وقفت عليه فى نسخة كتبت عنه وتاريخها
سنة اربعين ومائتين وهو اقدم خط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط ان عليا اخطأ قبل التحكيم كما انهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات
الفاسدة ان عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاذه الله من ذلك نعم الذين كانوا ياولون فى قتال على بسبب عدم
اقتصاصه من قتلة عثمان ويظنون فيه سائر ما ذكره المولف قبل قوله ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صفين وهذا ظاهر فى مكاتباتهم
له ومخاطباتهم واما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ماله و
دمه ودم اهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه واما ما ذكره من امر ابن ملجم فى تاويله فهو كما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف
بين احد من الائمة فى ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا انه على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف فى بطلانه الا ان حمل على انه
كذلك كان عند نفسه فنعم والا فلم يكن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا كاد وانما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على
على واعتقادهم فيه وفى غيره واما قصة قتله لعلى وسببها فقد رواها الحاكم فى المستدرك فى ترجمة على باسناد فيه انقطاع وهى
مشهورة بين اهل التاريخ وساقها ابن عبد البر فى الاستيعاب مطولا واما ما ذكره فى قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لان المحفوظ انها شرطت

نسخة: انى

نكير قوله ... من غلاة الخوارج ... قتلها ... ابن ملجم

ورواه الحاکم والطبرانی والبیهقی من حدیث علی واختلف فی وقفه ورفعه ورجح الدارقطنی فی العلل الموقوف ورواه ابوبکر بن ابی عاصم عن ابی بکر ابن ابی شیبة من حدیث ابی برزة الاسلمی واسناده حسن وفی الباب عن ابی هریرة متفق علیه بلفظ الناس تبع لقریش وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق علیه بلفظ لا یزال هذا الامر فی قریش ما بقی منهم اثنان وعن معویة بلفظ ان هذا الامر فی قریش رواه البخاری وعن عمرو بن العاص بلفظ قریش ولاة الناس فی الخیر والشر الی یوم القیمة رواه الترمذی والنسائی **قوله** وقد احتج بهذا ابوبکر علی الانصار یوم السقیفة فترکوا ما توهموه البخاری عن عمر فی حدیث طویل ذکر فیه قصة سقیفة بنی ساعدة وبیعة ابی بکر وقال فیه عن ابی بکر ولن یعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحی من قریش هم اوسط العرب نسبا ودارا وفیه قول الانصار منا امیر ومنکم امیر ورواه من حدیث عائشة اخصر منه ورواه احمد من حدیث حمید بن عبد الرحمن عن ابی بکر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدین العلائی فانکر علی الرافعی ایراده ایاه بهذا اللفظ اعنی لفظ الائمة من قریش وقال لم اجده هکذا فی شیء من کتب الحدیث والسیر وکانه غفل عما فی النسائی الذی ذکرناه ورواه البیهقی ایضا لکن لفظه وان هذا الامر فی قریش ما اطاعوا الله واستقاموا **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم امر فی غزوة موتة زید بن حارثة وقال ان قتل زید فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاری من حدیث عبد الله بن عمر وقد تقدم فی الوکالة وفی الباب عن انس **حدیث** اسمعوا واطیعوا وان امر علیکم عبد حبشی مجدع الاطراف مسلم من حدیث ام الحصین بهذا واتم منه ومن حدیث ابی ذر اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم ان اسمع واطیع ولو لعبد مجدع **حدیث** من نزع یده من طاعة امامه فانه یاتی یوم القیامة ولا حجة له مسلم من حدیث ابن عمر **حدیث** من ولی علیه وال فراٰه یاتی شیئا من معصیة الله فلیکره ما یاتی من معصیة الله ولا ینزعن یده من طاعته مسلم من حدیث عوف بن مالک بهذا واتم منه وفی المتفق علیه من حدیث ابن عباس بلفظ من کره من امیره شیئا فلیصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات میتة جاهلیة **حدیث** اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الاخر منهما مسلم عن ابی سعید **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال لعمار تقتله الفئة الباغیة وهو خبر مشهور مسلم من حدیث ابی قتادة وابی سعید الخدری وام سلمة واصل حدیث ابی سعید عند البخاری الا انه لم یذکر مقصود الترجمة کما نبه علی ذلک الحمیدی ووهم من زعم انه ذکره وقد اخرجه الاسمعیلی والبرقانی من الوجه الذی اخرجه منه البخاری فذکرها واخرجه الترمذی من حدیث خزیمة بن ثابت والطبرانی من حدیث عمرو وعثمان وعمار وحذیفة وابی ایوب وزیاد وعمرو بن حزم ومعویة وعبد الله بن عمرو وابی رافع ومولاة لعمار بن یاسر وغیرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلک وهو من اصح الحدیث وقال ابن دحیة لا مطعن فی صحته ولو کان غیر صحیح لرده معویة وانکره ونقل ابن الجوزی عن الخلال فی العلل انه حکی عن احمد انه قال قد روی هذا الحدیث من ثمانیة وعشرین طریقا لیس فیها طریق صحیح وحکی ایضا عن احمد وابن معین وابی خیثمة انهم قالوا لم یصح **قوله** روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابن مسعود یا ابن ام عبد ما حکم من بغی من امتی قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتبع مدبرهم ولا یجاز علی جریحهم ولا یقتل اسیرهم الحاکم والبیهقی من حدیث ابن عمر بنحوه وفی لفظ ولا یذفف علی جریحهم وزاد ولا یغنم فیئهم سکت عنه الحاکم وقال ابن عدی هذا الحدیث غیر محفوظ وقال البیهقی ضعیف **قلت** فی اسناده کوثر بن حکیم وقد قال البخاری انه متروک **قوله** ان ابابکر قاتل مانعی الزکاة وسببه ان بعضهم قالوا امرنا بدفع الزکاة الی من صلاته سکن لنا وهو رسول الله علی ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الی قوله سکن لهم قالوا وصلوات غیره لیست سکنا لنا انتهی اما قتال ابی بکر لمانعی الزکاة فمشهور وقد اتفقا علیه من حدیث ابی هریرة وغیره وتقدم فی الزکاة واما هذا السبب فلم اقف له علی اصل **قوله** ان علیا قاتل اصحاب الجمل واهل الشام والنهروان ولم یتبع بعد الاستیلاء ما اخذوه من الحقوق هذا معروف فی التواریخ الثابتة وقد استوفاه ابو جعفر بن جریر الطبری وغیره وهو غنی عن تکلف ایراد الاسانید له وقد حکی عیاض عن هشام وعباد انهما انکرا وقعة الجمل اصلا وراسا وکذا اشار الی انکارها ابوبکر بن العربی فی العواصم وابن حزم ولم ینکرها هذان اصلا وراسا وانما انکرا وقوع الحرب فیها علی کیفیة مخصوصة وعلی کل حال فهو مردود لانه مکابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به **فائدة** کانت وقعة الجمل فی سنة ست وثلاثین وکانت وقعة صفین فی ربیع الاول سنة سبع وثلاثین واستمرت ثلاثة اشهر وکانت النهروان فی سنة ثمان وثلاثین **قوله** ثبت ان اهل الجمل وصفین والنهروان بغاة هو کما قال ویدل علیه حدیث علی امرت بقتال الناکثین والقاسطین والمارقین رواه النسائی فی الخصائص والبزار والطبرانی والناکثین اهل الجمل لانهم نکثوا بیعته والقاسطین اهل الشام لانهم جاروا عن الحق فی عدم مبایعته والمارقین اهل النهروان لثبوت الخبر الصحیح فیهم انهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة و

بين واحد منهما علاوة فلا يجعل قربه من احدهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القتيل القاتل عن بقاعه دفعا للتهمة وما روى في الخبر وفي الاثر على خلاف ما ذكرناه فان الشافعي لم يثبت اسناده انتهى وكانه يشير الى حديث ابي اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه احمد والبيهقي وزاد ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل واما الاثر فروى الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين الحديث قال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروى عن مطرف عن ابي اسحق عن الحرث ابن الازمع عن عمر لكن لم يسمعه ابو اسحق من الحرث فقد روى علي بن المديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث حديث الحرث بن الازمع يعني هذا قال فقلت يا ابا اسحق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحرث بن الازمع به فعادت رواية ابي اسحق الى حديث مجالد ومجالد غير محتج به

**باب السحر** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله متفق عليه من حديث عائشة **قوله** وفي ذلك نزلت المعوذتان انتهى هذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عائشة ايضا تعليقا وطريق عائشة صحيح اخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية ابي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه فنزلت قل اعوذ برب الفلق **تنبيه** ذكر السهيلي ان عقد السحر كانت احدى عشرة عقدة فناسب ان يكون عدد المعوذتين احدى عشرة اية فانحلت بكل اية عقدة **قلت** اخرج البيهقي في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر الحديث انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا فوجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن ابي طالب والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق ابن الربيع ضعفه الفلاس والراوي عنه ايضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن مسلم وهو لين وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عنه **حديث** ان مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة ممن يسئ ملكها من الاعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها واسناده صحيح

**كتاب الامامة وقتال البغاة** وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات **حديث** ان الانصار وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلعوا متفق عليه من حديث انس وفيه قصة ولفظه قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **حديث** عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في البسط والكره وان لا ننازع الامر اهله متفق عليه بهذا واتم منه **حديث** من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود قدر شبر وقال الحاكم في رواية قيد شبر ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معوية ايضا والبزار من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع **حديث** من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية مسلم من حديث ابي هريرة به واتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راى من اميره شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الائمة من قريش النسائي عن انس ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن انس **قلت** وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من اربعين صحابيا

فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فذكر ان الاعمى كان ينشد فى الموسم يا ايها الناس رأيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا
كلاهما تكسرا الدارقطنى والبيهقى من حديث موسى بن على بن رباح عن ابيه ان اعمى كان ينشد فى الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** لا يحمل
الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة خلافا لابى حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الاصحاب بان النبى صلى الله عليه وسلم
قضى بالدية على العاقلة ولم يكن فى عهده ديوان ولا فى عهد ابى بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك
ما استقر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده ويحتمل ان يكون قضاء عمر كان فى الاقارب من اهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعى
وروى من حديث جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثنى عمر بن عثمان بن محمد بن الاخنس
ابن شريق قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذى كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين
المسلمين والمومنين من قريش والانصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم و
الانصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفى صحيح مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن
عقوله **حديث** عمر انه قضى على على ان يعقل عن ولى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير
وضربها على على لانه كان ابن اخيها البيهقى من حديث سفيان عن حماد عن ابرهيم ان عليا والزبير اختصما فى موالى لصفية الى عمر فقضى
بالميراث للزبير والعقل على على وهو منقطع **قوله** وسها الامام والغزالى فجعلا عليا ابن عمها هو كما قال وهو اشهر واوضح من ان يحتج له
**حديث** عمر انه قال فى دية المرأة تضرب فى سنتين يوخذ فى آخر السنة الاولى ثلث الدية والباقى فى آخر السنة الثانية البيهقى من طريق
الشعبى عن عمر وهو منقطع **حديث** ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقى من حديث مجاهد عنه هذا وزاد وا
ان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له **حديث** عمر انه قوم الغرة بخمس من الابل وعن زيد بن ثابت مثله وفى رواية عنهما ان ذلك عندهما
الغرة لم اجده عنهما بل روى البيهقى عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف فى المعنى **كتاب كفارة القتل**
**حديث** واثلة بن الاسقع اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار احمد وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روى انه صلى
الله عليه وسلم قال القتل كفارة ابو نعيم فى المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه
الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على موقوفا عليه والاصل فيه حديث عبادة بن الصامت فى صحيح مسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارة الحديث
وهو فى البخارى بلفظ فهو كفارته **حديث** عمر انه صاح بامرأة فاسقطت جنينا فاعتق عمر غرة عبد البيهقى بسند ضعيف وقد تقدم قبل **كتاب**
**دعوى الدم والقسامة** **حديث** سهل بن ابى حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال
محيصة لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل و
هو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله فى القسامة واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج وفى رواية لمسلم عن سهل
عن رجل من كبرائهم وبه ول الفاظ عندهما وذكر البيهقى ان البخارى ومسلما اخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى
ابن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالانصار ورواه ابو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ اتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه
فبدأ بذكر اليهود وقال انه وهم من ابن عيينة واخرجه البيهقى من طريقه وقال ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة
على روايته اخرجه ابو يعلى **فائدة** استدل الرافعى بعد ذلك على وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله فى رواية يحلف خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله فى رواية لمسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب
**قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر من حديث
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا
وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة
وهو ضعيف ايضا وقال البخارى ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينه و

مع اثر علي واخرجه البيهقي ايضا واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس **حديث** عمر وعثمان وعلي ان دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ولم يخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانية والمجوسية اربعمائة ورواه الدارقطني ايضا واما اثر عثمان فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة فصارت دية المجوسي دية الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة واما اثر ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم قال البيهقي ورواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه **قوله** يروى عن ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الدية سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك ابا بكر **حديث** عمر وعلي انهما قالا في الاذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع **حديث** عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي اما في الترقوة والضلع فانا اقول بقول عمر لانه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر **حديث** عمر وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم **حديث** زيد بن اسلم مضت السنة في النطق الدية وفي نسخة في ايجاب الدية فيما اذا جنى على لسانه فابطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في اشياء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية **حديث** ابي بكر وعمر وعلي اذا جنى انسان على آخر في صلبه فذهب جماعه ان الدية تلزمه اما ابو بكر فليس هو الصديق وانما هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتي واما عمر فروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاجم وهو ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي واما علي فذكره ابن المنذر في كتابه الكنز عنه قال في الصلب الدية اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية **حديث** زيد بن اسلم في الافضاء الدية لم اجده عنه ولا من غيره وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه حكم فيه بثلث الدية وكذا ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ايضا عن وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد في الرجل يعقر المرأة قال اذا امسك احدهما من الآخر فالثلث وان لم يمسك فالدية **قلت** وهذا موافق للاصل **حديث** عمر وعلي ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اما الاثر عن عمر وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعيد بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امرأة ذكرت عنده بسوء فاجهضت ما في بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مودب لا شيء عليك فقال لعلي ما تقول فقال ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومودب فقال عمر ما تقول يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطأوا وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها من سببك فامر عليا ان يقيم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به وقال لانه طلبها في امر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قوله** روي ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بئر فوقع الاعمى فوقه

ن الحجاج

ن الكبير

ای ثنایا

واما التاجيل فلم يرد به الخبر وانما اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين اما
الحديث فروى البيهقى من طريق الشافعى انه قال وجدنا عاما فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر
خطاء مائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم ايضا انها تمضى لثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة وقال ابن المنذر ما ذكره
الشافعى لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابرهيم بن ابى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة
على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين واما
الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعى وكذلك نقله الترمذى فى جامعه وابن المنذر واما الرواية عن عمر فى ذلك فرواها ابن ابى شيبة وعبد الرزاق
والبيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى
ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة واما الرواية بذلك عن على فرواها البيهقى ايضا من رواية يزيد بن ابى حبيب
عن على وهو منقطع وفيه ابن لهيعة واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم
وروى ابو عبيد فى الغريب عن محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى تقدم قريبا **حديث**
ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم **قوله** ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى
جوفها الحديث متفق عليه بهذا ايضا **قوله** ويروى فيه فقضى بدية جنينها غرة عبد او امة فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل الحديث متفق
عليه من حديث ابى هريرة ايضا ومن حديث المغيرة بن شعبة وفى الباب عن ابى المليح عن ابيه رواه الطبرانى وسمى فى روايته المرأتين **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة تقدم **حديث** الغرة على العاقلة تقدم ايضا **حديث** ابن مسعود فى تخميس الدية موقوفا
سلف فى اوائل الباب **حديث** سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء مائة من الابل تقدم ايضا **قوله** روى عن عمر ما يدل على
انه لا يغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية البيهقى من حديث مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم او فى الشهر الحرام او وهو محرم بالدية
وثلث الدية وهو منقطع وراويه ليث بن ابى سليم ضعيف قال البيهقى وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ فى الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر
روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل فى الحرم او قتل محرما او قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية **قوله** تمسك الاصحاب بالاثار
عن عمر وعثمان وابن عباس يعنى فى تغليظ الدية اما اثر عمر فتقدم واما اثر عثمان فرواه الشافعى والبيهقى من حديث ابن ابى نجيح عن ابيه ان رجلا
اوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية الاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعى واما اثر ابن عباس فرواه البيهقى وابن حزم من طريق نافع بن
جبر عنه قال يزاد فى دية المقتول فى الاشهر الحرم اربعة الاف وفى دية المقتول فى الحرم اربعة الاف **قوله** ويروى عن ابن عباس فيما — جبير
اذا تعدد سبب التغليظ فانه يزاد لكل سبب ثلث الدية **قلت** هو ظاهر رواية البيهقى السالفة لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه
ان رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام وللبلد الحرام اربعة الاف فظاهر هذا عدم
التعدد **قوله** اشتهر عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا
فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنى مغيرة عن ابرهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر ان
الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقى من حديث
سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب الى عمر وذكر نحوه واما اثر عثمان فلم اجده واما اثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا
وغيره عن الشعبى ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن على قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها ورواه البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن
شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن
والموضحة فهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف فى كل شئ قال وكان قول على اعجبها الى الشعبى واما اثر ابن مسعود فقد تقدم كما ترى

الدية تقدم وهو في مراسيل ابي داود من حديث يزيد بن الهاد وسياتي اثر زيد بن اسلم ومن معه بعد **حديث** البئر جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة اثر عمر يأتي في المرأة الحامل **حديث** عمر انه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه الحديث تقدم في الصلح من حديث ابن عباس رواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب رواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بسنده عن عمر انه دخل المسجد فاذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام **حديث** روى ان ناسا باليمن حفروا زبية للاسد فوقع الاسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثاني ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك الى علي فقال للاول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامضى قضاءه احمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي قال البزار لا نعلمه يروى الا عن علي ولا نعلم له الا هذا الطريق وحنش ضعيف **حديث** ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها فاسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد وامة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي هريرة **حديث** ابي هريرة ان امرأتين من هذيل بنحوه وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة الشافعي والشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة دون الزيادة ورواه ابو داود بلفظ ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج وولد نحوه وفي اسناده مجالد وصحح النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه لان مجالدا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل **قوله** لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الى آخره قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان عمر اول من جعل الديوان وفي ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا اول من فرض العطاء عمر ومن طريق ابي نضرة عن جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابني فقال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابي رمثة نحوه واحمد ايضا وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني جان الا على نفسه لا يجني جان على ولده واحمد وابن ماجة من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث ابي رمثة ولاحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم وللنسائي وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي ولابن ماجة من رواية اسامة بن شريك **حديث** عائشة ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه تقدم في اللقطة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وابي هريرة وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا قال امام الحرمين في النهاية روى الفقهاء فذكر هذا الحديث. ثم قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظني ان الصحيح الذي اورده ائمة الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وقال الرافعي في اواخر الباب هذا الحديث تكلموا في ثبوته وقال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وانما هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ انه عن عامر الشعبي من قوله وروى ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه

**قوله** تؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين ياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة

**قوله** قال الشافعي في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم اصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الى رواية علي ومنهم من قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة

عمرو بن حزم وفی العین خمسون من الابل تقدم ایضا وهو لفظ مالک ولابی داؤد حدیث فی العینین الدیة تقدم ورواه البزار من حدیث
عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب فی حدیث مرسل حدیث انه قال فی کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الانف
اذا اوعی جدعا الدیة ای استوعب تقدم قوله وحمل ذلک علی المارن دون جمیع الانف لما روی عن طاؤس انه قال عندی کتاب النبی
صلی الله علیه وسلم وفیه وفی الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن ابن طاؤس عن ابیه به وذکره
الشافعی تعلیقا ورواه البیهقی من طریق عکرمة بن خالد عن رجل من ال عمر نحوه قوله ویروی فی الانف اذا استوصل المارن الدیة
کاملة البیهقی من حدیث ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال کان فی کتاب عمرو بن حزم حین بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم الی نجران وفی الانف
اذا استوصل المارن الدیة کاملة حدیث عمرو بن حزم وفی الشفتین الدیة تقدم حدیث وفی اللسان الدیة تقدم ایضا حدیث
ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاکم فی المستدرک من طریق ابی جعفر بن علی بن الحسین عن ابیه قال اقبل العباس
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه حلتان وله ظفیرتان وهو ابیض فلما راه تبسم فقال یا رسول الله ما اضحکک اضحک الله سنک فقال
اعجبنی جمال عم النبی فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال ابن طاهر اسناده مجهول ورواه العسکری فی امثاله من حدیث ال
بیت العباس عن العباس وفی اسناده محمد بن زکریا الغلابی وهو ضعیف جدا ورواه ایضا عن ابن عائشة عن ابیه معضلا ورواه الخطیب و
ابن طاهر من حدیث ابن المنکدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفی اسناده احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقی وهو کذاب و
اخرجه العسکری فی الامثال من وجه اخر بلفظ ان جمال فذکره وفی اسناده عبد الله بن ابراهیم الغفاری وهو ضعیف حدیث عمرو بن
حزم وفی السن خمس من الابل تقدم وهو عند ابی داؤد حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص فی کل سن خمس من الابل الشافعی و
ابو داؤد وغیرهما وقد تقدم فی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده حدیث ابن عباس جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم
اصابع الید والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنیة والضرس سواء وهذه وهذه سواء ابو داؤد والبزار بتمامه وابن ماجة مختصرا وابن حبان وهو
فی صحیح البخاری مختصر بلفظ هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام ولابی داؤد والنسائی وابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء فی کل اصبع عشر من الابل وفی کل سن خمس من الابل ولهم من حدیث ابی موسی ان الاصابع سواء
عشر عشر من الابل واخرجه ابن حبان وهو فی کتاب عمرو بن حزم ایضا حدیث معاذ فی الیدین والرجلین الدیة وفی احدهما نصفها لم
اجده من حدیث معاذ وهو فی حدیث عمرو بن حزم وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده حدیث عمرو بن حزم فی الیدین مائة من الابل و
فی الید خمسون وفی کل اصبع من اصابع الید والرجل عشر من الابل وفی لفظ کل اصبع مما هنالک عشر من الابل تقدم من حدیثه قوله
قضی عمر فی کسر الترقوة بجمل رواه مالک فی الموطا عن زید بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولی عمر ان عمر قضی فی الضرس بجمل وفی
الترقوة بجمل وفی الضلع بجمل ورواه الشافعی عن مالک وقال وبه اقول لانی لا اعلم له مخالفا من الصحابة حدیث انه صلی الله علیه وسلم
قطع السارق من الکوع الدارقطنی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بلفظ امر بقطع السارق من المفصل ورواه البیهقی بمثله من
حدیث جابر وغیره ومن حدیث عبد الله بن عمرو وفی اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول حدیث عمرو بن حزم وفی الذکر الدیة وفی
الالیتین الدیة ویروی فی البیضتین تقدم بطوله فی باب ما یجب فیه القصاص وفی مراسیل ابی داؤد من حدیث الزهری قضی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی الذکر الدیة وعن مکحول مرسلا مثله وزاد وفی الالیتین الدیة حدیث عمرو بن حزم ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال فی الرجلین الدیة فی الواحدة نصفها تقدم قریبا حدیث فی العقل الدیة لیس هذا فی نسخة عمرو بن حزم لکن رواه البیهقی من
حدیث معاذ وسنده ضعیف قال وروینا عن عمر وزید بن ثابت مثله حدیث معاذ فی البصر الدیة لم اجده وانما الذی وجدت من حدیثه
فی السمع الدیة وهو موجود فی حدیث عمرو بن حزم وقد رواه البیهقی من طریق قتادة عن ابن المسیب عن علی فی الیدین مائة من الابل وفی
الید خمسون وفی کل اصبع من اصابع الید والرجل عشر من الابل وفی لفظ کل اصبع مما هنالک عشر من الابل تقدم فی الباب المذکور حدیث
عمرو بن حزم فی الشم الدیة لم اجده فی النسخة وانما فیها وفی الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفی روایة وفی الانف اذا استوصل المارن
الدیة کاملة واخرجه البیهقی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بلفظ فی الانف اذا جدع الدیة کاملة وقد تقدم حدیث فی الصلب

ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمر وليس كما قال فالذى فى الصحاح حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر
ابن مسعود انتهى والذى فى الصحاح فى مادة عبد باثبات ابن مسعود وحذف ابن الزبير فهم عنده اربعة لكن فى اخر الكتاب فى مادة هاء قال وهم
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع فى شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم
وعد الزمخشرى فى الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف ابن عمرو وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية النسائى
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعى وكان مالك يذكر انه السنة وكنت
اتابعه عليه وفى نفسى منه شئ ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودى والنصرانى اربعة
الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو الحسن الاسفرائنى فى كتاب دب الجدل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى ابو اسحق
ابن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية
اليهودى والنصرانى باربعة الاف وفى دية المجوسى ثمان مائة درهم وروى البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان عن صدقة بن يسار قال
ارسلنا الى سعيد بن المسيب اسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن رباح بن عبيد الله
عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثنى عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوى والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله
ابن الحكم ان رفاعة بن السموءل اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخارى عن انس من شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم **حديث**
عمرو بن حزم فى الكتاب فى الموضحة خمس من الابل تقدم فى اول الباب **حديث** عمر مثله البزار وسياتى بعد قليل وفى الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده فى السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا **حديث** عمرو بن حزم فى المنقلة
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اوجب فى الهاشمة عشرا من الابل وروى موقوفا وقيل لا يصح
مرفوعا هو فى الدارقطنى موقوف وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقى **حديث** عمرو بن حزم فى المامومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر
مثله البيهقى وسنده ضعيف لكنه فى سنن ابى داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به
الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطاء فقال الثلث فى الخطاء وفى العمد ثلثا الدية **حديث** مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الموضحة
خمسا من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق ابن اسحق عنه به واتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ
له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ ورواه البيهقى عن ابن شهاب وربيعة وابى الزناد واسحق
ابن ابى طلحة مرسلا **حديث** عمرو بن حزم فى الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر فى الجائفة ثلث الدية البزار من حديث ابى بكر
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه فى الانف اذا استوعب جدعه الدية وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون
وفى الجائفة ثلث وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل اصبع مما هناك عشر عشر فى اسناده ضعف من
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ورواه البيهقى من وجه اخر اضعف منه وزاد وفى الجائفة ثلث النفس وفى المامومة ثلث النفس
**حديث** عمرو بن حزم فى الاذن خمسون من الابل ليس هذا فى الحديث الطويل الذى صححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف
المصنف بذلك تبعا لامام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضى الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو مجازفة فى الرواية
ولم يصح عندنا بذلك خبر فى كتب الحديث انتهى كلامه وقد افصح بقلة الاطلاع لانه رواه الدارقطنى والبيهقى فى نسخة عمرو بن حزم من طريق
يونس عن ابن شهاب وهى مع ارسالها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قوله** روى عن ابى بكر انه قضى فيه بثلثى الدية اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابى عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر فى الجائفة اذا انفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية
ورواه هو وابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن ابى بكر نحوه ورواه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر فذكره اثر عمرو على ياتى بعد **حديث**

غيره فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل فى الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل
الجاهلية احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطنى والطبرانى والحاكم من حديث ابى شريح ورواه الحاكم والبيهقى من حديث
عائشة بمعناه وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية و
مطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله بن عمرو الا ان فى قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الابل مغلظة اربعون
خلفة فى بطونها اولادها الحديث ابو داؤد والنسائى وقد تقدم فى باب ما يجب فيه القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا
سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة فى بطونها اولادها الترمذى
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى حديث **تنبيه** وقع فى الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص
**حديث** ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على
عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابى هريرة والمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطأ تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان
فى الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها الدارقطنى والبيهقى وفى اسناده انقطاع وفيه قصة لعمر فى تقويمها
**حديث** فى النفس مائة من الابل **وحديث** فى قتيل السيف والعصا مائة من الابل تقدما **حديث** مكحول وعطاء قالا ادركنا
الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقومها عمر بالف دينار واثنا عشر الف درهم الشافعى عن
مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به والواقدى ورواه البيهقى وروى ايضا من طريق الشافعى
عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء
القروى اعطاه مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر الاول وفى المراسيل لابى داؤد من طريق ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة
ثم اسنده من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية بالف دينار او اثنى عشر الف
درهم وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنى عشر الف درهم اما قضاؤه فى الدية
بالف دينار فهو فى حديث عمرو بن حزم الطويل واما قضاؤه فى الدية باثنى عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن
من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفى عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا
قال ابن ابى حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطنى من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن
ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن
عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب ورواه ابو داؤد والنسائى من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بطوله **حديث** عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست
فى حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر و
عثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس اما اثر عمر فتقدم فى اثر عطاء ومكحول ويأتى مع على واما اثر عثمان فلم اره واما اثر على
فرواه البيهقى من طريق ابرهيم النخعى عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عن على واخرجه ايضا من وجه اخر
عن ابراهيم عن عمر وعلى واما ابن مسعود فاخرجه البيهقى من طريق الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال فى جراحات الرجال و
النساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف
فى الكل قال واعجبها الى الشعبى قول على واما ابن عمر وابن عباس فلم اره عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جميع الثلاثة لا ان الذين اشتهروا
بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع فى المبهمات للنووى ان الجوهرى قال فى مادة عبد فى

سليمان بن ارقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه يحيى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد **حديث** ان رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا واسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه **حديث** ان رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت المقتول وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فامر عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه آخر نحوه ع قد عهد عمر واوصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك فعمل بعهده ووصاياه وذكر ان الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جروحه لما اصاب معاه من الخرق فقال الطبيب اعهد يا امير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فذكره مطولا **حديث** عطاء والحسن انهما قالا اذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين ان ياخذ ديتها وبين ان يقتله ويبذل نصف ديته واذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين ان ياخذ جميع ديته من مالها وبين ان يقتلها وياخذ نصف ديته قال ويروى في مثله عن علي في رواية لم اجده **حديث** عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به **قوله** حكاية عن الشيخ ابي اسحق انه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم اجده والصحيح عن علي خلافه وقد قال البخاري اقاد ابو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تغليق التعليق **قوله** روي عن عمر وعلي انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحد قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنذر ورويناه عن ابي بكر ايضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته **قوله** عن عمر وابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه اما عمر فتقدم قريبا واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع

## باب العفو عن القصاص

**حديث** في العمد القود الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني في العلل الارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية وفي اسناده ضعف **حديث** ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله الترمذي وصححه واصله متفق عليه **حديث** عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا اذا عفا بعض المستحقين للقصاص ان القصاص يسقط وان لم يرض الآخرون ولا مخالف لهما من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله

## كتاب الديات

**حديث** ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ان في النفس المؤمنة مائة من الابل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قوله** احتج الاصحاب بما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطاء بمائة من الابل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ويروى عن ابن مسعود موقوفا وعن سليمان بن يسار نحوه احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق ابي عبيدة عن ابيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانتفى ان يكون الدارقطني

ابو داؤد والنسائی من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهری مرسلا ورواه ابو داؤد فی المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت فی كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الی نجران وكان الكتاب عند ابی بكر بن حزم ورواه النسائی وابن حبان والحاكم والبيهقی موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسی عن يحيی بن حمزة عن سليمن بن داؤد حدثنی الزهری عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمی فی مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث فی صحة هذا الحديث فقال ابو داؤد فی المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح والذی فی اسناده سليمن بن داؤد وهم انما هو سليمن بن ارقم وقال فی موضع آخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسی فی قوله سليمن بن داؤد وقد حدثنی محمد بن الوليد الدمشقی انه قرأه فی اصل يحيی بن حمزة سليمن بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقی انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروی وغيرهما وقال جزرة نا دحيم قال قرأت فی كتاب يحيی بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمن بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عنی مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤكد هذا ما رواه النسائی عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيی بن حمزة عن سليمن بن ارقم عن الزهری وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمن بن داؤد متفق على تركه وقال عبد الحق سليمن بن داؤد هذا الذی يروی هذه النسخة عن الزهری ضعيف ويقال انه سليمن بن ارقم وتعقبه ابن عدی فقال هذا خطأ انما هو سليمن بن داؤد وقد جوده الحكم بن موسی انتهی وقال ابو زرعة عرضته على احمد فقال سليمن بن داؤد هذا ليس بشیء وقال ابن حبان سليمن بن داؤد اليمامی ضعيف وسليمن بن داؤد الخولانی ثقة وكلاهما يروی عن الزهری والذی روی حديث الصدقات هو الخولانی فمن ضعفه فانما ظن ان الراوی له هو اليمامی **قلت** ولولا ما تقدم من ان الحكم بن موسی وهم فی قوله سليمن بن داؤد وانما هو سليمن بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقی ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنی على سليمن بن داؤد الخولانی هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثنی ابو احمد الحسين بن علی عن ابن ابی حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمن ابن داؤد عندنا ممن لا باس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعی فی رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتی ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنی بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر فی مجيئه لتلقی الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روی ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلی هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نری انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهری وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم فی جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رايهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهری لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليهما **حديث** فی كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داؤد من حديث ابی موسی ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم واحمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجة من حديث شداد بن اوس وسياتی فی الضحايا **حديث** ان الغامدية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرنی والله انی لحبلی قال اذهبی حتی تلدی الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد فی الحدود **حديث** من حرق حرقناه ومن غرق اغرقناه البيهقی فی المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال فی الاسناد بعض من يجهل وانما قاله زياد فی خطبته **حديث** ان يهوديا رض راس جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجة من حديث النعمن بن بشير ورواه البزار والطحاوی والطبرانی والدارقطنی والبيهقی والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقی من حديث ابی بكرة قال البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان ان الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطنی واعله البيهقی بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن ابی بكرة وقال البزار احسبه خطأ لان الناس يروونه عن الحر مرسلا انتهی وكذا اخرجه ابن ابی شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحر مرسلا وفی الباب عن ابی هريرة رواه الدارقطنی والبيهقی وفيه

عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد الخدري بلفظ يجئ القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله واعله بعطية ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم على احاديثه بالوضع وابو عطية ضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع **تنبيه** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان يقول اق من قوله اقتل **قوله** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب الاتي

## باب ما يجب به القصاص

**حديث** ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع اخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان وكذا قال الرافعي في اماليه **حديث** قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو وفي حديث وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بين حجرين واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل مرسلا قال الدارقطني والارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه ابن القطان **حديث** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه الحديث البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل مومن بكافر البخاري وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شئ غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة ورواه الترمذي ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شئ وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة واكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **قوله** روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده وقال محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريق الدارقطني ورواه

عميس وفى الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة والدة اخرجه الطبرانى وعن ابى هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلى وعن الزهرى قال بلغنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابن المبارك فى البر والصلة **حديث**
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم رجل وامرأة فى ولده منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت المرأة يا رسول الله ان ابنى هذا قد نفعنى وسقانى من بئر ابى عنبة وان اباه يريد ان ياخذه منى فقال الاب لا احد يحاقنى فى ابنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه ويروى ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان فى ابن
لهما فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه باللفظ
الاول احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى من حديث هلال بن ابى ميمونة عن ابيه عن ابى هريرة وقال حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه
باللفظ الثانى ورواه هو ايضا والنسائى بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن على
ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ميمونة عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان
**حديث** ان عمر خير غلاما بين ابويه الشافعى فى القديم ومن طريقه البيهقى قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله
ابن ابى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه **حديث** عمارة الجرمى خيرنى على بين امى وعمى وانا ابن سبع
سنين او ثمان الشافعى فى الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على بين امى وعمى وقال لاخ لى اصغر
منى وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ورواه ايضا عن ابرهيم بن محمد بن ابى يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر
ابن ابى حاتم عن ابيه ان ابا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمى عن على بن ربيعة عن على وهو خطأ والصواب عمارة **باب نفقة الرقيق
والرفق بهم ونفقة البهائم حديث** ابى هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الشافعى و
مسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن ابى ذر بنحوه وفيه قصة **حديث** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله
فليقعده فلياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفى رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له
لقمة متفق عليه من حديث ابى هريرة واخرجه الشافعى ثم البيهقى باللفظ الثانى واسناده صحيح **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابى هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفى الباب
عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما ابن حبان فى صحيحه **حديث** عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير
ذات الصنعة فتكسب بفرجها مالك فى الموطا والشافعى عنه عن ابى سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقى رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا
ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم **كتاب الجراح باب ما جاء
فى التشديد فى القتل حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
الحديث الشافعى من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير حق الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث ابى امامة بن سهل عنه وفى الباب عن ابن مسعود
متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابى داود وغيرهما **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وفيها النسائى من حديث
بريدة بلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجة من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن
بغير حق والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو ومثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذى وقال روى مرفوعا وموقوفا **حديث**
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجة من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة ورواه البيهقى وفى اسناده يزيد بن ابى زناد وهو ضعيف وقد روى عن الزهرى معضلا اخرجه البيهقى من طريق فرج بن  (ن زياد)
فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات لكنه تبع فى ذلك ابا حاتم فانه قال فى العلل انه
باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم فی ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استدركه فيما قيل وقال ابو داود فی هذه الزيادة وهی اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنی به حماد ووهم فيه وفی الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان لی مالا وولدا ووالدی يريد ان يحتاج مالی قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود **حديث** ان رجلا جاء الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معی دينار فقال انفقه علی نفسك الحديث الشافعی واحمد والنسائی وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابی هريرة قال ابن حزم اختلف يحيی القطان والثوری فقدم يحيی الزوجة علی الولد وقدم سفيان الولد علی الزوجة فينبغی ان لا يقدم احدهما علی الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن ان يكون فی اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء **قلت** وفی صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل علی الولد من غير تردد فيمكن ان ترجح به احدی الروايتين **حديث** ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابی هريرة بنحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذی والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدی كرب سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقی باسناد حسن **قوله** نفقة الولد علی الاب منصوص عليها فی قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند واما الغير المبهم فكانه يشير الی حديث ابی هريرة المتقدم فان فيه ولدك يقول الی من تتركنی **حديث** عمر انه كتب الی امراء الاجناد فی رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا الشافعی عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو فی مصنف عبد الرزاق وذكره ابو حاتم فی العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج **قوله** ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالی ذلك ادنی ان لا تعولوا ای لا تكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطنی والبيهقی عن زيد وسعيد بن ابی هلال عنه فی قوله ذلك ادنی ان لا تعولوا قال ذلك ادنی ان لا يكثر من تعولونه

## باب الحضانة

**حديث** عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنی هذا بطنی له وعاء وثديی له سقاء وحجری له حواء وان اباه طلقنی واراد ان ينزعه منی فقال انت احق به ما لم تنكحی احمد وابو داود والبيهقی والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع فی الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم وانما هو ابن عمرو بن العاصی **حديث** انه صلی الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الی الام فقال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الی الاب احمد والنسائی وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطنی من حديث رافع بن سنان وفی سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفی اسناده مقال **تنبيه** وقع عند الدارقطنی ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزی رواية من روی انه كان غلاما اصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روی انها بنت لاحتمل ان يكون قضيتين لاختلاف المخرجين **تنبيه** احتج به الاصطخری علی انه يثبت به للام حق الحضانة ورد عليه باجوبة منها للامام الحرمين ان هذه القصة كانت فی مولود غير مميز ومنها دعوی النسخ وبالغ الشيخ ابو اسحق فادعی الاجماع علی انه لا يسلم للكافر قال القاضی مجلی ولعل النسخ وقع بقوله تعالی ولن يجعل الله للكافرين علی المؤمنين سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف **قوله** فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق فی الخبر يعنی الحديث الاول فان فيه انت احق به ما لم تنكحی **قوله** روی انه صلی الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج الدارقطنی من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنی بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوری عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر الی ابی بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هی اعطف والطف وارحم واحنی وارأف وهی احق بولدها ما لم تتزوج **قوله** روی ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا فی حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علی بنت عمی وعندی بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخی وكان عليه السلام آخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لی هی بنت عمی وعندی خالتها فقال صلی الله عليه وسلم الخالة ام وفی رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الی جعفر وجعل لها الحضانة وهی ذات زوج البخاری فی صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقی من حديث علی بلفظ انما الخالة ام **تنبيه** الخالة المذكورة هی اسماء بنت

قد علق البخاري هذه الزيادة حسب وصحح الدارقطني في العلل **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة
مسلم عنها وقد تقدم **حديث** الا لا توطأ حامل حتى تضع تقدم في الاستبراء **حديث** ابي بن كعب انه علم رجلا القرآن او شيئا منه
فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار احتج به القاضي الحسين على انه اذا اسلم النفقة على ظن
الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه ابن ماجة والروياني في مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي
عن ابي بن كعب قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية وابي وقال المزي ارسل عن ابي وكانه تبع في ذلك البيهقي والا فقد قال
ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق ابيا واعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن و له
طرق عن ابي قال ابن القطان لا يثبت منها شئ وفيما قال نظر وذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ما بين ان الذي اقرأه ابي هو الطفيل بن عمرو و
في الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه
قال علمت اناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستنكر احمد حديثه وناقض الحاكم
فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال يقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن
المديني في كلامه على هذا الحديث اسناده معروف الا الاسود فانه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث كذا قال مع ان له حديثا آخر من رواية
عن عبادة بن الصامت ايضا رواه ابو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاكم في النفساء تطهر ورابع اخرجه البزار في الفتن
كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة بن ابي امية رواه ابو داود والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي اختلف
فيه على عبادة فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث ابي الدرداء لكن شيخه
عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم ما به باس وقال دحيم حديث ابي الدرداء في هذا ليس له اصل **حديث**
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امرأته فرق بينهما وسئل سعيد
ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة اما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح
عن ابي هريرة واعله ابو حاتم واما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال
الشافعي والذي يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة واما لفظ الرواية الاخرى المشار اليها فلم اره **قلت** للرواية الاولى علة بينها ابن القطان و
ابن المواق وذلك ان الدارقطني اخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال
ان عجز فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود
على حديث ابي هريرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطني لم يهم في شئ وغايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على
صرفه للابعد انتهى وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا وهو خطأ بين فان
البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافيات فقال وروى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما
ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان **حديث** طعام الواحد يكفي الاثنين مسلم
والترمذي وابن ماجة عن جابر اتم منه وله طرق **حديث** ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن و
ابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجة سوى قوله فكلوا من اموالهم وفي رواية ابي داود وغيره اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم وفي رواية له وللحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا
من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا
يعرفان وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ و

كان ثقة حافظا وقال ابن عدي يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن مسلم من حديثها **قوله** وحمل ذلك على قراءة حكمها اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها توفي قارب الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة **حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل بنت الحارث وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعني كما رواه مسلم واعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بينها بامكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي ذلك الجمع بعد على طريقة اهل الحديث ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **حديث** عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزلت آية الحجاب الحديث متفق عليه **قوله** ولبن الفحل يحرم عند قول عامة العلماء وعن بعض الصحابة خلاف نذكره قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي لعل المبهم هو ابن الزبير رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده الى زينب بنت ابي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وانا امتشط ارى انه ابي وان ولده اخوتي لان اسماء بنت ابي بكر ارضعتني قال فلما كان بعد الحرة ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ انما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه **قوله** وروى الشافعي ان ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية ايحل الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ورواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد آدم بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة ويروى انا افصح العرب بيد اني من قريش الى آخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشأ في بني زهرة وارتضع في بني سعد وقد روى الطبراني في الكبير من حديث ابي سعيد الخدري رفعه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فاني ياتيني اللحن وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المطر وابو عبيد في الغريب والرامهرمزي في الامثال من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجى فقال ما ترون (نس دجن) بواسقها فذكر الحديث الى ان قال فقال له رجل يا رسول الله ما رأينا الذي هو اعرب وافصح منك فقال حق لي وانما نزل القرآن بلسان عربي مبين **حديث** عقبة بن الحارث انه نكح بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي نكحها فقال لها عقبة لا اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتيني فارسل الى آل ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سواء ورواه فيه من طرق اخرى وسمي في بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن ماكولا اسمها غنية بالغين المعجمة ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق

## كتاب النفقات

**حديث** ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما الفاظ ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم تقدم في الوصايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معوية بن حيدة وزادوا في آخره ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت و

ابن عمر لا يصلح ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة طلاق او وفاة الا في بيتها موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه به **قوله** روي عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بان تبذو وتستطيل بلسانها
على احمائها وكذا هو في تفسير غيره اما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس
في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على احمائها ورواه البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو وعن عكرمة عنه نحوه واما غيره فذكره
ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب وعكرمة في احد قوليه والقول الثاني انه الزنا وهو عن ابن عباس ايضا في رواية مجاهد وعد من قال به غيرهما
فبلغوا ثلاثة عشر نفسا **حديث** سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت على احمائها البيهقي من حديث عمرو
ابن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الاشارة اليها **تنبيه** هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي والذرابة بفتح الذال
المعجمة هي الحدة **باب الاستبراء حديث** انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وكرره في الباب
المذكور وقد تقدم مبينا في كتاب الحيض **حديث** لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم في العدد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي وذكر انه الم بها في الجاهلية
وقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر
وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون
ولم ينكر علي احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد انا علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر
قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء فذكره قال المصنف انا منذ عشرين سنة ابحث عمن خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك **قلت**
وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي
ابن زيد نحوه **حديث** ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها بحيضة واستبراؤها بقرء واحد موقوف مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر قال عدة ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ورواه البيهقي من طريق ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع نحوه زاد ابو اسامة وكذا ان عتقت او وهبت **حديث** عمر لا تاتيني ام ولد يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلوهن فذكر
نحوه وعن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر في ارسال الولائد يوطين بمعنى حديث سالم ولفظه ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن
يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان
الولد لا يلحقه اذا نفاه واحتج له بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواري لهم هذا ذكره الشافعي عنهم بلا اسناد في الام و
كذا ذكره البيهقي عنه فينظر في اسانيده **قلت** اخرجها عبد الرزاق اما عمر فعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن رجل من اهل المدينة
ان عمر كان يعزل من جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من
راعي الابل فاستبشر واما زيد فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له طيب نفسها فلما
ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة مثله واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن
عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد
قال كنت عند ابن عباس فذكر قصة فيها انه انتفى من ولد جارية **كتاب الرضاع حديث** عائشة يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يحرم من النكاح **حديث** الا رضاع ما انبت اللحم وانشر العظم ابو داود من حديث
ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا وفيه قصة له مع ابي موسى في رضاع الكبير وابو موسى وابوه قال
ابو حاتم مجهولان لكن اخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فذكره بمعناه **حديث**
لا رضاع الا ما كان في الحولين الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة و

الطبراني في الكبير من حديثه ولفظه فوعظ رواية ابراهيم بن طهمان عن بديل وابراهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت الى تضعيف ابي محمد بن حزم له وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك الدارقطني وقد قيل انه رجع عن الارجاء **حديث** عائشة وحفصة لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مسلم من حديثهما ورواه بالشك عن عائشة او حفصة **حديث** ام عطية تقدم لكن قال هنا وان يلبس ثوبا مصفرا والذي في الصحيح الا ثوب عصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار رواه الشافعي عن مالك انه بلغه فذكره ورواه ابوداود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها عن ام سلمة به واتم منه وفيه قصة واعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه واعل بما في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا مرتين او ثلاثا **فائدة** المرأة هي عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوي وزوجها هو المغيرة المخزومي وقع مسمى في موطا ابن وهب **قوله** قصة قوله لا يحل لامرأة الى اخره جواز الاحداد ثلاثة ايام فما دونها على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت اخرجه ابن حبان وغيره **باب السكنى للمعتدة** **حديث** ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا مالك في الموطا والشافعي عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجة مثل ما هنا وفي اوله زيادة واعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي **قلت** وذكرها ابن فتحون وابن الامين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند احمد من رواية سليمن بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابي سعيد عن ابي سعيد حديث في فضل علي بن ابي طالب **حديث** ان فاطمة بنت ابي حبيش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم هذا مما في هذا الكتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هي لفاطمة بنت قيس كما تقدم في النهي عن الخطبة على الخطبة على الصواب والحديث في صحيح مسلم **حديث** مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امرأة الى بيتها الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ووقع في نسخة اسمعيل بن كثير على الصواب وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعي وروى البيهقي عن علقمة ان نساء من همدان نعي لهن ازواجهن فسألن ابن مسعود فذكر نحو هذه القصة **حديث** جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي معروفا ابوداود وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم **تنبيه** خالة جابر ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات **حديث** ان الغامدية لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل مسلم من حديث بريدة وسياتي في الحدود **حديث** انه قال في قصة العسيف اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر باحضارها متفق عليه وقد تقدم في اللعان **حديث** لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقد اشتهر هذا الحديث احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعة ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمرو اصله في الصحيحين بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولم يذكرا اخره **حديث** ان عليا نقل ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ورواه الثوري في جامعه عن فراس وزاد لانها كانت في دار الامارة والشافعي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها **حديث**

الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته كان اوصى بذلك البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر اما اثر عمر فتقدم قبل باحاديث و اما اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تتربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا واما ابن عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هرون عن ابن ابي عروبة عن جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان آخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه باتم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي افقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصت عليه فسأل قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تتربص اربع سنين فتربصتها ثم اتته فسأل قومها قالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشاء فاخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثونني واما بالنهار فعصار ريح اتبعها قال فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه امرها بعد التربص ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر انه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها **قوله** العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض الصحابة خلافه البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابي صادق ان عليا قال تعتد من يوم ياتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عنه

## باب الاحداد

**حديث** ام عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحديث متفق عليه والايراد للفظ مسلم وابي داود اقرب **قوله** في آخره من قسط او اظفار وقد يروى من قسط واظفار وهذه الرواية الثانية في النسائي ورواه البخاري بالواو وقال المنذري رواية الواو على العطف ........ وباو على الاباحة والتسوية **حديث** ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل احمد وابو داود والنسائي من حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها **قلت** هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله

ترضع ابنته فذكره بتمامه واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كانت عند جده حبان
امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي ايضا **حديث** ان علقمة طلق
امرأته طلقة او طلقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه
منها البيهقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر **قوله** مذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر
تقدم قريبا **قوله** روى عنه اي عن عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها
حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم من الموطا **حديث** عمر في امهات الاولاد كيف تبيعوهن وقد خالطت لحومنا لحومهن
ودماءنا دماءهن منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله
الثقفي ان ابانا اشترى جارية باربعة آلاف قد اسقطت لرجل سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا
وقال والله ان كنت لانزهك عن هذا او مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم
ودماؤهن تبيعوهن تاكلون اثمانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها اردها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة آلاف درهم
**قوله** عن مالك انه قال هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة الدارقطني من
طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من
يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى
وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل اخرجه الدارقطني ايضا **قوله** وروى القتبي ان هرم
بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في
المحلى انه يروى انها حملت به سنتين **حديث** عمر انه قال في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك مالك في الموطا والشافعي
عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر و
عشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان
به وسيأتي له طريق اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة نا غندر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن
ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها
ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا كان
على المرأة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب و
ان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاء واما قول علي فروى
الشافعي من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة
الاول وتعتد من الآخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه **حديث** عمر انه قال لو وضعت و
زوجها على السرير حلت مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت
اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها وزوجها على السرير لقد حلت **حديث** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى

طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرأ فطلقوهن لعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق ماءك زرع غيرك احمد وابو داؤد والترمذى وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره وللحاكم من حديث ابن عباس فى خبر اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك واصله فى النسائى **فائدة** هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطيها واجاب الاصحاب عنه بانه ورد فى السبى لا فى مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الانصار قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داؤد **قوله** ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم حللت فانكحى من شئت من الازواج متفق عليه من حديثها ومن حديث ام سلمة واللفظ الذى هنا اخرجه مالك فى الموطا برمته وكذا رواه النسائى وليس فى الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند البخارى انها وضعت بعده باربعين ليلة وفى رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما فى الاصل وفى رواية للنسائى بثلاث وعشرين ليلة وفى اخرى قريبا من عشرين ليلة وفى رواية للبيهقى بشهر او اقل وفى رواية للطبرانى بشهرين **حديث** المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته او طلاقه الدارقطنى من حديثه بلفظ حتى يأتيها الخبر والبيهقى بلفظ حتى يأتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقى وعبد الحق وابن القطان وغيرهم **قوله** روى عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اما عائشة فقال مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه واما زيد بن ثابت فرواه مالك ايضا والشافعى عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار نحوه **قوله** وعن عثمان وابن عمر انهما قالا اذا طعنت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه واما ابن عمر فرواه مالك والشافعى عنه عن نافع عنه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برى منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقى من هذا الوجه ومن طريق ايوب عن نافع عنه اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها **فائدة** اخرج البيهقى من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهى حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفى قاله يحيى قال البيهقى وقد جاء عن يحيى ابن ايوب عن عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امرأته وهى نفساء لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن ابى الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث** عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين موقوف البيهقى من طريق الشافعى بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقى من وجه آخر ورواه الشافعى من وجه آخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر **قوله** ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم **حديث** عمر انها تتربص لنفى الحمل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر مالك والشافعى عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر **حديث** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده على وزيد فساله عن ذلك فقال لعلى وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض ولا من اللوائى لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى

ابى هريرة واصح من ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير رواية فذكره مرسلا او معضلا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر اخبرنا
شيخ من بنى تميم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله يقول ان اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد (ن تميم)
وتدع الديار بلاقع حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب متفق عليه
من حديث ابن عمر حديث التلاعن على المنبر يأتى بعد حديث ابى هريرة من حلف على منبرى على يمين آثمة ولو بسواك وجبت
له النار احمد وابن ماجة والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار تنبيه سقط
لفظ رطب من كلام الرافعى فوهم صاحب المبهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعنى شراك النعل وليس كما قال وقد وقع فى رواية (ن المبهمات)
جابر الآتية ولو على سواك اخضر حديث جابر من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وابو داود والنسائى و
ابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوأ بدل تبوأ وله طرق وفى الباب عن سلمة بن الاكوع فى الطبرانى وعن ابى امامة بن
ثعلبة فى الكنى للدولابى وفى ابن ماجة والحاكم قوله روى انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر البيهقى من حديث
عبد الله بن جعفر وفى اسناده الواقدى ورواه ابن وهب فى موطاه عن يونس عن ابن شهاب اوغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج
والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر تنبيه هذه الرواية تغنى عن تأويل الرافعى ان على فى الحديث بمعنى عند بل تؤيده حديث
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابى هريرة ورواه النسائى من طريق ابى سلمة عنه
وفى الباب عن ابى بكر وعمر وعلى والزبير وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازنى وابى سعيد الخدرى وجبير بن مطعم وابى واقد
الليثى وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث ابى حليمة القارى وغيرهم ذكرهم ابو القاسم بن
منده فى تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط
من طريق على بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتى ومصلائى روضة من رياض الجنة قوله واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضى فى تخويفه
وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب مجلسه اتق الله فقولك فعلى لعنة الله يوجب
اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المرأة يدها على فم المرأة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابت الا المضى لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده
انه امر رجلا ان يضع يده على فم الرجل ولا امرأة ان تضع يدها على فم المرأة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائى ايضا من حديث كليب
ابن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول انها موجبة
واما فى المرأة فلم اره حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية و
زوجته وكانت حاملا ونفى الحمل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه
الذى رميت به وفى الصحيحين عن سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى وكانت حاملا لكن بين البخارى انه من قول الزهرى قوله ورد الوعيد
فى نفى من هو منه واستلحاق من ليس منه اما الاول فتقدم الكلام عليه فى حديث ايما رجل جحد ولده واما الاستلحاق فلم اجد فيه التصريح بالوعيد
فى حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد فى حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك فى المتفق عليه حديث سعد من ادعى ابا فى الاسلام
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابى ذر ليس من رجل ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولابى داود عن انس من ادعى
الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان فى صحيحه وابن ماجة من حديث ابن عباس من انتسب الى غير ابيه نحوه وفى الباب
عدة احاديث حديث عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقى من رواية مجالد عن الشعبى عن شريح عن عمر ومن
طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث عن عمر انه قضى فى رجل انكر ولدا من المرأة وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولدت انكره
فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن

## كتاب العدد

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
ابى جيش دعى الصلاة ايام اقرائك تقدم فى الحيض حديث انه قال لابن عمر وقد طلق امرأته فى الحيض ان السنة ان تستقبل بها الطهر (ن بها)
ثم تطلقها فى كل قرء طلقة تقدم فى الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره نعم هو بالمعنى موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطنى من

صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه **فائدة** روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطبة بنت هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة له من بني عجل فذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز من بني عجل فاخبرن انه كان للمرأة جدة سوداء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق الحاكم والبيهقي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما اتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل ابن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان لا ترمى ولا ولدها ابو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق ابن اسحق ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابي بكرة في تكريره قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف ان شاء الله **قوله** واحتج لقولنا بانه لا يخبر المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعي انه سئل فانكر فلم يحلف لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيه انه سألها عمن زنا بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغامدية **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **حديث** ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطى سلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكره المصنف **قوله** وفسر واقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بانها صلاة العصر روى عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة وزاد كان يقال عندها يصبر الايمان **حديث** في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** قال كعب الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك واصحاب السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان في الحديث ان ابا هريرة سأل كعب الاحبار اولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكانه سقط من نسخته وفي الباب عن انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **قوله** ان اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد **قلت** اما ابن عباس فثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها **قوله** ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي واخرجه الاسمعيلي في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن ظبيان عن ابي حنيفة عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث وذكره الترمذي في العلل بالارسال واورده ابن طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث **قلت** اختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن فقيل هكذا عنه عن ابيه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عنه عن

بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن الحديث **قوله** وهذا المرمي بالزنا سئل فانكر ولم يحلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا او معضلا في قوله والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله انه ما رأى ما يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه
حلف قال البيهقي فلعل الشافعي اخذه من هذا التفسير فانه كان مسمى عاله ولم اجده موصولا **قوله** قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد
وادعى انه اول ما ابتلي به ان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة هذا المراد في حق الزاني انما اخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان عمر اتي بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوي **حديث**
سهل بن سعد ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفي اخره
قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان تزنيان واليدان
تزنيان مسلم من حديث ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان
زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان واصله في صحيحي
البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وروى احمد
والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال
طلقها قال اني احبها قال امسكها الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا واسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور
عن ابن عباس فذكره بمعناه واختلف في اسناده وارساله قال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه ليس بثابت لكن رواه
هو ايضا وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده اصح واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال
لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورده
باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه معقل عن ابي الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم
حدثني ابو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني و
البيهقي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس **تنبيه** اختلف العلماء
في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي
والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا
قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتأخرين
قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب
الاول بان السخا مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا
يوجب شيئا من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد
قاذفا او ان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها **حديث** ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته الشافعي وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة فذكره وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين
وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في
مسند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف **حديث** ايما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من طريق مجاهد عن
ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع **حديث** ابي هريرة ان رجلا قال للنبي

الرافعى والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر اصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائى و فى رواية له اعتزلها حتى تقضى ما عليك وفى رواية لابى داؤد قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائى بالارسال و قال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وفى مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى رأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد وفى الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذى ايضا باختصار ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب وبالغ ابو بكر بن العربى فقال ليس فى الظهار حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة بكلمة واحدة ثم امسكهن فعليه كفارة واحدة البيهقى من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر جميعا فى رجل ظاهر من اربع نسوة وفى رواية ابن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقى وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا

**كتاب الكفارات**

**حديث** انما الاعمال بالنيات تقدم فى الوضوء وفى غيره **قوله** روى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم و معه اعجمية خرساء فقال يارسول الله على عتق رقبة فهل يجزى عنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة مالك فى الموطا من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك فى اسمه قال اتيت رسول الله فقلت ان جارية لى كانت ترعى لى غنما فجئتها وقد اكل الذئب منها شاة فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له سوداء فقال يارسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين انى رسول الله قالت نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث كما قال الشافعى ورواه ابو داؤد من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا. فاشارت الى النبى صلى الله عليه وسلم والى السماء يعنى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثنى ابى عن جدى فذكره وفى اللفظ مخالفة كثيرة و سياق ابى داؤد اقرب الى ما ذكره المصنف الا انه ليس فى شئ من طرقه انها خرساء وفى كتاب السنة لابى احمد العسال من طريق اسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول بجارية له فقال يارسول الله ان على رقبة فهل تجزى هذه عنى قال اين ربك فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مومنة وروى احمد وابو داؤد والنسائى وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يارسول الله ان امى اوصت ان يعتق عنها رقبة وعندى جارية سوداء قال ادع بها الحديث وفى الطبرانى الاوسط من طريق ابن ابى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان على رقبة وعندى جارية سوداء اعجمية فذكر الحديث وهو عند احمد من حديث ابى هريرة نحوه **قوله** ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** والاعتبار بمد رسول الله و هو رطل وثلث والصاع اربعة امداد تقدم فى باب زكاة الفطر **قوله** واحتج اصحابنا بما روى فى حديث الاعرابى الذى جامع فى نهار رمضان ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث اخرجه ابو داؤد وقد تقدم فى كتاب الصيام واخرج ابو داؤد من حديث عائشة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى الترمذى من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر فذكر القصة وفيه وهو مكيل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا

**كتاب اللعان**

**حديث** ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك الحديث وفى آخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات البخارى بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم فقرأ الى ان بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله وفى رواية اخرى فنزل جبريل وفى الباب عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن امية قذف امرأته

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحیح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمٰعیل القاضی فی احكام القرآن من طریق الاعمش اخبرنی صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من یوم تزوجت فاتی بها عثمان فاراد ان یرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم فی المستدرك من حدیث ابی حرب بن ابی الاسود عن ابی الاسود عن عمر والمناظر له فی ذلك علی بن ابی طالب والله اعلم **قوله** وحكی القتیبی وغیره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكر ابن قتیبة فی المعارف وذكر ابن درید فی الوشاح انه ولد لسبعة اشهر

## كتاب الایلاء

**حدیث** من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیكفر عن یمینه متفق علیه من حدیث عبد الرحمٰن بن سمرة وسیاتی فی الایمان **حدیث** الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفیه قصة وفی اسناده ابن لهیعة وهو ضعیف وله طریق اخری عند الطبرانی فی الكبیر وفیه یحیی الحمانی ورواه ابن عدی والدارقطنی من حدیث عصمة بن مالك واسناده ضعیف **قوله** روی ان عمر كان یطوف لیلا فسمع امرأة تقول فی طرف بیتها: الا طال هذا اللیل وازور جانبه: وارقنی ان لا خلیل الاعبه الحدیث وفیه فسأل عمر من النساء كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرین فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ویقل صبرها قال اربعة اشهر قلن نعم ویفنی صبرها فكتب الی امراء الاجناد فی رجال غابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان یردوهم ویروی انه سأل عن ذلك حفصة فاجابت بذلك **قلت** لم اقف علیه مفصلا هكذا وانما روی البیهقی فی اوائل كتاب السیر من روایة مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر فذكره بمعناه وفیه الشعر فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر او اربعة اشهر كذا ذكره بالشك ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دینار فارسله وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرنی رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان عمر فذكره وقالت نصف سنة فكان لا یجهز البعوث ویقفلهم فی ستة اشهر ورواه الخرائطی فی اعتلال القلوب من طرق منها عن سعید بن جبیر وفیها یقولون ان هذه المرأة هی ام الحجاج بن یوسف **قلت** ولا یصح ذلك وروی عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی من اصدق ان عمر بینا هو یطوف سمع امرأة فذكره فقال مالك قالت اغربت زوجی منذ اربعة اشهر فسأل حفصة فقالت ثلاثة اشهر والا فاربعة فكتب عمر لا یحبس اكثر من اربعة ورواه سعید بن منصور من وجه آخر عن زید بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر

## كتاب الظهار

**حدیث** ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة علی اختلاف فی اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم تشتكیه فانزل الله تعالی قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها الحاكم وابن ماجة من حدیث عروة عن عائشة قالت تبارك الذی وسع سمعه كل شئ انی لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ویخفی علی بعضه وهی تشتكی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر الحدیث وفی آخره قال وزوجها ابن الصامت واصله فی البخاری من هذا الوجه الا انه لم یسمها ورواه ابو داؤد من روایة یوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منی زوجی اوس بن الصامت فذكر الحدیث ورواه الحاكم ایضا وابو داؤد من روایة عروة ایضا من وجه آخر عنه عن عائشة قالت كانت جمیلة امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته وفی روایة لابی داؤد عن عطاء عن اوس بن الصامت اخی عبادة فذكر نحوه وقال هذا مرسل لم یدركه عطاء وفی تفسیر ابن ابی حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غیر واحد انها خولة بنت ثعلبة وروی الطبرانی فی الكبیر والبیهقی من حدیث ابن عباس ان المرأة خویلة بنت خویلد وفی اسناده ابو حمزة الثمالی ضعیف **حدیث** ان سلمة بن صخر جعل امرأته علی نفسه كظهر امه ان غشیها حتی ینصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعاده فی موضع آخر بلفظ ظاهر من امرأته حتی ینسلخ رمضان ثم وطئها فی المدة فامره النبی صلی الله علیه وسلم بتحریر رقبة اما اللفظ الاول فرواه الحاكم والبیهقی من طریق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان وابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان سلمة بن صخر البیاضی جعل امرأته علیه كظهر امه ان غشیها حتی یمضی رمضان [سلیمان] الحدیث واما اللفظ الثانی فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائی من حدیث سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصیب من النساء ما لا یصیب غیری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئا فظاهرت منها حتی ینسلخ شهر رمضان فبینا هی تخدمنی ذات لیلة فكشف لی منها شئ فما لبثت ان نزوت علیها فذكر الحدیث واعله عبد الحق بالانقطاع وان سلیمٰن لم یدرك سلمة **قلت** حكی ذلك الترمذی عن البخاری **تنبیه** نص الترمذی علی ان سلمة بن صخر یقال له سلمٰن بن صخر ایضا وهذا الحدیث استدل به الرافعی علی صحة تعلیق الظهار وتعقبه ابن الرفعة بان الذی فی السنن لا حجة فیه علی جواز التعلیق وانما هو ظهار موقت لا معلق واللفظ المذكور عن البیهقی یشهد لصحة ما قال

فجلست على الحبل وقالت تطلقنى ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال
ارجع الى اهلك فليس بطلاق البيهقى من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحى عن ابيه وهو منقطع لان قدامة لم
يدرك عمر وفى الباب عن ابن عباس وعلى وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق اخرجه ابن ابى شيبة وغيره **تنبيه** روى العقيلى
من حديث صفوان بن عمران الطائى نحو هذه القصة مرفوعا قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا قيلولة فى الطلاق ذكره ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى زرعة
وانه واه جدا **حديث** ان عمر سئل عمن طلق تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هى عنده على ما بقى من
الطلاق رواه البيهقى من طريق الحميدى عن سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار عن ابى هريرة
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره واسناده صحيح **حديث** ان نفيعا وكان عبدا
لام سلمة سال عثمان وزيدا فقال طلقت امرأتى وهى حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك مالك فى الموطا والشافعى عنه به واتم منه ورواه
عبد الرزاق من وجه اخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه
وفى اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك **حديث** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته فورثها عثمان
عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة انه سال عبد الله بن الزبير فقال طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية
فبتها ثم مات فورثها عثمان فى عدتها ورواه الشافعى عن مسلم عن ابن جريج به وسماه تماضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير و
اما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعى هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل **قوله**
وكان الطلاق فى هذه القصة بسوالها مالك عن ربيعة بلغنى ان عبد الرحمن بن عوف سالته امرأته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنينى
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها **تنبيه** تماضر بضم التاء
المثناة والاصبغ بغين معجمة **قوله** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك: وما مثله فى الناس الا مملكا ابو امه حى ابوه
يقاربه لكن اوقع فيه وفى التهذيب قال يمدح هشام بن ابراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووى الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة
خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ ايضا والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره
فى انساب الزبير وغيرها **حديث** ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فقال هى امرأته يستمتع بها الى سنة الحاكم و
البيهقى عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثنى ولو الى سنة وروى البيهقى عن حماد عن ابرهيم فى رجل قال لامرأته
هى طالق الى سنة قال هى امرأته يستمتع منها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس **قوله** لما ذكر المسئلة الشريحية انه وجد فى بعض
التعاليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق فى المسئلة الشريحية لا اصل له عن زيد ولا عمرو فقد قال الدارقطنى كان ابن شريح رجلا
فاضلا لولا ما احدث فى الاسلام من مسئلة الدور فى الطلاق وهذا من الدارقطنى دال على انه لم يسبق ابن شريح الى ذلك **قلت** وكذا قول
جماعة من الشافعية ان ذلك فى النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذى وقع فى النص قول الشافعى لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت ثبت
نسبه ولم يرث لانه لو ورث لحجب المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث اخر فتوريث الابن يفضى الى عدم توريثه
فنسقطا فاخذ ابن شريح من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعى عليها فى ورد ولا صدر **كتاب الرجعة** **حديث**
ابن عمر فى قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفى الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا عن انس **حديث** انه قال لركانة اردد ها تقدم لكن بلفظ ارتجعها **حديث** يجمع خلق
احدكم فى بطن امه اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن ابن مسعود **حديث**
ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد فقال راجع فى غير سنة فليشهد الان ابو داود وابن ماجة والبيهقى واللفظ له وهو اتم
وزاد الطبرانى فى رواية واستغفر الله **حديث** ان عثمان اتى بامرأة ولدت لستة اشهر فشاور القوم فى رجمها فقال ابن عباس انزل الله و
حمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال فى عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر مالك فى الموطا انه بلغه ان عثمان لكن فيه ان المناظر فى ذلك على لا

على انه رفع ببدنه حيا وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع واما قصة جعفر بن ابي طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط
الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه و
للطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث وفي البخاري
عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن
ابن عباس واسنادهما ضعيف وروي عن علي في الكامل لابن عدي **حديث** المومنون عند شروطهم تقدم في البيوع **حديث**
صوموا لرويته تقدم في الصوم **ذكر** الآثار التي في كتاب الطلاق **حديث** ان رجلا على عهد عمر قال لامرأته حبلك على غاربك فقال
الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت مالك في الموطا والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقي من
طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي الحلال العتكي قال جاء رجل الى عمر فقال عمر واف معنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد الحرام فقال
اترى ذلك الاصلع الذي يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فذهبت اليه فاذا هو علي فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما
اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك اخرجه البخاري قال البيهقي زاد ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه الحقي باهلك جعلها تطليقة قال هذا
من قول الزهري وفي الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امرأتك قال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فقال لها
الحقي باهلك فكوني عندهم فلم يرد الطلاق فلم تطلق **حديث** ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي على حراما قال كذبت ليست عليك
بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم الآية النسائي بهذا وزاد في آخره عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام يمين
يكفرها وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة **قوله** اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب ابو بكر و
عائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه
ليس بيمين وفيه كفارة يمين اما ابو بكر فقال ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمن عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من
قال لامرأته هي على حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق
مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت في الحرام يمين تكفر واما عمر فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروي عنه انه قال فيه هو يمين
يكفرها وروي عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال انت على حرام فقال عمر لا اردها اليك ثم ساق الاسناد اليه فالاول من
طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية و
البتة والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و
لا احرمها ثم ساق سنده وفي الموطا عن مالك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل لامرأته انت على حرام ثلاث تطليقات وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفي
عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية
اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت على حرام قالا جميعا كفارة
يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه
البيهقي من طريق منها نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن ابرهيم عنه وفي لفظ
ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثوري عن اشعث عن الحكم وفي رواية ان نوى فهي تطليقة رجعية وان
لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل
هذا مخالف لما نقل المصنف **قوله** عن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فاقبلت امرأته

وقد اوضحته في تغليق التعليق وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة **حديث** عبد الرحمن بن عوف دعتني امي الى قريب لها فراودني في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجده اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما اورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا بأس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل ثنا محمد بن جعفر ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه احد غيرك قال ما اشك فيه **قوله** روى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حديث** ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او عتق واستثنى فله ثنياه ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلا شئ عليه ومن قال لغلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله فلا شئ عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه قال البيهقي وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في كتاب الايمان والنذور **قوله** الاستثناء معهود وفي القران والسنة موجود هو كما قال اما ايات القران فكثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للفراء في عدد ايات الاستثناء الواقعة فيه واما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجه ابو داود وابن حبان وفي السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وفي الكامل لابن عدي عن ابن عباس المتقدم قبل **قوله** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد هو كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ولاحمد ولابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا ثلاثا **قوله** مستدلا على امكان الصعود الى السماء والطيران عقلا بانه قد اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء واعطى جعفر جناحين يطير بهما اما الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيبنى على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال و سياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار والتفسير

فمن قال هن فقد وجبن وهذا منقطع وفي الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع واخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث انكر على الغزالي ايراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الاول بالرجعة بدل الطلاق وقال ابو بكر ابن العربي لا يصح **قوله** ويروى بدل العتاق الرجعة **قلت** هذا هو المشهور فيه وكذا رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ المذكور اولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح واقره صاحب الالمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن **تنبيه** عطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داؤد والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك **حديث** رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام **حديث** عائشة لا طلاق في اغلاق احمد وابو داؤد وابن ماجة وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد ابو داؤد وغيره ولا اعتاق **قوله** وفسره علماء الغريب بالاكراه **قلت** هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن ابي داؤد في رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد الاغلاق التضييق **قوله** ورد في الخبر ان من اعتق شقيصا من عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عمر وسياتي وفيه عن ابي المليح عن ابيه **حديث** لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى اما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح واسناده ثقات اخرجه ابن عدي عن ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا اعرف له علة **قلت** وقد بين ابن عدي علته واما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه حديث منكر **قلت** وسياتي له طرق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا واما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن ابي رباح عنه اخرجه الحاكم من رواية ايوب بن سليمن الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق سليمن بن ابي سليم عن يحيى بن ابي كثير عنه وسليمن ضعيف واما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل وله طريق اخرى عند الدارقطني عن سعيد ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك واما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تعليق التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر واعله ابن معين وغيره بشيخ الخرسياني ومن رواية ابي الزبير رواه ابو يعلى الموصلي وفي اسناده بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح شيء فيه واشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن ابي احمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة باسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه عن ابي بكر الصديق وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ اخر وفي اخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق سالم ان ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ لمسلم فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها و في مسلم من طريق سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد او تمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل فالجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله فقال او تسريح باحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابي داود كذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية سعيد بن منصور و البيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابرهيم وعن جويبر عن الضحاك ان حفصة ام المومنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله تعالى في كتابه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في آخره فذكرته لعائشة فآلى ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم امة يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وروى ابو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرات معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين ان للقصة اصلا احسب لا كما زعم القاضي عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم البيهقي من رواية علي بن ابي طلحة عنه دون اوله وزاد في آخره وليس يدخل في ذلك طلاق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد تخيير نساءه اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك هو طرف من الذي قبله ولم ار في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق

ابى داود ايضا وهو عند النسائى من رواية الربيع بنت معوذ **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ان الخلع طلاق ويروى عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ينقص عدد او عن ابن خزيمة انه لا يثبت عن احد انه طلاق وعن ابن المنذر ان الرواية عن عثمان ضعيفة وانه ليس فى الباب اصح من حديث ابن عباس اما مذهب عمر فلا يعرف ولم يعترف بذلك الرافعى فى التذنيب واما عثمان فرواه مالك فى الموطا والشافعى عنه عن هشام عن ابيه عن جمهان عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان فى ذلك فقال هى تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت وضعفه احمد بجمهان واما على فحكاه ابن حزم وقال انه لا يصح ايضا وهو عند ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن موسى ابن مسلم عن مجاهد عن على قال لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثى عن الشعبى ان عليا قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهى واحدة وفيه ابن ابى ليلى واما الرواية فى ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال عدتها عدة المطلقة وكذا رواه مالك فى الموطا عن نافع نحوه واما ابن عباس فرواه احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد ليس فى الباب اصح منه

## كتاب الطلاق

**قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض المباح الى الله الطلاق ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابو داود والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل واورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد ابن ماجة وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا ابغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولابن ماجة وابن حبان من حديث ابى موسى مرفوعا ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يراجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذى يظهر لى من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وتكلموا فى انه قرأة او تفسير هو فى حديث ابن عمر فى طلاق امرأته فى بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر كيف ترى فى رجل طلق امرأته الحديث وفيه هذا واما اختلافهم فى انه قرأة او تفسير فقال الرويانى فى البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هى قرأة ابن عمر و ابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القرأة المتواترة **حديث** ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى ولهما عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسبت لها التطليقة التى طلقها وفى رواية فقلت لابن عمر حسبت تلك التطليقة قال فمه وفى رواية لابى داود من طريق ابى الزبير عن ابن عمر فردها على ولم يرها شيئا قال ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا يعنى انها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخارى مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله اعلم **تنبيه** اسم امرأته امنة بنت غفار قال ابن باطيش **قلت** وهو كذلك فى تكملة الاكمال لابن نقطة عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فيه تصحيف ورويناه فى حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذى فيه ابن لهيعة انها امنة بنت عمار وفى مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذ خالع الحائض لا يحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس فى الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة اما الحديث فسبق فى الخلع واما الاستدلال فيه نظر لان فى رواية الشافعى وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس انتهى وبابه الذى يخرج منه الى المسجد من لازم من يجئ اليه ان يدخل المسجد ففى دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا غير حائض **قلت** هكذا بحث المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذى فهم بل لا يلزم من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبدعة عمومه فى الحالتين وايضا فاطلاق الاذن فى الاختلاع يعارضه اطلاق المنع من طلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهى فتعارضا **حديث** ابن عمر مره فليراجعها متفق عليه وقد تقدم **حديث** ان عويمر العجلانى لاعن امرأته وقال كذبت عليها ان امسكتها هى طالق ياتى فى اللعان **قوله** روى فى قصة ابن عمر

من علي **حديث** انس للبكر سبع وللثيب ثلاث موقوف البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان
انسا رفعه ورواه مسلم بنحوه **تنبيه** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من
السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والاسمعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا بلفظ الرافعي **قوله** وروي انه قال لها ان شئت اقمت
عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي **قوله** زاد على الغزالي حيث قال
في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة الى اخره هذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة على تخييره اياها وكذلك
نقل الامام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب
بما رواه الحاكم في المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره
**قوله** ونقل ان ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلث وللدارقطني ثلاث لي يرسول الله
**حديث** ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقالت يرسول الله
لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ورواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة نحوه وزاد وفي
ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله
طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت
يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه **حديث** عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه **قوله** روي
عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد لا يعرف **قوله** ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات ابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا اماء الله الحديث **قوله** اشار الامام الى ان هذا الخبر
منسوخ بالآية او بالخبر كانه يشير الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث بهز عن
ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي ابي داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسال الرجل فيم ضرب امرأته **حديث**
علي انه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي
فقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي اقررت به الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال
جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح و
روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان
رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها
ان عثمان بعث معوية وابن عباس ليصلحا بينهما **كتاب الخلع** **حديث** ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري وابو داود **قوله** ويروى انه كان اصدقها
تلك الحديقة فخالعها عليها هو صحيح في رواية ابي داود **قوله** ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابي نعيم في اخر حديث و
كذا عند احمد من حديث سهل بن ابي حثمة وعند البزار عن عمر **قوله** ويحكى ان ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في رواية

لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **قوله** ويكره ان ياكل متكئا تقدم فى اوائل النكاح **قوله** وان ياكل مما يليه اكيله فيه حديث عمر بن ابى سلمة فى الصحيحين بلفظ سم الله وكل مما يليك **قوله** وان ياكل من وسط القصعة فيه حديث ابن عباس فى السنن الاربعة **قوله** وان يقرن بين التمرتين فيه حديث ابن عمر فى الصحيحين **قوله** وان يعيب الطعام فيه حديث ابى حازم عن ابى هريرة فى الصحيحين ما عاب رسول الله طعاما قط **قوله** وان ياكل بشماله فيه حديث جابر عند مسلم **قوله** وان يتنفس فى الاناء وان ينفخ فيه فيه حديث ابى قتادة فى الصحيحين واما ما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء **قوله** ولا يكره الشرب قائما ويحمل ما ورد من النهى على حالة السير اما النهى فعند مسلم عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشرب الرجل قائما وعنده عن ابى هريرة قال لا يشربن منكم احد قائما فمن نسى فليستقئ وروى البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة يرفعه لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء وفى مسلم نحوه من طريق ابى غطفان المرى عن ابى هريرة واتفقا على ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب قائما من حديث ابن عباس وللبخارى من حديث على وحمل البيهقى النهى على التنزيه ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين وفى الباب عن كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما اخرجه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذى ايضا وعن عائشة بنت سعد عن ابيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما رواه البزار وفى باب النهى ايضا حديث الجارود رواه الترمذى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه وانكر على من ادعى النسخ وكذا قال النووى واعجب من ذلك ان الطحاوى حمل احاديث الشرب قائما على اصل الاباحة واحاديث النهى متاخرة فيعمل بها والله اعلم **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم حضر فى املاك فاتى باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع فى ايراده عنه الغزالى والامام والقاضى الحسين نعم رواه البيهقى عن معاذ بن جبل وفى اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابرهيم ومن طريقه ساقه العقيلى وقال لا يثبت فى الباب شئ واورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورواه فيها ايضا من حديث انس وفيه خالد بن اسمعيل وهو كذاب واغرب امام الحرمين فصحح من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح وفى مصنف ابن ابى شيبة عن الحسن والشعبى انهما كانا لا يريان باسا بالنهب فى العرسات والولائم وكرهه ابو مسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة

## كتاب القسم والنشوز

**حديث** ابى هريرة اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط احمد والدارمى واصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد استغربه الترمذى مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفى الباب عن انس اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك تقدم فى باب الخصائص وانه فى الاربعة عن عائشة **حديث** كان يمضى الى نسائه لاجل القسم تقدم وياتى **حديث** عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاء وقت التى هو فى بيتها اقام عندها احمد وابو داؤد والبيهقى وصححه الحاكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى الى التى هو يومها فيبيت عندها زاد ابو داؤد فى اوله كان لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها **قوله** والاولى ان لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة انها وهبت يومها وليلتها لعائشة رواه البخارى **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم روى مرسلا تقدم فى باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه البيهقى من حديث سليمن بن يسار قال من السنة ان الحرة ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم وروى ابو نعيم فى المعرفة من حديث الاسود بن عويم سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفى اسناده على بن قرين وهو كذاب **قوله** وروى ذلك عن على فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقى

بنت واشق هلال بن مرة ذكره ابن مندة في المعرفة وهو في مسند احمد ايضا حديث ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله متفق عليه من حديث
سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفي اخرى
لابي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولاحمد قد انكحتكها على ما معك من القرآن حديث عمر انه قال فيها عقر نسائها او اجله ولكن
تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن ان يكون ورد
عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق اولمن وطئت بشبهة حديث ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف
الصداق موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع حديث ابن عباس مثله الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس
عنه وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس ايضا حديث عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخا سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه
انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن
علي قال اذا اغلق بابا وارخا سترا او رأى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء
الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات حديث ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
انه الولي الدارقطني والبيهقي من طرق عنه وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج
من وجهين ضعيفين حديث علي انه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضا عنه
ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط و
الدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من
عمرو وقد قال الطبراني انه تفرد به **باب المتعة** حديث ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر
موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد و
الشعبي وفي ابن ماجه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاث
اثواب رازقية وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي واصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيين
حديث ابن عمر المتعة هي ثلاثون درهما موقوف البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امرأة فقال
اعطها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما ارى يجزي من
متعة النساء ثلاثون درهما او ما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المتعة قدرا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر حديث
ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه
قال المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه **باب الوليمة والنثر** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر احمد و
اصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر
بلالا بالانطاع فبسطت فالقى ذلك عليها وفي رواية لمسلم من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا حديث انه قال لعبد الرحمن بن
عوف اولم ولو بشاة سبق في الصداق حديث ابن عمر من دعي الى الوليمة فليأتها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا
دعي احدكم ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك قوله ويروى من دعي فلم يجب

سمرة في الباب احاديث وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرج ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والبزار من حديث
مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا يريد ان ياخذ
مالي كله ويجتاحه فقال له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك

## كتاب الصداق

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار
فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب في رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وله طرق في الصحيحين
والسنن قوله انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب اركان النكاح قوله روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق
الحديث وزاد في اخره ولو بقضيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل
عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني
مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر
باسناد ضعيف ايضا حديث من استحل بدرهمين فقد استحل اي طلب الحل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من
استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا وفي
الباب عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي
موقوفا وهو اقوى حديث ابي سلمة سالت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند النسائي تنبيه
اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها
عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من طريقه والطبراني
عن انس مائتي دينار لكن اسناده ضعيف حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث احمد واصحاب السنن وابن حبان و
الحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده والبيهقي في الخلافيات وقال
الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به قوله في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن
رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصحح بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول
الى اخر كلامه وهذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكر الشافعي في الام قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت
واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا
حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثر ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن
معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه
لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن
سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت
حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت
على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم
الصحابي قلت وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل
بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم تنبيه اسم زوج بروع

رواية مالك فجاءت هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محمد رولنا ما رويت فامتنع ان يروى لهم ذلك وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروى عنه وابى ان يروى ذلك وروى عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخر اخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن حصن عن اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون على والعهدة فى هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهى الحديث وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتى نا ابى عبد الله بشر بن بكر سمعت الاوزاعى يقول يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء واتيان النساء فى ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله وقال احمد بن اسامة التجيبى نا ابى سمعت الربيع بن سليمن الجيزى يقول نا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو فى الجامع فقال لو جعل لى ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال نا ابى سمعت الحرث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكرهه لى قال وسأل غيرى فقال كرهه مالك **حديث** حتى تذوقى عسيلته تقدم **حديث** العزل هو الوأد الخفى مسلم من رواية جدامة بنت وهب فى حديث والظاهر انه منسوخ فقد روى اصحاب السنن من حديث ابى سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود زعموا ان العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم يستطع ان يصرفه ونحوه للنسائى عن جابر وعن ابى هريرة وجزم الطحاوى بكونه منسوخا وتعقب وعكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل **حديث** ملعون من نكح يده الازدى فى الضعفاء وابن الجوزى من طريق الحسن بن عرفة فى جزءه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده و اسناده ضعيف ولابى الشيخ فى كتاب الترهيب من طريق ابى عبد الرحمن الحبلى وكذلك رواه جعفر الفريابى من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفى رواية لابى نعيم فى معرفة الصحابة فى ضحوة **حديث** ابن مسعود وابن عباس تستاذن الحرة فى العزل اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابى شيبة من طريق يحيى بن ابى كثير عن سوار الكوفى عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقى من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها ورواه ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقى وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروى مرفوعا اخرجه ابن ماجه من طريق المحرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة قال الدارقطنى فى العلل وهم فيه والصواب عن الزهرى عن حمزة عن عمر ليس فيه ابن عمر

**باب** **حديث** عائشة انها اشترت بريرة ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم تقدم فى مثبتات الخيار **حديث** انت ومالك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى من طريق يوسف بن ابى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطنى فى الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام ابن عروة عن ابن المنكدر وقال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا وقال ابن المنكدر رغاية فى الفضل والثقة ولكنا لا ندرى عمن قبل حديثه هذا قال البيهقى قد روى من اوجه اخر موصولا لا يثبت مثلها واخطأ من وصله عن جابر وقال ابن ابى حاتم عن ابيه وروى الطبرانى فى الصغير من طريق حماد بن ابى سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابى حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ان ابنه من كسبه فاخطأ فيه اسنادا ومتنا انتهى وحديث الاسود اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتى فى النفقات وروى ابن ابى حاتم فى العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن ابيه انه منكر وقال الدارقطنى روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبرانى فى الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب وقال العقيلى بعد تخريجه من حديث

عرب

الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية واما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه ان ابن عمر كان لا يرى به باسا موقوف واما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن والتحميض الاتيان في الدبر فقال اف او يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي مالك اشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه فقال لا باس به واما حديث ابي سعيد فروى ابو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طريق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ورواه اسامة بن احمد التجيبي من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتي النساء في ادبارهن ويسمى ذلك الاثفار فانزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسموا ابا سعيد قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد ثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر وانكر عليه في ذلك وبين انه اخطأ في تاويل الآية فروى ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني فسرى امرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث ام سلمة قال الامام احمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسئلك قالت فلا تستحيي يا ابن اخي قال عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول انه من جبّا امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن نفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية ان تسأله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادعي الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **تنبيه** روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي ان رجلا سأله عن المرأة توتى في دبرها فقال ان ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا في بعض النسخ وفي بعضها من حيث شئت وكذا حكاه ابو الفضل ابن حنزابة عن محمد بن موسى المأموني عن النسائي والاول اشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر ان سبب نزول الآية المذكورة ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى اخرجه الشيخان في الصحيحين وغيرهما وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل فأتوا حرثكم انى شئتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة كان الولد احول فاكذبهم الله عز وجل فانزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ايت الحرث كيف شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل ان يكون من ذلكم جائزا ومن دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس قليل قال القاضي عياض كان القاضي ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي يجيزه ويذهب فيه الى انه غير محرم وصنف في اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومي الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو احل من الماء البارد وانكره كثير منهم اصلا وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه اباحه وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا

من ذلكم [illegible] او من دونه

بمعنى اين شئتم ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات فى موضع دون ما سواه فاختلف اصحابنا فى ذلك واحسب كلا من الفريقين تاولوا ما
وصفت من احتمال الاية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة فى التحريم قال فاخذنا
به **قوله** وفى مختصر الجوينى ان بعضهم اقام ما رواه اى ابن عبد الحكم قولا انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف فى ثقته وامانته وانما غلط محمد بكون الشافعى قص
له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر ادلته
الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر فى المناظرة والله اعلم **قوله** وروى عن ملك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان فى الدبر
بالليم لما روى عن ملك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى قرأت فى رحلة ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ
ابى محمد الجوينى قال وهو مذهب ملك وقد رجع متاخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الا ان مذهبه انه حلال قال وكان عندنا
قاض يقال له ابو وائلة وكان يرى بجوازه فرفعت اليه امرأة وزوجها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد بتليت وقال القاضى
ابو الطيب فى تعليقه نص فى كتاب السر عن ملك على اباحته ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب **قلت** وكتاب السر وقفت عليه
فى كراسة لطيفة من رواية الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق
بالخلفاء ولاجل هذا سمى كتاب السر وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبى وهذبه ورتبه على الابواب واخرج له اشباها و
نظائر فى كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت ملكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل فى شرح
العتبية روى العتبى عن ابن القاسم عن ملك انه قال له وقد ساله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به باس قال ابن القاسم ولم ادرك بن
احدا اقتدى به فى دينى يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روى عن ابن عمر وابى سعيد في دين
اما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة
جدا منها رواية ملك وايوب وعبيد الله بن عمر العمرى وابن ابى ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع و
ابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابى فروة قال الدارقطنى فى احاديث ملك التى رواها خارج الموطاء نا ابو جعفر الاسوانى المالكى بمصر نا محمد
بن احمد بن حماد نا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهرى نا ابو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال ثنى حدثنى
قال لى ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى اتى على هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال تدرى يا نافع فيمن انزلت هذه الاية قال قلت لا قال
فقال لى فى رجل من الانصار اصاب امرأته فى دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال نافع فقلت لابن عمر من
دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها قال ابو ثابت وحدثنى به الدراوردى عن ملك وابن ابى ذئب فيهما عن نافع مثله وفى تفسير البقرة من صحيح
البخارى نا اسحق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القران لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة
حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيم انزلت فقلت لا قال نزلت فى كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثنى ابى يعنى عبد الوارث حدثنى ايوب
عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها فى قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى فى تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الاية وهى نساؤكم حرث لكم وعين قوله كذا و ثنى غير
كذا فقال نزلت فى اتيان النساء فى ادبارهن وكذا رواه الطبرى من طريق ابن علية عن ابن عون واما رواية عبد الصمد فهى فى تفسير اسحق
ايضا عنه وقال فيه يأتيها فى الدبر واما رواية محمد فاخرجها الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد عن ابى بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد
بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة فى اتيان الدبر واخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ومن
طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطنى فى غرائب ملك من طريق زكريا الساجى عن محمد بن الحرث المدنى عن ابى مصعب و
رواه الخطيب فى الرواة عن ملك من طريق احمد بن الحكم العبدى ورواه ابو اسحق الثعلبى فى تفسيره والدارقطنى ايضا من طريق اسحق بن
محمد الفروى ورواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكى كلهم عن ملك قال الدارقطنى هذا ثابت عن ملك واما زيد بن
اسلم فروى النسائى والطبرى من طريق ابى بكر بن ابى اويس عن سليمن بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته فى دبرها على عهد رسول

ابی تمیمة عن ابی هریرة بلفظ من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او کاهنا فصدقه فیما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد قال الترمذی غریب لا نعرفه
الا من حدیث حکیم وقال البخاری لا یعرف لابی تمیمة سماع من ابی هریرة وقال البزار هذا حدیث منکر وحکیم لا یحتج به وما انفرد به فلیس
بشئ وله طریق ثالث اخرجها النسائی من روایة الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال حمزة الکنانی الراوی عن النسائی هذا حدیث منکر
ولعل عبد الملک بن محمد الصنعانی سمعه من سعید بن عبد العزیز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حدیث الزهری والمحفوظ عن
الزهری عن ابی سلمة انه کان ینهی عن ذلک انتهی وعبد الملک قد تکلم فیه دحیم وابو حاتم وغیرهما وله طریق رابعة اخرجها النسائی ایضا
من طریق بکر بن خنیس عن لیث عن مجاهد عن ابی هریرة بلفظ من اتی شیئا من الرجال او النساء فی الادبار فقد کفر وبکر ولیث ضعیفان
وقد رواه الثوری عن لیث بهذا السند موقوفا ولفظه اتیان الرجال والنساء فی ادبارهم کفر وکذا اخرجه احمد عن اسمعیل عن لیث و
الهیثم بن خلف فی کتاب ذم اللواط من طریق محمد بن فضیل عن لیث وفی روایة من اتی امرأته فی دبرها فذلک کفرة وله طریق خامسة رواها
عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة بلفظ ملعون من اتی النساء فی ادبارهن ومسلم فیه ضعف
وقد رواه یزید بن ابی حکیم عنه موقوفا وفی الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والبزار من طریق کریب
عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه یروی عن ابن عباس باسناد احسن من هذا انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاک بن عثمان عن مخرمة
ابن سلیمان عن کریب وکذا قال ابن عدی ورواه النسائی عن هناد عن وکیع عن الضحاک موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس
طریق اخری موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتیان المرأة فی دبرها فقال تسئلنی
عن الکفر واخرجه النسائی من روایة ابن المبارک عن معمر واسناده قوی وسیأتی له طریق اخری بعد قلیل وفی الباب ایضا عن علی بن طلق
اخرجه الترمذی والنسائی وابن حبان بلفظ ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده اخرجه
احمد بلفظ سئل عن الرجل یأتی المرأة فی دبرها فقال هی اللوطیة الصغری واخرجه النسائی ایضا واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله
کذا اخرجه عبد الرزاق وغیره وعن انس اخرجه الاسمعیلی فی معجمه وفیه یزید الرقاشی وهو ضعیف وعن ابی بن کعب فی جزء الحسن بن عرفة
باسناد ضعیف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدی باسناد واهی وعن عقبة بن عامر عند احمد وفیه ابن لهیعة وعن عمر اخرجه النسائی والبزار
من طریق زمعة بن صالح عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعیف وقد اختلف علیه فی وقفه ورفعه **قوله** وحکی
ابن عبد الحکم عن الشافعی انه قال لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تحریمه ولا فی تحلیله شئ والقیاس انه حلال **قلت** هذا
سمعه ابن ابی حاتم من محمد وکذلک الطحاوی واخرجه عنه ابن ابی حاتم فی مناقب الشافعی له واخرجه الحاکم فی مناقب الشافعی عن الاصم عنه
واخرجه الخطیب عن ابی سعید بن موسی عن الاصم وروی الحاکم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقیه قال ثنا الحسن
ابن عیاض ومحمد بن احمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله یعنیان ابن عبد الحکم قال قال الشافعی کلاما کلمه به محمد بن الحسن فی مسئلة اتیان المرأة
فی دبرها قال سألنی محمد بن الحسن فقلت له ان کنت ترید المکابرة وتصحیح الروایات وان لم تصح فانت اعلم وان تکلمت بالمناصفة کلمتک
قال علی المناصفة قلت فبای شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فأتوهن من حیث امرکم الله وقال فأتوا حرثکم انی شئتم والحرث لا یکون الا
فی الفرج قلت افیکون ذلک محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بین ساقیها او فی اعکانها او تحت ابطها او اخذت ذکره بیدها افی ذلک
حرث قال لا قلت افیحرم ذلک قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فیه قال فان الله قال والذین هم لفروجهم حافظون الآیة قال فقلت له ان
هذا مما یحتجون به للجواز ان الله اثنی علی من حفظ فرجه من غیر زوجته وما ملکت یمینه فقلت انت تتحفظ من زوجته وما ملکت یمینه
قال الحاکم لعل الشافعی کان یقول بذلک فی القدیم فاما فی الجدید فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربیع کذب والله الذی لا اله الا هو قد نص
الشافعی علی تحریمه فی ستة کتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربیع وحکاه عنه جماعة منهم الماوردی فی الحاوی وابو نصر بن
الصباغ فی الشامل وغیرهم وتکذیب الربیع لمحمد لا معنی له لانه لم ینفرد بذلک فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعی اخرجه غیرهما
احمد بن اسامة بن احمد بن ابی السمح المصری عن ابیه قال سمعت عبد الرحمن فذکر نحوه عن الشافعی واخرج الحاکم عن الاصم عن الربیع قال
قال الشافعی قال الله نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم احتملت الآیة معنیین احدهما ان تؤتی المرأة من حیث شاء زوجها لان انی شئتم یأتی

ما ادرى احرام عبد ورواه البيهقى عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا وكذا رواه اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تثوى تحت العبد قال المنذرى روى عن الاسود انه قال كان عبدا فاختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول قوله كان حرا من قول ابرهيم وقيل من قول الحكم واما رواية ابن عمر فرواها الدارقطنى والبيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وفى اسناده ابن ابى ليلى وقد رواه البيهقى من رواية نافع عن صفية بنت ابى عبيد واسناده اصح وهو فى النسائى ايضا واما رواية ابن عباس فرواها البخارى من رواية القاسم بن محمد عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى الحديث ورواه احمد وابو داود والترمذى والطبرانى وفى رواية الترمذى ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبنى المغيرة يوم اعتقت **حديث** ان زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكى الحديث احمد والبخارى وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه قال لبريرة ان كان قربك فلا خيار لك ابو داود عن عائشة بهذا والبزار من وجه آخر عنها **قوله** وعن حفصة مثل ذلك مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهى امة نوبية فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته **حديث** ان عمر اجل العنين سنة البيهقى من رواية ابن المسيب عنه **قوله** وتابعه العلماء عليه نقله البيهقى عن على والمغيرة وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن ابن مسعود

## الفصل الخامس

**قوله** والاتيان فى الدبر حرام لما روى انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال فى اى الخربتين امن دبرها فى قبلها فنعم او من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن قال او الخربة الثقبة الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن او اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعى فقال كيف قلت فى اى الخربتين او فى اى الخرزتين او فى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم اما من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن **تنبيه** الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة بوزن الاول لكن بزاى بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة بفتحات فى الخاء معجمة ايضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابى كل ثقب مستديرة خربة والجمع خرب بضمة ثم فتح وقال الازهرى اراد بالخربتين المسلكين وقال ابن داود خرب الفاس ثقبه الذى فيه النصاب والخرزتين تثنية خرزة وهى الثقب الذى يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتى والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد اذا خرزته مطابقا وفى هذا الاسناد عمرو بن احيحة وهو مجهول الحال واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وقد اطنب النسائى فى تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن على بن السائب يرويه عنه محمد بن على بن شافع ورواه عن محمد بن على الشافعى الامام وابن عمه ابرهيم بن محمد بن العباس وقد روى الدارقطنى فى فوائد ابى الطاهر الذهلى من طريق ابرهيم بن محمد هذا عن محمد بن على قال جاء رجل الى محمد بن كعب فساله عن هذه المسئلة فقال هذا شيخ قريش فاساله يعنى عبد الله بن على بن السائب فساله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى وقد اختلفت فيه على عبد الله بن على بن السائب فرواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمى اخرجه احمد والنسائى وابن حبان وهرمى لا يعرف حاله ايضا وقد قال الشافعى غلط ابن عيينة فى اسناد حديث خزيمة يعنى حيث رواه وقال البزار لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحظر ولا فى الاطلاق وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابى على النيسابورى ومثله عن النسائى وقاله قبلهما البخارى **قوله** وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة فى دبرها احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة مرفوعا لفظ ابى داود والنسائى وابن ماجة لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امرأته فى دبرها واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطنى وابن شاهين ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف ولحديث ابى هريرة طريق اخرى اخرجها احمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن

ذلك في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي اعتدت له الاوان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر وبهذا السند ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه **حديث** ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر للمسلمين وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلما بعد واقر النكاح البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح الطبراني والبيهقي من طريق ابي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحرث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ اني خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب وفي اسناده نظر ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف **تنبيه** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام وهو نكاح المقت كنكاح الاجنبيين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الجاحظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ابنة النضر من برة بنت مر بن اد وهي بنت اخي برة بنت اد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره ازال الاشكال **حديث** ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معوية في المعنى تقدم ايضا **قوله** روى في قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما

## باب مثبتات الخيار

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه **قوله** روى عن عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا **حديث** ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة **قوله** وكان زوجها على ما روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابراهيم بن ابي طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا اصح وقال البيهقي روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال

في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة **حديث** الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة و
البيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم **حديث** علي من وطي احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج
الموطوءة عن ملكه موقوف ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سألته عن رجل له امتان اختان
وطي احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستذكار من
طريق ابي عبد الرحمن المقري عن موسى ارأيت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي بيدي
فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر الا العدد وروى عن علي انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما آية اخرجه
البزار وابن ابي شيبة ايضا وابن مردوية من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي رجلا
فقال لو كان الي من الامر شيء لجعلته نكالا قال الترمذي اراه علي بن ابي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سأل
رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من
من الحرائر الا العدد واسناده منقطع وفيه ايضا عبيدة عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين **حديث** ابن عباس
في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الحديث ابن ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عنه **حديث** ان الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يتحاشوا البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم
اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا وروى
الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة يهودية ورواه ابن ابي شيبة بلفظ تزوج
رجل من الصحابة وروى ايضا بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كانت حراما
فعلت فكتب عمر اني لا ازعم انها حرام لكن اخاف ان تكون مومسة وفي البيهقي عن ابي الحويرث ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية **فائدة** قال
ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **حديث** علي انه كان للمجوس كتاب فاصبحوا وقد اسري به الشافعي عن سفيان
عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في انكار
المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه
بعض اهل مملكته فلما اصبح جاؤا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من
بناته فانا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب
العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله منهم الجزية قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى
ابن عاصم قال وكنت اظن ان الخطأ من الشافعي الى ان وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضيل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن
عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه ناخذ وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاري
وغيره وقال يحيى القطان لا استحل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متصلة وانها عن نصر بن عاصم وقد
سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر نعم له
شاهد يعتضد به اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن يعقوب القمي عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابزى
قال قال علي كان المجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا اسناد حسن وحكى ابن عبد البر عن ابي عبيد انه قال لا ارى
هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا الآية **قلت** قد سه

## باب نكاح المشركات

**حديث** ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
هربا كافرين الى الساحل حين فتح مكة واسلمت امرأتاهما بمكة واخذ الامان لزوجيهما فقدما واسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما

الليث قال لى عشرة ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **فائدة** استدلوا بهذا الحديث على
بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة
وغيرها لكن روى الحاكم والطبرانى فى الاوسط من طريق ابى غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل
حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوته هى انها لا تدخل فى اللعن
فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة سعيد بن منصور فى السنن عن ابن علية
عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقى والطبرى فى تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عاصم الاحول عنه وانما المعروف
رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم فى رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروى عن على وجابر موقوفا مثله اما على فرواه ابن ابى شيبة
والبيهقى عن على ان الامة لا ينبغى لها ان تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفى لفظ لا تنكح الامة على الحرة واما جابر فرواه عبد الرزاق
من طريق ابى الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقى نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة
ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعنى المجوس مالك فى الموطا والشافعى عنه عن
جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادرى ما اصنع فى امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال مالك يعنى فى الجزية وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن على لم يلق
عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو على الحنفى عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب فى الرواة عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو على
**قلت** وسبقه الى ذلك الدارقطنى فى غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لان على بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير فى
جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن فى سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن ابى عاصم فى كتاب النكاح بسند حسن قال نا ابراهيم
ابن الحجاج نا ابو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف
فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب
**قوله** روى عن عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم تقدم دون
الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق الحسن بن محمد بن على قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس
هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وفى رواية عبد الرزاق غير
ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم وهو مرسل وفى اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقى واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده **تنبيه**
تبين ان الاستثناء فى حديث عبد الرحمن مدرج ونقل الحربى الاجماع على المنع الا عن ابى ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن
المسيب ايضا واخرج ابن ابى شيبة من طريقه جواز التسرى من المجوس باسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك
**قوله** فيما اذا استبهم الحال يؤخذ فى نكاحهم بالاحتياط وتقرير الجزية تغليبا للحق وبذلك حكمت الصحابة فى نصارى العرب وهم
بهرا وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بنى تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقال البخارى **قال** الزهرى لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله
فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق ابراهيم النخعى عن على انه كان يكره
ذبائح نصارى بنى تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعى باسناد صحيح عن على قال
لا تاكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب نعم اخذ الصحابة الجزية من نصارى بنى تغلب وغيرهم كما سياتى فى الجزية وانما تكلمنا على التفصيل
الذى ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخارى

حكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذ رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف **فائدة** قال النسائي انا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي انا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم واسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطيتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد وان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحرث او الحرث بن قيس عند ابي داود وابن ماجة وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية ذكرهما البيهقي **تنبيه** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطأ **حديث** ان نوفل بن معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معوية قال اسلمت فذكره وفي آخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها **حديث** عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه احمد واسحق والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن سليمن بن عبد الرحمن مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وقال انما حدثنا به الليث عن سليمن ولم يسمع الليث من مشرح شيئا **قلت** ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجة من

صلى الله عليه وسلم كان تبنا زيدا فرواه الحاكم في ترجمة زيد من مستدركه **حديث** ابن عمرو من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امهاتها ولم يحرم عليه بنتها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن المثنى ثم اسقطه فان اباحاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب **تنبيه** تبين ان قول الرافعي ابن عمر فيه تحريف لعله من الناسخ والصواب ابن عمرو بزيادة واو وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها او ماتت لم تحل له امها ونقل الطبري فيه الاجماع لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكره اذا ماتت عنه وروى ملك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج ثم ماتت قبل ان يصيبها قال يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ويروى ملعون من جمع ماءه في رحم اختين لا اصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجد له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في الصحيحين انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال لا تحل لي الحديث ولابي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت وللترمذي في رواية اختر ايتهما شئت وسياتي في باب نكاح المشرك **حديث** علي في الاختين سياتي اواخر الباب **حديث** ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على الصغرى الى اخره وصححه الترمذي واصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولمسلم من طريق قبيصة عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وله من طريق ابي سلمة عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل ان راويه عن الشعبي اخطأ في قوله عن جابر وانما هو ابو هريرة لكن اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك ثم ساق له طرقا عن غيره وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب **تنبيه** قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته اهل العلم بالحديث الا عن ابي هريرة قال البيهقي قد روي عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين **قلت** قد ذكرنا ان البخاري اخرجه عن جابر **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في اخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وابو حريز بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **تنبيه** رواية ابن حبان بالنون بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها لكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامهن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالهمزة في المواضع كلها وما اورده المصنف لا يوافق واحدا منهما **قوله** لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح و

سبيل شكر المنعم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحى ورجل لرجل الا حائكا او حجاما انتهى من
حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عمر به والراوى عن ابن جريج لم يسم وقد سأل ابن ابى حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال فى
موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابى الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطنى فى العلل لا يصح
وقال ابن حبان عمران بن ابى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازى
فزاد فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية من
طريقين الى ابن عمر فى احدهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفى الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاول فى ابن عدى و
الثانى فى الدارقطنى وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواه البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض اكفاء والموالى
بعضها لبعض اكفاء وفيه سليمان بن ابى الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه **تنبيه** روى
ابو داؤد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما اسناده حسن
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا التخيير لا اصل له لكن يستانس له بما ثبت فى الصحيح انه اتى بمفاتيح كنوز الارض نسـ الاختيار
فردها لكنه لا ينفى مطلق الغنى المذكور فى قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقد ثبت فى السير كلها انه لما مات كان مكفيا وثبت انه استعاذ من
الفقر كما تقدم فى باب قسم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا فى الخصائص **فائدة** قال الشافعى اصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة
لما خيرت لانها انما خيرت لان زوجها لم يكن كفوا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا او حرا وذكر البخارى الخلاف فى ذلك والراجح انه
كان عبدا وسياتى **حديث** العلماء ورثة الانبياء احمد وابو داود والترمذى وابن حبان من حديث ابى الدرداء وضعفه الدارقطنى فى العلل و
هو مضطرب الاسناد قاله المنذرى وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس انكحى اسامة فنكحته وهو
مولى وهى قرشية مسلم من حديثها وقد تقدم فى باب النهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه **حديث** اذا انكح الوليان فالاول احق ويروى
ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما احمد والدارمى وابو داؤد والترمذى والنسائى من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثانى
حسنه الترمذى وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم فى المستدرك وذكره فى النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقفة على ثبوت
سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعى واحمد والنسائى من طريق قتادة ايضا عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال الترمذى الحسن عن سمرة فى هذا اصح وقال ابن المدينى لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجة من طريق
شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حديث** ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر ويروى فنكاحه باطل
احمد وابو داؤد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول واخرجه ابن ماجة من رواية ابن عقيل
عن ابن عمر وقال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر وابو داؤد من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى وتعقبه بالتضعيف
وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن على وهو ضعيف
وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطنى فى العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا **حديث** ان بلالا نكح هالة بنت
عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطنى من حديث حنظلة بن ابى سفيان عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفى
الباب عن زيد بن اسلم فى مراسيل ابى داؤد **قوله** فى شرف النسب ومنه الانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنا
عمر ديوان المرتزقة الشافعى وقد تقدم فى قسم الفئ والغنيمة وسبق حديث كل نسب وسبب منقطع الا سببى ونسبى

## باب موانع النكاح

**حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ
الاول وللبخارى من حديثها حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى لفظ للنسائى ما حرمته الولادة حرمه الرضاع وفى الباب
عن ابن عباس فى قصة بنت حمزة فقال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولمسلم من الرحم **قوله** فى حل زوجة
من تبنا اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب بنت جحش وكان تبناه ثم تزوجها اما قصة تزويج زينب فتقدمت واما كونه

منه وبين ان الذي زوجها عمها ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها وفي رواية لابي داود فان بكت او سكتت فهو رضاها قال ابو داود وهم ادريس الاودي في قصة بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها **تنبيه** قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلهذا احسن ايراد حديثي ابي هريرة وابي موسى معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء في ابضاعهن الحديث اخرجه مسلم **حديث** الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال فاذنها صمتها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسياتي في باب الولاء ان شاء الله **حديث** السلطان ولي من لا ولي له الشافعي وابو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في اخر حديث تقدم في الباب الذي قبله **حديث** ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس باسناد لا باس به انه قال في قوله تعالى انا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر انه لم يكن اعمى وانما طرأ عليه ذلك بعد النبوة واداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ورد ما يخالفه وحديث ابن عباس الذي اوردناه يرد عليه والله اعلم وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره هل هو شعيب او غيره فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يثري صاحب مدين رواه ابن جرير ورجاله ثقات الا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل مدين وعن ابن اسحق انه حبر اهل مدين وكاهنهم وعن ابي عبيدة انه يثرون بن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلية عن ابي حازم سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام **فائدة** اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا واختها شرقاء رواه الحاكم في المستدرك ايضا **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف **حديث** عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه **قوله** وفي بعض الروايات ولا يشهد قال النووي في شرح المهذب قال الاصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة والظاهر ان الذي زادها من الفقهاء اخذها استنباطا من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتامل **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري انه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول واما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصحح وهو عند ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان عن ابي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر اربعا فذكر منها تزويج البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر انها سبق قلم **حديث** نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية الترمذي وهي لاحمد ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة الحديث **قلت** وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب **تنبيه** لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين موتوا في الجاهلية الحديث لانه محمول على المفاخرة المفضية الى احتقار المسلم وعلى البطر وغمص الناس وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على

ما سمی لها ولیسترجع مما اعطاها شیئا ویفارقها فان الله عزوجل قد حرمها علیکم الی یوم القیامة قال ابن حزم وقد حرمه الله علینا الی یوم القیامة فقد امنا نسخه قال وقد ثبت علی تحلیلها بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت ابی بکر و جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعویة وعمرو بن حریث وابو سعید وسلمة ومعبد ابنا امیة بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومدة ابی بکر ومدة عمر الی قرب اخر خلافته قال وروی عن عمر انه انما انکرها اذا لم یشهد علیها عدلان فقط وقال به من التابعین طاؤس وعطاء وسعید بن جبیر وسائر فقهاء مکة قال وقد تقصینا الاثار بذلک فی کتاب الایصال انتهی کلامه فاما ما ذکره عن اسماء فاخرجه النسائی من طریق مسلم القری قال دخلت علی اسماء بنت ابی بکر فسالناها عن متعة النساء فقالت فعلنا ها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واما جابر ففی مسلم من طریق ابی نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما واما ابن مسعود ففی الصحیحین عنه قال رخص لنا رسول الله ان ننکح المرأة الی اجل بالشئ ثم قرأ یا یها الذین امنوا لا تحرموا طیبات ما احل الله لکم واما ابن عباس فقد تقدم واما معویة فلم ار ذلک عنه الی الان ثم وجدته فی مصنف عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال اول من سمعت منه المتعة صفوان بن یعلی بن امیة قال اخبرنی یعلی ان معویة استمتع بامرأة بالطائف فانکرت ذلک علیه فدخلنا علی ابن عباس فذکرنا له ذلک فقال نعم واما عمرو بن حریث فوقعت الاشارة الیه فیما رواه مسلم من طریق ابی الزبیر سمعت جابرا یقول کنا نستمتع بالقبضة من الدقیق و التمر الایام علی عهد رسول الله وابی بکر حتی نهی عنها عمر فی شان عمرو بن حریث واما معبد وسلمة ابنا امیة فذکر عمر بن شبة فی اخبار المدینة باسناده ان سلمة بن امیة بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلک عمر فتوعده علی ذلک واما قصة اخیه معبد فلم ارها وکذلک قصة عمرو بن حریث مشی وحده واما روایة جابر عن الصحابة فلم ارها صریحا وانما جاء عنه انه قال تمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وصدرا من خلافة عمر وفی روایة فلما کان فی اخر خلافة عمر وفی روایة تمتعنا علی عهد رسول الله وابی بکر وعمر وکل ذلک فی مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورین باباحتها ابن جریج فقیه مکة ولهذا قال الاوزاعی فیما رواه الحاکم فی علوم الحدیث یترک من قول اهل الحجاز خمس فذکر فیها متعة النساء من قول اهل مکة واتیان النساء فی ادبارهن من قول اهل المدینة ومع ذلک فقد روی ابو عوانة فی صحیحه عن ابن جریج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا انی قد رجعت عنها بعد ان حدثهم ثمانیة عشر حدیثا انها لا باس بها **قوله** روی ان امرأة کانت فی رکب فجعلت امرها الی رجل فزوجها فبلغ ذلک عمر فجلد الناکح والمنکح الشافعی والدارقطنی والبیهقی من طریق ابن جریج عن عبد الحمید عن عکرمة ابن خالد به وفیه انقطاع لان عکرمة لم یدرک ذلک

## باب الاولیاء واحکامهم

**حدیث** الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر یزوجها ابوها الدارقطنی حدیث ابن عباس بهذا اللفظ لکن قال یستامرها بدل یزوجها وحکی البیهقی عن الشافعی ان ابن عیینة زاد والبکر یزوجها ابوها قال الدارقطنی لا نعلم احدا وافقه علی ذلک وهو فی مسلم بالفاظ منها الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر یستاذنها ابوها فی نفسها و قال ابو داؤد بعد ان اخرجه بلفظ والبکر یستامرها ابوها وابوها غیر محفوظ هو من قول سفیان بن عیینة **فائدة** یعارض الحدیث ما رواه ابن ابی شیبة عن حسین بن محمد عن جریر بن حازم عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان جاریة بکرا اتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جریر بن حازم عن ایوب وتفرد حسین عن جریر وایوب بن ایوب بن سوید رواه عن الثوری عن ایوب موصولا وکذلک رواه معمر بن جدعان الرقی عن زید بن حبان عن ایوب موصولا واذا اختلف فی وصل الحدیث وارساله حکم لمن وصله علی طریقة الفقهاء وعن الثانی بان جریرا توبع عن ایوب کما تری وعن الثالث بان سلیمن بن حرب تابع حسین بن محمد عن جریر وانفصل البیهقی عن ذلک بانه محمول علی انه زوجها من غیر کفو والله اعلم وفی الباب عن جابر عند النسائی وعن عائشة عنده ایضا **حدیث** لیس للولی مع الثیب امر ابو داؤد والنسائی وابن حبان من حدیث معمر عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر عن ابن عباس وزاد والیتیمة تستامر واذنها اقرارها ورواته ثقات قاله ابو الفتح القشیری ویقال ان معمرا اخطأ فیه یعنی ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضیل عن نافع بن جبیر وهو قول الدارقطنی **حدیث** علی ثلاث لا توخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا تقدم فی الصلاة وانه فی الترمذی **حدیث** لا تنکحوا الیتامی حتی تستامر وهن الحاکم من حدیث نافع عن ابن عمر وزاد فان سکتن فهو اذنهن وفی الحدیث قصة والدارقطنی اتم

والصحیح ان ایوب بن سوید

وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكران معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمن بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمن بن موسى عن الزهرى قال ورواه ابو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال فى اخره قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسالته عن سليمن بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهرى له ان يكون سليمن ابن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدار قطنى فى جزء من حدث ونسى والخطيب بعده واطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات وابن الجوزى فى التحقيق واطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التى تنكح نفسها ابن ماجة والدار قطنى من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة وفى لفظ وكنا نقول ان التى تزوج نفسها هى الزانية ورواه الدار قطنى ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من قول ابى هريرة ورواه البيهقى من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف **تنبيه** قول الرافعى ولهذا قال الزانية هى التى تنكح نفسها ولم يقل التى تنكح نفسها هى الزانية يعكر عليه انه وقع عند الدار قطنى بلفظ ان التى تنكح نفسها هى الزانية **حديث** ابن عباس انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذى وعقد له بابا مفردا وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف واغرب المجد بن تيمية فذكر عن ابى جمرة الضبعى انه سال ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة فقال نعم رواه البخارى انتهى وليس هذا فى صحيح البخارى بل استغرب ابن الاثير فى جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت** قد ذكره المزى فى الاطراف فى ترجمة ابى جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخارى فى النكاح باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وقد اخرجه الاسمعيلى فى مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهى عنده ان كان خفى عليه موضعه من الاصل وروينا فى كتاب الغرر من الاخبار لمحمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع نا على بن مسلم نا ابو داود الطيالسى نا حوبل ابو عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس هل لك فى رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها ونهى عنها وقال الخطابى نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابى خالد عن المنهال عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقى من طريق الزهرى قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره ابو عوانة فى صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس فى حرف ابى بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهى عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هى ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **فائدة** كلام الرافعى يوهم ان ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم فى المحلى مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة وهى النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع ابن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها

ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات فی وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود فی الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط فی حال الحضر والرفاهية بل فی حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة فی ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا ان ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم فی المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها فی ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون فی ذلك تحريم ابدا الا الذی وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث فی وقت تحريمها اقوال ستة او سبعة نذكرها على الترتيب الزمانی الاول عمرة القضاء قال عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا فی عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان فی صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا الا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثانی خيبر متفق عليه عن علی بلفظ نهی عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلی وغيره ولا اشكال وقد وقع فی مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوی اخرجه البيهقی وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی فی يوم الفتح عن متعة النساء وفی لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفی لفظ له ان رسول الله قال يا ايها الناس انی كنت اذنت لكم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائی من حديث علی والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطنی ان عبد الوهاب الثقفی تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين فی رواية لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان فی عام اوطاس قال السهيلی هی موافقة لرواية من روی عام الفتح وانهما كانا فی عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمی من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلی الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان فی صحيحه من حديث ابی هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقی من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهی الذی وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داؤد من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابی انه حدث ان رسول الله نهى عنها فی حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذكر ذلك فی حجة الوداع اشاعة النهی والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثانی احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الرواة عن سبرة ان ذلك كان فی الفتح والله اعلم حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولی وشاهدی عدل احمد والدارقطنی والطبرانی والبيهقی من حديث الحسن عنه وفی اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعی من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به

**حديث** ابی موسى لا نكاح الا بولی احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاكم واطال فی تخريج طرقه وقد اختلف فی وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبی صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفی الباب عن علی وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطی من المتاخرين **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولی احمد وابن ماجة والطبرانی وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد **حديث** عائشة ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الشافعی واحمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهری عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذی حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهری فسالته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوی عن ابن ابی عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهری

طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه ايضا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه **تنبيه** الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائي ايضا من هذا الوجه **فائدة** اخرج ابو داود من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه و قال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث** تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في اوائل النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهم من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن اخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره **حديث** جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف

## باب اركان النكاح

**قوله** ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس في شيء من الطرق انه قال قبلت **فائدة** جاء في بعض طرقه ملكتكها وملكناكها وامكناكها وانكحناكها وزوجناكها وانكحتكها وغير ذلك واحتج به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار **قوله** ويروى ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجد هذا في الحديث وانما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي **قوله** وورد في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى مسلم من حديث ابي هريرة بنحو ما قال وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معوية رواه ابو داود **قوله** قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول ابن عمر هو ماخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله (المدرج) القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه **قلت** ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه **قوله** كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحة ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبراني في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتى ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فائدة** حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء احل

واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسى وقد اختلط وتركه يحيى القطان **فائدة** سياتى فى السير حديث لابى ذر يعارض هذا الحديث
فى مسئلة المعانقة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها ما يعجبه منها لم اجده **قوله** فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقى من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله الا ما ظهر
منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبرى من طريق مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هى
الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقى **تنبيه** احتج الرافعى بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما
رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المرأة الوضيئة
الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذى من حديث على نحوه و
زاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان صححه الترمذى واستنبط منه ابن القطان جواز النظر
عند امن الفتنة من حيث انه لم يامرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سال ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما اقره عليه
**فائدة** اختار النووى ان الامة كالحرة فى تحريم النظر اليها لكن يعكر عليه ما فى الصحيحين فى قصة صفية فقلنا ان حجبها فهى زوجته وان
لم يحجبها فهى ام ولد لكن اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز
النظر اليها مطلقا **باب النهى عن الخطبة على الخطبة** **قوله** الخطبة مستحبة يمكن ان يحتج له بفعل النبى صلى الله عليه
وسلم انتهى هو موجود فى الاحاديث وسياتى **حديث** ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان فى اخره
الا ان ياذن له **تنبيه** زعم ابن الجوزى ان مسلما تفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخارى ايضا وفى الباب عن ابى هريرة متفق
عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخارى حتى يترك او ينكح وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المومن اخو المومن فلا يحل
له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهذا ادل على التحريم وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فاذنينى فلما حلت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طرق
والفاظ **قوله** اختلف فى معوية هذا هل هو ابن ابى سفيان او غيره **قلت** هو هو ففى صحيح مسلم التصريح بذلك **قوله** اختلف فى معنى
قوله عن ابى جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى فى رواية له قال فيها واما ابو جهم فضراب للنساء **قوله** روى
انه قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له البيهقى من حديث ابى الزبير عن جابر بسند حسن وفى الباب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه عند احمد
والحاكم والبيهقى وعند الطبرانى من طرق ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بينته فى تغليق التعليق
وفى معرفة الصحابة وعن ابى طيبة الحجام رواه ابو نعيم فى المعرفة فى حرف الميم فى ترجمة ميسرة وروى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة
حق المسلم على المسلم ستة فذكرها وفيها واذا استنصحك فانصح له **باب استحباب خطبة النكاح** **حديث** ابى هريرة
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ابو داود والنسائى وابن ماجة وابو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من طريق الزهرى عن ابى سلمة
عن ابى هريرة واختلف فى وصله وارساله فرجح النسائى والدارقطنى الارسال **قوله** ويروى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر هو
عند ابى داود والنسائى كالاول وعند ابن ماجة كالثانى لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ
عبد القادر الرهاوى فى اول الاربعين البلدانية له **حديث** ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من
النكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الايات البيهقى من حديث ابى داود الطيالسى عن شعبة نا ابو اسحق
سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
فذكره وفى اخره قال شعبة قلت لابى اسحق هذه فى خطبة النكاح او فى غيرها قال فى كل حاجة ولفظ ابن ماجة فى اول هذا الحديث
من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة
الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داود والنسائى والترمذى والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من

امير المومنين لصكت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى
امرأة فقال انظرى الى عرقوبيها وشمى معاطفها احمد والطبرانی والحاكم والبيهقی من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه طريق عمارة
عن ثابت عنه ورواه ابو داؤد فی المراسيل عن موسى بن اسمٰعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر انس فيه وتعقبه
البيهقی بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعانی عن حماد موصولا **تنبيه** قوله و
شمى معاطفها فی رواية الطبرانی وفی رواية احمد وغيره شمى عوارضها **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها
وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها الحديث ابو داؤد من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه **فائدة** حمل
الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغير الاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم و
تعقب بما رواه ابن ابی شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية انما يعنی بها الاماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه
اصحاب السنن من طريق الزهری عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده
ما يؤدی فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك **حديث** ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم
غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انا اخشى ما اصاب اخی داؤد قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين فی
الافراد من طريق مجالد عن الشعبی قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه
النبی صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطيئة داؤد النظر ذكره ابن القطان فی كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحٰق
ابن ابراهيم بن نبيط بن شريط فی نسخته ومن طريقه ابو موسى فی الترهيب واسناده واهی **حديث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند
النبی صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
ابو داؤد والنسائی والترمذی وابن حبان وليس فی اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهری وقد وثق وعند مالك عن عائشة
انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكنی انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة
الى الاعمى وهو اصح من هذا وقال ابو داؤد هذا لازواج النبی صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا جمع
حسن وبه جمع المنذری فی حواشيه واستحسنه شيخنا **تنبيه** لما ذكر الامام تبعا للقاضی الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة
وحفصة وتعقبه شيخنا فی تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف لكن وجد فی الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضی والامام
فاما ان يحمل على ان الراوی قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان شيخا مغفلا يقلب الاخبار وهو وهب بن حفص الحرانی واما ان يحمل على التعدد
ويؤيده اثر عائشة الذی قدمته **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال النظر فی الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان فی الضعفاء من طريق
بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشاء قال وهذا يمكن ان
يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنه فقال موضوع وبقية مدلس
وذكر ابن القطان فی كتاب احكام النظر ان بقی بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدی عن ابن قتيبة
عن هشام فما بقی فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزی فی الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفی
الباب عن ابی هريرة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة
والركبة تقدم فی شروط الصلاة **حديث** لا يفضی الرجل الى الرجل فی الثوب الواحد ولا تفضی المرأة الى المرأة فی الثوب الواحد مسلم
من حديث ابی سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر واحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبرانی فی الاوسط
من حديث ابی موسى الاشعری وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يضطجع بعضهن مع بعض
الا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه الا وبينهما ثوب **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر وفرقوا بينهم فی المضاجع تقدم فی الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحنی له قال لا
قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افياخذ بيده ويصافحه قال نعم احمد والترمذی وابن ماجة والبيهقی من حديث انس وحسنه الترمذی

في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية فالك وللعذارى ولعابها **تنبيه** قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لاغير و
هو من اللعب كذا قال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام اي ريقها ولابن ابي خيثمة من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد واسخن اقبالا رواه ابو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو
ضعيف **حديث** تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدم من طرق ايضا
في باب فضل النكاح **حديث** روى انه قال اياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الرامهرمزي
والعسكري في الامثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في ايضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى
ابن سعيد بن دينار عن ابي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره ابو عبيد
في الغريب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعد في افراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه
**تنبيه** الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه السافي فاذا اصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيث والمعنى لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي
خبيثة الاصل لان عرق السوء لا ينجب قال الشاعر وقد ينبت المرعى على دمن الثرى **تنبيه** الرافعي احتج به على استحباب النسيبة واولى منه ما
اخرجه ابن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم ومداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام امثلهم
صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن **حديث** لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع
في ايراده امام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء
في الحديث اغتربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال اضوت المرأة اذا اتت بولد ضاو والمراد انكحوا في الغرباء و
لا تنكحوا في القرابة وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال ايما اهل بيت لم تخرج نساؤهم الى
رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال عمر لآل السائب
قد اضويتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب **حديث** المرأة تنكح لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك متفق عليه من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين
تربت يداك وللحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد تنكح المرأة على احدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق
وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن
للدين ولامة سوداء خرقاء ذات دين افضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير (حرقاء ن)
قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل و
ذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما اي تدوم المودة وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم و
انس وجابر ومحمد بن مسلمة وابي حميد فحديث انس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابو عوانة وهو في قصة المغيرة ايضا وحديث
جابر يأتي وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان وحديث ابي حميد رواه احمد والطبراني والبزار ولفظه اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان
استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها الشافعي و
ابو داود والبزار والحاكم من حديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ورواه احمد من هذا الوجه وفيه انها من
بني سلمة واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو **قلت** رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي
وعبد الرزاق **فائدة** روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية ان عمر خطب
الى علي ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقال ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا انك

من الآية ايضا **قوله** وان يناديه باسمه دليله آية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته وامّا ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فامّا ان يكون قبل ان يسمع القائل ذلك وامّا ان يكون قبل نزول الآية **قوله** وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة قال الرافعي في قصة ام ايمن من الفقه ان بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم لانه لم ينكر ذلك وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه **قوله** ومن زنى بحضرته او استهان به كفر امّا الاستهانة فبالاجماع وامّا الزنا فان اريد به انه يقع بحيث يشاهده فممكن لانه يلتحق بالاستهانة وان اريد بحضرته ان يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية **قوله** وان اولاد بناته ينتسبون اليه فيه حديث ابي بكرة سمعت رسول الله يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي اخرجه البخاري وفي معرفة الصحابة لابي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر في اثناء حديث وكل ولد آدم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم **حديث** كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع الا سببي ونسبي البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في العلل رواه ابن اسحٰق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبته ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الاوسط من طريق ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري وابرهيم ضعيف ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وابي هريرة وانس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ابي خيثمة وفي اسناده اسمٰعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** فعن رواية الربيع عن الشافعي **قلت** اخرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه ابو نعيم في الحلية عن عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاؤس وابن سيرين **تنبيه** وامّا ما رواه ابو داؤد من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فيشبه ان صح ان يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح **قوله** ومنهم من حمله على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه وروى ابو داؤد عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن ابي الزبير به وحسنه وصححه ابن حبان وفي الباب عن ابي حميد عند البزار في مسنده **فائدة** وقيل ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما رواه ابو داؤد والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده و قال حميد بن زنجوية سألت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوه محمدا وكناه ابا القاسم وكان مالك يقول انما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فامّا اليوم فلا وهذا كانه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك والله اعلم

## باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة الخطوبة وغير ذلك

**حديث** يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسلم في رواية فلم البث حتى تزوجت وزاد ابن حبان في صحيحه بعد قوله فانه له وجاء وهو الاخصاء وهو تدريج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين فان نزعتا فسمن عامّ فهو الاخصاء في الحكم وفي الباب عن انس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الاوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد

فطر

كان المراد السؤال عن العلم فمردود فانه ثابت في الصحيح انهم كانوا يسئلون عائشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة او لعله اراد بقوله
مشافهة مواجهة فيتجه والله اعلم **قوله** ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسيرة
شهرين والجمع بينهما بما ورد في مسند احمد شهرا وراءه وشهرا امامه وكذا قوله وجعلت لي الارض مسجدا لكن قوله وترابها طهورا من افراد مسلم
من حديث حذيفة **قوله** واحلت له الغنائم هو في الاحاديث المذكورة وفيها ولم تحل لاحد قبلي **قوله** ويشفع في اهل الكبائر فيه حديث
انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اخرجه ابو داود والترمذي فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاري من حديث سليمان التيمي
عنه وفي الباب عن جابر في صحيح ابن حبان وشواهده كثيرة **قوله** وبعث الى الناس عامة هو في الاحاديث المذكورة **قوله** وهو سيد
ولد ادم هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل **قوله** واول من تنشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة
ورواه الشيخان من وجه اخر **قوله** واول شافع واول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم **قوله** وهو اكثر الانبياء تبعا
رواه مسلم ايضا وللدارقطني في الافراد من حديث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها
امتي **قوله** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس **قوله** وامته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث
مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لابي داود عن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا
يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة وفي اسناده انقطاع وللترمذي والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال
له بحديث معوية مرفوعا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اخرجه الشيخان وفي
الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس في الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة في ابن ماجة وعن عمران في ابي داود وعن
زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة
وقال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق
القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له اعهد الينا فان الناس
قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا
يجمع امة محمد على ضلالة اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هرون عن التيمي عن نعيم
بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة **قوله** وصفوفهم كصفوف
الانبياء هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملئكة **قوله** وكان لا ينام قلبه تقدم قريبا **قوله** ويرى من وراء
ظهره كما يرى من قدامه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة وبذلك
يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم ما وراء جداري هذا **قوله** وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن له عذر فيه حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح ولمسلم بلفظ اتيت رسول الله فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل
قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكن لست كاحدكم **قوله** ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي
يعني في التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الادمي بقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اخرجه مسلم **قوله**
ويجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه ولا تبطل صلاته تقدم في الصلاة ويلتحق بذلك الشخص المصلي ووجوب اجابته ما اذا سال مصليا عن
شيء فانه يجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته وهنا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصل ابتداء هل تفسد صلاته او لا محل نظر **قوله** ولا يجوز
لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم ووجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم بل
على انه من اغلظ التحريم وفي الصحيح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخي السرار وفيه قصة ثابت بن قيس واما حديث ابن عباس و
جابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي **قوله** وان يناديه من وراء الحجرات دليله الاية ايضا و
وجه الدلالة من قوله بانهم لا يعقلون اي الاحكام الشرعية فدل على ان من الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك واهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول وهما مستفادان

وصفية بعد قتل ابيها تزوجها فلولم تطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لنفرن منه **قوله** فى انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الاية وهل
يجب المهر وجهان حكى الحناطى الوجوب قال وخاصية النبى صلى الله عليه وسلم هى الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعى فى اواخر
الكلام ان اكثر المسائل التى ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح فى حقه هل هو كالتسرى فى حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته
الى اخر كلامه **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع الجواز فى الزيادة على الاربع والباقى ذكروه الحاقا والله اعلم **فائدة** اختلف فى الواهبة
فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك فى رواية ابى سعيد المودب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخرجه البيهقى وابن مردويه و
علقه البخارى ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك
وبه قال على بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هى زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبى وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة
بنت الحرث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة **قوله** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبى صلى الله عليه
وسلم البخارى ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قوله** كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و
اذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس
وقد تقدم **حديث** انه كان يطاف به فى المرض على نسائه الحرث بن ابى اسامة فى مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع
وفى الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى وفى رواية لمسلم انه لما كان فى مرضه جعل يدور فى
نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفى صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب ان تكون فنحن
ناتيك فانتقل الى عائشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك احمد والدارمى واصحاب السنن و
ابن حبان والحاكم عن عائشة واعله النسائى والترمذى والدارقطنى بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله
**حديث** انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن انس وقد مضى **قوله** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمها
الوفاء به بخلاف باقى الامة **قلت** هو ظاهر حديث انس فى الصحيحين فى قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيه انه من خصائصه **القسم**
**الرابع** فى الخصائص والكرامات **قوله** روى انه تزوج امرأة فراى بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك الحاكم فى المستدرك من حديث كعب بن
عجرة وفيه انها من بنى غفار وفى اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن
كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدى والبيهقى وقال الحاكم اسمها اسماء بنت النعمان **قلت** والحق انها غيرها فان بنت النعمان هى الجونية كما
مضى **حديث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة فى زمان عمر بن الخطاب فامر برجمها فاخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان
يمسها فخلاها هذا الحديث تبع فى ايراده هكذا الماوردى والغزالى وامام الحرمين والقاضى الحسين ولا اصل له فى كتب الحديث نعم روى
ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبى مرسلا واخرجه البزار من وجه اخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه فى المختارة ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الدخول
فتزوجها عكرمة بن ابى جهل فشق ذلك على ابى بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وقد براها
الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبى عن ابيه عن ابى صالح عن ابن عباس
قال خلف على اسماء بنت النعمان المهاجر بن ابى امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله ما ضرب على الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم
بسنده الى ابى عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه فقيل انه اوصى ان تخير
فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابى جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هى من امهات المؤمنين
ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقى باسناده الى الزهرى قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التى طلقها تزوجت قبل ان
يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين ولا لاخواتهن خالات المؤمنين **قلت** فيه
اثر عن عائشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجه البيهقى **قوله** واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة بخلافهن **قلت** ان

من انفسهم **قلت** لم ار وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقي بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث **قوله** وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضا وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **قوله** وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في زيادته المذهب الجزم بانتقاضه **قلت** اجاب به بعض الشافعية على ما اورده عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان الحنفية احتجوا باحاديث منها في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا واسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوء الملموس لا ينتقض وهو قول قوي في المذهب **قوله** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا اخاله صحيحا ثم استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بانه حينئذ لا يكون فيه اختصاص فان الامة كذلك بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حائضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي ساله عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان راويه عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا واجيب بانه يقوى بشواهده ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجة والطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته **قوله** كان يجوز له القتل بعد الامان **قلت** لم ار لذلك دليلا حديث ابي هريرة اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عائشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد عند احمد بن حنبل **قوله** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها فيه حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بانه علم ذلك بعد ان كان لا يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري

## فصل في التخفيف في النكاح

**قوله** مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة **قلت** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه ايضا في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم واما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امراة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **قوله** الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع **فائدة** ذكر في حكمة تكثير نسائه وجوه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ الثاني ليكون معه من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا الثالث الحث للامة على تكثير النسل الرابع لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونا على اعلائه السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه

اعلائه

طرق فأيكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال ايضا وانما حرف المسئلة انه كان له ان يتقرب به وليس ذلك لغيره والله اعلم **قوله** ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى اما الاول فروى ابوداود والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبي سهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند اهل العلم ۰ ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه للامام بعده وروى ابوداود من طريق هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفية في السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر واخذ دحية صفية فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحية بسبعة ارؤس وقال النووي في شرحه يحمل على انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذري والاولى ان يقال كانت صفية فيئا لانها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك وممن دخل اولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا يخمس وللامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بانه يرى ان غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برايه فكيف يلتئم مع قوله ان ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي انما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى انه اخره لنفسه ونفله بعد احد **قوله** ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به واربعة اخماس الفئ على ما تقدم في قسم الفئ والغنيمة **قوله** دخول مكة بغير احرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخولها اذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ ايضا للطبراني في الاوسط وقال الحميدي في مسنده نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة **فائدة** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل البصرة منهم ابراهيم بن علية ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه عام في جميع الانبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمن داؤد وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني واجيب بانه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم **قوله** كان له ان يقضي بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله خذي من ماله ما يكفيك وسياتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب ان شاء الله تعالى **قوله** وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده استدلوا له بعموم العصمة وبالتحقق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن ان يوخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا **قوله** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابوداود والحاكم وعلها ابن حزم واغرب ابن الرفعة فزعم انها مشهورة وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الاحزاب **قوله** وكان له ان يحمي لنفسه والائمة بعده ولا يحمون لانفسهم كما سبق في احياء الموات **قلت** اما حماه لنفسه فلم اره في شئ من الاحاديث **قوله** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان احتاج اليهما وعلى المالك البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمؤمنين

عملا بتيه وفى الاستدلال بذلك نظر **حديث** كان اذا اراد سفرا ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع فى الحرب مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **قوله** يجوز له ان يصلى على من عليه دين مطلقا ومع وجود الضامن قال النووى فى زياداته الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال و الاحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقى كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما فى الصحيحين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالمتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وترك دينا فعلى وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفى الباب عن سلمة بن الاكوع عند البخارى وعن ابى قتادة فى ابى داؤد والترمذى وعن ابن عمر فى الطبرانى الاوسط وعن ابى امامة واسماء فى الكبير و عن ابن عباس فى الناسخ للحازمى وعن ابى سعيد عند البيهقى وفى حديث سلمة ان الضامن كان قتادة وفى حديث ابى سعيد ان الضامن كان عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف فى الحكمة فى ذلك فقيل كان تاديبا للاحياء لئلا يستاكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت وحق الآدمى ثابت فلا تطهير منه فيتمنا فيان وقيل كانت عقوبة فى امر الدين اصلها المال ثم نسخ التاديب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال المفسرون ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم يعنى تحريم المن ليستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابى حاتم وغيره من طريق سفيان الثورى عن رجل عنه قال هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروى عن ابن عباس و عطاء ومجاهد وطاؤس وابى الاحوص وابراهيم النخعى وقتادة والسدى ومطر والضحاك فى احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدى الهدية فينتظر بمثلها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة فى المراد بذلك **ومن خصائصه** فى محرمات النكاح امساك من كرهت نكاحه واستشهد له بان النبى صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقى باهلك انتهى قال ابن الصلاح فى مشكله هذا الحديث اصله فى البخارى من حديث ابى اسيد الساعدى دون ما فيه ان نسوه علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدى وهو معروف بالضعف و من الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان الجونية فارسلنى فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها انت وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله يعجبه من المرأة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج على فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعونى الشقية وفى رواية للواقدى ايضا منقطعة انه دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظى عنده فاستعيذى منه الحديث و اصل حديث ابى اسيد عند البخارى كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وفى ظاهر سياقه مخالفة لسياق ابى اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد فى الجونية وللشيخين ايضا من حديث عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجة من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده اميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة فى النسائى وقال انها من كلب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف و اما الكلبية فهى سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابى بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره **حديث** زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة لم اجده بهذا اللفظ وفى البخارى عن عمار انه ذكر عائشة فقال انى لاعلم انها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة واخرجه ابو الشيخ فى كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفى البيهقى عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تتزوجى بعدى فان المرأة لآخر ازواجها فى الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته فى الجنة وفى المستدرك عن عبد الله بن ابى اوفى مرفوعا سالت ربى ان لا ازوج احدا من امتى ولا اتزوج اليه الا كان معى فى الجنة فاعطانى اخرجه فى ترجمة على وفى الطبرانى الاوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله وفى ملاقاته لحديث الباب تكلف **القسم** الثالث المباحات **قوله** فمنه الوصال **قلت** سبق حديثه فى الصيام وهو فى الصحيحين عن انس وابن عمر وابى سعيد وابى هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته باباحة مطلق الوصال لان فى بعض

النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من مجزوّ الرجز ولا جائز ان يكون مما تمثل به كما سيأتي لان غيره لا يقول انا النبي ويزيل عنه الاشكال احد نجور
امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع واقره النووي الاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصد له قائله
وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره و
الاول اولى هذا كله في انشائه ويتأيد ما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد باسناد صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد واما
انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما ابالي شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت
الشعر من قبل نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احترازا عما اذا انشده متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك
لقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتمثل بشعر ابن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراث الخبر يتمثل بقول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود وصححه الترمذي استراث
واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا واما ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام
والشيب ناهيا فقال له ابو بكر كفى بالشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد انك رسول الله ما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله الشيب
فيه ضعف وهو راويه عن الحسن علي بن زيد بن جدعان واما ما رواه البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت
القائل أتجعل نهبي ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة * فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سواء فان السهيلي قال في
الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة وقع له انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم و ارتد
البيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا تفال بما تهوى تكن فلقل ما يقال لشيء كان الا
تحقق ثم قالت عائشة لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتب الا بهذا الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب
جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو علقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما من حديث
جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجها اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن اسحق عن
شيوخه وابو الاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واكتفى الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل و
له طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فائدة** اللامة مهموزة ساكنة الدرع والجمع لام كتمرة وتمر **قوله**
ما ينبغي لنبي خائنة الاعين ابو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استأمن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه
ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله
هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق اخرى
عن انس قال غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم
الله فقال رجل ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاء الرجل تائبا فامسك رسول الله لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى
له ويهابه ان يقتل الرجل فلما رأى رسول الله انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال لتوفي بنذرك
يا رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نظر ان رأى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصة استيمان
عثمان له وكان اخاه من الرضاعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك قال يا رسول الله استنظرتك فلم تومض لي
فقال الايماء خيانة وليس لنبي ان يومي **فائدة** حكى سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **قوله** وقيل بناء عليه انه كان
لا يبتدي متطوعا الا لزمه تمامه **قلت** لم ار لهذا دليلا الا ان كان يؤخذ من حديث صلاة الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل

امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما و
لكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى وما
كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب
في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى ابن ماجة
وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال
والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة واجيب باحتمال اقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال
ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن
سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذهب الى قومي بصحيفة
كصحيفة الملتمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر فيها قال يونس بن ميسرة احد رواته فيرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهر ما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فاخذ الكتاب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا اخرجه الاسمٰعيلي في مستخرجه وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له
فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة
وكان الامير متثبتا فاحضرهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء
بالآفاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما اوردوا عليه ان معرفته الكتابة بعد اميته لا ينافي المعجزة بل
تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه تنزل الآية السابقة صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت
معجزة اخرى وعليه ينزل حديث البراء انتهى وقد رد ابو محمد بن معور على ابي الوليد الباجي وبين خطاه في هذه المسئلة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري
معه قصة في منام راه ملخصه انه كان يرى بما قال الباجي فراى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندهش لذلك وقال في
نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور فعبرها له كذلك واستظهر بقوله
تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا الآيات ومحصل
ما اجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان القصة واحدة والكاتب فيها كان علي بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث
البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الاولى على ان معنى
قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح ايضا في هذه القصة ففيها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
وحديثه كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على انه
امر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحي لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان
ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني فكانه اراه الموضع الذي ابى ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي
فكتب بامره ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتمييز حروفها لكنه
اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السمناني واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر
الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع ان يكتبه الامي كما يكتب الملوك علاماتهم وهم اميون **فصل** واما الشعر فكان نظمه محرما
عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب
من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا

معمر واخبرنی ایوب قال قالت عائشة لا تقل انی اخبرتک **تنبیہ** احتج بهذا الحدیث علی ان جوابهن لیس علی الفور واعترض الشیخ ابو حامد بانه صرح لعائشة بالامهال الی مراجعة الابوین قال ابن الرفعة وفی طرد ذلک فی بقیة الازواج نظر لاحتمال ان یکون ذلک مختصا بعائشة لمیله الیها وصغر سنها فکانه قال لها لا تبادری بالجواب خشیة ان تبادر فتختار الدنیا وعلی هذا فلا یطرد ذلک فی غیرها انتهی ولا یخفی ما فیہ **قوله** وهل حرم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه کما لو رغبت عنه امرأة حرم علیه امساکها **قلت** وهذا یحتاج الی دلیل خاص **قوله** القسم الثانی المحرمات الزکاة والصدقة تقدم ذلک فی قسم الصدقات **قوله** ما کان له ان یاکل البصل والثوم والکراث وهل کان حراما علیه فیه وجهان اشبههما لا وقوله والاشبه الی آخره یوخذ مما رواه ابن خزیمة وغیره من طریق جابر بن سمرة عن ابی ایوب نحوا اخرجه مسلم وزاد انی استحیی من ملئکة الله ولیس بمحرم و للحاکم من طریق سفیان بن وهب عن ابی ایوب انه ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بطعام من خضرة فیه بصل او کراث فلم یر فیه اثر رسول الله صلی الله علیه وسلم فابی ان یاکله فقال رسول الله انی استحیی من ملئکة الله ولیس بمحرم ولابن خزیمة من حدیث ابی سعید لم یعد ان فتحت خیبر وقعنا فی تلک البقلة الثوم فاکلنا اکلا شدیدا قال وناس جیاع ثم قمنا الی المسجد فوجد رسول الله الریح فقال من اکل من هذه الشجرة الخبیثة فلا یقربنا فی مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ایها الناس انه لیس لی تحریم ما احل الله ولکنها شجرة اکره ریحها وانه یاتینی الملک من الملئکة فاکره ان یشموا ریحها وهذه الاحادیث یدل علی ان النهی المطلق فی حدیث ابن عمر الذی اخرجه البخاری انه صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن اکل الثوم محمول علی من اراد حضور المسجد وقد زاد یزید ابن الهاد عن نافع ان ابن عمر کان یاکله اذا طبخ وظاهر الاحادیث ان اکل ذلک لم یکن بحرام علیه علی الاطلاق بل فی ابی داود والنسائی من حدیث عائشة ان آخر طعام اکله رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام فیه بصل زاد البیهقی انه کان مشویا فی قدر ویؤیده حدیث عمر عند مسلم فمن کان آکلهما فلا بد فلیمتهما طبخا ولابی داود والترمذی عن علی نهی عن اکل الثوم الا مطبوخا **حدیث** انه اتی ببقل فیها بقول فوجد لها ریحا فقربها الی بعض صحابه وقال کل فانی اناجی من لا تناجی متفق علیه من حدیث جابر **حدیث** کان لا یاکل متکئا البخاری واصحاب السنن عن ابی جحیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا آکل متکئا **حدیث** انما آکل کما یاکل العبد واجلس کما یجلس العبد البیهقی فی الشعب من طریق یحیی بن ابی کثیر مرسلا وهو فی مصنف عبد الرزاق عن معمر عن یحیی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال آکل کما یاکل العبد واجلس کما یجلس العبد فانما انا عبد وقال البزار نا احمد بن المعلی الادمی نا حفص بن عمار الطاحی نا مبارک بن فضالة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آکل کما یاکل العبد وقال لا نعلم یروی باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن عبید الله الا مبارک ولا عن مبارک الا حفص ولا تابع علیه **قلت** وحفص فیه مقال ووصله ابن شاهین فی ناسخه من حدیث انس وفیه قصة ولابی الشیخ فی کتاب اخلاق النبی صلی الله علیه وسلم من حدیث جابر نحوه ومن حدیث عائشة واسنادهما ضعیف ولابن شاهین من طریق عطاء بن یسار مرسلا نحوه وفی ابن ابی شیبة من حدیث مجاهد مرسلا ایضا قال ما اکل رسول الله متکئا قط الا مرة وقال اللهم انی عبدک ورسولک وقال ابن سعد انا ابو النضر انا ابو معشر عن سعید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها یا عائشة لو شئت لسارت معی جبال الذهب اتانی ملک ان حجزته لتساوی الکعبة فقال ان ربک یقرئک السلام ویقول لک ان شئت کنت نبیا ملکا وان شئت عبدا فاشار الی جبریل ان ضع نفسک فقلت نبیا عبدا فکان بعد ذلک لا یاکل متکئا ویقول آکل کما یاکل العبد واجلس کما یجلس العبد و للبیهقی فی الشعب والدلائل من حدیث ابن عباس فی قصة قال فیها فما اکل صلی الله علیه وسلم بعد تلک الکلمة طعاما متکئا حتی لقی الله ورواه النسائی بلفظ قط بدل حتی لقی الله واسناده حسن فانه من روایة بقیة عن الزبیدی وقد صرح وافقه معمر عن الزهری اخرجه عبد الرزاق ایضا **فائدة** لم یثبت دلیل لخصوصیة فی ذلک وانما هو ادب من الآداب وممن صرح بانه کان غیر محرم علیه ابن شاهین فی ناسخه **تنبیہ** قال الخطابی المتکی هو الجالس معتمدا علی وطاء وقال ابن الجوزی المراد بالاتکاء علی احد الجانبین **قوله** ومما عد من المحرمات الخط والشعر وانما یتجه القول بتحریمهما ممن یقول انه کان یحسنهما ثم استدل لذلک بقوله تعالی وما کنت تتلو من قبله من کتاب ولا تخطه بیمینک وبقوله وما علمناه الشعر وما ینبغی له وفی الاستدلال بالآیة الاولی علی ذلک نظر واستدل غیره بحدیث ابن عمر المخرج فی الصحیح بلفظ انا امة

حكاه ابن القاص وكذا اما بعده قال ومنها انه كلف من العلم وحده ما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان على قلبه فيستغفر الله و يتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهذه الامور تحتاج دعوى وجوبها الى ادلة وكيف بها فالله المستعان **ومن خصائصه** في واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للاية واختلف في سبب نزولها على اقوال احدها ما سيذكره المصنف من ان الله خيره بين الغناء والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه ان الاكثر من اهل العلم بالمغازي ان ايلاءه من نسائه كان سنة تسع وان تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها انهن تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا ثم امر بان يخيرهن حكاه الغزالي ثالثها انهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس عنده فتاذى بذلك فامر بتخييرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتما من ذهب فاعد لها خاتما من فضة وصفرة بالزعفران فتسخطت رابعها ان الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء خامسها ان سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة او قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم اثر لنفسه الفقر والصبر عليه واعاده بعد في الكلام على ان اليسار ليس بشرط في الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث ابن عباس ان الله تعالى خيره بين ان يكون عبدا نبيا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبيا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في جرابه واذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة فابتدرت عيناي الحديث وفيه الا ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجاه من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك عجلت لهم طيباتهم وفي الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض وفيهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا فان قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات فالجواب ان الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال و قال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لان الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منسي وغنى مطغي وفيه دليل على ان للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الاخبار في هذا المعنى

**حديث** عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي حظرن عليه مدرج في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي كانها يعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية وهكذا ساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه احمد والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفي رسول الله حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق شهر عن ابن عباس قال نهي رسول الله عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات فقال لا يحل لك النساء من بعد الاية فاحل الله فتياتكم المومنات وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء قال حديث حسن **حديث** لما نزلت اية التخيير بدأ بعائشة متفق عليه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي وقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي الحديث وفيه ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية وفيه فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا وفي رواية فلم يعد ذلك طلاقا ولمسلم من حديث جابر نحو الاول وزاد في اخره واسئلك لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسئلني امراة منهن الا اخبرتها وفي بعض طرقه ان هذا الكلام منقطع فان فيه قال

ونحو ذلك واما الوتر والسواك فسياتي في الحديث الذي بعده **فائدة** نقل المصنف عن ابي العباس الروياني انها لم تكن واجبة عليه **قوله** و
منها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل اما احتجاجه بالآية فسبقه اليه البيهقي ووجهه ان النافلة لغة الزيادة وظاهر الامر بالتهجد
الوجوب قال امام الحرمين فان قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هنا هي الزيادة وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان
مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن
يتعقب ذلك بان مقتضاه ان الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ ابي حامد ان
الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الاصح او الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى واما الحديث
الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط
والبيهقي وقد قال الطبراني ان موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم في قصة قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة و
في سياقه ايضا دلالة على انه حين وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب ايضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة
الحج ففيه ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح
وقد نص الشافعي في الام على ان السنة ترك التنفل بعد العشاء ليلة بات بمزدلفة وصرح به الماوردي وغيره واستدل ايضا بانه كان يصلي
التطوع في الليل على الراحلة في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك
واجبا عليه في حال الحضر دون حال عدم المشقة وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحليمي وابن عبد السلام والقرافي قد صرحوا بان الوتر
كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة
**قوله** ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبله وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن ان
يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ وضع عنه الوضوء الا من حدث واسناده حسن ووجه التمسك به ان الامر للوجوب فالمشقة
انما تلزم عن الواجب فكان الوضوء واجبا عليه اولا ثم نسخ الى السواك والوجه الذي حكاه او غيره وقد روى ابن ماجة عن ابي امامة
مرفوعا ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وفيه ضعف ولاحمد من حديث واثلة مرفوعا
امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي **قوله** كان يجب عليه اذا راى منكرا ان ينكره ويغيره ويعترض بان كل مكلف اذا تمكن
من ازالة المنكر لزمه تغييره ويمكن ان يحمل على انه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف
غيره فلو اقر على المنكر لاستفيد من تقريره انه جائز نبه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعده بالعصمة يشير الى الآية التي في
المائدة او الى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس
فاخرج راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واحتج البيهقي للمسئلة بما في الصحيحين عن عائشة ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله **قوله** كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكانه يشير الى ما وقع في يوم احد فانه افرد في اثني
عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افرد في عشرة رواه البخاري ايضا **قوله** كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من
المسلمين تقدم في اخر باب الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة هذا بوب
عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه فكانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش
عيش الآخرة قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفة **قلت** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **تتمة** مما لم يذكره الرافعي
مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه ان يدفع بالتي هي احسن

صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد اعطى نصف العبادة اسناده ضعيف فيه زيد العمي وعن ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعن ابي نجيح رفعه من كان موسرا فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والدولابي وغيرهم وعن ابن عباس رفعه لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجة والحاكم وعنه رفعه لا صرورة في الاسلام رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابي الخوار وهو موثق **باب الخصائص** في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم يذكر له خبرا خاصا لان مضمنها النقل المحض اذ لا مجال للاجتهاد في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من ادلة القرآن لم اتعرض له الا ان وجدت عن المفسرين ما يخالفه فاشير الى ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك دليلا **باب الواجبات قوله** والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون الى الله بمثل اداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه الحديث **فائدة** نقل النووي في زيادات الروضة عن امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأنسوا فيه بحديث انتهى والحديث المذكور ذكره الامام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته. واعترض على استدلال الامام به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأنسوا والله اعلم **قوله** فمنها صلاة الضحى روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب على النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ومن طريق ابي جناب الكلبي عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الاضحى بدل النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر متروك **فائدة** اختار شيخنا شيخ الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهرة في الصحيحين منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه وله عن انس وقيل له هل كان رسول الله يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها ثم ابيح ولم يره احد صلاهن بعد وهذا يرد على الماوردي دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بذلك اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها الاضحية روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية لم اجده هكذا والمختص بالاضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر

رواية ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عنه واسناده ضعيف وفى الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبرانى وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف وعن ابى امامة فيه فى اثناء حديث طويل وعن ابى سعيد فى الشعب للبيهقى وفيه الواقدى وعن ابن عباس فيه وا تهم احمد رواته وعن انس رواه الترمذى وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء واعله ابن حبان فى الضعفاء والعقيلى وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب للقضاعى وفى اسناده من لا يعرف ولفظه صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب **تنبيه** الرافعى استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية واولى منه حديث ابى هريرة المتفق عليه سبعة يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها **حديث** عائشة انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا البخارى وابو داود والبيهقى من حديث طلحة عنها **حديث** الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث سلمان الضبى وفى الباب عن ابى طلحة وابى امامة رواهما الطبرانى **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون فى رمضان متفق عليه عن ابن عباس **حديث** ان ابا بكر تصدق بماله كله ابو داود والترمذى والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذى والحاكم وقواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق **حديث** ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من الذهب فقال خذها فهى صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر **حديث** جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعى عن ابرٰهيم بن محمد عنه واخرجه البيهقى من طريقه

## كتاب النكاح

**قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم والمحمدان ضعيفان وذكر البيهقى عن الشافعى انه ذكره بلاغا وزاد فى اخره حتى بالسقط وفى الباب عن ابى امامة اخرجه البيهقى بلفظ تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان اخرجه الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فانى مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما ياتى فى باب صفة المخطوبة وعن عائشة وسياتى قريبا **حديث** النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ابن ماجة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفى اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفى الصحيحين حديث انس فى ضمن حديث لكنى اصوم وافطر واصلى وانام واتزوج فمن رغب عن سنتى فليس منى **قوله** ونحوها من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن انس مرفوعا حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى واسناده حسن ورواه الطبرانى وزاد فى اوله انما وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وشرحه الامام ابو بكر بن فورك فى جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالى فى الاحياء ولم نجد لفظ ثلاث فى شىء من طرقه المسندة وعن ابى ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذى وقد تقدم فى الطهارة وعن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذى وابن ماجة وعن عائشة مثله رواه الترمذى والنسائى وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة وقال انه تفرد بوصله واخرجه ابو داود فى المراسيل فى ذكر عائشة ورجح الدارقطنى الموصول وعن ابى هريرة رفعه ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائى والترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وعن انس رفعه من رزقه الله امرأة

تعقب بانه لیس فی الآیة ما یدل علی عدم الاجتزاء باعطاء صنف من الثمانیة بل لیس فیها ما یدل علی وجوب استیعاب الثمانیة او ما وجد من الثمانیة بل ورد احادیث یدل علی خلاف ذلک وذکر الطبری فی تفسیره من طریق عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه الآیة قال فی ای صنف وضعته اجزاک ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ورواه الطبری عن عمر وجماعة من التابعین باسانید صحیحة ویدل لذلک حدیث معاذ بن جبل خذها من اغنیائهم فضعها فی فقرائهم وفی النسائی عن عبد الله بن هلال الثقفی قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کدت ان اقتل بعدک فی عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطی فقراء المهاجرین ما اخذتها **حدیث** انس غدوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الله ابن ابی طلحة لیحنکه فوافیته فی یده المیسم یسم ابل الصدقة متفق علیه **حدیث** جابر فی النهی عن الوسم فی الوجه ابوداؤد بالتصریح بالنهی وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلک من حدیث جابر ولمسلم من حدیث ابن عباس وفی الباب عن طلحة والعباس وقتادة وجنادة وابی سعید وابی هریرة وعبادة بن الصامت وانس **حدیث** عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فاستقاءه مالک فی الموطأ والشافعی عنه عن زید بن اسلم به وجاء عن ابی بکر ایضا قال سعید بن منصور نا سفیان عن ابن المنکدر ان ابا بکر شرب لبنا فقیل له انه من الصدقة فتقیأه وقال سعید بن منصور نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحرث ان بکیرا حدثه عن سلیمن بن یسار ان ابن ابی ربیعة جاء بصدقات تسعی علیها فلما کان بالحرة خرج الیه عمر بن الخطاب فقرب الیه تمرا ولبنا وزبدا فاکلوا وابی عمر ان یاکل منه فقال له ابن ابی ربیعة والله اصلحک الله انا نشرب البانها قال انی لست کهیئتک انک تتبع اذنابها وتعمل فیها **حدیث** ابی بکر انه اعطی عدی بن حاتم کما اعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم اما اعطاء النبی صلی الله علیه وسلم لعدی فتقدم انه لا یعرف واما اعطاء ابی بکر له فذکره الشافعی والبیهقی من طریقه قال الذی احفظ فیه من متقدمی الاخبار ان عدی بن حاتم جاء الی ابی بکر بثلثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثین لکن لیس فی الخبر اعطاءه ایاها من این غیرانه الذی یکاد ان یعرف بالاستدلال انه اعطاه ایاها من سهم المولفة لیزیده رغبة فیما صنع ولیتالف من قومه من لا یثق منه بما وثق به من عدی انتهی وذکر ابو الربیع بن سالم فی السیرة له ان عدیا لما اسلموا ارادوا الرجوع الی بلاده اعتذر الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الزاد وقال ولکن ترجع فیکون خیر فلذلک اعطاه الصدیق ثلاثین من ابل الصدقة **حدیث** ان مشرکا جاء الی عمر یلتمس منه مالا فلم یعطه وقال من شاء فلیومن ومن شاء فلیکفر وهذا الاثر لا یعرف وقد ذکره الغزالی فی الوسیط وزاد انا لا نعطی علی الاسلام شیئا وذکره ایضا صاحب المهذب وعزاه النووی الی تخریج البیهقی ولیس فیه الا قصة الاقرع وعیینة مع ابی بکر وعمر حین سالا ابا بکر ان یقطع لهما ارضا فیه تخریق عمر الصحیفة وقوله لهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتالفکما والاسلام یومئذ ذلیل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا لکن فی تفسیر الطبری نا القسم نا الحسین نا هشیم عن عبد الرحمن بن یحیی عن حبان بن ابی جبلة قال قال عمر وقد اتاه عیینة بن حصن الحق من ربکم فمن شاء فلیومن ومن شاء فلیکفر یعنی لیس الیوم مولفة وروی الطبری من طریق الشعبی قال لم یبق فی الناس الیوم من المولفة احد انما کانوا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حدیث** بعث معاذ وفیه وانبئهم ان علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم الحدیث تقدم **حدیث** معاذ من انتقل من مخلاف عشیرته الی مخلاف غیر عشیرته فصدقته وعشره فی مخلاف عشیرته اخرجه سعید بن منصور باسناد متصل صحیح الی طاؤس قال فی کتاب معاذ فذکره **حدیث** معاذ انه قال لاهل الیمن ایتونی بکل خمیس ولبیس آخذه منکم مکان الصدقة فانه ارفق بکم وانفع للمهاجرین والانصار بالمدینة البیهقی من روایة ابرهیم بن میسرة عن طاؤس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاری وقال الاسمعیلی هو مرسل لا حجة فیه وقد قال فیه بعضهم من الجزیة مکان الصدقة **تنبیه** قوله خمیس قال ابو عبید فی غریبه المراد به الثوب الذی طوله خمسة اذرع کانه عنا الصغیر من الثیاب وقیل هو منسوب الی خمیس ملک کان امر بعمل تلک الثیاب بالیمن وقال المحب الطبری روی بدل خمیس خمیص بالصاد فان صح فهو تذکیر خمیصة

## باب صدقة التطوع

**حدیث** لیتصدق الرجل من دیناره ولیتصدق من درهمه ولیتصدق من صاع بره مسلم عن جریر بن عبد الله البجلی فی حدیث طویل لکن لم یکرر قوله لیتصدق **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان یمتنع من قبول الصدقة متفق علیه من حدیث ابی هریرة والترمذی والنسائی عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده نحوه **حدیث** انا اهل بیت لا تحل لنا الصدقة متفق علیه من حدیث ابی هریرة فی قصة الحسن **حدیث** ان صدقة السر تطفی غضب الرب الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل منه فی ترجمة عبد الله بن جعفر بن ابی طالب من

من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث **قلت** الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة **حديث** انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف في نوع وانما يعرف عن عمرو وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حديث** انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من اغلاط الوسيط ولا يعرف وهو ابن معن فزعم انه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب و ابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يكن فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حديث** انه اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهم في الاسلام وهم عيينة والاقرع و ابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الاسلام اما الاول فصحيح في حقهم الا صفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقابا لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاء كان قبل الاسلام وكذلك قال النووي في التهذيب في ترجمة صفوان و قال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق واما اعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما **فائدة** دعوى الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حديث** لا تحل الصدقة الا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطا من مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا و رواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف فيه اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شئ من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اما الاول فاخذه بالاستقراء ولم اره صريحا واما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ لابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منع اهل البيت حلت لهم الصدقة **حديث** نحن وبنو المطلب شئ واحد تقدم قريبا **حديث** ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالا الحديث تقدم قبل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي رافع **قلت** وهو في الطبراني من حديث ابن عباس **تنبيه** اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني **حديث** ان رجلين سالاه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم **حديث** انه قال في حديث قبيصة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي و مسلم واحمد وقد تقدم في التفليس **حديث** بعث معاذ الى اليمن تقدم **قوله** يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل **حديث** عمر في
تدوين الدواوين البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي **حديث** ان ابا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل
الشافعي في الام وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له
على رسول الله عدة فليات فذكر الحديث بطوله في تسوية الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه
آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم ار فيه فضلا
لولد اسمعيل على ولد اسحق **قوله** وعن عمر مثله قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان **حديث** ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف
الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد فذكر القصة و
فيها فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب ان اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر
فجاءوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى ابو يوسف
عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة قال الشافعي
هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه انتهى
وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل **كتاب قسم الصدقات** **حديث** ومصارفها الثمانية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب الشافعي واحمد وابو داود والنسائي و
الدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما
النظر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ احمد زاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين من قومه
قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث **تنبيه** تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس هو في هذا المتن نعم روي في حديث آخر
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه ابو داود و
الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب من طلحة مثل حديث ابي هريرة
ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني
ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر احاديث الباب شاهدة لذلك **حديث**
لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب اخرجه اصحاب السنن **حديث** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث
عائشة اتم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نفيع بن الحرث و
ابي سعيد وانس نحوه واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغربه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه
ابن ماجة وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت **تنبيه** اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع
معناها الى الاخبات والتواضع **قوله** يستدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين بما نقل الفقر فخري وبه افتخر وهذا الحديث
سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال انه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بانه موضوع **قوله** انه والخلفاء
بعده بعثوا السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس مسلم

نـ عبد الله

فما [illegible] ابن تيمية [illegible] الفقير [illegible]

عن سمرة بن جندب مثله كالذی هنا سواء وسنده لا بأس به **فائدة** وقع فی كتب بعض اصحابنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلك یوم بدر وهو وهم وانما قاله یوم حنین وهو صریح عند مسلم نعم وقع ذلك فی تفسیر ابن مردویة فی اول الانفال من طریق الكلبی عن ابی صالح عن ابن عباس وروی ابو داؤد من حدیث ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم قال یوم بدر من قتل قتیلا فله كذا وكذا وقد تقدم وقال مالك فی الموطا لم یبلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل قتیلا فله سلبه الا یوم حنین **قلت** وفی الصحیحین انه صلی الله علیه وسلم قضی بالسلب للقاتل **حدیث** عوف بن مالك وخالد بن الولید ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالسلب للقاتل ولم یخمس السلب احمد وابو داؤد وابن حبان والطبرانی من حدیث عوف وهو ثابت فی صحیح مسلم فی حدیث طویل فیه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الولید **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قریب من بدر وقسم غنائم بنی المصطلق علی میاههم وقسم غنائم حنین باوطاس وهو وادی حنین اما قسمة غنائم بدر فرواه البیهقی من طریق ابن اسحق وهو فی المغازی واما قسمة غنائم بنی المصطلق فذكره الشافعی فی الام هكذا واستنبطه البیهقی من حدیث ابی سعید قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة بنی المصطلق فسبینا كرائم العرب فطالت علینا العزبة ورغبنا فی الفداء واردنا ان نستمتع ونعزل الحدیث قال ففیه دلیل علی انه قسم غنائمهم قبل رجوعه الی المدینة واما قسمة غنائم حنین فغیر معروف والمعروف ما فی صحیح البخاری وغیره من حدیث انس انه قسمها بالجعرانة وفی الطبرانی الاوسط من حدیث قتادة عن انس لما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوة حنین والطائف اتی الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها **حدیث** ان السرایا كانت تخرج من المدینة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتغنم ولا یشاركهم المقیمون فیها الشافعی فی الام والبیهقی من طریقه فی المعرفة **حدیث** روی ان جیش المسلمین تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس وبعضهم بحنین فشركوهم متفق علیه من حدیث ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وسلم لما فرغ من حنین بعث ابا عامر الاشعری علی جیش الی اوطاس فلقی درید بن الصمة فذكر الحدیث وقال الشافعی فی الام مضت خیل المسلمین فغنمت باوطاس غنائم كثیرة واكثر العسكر بحنین فشركهم ورواه البیهقی عنه **حدیث** ابن عمر ضرب للفرس سهمین وللفارس بسهم متفق علیه **حدیث** الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیامة الاجر والمغنم متفق علیه من حدیث عروة بن الجعد البارقی و ابن عمر وانس وفی الباب عن ابی هریرة فی الترمذی والنسائی وعتبة بن عبد عند ابی داؤد وجریر عند مسلم وابی داؤد وجابر واسماء بنت یزید عند احمد والبزار وله طرق اخری جمعها الدمیاطی فی كتاب الخیل وقد لخصته وزدت علیه فی جزء لطیف **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم لم یعط الزبیر الا لفرس واحد وقد حضر یوم خیبر بافراس الشافعی من حدیث الزبیر بسند منقطع ورد حدیث مكحول ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه خمسة اسهم لما حضر خیبر بفرسین بانه منقطع وولد الرجل اعرف بحدیثه **قلت** لكن عند احمد والنسائی من طریق یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن جده قال ضرب النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین للزبیر اربعة اسهم الحدیث وروی الواقدی عن عبد الملك بن یحیی عن عیسی بن معمر قال كان مع الزبیر یوم خیبر فرسان فاسهم له النبی صلی الله علیه وسلم خمسة اسهم وهذا یوافق مرسل مكحول لكن الشافعی كذب الواقدی **قوله** قال احمد یعطی لفرسین ولا یزاد لحدیث ورد فیه **قلت** فیه احادیث منقطعة احدها عن الاوزاعی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یسهم للخیل ولا یسهم للرجل فوق فرسین وان كان معه عشرة افراس رواه سعید بن منصور عن اسمعیل بن عیاش عنه وهو معضل ورواه سعید من طریق الزهری ان عمر كتب الی ابی عبیدة ان اسهم للفرس سهمین وللفرسین اربعة اسهم ولصاحبه سهما فلذلك اربعة اسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسین فهی جنائب وروی عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقسم الا لفرسین **حدیث** ان العباس كان یاخذ من سهم ذوی القربی وكان غنیا وكذلك ابن عباس ذكره الشافعی **قوله** یروی ان الزبیر كان یاخذ لامه اما المقبوض فذكره ابن اسحق فی السیرة فی مقاسم خیبر و لام الزبیر اربعین وسقا واما كون الزبیر كان یقبضه فینظر **حدیث** ابن عباس ان اهل الفیء كانوا فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعزل عن الصدقة واهل الصدقة بمعزل عن الفیء البیهقی من طریق المزنی به قال وروینا عن عثمان ما دل علی ذلك **حدیث** سعید بن المسیب كان الناس یعطون النفل من الخمس الشافعی عن مالك عن ابی الزناد عنه بهذا ورواه ابن ابی شیبة عن حفص عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال ما كانوا ینفلون الا من الخمس وروی من طریق الحكم عن عمرو بن شعیب

**حديث** قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامة
ايضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول **تنبيه** ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا
شهدت وانا غلام حلف المطيبين وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لانه كان قبل مولده وانما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا
ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط انما
هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا اعل ابن عدي الحديث المذكور **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا وقال الترمذي
قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها **حديث** عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم
نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابو داؤد وغيره **تنبيه**
فسره الخطابي بما حاصله ان السرية اذا ابتدأت السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق
عليهم واخطر **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحهما المنع والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فان غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث
شاء اما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وهو من
رواية مكحول عن ابي امامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابو داؤد والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في
حديث سعد بن ابي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له واما الجواب الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها
بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما ما بعد بدر فصار الامر في الغنيمة الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره
**حديث** ابن عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن
الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا مسلم وابو داؤد من حديثه مطولا وفيه ويحذين من الغنيمة وفي رواية لابي داؤد قد كان يرضخ لهن ويعارضه
حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابو داؤد والنسائي في حديث حشرج مجهول وروى
ابو داؤد في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم ايضا بسند منقطع فيه الواقدي ايضا ان ابا دجانة قتله وجزم ابن اسحق
في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي
مسند احمد عن علي لما قتلت مرحبا اتيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق
عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ و
معاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد
ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذه بلحيته فقال انت ابو جهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل ابي جهل مطولا وفيه فانصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وفي مسند احمد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه وجد ابا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله
وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان
يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد

السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الاسناد بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فالله اعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه احمد من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة قالت لابي بكر من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث
ابي بكر عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله فذكره وفيه انهم قالوا نعم زاد النسائي فيهم طلحة و
عندهما عن ابي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل
حديث الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ عن فاطمة انها دخلت على ابي بكر فقالت لو مت من كان يرثك قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان الانبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة اخرجه ابو موسى في كتاب له اسمه براوة
الصديق من طريق فضيل بن سليمن عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عنه وهذا اسناد حسن **تنبيه** نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على
ان قوله صدقة بالرفع على انه الخبر وحكى ابن ملك في توضيحه جواز النصب على انها حال سدت مسد الخبر واستبعده غيره **حديث** جبير بن
مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي
وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتهم واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه
البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** ويروى انه قال لم يفارقونا في
جاهلية ولا اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن ايضا **قوله** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فاشار النبي صلى
الله عليه وسلم بما ذكره الى شان الصحيفة القاطعة التي كتبها قريش على ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك
سنة ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل
والسنن **تنبيه** المشهور في الرواية في قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد بالشين المعجمة قال الخطابي وكان يحيى بن معين يرويه
سئ واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو اجود **حديث** لا يتم بعد احتلام ابو داود عن علي في حديث وقد اعله العقيلي
وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت ابي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي و
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده واسناده لا باس به وهو في الطبراني وغيره عن جابر رواه
ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك وعن انس **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
متفق عليه من حديث جابر ولهما من حديث ابي هريرة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنائم له في اول الامر خاصة
يفعل بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون والانصار البيهقي في السنن من
طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شئ فاصاب سرايا
المسلمين اتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسئلونك عن الانفال وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد
الوقعة **قوله** ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم وجعل اربعة اخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث
بهذا اللفظ انما يعرف موقوفا كما سياتي لكن في هذا المعنى حديثان احدهما عن ابي موسى انه لما وافى هو واصحابه اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر اسهم لهم مع من شهدها واسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان بعد فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وابو داود واما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه
ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة فكتب عمر ان الغنيمة لمن
شهد الوقعة واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن
ابن مسعود عن علي موقوفا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي
هوازن الشافعي في الام نقلا من سير الواقدي بهذا واصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله ان العرفاء كان
كل واحد منهم على عشرة وفي البخاري ايضا في قصة اضياف ابي بكر من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث

نسخة خيثمة

للناس **حديث** ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله رواه السلفي في اخبار ابي العلاء المعري قال انا الخليل بن عبد الجبار انا ابو العلاء احمد بن عبد الله بن سليمن المعري بها ثنا ابو الفتح احمد بن الحسن بن سليمن نا حثمة بن روح نا ابو عتبة نا بشير زاذان الدارمي عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لاصبح الناس وهم على سفر ان المسافر ورحله على قلت الا ما وقى الله قال الخليل والقلت الهلاك **قلت** وكذا اسناده ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري وكذا ذكره ابو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب الجليس والانيس له بعد ان ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسق له اسنادا اورده في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثير بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلات نزور قال المقلات التي لا يعيش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر واهله على قلت الا ما وقى الله وقد انكره النووي في شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض السلف قيل انه علي بن ابي طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الاصمعي عن رجل من الاعراب **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في العارية **قوله** عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وجابر ان الوديعة امانة اما ابو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان واما جابر فالظاهر انه لما رواه عن ابي بكر ولم ينكره جعل كانه قال به والله اعلم **قوله** من اداب التختم ان يجعل الفص الى بطن الكف **قلت** فيه عدة احاديث منها عن انس في مسلم ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك

**كتاب قسم الفيء والغنيمة** **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم صالحهم اي بني النضير على ان يتركوا الاراضي والدور ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب ابو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري واخرجه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بني النضير انزل الله ما افاء الله الاية **قوله** الفيء كان يقسم خمسة اسهم متساوية ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة اسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كانت اربعة اخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما وكان يصرف الاخماس الاربعة الى المصالح ثم قال في موضع اخر وكان ينفق من سهمه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح ثم قال بعد ان قرر ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وان هذا السهم كان له يعزل منه نفقة اهله الى اخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا بل ما يملكه الانبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر اما مصرف اربعة اخماس الفيء فبوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن اوس عن عمر وورد ما يخالفه ففي الاوسط للطبراني وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذي القربى بينهم والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى ابو عبيد في الاموال نحوه واما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفقه على نفسه واهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله واما قوله انه كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث عمر الطويل واما كونه كان لا يملكه فلا اعرف من صرح به في الرواية وكانه استنبط من كونه لا يورث عنه واما حديث ان الانبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وللنسائي في اوائل الفرائض من السنن الكبرى انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل له ايضا بما رواه النسائي في مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر فيسالنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله لا يورث نبي ما تركنا صدقة لكن رواه في الفرائض من

من حدیث عکرمة ان صفیة قالت لاخ لها یهودی اسلم ترثنی فرفع ذلك الی قومه فقالوا اتبیع دینك بالدنیا فابی ان یسلم فاوصت له بالثلث ومن
طریق ام علقمة ان صفیة اوصت لابن اخ لها یهودی واوصت لعائشة بالف دینار وجعلت وصیتها الی عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخیها الوصیة
فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دینار التی اوصت لی بها عمته **حدیث** علی لان اوصی بالخمس احب الی من ان اوصی
بالربع ولان اوصی بالربع احب الی من ان اوصی بالثلث البیهقی من حدیث الحارث عن علی بالجملة الثانیة وزاد فمن اوصی بالثلث فلم یترك والحارث
ضعیف وروی ایضا عن ابن عباس انه قال الذی یوصی بالخمس افضل من الذی یوصی بالربع **الحدیث** **حدیث** علی انه قضی بالدین قبل
الترکة احمد واصحاب السنن من حدیث الحارث عنه وعلقه البخاری ولفظهم قبل الوصیة والحارث وان کان ضعیفا فان الاجماع منعقد علی وفق ما
روی **حدیث** عائشة مع ابی بکر فی الهبة المقبوضة تقدم فی کتاب الهبة **حدیث** معاذ انه قال فی مرض موته زوجونی لا القی الله عزبا البیهقی
من حدیث الحسن عنه مرسلا وذکره الشافعی بلاغا **تنبیه** وقع فی بعض نسخ الرافعی معاویة بدل معاذ وهو غلط **حدیث** ان عمر بدأ فی ابن عمر بیدا
الوصایا بالعتق البیهقی من حدیث اشعث عن نافع عنه به موقوفا **حدیث** سعید بن المسیب انه قال مضت السنة ان یبدأ بالعتاقة فی الوصیة
البیهقی **حدیث** عمر انه حکم فی الرجل یوصی بالعتق وغیره بالتحاص البیهقی من حدیث مجاهد عن عمر قال اذا کانت وصیة وعتاقة تحاصوا و
فی اسناده لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف واخرج مثله عن ابن سیرین **حدیث** ان امامة بنت ابی العاص اصمتت فقیل لها لفلان کذا ولفلان
کذا ولفلان کذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصیة ذکره الشافعی والمزنی عنه وفی الباب حدیث انس فی الصحیحین ان یهودیا رض راس جاریة فقیل
قتلك فلان **الحدیث** **حدیث** عمر یغیر الرجل من وصیته ما شاء ابن حزم من طریق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعیب عن
عبد الله بن ابی ربیعة ان عمر قال یحدث الرجل فی وصیته ما شاء وملاك الوصیة آخرها **حدیث** عائشة مثله الدارقطنی والبیهقی من طریق القاسم الوصیة
عنها قالت لیکتب الرجل فی وصیته ان حدث بی حدث قبل ان اغیر وصیتی هذه **حدیث** ابن مسعود انه اوصی فکتب وصیتی هذه الی الله تعالی
والی الزبیر وابنه عبد الله البیهقی باسناد حسن عنه بهذا وزیادة **حدیث** ان عمر اوصی الی حفصة ابو داود من طریق نافع عن ابن عمر تقدم فی
اول الوقف **حدیث** ان فاطمة اوصت الی علی فان حدث به حادث فالی ابنیها لم اره **حدیث** عمر وعلی انهما قالا اتمام الحج والعمرة ان تحرم ابنیهما
بهما من دویرة اهلك تقدم فی کتاب الحج **قوله** ولو کان له ابن وثلاث بنات وابوان واوصی بمثل نصیب الابن فالمسئلة تصح من ثلاثین بلا وصیة فیکون
حصة الابن ثمانیة فتقسم علی ثمانیة وثلاثین سهما قال وتروی هذه الصورة عن علی **قلت** لم اره **حدیث** عمر انه اضعف الصدقة علی
نصاری بنی تغلب یاتی فی الجزیة **قوله** فی العثمانیة لما ذکر طریقة الدینار والدرهم ذکر عن الاستاذ ابی منصور انما سمیت العثمانیة لان عثمان بن
ابی ربیعة الباهلی کان یستعملها لم اقف علی اسناده **قوله** وفی بعض التسبیحات سبحان من یعلم جذر الاصم لم اره هذا ایضا **کتاب**
**الودیعة** **حدیث** اد الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك ابو داود والترمذی والحاکم من حدیث ابی هریرة تفرد به طلق بن غنام
عن شریك واستشهد له الحاکم بحدیث ابی التیاح عن انس وفیه ایوب بن سوید مختلف فیه وذکر الطبرانی انه تفرد به وفی الباب عن ابی بن
کعب ذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة وفی اسناده من لا یعرف وروی ابو داود والبیهقی من طریق یوسف بن ماهك عن فلان عن
آخر وفیه هذا المجهول وقد صححه ابن السکن ورواه البیهقی من طریق ابی امامة بسند ضعیف ومن طریق الحسن مرسلا قال الشافعی هذا الحدیث
لیس بثابت وقال ابن الجوزی لا یصح من جمیع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا حدیث باطل لا اعرفه من وجه یصح **حدیث** عمرو
ابن شعیب عن ابیه عن جده لیس علی المستودع ضمان الدارقطنی بلفظ لیس علی المستعیر غیر المغل ضمان ولا علی المستودع غیر المغل ضمان
وفی اسناده ضعیفان قال الدارقطنی وانما یروی هذا عن شریح غیر مرفوع ورواه من طریق اخری ضعیفة بلفظ لا ضمان علی مؤتمن **تنبیه**
المغل هو الخائن وکذا فسر فی آخر روایة الدارقطنی وقیل هو مدرج وقیل القابض **حدیث** من اودع ودیعة فلا ضمان علیه ابن ماجة
عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وفیه المثنی بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهیعة فیما ذکره البیهقی **قوله** روی انه صلی الله علیه
وسلم کانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الی ام المومنین وامر علیا بردها ما تسلیمها الی ام المؤمنین فلا یعرف بل لم تکن عنده فی ذلك
الوقت ان کان المراد بها عائشة نعم کان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فان صح فیحتمل ان تکون هی واما امره علیا بردها فرواه ابن اسحق بسند
قوی فذکر حدیث الخروج الی الهجرة قال فاقام علی بن ابی طالب خمس لیال وایامها حتی ادی عن النبی صلی الله علیه وسلم الودائع التی کانت عنده

الخراسانی به ووصله یونس بن راشد فقال عن عکرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطنی والمعروف المرسل ورواه الدارقطنی من حدیث عمرو بن
شعیب عن ابیه عن جده واسناده واهی ورواه الدارقطنی ایضا من حدیث عمرو بن خارجة باللفظ الثانی وهو عند البیهقی **حدیث** عمران
بن حصین ان رجلا اعتق ستة مملوکین لم یکن له مال غیرهم فدعاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وجزأهم اثلاثا ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین
وارق اربعة مسلم والنسائی وابو داؤد وزاد ان الرجل کان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان یدفن لم یقبر فی مقابر المسلمین وقد ابهم مسلم
هذه المقالة فذکره بلفظ فقال له قولا شدیدا **حدیث** فی اربعین شاة شاة تقدم فی الزکاة **حدیث** من اعتق رقبة سلیمة اعتق الله
بکل عضو منها عضوا منه من النار متفق علیه من حدیث ابی هریرة وفی روایة لهما من اعتق رقبة مؤمنة وفی الباب عن ابی امامة صححه الترمذی
وعن کعب بن مرة اخرجه احمد واصحاب السنن **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اکثرها ثمنا وانفسها عند
اهلها متفق علیه من حدیث ابی ذر بلفظ اعلاها بدل اکثرها وهو فی الموطا من حدیث عائشة بلفظ المصنف **حدیث** حق الجوار اربعون
دارا هکذا وهکذا وهکذا وهکذا واشار قداما وخلفا ویمینا وشمالا ابو داؤد فی المراسیل بسند رجاله ثقات الی الزهری بلفظ اربعون دارا جار قال
الاوزاعی فقلت لابن شهاب کیف قال الاربعون عن یمینه الحدیث قال البیهقی وروی من حدیث عائشة انها قالت یا رسول الله ما حد الجوار قال
اربعون دارا وفی روایة عنها اوصانی جبریل بالجار الی اربعین دارا عشرة من ههنا الحدیث قال البیهقی وکلاهما ضعیف والمعروف المرسل الذی
اخرجه ابو داؤد انتهی ورواه ابن حبان فی الضعفاء مثل ما ذکره الرافعی سواء من حدیث ابی هریرة وفی اسناده عبد السلام بن ابی الجنوب وهو متروک
ورواه الطبرانی من حدیث کعب بن مالک نحو سیاق ابی داؤد وینظر فی اسناده **حدیث** من حفظ علی امتی اربعین حدیثا کتب فقیها الحسن
بن سفیان فی مسنده وفی اربعینه من حدیث ابن عباس وروی من روایة ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزی فی العلل المتناهیة
وبین ضعفها کلها وافرد المنذری الکلام علیه فی جزء مفرد وقد لخصت القول فیه فی المجلس السادس عشر من الاملاء ثم جمعت طرقه فی جزء
لیس فیها طریق تسلم من علة قادحة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال سعد خالی فلیرنی امرؤ خاله الترمذی والحاکم من حدیث جابر
قال اقبل سعد یعنی ابن ابی وقاص فذکره **تنبیه** خؤولة سعد للنبی صلی الله علیه وسلم من جهة امه آمنة لانها من فخذه بنی زهرة وقد وقع
مثل هذا فی حق ابی طلحة الانصاری رواه الحاکم عن انس نحوه وخؤولة ابی طلحة له من جهة ام والده عبد الله بن عبد المطلب لانها من فخذه
بنی النجار **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم سمی ولد الرجل کسبه یاتی فی النفقات **حدیث** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحدیث رواه مسلم وقد مضی فی کتاب الوقف **حدیث** ان رجلا قال للنبی صلی الله علیه وسلم ان ابی مات وترک مالا ولم یوص فهل یکفی
عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه النسائی بسند صحیح من حدیث ابی هریرة وهو فی مسلم بدون قوله وترک مالا **قوله** رأیت العبادی
اطلق القول بجواز التضحیة عن الغیر وروی فیه حدیثا کانه یرید ما رواه ابو داؤد والترمذی والحاکم من حدیث علی انه کان یضحی بکبش
عن النبی صلی الله علیه وسلم وبکبش عن نفسه الحدیث وفیه انه امرنی ان اضحی عنه ابدا صححه الحاکم وقال فی علوم الحدیث تفرد به اهل
الکوفة وفی اسناده حنش بن ربیعة وهو غیر حنش بن الحارث وهو مختلف فیه وکذا شریک القاضی النخعی وقال ابن القطان شیخه فیه
ابو الحسناء لا یعرف حاله **قلت** وفی الباب حدیث آخر عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبش عنه وبکبش عن امته اخرجه البزار
وغیره **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال لهند خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف متفق علیه من حدیث عائشة **حدیث** ابن عمر
امر النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة موتة زید بن حارثة وقال ان قتل فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاری وتقدم فی الوکالة
**حدیث** ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنین فاوصی لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة الی عمر فاجاز وصیته مالک من
حدیث عمرو بن سلیم الزرقی انه قال لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما لم یحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال ولیس له ههنا الا ابنة عم فقال عمر
فلیوص لها الحدیث ورواه ایضا من وجه آخر وفیه ان الغلام کان ابن اثنتی عشرة سنة او عشر سنین وقال البیهقی علق الشافعی القول بجواز وصیة
الصبی وتدبیره بثبوت الخبر عن عمر لانه منقطع وعمرو بن سلیم لم یدرک عمر **قلت** ذکر ابن حبان فی ثقاته انه کان یوم قتل عمر قد جاوز الحلم وکانه
اخذه من قول الواقدی انه کان حین قتل عمر راهق الاحتلام **حدیث** ان عثمان اجاز وصیة غلام ابن احدی عشرة سنة لم اجده **قلت** قد
اخرجه ابن ابی شیبة من طریق الزهری ان عثمان اجاز فذکر مثله سواء **حدیث** ان صفیة اوصت لاخیها وکان یهودیا بثلاثین الفا البیهقی

ابن المنذر

ع
ای قال صاحب البدر رحمه الله
اجلد ١٢٥

انفرد ابن عباس بانكار العول يراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وهو قول داؤد واتباعه **قوله** المنبرية سئل عنها على وهو على المنبر وهى زوجة وابوان وبنتان فقال صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقى وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوى من رواية الحرث عن على فذكر فيه المنبر **قوله** عن ابن عباس من شاء باهلته ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذى رويناه فى البيهقى من شاء باهلته ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفورانى والامام والغزالى فى البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة فى زمن عمر وكذا هو فى الحاوى لكن ذكر القاضى ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

## كتاب الوصايا

**حديث** ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته الحاكم والبيهقى عنه من حديثه وفى الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبرانى فى ترجمة البراء بن معرور من طريق ابى قتادة عن البراء بن معرور به **حديث** سعد بن ابى وقاص جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم كرره المصنف الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابى الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث ابى هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم واسناده ضعيف وفى الباب عن ابى بكر الصديق رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد ابن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه وفى لفظ له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على كل مسلم ان يغتسل فى الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النسائى وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة **حديث** فى كل كبد حرى اجر متفق عليه فى قصة الرجل الذى سقى الكلب لعطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ فى كل كبد حرى سقيتها اجر وفى رواية له فى كل ذات كبد حرى اجر واصله من حديث سراقة عند احمد وابن حبان وابن ماجة ورواه ابو يعلى الموصلى من حديث القاسم بن مخول السلمى عن ابيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم فى كل كبد حرى اجر وصححه ابن حبان ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن **حديث** ليس للقاتل وصية الدارقطنى والبيهقى من حديث على واسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزى واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث فى الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له فى اصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده بزيادة ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث ابى امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابى سعيد عن انس ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعى وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازى واجماع العلماء على القول به وكانه اشار الى حديث ابى امامة المتقدم ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث على واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفى الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدى ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبرانى فى الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطنى من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داؤد فى المراسيل من مرسل عطاء

الجد ولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما ولى عمر قال هذا امر لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى
على فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ اخر واخرجه من طرق اخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم فى الاحكام من
طريق اسمعيل القاضى عن اسمعيل بن ابى اويس عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار
فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت **قوله** فى المسئلة المعروفة بالخرقاء مذهب زيد للام الثلث والباقى يقسم بين الجد والاخت اثلاثا وعند عثمان
لكل واحد منهم الثلث وعند على للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس و
عند ابن مسعود للاخت النصف والباقى بين الجد والام بالسوية وعنه كمذهب عمر وعند ابى بكر للام الثلث والباقى للجد اما مذهب زيد و
عثمان وعلى وابن مسعود فرواه البيهقى عن الشعبى ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت
جعلها من ستة اسهم الاخت ثلاثة والام سهمين والجد سهما قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال
فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة والجد اربعة والاخت سهمين الحديث واما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البيهقى من
طريق ابرهيم النخعى قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد وعن عمر ايضا فى هذه المسئلة للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقى وكذا رواه ابن حزم
من طريق ابرهيم عن عمر واما الرواية عن ابى بكر فقال البزار نا روح بن الفرج المصرى ويقال ليس بمصرى وثق نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى
عن الشعبى قال اتى بى الحجاج موثقا فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى فى الجليس والانيس بتمامها **قوله** الاكدرية وهى زوج و
ام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول من ستة الى تسعة ثم
يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين قال الرافعى انكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه **قلت**
بوب عليه البيهقى واورد اقوال الصحابة فيها واخرج ابن عبد البر من طريق تقى بن مخلد نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للاعمش
لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر كان ينظر فى الفرائض فاخطا فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول
زيد بن ثابت تكدر فيها **قوله** فسروا الكلالة بانها غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق
عن ابى اسحق عن ابى سلمة عن ابى هريرة ورواه ابن ابى عاصم من وجه اخر عن ابى اسحق عن البراء وروى البيهقى من طريق الشعبى
سئل ابو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برايى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه
رجاله ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله **حديث** على انه كان يقول
فى المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكره عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقى عنه انه قال المملوكون واهل الكتابة بمنزلة
الاموات **قوله** قول زيد فى الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقى بعد الفرض خيرا له فى القسمة البيهقى من طريق ابرهيم النخعى عن زيد
ابن ثابت **قوله** اتفق الصحابة على العول فى زمن عمر حين ماتت امرأة فى عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عائلة فى
الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين
لم يبق للزوج حقه فاشيروا على فاشار عليه العباس بالعول قال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللاخر اربعة
اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا القليل هكذا اورده وهو
مشهور فى كتب الفقه والذى فى كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقى من طريق محمد بن اسحق حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذى احصى رمل
عالج عددا لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض
قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال لهم والله ما ادرى كيف اصنع بكم والله ما ادرى ايكم قدم ولا ايكم اخر قال وما
اجد فى هذا شيئا خيرا من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر
تفسير التقديم والتاخير قال فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه الحاكم مختصرا **تنبيه** قول ابن الحاجب

بلدان وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قوله** روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت في ام ابي الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان انتهى روى الدارقطني من طريق ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع اصول الفرائض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث كاملا البيهقي من رواية عكرمة ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابراهيم النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوان للام والاب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان البيهقي من طريقين ثم قال والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوي **قوله** وتسمى حمارية لان عمر كان يسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة **فائدة** اصل التشريك اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك **حديث** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ او اخت من ام البيهقي من رواية سعد قال الراوي اظنه ابن ابي وقاص انه كان يقرأها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قوله** ان الاخوة يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن اب الاب نازلا منزلة الاب يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد اي اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله تعالى يا بني آدم **قوله** اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع **قوله** بان الجد اكثر فيه الصحابة **قلت** في البخاري تعليقا روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة وقد بينت اسانيد ذلك في تعليق التعليق وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا انكارا شديدا بما لا يحصل له وما المانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة وقد اول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته في تعليق التعليق **قوله** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقي عنه وعن غيره ايضا **قوله** شبه علي الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا شقت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الآخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق البيهقي من طريق الشعبي قال كان من رأى ابي بكر وعمر ان يجعل

نسخة معقل

في نسخة وسبقه الى ذلك ابن قتيبة في مغفل ... تختلف الحمل بين

ابن السكن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلاث جدات من قبل الاب واحدة من قبل الام الدارقطني بسند مرسل ورواه ابو داود
في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة
والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار اتت النبي
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما والله لا تنكحان
ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله فان كن نساء فوق اثنتين الاية فدعا هم فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ
الباقي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا
ثابت بن قيس قال ابو داود وهو خطا **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه
زاد من عدا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه **تنبيه** هزيل قيده الرافعي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك
مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحارث
عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به
**قوله** روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك
عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن ان رجلا اراد ان يشتري عبدا
فذكر الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق
عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا و
ح في الجامع ص — اغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى
احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر
في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ترث ملة من
ملة وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني
هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روى في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث
المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد بالملتين الاسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة وهو واه **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن
شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجة والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطا واخرجه
ابن ماجة والدارقطني من وجه اخر عن عمرو وفي اثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي اخرجه الطبراني في قصة وانه قتل امرأته
خطا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسياتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس
لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره
خ من قوعا ص — البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو
بن برق قال عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي اسناده
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر اذا
ح وقضى ص — تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف الحاكم والبيهقي ورواته ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه
دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في

واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله و رسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاؤس عنها بقصة الخال حسب واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البزار احسن اسناد فيه حديث ابي امامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة فذكره كما تقدم قبل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سالت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما ابو داؤد في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داؤد الشاذكوني وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا **حديث** انه ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة ثم قال انزل علي ان لا ميراث لهما اصل الحديث تقدم قبل كما ترى والقصة في المراسيل لابي داؤد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **قوله** وفي رواية فلاولى عصبة ذكر و قال بعد اوراق اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره بهذا اللفظ والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس فما بقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع امامه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى وفي الصحيح عن ابي هريرة حديث ايما امرء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فشمل الواحد وغيره **حديث** الاثنان فما فوقهما جماعة ابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول ورواه البيهقي من حديث انس وقال هو اضعف من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الوابصي وهو متروك وابن عدي وابن ابي خيثمة من حديث الحكم بن عمير و اسناده واه وله طريقان آخران احدهما رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن ابراهيم بن عبد الرزاق الضرير عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان والثانية روى احمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه فقال هذان جماعة هذا عندي امثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وان كان ضعيفا وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي امامة وقال البخاري في الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج حديث مالك بن الحويرث فاذنا واقيما و ليؤمكما اكبركما **حديث** قبيصة بن ذويب جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **تنبيه** ذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجة ما يدل له وسياتي فيما بعد انهما معا اتتا ابا بكر وقد ذكر ابو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روي ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين **قوله** روي ان ابن عباس احتج على عثمان يأتي في آخر الباب **قوله** روى القاسم قال جاءت الجدتان يأتي آخر الباب **حديث** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام ابو داؤد والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه

واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلعم الحديث وفيه انه مرض فعرض عليه الاسلام فاسلم واخرجه البخاري وبحديث ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا اورده الماوردي في الحاوي و الشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل وانما يعرف ما تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام الحقه القافة بالمتنازعين معا انتسب الى ايهما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال ايهما شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ورواه البيهقي من وجه اخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي اخرجه الطحاوي وغيره

# كتاب الفرائض

**حديث** ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه و النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمن بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجة والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك **تنبيه** قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم **حديث** عمر ياتي في اخر الباب **حديث** افرضكم زيد احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابوبكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم افرض امتي زيد وصححها ايضا وقد اعل بالارسال وسماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر ابي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن او ابو محجن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجة من حديثها وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني **تنبيه** صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابرهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم و صححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن

فیہ ثم ثبت علی واحد وهو اوفق للاحادیث الصحیحة **قوله** عقب هذا الحدیث وکان ابی من المیاسیر هذا احکاه الترمذی عقب حدیث
ابی عن الشافعی قال وقال الشافعی کان ابی کثیر المال من میاسیر الصحابة انتهی وتعقب بحدیث ابی طلحة الذی فی الصحیحین حیث استشار النبی
صلی الله علیه وسلم فی صدقة فقال اجعلها فی فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة فی ابی بن کعب وحسان وغیرهما ویجمع بان ذلك کان فی اول الحال وقول
الشافعی بعد ذلك حین فتحت الفتوح **حدیث** ان رجلا قال یا رسول الله ما نجد فی السبیل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها
والا فهی لك احمد وابو داؤد والنسائی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده **حدیث** ان هذا البلد حرمه الله یوم خلق السموات و
الارض لا یعضد شوکه ولا ینفر صیده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق علیه من حدیث ابن عباس وقد تقدم فی محرمات الاحرام **قوله**
ویروی لا تحل لقطته الا لمنشد رواها البخاری **تنبیه** المنشد قال الشافعی هو الواجد والناشد المالك ای لا تحل الا لمعرف یعرفها ولا یتملکها و
قال ابو عبید المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشهر **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال فان جاء باغیها فعرف عفاصها ووکاءها
فادفعها الیه تقدم من حدیث ابی بن کعب وزید بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابی داؤد والنسائی من حدیث زید بن خالد وقال ان هذه
الزیادة غیر محفوظة یعنی قوله ان جاء باغیها فعرف واشار الی ان حماد بن سلمة تفرد بها ولیس کذلك بل فی روایة مسلم ان الثوری وزید بن
ابی انیسة وافقا حمادا ورواها البخاری ایضا فی حدیث زید بن خالد ورواها مسلم واحمد والنسائی والبیهقی وغیرهم من حدیث عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده فی الحدیث الماضی **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم امر علیا ان یغرم الدینار الذی وجده لما جاء صاحبه تقدم **قوله**
انما جاز اکل الشاة للحدیث یشیر الی قوله فی حدیث زید بن خالد وساله عن الشاة فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب لکن لیس فیه
التصریح بتملکها فی الحال **حدیث** ان عمر کانت له حظیرة یحفظ فیها الضوال رواه مالك فی المؤطا **حدیث** عائشة لا باس بما دون
الدرهم ان یستنفع به لم اجده **قلت** اخرجه ابن ابی شیبة من روایة جابر الجعفی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة انها رخصت
فی اللقطة فی درهم

## كتاب اللقيط

**حدیث** سنین ابی جمیلة انه وجد منبوذا فجاء به الی عمر فقال ما حملك علی اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عریفه یا امیر المومنین انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلینا نفقته مالك فی الموطا والشافعی
عنه عن ابن شهاب عنه به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلینا نفقته من بیت المال وعلقه البخاری بمعناه واخرجه البیهقی من طریق ابن عیینة
عن الزهری انه سمع سنینا ابا جمیلة یحدث سعید بن المسیب قال وجدت منبوذا علی عهد عمر فذکره عریفه لعمر فارسل الی فدعانی والعریف
عنده فلما رآنی مقبلا قال عسی الغویر ابؤسا قال العریف یا امیر المؤمنین انه لیس بمتهم قال علی ما اخذت هذه النسمة قال وجدتها بمضیعة
فاحببت ان یاجرنی الله فیها قال هو حر وولاؤه لك وعلینا رضاعه **تنبیهان الاول** یقع فی نسخ الرافعی سنین بن جمیلة والصواب
سنین ابو جمیلة وهو صحابی معروف لم یصب من قال انه مجهول **الثانی** اسم العریف المذکور سنان افاده الشیخ ابو حامد فی
تعلیقه **حدیث** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم دعاه الی الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد فی الطبقات انا اسمعیل بن
ایوب عن الحسن بن زید بن الحسن قال ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا علیا الی الاسلام وهو ابن سبع سنین او دونها فاجاب ولم یعبد وثنا
قط لصغره وروی البیهقی بسند ضعیف عن علی انه کان یقول سبقتکم الی الاسلام طرا صغیرا ما بلغت اوان حلمی وروی الحاکم فی المستدرك
عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دفع الرایة الی علی یوم بدر وهو ابن عشرین سنة وکانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنة
فیکون فی المبعث ستة او سبعة اعوام وفی المستدرك ایضا من طریق ابن اسحق ان علیا اسلم وهو ابن عشر سنین وقال ابن ابی خیثمة نا
قتیبة نا اللیث عن ابی الاسود عمن حدثه ان علیا اسلم وهو ابن ثمان سنین واما ما روی عن الحسن ان علیا کان له حین اسلم خمس عشرة سنة
فقد ضعفه ابن الجوزی لاتفاقهم علی انه لما مات لم یجاوز ثلاثا وستین واختلف فیما دونها فلو صح قول الحسن لکان عمره ثمانیا وستین
**قلت** قد قیل ان عمره کان خمسا وستین فاذا قلنا بما رواه ربیعة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اقام بمکة بعد المبعث عشر سنین
فیخرج قول الحسن علی وجه من الصحة وان کان الاصح غیره وقال البیهقی یحتمل ان یکون قول الصبی الممیز فی اول البعثة کان محکوما
بصحته ثم ورد الحکم بغیر ذلك واما علی قول الحسن فلا اشکال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابیه انه لما مات کان عمره ثمانیا و
خمسین سنة فان قلنا بالمشهور کان عمره عند المبعث خمس سنین او ست وان قلنا بقول ربیعة عن انس کان ابن ثمان او تسع والله اعلم

لہ ای عریف عمر ١٢

اسمعیل بن ابی اویس حاشیة نسخة ...

اسمعیل بن مجمع عن عمرو بن دینار عن ابی هریرة مرفوعا الواهب احق بهبته مالم یثب منها **قلت** رواه ابن ماجة من هذا الوجه والمحفوظ عن
عمرو بن دینار عن سالم عن ابیه عن عمر قال البخاری هذا اصح ورواه الدارقطنی من هذا الوجه ورواه الحاکم من حدیث الحسن عن سمرة مرفوعا
اذا کانت الهبة لذی رحم محرم لم یرجع ورواه الدارقطنی من حدیث ابن عباس وسنده ضعیف

## کتاب اللقطة

**حدیث** زید بن خالد الجهنی جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فشانك بها قال فضالة الغنم قال هی لك او لاخیك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاکل الشجر
حتی یلقاها ربها مالك فی الموطا والشافعی عنه من طریقه وهو متفق علیه من طرق بالفاظ والسائل قیل هو ابن خالد الراوی وقیل بلال وقیل
عمیر والد مالك **قلت** وقیل سوید الجهنی والد عقبة **تنبیه** قال الازهری اجمع الرواة علی تحریك القاف من اللقطة فی هذا الحدیث
وان کان القیاس التسکین **حدیث** عیاض بن حمار من التقط لقطة فلیشهد علیها ذا عدل او ذوی عدلین ابو داود والنسائی وابن ماجة
وابن حبان به وزیادة ثم لا یکتم ولا یغیب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله یؤتیه من یشاء ولفظ البیهقی ثم لا یکتم ولیعرف رواه
الطبرانی وله طرق وفی الباب عن مالك بن عمیر عن ابیه اخرجه ابو موسی المدینی فی الذیل **قوله** روی فی بعض الاخبار من التقط لقطة یسیرة
فلیعرفها ثلاثة ایام احمد والطبرانی والبیهقی واللفظ لاحمد من حدیث عمر بن عبد الله بن یعلی عن جدته حکیمة عن یعلی بن مرة مرفوعا من
التقط لقطة یسیرة حبلا او درهما او شبه ذلك فلیعرفها ثلاثة فان کان فوق ذلك فلیعرفه ستة ایام زاد الطبرانی فان جاء صاحبها والا
فلیتصدق بها فان جاء صاحبها فلیخیره وعمر ضعیف قد صرح جماعة بضعفه نعم اخرج له ابن خزیمة متابعة
وروی عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان حکیمة ویعلی مجهولان وهو عجب منهما لان یعلی صحابی معروف
الصحبة **تنبیه** انما قال الرافعی روی فی بعض الاخبار لان امام الحرمین قال فی النهایة ذکر بعض المصنفین هذا الحدیث وعنی بذلك الفورانی فانه
قال فان صح فهو محتمل ظاهر **قلت** لم یصح لضعف عمر **حدیث** عائشة ما کانت الاید تقطع فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
الشئ التافه ابن ابی شیبة فی مسنده بلفظ ان ید السارق لم تکن تقطع فذکره فی حدیث اوله لم تکن تقطع ید السارق علی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی ادنی من ثمن المجن ترس او حجفة وکل واحد منهما ذو ثمن وهو فی الصحیحین الی قوله ذو ثمن والباقی بین البیهقی انه مدرج من
کلام عروة **تنبیه** عزا ابن معن حدیث عائشة هذا الی مسلم ولیس هو فیه انما فیه اصله وعزاه القرطبی شارح مسلم الی البخاری ولیس
هو فیه ایضا **حدیث** ان علیا وجد دینارا فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هو رزق فاکل منه هو وعلی وفاطمة ثم جاء صاحب
الدینار ینشد الدینار فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا علی اد الدینار ابو داود من حدیث عبید الله بن مقسم عن رجل عن ابی سعید نحوه ورواه
الشافعی عن الدراوردی عن شریك بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عنه وزاد انه امره ان یعرفه فلم یعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه و
زاد فجعل اجل الدینار وشبهه ثلاثة ایام وهذه الزیادة لا تصح لانها من طریق ابی بکر بن ابی سبرة وهو ضعیف جدا ورواه ابو داود ایضا
من طریق بلال بن یحیی العبسی عن علی بمعناه واسناده حسن وقال المنذری فی سماعه من علی نظر **قلت** قد روی عن حذیفة و
مات قبل علی ورواه ابو داود ایضا من حدیث سهل بن سعد مطولا وفیه موسی بن یعقوب الزمعی مختلف فیه واعل البیهقی هذه الروایات
لاضطرابها ولمعارضتها لاحادیث اشتراط السنة فی التعریف لانها اصح قال ویحتمل ان یکون انما ابیح له الاکل قبل التعریف للاضطرار والله
اعلم **حدیث** من وجد طعاما فلیاکله ولا یعرفه هذا حدیث لا اصل له قال المصنف فی التذنیب هذا اللفظ لا ذکر له فی الکتب نعم
قد یوجد فی کتب الفقه بلفظ انه قال من وجد طعاما اکله ولم یعرفه قال والاکثرون لم ینقلوا فی الطعام حدیثا بل اخذوا حکم ما یفسد من
الطعام من قوله انما هی لك او لاخیك او للذئب وعکس الغزالی القضیة فجعل الحدیث فی الطعام ثم قال وفی معناه الشاة وقال ابن الرفعة
لم اره فیما وقفت علیه من کتب اصحابنا **حدیث** زید بن خالد ان جاء صاحبها والا فشانك بها تقدم **قوله** روی ان ابی بن کعب وجد صرة
فیها دنانیر فاتی بها النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها یعرف عددها ووکاءها فادفعها الیه والا فاستمتع بها متفق
علی المتن من حدیث ابی والسیاق لمسلم وفیه تعیین الدنانیر انها مائة وفیه انه امره ان یعرفها حولا ثم اتاه فامره ان یعرفها حولا ثلاثا
وفی روایة لهما قال شعبة فسمعت سلمة بن کهیل یقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفی روایة عامین او ثلاثا قال البیهقی کان سلمة یشك

مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة و
ثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم
واما الدواب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم
بردا وكتب له ببحرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا
لابرهيم الحربي اهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا وابوبكر بن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابرهيم ووهب الاخرى لحسان
واما مارية فهي المشار اليها في هذا الحديث **حديث** جابر ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بهذا **حديث** العمرى ميراث لاهلها مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة
ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث **حديث** جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله
سبيل الميراث وكرره في الباب الشافعي وابو داؤد والنسائي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها مسلم في صحيحه دون
قوله من بعدك **حديث** النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك
نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ويروى انه قال فارجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم الشافعي في الام والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء هو في رواية داؤد بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن
بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الطبراني من حديث ابن عباس
الا انه قال النساء بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو له انكر من هذا **فائدة** زاد القاضي
حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة **حديث** لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع
فيما وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه
ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث طاؤس عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاؤس وقد
اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قوله** لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد فيه هو بتمامه هكذا عند ابي داؤد ومن ذكر معه في
الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال
نعم قال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولابي داؤد والنسائي عن
ابي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **حديث** ان ابابكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث مالك
في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن
حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه **فائدة** استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت
الي فهي لك فكان كذلك الحديث **حديث** عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها مالك عن داؤد بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف ان عمر قال واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال وروي
عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابن اهيعة بن

الطبرانی ایضا وقیل باربعمائة دینار حکاه ابن سعد **حدیث** جعلت لی الارض مسجدا متفق علیه وقد تقدم فی التیمم **حدیث** انه قال
لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم فی اول الباب **حدیث** انه قال فی الحسن ان ابنی هذا سید البخاری من حدیث ابی بکرة بهذا واتم منه
**قوله** اشتهر اتفاق الصحابة علی الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفی الصحیحین وقف ابی طلحة بیرحاء وروی البیهقی عن
ابی بکر والزبیر وسعید وعمرو بن العاص وحکیم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زید بن ثابت داره وعن علی انه وقف ارضا بینبع وسیاتی عن
فاطمة ایضا وقال البخاری حبس ابن عمر داره ووقف الزبیر داره علی بناته **قولـــــــه** الاصل ان شروط الواقف
مرعیة مالم یکن فیها ما ینافی الوقف ویناقضه وعلیه جرت اوقاف الصحابة وقف عمر شرط ان لا جناح علی من ولیه ان یاکل منها بالمعروف
وان التی تلیه حفصة فی حیاتها فاذا ماتت فذو الرای من اهلها ابو داؤد بسند صحیح به واتم منه **قوله** ووقفت فاطمة علی نساء النبی صلی
الله علیه وسلم وفقراء بنی هاشم والمطلب الشافعی بسند فیه انقطاع الا انهم من اهل البیت **قوله** العشیرة العترة قال زید بن ارقم لم اره
هکذا وانما فی النسائی ان زید بن ارقم قیل له من ال محمد قال عترته **کتاب الهبة حدیث** عائشة تهادوا فان الهدیة تذهب الضغاین
هو من احادیث الشهاب ومداره علی محمد بن عبدالنور عن ابی یوسف الاعشی عن هشام عن ابیه عنها والراوی له عن محمد هو احمد بن الحسن المقری
دبیس قال الدارقطنی لیس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان فی الضعفاء من طریق بکر بن بکار عن عائذ بن شریح عن
انس بلفظ تهادوا فان الهدیة قلت او کثرت تذهب السخیمة وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه کوثر بن
حکیم عن مکحول عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وکوثر متروک وروی الترمذی من حدیث ابی هریرة بلفظ تهادوا فان الهدیة تذهب
وحر الصدر وفی اسناده ابو معشر المدنی وتفرد به وهو ضعیف ورواه ابن طاهر فی احادیث الشهاب من طریق عصمة بن مالک بلفظ الهدیة
تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان فی الضعفاء من حدیث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدیة تذهب الغل ورده محمد بن ابی الزعیزعة وقال
لا یجوز الاحتجاج به وقال فیه البخاری منکر الحدیث وروی ابو موسی المدینی فی الذیل فی ترجمة زعبل یرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزیارة
تنبت الود والهدیة تذهب السخیمة وهو مرسل ولیست لزعبل صحبة **حدیث** تهادوا وتحابوا رواه البخاری فی الادب المفرد والبیهقی و
اورده ابن طاهر فی مسند الشهاب من طریق محمد بن بکیر عن ضمام بن اسمعیل عن موسی بن وردان عن ابی هریرة واسناده حسن وقد
اختلف فیه علی ضمام فقیل عنه عن ابی قبیل عن عبدالله بن عمرو اورده ابن طاهر ورواه فی مسند الشهاب من حدیث عائشة بلفظ تهادوا
تزدادوا حبا واسناده غریب فیه محمد بن سلیمن قال ابن طاهر ولا اعرفه واورده ایضا من وجه اخر عن ام حکیم بنت وداع الخزاعیة
قال ابن طاهر اسناده ایضا غریب ولیس بحجة وروی مالک فی الموطا عن عطاء الخراسانی رفعه تصافحوا یذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحناء ذکره فی اواخر المکاتب وفی الاوسط للطبرانی من طریق عائشة رفعه تهادوا وتحابوا وهاجروا وتورثوا اولادکم مجدا واقیلوا الکرام عثراتهم
وفی اسناده نظر **حدیث** لو دعیت الی کراع لاجبت ولو اهدی الی ذراع لقبلت البخاری من حدیث ابی هریرة فی النکاح واورده فی
الهدیة من حدیثه بلفظ لو دعیت الی ذراع او کراع لاجبت ورواه الترمذی من حدیث انس بلفظ لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیه
لاجبت وصححه **حدیث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق علیه من حدیث ابی هریرة **تنبیه** فرسن الشاة ظلفها وهو
فی الاصل خف البعیر فاستعیر للشاة ونونه زائدة **حدیث** انه کان صلی الله علیه وسلم تحمل الیه الهدایا فیقبلها من غیره لفظ
الترمذی واحمد والبزار من حدیث علی ان کسری اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم هدیة فقبل منه وان الملوک اهدوا الیه فقبل
منهم وفی النسائی عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفی قال لما قدم وفد ثقیف قدموا معهم بهدیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اهدیة ام صدقة
فان کانت هدیة فانما یبتغی بها وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقضاء الحاجة وان کانت صدقة فانما یبتغی بها وجه الله قالوا لا بل هدیة فقبلها
منهم الحدیث وللبخاری عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بطعام سال اهدیة او صدقة فان قیل صدقة قال لاصحابه کلوا و
ان قیل هدیة ضرب بیده فاکل معهم والاحادیث فی ذلک شهیرة **قوله** واشتهر وقوع الکسوة والدواب فی هدایا رسول الله صلی الله
علیه وسلم وان ام ولده ماریة کانت من الهدایا اما الکسوة ففی الصحیحین عن انس ان اکیدر دومة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم
جبة سندس الحدیث ورواه احمد والنسائی والترمذی اتم من سیاقه ولابی داؤد ان ملک الروم اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم

الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس الماء في ارضه وفي رواية انه يجعل الماء الى الكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضي
ابن ماجة والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع **تنبيه** الرواية التي اشار اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضي لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين في رواية
اسحٰق بن يحيى عن جده عبادة حتى تنقضي الحوائط **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل
ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ابو داود وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهزور ورواه الحاكم
في المستدرك من حديث عائشة انه قضى في سيل مهزور ومذنب ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين واعله الدارقطني
بالوقف ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن ابي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده **تنبيه**
مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء واد بالمدينة ومذنب اسم موضع بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين
خاصمه الانصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث متفق عليه **تنبيه** الشراج بكسر المعجمة
وتخفيف الراء وآخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء واسم الانصاري ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن
ابي بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وحكى ابن بشكوال عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس **حديث** من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيٰمة كرره في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه
بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء زاد ابن حبان في صحيحه فيهزل المال ويجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه
الزعفراني عن الشافعي واما اللفظ المذكور اولا فهو مما لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على الشافعي لغيره ان شاء الله ثم قال هذا
اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه ان يكون الشافعي
ذكر بعض هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه
الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يروه الاعمش عن عمرو وغيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر و
اسناده ضعيف **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اياس
ابن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما **حديث** ان عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هني وقال يا هني اضمم جناحك
للمسلمين الحديث البخاري به واتم منه من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد مثل ما في الكتاب واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا **قوله** روي عن عثمان انه راى خياطا في المسجد فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب
ونقل تكذيبه عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا في جزء بيبي
عن ابن ابي شريح عن ابن صاعد **كتاب الوقف** **حديث** ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اصبت
مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب
الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه
وله طريق عندهما غيره **تنبيه** الرجل الذي ابهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث **قوله**
ان المائة سهم كانت مشاعة لم اجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فانه قال ان المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا **حديث** اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة الحديث مسلم من حديث ابي هريرة وقال فيه اوّ اوّ وله والنسائي وابن ماجة وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما
يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده **حديث** واما خالد فانه قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تنبيه** قوله واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو
الفرس الصلب او المعد للركوب **حديث** ان عثمان وقف بئر رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من
حديثه **تنبيه** قال ابو عبيد البكري رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت اليه وزعم ابن منده انه صحابي وقد وهم كما بينته في معرفة
الصحابة واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشرون الفا وعند ابي نعيم انه اشترى النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبعمائة وفي تاريخ
المدينة لابن زبالة انه اشترى النصف الاول بمائة بكرة والثاني بشيء يسير وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين الفا حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه

ملة وهمزة هي التي ابتدأ اتيانها انت والعادية القديمة **حديث** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل وقال في موضع آخر منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور رالبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة اتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فانه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن ابن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له اصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يعطون الضعيف منهم حقه واسناده قوي وعند ابي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح براسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك عليه اسناده حسن وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى في ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت احمد وابو داود والترمذي وصححه والبيهقي وعنده قصة لمعوية معه في ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** انه اقطع الزبير حُضْرَ فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط احمد وابو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله اصل في الصحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير **تنبيه** حضر فرسه بضم الحاء واسكان الضاد المعجمة هو العدو **حديث** انه حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في اواخر باب محرمات الاحرام وان فيه ادراجا **حديث** لا حمى الا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** اذا قام احدكم في المسجد عن مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه مسلم من حديث ابي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد اورده بالزيادة امام الحرمين في النهاية وصححه واقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب الى البخاري وليس هو فيه وقد نص على انه من افراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا ان ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له تقدم في اوائل الباب **حديث** ان ابيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فاراد ان يقطعه ويروى فاقطعه فقيل انه كالماء العد قال فلا اذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الابيض بن حمال سال فذكره سواء ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تنبيه** العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الازهري ورجح الاول ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع باليمن **فائدة** الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الاقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته **حديث** الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وكرره في الباب ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالاول وله عنده طرق اخرى ولابن ماجة من حديث ابي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار ولابي داود من حديث بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم اعاد فقال الملح وفيه قصة واعله عبد الحق وابن القطان بانها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجة من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث واسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث انس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال ابو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى ابو داود في السنن واحمد في المسند من حديث ابي خداش انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه ابو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للاعلى ان يسقى قبل

النسائي من حديث ابي هريرة وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف وساق النسائي بتمامه ومختصره ابوداود من هذا الوجه واصله في الصحيحين
من حديث سهل بن سعد وسياتي في النكاح ان شاء الله **حديث** علي انه اجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة ابن ماجة والبيهقي
من حديث ابن عباس وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو ضعيف وسياق البيهقي اتم وعندهما ان عليا دالتمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق
علي بسند جيد ورواه ابن ماجة بسند صحيح ابن السكن مختصرا قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حديث** عمر وعلي في تضمين الاجير اما
عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا
لا يثبت اهل الحديث مثله ولفظه ان عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس الا ذلك وروى عن عثمان من وجه ضعيف من هذا
وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وعن خلاس ان عليا
كان يضمن الاجير

## كتاب الجعالة

**حديث** ابي سعيد الخدري في اخذ الجعل على الرقية الحديث متفق عليه كما قال

## كتاب احياء الموات

**حديث** سعيد بن زيد من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق تقدم في الغصب **حديث**
عائشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها البخاري واحمد والنسائي **تنبيه** عمر بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من اعمر
بزيادة الف في اوله وخطئ راويها وقال ابن بطال يمكن ان يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند
الطبراني وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره **حديث** سمرة من احاط حائطا على ارض فهي له احمد وابوداود عنه والطبراني
والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من طريق سليمن اليشكري عن جابر **حديث**
عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني وروى موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس
مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيي شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها
قال ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق ابي كريب نا معوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احيي منها شيئا فهو له تفرد به معوية متصلا وهو مما انكر عليه **تنبيه** قوله في اخره ايها المسلمون
مدرج ليس هو في شيء من طرقه وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على ان الاحيا يختص بالمسلمين وهو متوقف على ثبوتها في الخبر وقد تبع في
ايرادها البغوي في التهذيب والامام في النهاية وقوله عادي الارض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان
بفتح الميم والواو وقاله ابن بري وغيره وغلط من قال فيه موتان بالضم **حديث** جابر من احيا ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي
منها فهو له صدقة احمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه [illegible]
من جابر ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الاولى واستدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر انما
يكون للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا كما ورد به الحديث **قلت** وقول ابن حبان اقرب للصواب
وظاهر الحديث معه والمتبادر الى الفهم منه ان اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي والله اعلم **تنبيه** العوافي جمع عافية وهو طالب الرزق **قوله**
روى انه قال عادي الارض لله ولرسوله تقدم قريبا **حديث** من احيي ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له البيهقي من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ابوداود من حديث اسمر بن
مضرس قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة **حديث** عبد الله بن مغفل من احتفر بيرا فله اربعون
ذراعا حولها لعطن ماشيته ابن ماجة وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب
عن ابي هريرة عند احمد **حديث** ابي هريرة حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا الدارقطني
من طريق سعيد بن المسيب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع واطلق
عليه ذلك الدارقطني وغيره ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد وحريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع
من نواحيها ورواه من طريق مراسيل ابي داود ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة موصولا ومرسلا والموصول من طريق عمر بن قيس
عن الزهري وعمر فيه ضعف ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وفيه رجل لم يسم **تنبيه** البدي بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة واما ابن عباس فلم اره عنه نعم رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعفه واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ابراهيم عن الجارود عنه واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي انه كان يدفع المال مضاربة الى اجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال

**فائدة** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز **قوله** السنة الظاهرة وردت في المساقاة سياتي بعد هذا

## كتاب المساقاة والمزارعة

**حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به واتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكاة

## كتاب الاجارة

**حديث** اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته واخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه اخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد اورده عبد الحق في الاحكام نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان

**فائدة** ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا وقفيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امرأتك

الفرس وبين ان ياخذ ربع الثمن الحديث واسناده قوى وروى الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس بربع ثمنه وفى اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف

## كتاب الشفعة

**حديث** لا شفعة الا فى ربع او حائط البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقى من حديث ابى حنيفة عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا الشفعة الا فى دار او عقار **حديث** جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخارى بهذا من طريق ابى سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طريق ابى الزبير عن جابر وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه عندى ان من قوله اذا وقعت الى اخره من قول جابر والمرفوع منه الى قوله لم يقسم واعله الطحاوى بان الحفاظ من اصحاب مالك ارسلوه ورد عليه بانها ليست بعلة قادحة وسياتى الكلام عليه بعد **حديث** اخر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل شرك ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يوذنه فهو احق به وروى الشفعة فى كل شرك ربع او حائط مسلم من حديث جابر بهما وله طرق **تنبيه** الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة تانيث ربع **حديث** الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وهو فى الموطا كذلك ووصله عن مالك بن الماجشون وابو عاصم وغيرهما بذكر ابى هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن اسحق عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وانما كان ابن شهاب يرويه عن ابى سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقى ووصله الشافعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر **حديث** من ترك مالا فلورثته تقدم فى الضمان **تنبيه** اورده الرافعى هنا بلفظ من ترك حقا ولم اره كذلك **حديث** الشفعة كحل العقال ابن ماجة والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار فى رواية راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى مناكير كثيرة واورده ابن عدى فى ترجمة محمد بن الحرث راويه عن ابن البيلمانى وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ويروى الشفعة كنشط عقال ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضى ابو الطيب وابن الصباغ والماوردى هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق فى الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره فى المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت فى دلائله **قوله** السنة السلام قبل الكلام الترمذى من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذكره ابن عدى فى ترجمة حفص بن عمر الايلى وهو متروك بلفظ السلام قبل السوال من بدأكم بالسوال قبل فلا تجيبوه

## كتاب القراض

**حديث** عروة البارقى فى شراء الشاتين تقدم فى اوائل البيع **حديث** ان عمر اعطى مال يتيم مضاربة البيهقى بسنده الى الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصارى عن ابيه عن جده به **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذى اعطاه عمر المال هو عبيد الانصارى **قلت** وعبيد هو راوى الخبر ولم ار فى طريق الشافعى التصريح بانه هو الذى اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابى شيبة عن وكيع وابن ابى زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة **حديث** ان عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب لقيا ابا موسى الاشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح مالك فى الموطا والشافعى عنه عن زيد ابن اسلم عن ابيه به اتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه **قوله** الرجل الذى قال لعمر ذلك قيل انه عبد الرحمن بن عوف هذا حكاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضى حسين والامام والغزالى وابن الصلاح قال ابن داود وكان المال مائة الف درهم **تنبيه** قال الطحاوى يحتمل ان يكون عمر شاطرهما فيه كما كان يشاطر عماله اموالهم وقال البيهقى تاول المزنى هذه القصة بانه سألهما البر الواجب عليهما ان يجعلا كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما **حديث** العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء عن ابيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان على ان الربح بينهما ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده انما فيه اخبرنى العلاء عن ابيه قال جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك **قوله** روى

لابي داؤد ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان
مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم و
ابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داؤد وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البزار
بلفظ العارية موداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار
قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تودي احمد
والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داؤد والترمذي بلفظ حتى تؤدي والحسن مختلف في سماعه من سمرة و
زاد فيه اكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه **كتاب الغصب حديث** ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته يوم النحر ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه بهذا وأتم منه من
طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه **حديث** ابي طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور ايتام قال اهرقها قال الا
اخللها قال لا تقدم في الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله **حديث** ابي هريرة من غصب شبرا
من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة مسلم بلفظ من اخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ
من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخاري عن ابن عمر وله عندهما الفاظ وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي
ابي بكر بن ابي شيبة وابي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن اوس في الطبراني الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا
وسعد بن ابي وقاص في الترمذي والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني ايضا وابي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس في
الطبراني **تنبيه** لم يروه احد منهم بلفظ من غصب نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقي الله وهو عليه غضبان
**حديث** ليس لعرق ظالم حق ابو داؤد من حديث سعيد بن زيد في اخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي واعله
الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داؤد الطيالسي من حديث
عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث
عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه
بالاضافة **تنبيه** اخر قال ابو عبيد في كتاب الاموال جاء ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث رافع بن
خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته ورواه ابن ايمن في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب
رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث**
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي احمد وابو داؤد وابن ماجة والبيهقي من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط
مسلم ورواه الدارقطني من وجه اخر عنها وزاد في الاثم وفي رواية الشافعي يعني في الاثم وذكره مالك في الموطا بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه
ابن ماجة من حديث ام سلمة **تنبيه** في الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان
الا لاكله ابو داؤد في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة وفي الموطا عن
ابي بكر في قوله كلفظ الاصل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغي
لا كما في الكتاب يعني في الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث ابي مسعود **حديث** النهي عن عسب الفحل تقدم في
باب البيوع المنهي عنها **قوله** في اثر عن الصحابة ان في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة
ان عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروي عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفي عن
الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل مشتراه (ن: شراه)
عشرون الف درهم ففقأ عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ

اربع مائة دینار واشتهر فی السیر انه صلی الله علیه وسلم بعث عمرو بن امیة الی النجاشی فزوجه ام حبیبة وهو یحتمل ان یکون هو الوکیل
فی القبول او النجاشی وظاهر ما فی ابی داؤد والنسائی ان النجاشی عقد علیها عن النبی صلی الله علیه وسلم وولی النکاح خالد بن سعید بن
العاصی کما فی المغازی وقیل عثمان بن عفان وهو وهم **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم وکل ابا رافع فی قبول نکاح میمونة مالك فی
الموطا والشافعی عنه عن ربیعة عن سلیمن بن یسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه میمونة بنت الحرث
وهو بالمدینة قبل ان یخرج ووصله احمد والترمذی والنسائی وابن حبان عن سلیمن عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج
میمونة حلالا وبنی بها حلالا وکنت انا الرسول بینهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بان سلیمن لم یسمع من ابی رافع لکن وقع التصریح
بسماعه منه فی تاریخ ابن ابی خیثمة فی حدیث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سلیمن سنة سبع وعشرین ووفاة
ابی رافع سنة ست وثلثین فیکون سنة ثمان سنین او اکثر **تنبیه** الرجل الانصاری المبهم یحتمل تفسیره باوس بن خولی فقد روی
الواقدی وفیه ما فیه من طریق علی بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم الخروج الی مکة بعث اوس بن خولی
وابا رافع الی العباس فزوجه میمونة **حدیث** جابر اردت الخروج الی خیبر فذکرته لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اذا لقیت
وکیلی فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغی منك آیة فضع یدك علی ترقوته ابو داؤد من طریق وهب بن کیسان عنه بسند حسن ورواه
الدارقطنی لکن قال خذ منه ثلاثین وسقا فوالله ما لمحمد ثمرة غیرها وعلق البخاری طرفا منه فی اواخر کتاب الخمس **حدیث** انه صلی الله
علیه وسلم استناب فی ذبح الهدایا والضحایا متفق علیه من حدیث علی امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقوم علی بدنه الحدیث
وفی حدیث جابر الطویل فی مسلم وامر علیا ان یذبح الباقی **حدیث** انه قال فی قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق علیه من حدیث
ابی هریرة قال اتی رجل من اسلم فقال یا رسول الله انی زنیت الحدیث وفی آخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح فی الترمذی وغیره انه
ماعز بن مالك وسیاتی فی الضحایا **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال واغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق علیه
من حدیث ابی هریرة وزید بن خالد وسیاتی فی الحدود بتمامه **حدیث** قال فان اصیب زید فجعفر استدل به الرافعی علی ان عقد
الامارة یقبل التعلیق البخاری من حدیث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة موتة زید بن حارثة وقال ان
قتل زید فجعفر الحدیث وسیاتی فی الوصایا ورواه احمد وابن حبان من حدیث ابی قتادة مطولا **تنبیه** موتة بضم المیم تهمز ولا
تهمز وهو موضع من عمل البلقا وهو قریب من الکرك **حدیث** لا نکاح الا باربعة خاطب وولی وشاهدین روی مرفوعا
وموقوفا انتهی الدارقطنی من حدیث هشام عن ابیه عن عائشة بلفظ لا بد فی النکاح من اربعة الولی والزوج والشاهدین وفی
اسناده ابو الخصیب وهو مجهول وسیعاد فی النکاح

## کتاب الاقرار

**حدیث** قولوا الحق ولو علی انفسکم رویناه فی جزء
من حدیث ابی علی بن شاذان عن ابی عمرو بن السماك من حدیث علی بن الحسین بن علی عن جده علی بن ابی طالب قال ضممت الی سلاح
النبی صلی الله علیه وسلم فوجدت فی قائم سیفه رقعة فیها صل من قطعك واحسن الی من اساء الیك وقل الحق ولو علی نفسك
قال ابن الرفعة فی المطلب لیس فیه الا الانقطاع لانه یقوی بالآیة وفیما قال نظر لان فی اسناده الحسین بن زید بن علی وقد ضعفه ابن المدینی
وغیره وروی احمد والطبرانی وابن حبان فی صحیحه من حدیث عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بخصال
من الخیر فذکرها وفیها واوصانی ان اقول الحق وان کان مرا **حدیث** اغد یا انیس علی امرأة هذا الحدیث تقدم قبل **قوله** وتبرئة الله موسی
عن عیب الادرة یشیر الی ما اخرجه الشیخان من حدیث ابی هریرة ان بنی اسرائیل کانوا یغتسلون عراة وکان موسی یغتسل وحده فقالوا
والله ما یمنع موسی ان یغتسل معنا الا انه آدر الحدیث **حدیث** ان علیا قطع عبدا باقراره ینظر فیه

## کتاب العاریة

**حدیث**
العاریة مضمونة والزعیم غارم تقدم فی الضمان من حدیث ابی امامة لکن بلفظ العاریة مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو فی الحدیث الآتی **حدیث**
انه صلی الله علیه وسلم استعار من صفوان ادرعا یوم حنین فقال اغصبا یا محمد فقال بل عاریة مضمونة ابو داؤد من حدیث صفوان فقال
لا بل عاریة مضمونة واخرجه احمد والنسائی والحاکم واورد له شاهدا من حدیث ابن عباس ولفظه بل عاریة مؤداة وزاد احمد و
النسائی فضاع بعضها فعرض علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضمنها له فقال انا الیوم یا رسول الله فی الاسلام ارغب فی روایة

قوله ای دخل بها ١٢

قوله ای غیر محرم ١٢

قوله الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم التی بین ثغرة النحر والعاتق من الجانبین ١٢ مصباح

قوله فی المصباح قریة ١٢

قوله ای قوله تعالی فی سورة النساء فی النصف الذی قبل جزء لا یحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم یا ایها الذین آمنوا کونوا قوامین بالقسط شهداء لله ولو علی انفسکم الخ ١٢

فی اخره ما من مسلم فك رهان اخیه الا فك الله رهانه یوم القیمة وفی جمیعها ان الدین كان دینارین وفیه زیادة فقال بعضهم هذا لعلی خاصة ام للمسلمین عامة فقال بل للمسلمین عامة **تنبیه** موضع ان قوله درهمان وهم لكن وقع فی المختصر بغیر اسناد ایضا درهمان **قوله** وجاء فی روایة ان علیا لما قضی عنه دینه قال الان بردت علیه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قیل لابی قتادة كما سیاتی **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بجنازة لیصلی علیها فقال هل علی صاحبكم من دین فقالوا نعم دیناران فقال ابو قتادة هما علی یا رسول الله قال فصلی علیه صلی الله علیه وسلم البخاری من حدیث سلمة بن الاكوع مطولا وفیه ان الدین كان ثلاثة دنانیر ورواه احمد وابو داود والنسائی وابن حبان من حدیث جابر وفیه ان الدین كان دینارین وزاد احمد والدارقطنی والحاكم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لما قضی دینه الان بردت علیه جلده وفی روایة قبره ورواه النسائی والترمذی وصححه من حدیث ابی قتادة بدون تعیین الدین و ابن ماجة واحمد وابن حبان من حدیثه بتعیینه سبعة عشر درهما وفی روایة لابن حبان ثمانیة عشر وروی ابن حبان ایضا من حدیث ابی قتادة ان الدین كان دینارین وروی فی ثقاته من حدیث ابی امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضیهما عنه **قوله** فی روایة انه لما ضمن ابو قتادة الدینارین عن المیت قال النبی صلی الله علیه وسلم هما علیك حق الغریم وبرئ المیت قال نعم فصلی علیه رواه الدارقطنی بنحوه والبیهقی بلفظه وفی اخره عنده الان بردت علیه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان فی اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولی بالمومنین من انفسهم سیاتی واضح من حدیث ابی هریرة وهو عند احمد فی حدیث جابر المتقدم **قوله** نقل عنه صلی الله علیه وسلم انه قال فی خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دینا فكله الی ودینه علی قیل یا رسول الله وعلی كل امام بعدك قال وعلی كل امام بعدی صدر هذا الحدیث ثابت فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ومن قوله قیل یا رسول الله الی اخره سبق المصنف الی ذكره القاضی حسین والامام والغزالی وقد وقع معناه فی الطبرانی الكبیر من حدیث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نفدی سبایا المسلمین ونعطی سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دینا فعلی وعلی الولاة من بعدی من بیت مال المسلمین وفیه عبد الغفار بن سعید الانصاری متروك ومتهم ایضا عبد الرحمن

## كتاب الشركة

**حدیث** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یقول الله تعالی انا ثالث الشریكین ما لم یخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بینهما ابو داود من حدیث ابی هریرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعید بن حیان والد ابی حیان وقد ذكره ابن حبان فی الثقات وذكر انه روی عنه ایضا الحارث بن یزید لكن اعله الدارقطنی بالارسال فلم یذكر فیه ابا هریرة وقال انه الصواب ولم یسنده غیر ابی همام ابن الزبرقان وفی الباب عن حكیم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهانی فی الترغیب والترهیب **حدیث** ان السائب بن یزید كان شریك النبی صلی الله علیه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن یزید وهم وانما هو السائب بن ابی السائب رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شریك النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام فی التجارة فلما كان یوم الفتح قال مرحبا باخی وشریكی لا یداری ولا یماری لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شریكی فی الجاهلیة ورواه ابو نعیم فی المعرفة والطبرانی فی الكبیر من طریق قیس بن السائب وروی ایضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم فی العلل وعبد الله لیس بالقوی **حدیث** ان البراء بن عازب وزید بن ارقم كانا شریكین احمد من طریق عمرو بن دینار عن ابی المنهال ان زید بن ارقم والبراء بن عازب كانا شریكین فاشتریا فضة بنقد ونسیئة فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجیزوه وما كان بنسیئة فردوه وهو عند البخاری متصل الاسناد بغیر هذا السیاق **تنبیه** فی سیاقه دلیل علی ترجیح صحة تفریق الصفقة وفی الباب عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فیما نصیب یوم بدر الحدیث اخرجه ابو داود والنسائی

## كتاب الوكالة

**حدیث** انه صلی الله علیه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم فی الزكاة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم وكل عروة البارقی لیشتری له اضحیة تقدم فی اول البیع **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم وكل عمرو بن امیة الضمری فی قبول نكاح ام حبیبة بنت ابی سفیان قال البیهقی فی المعرفة روینا عن ابی جعفر محمد بن علی انه حكی ذلك ولم یسنده البیهقی فی المعرفة وكذا حكاه فی الخلافیات بلا اسناد واخرجه فی السنن من طریق ابن اسحق حدثنی ابو جعفر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن امیة الضمری الی النجاشی فزوجه ام حبیبة ثم ساق عنه

لم یقله الطحاوی الا ناقلا عن غیره قال سمعت یونس بن عبد الاعلی یقول سالت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة علی لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج یقول سالت ابا یزید والحرث بن مسکین ویونس بن عبد الاعلی عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوین واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوین من بنی المغیرة لقیا مجمع بن جاریة الانصاری ورجالا کثیرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع جار جاره ان یغرز خشبا فی جداره وکذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البیهقی من طریق شریك عن سماك عن عکرمة عنه بلفظ اذا سال احدکم جاره ان یدعم جذوعه علی حائطه فلا یمنعه **حدیث** لا یحل مال امرئ مسلم الا بطیب نفس منه الحاکم من حدیث عکرمة عن ابن عباس لا یحل لامرئ من مال اخیه الا ما اعطاه بطیب نفس منه ذکره فی حدیث طویل ورواه الدارقطنی من طریق مقسم عن ابن عباس نحوه فی حدیث وفی اسناده العرزمی وهو ضعیف ورواه ابن حبان فی صحیحه والبیهقی من حدیث ابی حمید الساعدی بلفظ لا یحل لامرء ان یاخذ عصی اخیه بغیر طیب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم علی المسلم وهو من رواية سهیل بن ابی صالح عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابی حمید وقیل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن یثربی رواه احمد والبیهقی وقوی ابن المدینی رواية سهیل وفی الباب عن ابن عمر بلفظ لا یحلبن احد ماشیة احد بغیر اذنه الحدیث متفق علیه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن کحرمة دمه اخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن ابی شهاب عن الاعمش عن ابی وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروی الدارقطنی من حدیث انس بلفظ المصنف وفیه الحرث بن محمد الفهری راویه عن یحیی بن سعید الانصاری مجهول وله طریق اخری عنده عن حمید عن انس والراوی عنه داود بن الزبرقان متروك الحدیث ورواه احمد والدارقطنی ایضا من حدیث ابی حرة الرقاشی عن عمه وفیه علی بن زید بن جدعان وفیه ضعف ورواه ابوداود والترمذی والبیهقی من حدیث عبد الله بن السائب بن یزید عن ابیه عن جده بلفظ لا یاخذ احدکم متاع اخیه لاعبا ولا جادا الحدیث قال احمد هو یزید بن اخت نمر لا اعرف له غیره نقله الاثرم وقال البیهقی اسناده حسن وحدیث ابی حمید اصح ما فی الباب **کتاب الحوالة حدیث** الشافعی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع متفق علیه من حدیث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذی من حدیث ابی الزناد ایضا واخرجوه من طریق همام عن ابی هریرة ورواه احمد والترمذی من حدیث ابن عمر نحوه **قوله** ویروی فاذا احیل احدکم علی ملی فلیحتل ویروی واذا احیل بالواو وهو اشهر وهو بمعنی الاول هی رواية لاحمد صحیحة واما بالواو فهی فی مسلم وغیره **تنبیه** قال الخطابی اصحاب الحدیث یقولونه فلیتبع بالتشدید وهو غلط وصوابه فلیتبع بتاء ساکنة خفیفة **حدیث** العاریة مردودة والزعیم غارم سیاتی بعد قلیل **حدیث** النهی عن بیع الدین بالدین تقدم فی القبض **کتاب الضمان حدیث** ابی امامة العاریة مردودة والدین مقضی والزعیم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائی وفیه اسمعیل بن عیاش رواه عن شامی وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعیل ولم یصب وهو عند الترمذی فی الوصایا اتم سیاقا واختصره ابن ماجة هنا وله فی النسائی طریقان من رواية غیره احدهما من طریق ابی عامر الوصابی والاخری من طریق حاتم بن حریث کلاهما عن ابی امامة وصحح ابن حبان من طریق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمی **تنبیه** اکثر الفاظهم العاریة مؤداة وفی لفظ بعضهم زیادة والمنیحة مردودة ولم اره عندهم بلفظ العاریة مردودة کما کرره المصنف ووقع فی بعض النسخ عن ابی قتادة بدل ابی امامة وهو من تحریف النساخ وقد رواه ابن ماجة والطبرانی فی مسند الشامیین من طریق سعید بن ابی سعید عن انس واخرجه ابن عدی من حدیث ابن عباس فی ترجمة اسمعیل بن زیاد السکونی وضعفه ورواه ابوموسی المدینی فی الصحابة من طریق سوید بن حبلة وقد قال الدارقطنی لا تصح له صحبة وحدیثه مرسل قال وبعضهم یقول له صحبة ورواه الخطیب فی التلخیص من طریق ابن لهیعة عن عبد الله بن حبان اللیثی عن رجل عن اخر منهم قال انی لتحت ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم یصیبنی لعابها ویسیل علی جرتها حین قال فذکره **حدیث** ابی سعید کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فلما وضعت قال صلی الله علیه وسلم هل علی صاحبکم من دین قالوا نعم درهمان قال صلوا علی صاحبکم فقال علی یا رسول الله هما علی وانا لهما ضامن فقام فصلی علیه ثم اقبل علی علی وقال جزاك الله عن الاسلام خیرا وفك رهانك کما فککت رهان اخیك الدارقطنی والبیهقی من طرق باسانید ضعیفة و

في اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** وضح ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وجاء في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الآن بردت عليه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث ابي امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** في رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الآن بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان في اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم سياتي واضحا من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى اخره سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتهم ايضا **كتاب الشركة** **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابي همام بن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابي السائب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروي ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائي **كتاب الوكالة** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية تقدم في اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا احكاه في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه

(في الهامش: عبد الرحمن)

لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عنه وقال تفرد به أبو شهاب وروى الدارقطني من حديث أنس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه أحمد والدارقطني أيضا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال أحمد هو يزيد بن أخت نمر لا أعرف له غيره نقله الأثرم وقال البيهقي إسناده حسن وحديث أبي حميد أصح ما في الباب

## كتاب الحوالة

**حديث** الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى الأول هي رواية لأحمد صحيحة وأما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي أصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض

## كتاب الضمان

**حديث** أبي أمامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه إسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة وضعفه ابن حزم بإسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره أحدهما من طريق أبي عامر الوصابي والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه** أكثر ألفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنحة مردودة ولم أره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد ابن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسمعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل علي جرتها حين قال فذكره **حديث** أبي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم أقبل على علي وقال جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة و

قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدى ان سعيد بن بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك ان عائشة مرسل وله شاهد اخرجه البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار تقدم فى الصلاة فى الشروط **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشترى الوصى من مال اليتيم لم اجده وقد اخرج البيهقى من طريق زهير بن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا قال ماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان شريكه الزبير البيهقى من طريق ابى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر المبلغ ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف به قال البيهقى يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزبيرى المدنى القاضى عن هشام نحوه لكن عين ان الثمن ست مائة الف وروى ابو عبيد فى كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى الا تاخذ على يدى ابن اخيك يعنى عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرنى انها لى بنعلى **تنبيه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من الناسخ والصواب ستين **حديث** ابن عباس فى قوله تعالى فان انستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عنه اتم من هذا **قوله** وروى مثله عن مجاهد والحسن اما اثر مجاهد فرواه الثورى فى جامعه عن منصور عنه واما اثر الحسن فاسنده البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شبب بامرأة فى شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك قال ابو عبيد فى الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية فى شعره فقال انظروا اليه فلم يجدوه انبت فدرأ عنه الحد قال ابو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن ابى الصعبة بامرأة فى شعر فذكر نحوه وذكر الدارقطنى فى التصحيف ان الثورى صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابى صعصعة

## كتاب الصلح

**حديث** ابى هريرة الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داؤد وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه احمد من حديث سليمن ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة دون الاستثناء وفى الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سياتى قريبا **قوله** ووقف هذا الحديث على عمر اشهر البيهقى فى المعرفة من طريق ابى العوام البصرى قال كتب عمر الى ابى موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه ورواه فى السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابى بردة قال هذا كتاب عمر الى ابى موسى فذكره فيه وسياتى فى كتاب القضاء تاما ان شاء الله **حديث** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم فى باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذى وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا فى دار العباس احمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابى حاتم انه سأل اباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقى من اوجه اخر ضعيفة او منقطعة ولفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واورده الحاكم فى المستدرك وفى اسناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتى فى الديات ان شاء الله **حديث** ابى هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم اى لاورثن هذه السنة بين اظهركم متفق عليه ورواه الشافعى من ذلك الوجه ورواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية **قلت** وهما فى ابن ماجة **تنبيه** قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولون خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقول بلفظ الواحد **قلت**

ح اى المبلغ عليه ١٢

ابن معوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند ملك عن
ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس
عن الجريري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحرث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن
ابن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق ملك وقال رواه ابن علية عن
ايوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث ملك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فلار عليه دين حتى فلس
فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا
ايتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق ملك قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد
عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب ملك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن
عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه
ابن وهب عن ملك فلم يقل في الاسناد عن جده

## كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر تاتي بعد قليل **حديث** ابن عمر عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني
وراني بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيهما وقد رواه ابن حبان في صحيحه و
البيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغرب بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث
عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملتها لان غزوة احد
كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان
ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه
الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه
الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد
وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث ابوداود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة **حديث**
ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت
جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن
معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه** ينبغي ان يقرأ قوله يكشف بالضم
على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث
اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت
عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهو ضعيف **حديث**
عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت
فخلي سبيلي اصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي وللترمذي خلي
سبيله وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهما لم يخرجا لعطية
وماله الا هذا الحديث الواحد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان
يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين ابوداود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابوداود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك
عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن

ابی ھریرۃ اذا افلس الرجل وقد وجد البائع سلعتہ بعینہا فہو احق بہا من الغرماء متفق علیہ ومعظم اللفظ لمسلم من طریق بشیر بن نہیک عنہ ولہما من طریق ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث وغیرہ بلفظ من ادرک مالہ بعینہ عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فہو احق بہ من غیرہ **حدیث** ابی ھریرۃ انہ قال فی مفلس اتوہ بہ ھذا الذی قضی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعہ الحدیث ابو داود والشافعی والحاکم من طریق ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر عن عمر بن خلدۃ عنہ وابو المعتمر قال ابو داود والطحاوی وابن المنذر ھو مجہول ولم یذکر ابن ابی حاتم لہ الا راویا واحدا وھو ابن ابی ذئب وذکرہ ابن حبان فی الثقات وھو للدارقطنی والبیہقی من طریق ابی داود الطیالسی ورواہ ابن حبان والدارقطنی وغیرہما من طریق الثوری فی حدیث ابی بکر عن ابی ھریرۃ اللفظ الذی ذکرہ المصنف **فائدۃ** قال ابن عبد البر ھذا الحدیث لا یرویہ غیر ابی ھریرۃ وحکی البیہقی مثل ذلک عن الشافعی ومحمد بن الحسن وفی اطلاق ذلک نظر لما رواہ ابو داود والنسائی عن سمرۃ بلفظ من وجد متاعہ عند مفلس بعینہ فہو احق بہ ولابن حبان فی صحیحہ من طریق فلیح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا اعدم الرجل فوجد البائع متاعہ بعینہ فہو احق بہ **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم انما حجر علی معاذ بالتماس منہ دون طلب الغرماء **قلت** ھذا شیء ادعاہ امام الحرمین فقال فی النہایۃ قال العلماء ما کان حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ من جہۃ استدعاء غرمائہ والاشبہ ان ذلک جری باستدعاءہ وتبعہ الغزالی وھو خلاف ما صح من الروایات المشہورۃ ففی المراسیل لابی داود التصریح بان الغرماء التمسوا ذلک واما ما رواہ الدارقطنی ان معاذا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ لیکلم غرماءہ فلا حجۃ فیہا ان ذلک لالتماس الحجر وانما فیہا طلب معاذ الرفق منہم وبھذا تجتمع الروایات **حدیث** عمر فی اسیفع جہینۃ یاتی قریبا **حدیث** ایما رجل باع متاعا فافلس الذی باعہ ولم یقض البائع من ثمنہ شیئا فوجدہ بعینہ فہو احق بہ وان کان قد اقتضی من ثمنہ شیئا فہو اسوۃ الغرماء ذکر الرافعی بعد انہ حدیث مرسل وھو کما قال فقد اخرجہ مالک وابو داود من حدیث ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن ھشام مرسلا ووصلہ ابو داود من طریق اخری وفیہا اسمعیل بن عیاش الا انہ رواہ عن الزبیدی وھو شامی قال ابو داود المرسل اصح **قلت** واختلف علی اسمعیل فاخرجہ ابن الجارود من وجہ اخر عنہ عن موسی بن عقبۃ عن الزہری موصولا وقال الشافعی حدیث ابی المعتمر اولی من ھذا وھذا منقطع وقال البیہقی لا یصح وصلہ ووصلہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن مالک وذکر ابن حزم ان عراک بن مالک رواہ ایضا عن ابی ھریرۃ وفی غرائب مالک وفی التمہید ان بعض اصحاب مالک وصلہ عنہ **حدیث** لی الواجد ظلم وعقوبتہ حبسہ احمد وابو داود والنسائی وابن ماجۃ وابن حبان والحاکم والبیہقی من حدیث عمرو بن الشرید عن ابیہ وعلقہ البخاری ولکن لفظہ عند الطبرانی فی الاوسط لی الواجد یحل عرضہ وعقوبتہ وقال لا یروی عن الشرید الا بھذا الاسناد تفرد بہ ابن ابی دلیلۃ **حدیث** انہ صلی اللہ علیہ وسلم حبس رجلا اعتق شقصا لہ فی عبد فی قیمۃ الباقی البیہقی من طریق ابی مجلز ان عبدا کان بین رجلین فاعتق احدہما نصیبہ فحبسہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی باع فیہ غنیمۃ لہ قال وھذا منقطع قال وروی من وجہ اخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جدہ عبد اللہ بن مسعود وھو ضعیف لانہ من طریق الحسن بن عمارۃ قال ورواہ الثوری عن ابن ابی لیلی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابی مجلز **فائدۃ** فی مشروعیۃ الحبس حدیث اخرجہ ابو داود والنسائی من طریق بھز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حبس رجلا فی تہمۃ ساعۃ من نہار ثم خلی سبیلہ **حدیث** ان رجلا ذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم جائحۃ اصابتہ فسالہ ان یعطیہ من الصدقۃ فقال حتی یشہد ثلاثۃ من ذوی الحجی من قومہ الحدیث مسلم من حدیث قبیصۃ بن مخارق الہلالی قال تحملت حمالۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسالہ فیہا فقال اقم یا قبیصۃ حتی تاتینا الصدقۃ فنامر لک بہا ثم قال یا قبیصۃ ان المسئلۃ لا تحل الا لاحد ثلاثۃ فذکرہ مطولا وفیہ ورجل اصابتہ فاقۃ حتی یقوم ثلاثۃ من ذوی الحجی من قومہ لقد اصابت فلانا فاقۃ فحلت لہ المسئلۃ **حدیث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسیفع اسیفع جہینۃ قد رضی من دینہ وامانتہ ان یقال سبق الحاج الحدیث مالک فی المؤطا بسند منقطع ان رجلا من جہینۃ کان یشتری الرواحل فیغالی بہا ثم یسرع السیر فیسبق الحاج فافلس فرفع امرہ الی عمر بن الخطاب فقال اما بعد ایہا الناس فان الاسیفع فذکرہ وفیہ الا انہ ادان معرضا فاصبح وقد دین بہ فمن کان لہ علیہ دین فلیاتنا بالغداۃ نقسم مالہ بین غرمائہ ثم ایاکم والدین فان اولہ ھم واخرہ حرب ووصلہ الدارقطنی فی العلل من طریق زہیر

ھذہ العبارۃ من قولہ وذکرہ ابن حبان الی قولہ فہو احق بہ من غیرہ فی نسختین قبل حدیث ابی ھریرۃ بعد قولہ عن عمر بن خلدۃ عنہ ١٢ فاحفظہ

واللفظ عند احمد

موضوع وتعقبه عليه وقال ابن الجوزي في التحقيق لا اصل له قال البيهقي اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداؤد بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب
ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابي حاتم قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع
بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
**حديث** لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن
راشد عن الزهري عنه واخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن
سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك و
لفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابوداؤد والبزار
والدارقطني وابن القطان ارساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه
غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب
ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه
اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداؤد في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري ارأيت قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما
هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من
اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن **قلت** اخرجه
الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي عن شبابة به وصححها عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها ابن عدي
وظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف الاصم بعاصم **قوله**
روي ان عطاء بن ابي رباح كان يجوز وطي الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته
لغلامه وابنه واخيه وابيه والمرأة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه
ثم روي بسنده عن طاؤس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول وانا ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار انه سمع طاؤسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته واخته له جاريتها فليصبها وهي لها وانا معمر قال قيل لعمرو بن دينار
في ذلك فقال لا تعار الفروج

## كتاب التفليس

**حديث** كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطني
والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين
كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه ورواه ابوداؤد في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا
وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع و
حصل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود على المال و
اخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تجر في مال الله وفي الباب عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم **حديث**

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من ... ابن ماجة ١٢

او ابنه واخيه وامرأته

ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سال ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر بعير ببعيرين الى اجل فكرهه ويمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان يكرهها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** على انه باع بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك في الموطا عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن ابي شيبة نحوه عنه **حديث** ان انسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله انس فاتى العبد عمر فاخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الاثر ذكره الشافعي في الام بلا اسناد وقد رواه البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فاتيت انسا بكتابتي فذكره

## باب القرض

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح والذي في الصحيحين عن ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء واخرج مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يعطي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فامره ان يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد **تنبيه** البكر الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما له ست سنين واما البازل فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين انهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه وقد اخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا اقضيك الا بختية فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء واما امام الحرمين فقال انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله ابن عمرو امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ بعيرا ببعيرين الى اجل تقدم في الربا **حديث** خياركم احسنكم قضاء تقدم من حديث ابي هريرة قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن اقراض الولائد وكانه تبع امام الحرمين فانه كذا قال بل زاد انه صح عنهم واما الغزالي في الوسيط فعزاه الى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس

## كتاب الرهن

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله واحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي ابو الشحم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف **حديث** انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه **حديث** ان ابا طلحة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال ارقها قال الا اخللها قال لا احمد وابو داود والترمذي من حديث انس وقد روي من حديث انس عن ابي طلحة واصله في مسلم **تنبيه** روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما اقفر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني انه

عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه احمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابی عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع ابی عبيدة من ابيه واختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم عن ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوی عن ابی عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاری وقد صحح ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا وترادا اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب انه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امام الحرمين في الاساليب واما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذی وابن ماجة باسناد منقطع وقال الطبرانی في الكبير نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رفعه البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق اخرى عند ابی داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصحح من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وابيه وجده وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبرانی والدارمی من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابی ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع

## كتاب السلم

باب

**قوله** عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبرانی والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابی حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية وقد علقه البخاری واوضحته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابی المنهال عن ابن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث** انه اشترى من يهودی الى ميسرة الترمذی والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاری ورواه احمد من طريق الربيع بن انس عن انس بن مالك باسناد ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وهو عند الطبرانی في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس **تنبيه** اعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمی بن عمارة وقال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان يكون من غفلاته انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمی بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرمی حاضرا في المجلس بينه الترمذی والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري له بعيرا ببعيرين الى اجل اخرجه ابو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاری ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه** روى عن

جابر و ابي هريرة وفي البخاري عن سهل بن ابي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه متفق عليه من حديث انس وقد بينت في المدرج ان هذه الجملة موقوفة من قول انس وان رفعها وهم وبيانها عند مسلم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمار وتصفار متفق عليه ولفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر وللبزار باسناد صحيح عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم **تنبيه** تزهى من ازهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في اوائل البيوع عن انس **حديث** نهى عن المحاقلة والمزابنة ياتي **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة ان يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت لعطاء افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي في الام قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني **تنبيه** المحاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة **حديث** سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا الشافعي واحمد والشيخان وغيرهم عنه **حديث** روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود هو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة فذكره دون ما في اخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي ارخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره ولم يذكر له اسنادا وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير **تنبيه** قال الشيخ الموفق في الكافي بعد ان ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فساله ان يضع عنه فابى ان لا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تألى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسل والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

**باب معاملات العبيد** **حديث** من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه

**باب اختلاف المتبايعين** **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال اتى

وبينكما شئ وفي لفظ له ما لم يفرق بينكما شئ قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن ابي اسحق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه **تنبيه** البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم تكن كثرت اذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم ار من ضبطه والظاهر انه بالنون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذويب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره ابي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثناه ابو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري ايضا بسنده فقال عن ابي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال احمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على ان الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فانه من طريق موسى بن عبيدة ايضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور **تنبيه** الكالئ مهموز قال الحاكم عن ابي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن اهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل احمد الاجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قوله** روى مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن ابي ليلى عن ابي الزبير قال البيهقي وروي من وجه آخر عن ابي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه وفي الباب عن انس وابن عباس اخرجهما ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

## باب الاصول والثمار

**حديث** من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه الشافعي ايضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه ناخذ **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي قبل ان تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب **حديث** روى ان رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع ابرته بعد ما ابتعت وقال البائع ابرته قبل البيع فتحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن ابرها منهما البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام الى الدلائل للاصيلي مسندا عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عنه الشافعي وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر واخرجه مسلم عن

ابن عمیر وهو مختلف فیه **حدیث** حبان بن منقذ تقدم قریبا **حدیث** المؤمنون عند شروطهم ابوداؤد والحاکم من حدیث
الولید بن رباح عن ابی هریرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذی ورواه الترمذی والحاکم من طریق کثیر بن عبد الله بن عمرو عن
ابیه عن جده وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعیف والدارقطنی والحاکم من حدیث انس ولفظه فی الزیادة ما وافق الحق من
ذلک واسناده واهی والدارقطنی والحاکم من حدیث عائشة وهو واهی ایضا وقال ابن ابی شیبة نا یحیی بن ابی زائدة عن عبد الملک هو ابن
ابی سلیمن عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **تنبیه** الذی وقع فی جمیع الروایات المسلمون بدل المؤمنون **حدیث** ان
مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عیبا فقضی له عمر بن عبد العزیز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قضی فی مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضی لمخلد بالخراج الشافعی وابوداؤد الطیالسی والحاکم من طریق ابن ابی ذئب
عن مخلد وقد تقدم من وجه اخر ورواه الترمذی وغیره مختصرا ایضا **حدیث** من اقال اخاه المسلم صفقة کرهها اقاله الله عثرته یوم
القیامة ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاکم وصححه من حدیث الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته
یوم القیامة قال ابو الفتح القشیری هو علی شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن غیاث ولا عن حفص
الا یحیی بن معین ورواه عن الاعمش ایضا مالک بن شعیر تفرد به عنه زیاد بن یحیی الحسانی واخرجه البزار ثم اورده من طریق اسحق الفروی
عن مالک عن سمی عن ابی صالح بلفظ من اقال نادما وقال ان اسحق تفرد به وذکره الحاکم فی علوم الحدیث من طریق معمر عن محمد بن واسع عن
ابی صالح وقال لم یسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابی صالح **حدیث** ان ابن عمر باع عبدا من زید بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة
فاصاب زید به عیبا فاراد رده علی ابن عمر فلم یقبله وترافعا الی عثمان فقال لابن عمر تحلف انک لم تعلم بهذا العیب فقال لا فرده علیه فباعه
ابن عمر بالف درهم مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید عن سالم عن ابیه ولم یسم زید بن ثابت وفیه انه باعه بالف وخمس مائة درهم وصححه
البیهقی واخرجه ابو عبید عن یزید بن هرون عن یحیی بن سعید وابن ابی شیبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن
سالم ولم یسم احد منهم المشتری وتعیین هذا المبهم ذکره فی الحاوی للماوردی وفی الشامل لابن الصباغ بغیر اسناد وزاد ان ابن عمر کان یقول
ترکت الیمین لله فعوضنی الله عنها **باب القبض واحکامه** **حدیث** ابن عمر من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه متفق علیه
بهذا اللفظ وغیره زاد ابن حبان ونهی ان یبیعه حتی یحوله والحاکم وابن حبان وابی داؤد من حدیث ابن عمر عن زید بن ثابت بلفظ نهی ان تباع
السلع بحیث تبتاع حتی یحوزها التجار الی رحالهم **حدیث** ابن عباس اما الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو الطعام ان یباع حتی
یستوفی قال ابن عباس ولا احسب کل شیء الا مثله البخاری بلفظ قبل ان یقبض ومسلم بلفظ واحسب کل شیء بمنزلة الطعام **تنبیه** یدل علی
صحة قیاس ابن عباس حدیث حکیم بن حزام المتقدم فی اول البیع **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع ما لم یقبض وربح ما لم یضمن
ابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بلفظ لا یحل بیع ما لیس عندک ولا ربح ما لم یضمن والبیهقی من هذا الوجه فی حدیث وقد
تقدم **حدیث** انه لما بعث عتاب بن اسید الی اهل مکة قال له انههم عن بیع ما لم یقبضوا وربح ما لم یضمنوا البیهقی من حدیث ابن اسحق عن
عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیة عن ابیه قال استعمل رسول الله صلی الله علیه وسلم عتاب بن اسید علی اهل مکة فقال انی امرتک علی اهل الله
بتقوی الله لا یاکل احد منکم من ربح ما لم یضمن وانههم عن سلف وبیع وعن الصفقتین فی البیع الواحد وان یبیع احدهم ما لیس عنده ومن حدیث
اسمعیل بن امیة عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفیه یحیی بن صالح الایلی وهو منکر الحدیث ولابن ماجة من حدیث لیث بن ابی سلیم عن عطاء عن
عتاب بن اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی اهل مکة نهاه عن سلف ما لم یضمن فهذا قد اختلف فیه علی عطاء ورواه الحاکم وغیره من حدیث
عطاء الخراسانی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فی حدیث **حدیث** ابی سعید من اسلف فی شیء فلا یصرفه الی غیره ابوداؤد وابن ماجة وفیه
عطیة بن سعد العوفی وهو ضعیف واعله ابو حاتم والبیهقی وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حدیث** ابن عمر کنت ابیع الابل
بالبقیع بالدنانیر واخذ مکانها الورق وابیع بالورق واخذ مکانها الدنانیر فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسالته عن ذلک فقال لا باس به بالقیمة
وفی روایة لا باس اذا تفرقتما ولیس بینکما شیء احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من طریق سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عنه ولفظ ابی داؤد
لا باس ان تاخذها بسعر یومها ما لم تفترقا وبینکما شیء وفی لفظ لاحمد لا باس به بالقیمة ولفظ النسائی لا باس ان تاخذ بسعر یومها ما لم تتفرقا

النسائی وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاکم والبیهقی من طریق اخری وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاکم وغیره **حدیث** ابی هریرة
لن یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه مسلم بلفظ لا یجزی **حدیث** الخیار فی بعض الروایات ویقول احدهما للآخر اختر
متفق علیه من حدیث ابن عمر بهذا اللفظ **حدیث** ابن عمر ان رجلا کان یخدع فی البیوع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بایعت فقل لا
خلابة متفق علیه ولاحمد واصحاب السنن والحاکم من حدیث انس ان رجلا من الانصار کان یبایع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان فی عقدته
ضعف الحدیث **تنبیه** العقدة الرای والخلابة کالخداع ومنه برق خالب لا مطر فیه **قوله** وذکر ان ذلک الرجل کان حبان بن منقذ اصابته آمة فی
راسه فکان یخدع فی البیع الحدیث کذلک صرح به الشافعی ووقع التصریح به فی روایة ابن الجارود والحاکم والدارقطنی وغیرهم وکذلک اخرجه
الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من حدیث عمر بن الخطاب وقیل ان القصة لمنقذ والد حبان قال النووی وهو الصحیح **قلت** وهو فی ابن ماجة
وتاریخ البخاری وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع فی الاحکام بالاول وتردد فی ذلک الخطیب فی المبهمات وابن الجوزی فی التلقیح **قوله**
وجعل لک ذلک ثلاثة ایام وفی روایة ولک الخیار ثلاثا وفی روایة قل لا خلابة واشترط الخیار ثلاثا قال الرافعی وهذه الروایات کلها فی کتب الفقه
ولیس فی کتب الحدیث المشهورة سوی قوله لا خلابة انتهی واما قوله ولک الخیار ثلاثا فرواه الحمیدی فی مسنده والبخاری فی تاریخه والحاکم فی مستدرکه
من حدیث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاری اذا بعت فقل لا خلابة وانت فی کل سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال وصرح بسماع
ابن اسحق واما قوله ولک الخیار ثلاثة ایام فروی الدارقطنی من حدیث طلحة بن یزید بن رکانة انه کلم عمر فی البیوع فقال لا اجد لکم شیئا اوسع مما
جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لحبان بن منقذ انه کان ضریر البصر فجعل له رسول الله صلی الله علیه وسلم عهدة ثلاثة ایام وفیه ابن لهیعة
وکذا هو روایة ابن ماجة والبخاری فی تاریخه من طریق محمد بن یحیی بن حبان قال کان جدی منقذ بن عمرو فذکر الحدیث وفیه ثم انت فی کل سلعة
ابتعتها بالخیار ثلاث لیال واما روایة الاشتراط فقال ابن الصلاح منکرة لا اصل لها انتهی وفی مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشتری من
رجل بعیرا واشترط الخیار اربعة ایام فابطل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیع وقال الخیار ثلاثة ایام **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم
قال فی المتبایعین لا بیع بینهما حتی یتفرقا تقدم معناه وهو متفق علیه من طریق عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال کل بیعین لا بیع بینهما حتی یتفرقا الا بیع الخیار **حدیث** ان رجلا اشتری غلاما فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان عنده ما شاء
الله ثم رده من عیب وجده فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم برده بالعیب فقال المقضی علیه قد استغله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الخراج بالضمان الشافعی واحمد واصحاب السنن والحاکم من طریق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا یصح
**حدیث** لیس منا من غشنا مسلم وابو داود من حدیث ابی هریرة نحوه ورواه الحاکم بهذا اللفظ وفیه قصة وادعی ان مسلما لم یخرجها
فلم یصب وفی الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمی وعن ابی الحمراء عند ابن ماجة وعن ابن مسعود عند الطبرانی وابن حبان فی صحیحه وعن
ابی بردة بن نیار عند احمد ایضا بلفظ المصنف وعن عمیر بن سعید عن عمه عند الحاکم **حدیث** عقبة بن عامر المسلم اخو المسلم لا یحل
لمن باع من اخیه بیعا یعلم فیه عیبا الا بینه له احمد وابن ماجة والدارقطنی والحاکم والطبرانی من حدیث ابن شماسة عنه ومداره علی یحیی بن ایوب
وتابعه ابن لهیعة وفی الباب عن واثلة فی المستدرک وابن ماجة **حدیث** ان ابن عمر کان اذا باع شیئا واراد ان یوجب البیع قام ومشی
قلیلا متفق علیه کما تقدم

## باب المصراة والرد بالعیب

**حدیث** ابی هریرة لا تصروا الابل والغنم للبیع فمن ابتاعها بعد ذلک
فهو بخیر النظرین من بعد ان یحلبها ان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق علیه من حدیث مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عنه و
اللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعی عنه بهذا اللفظ ولیس فیه من وله طرق والفاظ واختلاف علی محمد بن سیرین فیه بینه البخاری فی مسلم **قوله**
وروی بعد ان یحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذکره القاضی حسین نقلا عن ابن داود شارح المختصر وتبعه امام الحرمین وتبعهم الغزالی وکانهم رکبه من
المعنی والتقدیر فهو بخیر النظرین ثلاثا بعد ان یحلبها **تنبیه** قوله لا تصروا بضم التاء علی وزن لا تزکوا والابل منصوب علی المفعولیة هذا هو
الصحیح ومنهم من یرویه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هی التی تربط اخلافها فیجمع اللبن **حدیث** ابی هریرة من اشتری
مصراة فهو بالخیار ثلاثة ایام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حدیث ابن سیرین عنه وعلقه البخاری **حدیث** ابن عمر
من ابتاع محفلة فهو بالخیار ثلاثة ایام فان ردها رد معها مثل او مثلی لبنها قمحا ابو داود وابن ماجة والبیهقی بلفظ مثل وضعفه بجمیع

حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة ۱۲

ابن شماسة اسمه عبد الرحمن بن شماسة بکسر المعجمة وتخفیف المیم ثقة من الثالثة ۱۲ التقریب

آمة بمد همزة وتشدید میم شجة آمة ومامومة شکستگی سرکه بام الراس رسیده باشد ۱۲ منتهی الارب

حدیث حکیم بن حزام **حدیث** نهی عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابی الزبیر عن جابر والترمذی والحاکم عن ابی سفیان عن جابر و ابو عوانة فی صحیحه من طریق عطاء عنه وهی طریق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابی الزبیر ولم یصب فهو فی مسلم من حدیث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حدیث عمر بن زید الصنعانی عنه واوما الخطابی الی ضعف الحدیث وتعقبه النووی وقد قدمنا ان النسائی قال انه منکر وقال ابن وضاح فی طریق الاعمش عن ابی سفیان عن جابر الاعمش یغلط فیه والصواب موقوف **قوله** وذکر بعضهم انه ورد فی ذلک یعنی النهی عن بیع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان فی صحیحه قد یفهم من حدیث خباب بن الارت قال کنت قینا بمکة فعملت للعاص بن وائل سیفا فجئت اتقاضاه الحدیث اباحة بیع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعیف لان هذه القصة کانت قبل فرض الجهاد انتهی وفی الباب حدیث عمران بن حصین نهی عن بیع السلاح فی الفتنة رواه ابن عدی والبزار والبیهقی مرفوعا وهو ضعیف والصواب وقفه وکذلک ذکره البخاری تعلیقا **حدیث** نهی عن بیع الحب حتی یفرك البیهقی من طریق حماد بن سلمة عن حمید عن انس فی حدیث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتی یشتد قال البیهقی قوله حتی یفرك ان کان بخفض الراء علی اضافة الافراك الی الحب کان بمعنی حتی یشتد وان کان بفتح الراء وضم اوله علی البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الروایة الثانیة حتی یشتد لاحمد وابی داود والترمذی وابن حبان والحاکم وغیرهم **حدیث** نهی عن بیع العنب حتی یسود احمد وابو داود والترمذی وابن حبان وابن ماجة والحاکم وصحح من حدیث حماد عن حمید عن انس وقال الترمذی والبیهقی تفرد به حماد **حدیث** نهی عن بیع الثمار حتی تنجو من العاهة مالك فی الموطا عن مرسل عمرة ووصله الدارقطنی فی العلل من طریق ابی الرجال عن عمرة عن عائشة وفی الصحیحین من حدیث ابن عمر لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحه ولابی داود من طریق اخری عن ابن عمر بلفظ نهی عن بیع الثمار حتی تذهب العاهة قال فسالت عبد الله متی ذاك قال طلوع الثریا **حدیث** نهی عن بیع العنب ممن یعصره اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن محمد بن احمد بن ابی خیثمة باسناده عن بریدة مرفوعا من حبس العنب ایام القطاف حتی یبیعه من یهودی او نصرانی او ممن یتخذه خمرا فقد تقحم النار علی بصیرة وفی الصحیحین بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا یعنی سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحدیث و فی الباب الاحادیث الواردة فی لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة الیه **قوله** ولیس من المناهی بیع العینة یعنی لیس ذلك عندنا من المناهی والا فقد ورد النهی عنها من طرق عقد لها البیهقی فی سننه بابا ساق فیه ما ورد من ذلك بعلله واصح ما ورد فی ذم بیع العینة ما رواه احمد والطبرانی من طریق ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتی علینا زمان وما یری احدنا انه احق بالدینار والدرهم من اخیه المسلم ثم اصبح الدینار والدرهم احب الی احدنا من اخیه المسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ضن الناس بالدینار والدرهم وتبایعوا بالعینة وتبعوا اذناب البقر وترکوا الجهاد فی سبیل الله انزل الله بهم ذلا فلم یرفعه عنهم حتی یراجعوا دینهم صححه ابن القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد کانه لم یقف علی المسند وله طریق اخری عند ابی داود واحمد ایضا من طریق عطاء الخراسانی عن نافع عن ابن عمر **قلت** وعندی ان اسناد الحدیث الذی صححه ابن القطان معلول لانه لا یلزم من کون رجاله ثقات ان یکون صحیحا لان الاعمش مدلس ولم یذکر سماعه من عطاء وعطاء یحتمل ان یکون هو عطاء الخراسانی فیکون فیه تدلیس التسویة باسقاط نافع بین عطاء وابن عمر فرجع الحدیث الی الاسناد الاول وهو المشهور **قوله** ولیس من المناهی بیع رباع مکة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم علیه روی البیهقی عن عمر انه اشتری دار السجن بمکة وان ابن الزبیر اشتری حجرة سودة وان حکیم بن حزام باع دار الندوة واورد البیهقی فی الخلافیات الاحادیث الواردة فی النهی عن بیع دورها وبین عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشتری الدور من اصحابها حتی وسع المسجد وکذلك عثمان وکان الصحابة فی زمانهما متوافرین ولم ینقل انکار ذلك

## باب تفریق الصفقة

**حدیث** ابی هریرة فی بیع المصراة متفق علیه وسیاتی

## باب خیار المجلس والشرط

**حدیث** ابن عمر المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یتفرقا الا بیع الخیار متفق علیه بهذا اللفظ وله عندهم الفاظ اخری وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه الاساطین وله فی الصحیحین والسنن طرق ورواه ابو داود والبیهقی من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد لا یحل له ان یفارق صاحبه خشیة ان یستقیله **تنبیه** لم یبلغ ابن عمر النهی المذکور فکان اذا بایع رجلا فاراد ان یتم بیعه قام فمشی هنیهة ثم رجع الیه وقد ذکره الرافعی ایضا وهو متفق علیه ایضا وللترمذی فکان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له و للبخاری قصة لابن عمر مع عثمان فی ذلك وفی الباب عن حکیم بن حزام اخرجه الخمسة وعن ابی برزة اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه

نهى عن النجش متفق عليه **حديث** لا توله والدة بولدها البيهقي من حديث ابي بكر بسند ضعيف ثم ابو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يروى عن ابي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع آخر انه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث ابي سعيد وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن انس اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن عبيد احد الضعفاء ورواه في ترجمة اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس بلفظ لا يوله والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين **حديث** ابي ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة احمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق احمد عنه قصة وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق اخرى عند البيهقي غير متصلة لانها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن ابي ايوب ولم يدركه وله طريق اخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه **حديث** عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل الذي اوله خرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات **حديث** علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع ابو داود واعله بالانقطاع بين ميمون بن ابي شبيب وعلي والحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده لكن رواه الترمذي وابن ماجة من هذا الوجه واحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن ابي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا **قوله** روى انه عليه السلام نهى عن بيع المجر البيهقي من حديث ابن عمر باسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه والمجر ما في الارحام واشار الى تفرد موسى به وهو معترض بما اخرجه عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمي اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن اسحق روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **تنبيه** المجر بفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة قال ابو عبيد هو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن ابي زيد وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المشهور في اللغة انه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الازدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدي يقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه انا الاسلمي عن زيد بن اسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمي هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى **تنبيه** ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري ثم يقول للذي اشترى او اكترى اعطيك دينارا او درهما على ان اخذت السلعة فهو من ثمن السلعة والا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم **حديث** نهى عن بيع السنين مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر **حديث** نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق اخرى عند النسائي في العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتأذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي الطبراني من

بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ضعيف لا سيما في اسنادهم عبد الله بن دينار وكان عابدا ١٢ تقريب

والحاكم فی علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلی عن عبد الوارث بن سعيد عن ابی حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به فی قصة
طويلة مشهورة ورويناه فی الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطی ونقل فيه عن ابن ابی الفوارس انه قال غريب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة
وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فی بيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ما
كان من شرط ليس فی كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة فی قصة بريرة **حديث** ان عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان
تعتقها ويكون ولاءها لهم فلم ينكر النبی صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح
بانهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فی
كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم **حديث** ان عائشة اخبرت النبی صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط
ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتريه واشترطی لهم الولاء الحديث متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعی قالوا ان هشام عروة تفرد بقوله اشترطی
لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهری عن عروة نحوه **حديث**
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفی رواية ما لم يتفرقا او يتخايرا متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين **حديث** لا يحتكر الا خاطئ
مسلم والترمذی وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوی وفی الباب عن ابی هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابی سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يغالی بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ابن ماجة والحاكم واسحق والدارمی وعبد وابو يعلى والعقيلی فی الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف **حديث** من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد
برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاكم وابن ابی شيبة والبزار وابو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم
ذمة الله وفی اسناده اصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائی و
وهم ابن الجوزی فاخرج هذا الحديث فی الموضوعات واما ابن ابی حاتم فحكى عن ابيه انه قال هو حديث منكر **حديث** ان السعر غلا فقالوا يا رسول
الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحديث احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة والدارمی والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره
عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذی ولاحمد وابی داود من حديث ابی هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا
فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبرانی فی الاوسط
من حديث ابی سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث علی نحوه وعن ابن عباس فی الطبرانی الصغير وعن ابی جحيفة فی
الكبير واغرب ابن الجوزی فاخرجه فی الموضوعات من حديث علی فقال انه حديث لا يصح **حديث** جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث
ابی الزبير عنه **حديث** ابی هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث انس وابن عباس وللبخاری عن ابن عمر **حديث** دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر **حديث** لا تلقوا الركبان للبيع قال وفی بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابی هريرة بهذا واوله فی الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة
التی اشار اليها هی عند مسلم وابی داود والنسائی والترمذی من حديث ابی هريرة لكن حكى ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه انه اومأ الى ان هذه الزيادة مدرجة
ويحتاج الى تحرير **حديث** ابی هريرة لا يسوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عمر مثله رواه الدارقطنی فی حديث
بمعناه وفی الرسالة للشافعی لا احفظه ثابتا وتعقبه البيهقی بانه روی من اوجه كثيرة فذكرها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح
وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علی بدرهم ثم قال آخر علی بدرهمين الحديث احمد وابو داود عن انس بنحوه مطولا وفيه ان المسئلة لا تحل الا
لاحد ثلاثة الحديث ورواه ابو داود ايضا والترمذی والنسائی مختصرا قال الترمذی حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن ابی بكر
الحنفی عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابی بكر الحنفی ونقل عن البخاری انه قال لا يصح حديثه **تنبيه** الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق
يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهری **حديث** ابن عمر لا يبع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولهما من حديث ابی هريرة نحوه ولمسلم عن
عقبة بن عامر وزاد النسائی فی حديث ابن عمر حتى يبتاع او يذر **قوله** وفی معناه الشری على الشری **قلت** ورد فيه فی حديث عقبة بن
عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته **حديث** ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم

الزرقی زید بن الصامت وقیل زید بن النعمان الصحابی المشہور وصحح انہ غیرہ وهو کما قال **فائدة** روی ابو داود والطحاوی والحاکم من
طریق یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن یزید عن زید ابی عیاش عن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة قال
الطحاوی ھذا هو اصل الحدیث فیہ ذکر النسیئة ورد ذلک الدارقطنی وقال خالف یحیی مالکا واسمعیل بن امیة والضحاک بن عثمان واسامة بن
زید فلم یذکروا النسیئة قال البیہقی وقد روی عمران بن ابی انس عن زید ابی عیاش بدون الزیادة ایضا **تنبیہ** قال فی الغریبین البیضاء حب
بین الحنطة والشعیر وفی الصحاح انہ ضرب من الشعیر لیس لہ قشر **حدیث** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع اللحم بالحیوان مالک و
عنہ الشافعی من حدیث سعید بن المسیب مرسلا وهو عند ابی داود فی المراسیل ووصلہ الدارقطنی فی الغرائب عن مالک لکن الزھری عن
سہل بن سعد وحکم بضعفہ وصوب الروایة المرسلة التی فی الموطا وتبعہ ابن عبد البر وابن الجوزی ولہ شاہد من حدیث ابن عمر رواہ البزار
وفیہ ثابت بن زہیر وهو ضعیف واخرجہ من روایة ابی امیة بن یعلی عن نافع ایضا وابو امیة ضعیف ولہ شاہد اقوی منہ من روایة
الحسن عن سمرة وقد اختلف فی صحة سماعہ منہ اخرجہ الحاکم والبیہقی عن ابن خزیمة **قولہ** روی ان جزورا نحرت علی عہد ابی بکر فجاء
رجل بعناق فقال اعطونی منہا فقال ابو بکر لا یصلح ھذا الشافعی فی الام عن ابرھیم بن ابی یحیی عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس **باب**
**البیوع المنہی عنہا** **حدیث** حکیم بن حزام لا تبع ما لیس عندک تقدم قبل بابین **حدیث** انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن عسب
الفحل وروی انہ نہی عن ثمن عسب الفحل وهی روایة الشافعی فی المختصر البخاری وابو داود والترمذی والنسائی من حدیث ابن عمر باللفظ الاول و
وہم الحاکم فاستدرکہ ورواہ الشافعی من طریق اخری عن نافع باللفظ الثانی ورواہ ایضا فی الام والمختصر والسنن المأثورة من حدیث شبیب بن عبد اللہ
البجلی عن انس واعلہ ابو حاتم بالوقف قال ورواہ ابن لہیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شہاب عن انس مرفوعا ایضا ولمسلم من حدیث ابی ہریرة
وجابر نہی عن بیع ضراب الجمل وللنسائی من حدیث ابی ہریرة نہی عن ثمن الکلب وعسب التیس ورواہ الدارمی فی مسندہ من حدیث ابن فضیل عن
الاعمش عن ابی حازم عن ابی ہریرة قال ابن ابی حاتم سالت ابی عنہ فقال تفرد بہ ابن فضیل واخشی ان یکون اراد الاعمش عن ابی سفیان عن
جابر ولہ طریق اخری عن ابی ہریرة وللدارقطنی عن ابی سعید کالاول وصححہ ابن السکن وابن القطان وفی الباب عن علی عند الحاکم فی علوم
الحدیث واخرجہ ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس فی المعجم الکبیر للطبرانی **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع
حبل الحبلة متفق علیہ وفیہ تفسیرہ وفصلہ بعضہم من قول نافع وهو فی المدرج للخطیب ووہم ابن الجوزی فی جامع المسانید فزعم انہ من
افراد مسلم **تنبیہ** الحبل والحبلة بفتح الباء فیہما وغلط من سکنہا واختلف فی تفسیرہ فوافق مالک والشافعی وغیرہما لما وقع فی الروایة وفسرہ
ابو عبیدة وابو عبید وغیرہما من اھل اللغة ببیع ولد الناقة الحامل فی الحال وبہ قال احمد واسحق ویؤید الاول روایة البزار قال فیہا وهو نتاج النتاج
واغرب ابن کیسان فقال المراد بیع العنب قبل ان یشتد والحبلة الکرم حکاہ السہیلی وادعی تفردہ بہ ولیس کذلک فقد وافقہ ابن السکیت فی
کتاب الالفاظ ونسبہ صاحب المفہم الی المبرد **حدیث** ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الملاقیح والمضامین
اسحق بن راھویہ والبزار من حدیث سعید بن المسیب عن ابی ہریرة وفی اسنادہ صالح بن ابی الاخضر عن الزھری وهو ضعیف وقد رواہ مالک
فی الموطا عن الزھری عن سعید مرسلا قال الدارقطنی فی العلل تابعہ معمر ووصلہ عمر بن قیس عن الزھری والصحیح قول مالک وفی الباب عن
عمران بن حصین وهو فی البیوع لابن ابی عاصم کما تقدم وعن ابن عباس فی الکبیر للطبرانی والبزار وعن ابن عمر اخرجہ عبد الرزاق واسنادہ قوی
**حدیث** ابی ہریرة انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الملامسة والمنابذة متفق علیہ من حدیثہ ومن حدیث ابی سعید وللبخاری عن
انس وللنسائی عن ابن عمر نحوہ **حدیث** انہ نہی عن بیع الحصاة مسلم بہذا اللفظ وللبزار من طریق حفص بن عاصم عنہ نہی عن بیع الحصاة یعنی
اذا قذف الحصاة فقد وجب البیع **حدیث** انہ نہی عن بیعتین فی بیعة الشافعی واحمد والترمذی والنسائی من حدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمة
عنہ وهو فی بلاغات مالک قال الترمذی حسن صحیح وفی الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود وحدیث ابن مسعود رواہ احمد من
طریق عبد الرحمن ابنہ عنہ بلفظ نہی عن صفقتین فی صفقة وحدیث ابن عمر رواہ ابن عبد البر من طریق ابن ابی خیثمة عن یحیی بن معین عن
ہشیم عن یونس بن عبید عن نافع عن ابن عمر مثلہ وحدیث ابن عمرو رواہ الدارقطنی فی اثناء حدیث **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم
نہی عن بیع وشرط بیض لہ الرافعی فی التذنیب واستغربہ النووی وقد رواہ ابن حزم فی المحلی والخطابی فی المعالم والطبرانی فی الاوسط

مجلس فقالوا له حدث اخانا حديث عبادة فذكره **قوله** وفى اخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفى رواية بعد ذكر النقدين و
غيرهما الا يدا بيد **قلت** هو فى حديث مسلم الرواية الاخرى هى رواية الشافعى **قوله** واختلفوا فى قوله فمن زاد او استزاد الى اخره قلت رواه
مسلم من حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الاخذ والمعطى سواء وهذا يرفع الاشكال وفى الباب عن عمر فى الستة و
عن على فى المستدرك وعن ابى هريرة فى مسلم وعن انس فى الدارقطنى وعن بلال فى البزار وعن ابى بكرة متفق عليه وعن ابن عمر فى البيهقى وهو
معلول والاحاديث كلها صريحة فى ان الربا يجرى فى الفضل وفى النسيئة وفى اليد والله اعلم **حديث** الراشى والمرتشى فى النار كذا ذكره بلفظه و
لم اره وانما رواه الطبرانى فى الصغير فى ترجمة احمد بن سهيل بن ايوب من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بدون العطف وليس فى اسناده
من ينظر فى امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن شيخ ابن ابى ذئب وقد قواه النسائى وروى الحاكم فى اواخر الفضائل من المستدرك من طريق
عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولى على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش فى حكمه ولم يحف
الحديث وفى اسناده سعدان بن الوليد البجلى كوفى قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم فى صحيحه وفيه قصة **حديث** الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقى بهذا اللفظ بسند صحيح
واصله عند النسائى بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمرو امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشترى بعيرا ببعيرين الى اجل ابو داود والدارقطنى والبيهقى من طريقه وفيه قصة وفى الاسناد ابن اسحق وقد اختلف عليه فيه ولكن
اورده البيهقى فى السنن وفى الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم امر
عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا متفق عليه من حديث ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وفيه قصة **تنبيه** الجنيب نوع من
التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردى فخلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلى عن الدارقطنى وذكره الخطيب فى مبهماته
قال وقيل مالك بن صعصعة **حديث** انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم
فاستدركه ورواه النسائى بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث**
فضالة بن عبيد اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابو داود وعزا البيهقى لفظ ابى داود لتخريج مسلم
وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفى بعضها ذهب
وجوهر وفى بعضها خرز ذهب وفى بعضها خرز معلقة بذهب وفى بعضها باثنى عشر دينارا وفى اخرى بتسعة دنانير وفى اخرى بسبعة دنانير
واجاب البيهقى عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسدد عندى ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل
المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهى عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب
الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة
اليه شاذة وهذا الجواب هو الذى يجاب به فى حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** سعد بن ابى وقاص ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويروى فنهى عن ذلك مالك والشافعى واحمد
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والبزار كلهم من حديث زيد ابى عياش انه سال سعد بن ابى وقاص عن
البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفى رواية لابى داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة وذكر الدارقطنى فى العلل ان اسمعيل بن امية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر
ابن المدينى ان اباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش قال وسماعى من مالك قديم قال فكان مالكا
كان علقه عن داود ثم لقى شيخه فحدثه به مرة عن داود ثم استقر رايه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقى من حديث ابن وهب
عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوى وقد اعله جماعة منهم الطحاوى
والطبرى وابو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم اعله بجهالة حال زيد ابى عياش والجواب ان الدارقطنى قال انه ثقة ثبت وقال المنذرى قد روى عنه
اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذى والحاكم قال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم الطحاوى بوهم من زعم انه هو ابو عياش

من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد اثنى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع او اعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل **قلت** والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو **حديث** انه نهى عن الثنيا في البيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا **حديث** نهى عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وعنده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابي كثير وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن ابي عاصم كما سياتي وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته **حديث** من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **فائدة** يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان **قلت** واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت** وكذا اخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عكرمة وكذا اخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد **حديث** ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

## باب الربا

**حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود ببعضه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده وللنسائي من حديث الحارث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه في اثناء حديث اوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله **حديث** عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث ابي قلابة عن الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث

# كتاب البيوع

## باب ما يصح به البيع

**حديث** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده وهو صواب فانه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضا واخرج البزار الاول لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد ابن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري **قلت** وقول جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قال البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل المرسل اشبه وفيه على المسعودي اختلاف آخر اخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن ابي حاتم في العلل واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا باس بهم

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ثم قال هذا منكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابو داود حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالهما ثقات **تنبيه** روى الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه باللفظين ولاحمد عن ابن عمر مثله الا انه لم يذكر الاصنام ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه **حديث** انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه واما قوله فاريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسندها واصله في صحيح البخاري ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطأ رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطني واما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك ان احمد واباداود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار الايلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وانه امر ان تقور وما حولها فيرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه الى التغير في آخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي فيما رواه عن ابن عيينة والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بين ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني

مسلم من حديث جابر **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم **حديث** انه قال في الهدي اذا عطب لا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابي ذر من حديث ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجية بن جندب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبغ نعله في دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس

+-+-+

تم المجلد الاول من التلخيص الحبير بفضله تعالى ويتلوه المجلد الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات ليلة جمع والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سيء الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا اسناد صحيح **حديث** ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربع مائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يامر الناس بالقضاء اما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربع مائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربع مائة حيث احصروا ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال لما وردي اكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبع مائة

**قد**

وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راه ورأسه تتهافت قملا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة

**حديث**

انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه واتم منه ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ورواه ابوداؤد بنحو من اللفظ المذكور في الباب **اثر**

**الباب**

**حديث** ابن عباس لاحصر الاحصر العدو الشافعي باسناد صحيح وتقدم

**حديث**

سليمن بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمن وان ادرك ابا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول **تنبيه** النازية بنون وزاى موضع بين الروحاء والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى منها ما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل

**حديث**

عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع مالك من حديث سليمن بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح وصححها ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم **باب الهدي** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي و

عن ابن عباس نحوه ولابى داؤد والترمذى والنسائى انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائى وصححه الترمذى واعل بالارسال وزعم الاصيلى انه لا يثبت فى الاشتراط حديث وهو زلل منه عما فى الصحيحين وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلى روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقى وادرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط **تنبيه** قوله محلى هو بكسر الحاء وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعى كنيتها ام حكيم وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالى فقال الاسلمية وتعقبه النووى وقال صوابه هاشمية **فائدة** كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **حديث** انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهى من الحل من كلام الرافعى وقد قال الشافعى الحديبية موضع منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم وانما نحر الهدى عندنا فى الحل ففيه المسجد الذى بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخارى فى حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم **حديث** انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها الطبرانى فى الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاى الصدقة افضل قال سقى الماء وهو عند النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل الحديث وهو مرسل لان سعيدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه فى الاتصال وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابى داؤد والنسائى من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبرانى من حديث حميد بن ابى الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرجه البخارى من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عبادة اخا بنى ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت عنها قال نعم قال فانى اشهدك ان حائطى المخراف صدقة عنها **حديث** انه قال فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها الدارقطنى والطبرانى فى الصغير والبيهقى كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن ابى يعقوب الكرمانى عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبرانى لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقى تفرد به حسان واعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع فى ذلك ابا حاتم نصا والبخارى اشارة وقد بين الخطيب ان البخارى وهم فى جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابى يعقوب الكرمانى ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرمانى وهو واحد وقد اخرج هو عنه فى صحيحه قال ابن القطان وانما علته الجهل بحال العباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقى من طريق احمد بن محمد الازرقى وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان فى النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى من صحيحه عن عمر بن محمد الهمدانى عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد حديث لا يحل للمرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم تحرم عليه واحتج البيهقى لمن قال ليس له منعها من حج الفرض بحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتعقب بانه ورد فى الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص اخر **حديث** ان رجلا استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابن حبان اذهب فبرهما ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة ولقد اتيت وان والدى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند ابى داؤد والنسائى من رواية الثورى وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعا منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة او معوية بن جاهمة رواه النسائى والحاكم **تنبيه** تبين ان قوله قال استاذنتهما قال لا مدرج فى الخبر لكن روى ابو داؤد من طريق دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد باليمن قال ابواى قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اقرب الى سياق الرافعى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفة فرواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى واما حديث من لم يدرك فاخرجه

قال الشافعى لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

عن غندر عن شعبة عن شيخ من اهل مكة ان عمر قد كره من سلامبها وروى ابن ابى شيبة من طريق صالح بن المهدى عن ابيه ان ذلك وقع
لعثمان بمعناه لكن فيه انه هو الذى اطارها عن ثياب عثمان فقال لعثمان اذ عنك شاة فقلت انما اطرتها من اجلك قال وعنى شاة وروى ابن ابى شيبة
من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان وجابر هو الجعفى ضعيف واما الرواية فيه عن عثمان فتقدم **حديث** على انه
اوجب فى الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعى عنه **حديث** ابن عمر انه اوجب فى الحمامة شاة ابن ابى شيبة من طريق عطاء ان رجلا
اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه
البيهقى من هذا الوجه **حديث** ابن عباس مثله الثورى وابن ابى شيبة والشافعى والبيهقى من طرق **حديث** نافع بن الحرث مثله
كذا وقع فى الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم فى اثر عمر وكذا هو عند الشافعى **قوله** عن عطاء انه اوجب فى حمام الحرم شاة رواه ابن
ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة **قوله** وروى عن عاصم بن
عمر وسعيد بن المسيب مثله اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعى ثم البيهقى فى الخلافيات بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه
ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخا بمكة فى
منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر بكبش فذبح وتصدق به واما ابن المسيب فرواه البيهقى من طريق
مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتلن شاة وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه
**حديث** ان الصحابة حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردى عن زيد عن
عطاء بن يسار عن عمر فى الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه ساله عن قتل جرادتين فقال كم نويت فى
نفسك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لتمرتين احب الى من جرادتين ثم قال امض الذى نويت ورواه ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعى من طريق اخرى عن عمر فيه درهم خير من مائة جرادة وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عمر ان محرما اصاب
جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما تمرة والاخر كسرة وللشافعى بسند صحيح عن ابن عباس فى الجرادة قبضة من طعام و
لتاخذن بقبضة جرادات **حديث** ابن الزبير فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفى الصغيرة شاة قال الشافعى روى هذا عن ابن الزبير و
عطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا
قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود **حديث** ابن عباس
مثله ويروى عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيرى فى الالمام ولم يعزه واما المبهم فتقدم
عن عطاء ونقل الماوردى ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدوحة الكبيرة اذا قطعت من
اصلها بقرة قال الماوردى ولم يذكره الشافعى **حديث** ان عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث عروة عنها انها
كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف قد
تفرد به فيما يقال **قوله** اوجبنا فى الشعرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين لان الشاة كانت تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة
دراهم تقريبا انكر النووى هذا فى شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا اصل لها ويدل على بطلانها ان النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها
وبين عشرة دراهم فى الزكوة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما وكذا انكر ذلك المتولى وقال انه باطل لا وجه فذكرها **قلت** وقد ورد
ما ذكره الرافعى فى اثر موقوف اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجى قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن براز قال جاء رجل الى
الحسن فقال انى رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة

## باب الاحصار والفوات

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدى متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف فى ذلك فى تفسير الاية **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعى باسناد
صحيح **حديث** انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجى واشترطى الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم

عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه قضى من قابل هو في بلاغ مالك المتقدم قبله **قوله** عن ابن عباس انه قال في المجامع امرأته
في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا
مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل **قوله** عن علي انه اوجب في القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما
اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه واما اثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده **قوله** عن
ابن عمر انه اوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة من طريق علي بن عبد الله البارقي قال كان ابن عمر يقول في الجرادة
قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة واما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم
ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه
وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان
وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس
قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود وقال مالك لم ازل اسمع ان في
النعامة اذا قتلها المحرم بدنة **حديث** انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة البيهقي
عن ابن عباس وسيأتي وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حديث** انهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا واني محرم فكيف ترى قال هي تمشي على
اربع والعناق تمشي على اربع وهي تجتر والعناق تجتر وتاكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس
في الارنب شاة والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود
ولابي يعلى عن جابر عن عمر لا اراه الا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هرون عن ابن عون عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب ببقرة ولابراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضأن الذكر **تنبيه** الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها **حديث**
عثمان انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن ابي السفر عنه وفيه انقطاع **تنبيه** ام حبين
بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة واخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن والحلان بضم
المهملة وتشديد اللام هي الحمل اي الجدي ووقع عند البغوي بحلام اخره ميم وقال الحلام ولد المعز **قوله** وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في
الوبر بشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابي شيبة من
طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه
يا ام حبين ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولم اقف على سنده بعد **حديث** عمر في الضب جدي الشافعي بسند صحيح الى طارق قال
خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فاتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك
فيه **تنبيه** وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر **قوله** وعن عطاء ان في الثعلب شاة **قلت** ذكره الشافعي فقال
روي عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قوله** وعن بعضهم اي بعض الصحابة في الايل بقرة الشافعي من طريق الضحاك
عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فقال اسناده صحيح
**تنبيه** الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول **حديث** ان رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال
انت خير مني واعلم قال انما امرتك ان تحكم الحديث هو اربد المقدم قبل بحديثين في قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب في الحمامة
شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالقى رداءه على واقف في البيت
فوقع عليه طير فخشي ان يسلح عليه فاطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما علي في شيء
صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء قال ارى ذلك فامر بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبة

عليه ان اباداؤد اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووهم الحاكم فى قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لاحمى الا لله ولرسوله وهو من افراد البخارى وتبع الحاكم فى وهمه ابو الفتح القشيرى فى الالمام وابن الرفعة فى المطلب وفى الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين **فائدة** تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو فى اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون جزم به الحازمى وغيره وهو من ديار مزينة وهو فى صدر وادى العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكرى انهما سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى متفق عليه من حديث على وعائشة وغيرهما **قوله** وما كانت تسد فواهها فى الحرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل

**آثار الباب قوله** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مواملكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعى عن ابرهيم بن ابى يحيى عن عبد الله بن ابى بكر بهذا مرسلا ويشهد له مارواه البخارى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه لايحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفى الباب حديث البراء فى قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفى رواية لمسلم السيف فى القوس **قوله** ولا باس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة روى عن عائشة وابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابى شيبة والبيهقى من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت اوثق نفقتك فى حقويك وروى ابن ابى شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاؤس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق عطاء عنه قال لاباس بالهميان للمحرم ورفعه الطبرانى فى الكبير وابن عدى من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف **قوله** والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات الطبرانى فى الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ويعقوب مختلف فيه وذكره البيهقى فى المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووى فى شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر فى الاشراف بغير اسناد يعنى انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيرى فى الالمام ولم يعزه ايضا قال البيهقى روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلى لايحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان يكون الحناء غير داخل فى جملة الطيب وهذا يعكر عليه مارواه احمد فى مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعى هو نور الحناء لكن انقله الهروى فى الغريب وقال ابن جرير الفاغية وانبتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التى لاتزرع فعلى هذا لايرد **قلت** ولايرد الاول ايضا لامكان الجمع بين محبة لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفة الدينورى فى النبات الحناء من انواع الطيب وعند البيهقى فى المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها مرفوعا لاتطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب **حديث** عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبرانى وهو فى المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذرى فى تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووى فى شرح المهذب انه غريب يعنى انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لايعبا باوساخكم شيئا الشافعى والبيهقى وفيه ابرهيم بن ابى يحيى قال الشافعى واخبرنى الثقة اما سفيان واما غيره فذكر نحوه بسند ابرهيم **قوله** والجماع فى الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابى هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى اما اثر عمر وعلى وابى هريرة فذكره مالك فى الموطا بلاغا عنهم واسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وعن على وهو منقطع ايضا بين الحكم وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقى من طريق ابى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه **تنبيه** روى ابو داؤد فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسالا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب فى مؤطاه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **قوله** روى عن

فى المعرفة

صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه
المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجة الا انه لم يقل نجديا قال الترمذى سألت عنه البخارى فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل
بالوقف وقال البيهقى هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقى من طريق الاجلح عن ابى الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم فى
الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعى عن مالك عن ابى الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطنى ورواه الدارقطنى والحاكم من طريق
ابرهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفى الباب عن ابن عباس
رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعى من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال
لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابى عمار وقال البيهقى روى موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم فى هذا الباب
من حديث ابى هريرة وغيره وسيأتى **قوله** وفى وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اى الشوك لاطلاق الخبر يعنى قوله لا يعضد شوكها
وهو فى الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابى سعيد رفعه ان ابرهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة
الا لعلف **قلت** لكن فى الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد فى علف حرم المدينة **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقى من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس
فيه عام الحديبية ومن طريق ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا يبيح
من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسيأتى موقوف عائشة بالضافة **حديث** ان ابرهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر
صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى آخره ولمسلم عن ابى سعيد
وفيه ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وله من حديث سعد بن ابى وقاص ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها ولابى داود من حديث على لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها الحديث **حديث** ابى اخرم ما بين لابتى المدينة الحديث
تقدم وهو فى لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابى وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه و
وقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم آخر اما الحاكم فاخرجه فى المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو فى مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد وسيأتى ما يرد عليه فى هذا الحصر طريق اخرى **قوله** روى انهم كلموا سعدا فى هذا السلب فقال ما كنت
لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابى عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة
فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانى لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمان قال ابو حاتم ليس بالمشهور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج محرم لله تعالى ابو داود
من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذرى وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخارى انه لم يصح وكذا قال الازدى
وذكر الذهبى ان الشافعى صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان فى راوية المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائفى كان يخطئ و
مقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع الا من جهة تقاربه فى الضعف وقال النووى
فى شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخارى فى صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد فى تاريخه فانه قال ذلك فى ترجمة عبد الله بن انسان
والا فالبخارى لم يتعرض لهذا فى صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واد بها وقيل كل الطائف **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخارى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر
حمى السرف والربذة هكذا اخرجه البخارى معقبا لحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقى من مراسيل الزهرى قال البيهقى قوله
حمى النقيع هو من قول الزهرى وكذا رواه ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا ورواه احمد وابو داود والحاكم من
طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث فادرجوه كله وحكم البخارى ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائى من حديث
مالك عن الزهرى فذكر الموصول فقط واغتر عبد الحق فى الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخارى وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفى فى الرد

يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقى هو اقوى ما ورد فى النهى وروى البيهقى من حديث ابى هريرة النهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفى اسناده ابرهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطنى على البحر حتى اغرقهم قال البيهقى اسناده صحيح **حديث** لحم الصيد حلال لكم فى الاحرام ما لم تصطادوه او يصد لكم اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وفى رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع عن جابر وقال فى موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله ابن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعى عن الدراوردى عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعى ابرهيم بن محمد بن ابى يحيى احفظ من الدراوردى ومعه سليمن بن بلال يعنى انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعى وهذا احسن شئ فى هذا الباب **قلت** ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتى عن عمرو عن المطلب عن ابى موسى ويوسف متروك ووافقه ابرهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوى وقد خالف ابرهيم بن ابى يحيى وسليمن بن بلال والدراوردى ويحيى بن عبد الله ابن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن وملك فيما قيل واخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب فى الرواة عن ملك من رواية عثمان بن خالد المخزومى عن ملك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن ملك وهو فى كامل ابن عدى وضعف بعثمان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ارخص فى لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن على هذا وفى اسناده ضعف **حديث** ابى قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فراوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفى لفظ لمسلم والنسائى هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفى رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفى رواية له قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها وفى رواية للطحاوى فى شرح الاثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وفى رواية للدارقطنى والبيهقى انه قال حين اصطاد الحمار الوحشى قال فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له انى لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته انى اصطدته له قال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى قوله انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة والذى فى الصحيحين انه اكل منه وقال النووى فى شرح المهذب يحتمل انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نفاه قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد فى ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابى قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا **تنبيه** قال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابى قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابى قتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى شئ قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشى **حديث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من حديثه **حديث** رفع عن امتى الخطأ والنسيان الحديث تقدم فى شروط الصلاة وفى الصوم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الضبع بكبش اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم فى المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر بلفظ سالت رسول الله

كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه مطولا وله الفاظ عندهما وعند غيرهما **قوله** فساد الحج بالجماع يروى عن علي. ذكر جماعة ياتي في باب قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلاة اثر علي وابن عباس في الشاة ياتي بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين او مثله عن ابي هريرة وقال الربيع قلت للشافعي هل تروي في هذا شيئا فقال اما شئ يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ورواه ابو داؤد والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داؤد قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داؤد وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه من ابرهيم بن ابي يحيى **قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على ابي الزناد وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل وقال لم يسمع ابن جريج من ابي الزناد انما يروي عن زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت** فرجع الحديث الى ما رواه ابو داؤد وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كتاكده في الحية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حديث** خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم **حديث** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلاة ايضا **تنبيه** وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام **قوله** وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الى اخره **قلت** هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم ما في السبع اما الحية فقد روى مسلم كما ترى وروى مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو اي ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داؤد وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابو داؤد في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد اخر ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل النحل والنمل احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل الخطاف ابو داؤد في المراسيل من حديث عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا ايضا من حديث ابي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع

الحديث متفق عليه **قوله** قدام الصحابة مكة ياتى فى اخر الباب وكذا اثر عائشة وابن عباس فى التمييز وغيره **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الشافعى والبيهقى من حديث ابرهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقى من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو
شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطا فيه حفص فوصله ورواه الثورى عن ابن جريج مرسلا وتابع على
ابن عاصم حفصا فى وصله الا ان على بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه فى المحرم يموت وقال ابن ابى حاتم عن ابيه فى الحديث الماضى هذا حديث
منكر وقال الحاكم فى علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا
وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه **قلت** وهو كذلك
فى الصحيحين وقد تقدم وفى الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطنى فى العلل من طريق
ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف **حديث** لا تنتقب المرأة الحرمة ولا تلبس القفازين
البخارى من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقى عن الحاكم عن ابى على الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج فى الخبر وقال
صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك فى الموطا عن
نافع عن ابن عمر موقوفا ولطرق فى البخارى موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد
ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ابو داود والحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر واللفظ لابى داود
وزاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس الزعفران والورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ورواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تاتى اتخاذ
ازار من السراويل يلبس على هيئته هل تلزمه الفدية وجهان احدهما لا لاطلاق الخبر يعنى بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وفى رواية لهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر **قوله** ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجه
لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد بن ابى زياد
ولكن ورد من وجه اخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهى جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل
بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابى ان الشافعى علق القول فيه وروى ابن ابى خيثمة من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن امه قالت كنا نرحل على
ام المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا ام المؤمنين هنا امرأة تابى ان تغطى وجهها وهى محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها
**قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة فى وجهها الدارقطنى والطبرانى والعقيلى وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر بلفظ
ليس على المرأة حرم الا فى وجهها وفى اسناده ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدى تفرد برفعه وقال العقيلى لا يتابع على رفعه
انما يروى موقوفا وقال الدارقطنى فى العلل الصواب وقفه وقال البيهقى قد روى من وجه اخر مجهول والصحيح وقفه واسنده فى المعرفة
عن ابن عمر قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم لا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ياتى بعد **حديث**
المعصفر تقدم **قوله** والخلابيس بطيب ياتى بعد **حديث** ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت
بالعمرة وهذه على الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائى فى رواية ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة
محفوظة وقال البيهقى رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابى ايوب ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة للمسور وابن عباس **حديث** دخول ابن عباس الحمام بالجحفة ياتى **قوله**
كانت الشاة تقوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووى فى شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى قد تقدم
فى الزكاة ان المصدق يعطى شاتين او عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لابى الساجى فى احكامه من طريق الحسن البصرى ان
رجلا شكا اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهى تساوى ثلاثة دراهم واخرج ابن عبد البر فى الاستذكار **حديث**

احمد بن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة
ما كان يذكر له عنه من المناكير **قلت** وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المومل عن ابي الزبير (عن نسخة)
كذلك رويناه في فوائد ابي بكر بن المقرى من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي
بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموالي انفرد به البخاري وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه
لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله
طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله الحديث **قلت** والجارودي
صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله
ومما يقوي رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذي حدثتنا
عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الآن لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده
من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني والحاكم من
طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك
يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم **قوله** استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين (آية نسخة)
الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعله ورواه الدارقطني بلفظ رأيت رسول الله
صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي
محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن و
الباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه **باب حج الصبي** **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في
محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر مالك في الموطا ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث
كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه **تنبيه** ذكر الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي
لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانما هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرفعت
صبيا لها واما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجة وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادهما اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه
الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان و
لفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم **باب محرمات الاحرام** **حديث**
المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الجنائز **حديث** ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من
الشمس مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فاخطأ وقد اوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفا وكفا **قوله** ولو
وضع زنبيلا على راسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا باس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
احتجم على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر
الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب

القول ففي حديث ابن عباس و غيره **حديث** ابن عباس لاينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض و للبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت **حديث** لاينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابو داؤد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **حديث** ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر و له طرق عندهما والفاظ **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون ابي قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه ايضا من حديث حفص بن ابي داود[له] عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفاتي بدل موتي ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمن ضعيف الحديث وان كان احمد قال فيه صالح واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف واما الثاني فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن[له] عمر بلفظ من جاء ني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابرهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابي داؤد الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من ال عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن انس اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمن بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمن ضعفه ابن حبان والدارقطني **فائدة** طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب **قوله** ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في اخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى احمد وابن ابي شيبة وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابرهيم **قلت** انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابي الزبير لكن الثانية مردودة ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد **قلت** وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك امر

[له] حفص بن سليمان وهو حفص بن ابي داود الاسدي القاري صاحب عاصم ثبت في القراءة ومتروك في الحديث ... قال البخاري تركوه ١٢

[له] مصغر وفي البلد عن عبيد الله ١٢

وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو فى الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين و رواه ابن حبان ايضا والطبرانى من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبرانى رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثورى فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الا جعفر بن سليمن ولا رواه عنه الا عبد الرزاق **قلت** و روايته فى نفس الامر هى الصواب فان الفضل هو الذى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وسياتى صريحا عنه فى حديث ام سليمن وفى حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة بمثل حصى الخذف وروى احمد فى مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمى قال حججت حجة الوداع فاردفنى عمى سنان بن سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه ابو داود واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **قوله** روى عن عمر انه قال من ادرك المساء الى اخره تقدم **قوله** وجملة ما يرمى به فى الحج سبعون حصاة يرمى الى الجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحدى وعشرين فى كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهى كلامه وهو كما قال وفى الاحاديث التى ذكرها ما يصرح بذلك كما سياتى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات فى سبع رميات وقال خذوا عنى مناسككم اما الاول ففى حديث جابر فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم وقد كرره المولف **حديث** انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عنى مناسككم اما الوقوف بينها فرواه البخارى من حديث ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائى والحاكم ووهم فى استدراكه وروى احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خذوا عنى فتقدم **قوله** والسنة ان يرفع اليد عند الرمى فهو اهون عليه وان يرمى ايام التشريق مستقبل القبلة وفى يوم النحر مستدبرها كذا ورد فى الخبر انتهى اما رفع اليد فتقدم فى حديث ابن عمر واما رمى ايام التشريق مستقبل القبلة فستفهم من حديثه ايضا واما يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال الحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمن الكوزى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة وعاصم قال ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة **قوله** والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخارى من حديث انس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخارى ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعنى نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفى الباب عن ابى رافع اخرجه مسلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم **قوله** طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما

حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا وهذا اللفظ لم اره لكن فى البخارى عن جابر احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا **قوله** واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى اما البداءة ففى الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث واما استقبال القبلة فلم اره فى هذا المقام صريحا وقد استانس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجه ابو داؤد وهو ضعيف واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ايضا واما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى اخذه من قصة ابى حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وامره ان يكبر وامره ان يدفن وهى مشهورة اخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه **قوله** والافضل حلق جميع الراس تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوخذ من حديث انس المذكور **حديث** رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة ولمسلم عن ام الحصين ولاحمد عن ابى سعيد **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو فى المتفق عليه عن انس **حديث** عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فقال رجل يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم **حديث** اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء تقدم **حديث** عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم **حديث** من ترك نسكا فعليه دم تقدم فى المواقيت وانه موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق وقال خذوا عنى مناسككم اما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم فى اوائل الكتاب **حديث** ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فاذن له متفق عليه **حديث** عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول مالك والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح بن عاصم بن عدى وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولابى داود والنسائى فى رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **تنبيه** ابو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شئ لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسى المدينى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم فى سائر الايام حتى زالت الشمس مسلم من حديث ابى الزبير عنه معنعنا وعلقه البخارى ورواه ابو ذر الهروى فى مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم فى استدراكه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا لم اره هكذا لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ورواه النسائى وابن ماجة

ابن نضلة رواه الطبرانى من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبى منسوب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدى **قوله** فاذا انتهوا الى وادى محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر روى ذلك عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج على الجمرة الكبرى **قوله** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم انتهى احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع فى وادى محسر اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها اخرجه البيهقى **قوله** ولا يزال الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عنى مناسككم لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه وسياتى حديث ام الحصين فى اول باب محرمات الاحرام وفى الباب فى رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامرى رواه النسائى والترمذى والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد والترمذى وفيه الحجاج بن ارطاة **قوله** والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها لم اجده هكذا لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقى وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية النسائى فلم يزل يلبى حتى رمى فلما رمى قطع التلبية **قوله** نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقى فهو مردود الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام قال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال قال البيهقى وروى عن ابى سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء احمد وابو داؤد والدارقطنى والبيهقى من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء لفظ احمد ولابى داؤد اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفى رواية للدارقطنى اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقى انه من تخليطاته قال البيهقى وقد روى هذا فى حديث لام سلمة مع حكم اخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به واشار بذلك الى ما رواه ابو داؤد والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن اسحاق حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن ام سلمة قالت كانت الليلة التى يدور الىّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل على وهب بن زمعة ورجل من بنى امية متقمصين فقال لهما افضتما قالا لا قال فانزعا قميصيكما فنزعاه فقال وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتم من كل شئ حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة ابن الزبير وروى ابو داؤد واحمد والنسائى وابن ماجة من حديث الحسن العرنى عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالطيب وللنسائى من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شئ الا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حديث** ليس على النساء حلق وانما يقصرن ابو داؤد والدارقطنى والطبرانى من

عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزي عنه قال نعم
قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه
الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داؤد من حديث محمد بن
المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث
المقبري عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة
يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا
ثبت سماعه منها امكن سماعه من ابي هريرة فانه مات بعدها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون لم اجده هكذا وبمعناه
الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له لم اجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف
وقال المحب الطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد تقدم عن ابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت من ن
الشافعي في قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام
والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزأ في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون والله
اعلم **حديث** الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حديث** ان سودة بنت زمعة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها واما قوله ولم يامرها الى آخره فلم اره منصوصا الا انه ماخوذ بدليل العدم
**حديث** ان ام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها ولا من معها بالدم
ابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها و
رواه الشافعي انا داؤد بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال واخبرني من اثق به عن هشام عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق ابي معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل
وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يامرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وقال
الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان احدهما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت
ثانيهما انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض قال فيقرأ على الاول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق **قلت**
وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية
ابي داؤد التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وسياتي قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر
ليلتها التي كان ياتيها فيها والله اعلم **تنبيه** واما قوله ولم يامرها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حديث**
عمر من ادركه المساء في اليوم الثالث من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا و
لا يصح رفعه **حديث** ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الى منى متفق عليه من طريق
عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله
فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة **حديث** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق عليه **تنبيه** الحالق معمر بن عبد الله

عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا وفي اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاما قوله له الملك الى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي ومن بعده واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور مجملا واتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه من حديث اسامة بن زيد **تنبيه** وقع في الرافعي فرجة بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ولمسلم عن جابر **قوله** ويسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفي رواية لهما ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين الا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم **حديث** الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ١٢ والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفي رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة ابن ماجة ومسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطا بلاغا بهذا اللفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله البزار ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه اخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني ايضا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطائه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان واخرجه ابو يعلى من حديث ابي رافع **حديث** عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة واقربها للسياق الذي هنا لفظ ابي داود قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية لابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما **تنبيه** التفث الشعث قاله النضر بن شميل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال مسلم في حديث جابر الطويل **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت **حديث** يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ابو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين هذا من رواية ابن عبد العزيز عن ابن ابي داود مختلف فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز

بفتح النون ضرب معروف من السير وفي النهاية النص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اكثر من العنق ١٢ بلا

الفجوة المتسع من الارض والفرجة بضم الفاء وفتحها ١٢

عرنة بين منى وعرفات وليست من عرفات وهي ... وبضمتين وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة والنسبة اليها عرني ١٢ للمصباح

فی النهایة صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سعیه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاکرم ربنا آتنا فی الدنیا
حسنة الآیة فیه نظر کبیر **قوله** یوثر عن ابن عمر انه کان یقول علی الصفا والمروة اللهم اعصمنی بدینک وطواعیتک الی آخره البیهقی و
الطبرانی فی کتاب الدعاء والمناسک له من حدیثه موقوفا قال الضیاء اسناده جید **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم بعث ابا بکر امیرا
علی الحج فی السنة التاسعة متفق علیه من حدیث ابی هریرة بمعناه ولفظهما عنه ان ابا بکر بعثه فی الحجة التی امره علیها رسول الله صلی الله
علیه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط یوذنون فی الناس یوم النحر ان لا یحج بعد العام مشرک ولا یطوف بالبیت عریان **حدیث** انه
صلی الله علیه وسلم خطب الناس قبل یوم الترویة بیوم واخبرهم بمناسکهم الحاکم والبیهقی من حدیث ابن عمر کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا کان قبل الترویة خطب الناس فاخبرهم بمناسکهم **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم مکث بمنی حتی طلعت الشمس ثم رکب
وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها مسلم من حدیث جابر الطویل **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم راح الی الموقف فخطب
الناس الخطبة الاولی ثم اذن بلال ثم اخذ النبی صلی الله علیه وسلم فی الخطبة الثانیة ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر الشافعی والبیهقی من حدیث ابرهیم بن ابی یحیی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال البیهقی تفرد به
ابراهیم وفی حدیث جابر الطویل یعنی الذی اخرجه مسلم ما دل علی انه صلی الله علیه وسلم خطب ثم اذن بلال لیس فیه ذکر اخذ النبی
صلی الله علیه وسلم فی الخطبة الثانیة **قلت** وفی روایة مسلم ان الخطبة کانت ببطن الوادی وحدیث مسلم اصح ویترجح بامر معقول وهو
ان الموذن قد امر بالانصات للخطبة فکیف یوذن ولا یبقی للخطبة معنی فائدة قال المحب الطبری قال وذکر الملا فی سیرته ان النبی صلی الله علیه
وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تکلم بکلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة **قوله**
ولیقل الامام اذا سلم اتموا یا اهل مکة فانا قوم سفر کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشافعی وابوداود والترمذی عن ابن علیة عن علی
ابن زید عن ابی نضرة عن عمران قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصل الا رکعتین حتی رجعنا الی المدینة وحججت معه فلم
یصل الا رکعتین حتی رجع الی المدینة وشهدت معه الفتح فاقام بمکة ثمان عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین ثم یقول لاهل البلد اتموا فانا
سفر لفظ الشافعی وزاد الطبرانی فی بعض طرقه الا المغرب ورواه مالک فی الموطا من قول عمر بن الخطاب لما قدم مکة صلی بهم رکعتین ثم
انصرف فقال یا اهل مکة انا قوم سفر ثم صلی عمر بمنی رکعتین قال مالک ولم یبلغنی انه قال لهم شیئا انتهی **تنبیه** عرف بهذا ان ذکر الرافعی
له فی مقال الامام بعرفة لیس بثابت وکذا نقل غیره انه یقوله الامام بمنی ویمکن ان یتمسک بعموم لفظ روایة الطیالسی ومن طریقه البیهقی
من حدیث عمران بن حصین ففیه ثم حججت معه واعتمرت فصلی رکعتین فقال یا اهل مکة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذکر ذلک عن ابی بکر
ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قوله** یسن فی الحج اربع خطب فذکرها والدلیل علی ذلک ما رواه النسائی من طریق عبد الله بن
عثمان بن خثیم عن ابی الزبیر عن جابر فی صفة حجة ابی بکر الصدیق ففیها فلما کان قبل الترویة بیوم قام ابو بکر فخطب الناس فحدثهم عن
مناسکهم حتی اذا فرغ قام علی فقرأ علی الناس براءة حتی ختمها الحدیث وفیه انه صنع ذلک یوم عرفة ویوم النحر ویوم النفر الاول و
فی الصحیحین عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب یوم النحر ولابی داود من حدیث رجلین من بنی بکر قالا رأینا
النبی صلی الله علیه وسلم یخطب فی اوسط ایام التشریق ولابی داود عن العداء بن خالد بن هوذة رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس
یوم عرفة وفی الباب عن جماعة من الصحابة **حدیث** سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان کنت ترید تصیب السنة فاقصر الخطبة و
عجل الوقوف فقال ابن عمر صدق البخاری من حدیثه وفیه قصة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم وقف واستقبل القبلة و
جعل باطن ناقته للصخرات مسلم من حدیث جابر الطویل **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم وقف بعرفة راکبا متفق علیه من
حدیث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حدیث** افضل الدعاء دعاء یوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبیون من قبلی لا اله الا الله
وحده لا شریک له مالک فی الموطا من حدیث طلحة بن عبید الله بن کریز بفتح الکاف مرسلا وروی عن مالک موصولا ذکره البیهقی
وضعفه وکذا ابن عبد البر فی التمهید وله طریق اخری موصولة رواه احمد والترمذی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
بلفظ خیر الدعاء دعاء یوم عرفة الحدیث وفی اسناده حماد بن ابی حمید وهو ضعیف ورواه العقیلی فی الضعفاء من حدیث نافع

**حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتئدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصلح ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخارى تعليقا ووصله الطبرانى والاسمعيلى من حديثه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استامن قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان **تنبيه** قوله يتئدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاى يقال تبازى فى مشيته اذا حرك عجيزته **قوله** اشتهر السعى من غير رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن ابيه اخبرنى من راى عثمان يقوم فى حوض فى اسفل الصفا ولا يصعد عليه قلت وفى صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل فى سفلها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طوافه بعد ما افاض ابوداؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض انواع الطواف فى الحج احمد ثنا ابومعوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها وفى حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء واما قوله وفى بعض انواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت ويمشى اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل فى الافاضة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقى من كلام الشافعى وروى سعيد بن منصور فى السنن عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمى الجمرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدأ وابما بدأ الله به النسائى من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ ابدأ[له] بصيغة الخبر ورواه احمد وملك وابن الجارود وابوداؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والنسائى ايضا بلفظ نبدأ بالنون قال ابوالفتح القشيرى مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع ملك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التى للجمع قلت وهم احفظ من الباقين **حديث** الطواف بالبيت صلاة تقدم فى الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة مسلم فى حديث جابر **قوله** انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا الابعد الطواف لم اجده هكذا فى حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وفى المعجم الصغير للطبرانى عن جابر ونحو ذلك **قوله** فى اخر الفصل المعقود للسعى وجميع ما ذكرناه من وظائف السعى اى من التهليل والتكبير بما يقوله على الصفا وفى الرقى على الصفا حتى يرى البيت المشى بينه وبين الصفا والمروة والعدو فى بعضه والدعاء فى السعى كل ذلك مشهور فى الاخبار انتهى فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو فى حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقى على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا المشى بين الصفا والمروة والعدو فى بعضه واما الدعاء فى السعى يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما نعلم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبرانى فى الدعاء وفى الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة فى بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقى موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادى سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبرى فى الاحكام من حديث امرأة من بنى نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا فى سيرته ويراجع اسناده وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واهد لسبيل الاقوم رواه الملا فى سيرته ايضا وروى البيهقى من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين

[هامش] له فى سنن الكبير ١٢

[هامش] له هو ابن دقيق العيد ١٢

ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك فى الصحيحين من قول ابن عمر **حديث** ابى الطفيل رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابوداؤد وهذا لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله **تنبيه** المحجن عصى محنية الراس **حديث** عبد الله بن السائب انه كان يقول فى ابتداء
الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك لم اجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من
حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووى وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعى عن ابن ابى نجيح قال
اخبرت ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء
به محمد قلت وهو فى الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقى والطبرانى فى الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا
استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلى من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعا ورواه البيهقى والطبرانى فى
الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن على انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباعا لسنة نبيك **قوله** ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية هذا هو الذى رواه عبد الله بن السائب كذلك اخرجه
ابوداؤد والنسائى من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليمانى والحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** ويقول اذا انتهى الى الركن العراقى اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق و
سوء الاخلاق هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابى هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف **قوله**
ولا باس بقراءة القرآن فى الطواف بل هى افضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم و
ما اشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ومنها حديث ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير رواه ابن ماجة والحاكم
ولابن ماجة عن ابى هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابى هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين
ملكا فمن قال اللهم انى اسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **حديث**
ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد
وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من
كذا وكذا وفى رواية لابى داؤد ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان
وفى رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك واما الاضطباع ففى رواية لابى داؤد ايضا من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبرانى من هذا الوجه
واضطبعوا **تنبيه** لم اقف فى شئ من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر **حديث** عمر فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك واهله واعز الاسلام
الا انى لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجة والبزار والحاكم والبيهقى من رواية اسلم مولى عمر عن عمر
واصله فى صحيح البخارى بلفظ ما لنا وللرمل انما كنا راأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلعم فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقى
اليه ومراده اصله **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
مسلم بهذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما
البخارى فروى معناه فى حديث ورواه ابن ماجة من حديث جابر بالفظ ايضا واخرجه احمد من حديث ابى الطفيل مثله

الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية للنسائي يا ايها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم ارها صريحة **حديث** عائشة نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان ستة اذرع منه في البيت لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة اذرع **قوله** ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوع تقدم في اول الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وابي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند ابي داود وعن عبد الله ابن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك **قوله** وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فمما ثبت في مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا واما باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى احمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد انكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء الحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر **حديث** عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في اخره ثم تقدم فقبله وله عندهم طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا **حديث** ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في حديثه وهم واضطراب **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسحهما وقال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف **قوله** قال الائمة لعل الفرق

الغزالی فی الوسیط وتعقبہ الرافعی بان البر لا یتصور من البیت واجاب النووی بان معناہ اکثر بر زائریہ ورواہ سعید بن منصور فی السنن
لہ من طریق برد بن سنان سمعت ابن قسامۃ یقول اذا رأیت البیت فقل اللہم زدہ فذکرہ سواء ورواہ الطبرانی فی مرسل حذیفۃ بن اسید
مرفوعا وفی اسنادہ عاصم الکوزی وھو کذاب واصل ھذا الباب ما رواہ الشافعی عن سعید بن سالم عن ابن جریج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
کان فذکرہ مثل ما اوردہ الرافعی الا انہ قال وکرمہ بدل وعظمہ وھو معضل فیما بین ابن جریج والنبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشافعی بعد ان
اوردہ لیس فی رفع الیدین عند رویۃ البیت شئ فلا اکرھہ ولا استحبہ قال البیہقی فکانہ لم یعتمد علی الحدیث لانقطاعہ **قولہ** ویستحب
ان یضیف الیہ اللہم انت السلام ومنک السلام فحینا ربنا بالسلام یروی ذلک عن عمر قلت رواہ ابن المغلس عن ھشیم عن یحیی بن سعید
عن محمد بن سعید بن المسیب عن ابیہ ان عمر کان اذا نظر الی البیت قال اللہم انت السلام ومنک السلام فحینا ربنا بالسلام کذا قال ھشیم و
رواہ سعید بن منصور فی السنن لہ عن ابن عیینۃ عن یحیی بن سعید فلم یذکر عمر ورواہ الحاکم من حدیث ابن عیینۃ عن ابراھیم بن طریف
عن حمید بن یعقوب سمع سعید بن المسیب قال سمعت من عمر یقول کلمۃ ما بقی احد من الناس سمعہا غیری سمعتہ یقول اذا رای البیت
فذکرہ ورواہ البیہقی عنہ **قولہ** ویوثر ان یقول اللہم انا کنا نحل عقدۃ ونشد اخری الی اخرہ الشافعی عن بعض من مضی من اھل العلم
فذکرہ **حدیث** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد حج ھذا البیت سبعون نبیا کلہم خلعوا نعالہم من ذی طوی تعظیما للحرم الطبرانی
والعقیلی من طریق یزید بن ابان الرقاشی عن ابیہ عن ابی موسی رفعہ لقد مر بالصخرۃ من الروحاء سبعون نبیا حفاۃ علیہم العباء یؤمون البیت
العتیق فیہم موسی قال العقیلی ابان لم یصح حدیثہ ولابن ماجۃ من طریق عطاء عن ابن عباس قال کانت الانبیاء یدخلون الحرم مشاۃ حفاۃ و
یطوفون بالبیت ویقضون المناسک حفاۃ مشاۃ وقال ابن ابی حاتم فی العلل سالت ابی عن حدیث ابن عمر وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعسفان فقال لقد
مر بھذہ القریۃ سبعون نبیا ثیابہم العباء ونعالہم الخوص فقال ابی ھذا موضوع بھذا الاسناد وروی احمد من حدیث ابن عباس قال لما مر النبی
صلی اللہ علیہ وسلم بوادی عسفان قال یا ابا بکر لقد مر ھود وصالح علی بکرات حمر خطمہا اللیف وازرھم العباء واردیتہم النمار یلبون یحجون
البیت العتیق فی اسنادہ ربیعۃ بن صالح وھو ضعیف واوردہ الفاکہی فی اوائل اخبار مکۃ من طرق کثیرۃ **حدیث** ابن عباس لا
یدخل احد مکۃ الا محرما البیہقی من حدیثہ بنحوہ واسنادہ جید ورواہ ابن عدی مرفوعا من وجہین ضعیفین ولابن ابی شیبۃ من طریق
طلحۃ عن عطاء عن ابن عباس قال لا یدخل احد مکۃ بغیر احرام الا الحطابین والعالین واصحاب منافعہا وفیہ طلحۃ بن عمرو وفیہ ضعف
وروی الشافعی عن ابن عیینۃ عن عمرو عن ابی الشعثاء انہ رای ابن عباس یرد من جاوز المیقات غیر محرم **حدیث** ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد من باب بنی شیبۃ الطبرانی من حدیث ابن عمر دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودخلنا معہ من باب
بنی عبد مناف وھو الذی یسمیہ الناس باب بنی شیبۃ وخرجنا معہ الی المدینۃ من باب الحزورۃ وھو من باب الحناطین وفی اسنادہ عبد اللہ
ابن نافع وفیہ ضعف وقال البیہقی رویناہ عن ابن جریج عن عطاء قال یدخل المحرم من حیث شاء ودخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم من باب
بنی شیبۃ وخرج من باب بنی مخزوم الی الصفا **حدیث** انہ صلی اللہ علیہ وسلم حج فاول شئ بدأ بہ حین قدم ان توضأ ثم طاف بالبیت
متفق علیہ من حدیث عائشۃ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ عام الفتح غیر محرم مسلم من حدیث جابر ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ یوم الفتح وعلیہ عمامۃ سوداء بغیر احرام واتفقا علیہ من حدیث انس بلفظ غیر ھذا وسیاتی فی الخصائص
**حدیث** الطواف بالبیت مثل الصلاۃ الحدیث تقدم فی باب الاحداث **حدیث** لولا حداثۃ قومک بالشرک لھدمت البیت
ولبنیتہ علی قواعد ابراھیم فالصقتہ بالارض وجعلت لہ بابین شرقیا وغربیا متفق علیہ من حدیث عائشۃ ولہ عندھما الفاظ کثیرۃ متنوعۃ
منہا لمسلم عن عبد اللہ بن الزبیر حدثتنی خالتی عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ لولا ان قومک حدیثو عہد بشرک
لھدمت الکعبۃ فالزقتہا بالارض وجعلت لہا بابین بابا شرقیا وبابا غربیا وزدت فیہا ستۃ اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرتہا حین بنت
الکعبۃ **قولہ** لما استولی الحجاج ھدمہ واعادہ علی الصورۃ التی ھو علیہا الیوم انتہی وھذا یوھم انہ ھدم الجمیع ولیس کذلک فی انما ھدم
الشق الذی یلی الحجر وقد بین ذلک الازرقی والفاکہی وسیاق مسلم من طریق عطاء یقتضیہ وفی اخرہ فکتب عبد الملک الی الحجاج اما ما
زاد فی طولہ فاقرہ واما ما زاد فیہ من الحجر فردہ الی بنائہ وسد الباب الذی فتحہ فنقضہ واعادہ الی بنائہ **قولہ** ویجعل البیت علی یسار

الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب
بن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم **حديث** افضل الحج العج والثج الترمذي و
ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال لا اشبه بالصواب رواية
من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر
عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فقد اخطأ وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد
وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصله ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده خطأ
وراويه متروك وهو اسحق بن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرى في مسند ابي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابي حنيفة ومن طريق ابي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده **حديث**
التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم
وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الآخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك
قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة
فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من
التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش
الآخرة **قوله** روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث انس و
ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن
ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف واما ابرهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي
اخرجه البيهقي والدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي الدارقطني من
حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه **حديث** عمر انه راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام
فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى
عمر يحدث عبد الله بن عمر ان عمر راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واتم منه **حديث** ابن عمر انه كان يقول لا يلبي
الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت وروى
عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وفي البيهقي ايضا و
ابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمن سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس
حين يمسح الحجر **باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج
منها الى عرفة لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ **حديث** ابن عمر انه كان لا يقدم
مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح الحديث تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من
الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا و
تكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وابو سعيد هو
محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبرا في الموضعين وهو ما ذكره

**قوله** وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هوان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم اجده لكن روى الطبرانى فى ترجمة ام ليلى امرأة ابى ليلى من حديث ابن ابى ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان نختضب الغمس و نمتشط بالغسل ولا نقحل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغيرت اظفارك يدل على الجواز الثانى المصنف نظر الى المعنى فى حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا اخضبت طرفا منها لم يحصل تمام التستر وايضا ففى النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف فى الاحرام **حديث** ليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين هذا الحديث قد ذكره الشيخ فى المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذى نعم رواه ابن المنذر فى الاوسط وابو عوانة فى صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر فى مختصره ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار والاردية يلبس الا المزعفر **حديث** احب الثياب الى الله البياض سبق فى كتاب الجمعة **حديث** راى عمر طلحة ياتى فى اخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر بنحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان ياتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين، ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لفظ البخارى ورواه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفى الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابى وقاص كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داؤد والبزار والحاكم **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقى مطولا ومختصرا من حديثه وفى اسناده خصيف وهو مختلف فيه **قوله** حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبى قلت هذا رواه ابو داؤد ايضا والبيهقى فى حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت متفق عليه من حديثها وقد تقدم فى الحيض **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبى فى حجه اذا لقى ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب وبيض له النووى والمنذرى وقد رواه ابن عساكر فى تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فى فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا فذكره وفى اسناده من لا يعرف وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروى ابن ابى شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعن خيثمة نحوه وزاد واذا استنفرت بالرجل راحلته **حديث** اتانى جبريل فامرنى ان امر اصحابى فيرفعوا اصواتهم بالتلبية مالك فى الموطا والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذى هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقى ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابى هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

قوله بجل بالقاف و بالحاء المهملة قال فى النهاية فى باب بحل معناه الضعيف والتضايق بحيلك بالضم والمراد هنا ان اليد تضعف و تهزل من ترك الخضاب ١٢

عندك استقلت

بالحج يأتي **حديث** ان عليا قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال لي بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وللبخاري عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت **قوله** وكذا وقع لابي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث **حديث** سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في آخره لم يهدوا شيئا **باب سنن الاحرام حديث** انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ويعقوب ضعيف **حديث** ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث **حديث** الغسل لدخول مكة متفق عليه من حديث ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره **حديثها** كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك **تنبيه** الوبيص بالصاد المهملة اللمعان **قوله** روى ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر **حديث** روى ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الحناء ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري ايد رجل ويد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء قال احمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سودة بنت عاصم قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين وللطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن تميمة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كان يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة

فنزل الوحى بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا
وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة فى اشهر الحج من اكبر الكبائر فاظهر لنبى صلى الله عليه وسلم الرغبة فى موافقتهم و
قال لو لم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر لا اصل له نعم رواه الشافعى من حديث طاؤس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء يعنى نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فامر اصحابه
من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور فى اخره واما قوله فشق عليهم لانهم كانوا
يعتقدون الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق فى المواقيت وقوله فى
هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا متفق عليه من حديث
ابن عمر تمتع النبى صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و
روى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وروى الترمذى من حديث ابن عباس تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك
بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك مسلم من حديثها بلفظ يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره فى اثناء **حديث**
ان عائشة احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت
الى ان تطهر فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفست قالت بلى قال ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم اهلى بالحج واصنعى
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث جابر وزاد ابو داؤد فى
حديث جابر غير ان لا تطوفى بالبيت ولا تصلى وذكره البخارى تعليقا فى كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه اخر فى اواخر الكتاب **حديث**
عائشة اهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم اجده هكذا وفى الصحيحين عنها فى حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وفى لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وللنسائى ذبح رسول الله صلعم عنا يوم حجنا
بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفى لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفى سنن ابن ماجة والحاكم عن ابى هريرة
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقى تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه و
يقال انه اخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفى الصحيحين عن جابر فى حديث اوله حججنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه فى هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية و
جعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم عن ابن عمر
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلعم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم
اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
تقدم قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه من حديث ابن عمر فى حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخارى عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله ابن ابى حاتم
فى تفسيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك

المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة لفظ ابي داود وفي رواية الدارقطني بلفظ ووجبت له الجنة ولفظ احمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجة كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليه من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وورد في البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة بها **قوله** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قبل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة

## باب في وجوه الاحرام وادابه وسننه

**حديث** عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج والعمرة متفق عليه بزيادة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حديث** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن ابي اوفى قال ابن حزم اسانيدها صحيحة قال وروي ايضا عن سراقة وابي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان وغيرهما **حديث** لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود وابن ماجة لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجة افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج وفي رواية للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة **قوله** ورجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث **حديث** عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفي رواية لهما خرجنا ولا نذكر الا الحج **قوله** واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة

ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة وسنده صحيح وعن يوسف بن عبدالله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابي معقل انه جاء الى رسول الله صلعم فذكر نحوه اخرجه النسائي ايضا وعن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبدالبر باسناد ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبدالرحمن بن ابي بكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج وفي رواية وانقضي عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع **حديث** يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر **حديث** ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبدالله بن سلمة عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي **قوله** وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبدالبر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان تنشئ لهما سفرا تقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابدأت فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما اجد لك الا ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه **حديث** طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح **حديث** ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابوداود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابوداؤد وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبدالبر في تمهيده وعن عبدالله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابوداؤد والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة اخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي تنبيه العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حذاء ذات عرق **حديث** ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال هما مجهولان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مرويا هكذا اعتدادا وكانه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره وفيه نظر كبير **حديث** من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من

له بفتح و نون و موحدة وزان جعفر ١٢ تقريب التهذيب

له بكسر اللام ١٢ التقريب

عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي **حديث** ابن عباس
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء
فهو احق للبخاري وقد تقدم في الزكاة **قوله** روي عن ابن عباس في العمرة سياتي آخر الباب **حديث** الحج والعمرة فريضتان
الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايهما بدأت وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين
عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصحح الحاكم ورواه ابن عدي و
البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن
عمر في سؤال جبريل ففيه بان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابي رزين العقيلي وفيه احجج عن ابيك وان
واعتمر اخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة
**حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج
ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن
جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد
ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي
فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا
يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شئ ثابت انها تطوع
وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد
ابن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر العمري وهو في ذلك غلط رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث
سعيد بن عفير ووقع مهملا في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن
ابي الزبير وتفرد به عن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر
من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا
وابو عصمة كذبوه وفي الباب عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح
ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معوية بن اسحاق عن
ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجة من حديث طلحة واسناده ضعيف و
البيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شئ واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة
مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة **حديث** ابن عباس انها لقرينتها في
كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري **باب المواقيت** **حديث** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس مامنعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمى المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه
ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة
تجزيك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابي طليق ان امرأته ام طليق قالت يا
نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها

القطان عن ابن المهزم وهما متروكان عن ابي هريرة وله طرق صحيحة الا انها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله قلت واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن ابي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني انه اصح **قلت** وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه عن غير رجاله وقد رواه الاسمعيلي في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روي عن قتادة عن سعيد باسقاط عزرة واعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء وهو وهم في ذلك انما قال ذلك في عزرة بن قيس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي نا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس ابو قلابة لم يسمع عن ابن عباس **قلت** واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة **تنبيه** زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فان اسم الملبي عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن **حديث** بريدة اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي مات ولم يحج فقال حجي عن ابيك مسلم والترمذي في حديث ـــــ **حديث** ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية يستمسك وفي رواية للنسائي انها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث **قوله** ويروى انه نص على اثبات ذلك تنبيه رواه الشافعي ورواه النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء **تنبيه** في رواية الله ولابي ان ابا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره واصله في ابن ماجة واسناده ضعيف وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روي ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث الخثعمية والمشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **قلت** رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عنه ان اؤديها عنه قال نعم وروى احمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

نسخه القطان
نسخه هذه
نسخه وجد

عن ابی ظبیان عنه قال ابن خزیمة الصحیح موقوف بل اخرجه کذلک من روایة ابن ابی عدی عن شعبة وقال البیهقی تفرد برفعه محمد بن المنهال و
رواه الثوری عن شعبة موقوفا **قلت** لکن هو عند الاسمعیلی والخطیب عن الحرث بن سریج عن یزید بن زریع متابعة لمحمد بن المنهال ویؤید صحة
رفعه ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه نا ابو معویة عن الاعمش عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال احفظوا عنی ولا تقولوا قال ابن عباس فذکره
وهذا ظاهره انه اراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته الیه وفی الباب عن جابر اخرجه ابن عدی بلفظ لو حج صغیر حجة لکان علیه حجة اخری
الحدیث وسنده ضعیف واخرجه ابو داؤد فی المراسیل عن محمد بن کعب القرظی نحو حدیث ابن عباس مرسلا وفیه راو مبهم **حدیث**
انه صلی الله علیه وسلم سئل عن تفسیر السبیل فقال زاد وراحلة الدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال قیل یا رسول الله ما السبیل قال الزاد والراحلة قال
البیهقی الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا یعنی الذی اخرجه الدارقطنی وسنده صحیح الی الحسن ولا اری الموصول الا وهما وقد رواه
الحاکم من حدیث حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ایضا الا ان الراوی عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانی وقد قال ابو حاتم هو
منکر الحدیث ورواه الشافعی والترمذی وابن ماجة والدارقطنی من حدیث ابن عمر وقال الترمذی حسن وهو من روایة ابراهیم بن یزید
الخوزی وقد قال فیه احمد والنسائی متروک الحدیث ورواه ابن ماجه والدارقطنی من حدیث ابن عباس وسنده ضعیف ایضا ورواه
ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطنی من حدیث جابر ومن حدیث علی بن ابی طالب ومن حدیث ابن مسعود ومن حدیث عائشة ومن حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وطرقها کلها
ضعیفة وقد قال عبد الحق ان طرقه کلها ضعیفة وقال ابو بکر بن المنذر لا یثبت الحدیث فی ذلک مسندا والصحیح من الروایات روایة الحسن المرسلة **حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم
قال لا یرکبن احد البحر الا غازیا او معتمرا او حاجا ابو داؤد والبیهقی من حدیث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزیادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال ابو داؤد رواته مجهولون وقال الخطابی
ضعفوا اسناده وقال البخاری لیس هذا الحدیث بصحیح ورواه البزار من حدیث نافع عن ابن عمر [illegible] بمعنا الحدیث یعارض حدیث ابی هریرة
المذکور فی اول هذا الکتاب فی سوال الصیادین انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء [illegible] فی الاوسط من طریق قتادة عن الحسن عن سمرة قال کان اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم یتجرون فی البحر **حدیث** عدی بن حاتم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا عدی ان طالت بک حیاة لترین الظعینة ترتحل من الحیرة حتی تطوف بالکعبة لا
تخاف الا الله قال عدی فرایت ذلک البخاری من حدیثه بهذا السیاق واتم منه ورواه احمد والدارقطنی والطبرانی من طرق ورواه ایضا ابو بکر البزار من حدیث جابر بن سمرة للبیهقی بهذا
الحدیث استدلوا به علی ان المحرمیة لیست بشرط ووجهه ابن العربی بانه صلی الله علیه وسلم لا یبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض لا یدل
علی جواز [illegible] فقد صح انه صلی الله علیه وسلم عن تمنی الموت وصح انه صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یا لیتنی
کنت مکانه وهذا لا یدل علی جواز التمنی المنهی عنه بل فیه الاخبار بوقوع ذلک **حدیث** [illegible] انه صلی الله علیه وسلم قال من لم یحبسه
مرض او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم یحج فلیمت ان شاء یهودیا وان شاء نصرانیا هذا الحدیث ذکره ابن الجوزی فی الموضوعات وقال العقیلی
والدارقطنی لا یصح فیه شیء **قلت** له طرق احدها اخرجه سعید بن منصور فی السنن واحمد وابو یعلی والبیهقی من طرق عن شریک عن لیث بن
ابی سلیم عن ابن سابط عن ابی امامة بلفظ من لم یحبسه مرض او حاجة ظاهرة والباقی مثل لفظ البیهقی ولفظ احمد من کان ذا یسار فمات ولم یحج
الحدیث ولیث ضعیف وشریک سیء الحفظ وقد خالفه سفیان الثوری فارسله رواه احمد فی کتاب الایمان له عن وکیع عن سفیان عن لیث
عن ابن سابط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات ولم یحج ولم یمنعه من ذلک مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة ظاهرة فذکره
مرسلا وکذا ذکره ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن لیث مرسلا واورده ابو یعلی من طریق اخری عن شریک مخالفة لاسناد الاول
وراویها عن شریک عمار بن مطر ضعیف الثانی عن علی بن ابی طالب مرفوعا من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت
یهودیا او نصرانیا وذلک ان الله قال فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا رواه الترمذی وقال غریب وفی اسناده مقال
والحرث یضعف وهلال بن عبد الله الراوی له عن ابی اسحق مجهول وسئل ابراهیم الحربی عنه فقال من هلال وقال ابن عدی یعرف
بهذا الحدیث ولیس الحدیث بمحفوظ وقال العقیلی لا یتابع علیه وقد روی عن علی موقوفا ولم یرو مرفوعا من طریق احسن
من هذا وقال المنذری طریق ابی امامة علی ما فیها اصلح من هذه الثالث عن ابی هریرة رفعه من مات ولم یحج حجة الاسلام فی غیر
وجع حابس او حاجة ظاهرة او سلطان جائر فلیمت ای المیتتین شاء اما یهودیا او نصرانیا رواه ابن عدی من حدیث عبد الرحمن

واللفظ له من حديثه وفيه قصة **قوله** ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني انتهى فيه حديث لعائشة اخرجه الترمذي والنسائي و ابن ماجة والحاكم والبزار **حديث** كان يدني راسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها **قوله** انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كانه اخذه بالاستقراء **حديث** عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم و قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله **حديث** ان شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم اره هكذا وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانها استاذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت لها خباء وامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما **حديث** انه امر ضباعة ان تشترط بانى في الحج **حديث** انه كان يدني راسه الى عائشة تقدم قريبا **حديث** انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه من حديث عائشة و هو في السنن ايضا ولفظة الانسان ليست في صحيح البخاري **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داؤد من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وفي الصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي والله تعالى اعلم

## كتاب الحج

**قوله** نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن اسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابي نمير رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي واما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور او يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابي جعفر الطبري في غيره وروى ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصحح ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بني الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت و لو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فمتطوع احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي ولفظه كالذي قبله وله طرق اخرى عن الزهري وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وفي سنده منقطع واصله في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات **حديث** ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام ابن خزيمة والاسمعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش

قال

وعن جنادة بن ابی امیة رواہ الحاکم واحمد بن حنبل **تنبیه** روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه و
بين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم **حديث** لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد
واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن **وروى** الحاكم
عن الزهرى انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصى وعن الاوزاعى قال ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر وقال ابو داود فى
السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسألها عن الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت
اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائى والبيهقى و
ابن حبان **وروى** الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد و
الاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **تنبيه** قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل
هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابى وقيل عنه
عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه و
عن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع فى ذلك الدارقطنى لكن هذا التلون فى الحديث
الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث
فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوى عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان
هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فى
اول الامر ثم فى آخر امره قال خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه
صورة النسخ والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث ابى قتادة ان عمر قال
يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام ولا
افطر وعن عمران بن حصين نحوه **تنبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابى موسى الاشعرى من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذى فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقى وقبله ابن خزيمة
معنى ضيقت عليه اى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن ابى الوليد ما يومئ الى ذلك واورد ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه هذا
الحديث فى باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهى عن صومه والله اعلم

## كتاب الاعتكاف

**حديث** من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلى فى الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث **وفى الباب** عن ابن عباس اخرجه
الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار فى اسناده ضعفا الا ان فيه وجادة وفى المتن نكارة شديدة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث**
تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفى الباب** عن ابى هريرة اخرجه
مسلم وعن ابن عمر متفق عليه وعن ابى سعيد كما سياتى **حديث** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معى فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله انى اكون
بباديتى وانى اصلى بهم فمرنى بليلة فى هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلى فيه قال انزل فى ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود

ح يجوز ان يراد ان يوم الجمعة اذا وقع فى الثلاثة يصومه ولا يفطره ١٢ منه المصنف

ح يشير الى انه ضعيف ١٢ منه المحشى

عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه **قلت** قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان

**حديث** صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء **قوله** وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع وثانيهما مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ولكن القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من رواية **وقد روى** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي انا سفيان انه سمع عبيد الله ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما

**حديث** من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر مسلم من حديث ابي ايوب وجمع الدمياطي طرقه **وفي الباب** عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار **وعن** ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والبزار **وعن** ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه **واخرجه** ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط من اوجه اخرى ضعيفة **وعن** ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط ايضا **وعن** البراء بن عازب اخرجه الدارقطني **حديث** ابي هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام متفق عليه

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم اوصى اباذر بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابي زرعة وقفه **واخرجه** ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابن ملحان القيسي عن ابيه **واخرجه** البزار من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة واعله ابن القطان بالراوي عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي **وفي الباب** عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قاله الترمذي **فاما** حديث حفصة فاخرجه ابو داود **واما** حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم **واما** حديث اسامة فاخرجه ابو داود والنسائي وسياتي **حديث** تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود والنسائي من حديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العلمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ورواية النسائي اتم ورواه احمد به واتم منه **حديث** لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وروى** الحاكم من طريق ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه **قلت** وقد اخرجه البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان ينفرد بصومه **وفي الباب** عن جويرية بنت الحرث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره

الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي **حديث** شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية له فاذا رأيتم من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في الاخرى الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية **واخرجه** ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابرهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا **واخرجه** ابن ابي شيبة من حديث الحرث عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية **تنبيه** خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستسقاء تقدم **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحداث **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين اخرين في احدهما فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال فاقضوا يوما مكانه **قوله** يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه **اما** اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء **واما** اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **واخرجه** الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه **واما** اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تغليق التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم **واما** اثر ابي هريرة فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح **واما** قرأة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر رويت هذه القرأة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة **قوله** وعنه اى ابن عباس انه قال ان هذه الآية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه **حديث** الا ان تطوع سبق في اول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثناء متصل واجاب اصحابنا بانه منقطع والمعنى لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت

## باب صوم التطوع

**حديث** صيام يوم عرفة كفارة سنتين مسلم من حديث ابي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة **وفي الباب** عن انس وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة **واخرجه** النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه **واخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه عن ام الفضل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله

رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك **حديث** من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصحح احمد عن الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتت امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **تنبيه** روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **وروى** عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح اولى بالاتباع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة وهو في السنن الاربعة وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى **واما** الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس **اخرجه** ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا **واخرجه** البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده **قوله** من اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى **اما** ابن عمر ففي الدارقطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة **واخرجه** الطحاوي وزاد انه لا يقضيه وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة **واما** اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا **واخرجه** البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه **وحكى** الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي **حديث** ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طريق عن ابي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا **حديث** عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا الحديث تقدم في اوائل الباب **فائدة** روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير **حديث** ام هانئ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هرون بن ام هانئ بهذا ورواه من طرق اخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف **تنبيه** اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهو عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان **حديث** علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع **واخرجه**

يقول هلكت الا بعد وردواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفى رواية الدارقطنى فى السنن فقال هلكت واهلكت وزعم الخطابى ان معلى
ابن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقى ان الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه **و**اخرجها من رواية
الاوزاعى وذكر انها ادخلت على بعض الرواة فى حديثه وان اصحابه لم يذكروها **قلت** وقد رواها الدارقطنى من رواية سلامة بن
روح عن عقيل عن ابن شهاب والله اعلم **قوله** انه عليه الصلاة والسلام لم يامر الاعرابى بالقضاء مع الكفارة وروى فى بعض الروايات
انه قال للرجل واقض يوما مكانه ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة واعله ابن حزم بهشام
وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة فى صحيحه ورواه الدارقطنى من حديث ابى اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهرى
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وهو وهم منهما فى اسناده وقد اختلف فى توثيقهما وتجريحهما وله طريق اخرى عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير
مرسلا ومن حديث ابى معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان
عن المطلب بن ابى وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت امرأتى فى رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابى الذى جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل اتيت الا من قبل الصوم هذه اللفظة لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال انه
الذى وقع فى الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحاق حدثنى الزهرى
عن حميد عن ابى هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد
ذلك ما ورد فى حديث سلمة بن صخر عند ابى داود فى قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت الذى اصبت الا من
الصيام عليه يرد من يقول انه هو المجامع **قوله** لان النص ورد فى المجامع والاكل والشرب لا يقتضى الكفارة مقتضاه انه لم
يرد فيهما نص وليس كذلك بل اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن ابى هريرة ان رجلا اكل فى رمضان فامره النبى صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابى معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء فى رواية مالك و
جماعة عن الزهرى فى الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت فى رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال
البيهقى رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهرى بذكر الجماع **قوله** ويحمل قصة الاعرابى على خاصته وخاصة اهله قال الامام
وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما ومراده بالاضحية قصة ابى بردة
ابن نيار خال البراء بن عازب وسيأتى فى بابه وبارضاع الكبير قصة سالم مولى ابى حذيفة وهى فى صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم على فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمى عليه وفى رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا وقلن ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة **قوله**
فى صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع واما الحديث فلا نسلم ان الذى امره بصرفه اليهم كفارة الى آخر كلامه وتعقب بان الدارقطنى
اخرج من طريق اهل البيت الى على بن ابى طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان فى اسناده من لا تعرف عدالته **قوله** فى السقوط عند العجز
احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما امر الاعرابى بان يطعمه هو وعياله لم يامره بالاخراج فى ثانى الحال ولو وجب لبينه نازع فى
ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداؤه فى اليسار لزم الذمة
الى الميسرة **تنبيه** سبق الزهرى الى دعوى الخصوصية بالاعرابى فيما اخرجه ابو داود **حديث** ابن عمر من مات وعليه
صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روى مرفوعا وموقوفا الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى **قلت**

ينتقض عليه بأن عند ابى داؤد فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض و
صححها الحاكم **حديث** جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر متفق على اصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن
ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التى رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائى من حديث الاوزاعى
حدثنى يحيى بن ابى كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش
عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم
فاقبلوها قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعى عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر
فذكره باللفظ الذى ذكره الرافعى **تنبيه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن
ورواه عن كل منهما يحيى بن ابى كثير احدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة
محمد بن عمرو بن حسن وهى رواية الصحيحين **فائدة** رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعرى بلفظ ليس من ام برام صيام فى
ام سفر وهذه لغة لبعض اهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعرى
كذلك لانها لغته ويحتمل ان يكون الاشعرى هذا نطق بها على ما الف من لغته فحملها عنه الراوى عنه واداها باللفظ الذى سمعها به
وهذا الثانى اوجه عندى والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا
لعدوكم مسلم من حديث ابى سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا
منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا الحديث **واخرجه** مالك فى الموطا عن
سمى مولى ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرجه** عنه الشافعى فى المسند وابو داؤد
وصححه الحاكم وابن عبد البر **حديث** الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائى
من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **واخرجه** ابن عدى من وجه آخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفا ابن
ابى حاتم عن ابيه والدارقطنى فى العلل والبيهقى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان
شاء تابعه الدارقطنى من حديث ابن عمر وفى اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا **قلت**
واسناده ضعيف ايضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفى اسناده الواقدى ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال
بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم
والدرهمين الم يكن قضى فالله احق ان يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولا ولا يثبت ونقل البخارى عن ابن عباس
انه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ووجهه انه مطلق يشتمل التفرق والتتابع **وفى الباب** عن ابى عبيدة ومعاذ
ابن جبل وانس وابى هريرة ورافع بن خديج اخرجها البيهقى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان
فليسرده ولا يقطعه الدارقطنى عن ابى هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطنى ضعيف وقال ابو حاتم ليس
بالقوى روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعنى هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يات من ضعفه بحجة والحديث
حسن **قلت** قد صرح ابن ابى حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حديث** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
تقدم فى اول الباب **حديث** ابى هريرة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال واقعت امرأتى فى
رمضان الحديث بطوله متفق عليه **واخرجاه** ايضا من حديث عائشة وللالفاظ عندهما وفى حديث ابى هريرة فى رواية
للنسائى وابن ماجة اطعمه عيالك وفى رواية للدارقطنى فى العلل باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره و

وقد قال

المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذى يامرهم ان يتبسوا بافواههم عمدا ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم ولا يقضى فى حديث ام سلمة وزادها ابن حبان فى حديث عائشة **حديث** من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث ابى هريرة وفيه قصة فى رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر احسن ما سمعت فى هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع فى اول الاسلام كان محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه **قلت** وقال المصنف انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدام مع علمه بالفجر والاول اولى **حديث** معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابو داؤد من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل **تنبيه** اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف **وروى** ابو داؤد والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلام آخر وهو ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطنى اسناده حسن وعند الطبرانى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داؤد بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمرو راوى الحديث اذا افطر يقول اللهم انى اسألك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى ذنوبى **حديث** ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائى عن عمرو بن امية الضمرى فى قصة ورواها ايضا هو والترمذى وغيرهما من حديث انس بن مالك الكعبى ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذى هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن ابى حاتم فى علله سالت ابى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيرى والله اعلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مسلم عن جابر وفى رواية له فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخارى من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد **تنبيه** كراع الغميم بالغين المعجمة واد امام عسفان **قوله** واحتج المزنى بجواز الفطر للمسافر بعد ان اصبح صائما مقيما بان النبى صلى الله عليه وسلم صام فى مخرجه الى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح فى حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر الا ان يثبت حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من الاصحاب بين المدينة والكديد ايام والمراد من الحديث انه صام اياما فى سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخارى باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر **وفى الباب حديث** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب اخرجه الترمذى وحديث عبيد بن جبر كنت مع ابى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داؤد واخرج البيهقى عن ابى اسحاق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه **قوله** وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى كراع الغميم بعد العصر هى رواية لمسلم **حديث** ابى سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفى رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **وفى الباب** عن جابر فى مسلم ايضا وعن انس فى الموطا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمى ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سال النبى صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام اصوم فى السفر فذكره **تنبيه** ادعى ابن حزم انه انما ساله عن صوم التطوع بدليل قوله فى رواية عندهما انى اسرد الصوم لكن

قرة بن اياس المزني **وروى** ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وشاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داود رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المومن التمر وفي ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء **حديث** روي انه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية متفق عليه من حديث قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حديث** ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد **قوله** وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال كانه يشير الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيه من حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند احمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان متفق عليه من حديث انس **تنبيه** قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل السلمي (ن المرسي) يقول الاجود لان ما مصدرية مضافة والتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء الا اعطاه **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **واخرجاه** من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن **حديث** ابي هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه بهذا اللفظ واتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقها **وروى** النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة **تنبيه** اختلفوا في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه **حديث** خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيامة الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه وروياه ايضا من حديث علي وضعفاه ايضا **واخرج** حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار **واخرج** الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** روي عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب **اما علي** فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ ولفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة **واما** ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **وفي الباب** عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

عن صيامها قال مالك وهى ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهنى اخرجه ابو يعلى **حديث** عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه **تنبيه** قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك وزعم ابو القاسم الجوهرى انه موقوف ورد عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب فى ترجمة محمد بن عيسى الآدمى قال ثنا احمد بن عمر الوكيعى ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس **وفى الباب** عن ابى هريرة اخرجه ابن عدى فى ترجمة على القرشى وهو ضعيف **حديث** فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان النسائى من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فى يوم شك وهو ياكل فقال لى هلم فقلت انى صائم فحلف لتفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا ياخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا **وروى** البخارى من وجه آخر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الاسمعيلى تفرد به البخارى عن آدم عن شعبة **وفى الباب** عن حذيفة اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجح احمد على رواية جرير ولابى داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح **وفى الباب** فى قوله فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائى وغيره **حديث** ابى هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذى ذكره المصنف فى احدى روايات النسائى **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذى يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطنى من حديث سعيد المقبرى عنه وفى اسناده الواقدى ورواه البيهقى من حديث الثورى عن عباد عن ابيه عن ابى هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبرى منكر الحديث قاله احمد بن حنبل **حديث** فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم **حديث** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد **وفى الباب** عن ابى ذر عند احمد وعن ابى هريرة عند الترمذى بلفظ قال الله عز وجل احب عبادى الى اعجلهم فطرا **حديث** من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازى ايضا (عنده) **وروى** ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف **وروى** الترمذى والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب سواء ورواه احمد والترمذى والنسائى وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى قال البزار رواه النشيطى فانكروه عليه وضعف حديثه **قلت** واخرج ابو يعلى عن ابرهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شئ لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخارى منكر الحديث **وروى** الطبرانى فى الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فياكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب وعنه زكريا بن عمر **حديث** تسحروا فان فى السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائى وابو عوانة فى صحيحه من حديث ابى ليلى الانصارى ورواه النسائى والبزار من حديث ابن مسعود والنسائى من وجهين عن ابى هريرة **واخرجه** البزار من حديث

بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة ثم ساق باسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذ كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف **تنبيه** قوله لاربه هو بكسر الهمزة و اسكان الراء ومعناه لعضوه وروى **بفتحهما** معناه لحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه ابو داود من طريق الاغر عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **واخرجه** ابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعا **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلاة **حديث** من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر يأتي في اخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او رخص لنا في كذا **حديث** لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان المنادي بديل بن ورقا وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث ابي هريرة عند ابن ماجة مختصرا من وجه آخر **واخرجه** ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم ابن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف **واخرجه** ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **واخرجه** النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال يزيد فسالت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الصائح علي ايضا وله طرق اخرى صحيحة دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك ايضا ولابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا

١٢ شيخ البخاري وهو ثقة

كم احتجم ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن ابى ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصيام قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التاويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم **ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار** فيه عن ثوبان وشداد بن اوس ورافع بن خديج وابي موسى ومعقل بن يسار واسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وابي هريرة وانس وجابر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي يزيد الانصاري وابن مسعود **اما** حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو اصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى **واما حديث** رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب **واما** حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم وصحح علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم **واما** حديث معقل بن يسار او ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو حرة **واما** حديث عائشة فرواه النسائي ايضا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **واما** حديث ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وغيرهما **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في العلل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري **قلت** ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح واخرجه في السنن **وفي الباب** عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة

**حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابي داود كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل

له اي الاحاديث المتقدمة وباقي الاحاديث في الكامل وغيره ١٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى غير رمضان فاصابه احسبه قئ وهو صائم فافطر الحديث قال الحافظ الا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الاوزاعى باشياء لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل يأتى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ابن ماجة من حديث عائشة وفى اسناده بقية عن الزبيدى عن هشام بن عروة والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن ابى سعيد ذكره ابن عدى واورد هذا الحديث فى ترجمته وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد انه مجهول وقال النووى فى شرح المهذب رواه ابن ماجة باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن ابى سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن ابى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدى بين سعيد بن ابى سعيد الزبيدى فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال فى محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلعم وعيناه مملوتان من الاثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ورواه الترمذى من حديث انس فى الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ورواه ابو داؤد من فعل انس ولا باس باسناده **وفى الباب** عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الاوسط وعن ابن عباس فى شعب الايمان للبيهقى باسناد جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فى حجة الوداع البخارى وابو داؤد والنسائى والترمذى من حديث ابن عباس دون قوله فى حجة الوداع فانا لم نرها صريحة فى شئ من الاحاديث لكن لفظ البخارى احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائى غير هذه وهاها واعلها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر فى رمضان الى جهة الاحرام الا فى غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما **قلت** وفى الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لى ان بعض الرواة جمع بين الامرين فى الذكر فاوهم انهما وقعا معا والاصوب رواية البخارى احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه الاول احتجم وهو محرم الثانى احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم محرم فالاول روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفى النسائى وغيره من حديث انس وجابر والثانى رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد فى آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داؤد بن على عن ابيه عن ابن عباس وزاد فى آخره فغشى عليه والثالث رواه البخارى والظاهر ان الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه والرابع رواه النسائى وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلى بن المدينى وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاؤس وروح عن زكريا عن عمرو عن طاؤس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطأ اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه **وروى** قاسم بن اصبغ من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدى هذا ريح لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ولم يكن محرما **تنبيه** تقدم ان الذى زاده الرافعى فى قوله فى حجة الوداع لم اره صريحا فى طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعى وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا ل الحواه -١٢

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي **قلت** لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا الجزم بصدقه الا لو شاهده والحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذًا والله اعلم **حديث** كريب تراأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم الجمعة قال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه **قوله** ويروى ان ابن عباس امر كريبا ان يقتدي باهل المدينة هو ظاهر من قوله اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا **حديث** عمر يأتي آخر الباب **حديث** حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادري ايهما اصح يعني رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ما له عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات **تنبيه** اللفظ الثاني لم اره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **واما** اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعن** ميمونة بنت سعد رواه ايضا وفيه الواقدي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وله الفاظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث **قوله** ويروى اني اذًا صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذًا اصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال اذًا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قربيه فاقضي يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة **حديث** من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما وسلم اوهم فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما **واخرجه** من طريق حفص بن غياث ايضا **واخرجه** ابن ماجة ايضا **قوله** وروي عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **تنبيه** ذرعه بفتح الذال المعجمة اي غلبه **حديث** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء قال ثوبان صدق انا صببت له الوضوء احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شيء في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما اشار اليه قبل رواه البزار من طريق ابي اسماء حدثنا ثوبان قال

معناه وهذا أظهر، وفيه وجهان الأصح منهما لا يجزئ لأن الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن **وأما** اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث
عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن و
في إسناده الفضل بن المختار ضعفه أبو حاتم **قوله** لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب
اتباع مورد النص انتهى كلامه **فأما** الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر و
المملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني أيضا ولكن قال ابن
أبي حاتم سألت أبي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر ورواه أبو داود من حديث
أبي سعيد الخدري وفيه أو صاعا من دقيق قال أبو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على أن الصاع خمسة أرطال
وثلث فقط بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد **وأخرج**
ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي
يقتات به أهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول

## كتاب الصيام

**حديث** بني الإسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** أنه قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي
الذي سأله عن الإسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا **حديث**
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
متفق على صحته وله ألفاظ عندهما وهذا لفظ البخاري **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث**
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث
الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي آخره فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ورواه أحمد من
هذا الوجه ولفظه في آخره فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث أن
الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال إسناده متصل
صحيح **حديث** ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم
قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي
والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة
**حديث** ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام الدارمي وأبو داود و
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه **وأخرج** الدارقطني والطبراني
في الأوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان
فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا إن رسول الله صلعم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز
شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف **أثر** علي يأتي في آخر الباب **قوله** لا اعتبار
بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث
**وروى** أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر **وعن** عمر قال تعلموا من
النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذي أقول أن الحساب لا يجوز
أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي
اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم

عن ابن عباس وفيه من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم واعاده في موضع آخر الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم **قال** ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة **وعن** عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **وعن** عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الأموال وان تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة وقال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عمن تمونون الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع **وروى** الثوري في جامعه عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الأعلى ضعيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي قبله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث ابي هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق اخرى عن ابي هريرة وليس عند واحد منهم عنه **حديث** ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول وسيأتي بقية طرقه في النفقات ان شاء الله تعالى **قوله** من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم كبير احد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد و
النكت العمري ويونس بن يزيد **قلت** وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السختياني ايضا ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن ابي ليلى وايوب بن موسى **تنبيه** اخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه **واخرج** الطحاوي عن ابي هريرة نحوه **حديث** ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه وفي لفظ فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد في رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر **قوله** في حديث ابي سعيد في ذكر الأقط ذكر عن ابي اسحاق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في

احملها فقال الا تؤدى زكاتك يا حماس فقال مالى غير هذا واهب فى القرظ قال ذاك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبه فوجدته قد وجب فيها (فوجدت)
الزكاة فاخذ منها الزكاة الشافعى عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابى سلمة عن ابى عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب
فذكره ورواه احمد وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطنى من حديث
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابى عمرو بن حماس او عبد الله بن ابى سلمة عن ابى عمرو بن حماس عن ابيه به نحوه ورواه الشافعى
ايضا عن سفيان عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن ابى عمرو بن حماس عن ابيه **تنبيه** حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة
**فائدة** روى البيهقى من طريق احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس فى العروض زكاة الا
ما كان للتجارة **باب زكاة المعدن والركاز حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزنى المعادن القبلية
واخذ منها الزكاة مالك فى الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا
الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعى بعد ان روى حديث مالك ليس
هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست
مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك وقد روى عن الدراوردى عن ربيعة موصولا ثم اخرجه
عن الحاكم والحاكم اخرجه فى المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردى قال ورواه ابو سبرة المدينى عن مطرف عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** اخرجه ابو داود من الوجهين **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا زكاة فى حجر ابن عدى من حديث عمر بن ابى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقى من طريقه وتابعه
عثمان الوقاصى ومحمد بن عبيد الله العرزمى كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** فى الرقة ربع العشر البخارى من حديث
انس وقد تقدم **حديث** فى الركاز الخمس وفى المعدن الصدقة لم اجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابى هريرة وله
طرق **حديث** وفى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان فى الارض يوم خلق السموات
والارض البيهقى من حديث ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة مرفوعا فى الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التى خلقت فى الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن على عن عبد الله بن سعيد و
عبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف واصله فى الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا
تقدم **حديث** ابى هريرة فى الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث** ان رجلا وجد كنزا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان
وجدته فى قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس الشافعى عن سفيان عن
داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة
جاهلية ان وجدته فذكره سواء ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائى
من وجه آخر عن عمرو (بن شعيب) ورواه الحاكم والبيهقى وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ
منه الخمس واعطى بقيته للذى وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبى وكذلك ابن ابى شيبة **وروى** سعيد عن سفيان عن عبد الله
بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا ثم
قال خذ منها اربعة ودع واحدا **تنبيه** الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك مأخوذ من كثرة الاتيان **باب زكاة الفطر**
**حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطنى ورواه الدارقطنى فى
غرائب مالك من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححا **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ابو داود وابن ماجة والدارقطنى والحاكم من طريق عكرمة

الناس اما تو الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفى اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه و
فيه ضعف وانقطاع **حديث** عائشة انها قالت لا زكاة فى اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقى من حديث على موقوفا ايضا وهو منقطع
ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما **حديث** ابن عباس لاشئ فى العنبر البيهقى من طريق سعيد بن منصور وابن ابى شيبة
وابو عبيد فى الاموال بسند صحيح وعلقه البخارى مجزوما به وقال ابى عبيد ايضا حدثنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المدينى عن ابى الزبير عن
جابر نحوه وزاد هو للذى وجده وليس العنبر بغنيمة **فائدة** روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن
عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس **وروى** عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سال ابن عباس عن
العنبر فقال ان كان فيه شئ فالخمس **وروى** ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الى عمر ان خذ من
العنبر العشر **حديث** عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة فى الحلى **اما** اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق شعيب بن
يسار قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخارى وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه
ابن ابى شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال فى الحلى زكاة **واما** اثر ابن عباس فقال الشافعى لا ادرى ايثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا
والبيهقى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما **واما** اثر ابن مسعود فرواه الطبرانى والبيهقى من حديثه ان امرأته سألته عن حلى لها فقال اذا بلغ مائتى
درهم ففيه الزكاة فسألت اضعها فى بنى اخ لى فى حجرى قال نعم ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف **تنبيه**
وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا باس بلبس الحلى اذا اعطى زكاته ويقويه ما رواه ابو داؤد والدارقطنى
والحاكم والبيهقى من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى فى يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت
صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسياتى عن عائشة انها كانت
لا تخرج زكاة الحلى عن يتامى فى حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام **حديث**
ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة فى الحلى المباح مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة
**واما** عائشة فرواه مالك والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج
منها الزكاة **واما** اثر جابر فرواه الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسال جابر بن عبد الله عن الحلى فقال زكاته عاريته ورواه
البيهقى **وروى** الدارقطنى عن ابى حمزة وهو ضعيف عن الشعبى عن جابر ليس فى الحلى زكاة **وفى الباب** عن انس واسماء بنت ابى بكر
رواهما الدارقطنى والبيهقى

## باب زكاة التجارة

**حديث** ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى
البز صدقته الدارقطنى من حديثه من طريقين وقال فى آخره وفى البز صدقته قالها بالزاى واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى
وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس عن ابى ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن
عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذى فى العلل من هذا الوجه وقال سألت البخارى عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة
رواها الدارقطنى ايضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابى الحسام عن عمران ولفظه فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى
البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به **فائدة** قال ابن دقيق
العيد الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطنى رواه بالزاى لكن طريقه ضعيفة
**حديث** سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ابو داؤد والدارقطنى والبزار من حديث
سليمان بن سمرة عن ابيه وفى اسناده جهالة **حديث** لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول تقدم **قوله** لا خلاف فى ان قدر الزكاة من التجارة
ربع العشر **قلت** فيه آثار منها ما اخرجه ابو عبيد فى الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثنى عمر مصدقا فامرنى ان آخذ من المسلمين من
اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **وروى** عبد الرزاق من
طريق انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلة فاخرج لى كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبرانى مرفوعا من رواية محمد بن سيرين
عن انس فى ترجمة محمد بن جابان فى الاوسط **حديث** ابى عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى ادم

تقوى مذهب الجمهور فى وجوب الزكاة فى اموال التجارة -

ذكر ذلك ابو عبيد فی کتاب الاموال ولم يعين الذی فعل ذلك **وروی** ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدی حدثنی عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول بذلك فی کتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة البزار واستغربه وابو داؤد والنسائی من رواية طاؤس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطنی والنووی وابو الفتح القشيری قال ابو داؤد ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ **قلت** هی رواية ابی احمد الزبيری عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس وذكرها الدارقطنی فی العلل ورواه من طريق ابی نعيم عن الثوری عن حنظلة عن سالم بدل طاؤس عن ابن عباس قال الدارقطنی اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقی قلب ابو احمد متنه وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابی معنی الحديث ان الوزن الذی يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهی دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لی علی ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة فی مال حتی يحول عليه الحول تقدم **حديث** ان امرأتين اتتا رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته ابو داؤد والنسائی والترمذی من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذی وقال لا يصح فی الباب شیء ولفظ الاخرين ان امرأة اتت رسول الله صلی الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفی يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله لفظ ابی داؤد اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد علی الترمذی حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنی بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقی وقد انضم الی حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطنی والبيهقی وحديث ام سلمة اخرجه ابو داؤد والحاكم ومن ذكر معهما ايضا **وروی** ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتی علی النبی صلی الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته **وروی** الدارقطنی من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلی وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **حديث** روی انه صلی الله عليه وسلم قال لا زكاة فی الحلی البيهقی فی المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابی الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وانما يروی عن جابر من قوله وعافية قيل ضعيف وقال ابن الجوزی ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقی مجهول ونقل ابن ابی حاتم توثيقه عن ابی زرعة **حديث** انه صلی الله عليه وسلم قال فی الذهب والحرير هذان حرام علی ذكور امتی حل لاناثها تقدم فی الآنية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبی صلی الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفی وصله وارساله واورده ابن حبان فی صحيحه **حديث** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روی ابو داؤد من حديث ابی ريحانة مرفوعا نهی عن الخاتم الا لذی سلطان وحمله الحليمی علی التحلی به فاما من احتاج الی الختم فهو فی معنی السلطان انتهی وفی اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث **قوله** ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم فی الاوانی **وروی** الترمذی من حديث مزيدة العصری قال دخل النبی صلی الله عليه وسلم يوم الفتح وعلی سيفه ذهب وفضة **قوله** ورد فی الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب **روی** ابن ابی داؤد فی کتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلی المصحف وقال تغرون به السارق **وعن** ابی بن كعب انه قال اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار **وعن** ابی الدرداء وابی هريرة مثله وعزا القرطبی فی تفسيره حديث ابی الدرداء الی تخريج الحكيم الترمذی فی نوادر الاصول مرفوعا **وروی** ابن عساكر فی کتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان تحلی المصاحف الحديث **وروی** ابو نعيم فی الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رأيتم

الدرهم المكی

عن سهل بن ابي حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به انتهى **ومن** شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال العرية والواطئة والاكلة الحديث **قوله** ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا ام لا وهو يعمل به في اليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر **تنبيه** خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الاول **حديث** علي انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حديث** ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة في العسل لم اجد له اصلا **حديث** عمر انه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سياتي في بابه واضحا ان شاء الله تعالى

## باب زكاة الذهب والفضة

**حديث** ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد ذكره الرافعي في هذا الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطني عن جابر بلفظ لا زكاة في شئ في الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف **وروى** ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابي داود ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحاق سمعه منهما وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي **وروى** الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شئ ولا في اقل من عشرين مثقالا شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ واسناده ضعيف **حديث** علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شئ فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروي مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه ابو داود من حديث ابي اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا **فائدة** قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شئ من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك **وروى** الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا الحديث **تنبيه** الحديث الذي اوردناه من ابي داود معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم لم يسمعه من ابي اسحاق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل **قوله** فبحساب ذلك اسنده زيد بن حبان الرقي عن ابي اسحاق بسنده **وروى** الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما فذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني امية ونسب الماوردي الى فعل عمر **قلت**

ابن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه على ابيه فانكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح
وقفه على ابي اسحاق واشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابي اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر **تنبيه** الغرب بلفظ ضد الشرق
هو الدلو الكبير **حديث** خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ **قلت**
لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ **قوله** وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم
الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص **اما** مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث وابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس **وروى** الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاء رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داود وابن حبان
والترمذي وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم
الحديث وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد
ابن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون
لا تصل اليهم **حديث** انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري
انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن
عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
**فائدة** قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى **وقد اخرج** البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال
سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري
ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب **قوله** روى في آخر هذا الحديث ثم يخلي بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه وهذا فيه جهالة
الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه
قال فرواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة **واخرج**
ابو داود من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن رواحة خارصا تقدم **قوله** وروي انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا او كاتبا
**قلت** لم اقف على هذه الرواية **واما** بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ياتيهم
كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بموتة بعد فتح خيبر بلا خلاف
في ذلك **حديث** اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من
حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي

موسى بن يسار ذكره المروزى ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذى انه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل و نقل الحاكم فى تاريخ نيسابور عن ابن ابى حاتم عن ابيه قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلى بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذى وفى الباب عن عبد الله بن عمرو **قلت** رواه ابو داؤد والنسائى من رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولى عمر كتب الى سفيان بن وهب إن أدّى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب يأكله من يشاء قال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا **قلت** فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى قال الترمذى وفيه عن ابى سيارة **قلت** هو المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال ادّ العشور قال قلت يا رسول الله احم لى جبلها فحمى لى جبلها رواه ابو داؤد وابن ماجة والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن ابى سيارة وهو منقطع قال البخارى لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شئ يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن ابى هريرة **قلت** رواه البيهقى وفى اسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابى ذباب ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر فى العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله فى صدقات المسلمين وفى اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخارى والازدى وغيرهما قال الشافعى و سعد بن ابى ذباب يحكى ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشئ وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه و قال الزعفرانى عن الشافعى الحديث فى ان فى العسل العشر ضعيف واختيارى انه لا يؤخذ منه و قال البخارى لا يصح فيه شئ وقال ابن المنذر ليس فيه شئ ثابت وفى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة

**حديث** روى ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم اجد له اصلا **حديث** ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفى رواية للنسائى لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق **وفى الباب** عن جابر مثل حديث ابى سعيد اخرجه مسلم **وعن ابى هريرة** اخرجه احمد والدارقطنى **وعن عمرو بن حزم** اخرجه البيهقى فى الكتاب المشهور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففى ابن ماجة واسناده ضعيف **واما غيره** فرواه الدارقطنى وابن حبان من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد فى الحديث الماضى وفى آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة من طريق ابى البخترى عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابو داؤد وهو منقطع لم يسمع ابو البخترى من ابى سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب **حديث** عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطنى من طريق الاسود عنها بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفى اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانة فى صحيحه ايضا **حديث** ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر البخارى وابن حبان وابو داؤد والنسائى وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابى حاتم عنه فى العلل ورواه مسلم من حديث جابر والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة والنسائى وابن ماجة من حديث معاذ وسيأتى من وجه آخر **تنبيه** العثرى بفتح المهملة والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهرى وغيره العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجرى فيها الماء الى اصوله وسمى كذلك لانه يتعثر به المار الذى لا يشعر به والنضح السقى بالسانية **قوله** ويروى وما سقى بنضح او غرب ففيه نصف العشر ابو داؤد من حديث الحرث الاعور عن على ورواه عبد الله

**باب زكاة المعشرات** **حديث** معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروى** الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ يعني في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل **وروى** البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لُقِيُّ معاذ **قلت** قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه **وروى** البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا **وروى** الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا **وفي الباب** عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث **وعن** عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف **وعن** علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **وروى** الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروى** ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة واسنادهما واهي هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك **وروى** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة **وعن** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى منع الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يوخذ بهذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان توخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه **قوله** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي **وقد اخرجه** ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث **قوله** روى ان ابا بكر ياتي في اواخر الباب **حديث** معاذ انه لم ياخذ زكاة العسل وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشئ ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ **قوله** وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه **اما** علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع **واما** ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسياتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك **قوله** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه ابو داود
قال البيهقي قال الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل ولا ادري اثبت ام لا قال البيهقي
عنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث ابي البختري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين
رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام اول رواه ابو داود
الطيالسي من حديث ابي رافع **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث
ابن مسعود به وزاد في عام وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن
الحكم عن موسى بن طلحة عن ابيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني ايضا من
حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان ايضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم
ابن يناق مرسلا كما مضى **حديث** في خمس من الابل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث انس عند البخاري و
في حديث غيره واخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة
**حديث** انس في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري
وابي داود وغيرهما **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من
طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر
زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي
رواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب
انه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري
به اثبات المنبر قال وكان البيهقي اراد روى البخاري اصله لا كله **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري سئلوا عن
الصرف الى ولاة الجائرين فامروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وابي معاوية وابن ابي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد
الخدري اقسمها او ادفعها الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان ما اختلف علي منهم احد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع
اليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم ايضا **وروى** ابن ابي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالى من ادفع
زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم
الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها **وفي الباب** عنده عن ابي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة **واما** ما رواه
ابن ابي شيبة ايضا عن خيثمة قال سالت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سالته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلاة
فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفي واصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا ارضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من
الاعراب ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند ابي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم و
خلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الاوسط من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوها اليهم ما صلوا الخمس وعند احمد والحرث وابن وهب من حديث انس قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله
اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها واثمها على من بدلها **حديث** ان ابن عمر كان يبعث صدقة
الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطا والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم بيوم او يومين وعند
مالك والشافعي بيومين او ثلاثة **وروى** البخاري من حديث ابن عمر انه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

النبی صلی الله علیه وسلم بعث المصدقین الی العرب فی هلال المحرم سنة تسع وهو فی مغازی الواقدی باسانید کما فسره **حدیث** سعد وغیره
فی الصرف یاتی **حدیث** انما الاعمال بالنیات متفق علیه من حدیث عمر وقد تقدم فی الوضوء **حدیث** روی لیس فی المال حق
سوی الزکاة ابن ماجة والطبرانی من حدیث فاطمة بنت قیس بهذا وفیه ابو حمزة میمون الاعور راویه عن الشعبی عنها وهو ضعیف قال
الشیخ تقی الدین القشیری فی الامام کذا هو فی النسخة من روایتنا عن ابن ماجة وقد کتبه فی باب ما ادی زکاته فلیس بکنز وهو دلیل علی
صحة لفظ الحدیث لکن رواه الترمذی بالاسناد الذی اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان فی المال حقا سوی الزکاة وقال اسناده لیس بذاك و
رواه بیان واسمعیل بن سالم عن الشعبی قوله وهو اصح وقال البیهقی اصحابنا یذکرونه فی تعالیقهم ولست احفظ له اسنادا **وروی**
فی معناه احادیث منها ما رواه ابو داؤد فی المراسیل عن الحسن مرسلا من ادی زکاة ماله فقد ادی الحق الذی علیه ومن زاد فهو افضل
وروی الترمذی عن ابی هریرة مرفوعا اذا ادیت الزکاة فقد قضیت ما علیك واسناده ضعیف ورواه الحاکم من حدیث جابر مرفوعا و
موقوفا بلفظ اذا ادیت زکاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحیح عن ابی هریرة **حدیث** فی کل اربعین من الابل السائمة
بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لیس لآل محمد منها شیٔ احمد وابو داؤد و
النسائی والحاکم والبیهقی من طریق بهز بن حکیم عن ابیه عن جده وقد قال یحیی بن معین فی هذه الترجمة اسناد صحیح اذا کان من دون بهز
ثقة وقال ابو حاتم هو شیخ یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال الشافعی لیس بحجة وهذا الحدیث لا یثبته اهل العلم بالحدیث ولو ثبت لقلنا به و
کان قال به فی القدیم وسئل عنه احمد فقال ما ادری ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان کان یخطئ کثیرا ولولا هذا
الحدیث لادخلته فی الثقات وهو ممن استخیر الله فیه وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا وقال ابن الطلاع فی احکامه بهز مجهول
وقال ابن حزم غیر مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفیت ذلك فی تلخیص التهذیب وقال البیهقی وغیره
حدیث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووی بان الذی ادعوه من کون العقوبة کانت بالاموال فی اول الاسلام لیس بثابت و
لا معروف ودعوی النسخ غیر مقبولة مع الجهل بالتاریخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهیم الحربی فانه قال فی سیاق هذا المتن لفظة
وهم فیها الراوی وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله ای نجعل ماله شطرین فیتخیر علیه المصدق ویأخذ الصدقة من خیر الشطرین عقوبة لمنعه
الزکاة فاما ما لا یلزمه فلا نقله ابن الجوزی فی جامع المسانید عن الحربی والله الموفق **قوله** ان کانت ترد الماء اخذت علی میاههم فیه حدیث
رواه الطبرانی فی الاوسط من حدیث عائشة وهو فی المنتقی لابن الجارود **ومن طریق** عبد الله بن عمرو بن العاص ایضا عند احمد وغیره
**حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داؤد من حدیث ابن اسحاق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا فی دورهم قال ابن اسحاق معنی لا جلب ان تصدق الماشیة فی مواضعها ولا تجلب الی المصدق ومعنی لا جنب
ان یکون المصدق باقصی مواضع اصحاب الصدقة فیجنب الیه فنهوا عن ذلك **وفی الباب** عن عمران بن حصین رواه احمد وابو داؤد و
النسائی والترمذی بزیادة عنده فیه وابن حبان وصححاه وهو متوقف علی صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف فی ذلك وزاد ابو داؤد فی روایة
بعد قوله لا جنب ولا جلب فی الرهان **وعن انس** رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قال البخاری
والبزار وغیرهما وقد قیل ان حدیث معمر عن غیر الزهری فیه لین وقد اعله البخاری والترمذی والنسائی فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال
هذا منکر جدا وقد اخرجه النسائی من وجه آخر عن حمید عن انس وقال الصواب عن حمید عن الحسن عن عمران **وفیه ایضا**
عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعیف **تنبیه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس فی السباق فیحرك
وراءه الشیٔ یستحث به فیسبق والجنب ان یجنب مع الفرس الذی سابق به فرسا آخر حتی اذا دنا تحول الراکب علی الفرس المجنوب
فیسبق ویدل علی هذا التفسیر زیادة ابی داؤد وهی قوله فی الرهان لا جرم قال ابن الاثیر له تفسیران فذکرهما وتبعه المنذری فی حاشیته
**حدیث** ابن ابی اوفی کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل علیهم فاتاه ابی بصدقته الحدیث متفق علیه **وفی
الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل بعث بناقة فذکر من حسنها ای فی الزکاة فقال اللهم بارك فیه وفی ابله **حدیث**
علی ان العباس سال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تعجیل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاکم والدارقطنی والبیهقی من

حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر لا انه قال ليس فى المثيرة صدقة وضعف البيهقى اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقى واشهر من ذلك ما روى مرفوعا وموقوفا من حديث ابى اسحاق
عن الحرث وعاصم عن على ليس فى البقر العوامل شئ قال البيهقى رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا
ورواه غير زهير عن ابى اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابى داؤد وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل
بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيها والفاظ مختلفة وفى رواية جاء رجل
فقال ان اختى نذرت ان تحج وفى رواية للنسائى ان ابى مات ولم يحج وسيأتى فى الصيام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولى
يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى يأكله الصدقة الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفى
اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا
عليه انتهى وقال مهنّا سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطنى من حديث ابى اسحاق الشيبانى ايضا عن عمرو
ابن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ورواه ابن عدى من
طريق عبد الله بن على وهو الافريقى وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذى
**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة الشافعى عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعى بعموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا وفى الباب عن انس مرفوعا اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها
الزكاة رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد **وروى** البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال
اسناده صحيح **وروى** الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقى من طريق شعبة عن حميد بن
هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان
عندى مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن
عمر نحوه ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك فى الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عائشة تلينى واخا لى يتيمين فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك
من طرق عن على بن ابى طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقى من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولى مال
يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعى بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **و
فى الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر وفى اسناده
ضعيفان ومدلس قال البيهقى الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابى شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر من طريق كيسان عن
ابى سعيد المقبرى قال اتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يؤخذ فى
الزكاة تقدم **حديث** عثمان يأتى بعد ورقة

## باب اداء الزكاة وتعجيلها

**حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور ففى الصحيحين عن ابى هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابى حميد استعمل رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدى وعند ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفى مسند احمد
انه بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا و
فى المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقى
عن الشافعى ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها
فى كل عام وقال فى القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفى** الطبقات لابن سعد ان

اى العائشة ١٢

اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

ابن حجر

عبد الرحمن بن عبد ربه

عبد الرحمن بن عبد القارى المصطلق ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسانيده مفسر **حديث** سعد وغيره
في الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **حديث** روي ليس في المال حق
سوى الزكاة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال
الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وهو دليل على
صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك و
رواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروي**
في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل
**وروى** الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا و
موقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة
بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء احمد وابو داود و
النسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز
ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به و
كان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا
الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في احكامه بهز مجهول
وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره
حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت و
لا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة
وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه
الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث
رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره
**حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب
ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود و
النسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية
بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري
والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال
هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا**
عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك
وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب
فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته
**حديث** ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي**
**الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث**
علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

جبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس فى المثيرة صدقة وضعف البيهقى اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقى واشهر من ذلك ما روى مرفوعا وموقوفا من حديث ابى اسحاق
عن الحرث وعاصم عن على ليس فى البقر العوامل شئ قال البيهقى رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا
ورواه غير زهير عن ابى اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابى داؤد وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل
بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيها والفاظ مختلفة وفى رواية جاء رجل
فقال ان اختى نذرت ان تحج وفى رواية للنسائى ان ابى مات ولم يحج وسيأتى فى الصيام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولى
يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفى
اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا
عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطنى من حديث ابى اسحاق الشيبانى ايضا عن عمرو
بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ورواه ابن عدى من
طريق عبد الله بن على وهو الافريقى وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذى
**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعى عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعى بعموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا وفى الباب عن انس مرفوعا اتجروا فى مال اليتامى لا تاكلها
الزكاة رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد **وروى** البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال
اسناده صحيح **وروى** الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقى من طريق شعبة عن حميد بن
هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان
عندى مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن
عمر نحوه ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك فى الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عائشة تلينى واخا لى يتيما فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك
من طرق عن على بن ابى طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقى من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولى مال
يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعى بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **و**
**فى الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر وفى اسناده
ضعيفان ومدلس قال البيهقى الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابى شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر من طريق كيسان عن
ابى سعيد المقبرى قال اتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ فى
الزكاة تقدم **حديث** عثمان ياتى بعد ورقة

## باب اداء الزكاة وتعجيلها

**حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور ففى الصحيحين عن ابى هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابى حميد استعمل رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدى وعند ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفى مسند احمد
انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا و
فى المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقى
عن الشافعى ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها
فى كل عام وقال فى القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفى** الطبقات لابن سعد ان

من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعف بعكرمة بن خالد واخطأ فى ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا انما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابى شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا ابو اسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث **وروى** ابو عبيد فى الاموال من طريق الاوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعة والثنية ووقع فى الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده **حديث** النهى عن المريضة والمعيبة ابو داود من حديث عبد الله بن معوية الغاضرى مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبرانى وجود اسناده وسياقه اتم سندا ومتنا

**باب صدقة الخلطاء حديث** انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما **وقوله** وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو فى حديثه الطويل وحديث سعد الآتى ان صح **حديث** سعد بن ابى وقاص لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى وفى رواية الاسم بدل الراعى الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقى اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احدا رواه غير ابن لهيعة **قلت** وقد بين الخطيب فى المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابى عبيد القسم بن سلام عن ابى الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه **وروى** عن سعيد بن ابى مريم ايضا انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعنى حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدأ من المسائل التى كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله

**الشرط الثالث الحول حديث** لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقى من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن على والدارقطنى من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابى الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطنى فى العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر بعد **حديث** عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن على اعتد عليهم بالكبار والصغار **اما** قول عمر فتقدم **واما** قول على فلم اره وقد روى الخطابى فى غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمان بصحيفة فيها لا تاخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابى الزخة اولاد الغنم والنخة اولاد الابل **قلت** وهذا معارض لما ذكره عن على لكن اسناده ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما **وروى** الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابرهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطنى الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **وروى** البيهقى عن ابى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن ابى بكر وغيره **قلت** حديث على لا باس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم **حديث** فى سائمة الغنم الزكاة البخارى فى حديث انس بلفظ وفى صدقة الغنم فى سائمتها اربعين الى عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفى رواية ابى داود فى سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعى من مغايرة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقهاء والاصوليين فى سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولابى داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا فى كل ابل سائمة الحديث **حديث** ليس فى البقر العوامل صدقة الدارقطنى من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن

الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين تبيعا ابو داؤد والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ اتم منه ورواه النسائي وباقي اصحاب السنن
وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم يسمع
من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في
التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن
حميد بن قيس عن طاؤس عن معاذ وقد قال الشافعي طاؤس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه
خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا وهذا موصول لكن المسعودي
اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم من اليمن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ورواه مالك في الموطا من حديث طاؤس عن معاذ
انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى القاه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاؤس عن ابن عباس عن معاذ الا ان
الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه قلت ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا
الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم
وقال البيهقي طاؤس وان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني
في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون
ذلك مختلف ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلثين باقورة تبيع جذع او
جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه
النصاب المجمع عليه فيها **قوله** ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ **حديث**
انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها الحديث البخاري وقد تقدم لكن الرافعي اورده عن
الغز الى لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابي داؤد كما تقدم **حديث** سويد بن غفلة سمعت مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز وفي رواية ان المصدق قال انما حقنا في الجذعة
من الضان والثنية من المعز احمد وابو داؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم
مقصود الباب نعم هو في حديث آخر رواه احمد وابو داؤد والنسائي من حديث سعر الدئلي وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي
صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض
حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث **قلت** فكان الرافعي دخل عليه حديث في حديث
**حديث** في خمس من الابل شاة البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم **حديث** اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث **قوله**
ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث **اخرجه** ابو داؤد من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم **حديث**
في كل اربعين بنت لبون تقدم **حديث** في كل خمسين حقة تقدم ايضا **حديث** من بلغت صدقته جذعة تقدم **حديث** لا
يوخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد **قوله** لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا تيس تقدم ايضا **حديث**
عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة والربا والماخض وفحل
الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله
على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم

قوله سعر بفتح اوله وآخره راء ابن سوادة او ابن ديسم الدئلي في المخضرم وقيل له صحبة ١٢ تقريب

**وقد اخرجه** ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسياتى قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكاة هو حديث متفق عليه من
طريق ابى هريرة **حديث** ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى لفظ مسلم والدارقطنى ليس فى
العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن على مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة **فائدة** روى
الدارقطنى من حديث جابر مرفوعا فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا **حديث** الشافعى باسناده الى انس بن مالك
انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التى امر الله بها فمن سئلها على وجهها من
المؤمنين فليعطها الحديث بطوله **اخرجه** الشافعى عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس او ابن فلان بن انس عن انس قال و
اخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن انس عن انس مثل معنى هذا لا يخالفه الا انى لم احفظ فيه ان لا يعطى شاتين او عشرين
درهما لا احفظ فيه ان استيس عليه قال واحسب فى حديث حماد بن سلمة ان انسا قال دفع الىّ ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعى فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شُمَيل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فى قوله فى الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقى من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت
هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داؤد والنسائى من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس
ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس **واخرجه** الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخارى هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطنى على ان
ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذلك قال فى التتبع والاستدراك ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى
عبد الله بن المثنى قال دفع الى ثمامة هذا الكتاب قال و ثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمامة كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطانى ثمامة
كتابا انتهى قال البيهقى قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق ابى داؤد ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطنى
انه صحيح وقال ابن حزم هذا الحديث فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهى وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه
فى كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابى حدثنى ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتاب
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث
بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره **قوله** ويروى طروقة الفحل هى رواية ابى داؤد **قوله** لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة
فى رواية ابن عمر **قلت** هو فى رواية سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر كما سياتى **قوله** فى بعض الروايات انه صلى الله عليه
وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى وهو فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن
عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه
وسلم فى الصدقات و وجد عند آل عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيهما فى صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها
ثلاث بنات لبون **وروى** احمد وابو داؤد والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به
عمر حتى قبض فكان فيه فى خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى
خاصة والحفاظ من اصحاب الزهرى لا يصلونه رواه ابو داؤد والدارقطنى والحاكم عن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى
قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقى تابع سفيان بن حسين على
وصله سليمان بن كثير **قلت** واخرجه ابن عدى من طريقه وهو لين فى الزهرى ايضا ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن ارقم
عن الزهرى وهو ضعيف **قوله** هذه اللفظة لم ترد فى كتاب ابى بكر صحيح ليست فيه من الوجهين **قوله** وانما نسب الى ابى بكر لانه هو
الذى كتبه لانس لما وجهه الى البحرين صحيح ذكره هكذا البخارى فى كتاب الجهاد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسياتى فى الفرائض **حديث** معاذ بن جبل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **حديث** روى عن عمر انه امر لذمية اذا ماتت وفى بطنها
جنين مسلم ان يدفن فى مقابر المسلمين الدار قطنى من حديث سفين عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم فامر عمران تدفن مع
المسلمين من اجل ولدها ورواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه **باب تارك الصلاة**
**حديث** خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم والليلة الحديث مالك فى الموطا واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق
ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة فاخبرته
فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم
يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجى مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه
مجهول وقيل ان اسمه رُفيع وليس المخدجى بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته فى الثقات فقال ابو رُفيع المخدجى من بنى كنانة
واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدرى وقال ابن حبان فى الصحابة مسعود بن زيد بن
سبيع الانصارى من بنى دينار بن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز
اذا اخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان فى الفتوى ولا يقال لمن اخطأ فى فتواه كذب انما يقال له اخطأ ووافق الخطابى ابن حبان على تسميته و
تعقبه ابن الجوزى وله شاهد من حديث ابى قتادة رواه ابن ماجة وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجة من حديث ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان
قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفى اسناده ضعف و
رواه الحاكم فى المستدرك من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
اذ دخل عليه رجل فقال انى اريد الرجوع الى اهلى فاوصنى فذكر نحوه .... مطولا ورواه احمد والبيهقى من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه
انقطاع وفى مسند عبد بن حميد ان الموصى بذلك ثوبان ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما
ضعيفان **حديث** من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث ابى الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذى اخرجه منه ابن ماجة
باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل
الدارقطنى فى العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن ابى جعفر عن الربيع مرسلا
وهو اشبه بالصواب **وفى الباب** عن ابى هريرة رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابى سعيد مثل حديث
انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان
ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه **وروى** الترمذى من طريق شقيق بن عبد الله العقيلى قال كان اصحاب رسول الله [عبد الله بن شقيق]
صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة وصححه على
شرطهما **فائدة** اوّل ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض
اداه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم النهاية التى هى آخر شعب الكفر على البداية التى هى اولها **حديث** النوم عن الصلاة فى الوادى تقدم فى
الصلاة **كتاب الزكاة باب زكاة النعم حديث** مانع الزكاة فى النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو عجيب منه فقد رواه
الطبرانى فى الصغير فى من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابى يوسف الخلال المصرى ثنا بحر بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن
سعد بن سنان عن انس بهذا وزاد يوم القيمة ورويناه فى مشيخة الرازى فى ترجمة ابى اسحاق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن لهيعة و
المحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدى فى الصدقة كمانعها رواه الترمذى وحسنه فان كان هذا محفوظا فهو حسن ويؤيده حديث ابى هريرة
الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه
الحديث متفق عليه **فائدة** قال البيهقى تفرد اصحابنا فى تعاليقهم بايراد حديث ليس فى المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسنادا انتهى

صرحان نحوه **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقى من حديث قيس بن ابى حازم عنه وصححه ابن السكن **حديث**
ان اسماء بنت ابى بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقى من حديث ايوب عن ابن ابى مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك
بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فأُتِيَت به اسماء بنت ابى بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى
ابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث ابى عامر عن ابن ابى مليكة كنت الآذن لمن بشر اسماء بنت ابى بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت
بمركن وشب يمانى وامرتنى بغسله **حديث** ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالحديد مالك فى الموطا والشافعى عنه ورواه البيهقى
ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن
**حديث** ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالحديد روى ابو نعيم فى المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال
اقام عثمان مطروحا على كناسة بنى فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدى مالك بن ابى عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن
حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان راسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم
ارادوا دفنه فذكر الحديث فى دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه **و**
**روى** ابو نعيم ايضا من طريق ابرهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن فى ثيابه بدمائه ورواه البغوى فى
معجمه فزاد ولم يغسل وكذا فى زيادات المسند لعبد الله بن احمد **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان و
دفنه وكان قد اوصى اليه **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف فى الصلاة فتزد على اطلاق المصنف **حديث** ان حسين
ابن على قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبرانى والبيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت ابا حازم
يقول انى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص ويطعن فى عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت و
سالم ضعيف لكن رواه النسائى وابن ماجة من وجه آخر عن ابى حازم بنحوه وقال ابن المنذر فى الاوسط ليس فى الباب اعلى منه لان
جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقى من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن
العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفى القوم نحو من ثمانين نفسا
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة ابو داود والنسائى من حديث عمار بن ابى عمار انه شهد جنازة
ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة
ورواه البيهقى فقال وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
سمى الامام فى هذه الرواية وفى رواية البيهقى انه ابن عمر وقد تقدمت وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى
على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت
على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع
الغلام مما يلى الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر امهم حقيقة باذن سعيد
ابن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعنى الامير جمعا بين الروايتين **حديث** ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة
تقدم قبل **حديث** ابن عمر انه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة البيهقى بسند صحيح وعلقه البخارى ووصله فى جزء رفع اليدين وقال
ابن ابى شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن
محرر تفرد به عباد بن صهيب **قلت** وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به
مرفوعا لكن قال فى العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب **حديث** انس
مثل ذلك الشافعى عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة **قوله** عن عروة وابن المسيب
مثله الشافعى بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا **تنبيه** روى الدارقطنى من حديث ابن عباس
وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شئ و

ح وكوكب البستان الحبش اسم رجل ١٢

ح ابن ابى عمار وفى الصلاة على الجنازة ١٢

ح او ان نسخة ... الاصل ١٢

ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن ابي بكر الازرق عن سويد **وروى** من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه احمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك ابن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم في ذلك ؛ اذا مات المحب جوى وعشقا ؛ فتلك شهادة يا صاح حقا ؛ رواه لنا ثقات عن ثقات ؛ الى الحبر ابن عباس ترقى ؛ **واما** الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد واسناده ليس بالقوى **وروى** ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع **تنبيه** جمع بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رفعه ان للمرأة في حملها الى وضعها الى فصالها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك فلها اجر شهيد **حديث** ان عليا غسل فاطمة الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا ابراهيم ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي به وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن اسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان اسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند ابي بكر الصديق وقد ثبت ان ابا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن ان يجاب بانه علم بذلك وظن ان عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي انه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا باس به واجاب في الخلافيات بانه يحتمل ان ابا بكر علم بذلك واحب ان لا يرد غرض علي في كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث احمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما **تنبيه** هذا ان صح يبطل ما روى انها غسلت نفسها وماتت واوصت ان لا يعاد غسلها ففعل علي ذلك وهو خبر رواه احمد من طريق ام سلمى زوج ابي رافع كذا في المسند والصواب سلمى ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية والحش القول في ابن اسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث** ان ابا بكر اوصى ان يكفن في ثوب به الخلق فنفذت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة **الحديث تنبيه** المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما احتضر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين **حديث** ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الانساب وزاد ان الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر ابو موسى في الذيل ان الطائر القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر القاها باليمامة وحكى بعضهم انه القاها بالطائف **فائدة** الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤس ووصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان براس ابن الزبير الى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي اول راس صلى عليه راس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واه كما تقدم **وقد روى** ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل **حديث** ان عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل **وروى** البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن

بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتي **وروى** احمد من طريق موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحي اذا قالت الجماعة واعضداه وا ناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت كذلك ولابن ماجة نحوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان
ابن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما افاق قال ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك
عليه **وروى** ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث كما سيأتي في حديث عائشة واختار الطبري في تهذيبه ان
المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمعصية اهله له واختار هذا جماعة من
الائمة من اخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله اعلم **حديث** عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي اورده انما قالته عائشة في الرد على
ابن عمر **واما** الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلعم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه **وقد** انكر النووي على الرافعي ما اورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط **وقد روى** عبد المحسن البغدادي من طريق
حبيب بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله
عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن ابي مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع
يخطي **قوله** ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا **اما** المبطون والغريق فلمسلم عن ابي هريرة مرفوعا
من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وفي سبيل الله
ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث ام حرام المائد
في البحر الذي يصيبه القئ له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك
مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم
والمرأة تموت بجمع **واما** الغريب فرواه ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه اخرجه من
طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل
هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا فادعى ان الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه
ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني في الافراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن بكر الشيباني عن عمرو بن ذر
عن عكرمة قال ابن عدي كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روي عن طاؤس مرسلا وهو
اولى ورواه الطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلي من حديث ابي هريرة وفيه ابو رجاء
الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزي في العلل هذا الحديث لا يصح قال احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى في الذيل
في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني ولا يصح ايضا **واما** الميت عشقا فاشهر من رواية سويد
ابن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف و
كتم فمات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن
علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا
ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازي صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطني
كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة ليجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنها بعد عماه فلقن لو كان لي فرس
ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا
الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى **وقد روى** من غير حديث داود وابنه اخرجه

ينجيزه

**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره الترمذى وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود والمشهور انه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم قال وقد روى موقوفا قال ويقال اكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقى تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدى قد رواه مع على بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثورى وغيرهم **وروى** ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم وليس شئ منها ثابتا ويحكى عن ابى داود انه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم فى وصل هذا الحديث وانما هو عندهم منقطع وقال له ان اصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فابى ان يرجع **قلت** ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وله شاهد اضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى عن ابى الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزى ايضا فى الموضوعات ومن شواهده حديث ابى برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة قال الترمذى غريب **وعن** عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة **حديث** روى انه لما جاء نعى جعفر بن ابى طالب قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم امر يشغلهم الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ورواه احمد والطبرانى وابن ماجة من حديث اسماء بنت عميس وهى والدة عبد الله بن جعفر **حديث** اذا وجب فلا تبكين باكية مالك والشافعى عنه واحمد وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفى رواية لاحمد ان بعض رواته قال الوجوب اذا ادخل قبره والاول اصح **وروى** ابن ماجة من حديث ابن عمر فى قصة البكاء على حمزة وفى آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابرهيم فى حجره وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه فقيل له فى ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا متفق عليه من حديث ثابت عن انس بنحو او اتم منه لكن قوله بعد قوله وانها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قاله فى حديث اسامة بن زيد فى حق ابن ابنته لا فى هذا وفى هذا ان السائل له فى ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر نحوه **وفى الباب** فى مطلق البكاء على الميت عن جابر فى الصحيحين **وعن** ابن عباس فى مسند احمد **وعن** عائشة فى قصة سعد بن معاذ فيه وفى قصة عثمان بن مظعون عند ابى داود والترمذى **وعن** ابى هريرة عند النسائى وابن ماجة وابن حبان بلفظ مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب **وعن** بريدة عند مسلم فى زيارته قبر امه صلى الله عليه وسلم **حديث** لعن الله النائحة والمستمعة وفى نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد من حديث ابى سعيد باللفظ الثانى واستنكره ابو حاتم فى العلل ورواه الطبرانى والبيهقى من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدى من حديث الحسن عن ابى هريرة وكلها ضعيفة **حديث** ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية **حديث** ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحى ولمسلم عن انس ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب فى قبره زاد ابن حبان قالت بلى **تنبيه** قال الخطابى الصواب فى هذه اللفظة ان يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده اخطأ انتهى ووجد بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة لفظ مسلم **وروى** البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن ابى بكر خرج ابو بكر فقال انى اعتذر اليكم من شأن اولاء انهن حديث عهد بجاهلية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحى عليه انتهى وفى اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد اتى فى هذه الرواية

قوله ترك ذكر اسم الفاعل لانه وقع فى بعض النسخ ١٢ من المولف

ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان
ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته قال فقال رجل يا
رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه **واخرج** عبد العزيز
في الشافي والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي بيض له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن
سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **وروى** الطبراني من حديث
الحكم بن الحرث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي **وروى**
ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف
الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقّها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في
حديث عند موته اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث
واسالوا له التثبت فانه الآن يسال وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال
ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن
عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة **قوله** الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم انتهى هكذا ذكره معروف
بالاستقراء **قوله** وامر بذلك لا اصل له من امره انما فعله فقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سياتي **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم اخذا
للقرآن احمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم **حديث** لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ اخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الاخرة مسلم وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت
ربي ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجة مختصرا **وعن** ابن مسعود رواه ابن ماجة و
الحاكم وفيه ايوب بن هاني مختلف فيه **وعن** ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فان فيها عبرة **وعن** انس رواه الحاكم من
وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا **وعن**
ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
زيارة القبور رواه ابن ماجة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **وفي الباب** عن حسان رواه احمد وابن ماجة والحاكم
**وعن** ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابي صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هو
مولى ام هانئ وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى ام هانئ **فائدة**
مما يدل للجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر
عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده **قوله** والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث السلام
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ومن حديث
بريدة بلفظ آخر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية

رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال ابن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي **وروى** سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش **وروي** ايضا من هذا الوجه ان الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان ابن مظعون وقال أُعلِّم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه فذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان مخبرا اخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي ورواه ابن ماجة وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال ابو زرعة هذا خطأ واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه **حديث** روي انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على مسطح **حديث** القسم ابن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر مسطحة تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار تنبيه احتج الشافعي على ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته **وعن** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فاخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم في اثناء الباب **حديث** من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما او روي احدهما مثل احد متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية ابي حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري ايضا وللاثرم باسناد الصحيح قلت يا رسول الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع ابي هريرة ووهم في استدراكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكرها النووي على صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدي فيه مقال **وفي الباب** عن ثوبان عند مسلم **وعن** ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه البزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبت فانه الآن يسأل ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قوله** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن ابي امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال والله لا يليه احد بعدك فدفنت معه **وروى** الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها بذلك جزم ابن عبد البر **حديث** سعد اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا على التراب الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصول لا عنه دون قوله اهيلوا على التراب وقد تقدم **وفي الباب** عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار فامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **قلت** رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول **وروى** البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه **وروى** ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احتسابا كتب الله له بكل ثراة حسنة اسناده ضعيف **وروى** ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الراس ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل **قلت** اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة ابن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن ابي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد ان تبين له واظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله اعلم **حديث** جابر انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر **حديث** عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ابو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** البخاري من حديث سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك **وروى** ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبرا او نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القسم اولى واصح والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لابي داود او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القسم الطايكاني وقد رموه بالوضع قال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي **وقد روى** ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة **حديث** روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه الحصا الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **وروى** ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله **حديث** بلال انه

صلى الله عليه وسلم العباس وعلى والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذى سوّى لحود الانصار يوم بدر **وروى** ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولى قال البيهقى وشُقران هو صالح **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب البيهقى من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوب قال البيهقى لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابى العيزار وهو ضعيف انتهى **وقد روى** عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبى عن رجل ان سعد بن مالك قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن امسك الثوب **ثم روى** البيهقى باسناد صحيح الى ابى اسحاق السبيعى انه حضر جنازة الحرث الاعور فامر عبدالله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبرانى من طريق ابى اسحاق ايضا ان عبدالله بن يزيد صلى على الحرث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم امر به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيجمع هذا فلعل الحديث كان فيه وامر ان لا يبسطوا فسقطت لا او كان فيه فابى بدل فامر وقد رواه ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابى اسحاق شهدت جنازة الحرث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبدالله بن يزيد وقال انما هو رجل فهذا هو الصحيح **وروى** يوسف القاضى باسناده عن رجل عن على انه اتاهم ونحن ندفن قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء **قوله** ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ابو داؤد وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الامر به من حديثه مرفوعا عند النسائى والحاكم وغيرهما واعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن ابى الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطنى وقبله النسائى الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا **وروى** البزار والطبرانى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال لا تفرد به سعيد بن عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن فى اسناده حماد بن عبدالرحمن الكلبى وهو مجهول واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه **وفى الباب** عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لى اللجلاج يا بنى اذا امت فالحد لى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علىّ التراب سنا ثم اقرأ عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبرانى **وعن ابى حازم** مولى الغفاريين حدثنى البياضى رفعه الميت اذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رواه الحاكم **وعن ابى امامة** رواه الحاكم ايضا والبيهقى وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث **قوله** اذا دخل الميت القبر اضجع فى اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل به القبلة واسناده ضعيف **وروى** العقيلى من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفى اسناده عمرو بن يزيد التيمى وقد ضعفوه **واما قوله** انه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر **حديث** عمر انه امر بدفن ذمية يأتى فى اخر الباب **حديث** ابن عباس انه جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء مسلم والنسائى وابن حبان من حديثه **وروى** ابن ابى شيبة وابو داؤد فى المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبدالبر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يهال التراب **تنبيه** قوله جعل هو بضم الجيم مبنى للمفعول والجاعل لذلك هو شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** الترمذى من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب **وروى** ابن اسحاق فى المغازى والحاكم فى الاكليل من طريقه والبيهقى عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلم فى حفرته اخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر و

ل
روى بالمهملة وبالمعجمة متقارب المغنى صح ١٢ مدد

فهم احياء عند ربهم كالشهداء **تنبيه** وقع للغزالى فى كتاب كشف علوم الآخرة هنا امر يطول منه التعجب فانه اورد الحديث بلفظ ان ام الحرمين
ثم قال وكان الثلاث عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك **فائدة** دليل الصلاة على الجنازة فى
المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو فى الموطا وقد ثبت ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وصهيبا صلى على عمر فى المسجد وهو فى الموطا
وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه فى المقابر لم اجده هكذا لكن فى الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وفى هذا الباب عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفن فى حجرة عائشة البخارى عن عائشة فى حديث قبضه الله بين سحرى
ونحرى ودفن فى بيتى وفى الباب عدة احاديث **حديث** احفروا واوسعوا واعمقوا احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن
عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذى واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل
بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما احدا ورواه احمد وابو داؤد والبيهقى من حديث عاصم
ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على القبر
يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح **تنبيه** كذا وقع فيه يوصى بالواو والصاد وذكر ابن الموّاق ان
الصواب يرى بالراء والميم والدال فى ذلك والله اعلم **قوله** قال عمر اعمقوا لى قدر قامة وبسطة **اخرجه** ابن ابى شيبة وابن المنذر
**حديث** ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا احمد واصحاب السنن بهذا وفى اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن
وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجة واحمد والبزار والطبرانى من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن
رواه احمد والطبرانى من طرق زاد احمد فى رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب **وروى** مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص انه
قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى الباب** عن ابن عمر
وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمرى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا وقد ذكره
ابن ابى شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم الحد له ولابى بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين
فى الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة فى كامل ابن عدى **حديث** روى انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد و
الآخر يشق فبعث الصحابة فى طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم احمد وابن ماجة من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذى من حديث ابن عباس وبين ان الذى كان يضرح هو ابو عبيدة
وان الذى كان يلحد هو ابو طلحة وفى اسناده ضعف ورواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى
عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم فى العلل عن ابى الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطا والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطنى
المرسل والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا لم اجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس
ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعى عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن
ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض اصحابه عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر كذلك قال لا يختلفون فى ذلك وكذا
ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابى البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر **وروى** ابن ماجة عن ابى رافع
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء **وروى** ابو داؤد من طريق ابى اسحاق السبيعى ان
عبد الله بن يزيد الخطمى ادخل الميت القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم دفنه
على والعباس واسامة ابو داؤد من رواية الشعبى قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره
قال وحدثنى مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كانى انظر اليهم اربعة **وروى** البيهقى عن على قال لى دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والعباس والفضل وصالح **وروى** ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبى

اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا **فائدة** ذكر الرافعي خلافا في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات له ابن فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** البيهقي عن عبد الله بالتسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة **حديث** ان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ابن ماجة والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف **وروى** احمد من حديث ابي عسيب انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واهي ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا عليه افرادا او جماعة واختلفوا فيمن ام عليهم فقيل ابو بكر وروي باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه **قلت** وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلاث وفي اخرى للطبراني بليلتين **وفي الباب** عن ابي هريرة متفق عليه **وعن** انس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده ايضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها صاحب الكمال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر البيهقي من حديث معبد بن ابي قتادة قال وروي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده موصولا دون التاقيت ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر **وروى** الترمذي من حديث ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح **ثم اخرجه** من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروي اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف **وقد روى** عبد الرزاق عقبه حديث انس مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره واراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث اوس صلاتكم معروضة علي وحديث ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم **وروى** الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس مرفوعا الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزأ في حياة الانبياء في قبورهم واورد فيه عدة احاديث تؤيد هذا فيرجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم

عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ومن طريق إبراهيم النخعي اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع **وروى** بسنده إلى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي قال وممن روينا عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم **وروى** ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل **وروى** ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين أربعا **حديث** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بأم القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طرقه **حديث** صلوا كما رأيتموني أصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي أخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من الصحابة أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا **وأخرجه** الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال إسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له حدثنا محمد بن المثنى ثنا معمر عن الزهري سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم **وأخرجه** ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد **حديث** إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء أبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع **حديث** عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا **حديث** أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال إنه يهم في حديثه وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل **قلت** روي عن أبي سلمة على أوجه ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو إبراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تنبيه** الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم أوردها وقال بعض العلماء اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به أصل الدعاء **وروى** أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أباح بمعنى قدر والذي وقفت عليه باح أي جهر فالله أعلم **حديث** إذا ذكرتم فصلوا وإذا نسيتم فاقضوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث** أنه كان يصلي على الجنازة جماعة لم أجده هكذا لكنه معروف في الأحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك **قوله** وإن كان الميت طفلا اقتصر على المروي عن أبي هريرة ويضيف إليه اللهم اجعله سلفا وفرطا لأبويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره انتهى **روى** البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي

أي عين ١٢

**قلت** وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية ابي شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح **وروى** ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه **وروى** ابن ماجة من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر من قبل رأسه فحثا فيه ثلاثا قال ابن ابي داود ليس في الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه اي الاسناد ١٢ **وروى** ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة قال توفي ابو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا **وروى** البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك **قلت** وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح **وروى** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة **قوله** والاربع اولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة **اما** استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا **قلت** وفيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو يشعر بان ابا بكر امّ الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما سيأتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف **وروى** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه محمد بن معوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث **وروى** ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شئ ورواه الحرث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة **وروى** البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع

وفي رواية الشافعي [illegible] الامر عندنا [illegible] سنة [illegible]

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير **وفي الباب ايضا** عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داؤد في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين **واجيب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة **حديث** علي وعمار ياتي اخر الباب وكذلك اسماء **قوله** الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا انتهى سياتي الكلام عليه في اخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها وسياتي في الحدود ايضا **حديث** ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة وهو من حديث ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **تنبيه** صاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ابو داؤد وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط **وفي الباب** عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلعم اخرجه ابو داؤد باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلاة على الحسن ياتي اخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داؤد من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصب لجميعا وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى واللوم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه خرج على الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعا ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسماها مسلم في رواية ام كعب **حديث** انس انه قام في جنازة رجل عند راسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدني والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **وروى** الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا

**قلت** وقع عند ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال له اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم **قوله** ورد في الخبر ان الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه مجمع بين اهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيأتهم مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة **وروى** ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر بمواراتهم الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة انسان الا امر بمواراته لا يسأل امسلم هو ام كافر **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة **تنبيه** قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يأمر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث انس في المعنى **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو الذي انكره البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني **تنبيه** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة احاديث فمنها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه الحديث رواه الحاكم وفي اسناده ابو حماد الحنفي وهو متروك **وعن** شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة **وعن** عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الآخر من فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعي القول في الرد على من اثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل انه اخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم **وفي الباب ايضا** حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن اسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى **قلت** والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم

فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالارض وقال ابو معوية عنه حتى
توضع باللحد حكاه ابو داؤد ووهم رواية ابي معوية وكذلك قال الاثرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال
دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ابو داؤد والترمذي من
حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا
اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجة مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي
والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم **تنبيه** اول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير
تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داؤد والنسائي والحاكم من حديث ابي بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن اصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم وفي
اسناده ضعف ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بالمشي وقال هذا يدل على ان المراد كراهة
شدة الاسراع **قوله** روى ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتي آخر الباب **قوله** يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر
وشعر وغيرهما انتهى قال البيهقي وروي في ذلك احاديث اسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن
ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله ابن عدي **وفي الباب** عن مُثيلة بنت
مشرح الاشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنها ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان
واسناده ضعيف **حديث** اذا استهل السقط صلي عليه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث
وفي اسناده اسمعيل المكي عن ابي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه اشعث وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان
الموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه **وقد روي** عن شريك عن ابي الزبير مرفوعا ولا
يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن ابي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق اشعث بن
سوار عن ابي الزبير موقوفا ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر
ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه
عن ابي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه ايضا من طريق بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير مرفوعا **وفي
الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل
الموقوف **وفي الباب** ايضا عن علي اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه
ابن عدي ايضا من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري
تعليقا ووصله ابن ابي شيبة **واخرج** ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم
فانهم من افراطكم اسناده ضعيف **فائدة** روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس واسناده ضعيف **حديث**
روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه ابي طالب احمد وابو داؤد والنسائي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي
من حديث ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال
قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي ومدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا
يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي انه حديث ثابت مشهور قال ذلك في اماليه **تنبيه** ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح
بانه غسله الا ان يؤخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به
البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند ابي يعلى من وجه آخر في آخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل

عن شيوخ من بني عبد الاشهل وقد ذكره الرافعي بعد **قوله** ونقل حمل الجنازة ايضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه
عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي
ايضا باسانيده من فعل عثمان وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر **اخرجها** كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب
وغيره وفي البخاري وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله **وروى** ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وابي هريرة ذلك **حديث**
ابن مسعود اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ابو داود الطيالسي وابن ماجة والبيهقي
من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان
شاء فليدع لفظ ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر **وفي الباب** عن ابي الدرداء رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وانس واسنادهما ضعيفان وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط
مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة **وروى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الازدي
قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الاربع **وروى** عبد الرزاق من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حمل الجنازة
بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة احمد واصحاب السنن
والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث
سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس و
مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة قال الزهري واخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة قال
الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة و
قال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد ثنا حجاج قال انا على ابن جريج ثنا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثني سالم
عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله قال لي ما
معناه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر **واخرجه** ابن حبان في صحيحه من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا
اصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو
ثقة حافظ **وعن** علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست
احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه **قلت** وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر
كذلك الا ان فيه ادراجا لعل الزهري ادمجه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته في المدرج باتم من هذا وجزم ايضا بصحته
ابن المنذر وابن حزم **وقد روى** عن يونس عن الزهري عن انس مثله **اخرجه** الترمذي وقال سألت عنه البخاري
فقال هذا خطأ اخطأ فيه محمد بن بكر **حديث** علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وامرهم بالقعود البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة
ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس **وروى** ابو داود والترمذي
وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا خالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي
حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي ان القعود انما هو لبيان
الجواز والقيام باق على استحبابه والله اعلم **تنبيه** المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد
ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد

ضعيف حديثه **وقد روى** ابن عدى من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء فانه روى بالاسناد المذكور بعينه **وروى** البزار وابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعيف **وروى** ابن ابى شيبة واحمد والبزار عن على كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوب نمرة **قلت** وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على فالله اعلم **حديث** ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من حديث خباب بن الارت فى حديث وفى رواية لمسلم بردة بدل نمرة **وروى** الحاكم عن انس فى حق حمزة مثله **حديث** اوصى ابو بكر ان يكفن فى ثوبه الخلق ياتى فى اخر الباب **حديث** لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ابو داود من رواية الشعبى عن على وفى الاسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبى وعلى لان الدارقطنى قال انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفى مسلم عن جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وروى** الترمذى ان معناه الصفاق لا المرتفع **فائدة** روى ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابى سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه الذى مات فيها ورواه ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك اعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التى فى حديث ابى سعيد ترد ذلك وهو اعلم بالمراد ممن بعده وحكى الخطابى فى الجمع بينهما انه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا والله اعلم **حديث** عائشة كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم واعاده هنا للاحتجاج على الحنفية فى نفى القميص واجابوا باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر فى قصة عبد الله بن ابى فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه **قوله** ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط يشير الى حديث ابن عباس فى قصة المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه فى ثوبه ولا تخمروا راسه **حديث** ان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين كذا وقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم عن داود رجل من بنى عروة ابن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقرآن وداود حصل التردد فيه هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيعكس عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتاخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اى قبلته **تنبيه** الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور وقيل هى لغة فى الحقو وهو الازار وقانف بالنون ولم يظهر فى الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع فى ابن ماجة عن ابى بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب وروايته اتقن واثبت **قوله** ليس فى حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعى عن بعض اصحابه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى حبيبة عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم من حديث ابن عباس وابي جعفر قبل **وروى** ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب **وروى** الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يد علي خرقة يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تقدم في شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث ام عطية واسمها نسيبة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى **وقد روى** ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ان لا تحلق **واخرجه** ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فذكروني على بني ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير ان لا تنور ورواه اسناده صحيح لكن ظاهره الوقف واصح من ذلك ما في الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها وروى البيهقي عن عائشة تعليقا انها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعي ان عائشة رأت امرأة تكدّ رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا اصل التسريح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريبا **حديث** انه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا متفق عليه من حديث ام عطية لكن عندهما بعد قوله او خمسا او اكثر من ذلك الحديث وعند البخاري في رواية او سبعا او اكثر من ذلك **تنبيه** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما في صحيح مسلم **حديث** قال لام عطية اجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه **وروى** ابن ابي شيبة والحاكم من طريق ابي وائل عن علي انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك احمد والدارمي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها اوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول وا رأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك الحديث واعله البيهقي بابن اسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك **تنبيه** تبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمني **قوله** ان عليا غسل فاطمة ياتي آخر الباب **حديث** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا النسائي وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهو في رواية لمسلم ايضا وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته **حديث** خير ثيابكم البياض فاكسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم تقدم في الجمعة **ويعارضه** حديث جابر عند ابي داود مرفوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة واسناده حسن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية ابي داود في ثلاثة اثواب يمانية بيض وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولمسلم اما الحلة فانما شبه على الناس انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت **تنبيه** السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم اوله **فائدة** روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية تفرد به يزيد بن ابي زياد وقد تغير وهذا من

قال اقرؤا يٰس على موتاكم احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى عن
ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائى وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابى عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن
العربى عن الدارقطنى انه قال هذا الحديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث وقال احمد فى مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا
صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعنى يٰس عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم
عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابى الدرداء وابى ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يٰس الا هون الله
عليه **وفى الباب** عن ابى ذر وحده اخرجه ابو الشيخ فى فضائل القرآن **تنبيه** قال ابن حبان فى صحيحه عقب حديث معقل
قوله اقرؤا على موتاكم يٰس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبرى
فى الاحكام وغيره فى القراءة وسلم له فى التلقين **حديث** جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابى سفيان عن جابر ومن طريق ابى الزبير عنه وفى ابن ابى شيبة من طريق ابى صالح عن
جابر وفى ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة وقال الخطابى معناه احسنوا اعمالكم
حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه **وفى الباب** عن انس رويناه فى الخلعيات بسند فيه نظر
وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدى بى **وروى** ابن ابى الدنيا فى كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا
يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه **وعن** سوار عن معتمر قال لى ابى حدثنى بالرخص لعلى القى الله و بن
انا احسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس
اخرجه ابو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبى قال كانت الانصار يستحبون
ان يقرؤا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفرى فى فضائل القرآن اثر ابى الشعثاء المذكور نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة لما مات مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر الحديث **فائدة** روى ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع
الروح وقولوا خيرا **واخرجه** ايضا احمد والحاكم والطبرانى فى الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد **حديث** انه لما توفى صلى
الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة **وفى الباب حديث** جابر جئ بابى يوم احد وقد مثل به فوضع
بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سجى بثوب الحديث **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه على والفضل بن عباس
واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف فى ان الذين غسلوه على والفضل واختلف فى العباس واسامة
وقثم وشقران انتهى **فاما** على فروى ابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث على قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما
يكون من الميت فلم ار شيئا **واما** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفى اسناده
حسين بن عبد الله وهو ضعيف **وروى** عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى من حديث ابن جريج سمعت محمد بن على ابا جعفر يقول
غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب
منها وولى سفلته على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحنى قطعت وتينى وهو مرسل جيد **وروى**
الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة احمد بن يحيى الحلوانى عن الحسن بن على قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس و
كان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **وروى** البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال على اوصى النبى ان لا يغسله احد غيرى الحديث **و
روى** ابن المنذر فى الاوسط عن ابى بكر انه امرهم ان يغسل النبى صلى الله عليه وسلم بنو ابيه وخرج من عندهم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا **وروى** ابن ماجة والحاكم والبيهقى من
حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا

بن سلام عن ابيه من سلاح **تنبيه** ساذم ذكر السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك من ذا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى **فائدة** استدل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة من فوعا الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا رواه ابو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة **حديث** اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوسد يمينه وينتقل عن يساره وليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل واصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده **وفي الباب** عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجة **وعن** حفصة عند ابي داود **وعن** سلمى ام ولد ابي رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها **وعن** حذيفة عند الترمذي **وعن** ابي قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم **حديث** لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله ابو داود وابن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه **وعن** ابي هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابي هريرة بمثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه واما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك **وروى** ابو القاسم القشيري في اماليه من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب **قلت** فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **وفي الباب** عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم **وعن** عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وعن** عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم **وفي الباب** عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني **وروى** فيه ايضا من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة **حديث** من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **تنبيه** غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحاق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار ابدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن ابي هريرة وحده **وعن** ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه مسلم **وعن** عثمان عن عمر مرفوعا اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله رواه الحاكم **وفي الباب** عن عبادة وطلحة وعمر في الحلية **وعن** ابن مسعود مثل حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم

وعن ... بن ... عند النسائي ١٢ ابد

فقال معناه يتحامل على يديه اذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تات به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم
ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعله الدارقطني في
العلل بالارسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر اشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووي في
الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم **واما** حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرك **واما** حديث
عبد الله بن جراد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ماجة وابو عوانة **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت
سعد ان اباها حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريبة كثيرة **اخرجه** ابو عوانة
بسند واه **وعن** عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب
وقولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانة وفي سنده اختلاف **وروى** ايضا عن الحسن عن
سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على ارضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف وروى ايضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن
جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها
اكثر ما في حديثه وعند الطبراني من حديث ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا
ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما الحديث وسنده ضعيف والله اعلم **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السماء مسلم بهذا **قوله** السنة لمن دعا لدفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء
احمد من حديث خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما
اليه وفيه ابن لهيعة **قوله** ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة
فثقلت عليه فقلبها من الاعلى الى الاسفل ابو داود والنسائي وابن حبان وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد في مسنده وحول الناس معه
قال في الامام اسناده على شرط الشيخين **قوله** والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب انتهى **وقد روى**
الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره اسحاق بن راهويه في مسنده من قول
وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث انس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب **حديث** انه كان يحب الفال
متفق عليه من حديث انس بلفظ يعجبه وهو في اثناء حديث ولهما عن ابي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفال وفي رواية
لمسلم واحب الفال ورواه ابن ماجة وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة وفي المستدرك من طريق يوسف بن
ابي بردة عن ابيه عن عائشة مرفوعا الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن **حديث** عمر انه استسقى بالعباس البخاري
من حديث انس عن عمر وابسط ذكره الحاكم نحوهم **واخرجه** من وجه اخر مطولا بسند ضعيف **حديث** ان معاوية
استسقى بيزيد بن الاسود ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الاولياء منه **وروى**
ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابي حملة قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن الاسود فقام
وعليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء **وروى**
احمد في الزهد ان نحو ذلك وقع لمعاوية مع ابي مسلم الخولاني

**كتاب الجنائز**

**حديث** اكثروا من ذكر هاذم اللذات احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة واعله الدارقطني بالارسال **وفي الباب** عن انس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل
لا اصل له **وعن** عمر ذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد

الخبر فان له اثرا في الاجابة على ما ورد في الخبر انتهى يمكن ان يستدل له بما سياتي قريبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **حديث** روي ان البهائم يستسقي الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وفي لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي الحديث ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفي آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفي ابن ماجة من حديث ابن عمر في اثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة ولفظه مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه **واخرجه** ابو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الديلي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **واخرجه** البيهقي وابن عدي ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل **اخرجه** ابو نعيم ايضا في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وينادي مناد مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا **قوله** في تعليل كراهة خروج اهل الذمة لانهم ربما كانوا سببا للقحط وفي المهذب عن مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفي ابن ماجة من حديث البراء بن عازب مرفوعا مثله **قوله** وقد يعجل دعاء الكافر استدراجا انتهى ويشهد له ما في الصحيح عن انس مرفوعا ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا الحديث **قوله** ومن الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا انتهى ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرك **حديث** روي انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه فصلى كما يصلي في العيد **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي اتم من هذا قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات **تنبيه** اختلفت الروايات في ان الخطبة قبل الصلاة او العكس ففي حديث عائشة بدا بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله ابن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة في الغريب من حديث انس نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقا فقال وروي عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقي مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال ويروى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن جراد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيرهم ثم ساقها باسانيده اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسياتي **واما** حديث جابر فرواه ابو داود والحاكم من حديث جابر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه البيهقي بلفظ اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي هوازن ووقع عند الخطابي في اول هذا الحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ بضم الياء المثناة تحت واخره همزة ثم فسره

قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب الحديث **واما** الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سياتي **واما** الثالث فروى في حديث عبد الله
ابن زيد الآتي **حديث** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **اخرجه** ابو داؤد هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري **تنبيه** عم عباد
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل لعمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه
امهما ام عمارة نسيبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد احمد واصحاب السنن
وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه
يزيد بعضهم على بعض **حديث** ارجى الدعاء دعاء الاخ للاخ بظهر الغيب ابو داؤد من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعاء اجابة
دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك
الموكل به آمين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها
انما هي عن ابي الدرداء **حديث** ان الله يحب الملحين في الدعاء العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد
به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل الحديث **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجده صريحا لكن بالاستقراء يتبين
صحة ذلك **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد
وفي حديث ابن عباس **وروى** ابو داؤد وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قوله**
يامرهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها
اثر في الاجابة على ما ورد في اخبار نقلت **فمنها** حديث ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجة من طريق ابي مدلة عن ابي هريرة ولاحمد وابي داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان من
حديث ابي جعفر عن ابي هريرة نحوه واعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه
من ابي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي
وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو الصحيح **تنبيه** ليس في
حديث ابي جعفر ذكر الصائم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر **ومنها** حديث ابي هريرة
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه مسلم **وحديث** ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين و
شدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وحديث**
بريدة ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله
ابن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس **وحديث** ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل
امرء لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا **اخرجه** مسلم بهذا اللفظ **قوله** و
يخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة اقرب انتهى ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال
راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاني
في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما
يحترف والآخر ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به **قوله** ويتقرب الى الله بما استطاع من

ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بان سمرة كان في اخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعدد زال الاشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته ايضا التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة لانها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري تفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه مثبت فروايته مقدمة وجمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود فرواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن اعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري فقرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان **حديث** اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف **قوله** اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب بان هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث انس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه **واخرجه** الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول **وروى** البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال **قوله** وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي كما قال روى البيهقي عن ابي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضا عن ابي قبيل ما نقله عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين **قوله** عن الشافعي انه قال روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به **فائدة** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الى ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الآيات ورواه ابن ابي شيبة مختصرا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها ستا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف **وروى** ابو داود عن ابن عباس مرفوعا اذا رأيتم آية فاسجدوا

## كتاب صلاة الاستسقاء

**قوله** هي انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعه انتهى اما الاول فورد في حديث ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت الحديث رواه ابو داود والترمذي وسيأتي في حديث ابن عباس **وروى** ابو عوانة في صحيحه من زيادته عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح
لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وقال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين
سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه **وروى** عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما ما رواه النسائي عن عبدة بن
عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في
اربع سجدات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد
بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة شاذة والله اعلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات احمد واللفظ له وابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة
من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **حديث** الشافعي باسناده عن ابن عباس
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة الحديث هو كما قال
رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين **قوله** تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح
**قلت** والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود
لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في
كتاب البويطي **فائدة** قال النووي في الروضة واما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد صح
التطويل في حديث عبد الله بن عمرو **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب
وقد سمع منه قبل الاختلاط **قوله** يستحب الجماعة في الخسوفين[ن الكسوفين] اما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ينادي لها الصلاة جامعة **واما** خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين
في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى **اما الاول** ففي الصحيحين عن
جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة واما النداء لها ففيهما عن عائشة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة الحديث **واما** حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا
يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة **وروى**
الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه
مستغرب **فائدة** روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر **حديث** ابي بكرة في الصلاة في المسجد تقدم **حديث**
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه متفق
عليه **فائدة** قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فيتعجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا و
في حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين واخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب
فحمد الله واثنى عليه الحديث **حديث** ابن عباس انه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرأ نحوا من سورة البقرة
تقدم عن الشافعي **حديث** ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا احمد وابو يعلى
والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم
بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة **وفي الباب**
عن سمرة رواه احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة

ابن عمر خلاف ذلك ... وابن ابى شيبة **قوله** وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقى وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى **وروى**
ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت ايضا خلافه **قوله** روى عن ابن عباس وابن عمر يأتى **حديث** ان ركبا جاؤا الى النبى
صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة
من حديث ابن ابى عمير بن انس عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن انس ان عمومة له
وهو وهم قاله ابو حاتم فى العلل وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له **حديث**
اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل ابو داؤد والنسائى وابن ماجة واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم
انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل صححه على بن المدينى ورواه ابو داؤد والنسائى والحاكم
من حديث عطاء ان ابن الزبير فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت واياس بن
ابى رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وفى اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به
وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصحح الدارقطنى ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح
وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا باهل العوالى واسناده ضعيف
ووقع عند ابن ماجة عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف
ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخارى من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب **قوله** عن جابر وابن عباس
انه يكبر ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطنى بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر فى الاستذكار صح عن عمر وعلى وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر **حديث** ابن عمر انه كان ذى التغليظ فى لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه
الفريابى فى كتاب تحريم الذهب والحرير

## كتاب صلاة الكسوف

**حديث** ابى بكرة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس و
القمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخارى وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى
المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائى مثل ما تصلون **تنبيه** وقع فى الخلاصة وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه
وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابى بكرة فى الكسوف شيئا **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات فى
ركعتين واربع سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا **قوله** اشتهرت الرواية عن فعل
النبى صلى الله عليه وسلم على ان فى كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة واسماء بنت ابى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص و
ابن عباس وجابر وابى موسى الاشعرى وسمرة بن جندب **فائدة** تمسك الحنفية بظاهر حديث ابى بكرة السابق فى قوله مثل صلاتكم
وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين اخرجه
ابو داؤد ورواه النسائى بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين اخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابى حاتم
بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه ابو داؤد والحاكم **حديث** صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات
اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثنى من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات واربع سجدات
ولابى داؤد فى كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم
مات ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات قال البيهقى عن الشافعى انه غلط **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف

يونس وهو فى الاوسط فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهرى وقيل عنه عن ابى الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابى هريرة
وهو عند احمد وصحح الدارقطنى فى العلل انه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى واقد الليثى
وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطنى ارساله ورواه البيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف
ورواه الدارقطنى والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ **وروى** العقيلى عن احمد
انه قال ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابى هريرة فاسدة
**وفى الباب** عن ابى جعفر عن على مرفوعا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابى شيبة **تنبيه** روى ابو داود
من طريق مكحول قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر فى
البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقى خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود
فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه **حديث**
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفطر والاضحى فى الاولى بقاف والقرآن المجيد وفى الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر مسلم من
حديث ابى واقد **وفى الباب** عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر بسبح وهل اتاك **وعن** ابن عباس عند البزار لكن
بعم يتساءلون والشمس وضحاها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعى
وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا **قلت** رواه الطبرانى والبيهقى موقوفا وسنده قوى وفيه عن حذيفة وابى موسى مثله
**قوله** عن عمر انه كان يرفع يديه فى التكبيرات رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقى بحديث رويناه من طريق بقية عن
الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه فى الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفى آخره ويرفعهما فى كل تكبير يكبرها قبل الركوع
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد النسائى وابن ماجة وابن حبان واحمد
من حديث ابى سعيد الخدرى والطبرانى من حديث ابن عباس والنسائى وابن ماجة من حديث ابى كاهل الاحمسى **وروى**
ابو نعيم فى ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا رديف خلف ابى وفى
الصحيحين عن ابى بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الراشدين متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
**قوله** ويجلس بينهما كما فى الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
**قوله** يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابى شيبة من وجه
آخر عن عبيد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى فى طريق ويرجع فى آخر البخارى عن جابر واحمد والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث
ابى هريرة قال البخارى حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر **وفى الباب** عن سعد القرظ وابى رافع
رواهما ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر
بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر ايام التشريق الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر وفى اسناده عمرو بن شمر وهو
متروك عن جابر الجعفى وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقى لا يحتج به **وروى** عنه من طرق اخرى مختلفة
اخرجها الدارقطنى مدارها عليه من جابر اختلف عليه فيه شيخ جابر الجعفى ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن ابى الطفيل
عن على وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وفى اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وفى
سعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزى فهو ضعيف **قوله** عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من
ايام التشريق الدارقطنى بنحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطنى والبيهقى وجاء عن

على نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا فى موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع مسلم من حديث عمر الا من حديث على **حديث** حرم
لباس الحرير والذهب على ذكور امتى ابو داود والنسائى من حديث ابى موسى وتقدم فى الاوانى **حديث** حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن على النهى عن الجلوس على المياثر **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير فى حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفى مسلم ان ذلك كان فى السفر وزعم المحب
الطبرى انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووى **قوله** وفى بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل فى بعض الاسفار
فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قوله** لا يشترط السفر فى ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك فى صحيح مسلم
وترجم عليه البخارى الحرير فى الحرب وقال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات فى ذكر السفر وعدم ذكره الى ان
قال ويتعين اعتبار القيد فى الرواية ويجب اعتباره فى الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل
ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام **حديث** ابى هريرة اصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العيد فى المسجد ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة تقدم فى الجمعة
انه لا اصل له **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس الشافعى عن
ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث به وهذا مرسل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقى لم ار له اصلا فى حديث عمرو بن حزم وفى كتاب الاضاحى للحسن
بن احمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على
قيد رمحين والاضحى على قيد رمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد الى المصلى ولا يبتدى الا بالصلاة متفق على صحته من حديث
ابى سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس **وروى** ابن ماجة والحاكم و
احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفى لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وروى** الترمذى عن ابن عمر
نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك **واخرج** البزار من حديث
الوليد بن سريع عن على فى قصة له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث
ابى سعيد ان النفى انما وقع عن الصلاة فى المصلى **قوله** لا يكره للماموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقى
عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام **وروى** احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد
قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا البخارى الا قوله و
ياكلهن وترا فذكرها تعليقا بلفظ وياكلهن افرادا ووصلها احمد فى مسنده والاسمعيلى وابن حبان والحاكم **وفى الباب** عن بريدة **حديث**
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى احمد والترمذى وابن حبان وابن ماجة والدارقطنى
والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان قال الترمذى وفى الباب عن على وانس **قلت** فحديث انس سياتى بعده وحديث على رواه الترمذى ايضا والعقيلى
وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابى سعيد وذكره الشافعى مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن
المسيب وموقوفا على عروة **حديث** روى انس انه لا يطعم فى عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم فى عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة **قلت**
لم اره عن انس وهو فى الطبرانى عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق
عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله **حديث** روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخارى والترمذى انه اصح شئ فى هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على
الترمذى ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلى والبخارى
فيما حكاه الترمذى ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى العلل
ان البخارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن

**قلت** وهو عند ابن ابى شيبة عن يزيد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير **حديث**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجة من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابى امامة وذكره
الدارقطنى فى العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعى موقوفا على ابى الدرداء وذكره ابن الجوزى
فى العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره
صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل **وروى** الخلال فى كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال فى السنة من
واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة عاشوراء
وليلة نصف شعبان **وروى** الخطيب فى غنية الملتمس باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدى بن ارطاة عليك باربع ليال فى
السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعى بلغنا ان الدعاء يستجاب
فى خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته
ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن ابى يحيى عن ابى معشر
عن ابى امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابى فى معجمه وعلى بن سعيد العسكرى فى الصحابة من حديث كردوس نحو
حديث ابى امامة وفى اسناده مروان بن سالم وهو تالف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجة من حديث
ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان و
رواه البزار من حديث ابى رافع واسناده ضعيف ايضا **وفى الباب** من الموقوف عن على رواه الشافعى وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر ووصله البيهقى من طريق ابن اسحاق عن نافع **وروى** ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة **فائدة**
قال البزار لا احفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثا صحيحا **حديث** الحسن بن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما
نجد فى العيد الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقى من طريق اسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن
الحسن واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الازدى وذكره ابن حبان فى الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة وقال الشافعى انا ابراهيم بن محمد الخبرانى جعفر بن محمد الخبرانى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده على بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة **حديث** لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وليخرجن تفلات ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى
ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المسجد
فلا تمس طيبا **فائدة** اخرج ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته فى
العيدين **قوله** وذكر العبد لانى ان الرخصة فى خروجهن وردت فى ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا و
روى هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
وهو متفق عليه **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور
امتى حل لاناثها تقدم فى باب الانية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ابو داود
عن اسماء بنت ابى بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو فى مسلم مطول **تنبيه** حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها فى الحرب وقد وقع
عند ابن ابى شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسها اذا لقى العدو او جمع ورواه النسائى من طريق اخرى **وروى** الطبرانى من حديث على النهى عن المكفف بالديباج وفى
اسناده محمد بن جحادة عن ابى صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هانى ضعيف **وروى** البزار من حديث معاذ
ابن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف **حديث**

... وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا ابن موصولا **قلت** وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات
**حديث** ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة **حديث** من
قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص **قلت** بل هو من افراد البخاري **وفي الباب** عن سعيد بن زيد في
السنن وابن حبان والحاكم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تاكلوه الطحاوي
في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذي و
غيرهما من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة وسياتي حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واعله عبد الحق و
ابن الجوزي بيحيى بن ايوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الجبار بن عمر عن الزهري ايضا وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا ثم رواه من طريق الثوري عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واه **وعن ابي سعيد الخدري**
رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو متروك **حديث** ان عليا وابا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما** حديث علي ومن معه فرواه البيهقي **وروى ايضا** عن سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد
ابن العاص وغيرهم **حديث** ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير
كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعن ابي موسى وحذيفة **اما** ابو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن
ابي موسى **واما** حذيفة فاخرجه ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **قوله** واما تسميل الارض بالزبل فيجوز قال الائمة لم يمنع منه احد للحاجة
القريبة من الضرورة وقد نقلوا الاثبات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد رواه البيهقي عن ... سعد بن ابي وقاص **و**
**روى** عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف ونقله كنا نكري الارض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزبلوها بعذرة الناس

## كتاب صلاة العيدين

**حديث** نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **قوله** يروى ان اول عيد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لانه كان مسافرا كما لم
يصل الجمعة هذا لم اره في حديث لكن اشتهر في السير ان اول عيد شرع عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كانه ماخوذ من
الاستقراء وقد احتج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ثم اتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر
ذلك منه **قوله** استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا الحديث و
هو في حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال فذكره وبعضه عند
مسلم عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة **قوله** قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى **حديث**
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طريق
مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا ايضا وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب **قوله** وقيل
يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا القول انما يجي في حق من لا يصلي مع الامام قال ويستدل لذلك بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد حتى ياتي المصلى ويقضي الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلاة لم اره في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح
حديث ابن ابي ... النجاد روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى

سهل بن ابى حثمة ورواه ابو داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث ابى عياش الزرقى **قوله** اختلف الاصحاب فى ذلك يعنى فى الكيفية التى ذكرها
الشافعى فى المختصر ان اهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الاولى والاول فى الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبى صلى الله
عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب فى السنة فان الثابت فى السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولى واهل الصف الثانى
يسجدون معه فى الثانية والشافعى عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد فى الخبر لان الشافعى قال اذا رأيتم قولى مخالفا لما فى السنة فاطرحوه قال المصنف
واعلم ان مسلما وابا داؤد وابن ماجة وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثانى نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد
معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل للترتيبين معا ولم ينقل الشافعى ان الكيفية التى ذكرها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحوها
انتهى كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينت رواياتهم **واما** الرواية المبهمة التى فيها الاحتمال الذى
ابداه فرواها البيهقى من حديث ابن اسحاق حدثنى داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء
اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما بانفسهم (اطمن قال عقبة) (وفى النسائى الا انها كانت عقبا)
ثم قام وقاموا معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** من اصحابنا من قال يحرسون فى الركوع ايضا ففى بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر
رواية البخارى من طريق ابن عباس وزعم النووى انه وجه شاذ فان اراد فى صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واشتهر ان
الصف الثانى يحرسون فى الركعة الاولى الحديث وفى اخره كذلك ورد فى الخبر وهو مثل حديث ابى عياش الزرقى الذى تقدم وفيه لما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك
الصف صف اخر فركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم الحديث **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها ابو داؤد
والنسائى عن صالح عن سهل بن ابى حثمة ورواها ابن عمر **اما** حديث مالك **فاخرجه** ايضا الشيخان **واما** حديث سهل بن ابى حثمة فرواه مالك ايضا
الا انه لم يرفعه ورواه باقى الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى
بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخارى والاربعة موقوفا ايضا **واما** حديث ابن عمر فمتفق
عليه ايضا **واخرجه** الثلاثة ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخارى
**واخرج** ابو داؤد من طريق خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا فى مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث **وروى**
ابن حبان من حديث عائشة فى صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه
وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد وبعضها فى صحيح مسلم ومعظمها فى سنن ابى داؤد واختار الشافعى منها الانواع الثلاثة المتقدمة
وهو من نقل عنه انه اختار الرابعة وهى غزوة ذى قرد التى اخرجها النسائى فان الشافعى ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد
لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة
وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهى من الاختلاف
المباح ونقل ابن الجوزى عن احمد انه قال ما اعلم فى هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع اخر غزوة وانه صلى الله عليه وسلم
وتبع فى ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووى فى شرح المهذب بل ذكر الواقدى من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع **قوله** اشتهر فى كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول فى اصول الحديث رواية
صالح عن سهل بن ابى حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد فى
اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقى من طريق الشافعى انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال

ط وفى النسائى والبيهقى وانفسهم ١٢

مرفوعا وموقوفا ووقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه **قوله** ومن مندوباتها أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله أو بالتحول إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المراد في الأحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن أخت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج **وفي الباب** عن ابن عمر عند أبي داود موقوفا وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف **حديث** عمر إذا زحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ومن طريق أخرى عن عمر إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض **حديث** عمر وغيره أنهم قالوا إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه **حديث** الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه **وروي** عن أبي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا **قوله** ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة أقوال وفي مسلم من حديث أبي موسى هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله أعلم **قال** البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم أنسيها كما نسي ليلة القدر **وقد روى** ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال سألنا عنها النبي فقال إني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر **وقال** الأثرم لا تخلو هذه الأحاديث من أحد وجهين إما أن يكون بعضها أصح من بعض وإما أن يكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الأخير قلت بلغتها في فتح الباري إلى بضعة وأربعين قولا ونحوها في ليلة القدر **حديث** أن ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فأتاه وترك الجمعة البخاري في صحيحه من حديث نافع أن ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح إلا أنه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت فأتاه وترك الجمعة **فائدة** لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل أن تجيء دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الأوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد بن عمرو

## كتاب صلاة الخوف

**حديث** أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الأذان صلاة علي ليلة الهرير وصلاة أبي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب **حديث** صلاته ببطن نخل وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وأبو بكرة **فأما** حديث جابر فرواه مسلم أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه أنه سلم من الركعتين أولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى **وأما** أبو بكرة فروى أبو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية أبي داود وابن حبان أنها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني أنها المغرب وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي **تنبيه** ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان ببطن نخل **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث

وانما تصبغ بعد الشيخ **وروى** ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابا بالمغرة فلما راى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها وواراث كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل واسناده ضعيف **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم اره هكذا وفى صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء **قوله** ويزيد الامام فى حسن الهيئة ويتعمم ويتردى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم اره هكذا وفى البيهقى عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر يلبسه فى العيدين والجمعة وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد فى رواية وارخى طرفها بين كتفيه ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابى الدرداء مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف وفى ابى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى امامه يعبر عنه وفى الطبرانى الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعته فاذا انصرف طويناهما الى مثله قال تفرد به الواقدى **وروى** ابن السكن من طريق مهدى ابن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته اولعيده **واخرجه** ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهرى مرسلا وقال الشافعى بلغنا عن الزهرى فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث ابى رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **وروى** الترمذى من حديث الحرث عن على قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا **وروى** البيهقى وابن حبان فى الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه **فصل** واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقى وغيرهم **وروى** مسلم من حديث جابر بن سمرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابى الدحداح وللترمذى انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **وروى** ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى وزاد البزار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التى لم يركبها لما عاتبه فى ذلك وصححه الحاكم وقال البخارى والبيهقى وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان **حديث** اذا اتيتم الصلاة فاتوها تمشون ولا تاتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى فى صلاة الجماعة **حديث** ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث ابى هريرة **قوله** وروى ذلك من فعل على وابى هريرة هو عند مسلم فى الحديث الذى قبله وعنده عن ابن عباس مثله **حديث** النعمان بن بشير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث مسلم فى صحيحه بهذا ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **قوله** وفى مندوبات الجمعة ان يحترز عن تخطى رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد فى ذلك رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح **وفى الباب** عن عبد الله بن عمرو فى حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند ابى داود وعن معاذ بن انس رواه **د ت ق** وفيه عن الارقم بن ابى الارقم مرفوعا الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار **قوله** ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه كانه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا **قوله** ويستحب له الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة **قلت** دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائى واحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث اوس بن اوس مرفوعا ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجة من حديث ابى الدرداء وعند البيهقى من حديث ابى امامة ومن حديث ابى مسعود عند الحاكم ومن حديث انس عند البيهقى **قوله** ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمى وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائى بعد ان رواه

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لايضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن
سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجة ورواه البيهقي
باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه
في مصنفه ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى الازهري
ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت
الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة **تنبيه** من اقوى
ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ
تقدم في الغسل وانه ضعيف **حديث** وانه قال لاغسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه
وقال لايصح رفعه **قوله** انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس
وثمامة بالغسل **اما** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في
العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ **واما** حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا
به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك **تنبيه** وقع
الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم
في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة **قوله** وذكر في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث متفق
عليه بلفظه من طريق ابي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي
بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى **وروى** احمد في مسنده من
حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى
المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحاق
وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام و
يقول ان الحسنة بعشر امثالها **واخرجه** مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام **وفي الباب**
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري **قوله** اخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق
ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة
قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن حجة **وفي الباب** عن انس بن مالك في كامل ابن عدي **حديث** البسوا البياض فانها
خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها
احياءكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله **وفي
الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني **وعن** انس في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار **وروى** ابن ماجة من حديث ابي الدرداء يرفعه ان
احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **وعن** ابن عمر في كامل ابن عدي **قوله** نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد
النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة

من حديث وباسناد

متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف **حديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امرأة او صبي او مريض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة انفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية **حديث** جابر من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريض الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان **واخرج** ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء **حديث** اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روي ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتي في آخر الباب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **فائدة** في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة **وروى** الشافعي عن عمر انه راى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر **وروى** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة **قوله** اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لان الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن **حديث** اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث **قلت** وهو مذهب علي بن المديني كما نقل عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك **اخرجه** البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه **اخرجه** ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر

**وروى** الطبرانى فى الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابى فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادرى عملها اولا **وروى** فيه ايضا من حديث سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الانصار اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا اكلم الناس عليه فعمل له منبرا له عتبتان وجلس عليهما **قلت** وفى طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دنى من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدى من حديث ابن عمر اورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل **قوله** كان منبر النبى صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم اجده حديثا ولكنه كما قال فالمستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد فى البخارى فى قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضع حيث ترون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التى تلى المستراح قام قائما ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه **وفى الباب** عن عطاء مرسلا وعن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر **اخرجه** ابن ابى شيبة وقال الشافعى بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادرى اهو عن سلمة او شئ فسره هو فى الحديث ولابن ماجة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين و يجلس جلستين الحاكم فى المستدرك عن حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفى اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داؤد وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعى **وروى** ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة سعيد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب **وفى الباب** عن السائب كما يأتى **حديث** السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى وفى مسند اسحاق بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **وروى** الشافعى عن عطاء انه كان ينكر ان يكون عثمان هو الذى احدث الاذان والذى فعله عثمان انما هو تذكير والذى امر به انما هو معاوية وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد **قوله** ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو فى رواية البخارى فى حديث السائب الذى قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا **حديث** قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا وفى رواية لابى داؤد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب **تنبيه** قوله مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة قال الازهرى والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابى عبيد فانه جعل ميمها اصلية ورده الخطابى فقال انما هى فعلية من المأن بوزن الشأن **وروى** البزار والحاكم من طريق اخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب **حديث** كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تنبيه** القصد الوسط اى لا قصيرة ولا طويلة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من احاديث **اما** استقباله الناس بوجهه فتقدم **واما** استقبالهم له فرواه الترمذى من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما ورواه ابن ماجة من حديث عدى بن ثابت عن ابيه وقال ارجو ان يكون متصلا كذا قال ووالد عدى لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على راى بعض الحفاظ من المتاخرين **واما** قوله وكان لا يلتفت فلم اره فى حديث الا ان كان يؤخذ من مطلق الاستقبال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس فى خطبته ابو داؤد من حديث الحكم بن حزن الكلفى فى حديث اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بشئ من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام

تنبيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حديث** انه كان لا يخطب الا قائما وكذا من بعده مسلم وابو داود و
النسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما
قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر **حديث** انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة **قوله** واظب النبي صلى
الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده
عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم **حديث**
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي **حديث** ان
رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما ذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن
انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين
راٰهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هذا
طعامه في ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد **وروى** عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تنبيه** اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخ لفظ قتلة قبل
ابن ابي الحقيق **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وروى** اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
الحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
كلامه وحملهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية سليك **وفي الباب** عن ابي سعيد
لابن حبان وغيره **فائدة** وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر اورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني و
لابي ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع
ركعتين **حديث** اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر **قوله** روى عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع
الصلاة **اخرجه** مالك في الموطا عنه **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قوله **واخرجه** من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة مرفوعا
وقال انه خطأ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري عن جابر كان
جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث **وعن** ابن عمر نحوه رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي
ابن كعب **فائدة** اسم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس
وقيل ميناء غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومي حكاه هذه الاقوال ابن بشكوال وهي في كتاب ابن زبالة بغير مسمى

وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا **قوله** قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبة وغيره عن مجاهد **وقد روى** الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **حديث** ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه **وروى** العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضر واركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في رواية انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة **حديث** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في اواخر باب صلاة الجماعة **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روى ان عليا اقام الجمعة وعثمان محصور مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلاة الجماعة **حديث** ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو ماخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم قول عمر ياتي في آخر الباب **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **حديث** انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته لم اره هكذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته **وعن** علي او عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حديث** انه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة **وفي الباب** عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجة وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع **حديث** انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم اره هكذا وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن **واما** الخطبة فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال لانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام **قوله** ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعل صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع واما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ان جمعوا حيث ما كنتم **قوله** قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم
يفعلوا الا كذلك انتهى **وروى** ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **وروى** ابو داؤد في
المراسيل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى
في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة (اي الجمعة ١٢) كما في الصحيح وصلاة اهل قبا معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة **واخرج** الترمذي من طريق رجل من اهل
قبا عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا **وروى** البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه
اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها **تنبيه** قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام
بها جمعتان مردود بان الجامع الاخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم
يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس
مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلي الا في مكان واحد وذكر الخطيب في
تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة و
سبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بنى في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في
مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان
يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء **حديث** جابر مضت السنة ان
في كل اربعين فما فوقها جمعة الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي
كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث
وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله **حديث** ابي الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة
ولا اصل له **حديث** ابي امامة لا جمعة الا باربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك زاد الطبراني
في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو
واه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية انه نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة واما ما رواه ابو داؤد وابن حبان
وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد
ابن زرارة كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا
واسناده حسن لكنه لا يدل لحديث الباب **وروى** الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة
مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو
ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما **وروى** عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان
يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا
وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية **وروى** الدارقطني من طريق المغيرة
ابن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة
فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم
الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **تنبيه** حرة
بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

ذكره الطبرانى فى الكنى من معجمه وقيل اسمه اذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخارى لا اعرف له الا هذا وذكر له البزار حديثا آخر وقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقى بن مخلد ايضا **وفى الباب** عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطنى انه اصح من حديث ابى الجعد واختلف فى حديث ابى الجعد على ابى سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابى هريرة وهو وهم قاله الدارقطنى فى العلل وهو فى الاوسط من طريق ابى معشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابى معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابى قتادة واسناده حسن الا انه اختلف فيه على اسيد بن ابى اسيد راويه عن عبد الله بن ابى قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطنى طريق جابر وعكس ابن عبد البر وابو نعيم فى المعرفة من حديث ابى عبس بن جبر والطبرانى من حديث اسامة وفيه جابر الجعفى ومن حديث ابن ابى اوفى ورواه ابو بكر بن على المروزى فى كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق **واخرجه** ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفى الموطا عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث ابى هريرة بلفظ الا هل عسى ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيرتفع حتى تجئ الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع على قلبه وفى اسناده معدى بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر نحوه ايضا **وروى** ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات **وفى الباب حديث** سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة فى شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا الا فلا جمع الله شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له **اخرجه** ابن ماجة وفيه عبد الله البلوى وهو واهى الحديث **واخرجه** البزار من وجه اخر فيه على بن زيد بن جدعان قال الدارقطنى ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهى الاسناد **حديث** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة بعد الزوال البخارى بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبرانى فى الاوسط عنه كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل وفى رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ **حديث** صلوا كما رايتمونى اصلى تقدم فى الاذان وغيره **قوله** لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين الا فى موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا فى موضع واحد ولم يجمعوا الا فى المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد فى الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرقا وكل هذه الاشياء المنفية ماخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعى كما سياتى مع انه قد ورد فى بعض ما يخالف ذلك وفى بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من احاديث كثيرة احتج بها اصحابنا **منها** حديث على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب فى تجميع اسعد بن زرارة بهم فى نقيع الخضمات سياتى وحديث الترمذى من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا فيه هذا المجهول ومن حديث ابى هريرة الجمعة على من اواه الليل على اهله ضعفه احمد والترمذى وله شاهد من حديث ابى قلابة مرسل رواه البيهقى والاحاديث التى تقدمت فى اول الباب فيها ما يوخذ منه ذلك ايضا **وروى** البيهقى فى المعرفة عن مغازى ابن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته الى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قبا والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدى باسانيد له وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع فى سفر وخطب على قوس **وروى** عبد الرزاق ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء فى امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤا له مجلسا من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروى** البيهقى فى المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن عدى انظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر فى الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا **وروى** سعيد بن منصور عن ابى هريرة ان عمر كتب اليهم

الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب
ابن محمد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه
وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اول الفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته
واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين
عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين
في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين
الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من
حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث
جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم انبا اسرائيل عن
خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد لين به باس ورواه ايضا    نسخة العبدي
عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خيار امتي
الذين اذا ساؤا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام له عن
نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه
ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر و
هذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على
ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة **اخرجها** ابن عدي قوله انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى
بينهما وترك الرواتب بينهما هي مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث
اسامة في الصحيحين **قوله** انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقامة بينهما لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما
**قوله** ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت
الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي
الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته كما هو في الصحيح
وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل شغل وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطا دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة
في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه **كتاب الجمعة** **حديث**
من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا
الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم و

اذا خرج ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضي الجواز في اقل من ثلاثة فراسخ **وروى** سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة **حديث** ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة احمد في مسنده حدثنا الطفاوي ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

**حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه **حديث** انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا في وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذي قبله فهو دليل الجملة الاولى والثاني في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتي الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلي وانس **فحديث** ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذي حسنه وكان باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **وروى** اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه **وحديث** معاذ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخاري سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وهشام لين الحديث وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف

وثق الناس في ابي الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث** علي رواه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر القابوسي وهو ضعيف **وروى** عبد الله بن احمد في زيادات المسند باسناد آخر عن علي انه كان يفعل ذلك **وحديث** انس رواه الاسمعيلي والبيهقي من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذر من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك المنذري

وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد

عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني
في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن
يحيى عن انس فقال بضع عشرة **قلت** وبهذا اللفظ رواه جابر **اخرجه** البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه
من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي
عن يحيى ان انسا كان يفعل **قلت** ويحيى لم يسمع من انس **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن اكثر من اربعة ايام
يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشر رواه ابن عباس **وروى** انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين وروى عشرين
قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف **فاما** رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان
من حديث عكرمة عنه **واما** روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا **واما** رواية عمران بن حصين
فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن
الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق **واما**
رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انبا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تنبيه** روى النسائي وابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس
ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة
باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج
وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا
اللهم الا ان يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف
اي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمرة وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من
رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين **حديث** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى
الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسمعيل
ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر
الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطا عن ابن عباس بلاغا **حديث** ان عمر
منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الاقامة ثلاثة ايام مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن
قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة **وروى** عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة
اشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند صحيح ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلاة
المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذي المجاز قال كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين **قوله روى** عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في اربعة برد مالك عن نافع
عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربعة برد و عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه ركب الى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربع برد **وروى** البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد
وروى من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق
ذلك وعلق هذا الاخير البخاري **واما** قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الى خيبر
**تنبيه** يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على حال الا كنت عليها الحديث **حديث** عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة **وروى** ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف **حديث** ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني **واخرجه** ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن في صفهن **حديث** ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث **حديث** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر **ويعارضه** ما رواه ابو داؤد من طريق همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داؤد من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه **حديث** عمر انه كان يدخل فيرى ابا بكر في الصلاة فيقتدي به وكان ابو بكر يفعله لم اجده[لعله المسجد ١٢] **كتاب صلاة المسافرين** **حديث** يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه الحديث مسلم وقد تقدم في باب الوضوء **حديث** عائشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق **قلت** وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها **قلت** وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقد اخطأ واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام بمكة قال عشرا **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لم ار هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا مأخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه **حديث** ان عمر منع اهل الذمة يأتي في آخر الباب **حديث** يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داؤد عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن

نسخة حجيرة

واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن
ابي داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة
وحده بنحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجة من
حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك
ولم يذكر واحد منهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيده بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث
رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم
وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء
وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ **وقد روي** عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو
اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة **وفي الباب** عن
ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة
الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلاة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها **واما**
قوله من صلاة الجمعة فوهم **قلت** ان سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لانه عنعن لشيخه وله طريق اخرى **اخرجها** ابن حبان في الضعفاء
من حديث ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث
خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **اخرجه** الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم
عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد
وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف
فيه وصوب وقفه **حديث** ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ووقعت ركعة معتدا بها متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها **حديث** ابي هريرة من
ادرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة
وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام الى ابي عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج بذلك **قلت** و
رايت في صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي
يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء
به في السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل **حديث** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه
ضعف وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله لا يرفع راسه
من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى **وروى** احمد وابو داود من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه فجاء
معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه
ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه

اى انه موقوف ١٢ من المؤلف

من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كأنه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة او فريضة **وروى** الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه **وروى** الاسمعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا [illegible] وقال انه حديث غريب **حديث** انس اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وحده فقمت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر **تنبيه** كرره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على ائمتكم وكأنه ذكره بالمعنى وسيأتي في موضعه **قوله** فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما لو اقتدى في الصبح بالظهر وقد نقل الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح انتهى قال الشافعي انبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة **حديث** لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ورواية ابي داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **حديث** اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله رأسه رأس كلب ولابن جميع في معجمه رأس شيطان **وروى** ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها **واخرجه** محمد بن عبد الملك بن ايمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا **حديث** البراء بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه **حديث** لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت احمد وابن ماجة وابن حبان من حديث معاوية **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة **حديث** ان معاذا ام قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابي الزبير في تعيين السور **تنبيه** رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسيأتي **حديث** لا تختلفوا على ائمتكم تقدم ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا ائمتكم بالركوع فانكم لن تدركوا ما سبقتم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم الحديث تقدم في وسط الباب **حديث** من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك

فيه زيادة واستدرك الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهي فإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث**
صلوا خلف كل بر وفاجر أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله
طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني
من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدا
قال العقيلي ليس في هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا
الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر **حديث** صلوا خلف
من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث
نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه أبو البختري
وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني أيضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله
العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع **حديث** ليؤمكم أكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث **حديث**
قدموا قريشا الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه ذكره ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن
ابن أبي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وأبو معشر ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب و
جبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير **قوله** ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل وجها وقيل ذكرا **قلت**
مستنده ما أخرجه البيهقي من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم فإن استووا فأسنهم فإن استووا فأحسنهم وجها وفيه
عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث **وروى** أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال أرادت في حسن السمت والهدى **حديث**
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله يؤم القوم أقرؤهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج يأتي
في آخر الباب **حديث** من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما
أقيمت تأخر أبو موسى فقال له عبد الله لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الأثرم وقال لا يعارض هذا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس لأنه كان الإمام حيث كان **حديث** أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن
يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة **حديث** جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره
فدفعنا جميعا حتى أقامنا خلفه مسلم وسمى الآخر جبار بن صخر **حديث** أنس صليت أنا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا و
أم سليم خلفنا متفق على صحته **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت
رجلا من الصف أعد صلاتك الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم
له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف وأصله في الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان
وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن أحمد هو
حديث حسن ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر
المختلج **وفي الباب** عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف
بأن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه **حديث** أبي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة
نحوه وإسناده ضعيف **حديث** أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عمر في صلاة الخوف
بذات الرقاع متفق عليه وسيأتي في بابه **حديث** جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا أعلم
حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه ورواه الدارقطني من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي أيضا

قال عبد الحق في الاحكام رأيت في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر والحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر ماموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء رواه ابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله **وفي الباب** عن انس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله ايضا **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة وفي آخره واني انسيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انهما قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهي هذه وفي الثانية لم يذكر الا بعد ان احرم كما في حديث ابي بكرة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيد الدارقطني بهذا واتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع ايضا **حديث** ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اقرأ مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي رواية لابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا **تنبيه** سلمة واللام بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا **حديث** امامة ذكوان عبد عائشة ياتي في آخر الباب **حديث** اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة هكذا اورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في آخره ما اقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا وهم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي رواية له انه قال لابي ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وهو الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمى ابو داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعمى ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي **تنبيه** ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي التي استخلف فيها ابن ام مكتوم واختلفا في بعضها **وفي الباب** عن عبد الله بن عمير الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه **حديث** يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود البدري وله الفاظ و

ابن ثابت به ولم يقل فى المرفوع الامين عن دور رواه بقى بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر بن فوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابى موسى الاشعرى وهو من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابى حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابى بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقى الموقوف اصح ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث ابى هريرة وضعفه

**فائــــــدة** حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت **اخرجه** الدارقطنى عن جابر وابى هريرة **وفى البـــاب** عن على وهو ضعيف ايضا

## حــــديث

اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال **وحديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه فى الليلة المطرة والليلة ذات الريح ان ينادى الا صلوا فى رحالكم **اما** هذا الحديث فرواه احمد والنسائى وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابى المليح عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم واصله فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن فى ليلة ذات برد وريح ومطر وقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم لفظ مسلم ورواه البخارى نحوه **وروى** بقى بن مخلد هذا الحديث فى مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا فى الرحال **وفى الباب** عن ابن عباس متفق عليه **وعن** جابر رواه مسلم **وعن** نعيم بن النحام **وعن** عمرو بن اوس رواهما احمد **واما** الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين فى يوم مطير الصلاة فى الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات **واما** اللفظ الذى ذكره المصنف فلم اره فى كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير فى النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الاقليد لم اجده فى الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند وفى اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخارى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داؤد **تنبيه** اورد الرافعى الحديث الثانى لاجل ذكر الريح وليس هو فى طريقه المرفوعة التى فى الصحيحين نعم هو فى رواية الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه فى الليلة المطرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا فى رحالكم **قوله** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف او مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داؤد

**حديث** لا يصلى احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو فى صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك فى الموطا والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعى والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل **حديث** اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبرانى اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب **وفى الباب** عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبرانى **وعن** ابن عباس رواه الطبرانى **وعن** ابى هريرة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع عند مسلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجرا ابن ماجة من حديث جابر فى حديث اوله يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ فى تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلى بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قال ابن الفرضى

ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابى الدرداء رفعه لكل شئ انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفى اسناده مجهول و
المنقول عن السلف فى فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفى الطبرانى عن رجل من طئ عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول
فقيل له تفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبيرة الاولى **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابى قتادة ومن حديث ابى هريرة وله طرق والفاظ وفى الاوسط للطبرانى من حديث
سعد بن ابى وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات **حديث** انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وفى رواية انى لادخل فى الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به وفى رواية للبخارى مخافة ان تفتتن
امه **حديث** ابى هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابى هريرة ومن حديث ابى مسعود البدرى ايضا **قوله**
وفى رواية اذا ام بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابى العاص اتم منه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر فى صلاته ما
سمع وقع نعل احمد وابو داؤد من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابى اوفى فى حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمى
وهو مجهول **اخرجه** البزار وسياقه اتم وقال الازدى طرفة مجهول **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابى قتادة وقد تقدم فى باب الاجتهاد **حديث** يزيد بن الاسود شهدت مع النبى صلى الله عليه
وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجئ بهما ترعد
فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحلنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة احمد وابو داؤد والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد
ابن الاسود عن ابيه وقال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير
يعلى **قلت** يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى **اخرجه** ابن منده فى المعرفة
من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر **وفى الباب** عن ابى ذر فى مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا
كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار
من حديث شداد بن اوس **وعن** محجن الديلى فى الموطا والنسائى وابن حبان والحاكم **تنبيه** روى ابو داؤد والنسائى وابن خزيمة
وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين **وروى** مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا ساله فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلاة مع الامام أفاصلى معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتى قال ابن عمر ليس ذاك اليك
انما ذلك الى الله قال البيهقى فهذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت فى جماعة **قوله** ولو صلى فى جماعة ثم ادرك اخرى
اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر **قلت** يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص فى اعادتها
فى جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك فى حديث ابى المتوكل عن ابى سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل
رجل فقام يصلى الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى **قوله** والجديد ان الفرض هى
الاولى لما سبق من الحديث **قلت** يعنى حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع فى حديث ابى ذر وغيره فى آخر الحديث حيث قال ولتجعلها
نافلة **واما** ما رواه ابو داؤد من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفى آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة فقد ضعفه النووى وقال البيهقى هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه الدارقطنى بلفظ
وليجعل التى صلى فى بيته نافلة قال الدارقطنى هى رواية ضعيفة شاذة **حديث** من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داؤد والدارقطنى من حديث ابى جناب الكلبى عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله
الصلاة التى صلى وابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ فى مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدى

كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه **قوله** واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف قلت ولعل مستنده اثر عمر المتقدم قبل هذا

## كتاب صلاة الجماعة

**حديث** ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ وروياه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزءا بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد ولابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته **حديث** صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي اشار علي بن المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابي اسحاق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه واورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر **واخرجه** البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى **حديث** ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء وفي اخره فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن ابي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق **وعن** ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابي داود **وروى** مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة **حديث** امامة عائشة وام سلمة ياتي اخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقلها والمنقل الخف لا اصل له وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امراة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث انس وضعفه **ورواه** البزار واستغربه **قلت** روي عن انس عن عمر رواه ابن ماجة واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان **قوله** ووردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك تكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه **وروى** العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف **وروى**

على الركعتين قبل المغرب **قلت** هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب **واما** كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح **وروى** احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا ان نخشى ان تتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما **وروى** محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة ساله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين **حديث** ابن عمر انه كان يسلم ويامر ببينهما يعني بين الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث **حديث** ابي بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة **وفي الباب عن عمر** وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا **الحديث** ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها ثالث ثم يوتر من اخر الليل الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر **حديث** ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني ووافقه الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر بهذا الخبر وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري دون القنوت **وروى** البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه **قوله** يستحب الجماعة في التراويح تاسيا بعمر تقدم قبل **حديث** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوائد ابي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرانا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فراى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القاري سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن **حديث** عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فخالفه في بعض هذا الا انه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولى بالحفظ من واحد يعني ان ابن ابزى خالفهم في قوله انه قبل الركوع **وروى** ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره **وروى** الحرث بن ابي اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب **حديث** عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص البيهقي وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان وهو لين **قوله روي** عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلم كم صليت احمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى هذا ما يدري اينصرف على شفع او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة

اوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت ان تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا امثل لما ذكر المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث زيد بن ثابت باتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته افضل في صلاته من مسجدي هذا الا المكتوبة **حديث** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور لاحمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر في حديث طويل جدا واورده الطبراني في الاوسط ورواه في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف **حديث** ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاؤس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحاق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا **اخرجه** ابو داود والنسائي مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح احمد والحاكم من حديث ابي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مسلم من حديث ابي هريرة واحتج به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت **حديث** عمر انه كان يضرب

اسم كتاب

ابن حبان فى الضعفاء وقال لا يحتج به كان يروى الأحاديث التى كأنها معمولة ومندل ايضا ضعيف **وروى** الدارقطنى من وجه اخر من حديث
انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم على لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اوتر قنت فى الركعة الاخيرة الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الوتر و
كانوا يفعلون ذلك وفى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك **حديث** ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ابو داود والنسائى
وابن ماجة وابو على بن السكن فى صحيحه ورواه البيهقى من حديث ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل
وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولكن عمر كان يقنت **حديث** الحسن بن على فى القنوت فى الوتر تقدم فى
باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجة
عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال لكنه
صدوق وقال العقيلى اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابى بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزى انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين
**وروى** ابن السكن فى صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب **تنبيه** قال امام الحرمين رأيت فى كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه
الغزالى فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا بالحديث كيف يقال ذلك فى حديث فى سنن ابى داود التى هى ام الاحكام **وحديث** ابى بن
كعب الذى اشار اليه العقيلى رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو الذى اشرنا اليه قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر **وحديث**
ابن عباس رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة **وفى الباب** عن على وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وابى امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود **فحديث**
على رواه احمد بن ابراهيم الدورقى فى مسند على له عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله
والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد فى كل ركعة ثلاث سور **وحديث** عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائى
اسناده حسن وهو نحو حديث عائشة والاحاديث الباقية يراجع اليوم والليلة للمعمرى فانه اخرجها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى
وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة اما كونه استسقى فسيأتى **واما كونه** ترك فيعنى
بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضى سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعنى انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتى فى الاستسقاء ايضا
ما يدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم اجده فى حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتى فى حديث عائشة
واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء وفى حديث ام سلمة وغيرها فى قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتا فقضاهما بعد العصر
ما يدل على المواظبة **حديث** ابى الدرداء اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن اوصانى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا
على وتر وسبحة الضحى فى السفر والحضر احمد وابو داود والبزار بهذا وفى روايتهم ابو ادريس السكونى وحاله مجهولة واصله فى صحيح مسلم دون ذكر
السفر والحضر **وفى الباب** **حديث** ابى هريرة متفق عليه نحوه وفى رواية لابى داود لا ادعهن فى سفر ولا حضر وفى رواية لاحمد
فى حديث ابى هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى رواية للطبرانى فى حديث ابى الدرداء وفيه حديث ابى ذر اوصانى حبى بثلاث
لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائى واحمد وغيرهما **حديث** ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخارى واصله فى الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من
كل ركعتين **قوله** واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد فى الاخبار اما كونها اكثر العدد ففيه نظر نعم فيه **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب قال الترمذى غريب قلت واسناده ضعيف **وفى الباب**
عن ابى ذر رواه البيهقى وعن ابى الدرداء رواه الطبرانى واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون اكثر فلم اره فى خبر واستدل الضياء المقدسى
بحديث ام حبيبة فى مسلم ما من عبد مسلم يصلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة قال فيه دليل على ان اكثر
الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قال **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق على صحته من حديث ابى قتادة وقد مضى
**حديث** عائشة لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه بهذا اللفظ **حديث**
عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة و

ركعة قبل الصبح **حديث** ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو فى الجمع للحميدى ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه
هو والذى قبله من طريق ابى مجلز سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر
فقال سمعت فذكر مثله **وروى** ابو داود والنسائى من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **حديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد و
ابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد **حديث** ان الله قد امدكم بصلاة
هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم
من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتن باطل **وفى الباب** عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص
وعقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو **فحديث** معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع **وحديث**
عمرو وعقبة فى الطبرانى وفيه ضعف **وحديث** ابى بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع **و**
**حديث** ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه النضر ابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك **وحديث** ابن عمر رواه ابن حبان فى الضعفاء
فى ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع **وحديث** عبد الله بن عمرو رواه احمد والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واسناده ضعيف **قوله** التهجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن ابى خيثمة من طريق الاعرج
عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلى الصلاة بعد رقدة ثم
الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه ابو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبرانى
وفى اسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت روايته بالتى قبله **حديث** لا وتران فى ليلة احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث
قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذى حسن قال عبد الحق وغيره يصحح **حديث** كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وان عمر كان
ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلى ويوتر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور ابو داود
وابن خزيمة والطبرانى والحاكم من حديث ابى قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر
قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الا يحيى بن سليم قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة
عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر **وفى الباب** عن ابى هريرة وجابر وعقبة بن عامر **فحديث** ابى هريرة رواه البزار
وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ذكرها
الدارقطنى وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى
**قلت** وكذا رواه الشافعى عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعى ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقى بن مخلد عن ابن رمح
عن الليث عن الزهرى **وحديث** جابر رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن **وحديث** عقبة بن عامر رواه الطبرانى فى الكبير وفى
اسناده ضعف **حديث** ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه **حديث** من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر
من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر **حديث**
عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه **حديث** روى
انه صلى الله عليه وسلم قال كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتبت على ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث
ابن عباس بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفى رواية للدارقطنى وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى
وفى رواية لابن عدى الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على ابى جناب الكلبى عن عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد عنعنه
واطلق الائمة على هذا الحديث الضعف كاحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم وخالف الحاكم فاخرجه فى مستدركه و
لكن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفى رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ
امرت بركعتى الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع اخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن على عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال

عامر عن انس لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي و
هم يصلون **حديث** ابن عمر ما رأيت احدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والبيهقي من حديث طاوس
عن ابن عمر بنحوه **حديث** عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا
عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب **حديث** ابي ايوب من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق
ابي ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب **قوله** وروي الوتر حق وليس
بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية وفي الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو
عند ابي داود ايضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابي ايوب واعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه واخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة
ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قال البيهقي **حديث** الوتر حق مسنون
فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم ار هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه
النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم
**حديث** ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **وروى** الدارقطني عنه
قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع **حديث** ابي هريرة اوتروا بخمس او بسبع
او بتسع او باحدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف
من اوقفه **حديث** عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها **قوله**
لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة .... كانه اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما
روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة **وروى** ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا
اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك **قوله** ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال وحكى
الامام ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة **فاما** المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة
والسلام اوتر بواحدة فحسب **قلت** قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة **واما** قوله الامام
فمعترض بما تقدم وبما سياتي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخيرة منهن و
للبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن **قوله** ويروى عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة و
التاسعة وبسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي و
ابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي
والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن **حديث** لا توتروا بثلاث
فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا **واما** ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف
وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود وكذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابي الحواجب وهو ضعيف **واخرجه** الدارقطني
ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف **حديث** ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل مسلم ورواه ابن ماجة بلفظ

سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة وضعف العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد فقال فيه جهالة **وفي الباب** عن ابي سعيد الخدري رواه البيهقي واختلف في وصله وارساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر ان ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة وهو في سنن ابي داود واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد ابن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر **تنبيه** النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير **وروى** البيهقي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح **وقد اخرج** البخاري صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير **حديث** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني جبرئيل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء واحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي **وفي الباب** عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيفة **حديث** عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزي انه معلق فوهم وقد اوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم في مستخرجه ورواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه **حديث** ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه **حديث** عثمان انه مر بقاص فقرأ اية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها قال لم اجده **قلت** قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن ابي شيبة عن عثمان انما السجدة على من جلس لها **حديث** ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها البيهقي من حديثه وابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على من جلس لها **حديث** ثوبان وابي الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على ان المراد به السجود في الصلاة والله اعلم

## باب صلاة التطوع

**حديث** ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته **حديث** عائشة من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة **وقد اخرجه** مسلم والنسائي واكثر من تخريج طرقه والترمذي ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم **حديث** رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي **حديث** علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث تقدم في كيفية الصلاة **حديث** ام حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم **حديث** انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ارآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له راكم المختار بن فلفل ورواه مسلم نحوه وللبخاري من طريق عمرو بن

لان فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغى ان لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال فى تهذيب الاسماء واللغات قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من اصحابنا وهى سنة حسنة وقال فى الاذكار ايضا الى استحبابه **قلت** بل قواه واحتج له والله اعلم

**باب سجود التلاوة والشكر** **حديث** زيد بن ثابت قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخارى **واخرجه** اصحاب السنن والدارقطنى وزاد ولم يسجد منا احد **قوله** ولا امره بالسجود ليس هو فى الحديث وانما قاله تفقها **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة ابو داود وابو على بن السكن فى صحيحه من طريق ابى قدامة الحرث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وابو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما ضعيفان وحديث ابى هريرة الآتى يدل على ذلك **حديث** ابى هريرة سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفى البخارى اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفى رواية للبخارى لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم اسجد **وروى** البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت عشر مرار **قوله** كان اسلام ابى هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فانه اسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه فى كتاب الرافعى بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا الشافعى فى الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعنى ص ورواه فى القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقى **وروى** من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وليس بالقوى **قلت** رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه واعله ابن الجوزى به وقد توبع وصححه ابن السكن . وفى البخارى عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وفى الباب** عن ابى سعيد اخرجه ابو داود والحاكم وذكره البيهقى عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا فى ص **حديث** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما احمد وابو داود والترمذى واللفظ له والدارقطنى والبيهقى والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وابى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا **حديث** عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان ابو داود وابن ماجة والدارقطنى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث **حديث** ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ابو داود وفيه العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمرى ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال انه على شرط الشيخين **قلت** واصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر **حديث** ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقرأة فلان ولم تسجد لقرأتى فقال كنت اماما فلو سجدت سجدنا ابو داود فى المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعى وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله فى تغليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ لسليمان التيمى رواه له عن ابى مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود فى رواية الرملى عنه وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن ابى مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوى على انه مدلس **حديث** يكبر رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته احمد واصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن قال فى آخره ثلاثا وزاد الحاكم فى آخره فتبارك الله احسن الخالقين **وقوله** فيه وصوره عند البيهقى فى هذا الحديث وللنسائى من حديث جابر مثله فى

من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في
مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه
حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي
وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق
ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن
يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب
فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف **حديث** روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني
وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني
وهو متروك **حديث** معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريرة
**حديث** عبد الله بن بحينة ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين تقدم **حديث** انس انه جهر في العصر فلم يعدها
ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد **حديث** ان
انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده واشار ان في بعض الطرق
زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات **حديث** ابي سعيد وعبد الرحمن بن
عوف في سجود السهو تقدما **قوله** سمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اي في سجدتي
السهو **قلت** لم اجد له اصلا **قوله** وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود
السهو قبل السلام او بعده فاما قبل فقد مضى في المتفق عليه **حديث** ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده فهو في حديث ذي
اليدين صريحا وكذا في حديث ابن مسعود **قوله** نقل عن الزهري انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام
الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام
قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام **قوله** حيث ورد الشرع بالتطويل
بالقنوت او في صلاة التسبيح **اما** القنوت فتقدم **واما** صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن
ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا
وابراهيم ضعيف قال المنذري **وفي الباب** عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس **قلت** وفيه عن
الفضل بن عباس فحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي
ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل
الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح و
لا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة و
ان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها
لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف
الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر

يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله ابن بحينة واللفظ للبخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابي بكر بن ابي مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد لذلك وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فنحاني عن يساره الى يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تاخر ابي بكر الصديق في الصف وحديث مسح الحصا واحدة رواه ابو داود وحديث دلك البصاق في الصحيح وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم **حديث** حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه **وفي الباب** عن انس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي **اخرجاه** من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجة اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب اركان الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس هذا حديثا وانما اخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب **حديث** عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثة فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذي وابن ماجة

قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة أبو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلي فيه قال فجاءت الأنصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد ايضا من حديث ابن عمر انه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين جميعا صحيحان **قوله** دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلاة وحديث ام سلمة وحديث عائشة في الصحيحين **وروى** ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها اشارته وهو في الصلاة صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ثم قال بعد قليل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الأول رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه **حديث** ابي هريرة اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا فليخطط
ثم لا يضره ما مر بين يديه الشافعي في القديم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة **قلت** واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم **حديث** لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابي الجهيم دون قوله من الإثم فانها في رواية ابي ذر عن ابي الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان الجيلي وهم في قوله ان من الإثم في صحيح البخاري متعقب برواية ابي ذر عن ابي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي الدين في شرح المهذب ثم اضطرب فعزاها الى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له وفوق كل ذي علم عليم **حديث** ابي صالح قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهي كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل اسلامه متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص واختلف فيه على الحسن فرواه ابو داود في المراسيل ايضا عن اشعث عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الأرض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر **قوله** ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم انه جاء في اسارى بدر يعني في فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء اهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حديث** ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه ودلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعي وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري **حديث** ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي **حديث** عمر انه رأى امة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال اتتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بني فلان فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات

## باب سجود السهو

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم

عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع **حديث** اذا نابكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة **قوله** وينخرط في سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا الحديث ابي سعيد بن المعلى في البخاري **حديث** علي كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي سبح لي وكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته يصلي فسبح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي ورواه من حديث ابي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن **وقال** البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله ابن نجي **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي **وقال** يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه **قوله** في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي **وروى** الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه **وروى** الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد روى** عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد في الحديث انه اعاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته متفق على صحته وتقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **وعن ابن عباس** مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية وقال في الصلاة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن العباس وهو في الصلاة فاداره من يساره الى يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا **حديث** دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة **تنبيه** اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن ابي صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **فائدة** روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة

وان الله قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة فرد عليه السلام واصله فى الصحيحين الى قوله فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة لشغلا حديث روى عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلعم على الناس فقال اصدق فذكره وفى اخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد وللحديث طرق فى الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه فى مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائى حديث معاوية بن الحكم السلمى قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الى فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتونى فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلى وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معاوية بن الحكم فى مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهنى من حديث ابن مسعود الذى تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله اعلم حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطنى من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطى ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقى وقفه وقد سبق فى الاحداث حديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال فى اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم فى المستدرك من حديث الاوزاعى واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطنى والطبرانى تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقى جوده بشر بن بكر وقال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن الاوزاعى يعنى مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسناد اخر رواه عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنها فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة وقال فى موضع اخر منه لم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمى واسمعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله بن احمد فى العلل سألت ابى عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة يعنى من زعم ارتفاعهما على العموم فى خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف فى باب طلاق المكره يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه الا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلى فى تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقى وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقى فى موضع اخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجة من حديث ابى ذر وفيه شهر بن حوشب وفى الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبرانى من حديث ابى الدرداء ومن حديث ثوبان وفى اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجة ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد فى اخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث والله اعلم تنبيه تكرر هذا الحديث فى كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتى ولم نره بها فى الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نعم رواه ابن عدى فى الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد

في علته الموصول وروى الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره **وروى** العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه **وقال** الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا **وقال** البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع **وقال** البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث **قلت** وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب **حديث** تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **وروي** ولا تبرز فخذك ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب و في رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب **حديث** فان الله احق ان يستحيى منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر **حديث** ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء الى عطاء **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم ابن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا **وقال** البخاري في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابي تغليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعل عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الامة لا بأس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وروي من وجه اخر ضعيف ايضا **وقال** ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه وسياتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المتعة بعد **حديث** سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل فيه انقطاع اخرجه البيهقي **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتي قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ويأمرنا بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء

الاشعري **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا ان ابا داود والنسائي رويا في حديث
عن ابي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة
والواشرة والمؤتشرة الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء **قال** ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق والمتنمصة المفعول بها
ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة واسماء بنت ابي بكر وابن مسعود متفق عليها **قوله** وفي وصل الزوجة باذن الزوج
وجهان احدهما المنع لعموم الخبر **قلت** وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط
شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه **حديث** ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الحديث تقدم في باب استقبال القبلة **قوله** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي
هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم اجد لها ثبتا ولا ذكرا في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد وقال النووي في الروضة
لم يصح فيه نهي اي صلاة **حديث** اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا
منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابراهيم بن
ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه **وفي الباب** عن
ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان **حديث** الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله **قال**
الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم و
كان رواية الثوري اصح واثبت **وروي** عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب **وقال** البزار رواه عبد الواحد
ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا **وقال** الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا
جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به موصولا وقال
المرسل المحفوظ **وقال** الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا **وقال** النووي في
الخلاصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وافحش ابن دحية فقال
في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب **قلت** وله شواهد **منها** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا نهى عن
الصلاة في المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة **اخرجه** ابو داود **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رفعه لا تصلوا الى القبور ولا
تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت
ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض
فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وسنده
ضعيف **وروي** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو داود ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان
وفي ابن ماجة من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفي الباب** حديث
ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة **وفي الباب ايضا** عن انس رواه البيهقي في الخلافيات **حديث** انه صلى الله عليه و
سلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا ابو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم

تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وفي اسناده راو لم يسم كما تقدم **وحديث** علي فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي سنده ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف ومما يشهد بجواز اطلاق الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة عند البخاري في قصة الاعرابي حيث قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الاطلاق

## باب شروط الصلاة

## حديث

لا صلاة الا بطهارة تقدم في الاحداث **قوله** لما روي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا نسبه فقال علي بن ابي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد واعله ابن القطان بان مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف **وقال** الترمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي كانه راى ان هذا رجل اخر ومال احمد بن حنبل الى انهما واحد وقال ابو عبيد اراه والد طلق بن علي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجة واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان **وقال** البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك **تنبيه** وقع لامام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروي في الصحاح وانما لم يقل به الشافعي لانه مرسل ابن ابي مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة **احدها** قوله ان ابن ابي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف **ثانيها** ان اسمعيل رواه عن ابن ابي مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه **ثالثها** ادخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يدخل احد بينهما في هذا الحديث **رابعها** دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدي والطبراني ولفظه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك **وعن ابي سعيد** الخدري ولفظه اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلاة او احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى رواه الدارقطني واسناده ضعيف ايضا فيه ابو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن **وعن سلمان** نحوه **وروى** الموطا عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه اخر عنه قال من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى **قوله** ويشترط ان لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير الى ما تقدم في بعض طرقه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه تقدم في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة **ويروى** المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري الا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب انها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه

على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة و اسناده حسن وعند ابي داود من وجه آخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل السلام فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل **حديث** علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في اثناء الحديث **قال** البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم **وقال** الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فعلى هذا لم تفته الا ثلاثة وقول الراوي انه شغل عنها اما في الثلاثة فظاهر واما في العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام الحديث وفي آخره وذلك قبل ان ينزل رجالا وركبانا **تنبيه** حديث لا صلاة لمن عليه صلاة **قال** ابراهيم الحربي سألت عنه احمد فقال لا اعرفه **وقال** ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابي عمر وهو مجهول **قال** ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقي احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثم اقضوا ما فاتكم **حديث** علي انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه و الحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه **وروى** ابو داود واحمد من طريق ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك **وقد روي** عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن علي اخرجه البيهقي **قوله** ويروى ان جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الاصبغ بن نباتة عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة قال انها ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا احرمت بالصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقي واسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان في الضعفاء اسرائيل بن حاتم **حديث** ان عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ان عمر فذكره وضعفه الشافعي بالارسال **وقال** ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالكا طرحه في الآخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة **وروى** البيهقي من طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب **حديث** رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي **واما** عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري **واما** عثمان فلم اره **وقال** البيهقي روي ايضا عن ابي هريرة **قوله** قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في شيء منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في الخبر واذا صحت في الخبر صحت في اللغة **فقد روى** البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا

واغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم ار من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد **حديث** تحليلها التسليم تقدم فى اول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره **ومن** حديث ابى سعيد عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى **ومن** حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف **ومن** حديث ابن عباس عند الطبرانى واحتج الرافعى فى الامالى بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم يأتى فى الذى بعده **حديث** ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطنى وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائى والدارقطنى وله الفاظ واصله فى صحيح مسلم من طريق ابى معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة ولا شئ **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليه **وقال** عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر **وقال** ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **وقال** الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم **وروى** ابن حبان فى صحيحه وابو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا اخرجاه من طريق زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم **وفى الباب** عن سعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وابى رمثة وجابر بن سمرة **فحديث** سعد رواه مسلم والبزار والدارقطنى وابن حبان **قال** البزار روى عن سعد من غير وجه **وحديث** عمار رواه ابن ماجة والدارقطنى **وحديث** البراء رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى **وحديث** سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة **وحديث** حذيفة رواه ابن ماجة **وحديث** عدى بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن **وحديث** طلق بن على رواه احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو **وحديث** المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفى اسناده نظر **وحديث** واثلة بن الاسقع رواه الشافعى عن ابن ابى يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة واسناده ضعيف **وحديث** وائل بن حجر رواه ابو داود والطبرانى من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **وحديث** يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وحديث** ابى رمثة رواه الطبرانى وابن منده وفى اسناده نظر **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى آخره وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله **تنبيه** وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجة ايضا وهى عند ابى داود ايضا فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث **حديث** سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يتوادى بعضنا بعضا ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد

بالتحديث لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داؤد ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف **وحديث** علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن عطاء حدثني البهدي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله و اسناده ضعيف **قلت** وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردوية من طريق ابي اسحاق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره **وحديث** ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اٰتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة **قلت** وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد والطيبات وقال في اخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف **وحديث** ابي حميد رواه الطبراني ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقطوا الطيبات واسناده ضعيف **وحديث** ابي بكر الموقوف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات و الطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء **قلت** ورواه ابو بكر بن مردوية في كتاب التشهد له من رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحاق بن ابي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء ايضا عن البهي قال سألت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن **ومن** حديث انس واسناده صحيح **ومن** حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا **ومن** حديث ابي سعيد واسناده ايضا صحيح **ومن** حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد للنسائي والحاكم بهذا السياق واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشارة اليه **حديث** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو في رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الاولى رواها البخاري في اخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح **وفي حديث** ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت مسلم من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داؤد انه كان يقول ذلك بعد التسليم **حديث** اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريرة وهو في البخاري بغير تقييد بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدا له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

أن التشهد حسن من حديث ابن مسعود وقال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن
ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته
لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره **حديث** عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورويناه من
طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره وزاد بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على
كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابي اويس
عن مالك مرفوعا وهو وهم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطني والطبراني من
حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني
وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم
المكتب السورة من القرآن الولدان فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى عند مسلم اذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
لله **حديث** جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي آخره اسأل الله الجنة واعوذ به من النار كذا روى النسائي وابن ماجة و
الترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير
فقال عن ابي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال
الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال
خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق حسن
حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا **قلت** ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير
لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل كان يسلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشيخ بن حيان الحافظ جزأ فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر ليتبين للناظر فيه
ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن
قحطبة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا علي يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما
سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم **واما** اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في
حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير و
معاوية وسلمان وابو حميد **وروي** عن ابي بكر موقوفا كما روى عن عمر **فحديث** ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني
واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله **وحديث** ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر
سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال
ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى
عن نصر بن علي وغير بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر
كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث
ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا **وحديث** عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده و
البيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث و
وقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه ورواه البيهقي من وجه اخر وفيه التسمية وفيه ابن اسحاق وقد صرح

حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بما شاء رواه ابوداود والنسائى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وروى** الحاكم والبيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من ال الحرث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثى فينظر فيه **حديث** روى انه قيل يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك الحديث وعن ابى حميد الساعدى قال قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الحديث متفق عليه وفى رواية للبخارى قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث **وعن** ابى مسعود الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك رواه مسلم وابوداود والنسائى وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا **وفى الباب** عن ابى سعيد رواه البخارى **وعن** طلحة رواه النسائى **وعن** سهل بن سعد رواه الطبرانى وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائى وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمن بن ابى عياش اوردها المستغفرى فى الدعوات **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف الشافعى واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره **وروى** ابن ابى شيبة من طريق تميم بن سلمة كان ابوبكر اذا جلس فى الركعتين كانه على الرضف اسناده صحيح **وعن** ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو فى التشهد الاول كما يدعو فى التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه فى الصحيح عن ابى هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ **وروى** احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلاة وفى اخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم **حديث** ابن عباس فى التشهد مسلم والشافعى والترمذى والدارقطنى وابن ماجة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث **قوله** ووقع فى رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذى ايضا **قوله** وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتى الدارقطنى وفى صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثانى وعكسه الطبرانى **قوله** لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محى الدين فى شرح المهذب فى نقله عن الشافعى فانه قال قال الشافعى والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع فى رواية ضعيفة للدارقطنى من حديث ابن عمر باسقاط الصلوات واثبات الزاكيات لله **حديث** ابن مسعود فى التشهد متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضعين ووقع فى رواية للنسائى سلام علينا بالتنكير وفى رواية للطبرانى سلام عليك بالتنكير ايضا قال الترمذى هو اصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه راى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود [illegible] من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى حديث ابن مسعود اصح ما روى فى التشهد **وروى** الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ما سمعت

بيديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون او العاجز بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض **قال** ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن **قال** الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فان كان وصف الكبر بذلك ماخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعهما **قال** الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد بيديه على الارض من الكبر **قال** ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتاخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغالطونه كثيرا وكانه اضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه وفي الطبراني الاوسط عن الازرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين **حديث** ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر والعصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة وسيأتي في السهو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته **حديث** ابي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا اصل له في حديث ابي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الابهام والوسطى ابن ماجه والبيهقي بهذا في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في صحيحه بهذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **تنبيه** لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف **حديث** ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة مسلم وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة **حديث** وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض **حديث** ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته **حديث** ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض **حديث** عائشة رضي الله عنها لا يقبل صلاة الا بطهور والصلاة علي الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابي جعفر عن ابي مسعود رواه الدارقطني ايضا وسها والحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف واقوى منه ما

لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي و احسن في هيئة الصلاة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ **فائدة** حديث ابي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل ان يكون واردا للجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبط ابن عبد البر قولهم جفاء بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه انتهى ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء فالله اعلم بالصواب **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ويروى وارحمني بدل واجبرني ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي واللفظ الاول للترمذي الا انه لم يقل وعافني وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين ارحمني واجبرني وزاد وارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفيه كامل ابو العلاء وهو مختلف فيه **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به في سنة اربعين في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة **وقد روى** الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولابي داود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ولابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس **حديث** مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى حتى تطمئن قائما وهو اشبه **حديث** ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وابو داود **تنبيه** انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد وهي كما ترى فيه وانكر النووي ان يكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستيذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الرافعي على انه يكبر في جلسة الاستراحة فيرفع راسه من السجود غير مكبر ثم يبتدي التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث ابي حميد في البيهقي يدل لذلك باصرح من الحديث الذي استدل به وذلك ان لفظه ثم يقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا **قلت** الا انه لا دليل فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى ان يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه **حديث** ابي حميد انه وصف الصلاة فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا **حديث** مالك بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ورجحه والطحاوي استوى قاعدا ثم قام **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز ان يحتج به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون اصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليها قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن

حتى يرى بياض ابطيه رواه احمد وابو عوانة في صحيحه **وعن** عدي بن عميرة مثله رواه الطبراني **وعن** ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه رواه احمد من طريق ابي اسحاق عن اربدة التميمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ **وعن** احمر بن جزء قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري **حديث** ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ابو داود وابن خزيمة كما تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث بهذا **حديث** عائشة كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي بل قال يغني عنه حديث ابي حميد وقد رواه الدارقطني بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة **تنبيه** استدل الرافعي بحديث عائشة على انه يستحب ان يكون الاصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ومراده بذلك اصابع اليدين ولا دلالة في حديث عائشة فيه لانه وان كان اطلق في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد الساعدي عند البخاري ففيه واستقبل باطراف رجليه القبلة ولم ار ذكر اليدين الا صريحا نعم في حديث البراء عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج وفي حديث ابي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة **حديث** المسيء صلاته انه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم في اوائل الباب وفيه الامران ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية انه قال في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمانينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهي ايضا في بعض كتب السنن واما الطمانينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قلت** ثم افادني شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاءه ان هذا اللفظ في حديث ابي هريرة في سنن ابن ماجة هو كما افاد زاده الله عزا **قلت** واسناد ابن ماجة قد اخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه فان ابن ماجة رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة وهذا الاسناد قد اخرجه مسلم واحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما ثم ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين في عدة احاديث واعجب من ذلك ان ذكر الطمانينة في الاعتدال مخرج في الاربعين التي خرجها امام الحرمين وحدث بها **قلت** وليس في الاربعين الا قوله حتى تعتدل قائما كما في الصحيحين فاعلم ذلك **حديث** ابي حميد فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ابو داود والترمذي وابن حبان في حديثه الطويل **قوله** والسنة ان يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه في فصل الركوع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود **اخرجه** الترمذي **قوله** وحكي قول انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما روي ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستدركه الحاكم فوهم وقد تقدم وللبيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان **وعن** طاوس قال رأيت العبادلة يقعون اسانيدها صحيحة واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس

هذا اصح وما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة **واخرج** ابو داؤد في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته **وعن** عياض بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور
العمامة فاوما بيده ارفع عمامتك **واما** الاحاديث التي اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس **اما** ابن عباس
ففي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم وفي اسناده ضعفاء **واما** ابن ابي اوفى ففي الطبراني الاوسط وفيه فائد ابو الورقاء وهو ضعيف
**واما** جابر ففي كامل ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان **واما** انس ففي علل ابن ابي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف
وقال ابو حاتم هذا الحديث منكر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا **وعن** يزيد بن الاصم انه سمع
ابا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته قال ابن ابي حاتم هذا الحديث باطل والله اعلم **حديث** الزق جبهتك بالارض
تقدم قريبا **حديث** عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كالخرقة البالية لم اجده هكذا وقال التقي بن الصلاح في كلامه
على الوسيط لم اجد له بعد البحث صحة وتبعه النووي فقال في التنقيح منكر لا اصل له نعم روى ابن الجوزي في العلل له من حديث عائشة لما كانت
ليلة النصف من شعبان بات عندي الحديث وفيه فانصرفت الى حجرتي فاذا به كالثوب الساقط على وجه الارض ساجدا الحديث وفي اسناده
سليمان بن ابي كريمة ضعفه ابن عدي فقال عامة احاديثه مناكير **واخرجه** الطبراني في كتاب الدعاء له في باب القول في السجود **وروى**
ابن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان اذا قام يصلي ظن الظان انه جيلد لا روح فيه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له **حديث**
وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
ابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال البخاري والترمذي وابن ابي داؤد والدارقطني والبيهقي
تفرد به شريك قال البيهقي وانما تابعه همام عن عاصم عن ابيه مرسلا وقال الترمذي رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من
ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذي بان هماما انما رواه عن شقيق يعني ابن الليث عن عاصم عن ابيه مرسلا ورواه همام ايضا عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا وهذه الطريق في سنن ابي داؤد الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شاهد من وجه اخر
**روى** الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه
يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود
تقدم في اوائل الباب وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود **حديث** اذا سجد احدكم فقال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده تقدم **حديث** علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الشافعي وابن حبان
بهذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله فتبارك الله **حديث** ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن خزيمة في صحيحه بهذا ورواه ابو داؤد دون قوله من الارض **قوله** نقل في بعض الاخبار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه ابو داؤد في حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وفي البيهقي من حديث
البراء كان اذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه **حديث** ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة وابو داؤد بلفظ وجافى يديه عن جنبيه وللترمذي ثم جافى عضديه عن ابطيه
**حديث** البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده احمد من حديث البراء انه وصف سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ كان اذا صلى جخ يقال جخ الرجل في صلاته
اذا مد ضبعيه وقال الهروي اي فتح عضديه وخوى يعني جنح ولابي داؤد في حديث ابي حميد كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شيء من فخذيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قبله **وفي الباب** عن ابي حميد وميمونة وفي
لفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظه كنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد رواه الشافعي
واصحاب السنن غير ابي داؤد وعبد الله بن بحينة ولفظه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** جابر بلفظ جافى

في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وروى** البيهقي عن انس انه رفع يديه في القنوت **وعن** عائشة انه رفع يديه في
دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يده صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعائه
عند الجمرة الوسطى **وعن** انس انه رفعهما لما اصبح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري **وروى** البخاري في جزء
رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة فيتعين حينئذ تاويل حديث انس انه اراد
الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه بنحوه
وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب **وقال** النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
**حديث** جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلا جبهته على قصاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله
وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم
ابن عمير عن جابر واعله ابن حبان بابن ابي مريم وقال ردي الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود من حديث ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما
**قوله** ويروى على سبعة آراب هي في سنن ابي داود من هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعد بن ابي وقاص وزاد فيها فايها
لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا
استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي
وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال
البزار لا نعلم احدا قال آراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن ابي داود **حديث** خباب بن الارت شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس بن
الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد اصل الحديث
وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابي زائدة عن
ابي اسحاق ايضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس
فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا واشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى اخره مدرجة
بين ذلك زهير في روايته عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان
هذا الاسناد انما هو متن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرمضاء عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب
ووهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب **فائدة** احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه
نظر لحديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون
الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن
لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه
تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم والله اعلم **وفي الباب** عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء واعله بتلهط راويه عن
ابن المنكدر وقال مجهول وقد نقله الطبراني وقال انه لم يرو غير هذا الحديث **فائدة** قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت
منها شيء يعني مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض
قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخاري ووصله البيهقي وقال

عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة
في المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن
الحسن او الحسين بن علي فساقه بلفظ الذي مذي وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او في الحسين و
قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في النسبة **قلت** يؤيد رواية الشك ان احمد بن حنبل اخرجه في مسند الحسين بن علي
من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابي اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن
لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابي اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كونه
الحسن على رواية يونس بن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهو قوله ولا يعز من عاديت
رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابي اسحاق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحاق وقد وقع لنا عاليا
جدا متصلا بالسماع قرأت على ابي الفرج بن حمادان ان علي بن اسمعيل اخبره انا اسمعيل بن عبد القوي انبأ فاطمة بنت سعد الخير انبأ فاطمة
بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن بريد
ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت **فائدة** روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان
الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر **وروى** الطبراني في الاوسط
من حديث بريدة نحوه وفي اسناده مقال ايضا **قوله** قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا وتذكر معي هذا التفسير
حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وهو من رواية دراج عن ابي الهيثم عنه **قلت**
في الاستدلال به نظر فانه ليس في اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة في القيام فدل على انه عام مخصوص **قوله** قد تقدم حديث القنوت
للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسيأتي قنوت عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر
لانه روي الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج فلانا الحديث وفي اخره
يجهر بذلك **قوله** وحديث بير معونة يدل على انه كان يجهر به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم و
ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما
ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كما في الاذكار التي تقال في الاركان
**حديث** ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه **حديث**
ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفك واذا فرغت فامسح براحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن
اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
ابو داود روي من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وصالح ضعفه
ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي
من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه
الدارقطني ليس بالقوي **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار
وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه الا

روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدون **وروى** الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده
ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن
قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد (نسخة: حنظلة)
**وروى** ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا
نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم هذا القدر روى عن
الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح انما رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن
ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل واثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت
سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وبنبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في
قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق
وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء **قلت** وتوهم ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية
الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال
بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طريق
قال في بعضها قال بريد بن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي (نسخة: للدعاء)
في كتاب الوتر ايضا **وروى** البيهقي ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن
بريد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن
يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جريج
فقال عبد الله بن هرمز والاول اقوى **قوله** وورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى
الله على النبي وآله وسلم النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي اخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم
ولا وآله ووهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح او حسن
**قلت** وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده فروي
عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن ابي جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم بسنده رواه الطبراني والحاكم
ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد
يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه **تنبيه** ينبغي ان يتامل قوله في هذا الطريق اذا رفعت راسي ولم
يبق الا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد ابي بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقرى قال
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في اخره لا منجا منك الا اليك **فائدة** روى محمد بن نصر المروزي وغيره
من طريق ان ابا حليمة معاذا القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من

الرازی عن الربیع بن انس عن انس بهذا ومن طریق عبد الرزاق وابی نعیم عن ابی جعفر مختصرا ورواه احمد عن عبد الرزاق ورواه البیهقی من حدیث
عبید الله بن موسی وابی نعیم وصححه الحاکم فی کتاب القنوت واول الحدیث فی الصحیحین من طریق عاصم الاحول عن انس (ن عن ابن عباس) اما باقیه فلا ورواية
عبد الرزاق اصح من روایة عبید الله بن موسی فقد بین اسحاق بن راهویه فی مسنده سبب ذلک ولفظه عن الربیع بن انس قال قال رجل لانس
ابن مالک اقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت
فی الصبح حتی فارق الدنیا وابو جعفر الرازی قال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس بالقوی وقال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة ولکنه یخطی وقال الدوری
ثقة لکنه یغلط فیما یروی عن مغیرة وحکی الساجی انه قال صدوق لیس بمتقن وقال عبد الله بن علی بن المدینی (ن عن ابیه هو) هو نحو موسی بن عبیدة یخلط
فیما یروی عن مغیرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة عن علی بن المدینی ثقة **قلت** محمد بن عثمان ضعیف فروایة عبد الله بن علی عن
ابیه اولی وقال ابو زرعة یهم کثیرا وقال عمرو بن علی صدوق سیئ الحفظ ووثقه غیر واحد وقد وجدنا لحدیثه شاهدا رواه الحسن بن سفیان عن
جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یزل یقنت فی صلاة الغداة حتی فارقته
وخلف ابی بکر کذلک وخلف عمر کذلک وغلط بعضهم فصیره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحدیث الصحة ولیس کذلک بل هو من روایة
عمرو وهو ابن عبید راس القدریة ولا یقوم بحدیثه حجة ویعکر علی هذا ما رواه الخطیب من طریق قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان قلنا لانس
ان قوما یزعمون ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یقنت فی الفجر فقال کذبوا انما قنت شهرا واحدا یدعو علی حی من احیاء المشرکین وقیس وان
کان ضعیفا لکنه لم یتهم بکذب **وروی** ابن خزیمة فی صحیحه من طریق سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم فاختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم بمثل هذا حجة وسیاتی ذکر من تکلف الجمع بین هذه الاحادیث
والله الموفق **تنبیه** عزا هذا الحدیث بعض الائمة الی مسلم فوهم وعزاه النووی الی المستدرک للحاکم ولیس هو فیه وانما اورده وصححه فی
جزء له مفرد فی القنوت ونقل البیهقی تصحیحه عن الحاکم فظن الشیخ انه فی المستدرک **قوله** وروی القنوت فی الصبح عن الخلفاء الاربعة
البیهقی من طریق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت فی الصبح فقال بعد الرکوع **قلت** ...... عن من فقال عن ابی بکر
وعمر وعثمان **ومن** طریق قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر کان یقنت فی الصبح **ومن** طریق حماد عن ابرهیم عن الاسود قال صلیت خلف عمر
فی الحضر والسفر فما کان یقنت الا فی صلاة الفجر **وروی** ایضا بسند صحیح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علی فی الفجر ورواه الشافعی
ایضا **ویعارض** الاول ما روی الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث ابی مالک الاشجعی عن ابیه قال صلیت خلف النبی صلی الله
علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فلم یقنت احد منهم وهو بدعة اسناده حسن **قوله** واما ما عدا الصبح من الفرایض فان نزل بالمسلمین نازلة
من وباء وقحط فیقنت فیها ایضا فی الاعتدال عن رکوع الاخیرة کما فعل النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث بئر معونة علی ما سبق وان لم ینزل نازلة
فالاصح لا یقنت لانه صلی الله علیه وسلم ترک القنوت فیها **اما** القنوت فی الصلوات فسیاتی بعد **واما** ترکه فرواه البخاری ومسلم عن
ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلاة الفجر فذکر الحدیث وفیه ثم رأیته ترک الدعاء علیهم **فائدة** وورد ما یدل
علی ان القنوت یختص بالنوازل من حدیث انس **اخرجه** ابن خزیمة فی صحیحه کما تقدم ومن حدیث ابی هریرة **اخرجه** ابن حبان
بلفظ کان لا یقنت الا ان یدعو لاحد او یدعو علی احد واصله فی البخاری من الوجه الذی اخرجه منه ابن حبان بلفظ کان اذا اراد ان یدعو علی
احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع **حدیث** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد رفع راسه من الرکوع فی الرکعة
الاخیرة احمد وابوداود والحاکم من حدیث هلال بن خباب عن عکرمة عنه قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا متتابعا فی الظهر و
العصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فی دبر کل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الرکعة الاخیرة یدعو علی احیاء من سلیم علی رعل و
ذکوان وعُصَیَّةَ ویؤمّن من خلفه **حدیث** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد رفع راسه من الرکوع فی الرکعة
الاخیرة متفق علیه من حدیثه **حدیث** انس مثل ذلک متفق علیه بلفظ قنت شهرا بعد الرکوع یدعو علی احیاء من العرب ثم
ترکه وللبخاری مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن ایماء وهذا ظاهره یعارض حدیث الربیع بن انس عنه وجمع بینهما من اثبت القنوت
بان المراد ترک الدعاء علی الکفار لا اصل القنوت **وروی** البیهقی مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدی بسند صحیح **فائدة**

وذلك ادناه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع
ولاجله قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قوله** و
استحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة نخاف
ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني
ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد
بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه ولاحمد من حديث ابن السعدي
وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار
ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده **قلت** واصل هذه في
الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث **قوله** ورد في
الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي و
عصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العلمين الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه
مخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله
رب العلمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج
عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حديث** كراهة القراءة
في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب و
اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** المسيء صلاته تقدم اول الباب **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر
ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى **فاما** الرواية باثبات الواو فمتفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة
وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **تنبيه** قال الاصمعي سألت ابا عمرو
ابن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك و
حمدناك ولك الحمد **حديث** عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث **حديث** علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم اجده من حديث علي بل رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس
بتمامه ورواه ابن ماجة من حديث ابي جحيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو وقبل كلنا و
تعقبه النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفهما ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر

ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القرأة خلف الامام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى
ولم يذكر فنهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطاء الرواية الاولى **قوله**
يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **قلت** فيه حديثان صحيحان من حديث ابي هريرة
اخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس اخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقارى في الصلاة وخارجها ان يسأل الرحمة اذا مر باية الرحمة وان
يتعوذ اذا مر باية العذاب في هذا حديث رواه اصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قوله** يقال انه ورد في الخبر
انه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه البخاري وابو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث ابي حميد واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولابي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع وله طرق عنده والفاظ
والاشبه بما ذكره المصنف ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاري
اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه **حديث** ابي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم في
اول الباب وروى اصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق ابي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجة
من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسيأتي وفيه طلحة بن زيد نسبه احمد وعلي بن المديني الى الوضع ورواه الطبراني من
هذا الوجه الا انه قال عن راشد عن ابي راشد ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ووصله احمد في مسنده عنه عن
علي وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح ابو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث
ابي برزة الاسلمي واسناد كل منهما حسن ومن حديث انس وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة
ولم اره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث
ابي حميد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبيح في الصلاة وفي رواية نهى ان يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار الدارقطني من
حديث الحارث عن علي ومن حديث ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي لا تقرأ القران وانت جنب ولا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تذبح تذبيح الحمار وفيه ابو نعيم النخعي
وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه اخر عن ابي سعيد الخدري قال اراه رفعه اذا ركع احدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقيم صلبه و
في اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره ابو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء **وروى** ابن ماجة من حديث
وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم **تنبيه**
التذبيح بالدال المهملة قال الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف اي يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض من
ظهره وروى بالخاء المعجمة ففي الصحاح في ذبخ بالمعجمة ذبخ تذبيخا اذا قبب ظهره وطأطأ راسه بالحاء والخاء جميعا عن ابي عمرو وابن الاعرابي والله
اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه ابو داود من حديث ابي حميد و
قد تقدم **حديث** كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع ابو داود في حديث ابي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض
عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو ابطاه **قوله** والمرأة لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود
كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وابو بكر وعمر ورواه احمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة في
اصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث**
التكبير جزم تقدم في اوائل الباب **حديث** رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في اوائل الباب **حديث** روى انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده

ابيه **قلت** لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل
قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس
سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا انتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقى الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه
في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث
وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا
الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته **فائدة** قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث حدثناه احمد
ابن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندي خطأ انما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سيء الحفظ
**قلت** وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي بنحوه فقال هذا اخطأ **حديث** ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن امن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجة من حديث بشر بن رافع
عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة
وبشر بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تنبيه** قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث اورده الغزالي
هكذا تبعا لامام الحرمين فانه اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير فمن بعده
يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا اغلظ منهما وكانه وابن الصلاح اراد الفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجة
يعطي بعض معناه كما اسلفناه **حديث** ابي هريرة اذا امن الامام امنت الملائكة فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملائكة فانفرد بها البخاري ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه نعم اتفقا عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اخر اذا قال احدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارى ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من
ذنبه وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة وما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة و
ليس كما قال كما بينته في طرق الاحاديث الواردة في ذلك **قوله** وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القارى فامنوا
فالتعبير بالقارى اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القارى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث
وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين **حديث** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع
هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه **حديث** ابي قتادة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية
احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان يقرأ
في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **حديث** اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بفاتحة الكتاب تقدم
من حديث عبادة بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت
عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

حفص المكي وهو ضعيف **واخرجه** ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قوله** كان صلى الله عليه وسلم يوالي في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رايتموني اصلي **اما** حديث
الموالاة فلم اره صريحا ولعله اخذ من حديث ام سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب
جميع افعاله اي صلوا كما رايتموني اصلي لان هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث واصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر و
اما ما لم يثبت فلا **واما** الثاني فتقدم في الاذان **حديث** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب تقدم في بابه **حديث** انه عد الفاتحة سبع آيات تقدم
من حديث ابي هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** ايضا من طريق سعيد المقبري عن ابي سعيد مرفوعا
نحوه وفيه اسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك **وروى** الحاكم من طريق ابن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره في قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي ام القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن جبير قرأها
على عبد الله بن عباس كما قرأتها قال ابن عباس فاخرجها الله لكم ما اخرجها لاحد قبلكم واسناده صحيح **حديث** اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ
كما امره الله تعالى فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله الحديث بطوله ولفظه فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم في اوائل الباب **حديث** ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ابو داود واحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن ابي اوفى
بهذا واتم منه وفيه ابراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم
ياتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سبب كلامهم
في ابراهيم وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف
عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سيشير اليه رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني اسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي
حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة صلى بنا ابو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث** وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عنه وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل
هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول
منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
فسمعناها منه ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين
حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابي
العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب
في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان
فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابي العنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري
وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس **قلت** وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري
ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن

فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدارقطني عن ابن صاعد وابن مخلد قالا ثنا جعفر بن مكرم عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثني به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عدد آي القران ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن ابي بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العلمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وهي ام القران وهي فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطني من طريق ابي اويس عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هي الاية السابعة **تنبيه** قال الامام في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط ومحمد بن يحيى في المحيط روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش قال النووي ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال والمرسل اصح **قوله** محتجا للقول الصحيح انها من القران لانها مثبتة في اوائلها بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القران هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهي من المائين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي **حديث** سورة تشفع لقائلها وهي ثلثون آية وهي تبارك الذي بيده الملك احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابي هريرة واعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من ابي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **وعن** علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين **اما** حديث ابن عمر فرواه الدارقطني من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عنه به وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوي وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال انه صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع **واما** حديث علي فرواه الدارقطني ايضا من حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ مثله ولم يقل في المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر متهم بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن علي **اخرجها** الحاكم في المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقي اسناده ضعيف الا انه امثل من طريق جابر الجعفي ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول **واما** حديث ابن عباس فرواه الترمذي حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبي وقيل لا يصح ذلك وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر في الصلاة وصححه واخطأ في ذلك فان عبد الله نسبه ابن المديني الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروي وهو متروك فرواه عن عباد بن العوام عن شريك **اخرجه** الدارقطني ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يذكر ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **وروى** الدارقطني والطبراني من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدي المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه** ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن

قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
**قوله** وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق
**قوله** اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في ساير الركعات **اما** اشتهاره في الاولى فمستفاد
من الاحاديث المتقدمة **واما** عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم
قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابن عمر وكان ابن سيرين
يستفتح في اول كل ركعة **حديث** عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة
فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القران وصححه
ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك **و**
**روى** الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا
منها قال وله شواهد فساقها **فائدة** احتج الحنفية على عدم تعين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وعنه
للشافعية اجوبة تقواها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعليمها وهو من اهل الاداء **حديث** انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلاة تجهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة فيما
يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة وفيه فانتهى الناس وقوله
فانتهى الناس الى اخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي
وغيرهم **حديث** عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلفي
قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني و
ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده
ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرأون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة
عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة **حديث** ابي سعيد امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد
قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو
صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة
في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال له في اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة
وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على وجوب
التكرير **فائدة** حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الشافعي في رواية الربيع اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القران بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب
العلمين فعدها ست ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هرون
عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن
ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي اعله
به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك **حديث** اذا قرأتم

لا تصلي الا مستلقيا على جنبك فسأل عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الثوري في جامعه عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والبيهقي واما استفتاؤه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة و ابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار **قلت** والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله اعلم **حديث** علي في دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي قال الشافعي استحب ان ياتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين **قلت** وهذه اللفظة في رواية لمسلم ايضا وذكرها ابو داود موقوفة على بعض التابعين **تنبيه** زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد والخير كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا **قوله** ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبان جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى وله طريق اخرى رواها الترمذي وابن ماجة من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وانس والحكم ابن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج **قوله** وروى عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن و الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه رواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم **وروى** ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها **فائدة** كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر **اخرجه** البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم **قوله** ورد الخبر بان صيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

رواه ابن ماجة من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحرث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث
ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن
ابي سليم ورواه ابن ماجة من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر
قدميك بالارض رواه ابن ماجة وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه ابن المديني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا
تربع النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي ما اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطأ
انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ **وروى** البيهقي من طريق
ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس و
رواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي مثله وفي اسناده حسين بن زيد
ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف **تنبيه** زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور
ذكر الايماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه من طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى
عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء **قلت** فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب **وروى** الطبراني
من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **وروى** ايضا من حديث ابن عباس
مرفوعا يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي برأسه ايماء فان نالته مشقة سبح وفي اسنادهما ضعف **حديث** اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوه ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما
استطعتم قال في شرح المهذب **تنبيه** استدل به الغزالي والامام وتعقبه الرافعي بان القعود ليس جزأ من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا لبعض
المأمور به لعدم دخوله فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فهذه المذكورات انواع لجنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتيا بما استطاعه من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد البخاري بلفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما الحديث مثله **تنبيه** المراد بالنائم المضطجع و
صحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء اي بالاشارة كما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر دابته يومي ايماء قال ولو كان من
النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته اذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال
**قوله** ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض
الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** وهو يدفع ما تعلل به
القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فان اجازه احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة
له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص
فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض
نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي
عن الحسن البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قوله** روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا

ابن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طرق ايضا **حديث** ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال فى الصلاة الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نوخر فذكره قال البيهقى يعرف بطلحة بن
عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابى هريرة ورويا ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوفا قال
البيهقى اسناده صحيح كذا قال ومحمد بن ابان لايعرف سماعه من عائشة قاله البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن وهب
عن عمرو بن الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا ان نوخر سحورنا و
نعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا و
**قال** الطبرانى لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرملة **قلت** اخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة وله شاهد من حديث
ابن عمر رواه العقيلى وضعفه **ومن** حديث حذيفة اخرجه الدارقطنى فى الافراد وفى مصنف ابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء موقوفا
من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ورواه الطبرانى من حديثه مرفوعا نحوه **حديث** ابى هريرة **حديث** وائل بن حجر
ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابوداود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا
اعقل صلاة ابى فحدثنى علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل فى الصف رفع يديه و
كبر ثم التحف فادخل يده فى ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعها وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه و
كبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من
تركه واصله فى صحيح مسلم ورواه النسائى بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة
بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ و
الساعد ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابوداود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد
ورواه الطبرانى بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ **قوله** عن الغزالى روى فى بعض الاخبار انه كان
يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبرانى من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى
صلاته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رايته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة
والقطان **تنبيه** قال الغزالى سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى
الصدر حكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ
وانما هو قول ابرهيم النخعى حكاه الترمذى عنه ومعناه عند الترمذى وابى داود والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ حذف السلام
سنة وقال الدارقطنى فى العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه **تنبيه** حذف السلام الاسراع
به وهو المراد بقوله جزم **واما** ابن الاثير فى النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لايمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن اخره وتبعه
المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لايمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم فى
مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب البخارى والنسائى وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله
نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعى الرجل فى صلاته الترمذى وابن ماجة من حديث
الحارث الاعور عن على بلفظ لا تقع بين السجدتين ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن فى صحيحه
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء فى الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة رواه ابن السكن
والبيهقى **وروى** مسلم فى صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليته على عقبيه بين
السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووى فى الخلاصة **قال** بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث
عائشة **قلت** وسياتى فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس فى ان الاقعاء سنة وياتى ذكر من جمع بينهما فى المعنى **قوله** ويروى لاتقعوا كاقعاء الكلب

ع لعله الا ان كذا قال المؤلف ١٢

ن رفعهما

مسلم قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد حديث
اخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والدارقطني وغيرهما
من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل
لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد
كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه
فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى
من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني
عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم ان صح حديث يزيد دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر وغيره **حديث اخر** عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة
رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ورواه ابن عدي والدارقطني و
البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا
حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني
لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روى لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في
الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها
ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه **قلت** وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر
باوضح من هذا **وفي الباب** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات
وهو مقلوب موضوع **وعن** انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع **وعن** ابي هريرة
مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني **وعن** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع
وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك **قال** ابن الجوزي بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه
والصحيح عن ابن عباس خلافه **وعن** ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما
ابلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة **حديث** ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود و
الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة
قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه الحديث
بطوله واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن
سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان **قلت** السياق يابى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد
بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين و
اما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث
من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمى في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس

يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لعله اراده من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك **وفي الباب** عن مالك بن الحويرث متفق عليه **وعن** علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال **وعن** محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزئه وابن ماجة والبيهقي **وعن** جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم **اخرجه** ابن ماجة وصححه البيهقي **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح **وقال** الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي موسى قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات **وعن** عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير **وعن** طاوس عن ابن عباس في الرفع رواهما ابو داود والنسائي **وعن** عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي **وعن** حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة **وروى** مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلا مثله **وروى** عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله **وقال** الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راى مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في من رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات **وروى** ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي **وعن** النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

## فصل فيما عارض ذلك حديث

في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقضي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية

اصح شئ فی هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذی وابن ماجة من حديث ابی سعيد وفی اسناده ابو سفيان
طريف وهو ضعيف قال الترمذی حديث علي اجود اسنادا من هذا ورواه الحاكم فی المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوری عن ابی نضرة عن
عن ابی سعيد وهو معلول قال ابن حبان فی كتاب الصلاة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علی وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية
عن ابی نضرة عن ابی سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابی نضرة عن ابی سعيد وذلك انه توهم ان
ابا سفيان هو والد سفيان الثوری ولم يعلم ان ابا سفيان اخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطنی من حديث عبد الله بن زيد وفی سنده الواقدی
ورواه الطبرانی من حديث ابن عباس وفی سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدی من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم فی كتاب الصلاة
ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبرانی
من حديث ابی اسحاق ورواه البيهقی من حديث شعبة عن ابی اسحاق وقال ورواه الشافعی فی القديم **قوله** ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة
يقول الله اكبر هكذا روته عائشة كذا قال وليس هذا اللفظ فی حديث عائشة بل الذی فی مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهو عنده من
رواية ابی الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعيم فی الحلية فی ترجمة ابی الجوزاء ولفظه اذا دخل فی الصلاة قال الله اكبر
لكن فی اسناده ابان بن ابی عياش وهو متروك نعم روى البخاری من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل فی الصلاة كبر ومثله للترمذی عن علی ولاحمد و
النسائی عن واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع **واما** لفظ الباب فرواه ابن ماجة
من حديث ابی حميد الساعدی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه اخرجه
ابن حبان فی كتاب الصلاة **واخرجه** هو وابن خزيمة فی صحيحهما وفی كتاب الصلاة لابی نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة
ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علی بسند صحيح ابن القطان ان
النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهی الى اخره قال ابن القطان وهذا يعنی تعيين لفظ الله اكبر عزيز الوجود غريب فی الحديث
لا يكاد يوجد حتى لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط وهو فی مسند البزار واسناده من الصحة بمكان **قلت** هو على شرط مسلم **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونی اصلی رواه البخاری كما تقدم **حديث** لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل القبلة فيقول
الله اكبر ابو داود من حديث رفاعة بن رافع فی قصة المسئ صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله فذكر الحديث هذا اقرب ما وجدته فی السنن الى لفظ المصنف واصله عند باقی اصحاب السنن ورواه الطبرانی فی
مسند رفاعة عن علی بن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعی ولمسلم فی هذه القصة من حديث ابی هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة
واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقی فما زالت تلك صلاته حتى لقی الله وفی رواية للبخاری ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال ابن المدينی فی حديث الزهری عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندی حجة على الخلق كل من سمعه
فعليه ان يعمل به لانه ليس فی اسناده شئ **حديث** وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعی واحمد من رواية عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل به **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه رواه ابو داود والنسائی وابن حبان من حديث وائل
ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائی حتى تكاد ابهاماه تحاذی شحمة اذنيه وفی رواية لابی داود وحاذى بابهاميه اذنيه وفی المستدرك
والدارقطنی من طريق عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث
ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذی بابهاميه اذنيه **قوله** يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال
وينتهی مع انتهائه روى ذلك عن ابی حميد عن النبی صلى الله عليه وسلم رواه البخاری والاربعة ولفظ ابی داود كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذی بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو فی موضعه معتدلا **قوله** وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق
رواية احمد بن حنبل وابی داود حيث قالا عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقی من وجه اخر عن عبد الرحمن بن
عامر اليحصبی عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير **قوله** وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم

او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاری من حديث مالك عن نافع هكذا فى حديث فى كيفية صلاة الخوف و
رواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله الا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث فى كيفية صلاة الخوف لا هذه
الزيادة واحتج لذلك بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقی من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
جزما وقال النووی فی شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للاية **حديث** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر
على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاری عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخاری من وجه اخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر
راحلته حيث كان وجهه يؤمی برأسه قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وللبخاری من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث
كان وجهه يؤمی برأسه **قوله** وروى عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة لفظ البخاری ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعی انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلی وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعتين
ايماء ولابن حبان نحوه **حديث** انس كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه
ابوداود من حديث الجارود بن ابی سبرة حدثنی انس وصححه ابن السكن **حديث** ان اهل قباء صلوا الى جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر بينما
الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس
فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة الترمذی عن ابن عمر فی حديث اوله نهى
ان يصلى فى مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن
عمر وفى سند الترمذی زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفى سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمری المذكور فى سنده ضعيف ايضا
ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابی حاتم فى العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصحح ابن السكن و
امام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث فى ابتداء شروط الصلاة وذكر فيه بطن الوادی بدل المقبرة وهی زيادة باطلة لا تعرف **تنبيه** لم يذكر الرافعی
دليل جواز الصلاة فى الكعبة وهو فى الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **واما حديث**
ابن عباس عن اسامة ان النبی صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فرواه البخاری لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان
النبی صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع
وفيه نظر لما اخرجه ابوداود عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال انی دخلت الكعبة انی اخاف
ان اكون شققت على امتی لكن ليس فى حديثها انه صلى وجمع السهيلی بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطنی من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما فلم
يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه **قوله** ان عليا هو الذی نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذی نصب قبلة البصرة **اما قصة**
على فلا تصح لان عليا انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة **واما قصة** عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة فى تاريخ البصرة **فائدة** لم يذكر المصنف
كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اى الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابوداود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبرئيل به صلى الله عليه وسلم
عند باب البيت وقد تقدم فى المواقيت

## باب صفة الصلاة

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابی ثم اركع حتى تطمئن
راكعا متفق عليه من حديث ابی هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفاتحة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق فى التيمم
**حديث** مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعی واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائی وصححه الحاكم وابن السكن من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علی قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية
عن علی وقال العقيلی فى اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذی اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذی والطبرانی من حديث
سليمان بن قرم عن ابی يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدی احاديثه عندی حسان وقال ابن العربی حديث جابر

ص حيث يتعقل ان اللغو والجيد ١٢

كما يقول للمؤذن الا الحيعلتين **واخرجه** مسلم من حديث عمر والبزار من حديث ابى رافع **واما كلمتى الاقامة** فاخرجه ابوداود من حديث ابى امامة ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا الاصل لما ذكره فى الصلاة خير من النوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ابن عدى فى ترجمة شريك القاضى من روايته عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة تفرد به شريك وقال البيهقى ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابى الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقى عن على موقوفا **وقد اخرج** مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم **حديث** ابن عمر ليس على النساء اذان رواه البيهقى من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزى لا يعرف مرفوعا انتهى ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث اسماء مرفوعا وفى اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو ضعيف جدا **حديث** عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقى زاد وتؤم النساء وسطهن **وروى** البيهقى من طريق مكحول عن الزهرى عن عروة عن عائشة كنا نصلى بغير اقامة **حديث** عمر لولا الخليفا لاذنت ابو الشيخ فى كتاب الاذان والبيهقى من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق مع الخليفا لاذنت **حديث** ان عثمان اتخذ اربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الاثر ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذرى والنووى ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقى فى المعرفة ان الشافعى حكى فى الاملاء بقصة عثمان فى جواز اكثر من مؤذنين اثنين **قوله** واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بعده كذا قال **وقد روى** الترمذى واحمد والدارقطنى من حديث يعلى بن مرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ الترمذى انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح والنووى اسناده حسن وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان بحال عمرو بن عثمان **وقد** رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهيلى هذه الرواية لانها بينت ما اجمل فى رواية الترمذى وان كان الراوى له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف **وقد روى** ابن عدى عن انس مرفوعا يكره للامام ان يكون مؤذنا قال ابن عدى منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمى **وروى** ابن حبان فى ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم بالكذب **وروى** اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وصححه الحاكم **قوله** المنقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده اشهد انى رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسيأتى فى التشهد وللاربعة من حديث ابن مسعود فى خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله نعم فى البخارى عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن ابى هريرة **قوله** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن ابى مريم عن انس **واخرجه** ابوداود والترمذى من طريق معاوية بن قرة عن انس **وروى** ابوداود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث **باب استقبال القبلة حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وفى رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين فى وجه الكعبة **وقال** الخطابى قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ ابدا فصلوا اليها فهى قبلتكم **وقال** النووى يحتمل ان يريد هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة **وقد روى** البزار عن عبد الله بن حبشى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة ويقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف **وروى** البيهقى عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض فى مشارقها ومغاربها من امتى واسناد كل منهما ضعيف **تنبيه** حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطنى فى العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله **حديث** ابن عمر فى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال مستقبلى القبلة

عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة **وروى** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين
فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان ينبغي ان يصير واربعة لان
سعد القرظ كان بقباء **وروى** الاربع وغيره في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا **قوله** ولا يستحب ان
يترسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة اتم منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي وساقه ابو داود
مطولا قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال و
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قوله** وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ
في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل
فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن و
الظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء **حديث** ان عبد الله
بن زيد الذي القى الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا فاري عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال القه
على بلال فالقى على بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه
فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد
وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من
طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء
فقال انا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد **وله** طريق
اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد
واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه **قوله** من المحبوبات ان يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
**اخرجه** مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الحديث
**واخرجه** البخاري واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه والدرجة
الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شئ من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في اخره
يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شئ من طرقه **وروى** البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قوله** ويستحب لمن سمع اذان
المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم **قوله** وان يجيب المؤذن فيقول
مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب
فيقول صدقت وبررت **عن** ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **اخرجه** الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي هريرة **وروى** ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا
انتهيت فسل تعطه **وعن** ام حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم **وروى** البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعا القول

على بلال فانه اندى صوتا منك تقدم فى حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائى **قوله** ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه فى صماخى اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين **قوله** وان يؤذن على موضع عال تقدم فى قوله ينبغى ان يؤذن قائما **وروى** ابو الشيخ فى كتاب الاذان من حديث ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد وهو فى سنن سعيد بن منصور مثله وفى كتاب ابى الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **قوله** انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمى وابو الشيخ وغيرهم واحمد من حديث ابى محذورة فى قصته وفيه فاعجبه صوت ابى محذورة ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى عن سهيل به **وعن** سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد فى مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله **قال** ابن عبد الهادى **اخرج** مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفى رواية لابى داود عن الاعمش نبئت عن ابى صالح ولا ارانى الا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا ارانى الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت واحد منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابى صالح ورجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر **اخرجه** ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة **وفى الباب** عن ابى امامة عند احمد **وعن** جابر فى العلل لابن الجوزى **تنبيه** روى البزار هذا الحديث من رواية ابى حمزة السكرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر **واخرجه** البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها **واخرجها** ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابى حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعى مستدلا به على افضلية الاذان **وفى الباب** عن معاوية عند مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفيه عن ابن الزبير وابى هريرة بالفاظ مختلفة **وقال** ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وفيه عن ابن ابى اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابى سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وفى حديث انس اذا اذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبرانى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخارى فى التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزى فى العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله

فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه تمطا وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة ان يؤذن المؤذن قائما قال وروينا عن ابي زيد الانصاري الصحابي
انه اذن وهو قاعد قال وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وسياتي حديث وائل بن حجر قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه
قال اسحاق في مسنده ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل
من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابيه
ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده بنحوه **حديث**
ابي جحيفة رأيت بلالا خرج الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم
يستدر ورواه ابو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدبر ورواه النسائي بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجه
وعنده فرأيته يدور في اذانه لكن في اسناده حجاج بن ارطاة ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة بالفاظ زائدة وقال قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال
الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق
اخرى وفيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده رأى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في
اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل
يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما اوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الامام بما يراجع منه و
قد وردت الاستدارة من وجه اخر **اخرجه** ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق ادريس الاودي
عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اسناده ضعيف **حديث** يغفر للمؤذن
مدى صوته ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وابو يحيى الراوي له عن
ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال تارة عن ابي صالح وتارة عن
مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث
منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من اهل المدينة ووقفه ورواه ابو اسامة عن الحارث
ابن الحكم عن ابي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لابي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن انيس عن ابي هريرة
فقال هذا وهم ثم ساق باسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن ابي رباح قال لا ورواه احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر
له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم
**وفي الباب** عن انس عند ابن عدي وابي سعيد الخدري في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر من عند
البيهقي ورواه احمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان مرتبا هو كما قال
وهو ظاهر رواية ابي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر
البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن
الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ونقل النووي اتفاق ائمة
الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم **تنبيه** لم يقع في شيء من كتب الحديث
التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا اصل له والرافعي تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة
ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه في حكم المرفوع اذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة يقتضي نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التحريف للناقل لا خبر
وفي معناه الحديث الذي بعده **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ الترمذي من حديث الزهري عن ابي هريرة وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ
ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داود حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر و
صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد القه

**تنبيه** الترسل التأني والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها **وروي** فاحذم بالميم وهو الاسراع ايضا والاول افصح **حديث** ابي محذورة القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابو داود وغيره وقد تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح **وروى** ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره **وروى** ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي اخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسياتي بقية الاحاديث في ذلك **حديث** بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا صلاة الفجر الترمذي وابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو ابي اسمعيل في الضعف **حديث** ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى رواه ابو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابو داود من طرق اخرى عن ابي محذورة منها ما هو مختصر وصحح ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه ابن حزم **حديث** ان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما ابو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية ابي داود حدثنا اصحابنا ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل **قلت** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد **فائدة** ذكر الفوراني والغزالي ان عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن له في الاذان مرة واحدة فاذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالتأذين لكن يحمل ذلك على ان المأمور بلال فلا ينتهض لما ذكراه وايضا ففي اسناده ابو جابر البياضي وهو كذاب **قوله** كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما **اما** قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قال النووي وعند النسائي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له قم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند ابي داود من طريق عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر

زيد وقال هذا امثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري **قال** واما اخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الاولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وسياتي الاشارة الى طريق اخرى لحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله من عند ابي داود **تنبيه** قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند احمد اخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له اضحية **حديث** بلال انه امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه من حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه ايضا فيه من القصة في اوله انهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فامر بلال قال فدل ذلك على ان الامر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره **وفي الباب** عن ابي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **فائدة** ورد في تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم اسند عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا امير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد شهد ابي بدرا وقتل يوم احد وفي صحة هذا نظر فان عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة **وقد روى** ابو داود وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي ونقل الترمذي ان البخاري صححه **وروى** الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهد احدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم ان تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر **واما** ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول **وروى** الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره **فائدة** اورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في افراد كلمة الاقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة **واخرجه** ابو عوانة والسراج كذلك **حديث** ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواياه ايضا مطولا وتكلم البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث **حديث** جابر اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد **قلت** لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي باسناد اخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الاول اشهر يعني طريق جابر **وروى** الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور

ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه بهذا واتم منه وليس في اخره ذكر العشاء **قوله** ولم يؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلك قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه فاذن للظهر فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذئب به وفي اخره ثم اقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن ولذكر الاذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وفي رواية النسائي فذكر الاقامة لكل صلاة لم يذكر اذانا قال النسائي غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير الدرة وله شاهد اخر من حديث جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متروك **تنبيه** روى الطحاوي ان الله حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر وحكى النووي عنه في شرح مسلم ان رواته ثقات ذكره في باب تحليل الغنائم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني ركعتي الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وركبوا متفق عليه من حديث ابي قتادة مطولا وله الفاظ ومن طريق عمران بن حصين مختصرا وفيه قصة وليس فيه ذكر الاذان والاقامة ورواه ابو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاكم ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفيه فاذن واقام وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا وانا من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان اخر ورواه الطبراني والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع والنسائي واحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم واحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود وابو داود من حديث عمرو بن امية الضمري وذي مخبر النسائي من حديث ابي مريم السلولي وفي حديثهم ذكر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه فامر مؤذنا فاذن كما كان يؤذن **فائدة** اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبذلك صرح ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فقالوا ان ذلك كان حين قفلوا من خيبر وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الحديبية وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصيلي لم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا مرة وقال ابن الحصار هي ثلاث نوازل مختلفة **قوله** لحديث ابي سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالاذان تقدم حديث ابي سعيد قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين هو في حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باقامتين من غير اذان تقدم بيانه في اول الباب **حديث** ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلاة مرتين احمد والشافعي وابو داود والنسائي وابو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة عن ابي جعفر المؤذن عن مسلم ابي المثنى عنه قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك ورواه ابو عوانة والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه ابو حاتم **وروى** ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة **وعن ابي رافع نحوه** وهما ضعيفان **قوله** ان ابا محذورة لما حكى الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير في اوله اربعا هو كما قال فقد ساقه من حديث ابي محذورة بتربيع التكبير في اوله الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث يعني الاتي بعد قليل قال وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحاق وكذلك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وفيه تربيع التكبير في اوله وهي قصة مشهورة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وفيه فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك وفيه ان عمر جاء فقال قد رأيت مثل ما رأى ورواه احمد عن يعقوب به ورواه الترمذي وابن ماجه ايضا من حديث ابن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن

عن طاوس عنه وتابعه ليث بن ابى سليم عن طاوس وعطاء وقال قال ابو بكر بن اسحاق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه الخطيب فى الموضح

## باب الاذان

حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة الحج ففيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما **وروى** ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الاولى وفى رواية انه لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله فى الصحيحين وفى رواية للشافعى لم يناد فى واحدة منهما الا باقامة وفى البخارى جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفى رواية مسلم انما باقامة واحدة **اخرجه** من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين ابو داود فى رواية ان قوله باقامة واحدة اى لكل صلاة ورواه ابو الشيخ الاصبهانى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابى بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا **قلت** وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود فى البخارى انه صلاهما باذانين واقامتين **حديث** صلوا كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخارى فى كتاب الاذان وزاد فى اوله قصة وفى اخره ثم ليؤمكم اكبركم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الخدرى انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع فيه الغزالى والامام والقاضى الحسين والماوردى وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما فى صحيح البخارى والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى انه قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعى عن مالك وتعقبه الشيخ محيى الدين وبالغ كعادته **واجاب** ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابى سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما فى هذا الجواب من الكلفة والرافعى اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائى والبيهقى فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لان الاولين ما من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شئ اخر وقد روى النسائى من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعى غنم فى راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله انظروا الى عبدى الحديث **حديث** اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى باقامة وصلاة ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره **وروى** النسائى فى المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى عن عبد الرحمن بن غنم عن سلمان رفعه اذا كان الرجل فى ارض قى اى قفر فتوضا فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله وزاد فى سفيان عن داود عن ابى عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وابن ابى شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمى عن ابيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضا فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقى من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمى نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمى موقوفا ورجحه على المرفوع ومن رواية داود بن ابى هند نحو ما رواه النسائى قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى ابو نعيم فى الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وفى رواية معن والقعنبى عدد ذرة **مقال** الدارقطنى فى العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو اصح ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث المسيب بن رافع لا اعلمه الا عن سلمان فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضى **حديث** ابى سعيد الخدرى حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعى عن ابن ابى فديك عن

ابن طهمان ثم ساقه بسند عالي خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا **قلت** ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر **حديث** يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة و ابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **واخرجه** الدارقطني ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول **وروى** ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري **وروى** البيهقي من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **تنبيه** عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطأ مكررا **فائدة** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **قلت** و قد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى **وروى** ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والحديثان ضعيفان ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح **تنبيه** دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان يفعل من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر **قلت** حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء ابن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسياتي عقب هذا **حديث** عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وله طرق **فائدة** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق **حديث** عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزادوا اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حديث** ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد

الا توضأت واذا توضأت الا صليت **تنبيه** دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل هو بالمعجمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن ام سلمة وفيه قصة مطولة **وروى** مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك **وروى** الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذى حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد روى** عن زيد بن ثابت نحوه **قلت** هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعنى داوم عليها وللبخارى من حديث عائشة ايضا والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله **تنبيه** تقدم ان شغله كان بوفد عبد القيس **وروى** الطبرانى من حديث ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بنى المصطلق فى شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده ضعيف جدا ولابن ماجة قدم عليه وفد بنى تميم او صدقة شغله عنهما بقسمته **وروى** احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعد وايسئلونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة وللترمذى عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما اونسيهما **واما** ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت فى هذه القصة افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا اخرجه الطحاوى فقد ضعفه البيهقى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم راى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعى ومن طريقه البيهقى انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه وسياتى معناها اخر الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم اصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال اصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذى من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمعه عطاء ابن ابى رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد ابن ابراهيم من قيس **وقال** ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت **فائدة** ذكر العسكرى ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف فى اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو **واما** ابن السكن فجعله فى الصحابة اثنين **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة عن سعيد عن ابى هريرة واسحاق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقى من طريق ابى خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك ورواه البيهقى بسند اخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا **قال** صاحب الامام وتوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابى مالك عن عامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **وفى الباب** عن واثلة رواه الطبرانى بسند واه **وعن** ابى قتادة وسياتى ومما يويد اصل المسئلة ما رواه البخارى عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قال فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابى قتادة وقال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احمد جابر الجعفى عليه فى صحة الحديث **حديث** مجاهد عن ابى ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الشافعى اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا فى سنده ورواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقى فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم

**وروى** ابو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامراة وفي رواية لامرأته متى يصلى الصبي
فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا تعرف هذه المراة ولا الرجل الذي روت
عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب و
له صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب **وعن** ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد
ابن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه
ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة رواه الطبراني
وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قال الطبراني **حديث** اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو عند مسلم
عن انس والنوم من افراد مسلم **حديث** لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد و
في لفظ للبخاري حتى ترتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبنحوه عن عمر وابن عمر وابن
عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معاوية ولابي داود عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع
صحة اسناده قال الترمذي **وفي الباب** عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع و
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن
ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم **حديث** ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطا والشافعي عنه
والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق
بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن
ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف
فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان
وابن ماجة والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني
من حديث مرة بن كعب بنحوه **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطني والبيهقي في الخلافيات
من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها **حديث** يا علي لا تؤخر اربعا
الجنازة اذا حضرت الحديث الذي في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقد اورده المصنف في النكاح
على الصواب ثم اورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني
عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه
فجعل مكان سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاط الفاحشة ورواه ابن ماجة مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم
من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
الحديث وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ ان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف قال البيهقي امثل ما
ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي
من حديث ابي هريرة وزاد فان الله جاعل بن ركعتيه في بيته خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن
يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم الصلاة بطلوع الشمس ولا غروبها متفق
عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة بنحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال
لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة **واخرجه** ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن يا نحوه حدثنا

والحاكم من طريق الاسود عن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **تنبيه** يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته وقيل معناه لم يحوجنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وما ل الاثرم والطحاوي الى نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير الى خروج الوقت **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه تقدم **حديث** عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهي لمسلم **فائدة** حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر احتج به الحنفية رواه اصحاب السنن وابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى بتحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي واحمد واسحاق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال ولم يروا ان المعنى تاخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ويرده رواية ابن ابي شيبة واسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى الحاكم من طريق الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله **حديث** المؤذنون امناء الناس على صلاتهم البيهقي من حديث ابي محذورة وزاد وسحورهم وفي اسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدي لم ار في مسنده حديثا منكرا **وروى** ابن ماجه من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل **واما** من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف قال البيهقي وروي عن جابر وليس بمحفوظ **وروي** عن ابي امامة من قوله وسياتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الاذان الشرح عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ياتي في اخر الباب **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري فمنها عن ابي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس فذكره وهو من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا وقول وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب **قلت** ورواه ابو داود من حديث ابي الضحى عن علي بالحديث دون القصة وابو الضحى قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو مرسل ايضا كما قال ابو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا **وروى** الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده مقال في اتصاله واختلف في برد ورواه ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف **تنبيه** الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قال ابن حبان **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ولم يذكرا التفرقة **وفي الباب** عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا أظنه تسع سنين

تخريجه البزار ۲

القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به عرف بذلك لانه اتجر في القرظ فربح فيه فلن مر فاضيف اليه رضي الله عنه **حديث** اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وقد تقدم وفي لفظ لمسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها وللطبراني في الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفي غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاة ووقتها **قوله** كان لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما قبل الفجر والآخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر المتقدم ففي مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث **حديث** الصلاة اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدي كان ابن حماد يقول في هذا الحديث عبيد الله يعني مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري وترك تعليله بيعقوب **وفي الباب** عن جرير وابن عباس وعلي بن ابي طالب وانس وابي محذورة وابي هريرة **فحديث** جرير رواه الدارقطني وفي سنده من لا يعرف **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك **واما حديث** علي فرواه البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده فيما اظن اصح ما روي في هذا الباب يعني على علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن احد من اصحابه وانما الرواية فيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وقال الميموني قال احمد لا اعرف شيئا يثبت فيه يعني في هذا الباب **واما حديث** انس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال ابن عدي تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح **واما حديث** ابي محذورة فرواه الدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم قال التيمي في الترغيب والترهيب ذكرا وسط الوقت لا اعرفه الا في هذه الرواية قال ويروى عن ابي بكر الصديق انه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه **واما حديث** ابي هريرة فذكره البيهقي وقال هو معلول **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم **واخرجه** الترمذي من حديث ام فروة بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي ذر وللبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجة فيه ابردوا بالظهر **وفي الباب** عن ابي موسى وعائشة والمغيرة وابي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابي لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا **وروي** عن عمر موقوفا **فحديث** ابي موسى رواه النسائي بلفظ ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم **وحديث** عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر في الحر **وحديث** المغيرة رواه احمد وابن ماجة وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس عنه وفي رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظا وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازي هو عندي صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله اعلم **وحديث** ابي سعيد رواه البخاري بلفظ ابردوا بالظهر **وحديث** عمرو بن عبسة رواه الطبراني **وحديث** صفوان رواه ابن ابي شيبة والحاكم والبغوي من طريق القسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث **وحديث** انس رواه ... **وحديث** ابن عباس رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلي الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف **وحديث** عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني **وحديث** عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم **وحديث** الصحابي المبهم رواه الطبراني **وحديث** عمر تقدم مع المغيرة **فائدة** قال ابن العربي في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي اخرجه ابو داود والنسائي

فليصلها إذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها **حديث** لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذي من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وهو في صحيح مسلم بألفاظ منها لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق المصنف ورواه الطحاوي من حديث أنس مختصرا وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخاري عن يمينه وشماله وله ألفاظ **وروى** أبو داود والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفي لفظ ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر **وروى** الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا يحل فيه الصلاة فإذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل أصح والمرسل الذي أشار إليه **أخرجه** أبو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا ورواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال **حديث** من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح تقدم في أوائل الباب **حديث** ابن عمر أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابن مسعود وسمرة صححها ابن خزيمة وفيه عن أنس وأبي ذر أيضا **تنبيه** روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوبا فكان بلال إذا كانت نوبته يعني السابقة أذن بليل وكان ابن أم مكتوم كذلك ويقوي ذلك رواية الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة **أخرجها** ابن خزيمة أيضا قال وروى أيضا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قال وفيه نظر لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الأذان بينهما نوبا وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسي **وأما** ابن عبد البر وابن الجوزي وتبعهما المزي فحكموا على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب **فائدة** قال البيهقي الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام قال علي ابن المديني هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال أبو داود هو أصح ورواه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف وأرسله غيره والمرسل أصح **وروى** أبو داود عن شداد بن عياض عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر **حديث** سعد القرظ كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل البيهقي في المعرفة قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم أنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن ابرهيم بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده عن سعد القرظ قال أذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفي الصيف لسبع يبقى وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما أورده الرافعي تبعا للغزالي وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث ضعيف إسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله أعلم **تنبيه** وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب فتعقبه ابن الصلاح وقال إن كثيرا من الفقهاء صحفوه اعتقادا منهم أنه من بني قريظة وإنما هو سعد

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **قال** المحب الطبري في الاحكام يحتمل ادراج هذه اللفظة الاخيرة **حديث** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين **حديث** اذا اقبل الظلام من هاهنا واشار الى المشرق وادبر النهار من هاهنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وزاد فيه وغربت الشمس وروياه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه **حديث** بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال وصلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قصة امامة جبرئيل بمكة وقصة المسائلة عن المواقيت بالمدينة والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وكذا قال الدارقطني وغيره **حديث** روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قال ابن ابي مليكة الاعراف والمائدة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب باطول الطوليين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول ورواه ابن السكن من حديث ابي ايوب **حديث** ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا ابو زاهر ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو بن جابر قالا ثنا علي بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقي وقفه ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات **تنبيه** قال ابن خزيمة في صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو رفعه وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال اصحاب شعبة فيه ثور الشفق مكان حمرة الشفق **قلت** محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت العشاء الى نصف الليل فيه اسحاق بن ابي فروة وهو متروك **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح **وعن** جابر عند الطبراني **وعن** انس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى **حديث** وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط وللترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قدمنا عن البخاري ان محمد بن فضيل اخطأ في وصله **حديث** صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتي في صلاة التطوع **حديث** ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ابو داود من حديث ابي قتادة بهذا اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله في اليقظة وقال بعده فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها

عطاء ذكره البخاري ايضا تعليقا ووصله الدارقطني **قوله** روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية **حديث** على ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت **قوله** وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري ايضا **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امرأتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا **وروى** الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار و قال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

# كتاب الصلاة

## باب وقات الصلاة

**حديث** ابن عباس امني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي اخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابوداود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع **اخرج** عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه** اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه امني جبرئيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من النكارة ايضا صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يحتمل ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فائدة** قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات **قوله** ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحاق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر وهو في الصحيح خلافه **قوله** وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد **قوله** وعن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة **قوله** وعن جابر للنسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شئ في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسمعيلي في معجمه في الاحمرين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **وفي الباب** عن ابي مسعود الانصاري رواه اسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا وعن عمرو بن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضا وعبد الرزاق في مصنفه **وعن ابي سعيد** رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عتبة[عه] بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث **حديث** ابن عمر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

[عه] لم اجده في التقريب ولا الكاشف ولا المغني عتبة بالتاء وانما فيه عقبة بالقاف ابن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصري امام المسجد الجامع ثقة من الرابعة مات قريبا من سنة عشرين ١٢

فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك والشافعي واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي اسناده
على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وللدارقطني عن
سليمان ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة
عنها وساق الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلاة ايام اقرائك
ابوداود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين
القرء الى القرء ورواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تترك
الصلاة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير
امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطني من طرق عن ام سلمة وهو في ابي داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابي داود وابن ماجة ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي واسناده
ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعة نحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة رواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه **حديث** عائشة
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ نعم و
في البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى نفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكدرة وفي الموطأ من حديث
ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخاري
وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف **واخرجه** ابن ابي حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما اورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه
**حديث** ام عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا البخاري بهذا من حديثها زاد ابوداود و
الحاكم فيه بعد الطهر شيئا ورواه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع
في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
بالغسل عند كل صلاة ابوداود من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بهذا وقد قيل ان ابن اسحاق وهم فيه
**حديث** ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها ولهم الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابوداود في
رواية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرها بقضاء صلاة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة مجهولة الحالة قال الدارقطني
لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا
الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد **اخرجه** ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس مرفوعا **وروى** الحاكم من حديث الحسن عن عثمان
ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابي بلال الاشعري **قلت** وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن
عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه **حديث** لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض احمد وابوداود والحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن **وروى** الدارقطني من حديث
عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع
او حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد ان العابدي تفرد بوصله وان غيره ارسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف و
ابوداود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة **وروى** ابن ابي شيبة عن علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع **حديث** على اقل الحيض يوم
وليلة كانه يشير الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** وروي مثله عن

بتغيير ولا حجة لهما عند غيرهما عند الفاظ حديث عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونالت مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار مالك في الموطأ والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردها في الوسيط وهو في ذلك تابع للامام في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم **قوله** وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

**حديث** عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة و ابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي رواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضئي من حديث هشام ثم **اخرجه** عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضئي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام **قلت** قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري **قلت** ورواية ابي معاوية المفصلة **اخرجها** البخاري لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني وقال الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا **وقد اخرج** البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس **وقد روى** الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة و اسناده ضعيف **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي و عن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا الحديث تقدم في اوائل الباب

**حديث** عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضئي قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه و والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** وورد في صفته انه احمر رقيق مشرق لم اجد هذا بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة

**حديث** ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

**حديث** افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل ان السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب ما في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح **قوله** يستحب للواطي في الحيض ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه ان جامع في ادباره ولم يرد الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار **اما** الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **واما** الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **واما** الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث **واما** الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد **تنبيه** قول الرافعي جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم **واما** الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب **واما** الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي تثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلفت الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكي عن شعبة انه قال اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف فيه جرحا ولا توثيقا وايضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة فاذا كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا **وفي الباب** عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود **حديث** من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن

وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك قال ابو داود وليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب باتفاق الائمة على ضعفه **قلت** وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فذكر الحديث

## كتاب الحيض

**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بستيا انما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن **تنبيه** في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها **ومن حديث** ابي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة **قلت** وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر من التفريع والله اعلم وانما اورد الفقهاء هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعي منه قطعة في موضع اخر من هذا الباب وهو حديث طويل **اخرجه** الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لي ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده **قوله** وفي رواية تلجمي واستثفري ينظر فيمن زاد واستثفري فقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ولتستطف ولتحتشي وللبيهقي من حديث ابي امامة في حديث ولتحتشي كرسفا **تنبيه** قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وام حبيبة **ومن الغريب** ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن مجاهد ان ام حبيبة كان اسمها ايضا زينب وان زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وام حبيبة غلبت عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قوله** قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ احدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي من رواية الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة وقال حسن **قوله** روي ان معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت الحديث هو الذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة متفقا عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم **حديث** اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل **حديث** انه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الكتاب **حديث** لا احل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران تقدم فيه **حديث** ابي سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابي هريرة نحوه

يقول الناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه وكذا اخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد **قلت** رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي سمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم **قلت** ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة **فائدة** روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلا الخف واسفله **وفي الباب حديث** علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح **قوله** والاولى ان يضع كف اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه **قوله** واستيعابه لكنه ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء **قال** ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية انه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر ففي الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر بنحوه ولم اره في سنن ابن ماجة **قلت** هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا **واما** قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روى حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكي عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا **وعن** الحسن يعني البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور **وروي** ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع **حديث** خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود بزيادته وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم والله اعلم **تنبيه** رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام اصح طرقه رواية زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه اخرجه البيهقي ورواها حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة اخرجه الطبراني **حديث** ابي بن عمارة وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود

لما استطعتم حديث ابن عمر انه اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث ابي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بجميع **قوله** اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى تشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا الا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم

## باب المسح على الخفين

**حديث** ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **حديث** صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول ونوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به **وقد روى** الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان ابن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهي قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم **حديث** المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري وروى ابو داود بنحو لفظ المصنف من رواية الشعبي فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان **قوله** والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة **وقال** ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلافه الا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة **قلت** قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل **وروى** الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويعارض ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك **واما** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا **واما** ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث **والغريب** ربيعة فيما حكاه الآجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الخفين فقال ربيعة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين **حديث** المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد ابن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطور بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل

سفرا بفتح السين واسكان الفاء جمع سافر كركب وراكب

في بعض النسخ بدون الواو وصحح الواو في البدر بلا واو ولعلها سبق قلم

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في آخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد
الماء اياما فسأل عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود باللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من رواية
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث و
فيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير قال الترمذي طهور المسلم واختلف فيه على ابي قلابة فقيل هكذا
وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط
الواسطة وقيل في الواسطة محجن او ابن محجن او رجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه ابن حبان و
الحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول و
**في الباب** عن ابي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه
ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا **اخرجه** في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال لم يروه الا هشام عن
ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح **حديث** ابن عباس من السنة
ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من
طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا **وفي الباب** موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص **اما** علي فرواه
الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور **واما** ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم
لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال لا نعلم له مخالفا من الصحابة **واما** عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل هذه
الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث
ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن
عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه قال
موسى بن هرون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية
عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ **قلت** لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد
الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء
وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن ابي ناجية
وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعد بن ابي مريم **وله** شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق
ابن راهوية في مسنده انا يزيد بن ابي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء انبا
قريب منك فقال فلعلي لا ابلغه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم اره بهذا اللفظ لكن روى
الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن
وهو محمول على اعادتها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه
كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة فاتوه

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه يأتي من حديث عمار وهو في حديث ابي الجهيم المتقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه **وحديث** انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد **وقال** احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله **وقال** ابو داود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا **قلت** لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة اهل الفقه والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين **تنبيه** استدل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه انه تيمم بضربة واحدة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا **قلت** وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق ابي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال ان متكلم فيه واخطأ في ذلك **قال** ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا **قلت** وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف **وفي الباب** عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف **وعن ابي امامة** رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه **وعن عمار** قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيي وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ **قوله** بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها اثر ولا خبر **وقال** النووي في شرح المهذب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشئ انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ولابي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل صاحب المهذب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم **حديث**

ابن خزيمة كما تقدم **قوله** لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا انتهى لم اجدهما **فاما** تفسير ابن عمر فلم ار عنه فى ذلك شيئا
**واما** تفسير ابن عباس فروى البيهقى من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابى حاتم
فى تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث واورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعى بل قال ابن عبد الله
فى الاستذكار انه يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حديث** حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها
لنا طهورا مسلم من حديث ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا الفظ مسلم والخصلة التى ابهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابى شيبة
وهو شيخه فيه فى مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الايات من اخر سورة البقرة من كنز
تحت العرش لم يعط احد قبلى ولا يعطى احد بعدى فهذه هى الخصلة التى لم يذكرها مسلم ولم اره فى شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها
وانما عند جميع من اخرجه تربتها **قلت** كذا فى الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن ابى عوانة عن ابى مالك بلفظ وترابها طهورا
**وكذا اخرجه** ابو عوانة فى صحيحه والدارقطنى من طريق سعيد بن مسلمة عن ابى مالك والبيهقى من طريق عفان وابى كامل كلاهما عن
ابى عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية على **اخرجه** احمد والبيهقى ولفظ عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول
الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم واصل حديث الباب فى الصحيحين
من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى فعد منها وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا **وعن** ابى هريرة عند مسلم بلفظ فضلت
على الانبياء بست فذكر اربعا مما فى حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون وحذف الخامسة مما فى حديث جابر وهى اعطيت
الشفاعة **وعن** عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما فى حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسالت ربى الخامسة سالته
ان لا يلقاه عبد من امتى يوحده الا ادخله الجنة فاعطانيها **وعن** ابى ذر عند ابى داود بلفظ جعلت لى الارض طهورا ومسجدا احسب **وعن**
انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا احسب وليس فى رواية احد منهم ذكر التراب وفى الثقفيات عن ابى امامة نحو
الاربع المذكورة واسناده صحيح واصله عند البيهقى **قوله** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وارضها سبخة هو مستفاد من حديثين
**اما** كونه تيمم ففى صحيح البخارى موصولا وعلقه مسلم من حديث ابى جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفى
الحديث قصة **واما** كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة فى صحيحه بحديث عائشة فى شان الهجرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات النخل بين اللابتين **حديث** ليس للمرء من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ
لم اجده وللبيهقى من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ذكره فى باب السواك بالاصبع وفى سنده جهالة ورويناه فى
السنة لابى القاسم اللالكائى من طريق يحيى بن سليم عن ابى حيان البصرى سمعت الحسن يعنى البصرى يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا
يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق وقاء بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران
موقوفان **وروى** ابن عساكر فى الاول من اماليه من حديث ابان وهو ابن ابى عياش عن انس نحوه وابان متروك **قلت** وهو
فى امالى ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب
جدا كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق **حديث** لا صلاة الا بطهارة تقدم فى
باب الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فقال عمرو انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخارى تعليقا وابو داود
وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفى اخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل
عنه عن ابى قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التى فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط **وقال** ابو داود
روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقى يحتمل ان يكون فعل
ما فى الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقى **وله** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابى امامة عند الطبرانى

كان يكون فى السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه **قلت** ولم اقف على المراجعة التى زادها الرافعى **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن
مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود بهذا اللفظ **واخرجه** الحاكم متابعين وصححه على شرطهما **وله** شواهد من
حديث ابن عمر وام فروة وغيرهما **وحديث** ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذى واصله فى الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب
النووى فقال ان الزيادة ضعيفة **قوله** المرض مبيح للتيمم فى الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى
فتيمموا ان لم تجدوه هكذا **وروى** الدارقطنى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه على بن
عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه **وقال** ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه على بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس فى تفسير الاية اذا كانت
بالرجل جراحة فى سبيل الله او قروح او جدرى فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطنى ايضا من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد عن ابن عباس فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح والجدرى فيجنب فيخاف ان يموت
ان اغتسل تيمم **واخرجه** البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير
وذكر ابن عدى عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجة و
الدارقطنى من حديثه وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعى
فى الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه **وقال** الخلال فى العلل قال المروذى سألت ابا عبد الله عن حديث
عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شئ من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام
غليظ وقال فى رواية ابنه عبد الله ان الذى حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى
ابن معين يقول على بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم **وفى الباب** عن ابن عمر رواه
الدارقطنى وقال لا يصح وفى اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروى** الطبرانى من حديث ابى امامة ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا وقال
البيهقى لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ واصح ما فيه حديث عطاء يعنى الاتى عن جابر قال النووى اتفق الحفاظ على ضعف
حديث على فى هذا **حديث** جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا
حجر فى راسه فشجه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون له رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السوال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابى داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطنى قال وليس بالقوى و
خالفه الاوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعى قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس
ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عطاء عن ابن عباس به **وقال** الدارقطنى اختلف فيه على الاوزاعى والصواب
ان الاوزاعى ارسل اخره عن عطاء **قلت** هى رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من اسمعيل
ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابى العشرين فى روايته عن الاوزاعى ونقل ابن السكن عن ابن ابى داود ان حديث الزبير بن خريق اصح
من حديث الاوزاعى قال وهذا مثل ما ورد فى المسح على الجبيرة **تنبيه** لم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان
الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح
عن عمه عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب فى شتاء فسال فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل
الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطنى وقواه من صحح حديثه هذا **وله** شاهد ضعيف جدا من رواية عطية
عن ابى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى **تنبيه اخر** لم يقع فى رواية ابن اخى عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير

ثم تنحى فغسل رجليه **قوله** ويفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر هو كذلك فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخارى من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم ايضا بنحوه ورواه الاسمٰعيلى فى صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخارى عن عائشة كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما انا فآخذ ملء كفى ثلاثا واصب على راسى ثم افيض على سائر جسدى **قوله** والترغيب فى التجديد انما ورد فى الوضوء والغسل ليس فى معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داؤد والترمذى وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحثى على راسى ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم فى الوضوء **حديث** عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها الحديث الشافعى والبخارى ومسلم وسماها مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب فى المبهمات وقال المنذرى يحتمل ان تكون القصة تعددت والله اعلم **قوله** وروى خذى فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **تنبيه** الفرصة القطعة من كل شئ وهى بكسر الفاء واسكان الراء وحكاه ثعلب وقال ابن سيدة الفرصة من القطن والصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعى فى شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى فى الام نعم فى رواية عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك او الذريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة من حديث عائشة كحديث الباب ولابى داؤد وابن ماجة وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتى اقوام يستقلون هذا فمن رغب فى سنتى وتمسك بها بعث معى فى حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعانى فى اثناء الجزء الثانى من كتاب الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتى والآخذ بسنتى معى فى حظيرة القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك **وفى الباب** **حديث** عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد فى كراهية الاسراف فى الوضوء احاديث **منها حديث** ابى بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذى وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وحديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وغيره واسناده ضعيف **وروى** ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابى امامة وفى اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفى رواية للبيهقى بقسط من ماء وفى رواية له باقل من مد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد لم اجده والمعروف ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ثلثى المد ورواه ابو داؤد والنسائى من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة فى العلل لابن ابى حاتم

## كتاب التيمم

**قوله** روى ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيى حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا الاثر اصله عند الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق هشام ابن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا **قال** الدارقطنى فى العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا وعند البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعى حضرت العصر والماء جائز عن الطريق يجب على ان اعدل اليه فقال حدثنى موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه

كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صحح البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن ابي الوليد الفقيه عنه **وقال** الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبران صحيحين قاله بعض اهل العلم **وقال** الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحاق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتي **حديث** اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا فانه انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد حديث غيره **فقد روي** عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويدل هذا حديث انس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد **ويعارضه** ما روى احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين **حديث** روي عن عمر انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد قال ويروى انه قال اغسل ذكرك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري **وفي رواية** لمسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء ولابن خزيمة اينام احدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر عمر انه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم **وروى** مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اذا توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث علي في سنن ابي داود حيث قال هذا اوضح من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام **حديث** تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال ابو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف **وقال** الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك **وقال** الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ابان العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة من قوله **وقال** الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما **وفي الباب** عن ابي ايوب رواه ابن ماجة في حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف **وعن علي** مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط **اخرجه** ابو داود وابن ماجة من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي قوله فسر الاذى في الخبر بموضع الاستنجاء اذا كان قد استجمر بالحجر والخبر المشار اليه سيأتي من حديث ميمونة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومن اوجه اخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء قبل الغسل واضح واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تاخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه **وفي رواية** مسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي لفظ للبخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه

ابن عبد الرحمن عن موسى من وجه آخر فيه مبهم عن ابى معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ فى ذلك فان فيها
عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة و
كان ابو سيد الناس تبع ابن عساكر فى قوله فى الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى وليس كذلك بل هو آخر **وقال** ابن ابى حاتم عن ابيه حديث
اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل **وله** شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني
مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن ابى انيسة وهو كذاب **وقال** البيهقى هذا الاثر ليس بالقوى وصح عن عمر انه كان يكره
ان يقرأ القران وهو جنب وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح **حديث** على بن ابى طالب لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم عن القران شئ سوى الجنابة
**وفى رواية** يحجزه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن على **وفى رواية** للنسائى عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى
فى شرح السنة **وروى** ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث راس مالى **وقال** الدارقطنى قال شعبة ما احدث بحديث
احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث على الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطنى فى العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن
ابى البخترى عن على وخطأ هذه الرواية وقال الشافعى فى سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القران على الجنب وقال فى
جماع كتاب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه **قال** البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله
شعبة وقال الخطابى كان احمد يوهن هذا الحديث **وقال** النووى فى الخلاصة خالف الترمذى الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذى
بذلك دليل على انه لم ير تصحيح غيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذى **وروى** الدارقطنى عن على موقوفا اقرأوا القران ما لم تصب
احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس
فيه نهى وانما هى حكاية فعل ولا بين النبى صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخارى عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب
باسا وذكر فى الترجمة قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجة والطبرانى من حديث جسرة عن ام سلمة وحديث الطبرانى اتم وقال
ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان راويه افلت بن خليفة مجهول الحال **واما** قول ابن الرفعة فى اواخر
شروط الصلاة من المطلب بانه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به باسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان
**حديث** عائشة كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها
ومن حديث ام سلمة وميمونة نحوه **حديث** عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه
للصلاة ولهما من طريق ابى سلمة عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخارى عن عروة عنها
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائى بلفظه الى قوله توضأ وهو ايضا من رواية الاسود **وروى**
ابن ابى خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم فى الجنب اذا اراد ان ياكل **قلت** قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله
تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد **وقد روى** الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجة
وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط **وقد روى** النسائى من طريق ابى سلمة عن عائشة بلفظ كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب **واما** ما رواه اصحاب السنن
من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح **وقال**
ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ **واخرج** مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه عللها فى كتاب التمييز
وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفى علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحاق فى هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد
وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة **وقال** ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابى اسحق

اخرجه الطبراني في الاوسط وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي **تنبيه** وقع في كلام الصيدلاني وتبعه امام الحرمين ثم الغزالي ثم الرافعي
ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك **تنبيه** آخر في الوسيط ان القائلة فضحت النساء عائشة وغلط بعض
الناس فيه يصحب فقد وقع ذلك في مسلم **حديث** من غسل ميتا فليغتسل احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة وذكر
البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري
عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر هذا في البويطي **وقال** الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله **وقال** ابن المنذر ليس في
الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابي ذئب هل هو عن
صالح او عن المقبري او عن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري اصح **وقال** الرافعي لم يصحح علماء الحديث
في هذا الباب شيئا مرفوعا **قلت** قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر **قلت** رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد
في الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة **قلت**
اسحاق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من
اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد
قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم **و**
**في الباب** عن عائشة رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه
ابن خزيمة وفيه عن علي سيأتي في الجنائز **وعن** حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل قالا انه لا يثبت **قلت** ونفيهما الثبوت على طريقة
المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات **اخرجه** البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحاق عن ابيه عن حذيفة واعله بان
ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه **وعن** ابي سعيد رواه ابن وهب
في جامعه **وعن** المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا **قلت**
وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ عن شيخ الحاكم
ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف
والحمل فيه على ابي شيبة **قلت** ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري و
ابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع
بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا **قلت** ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى
الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب
فاكتبه عنه **قلت** وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا
يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

... البيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس

## باب الغسل

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي رواية لابن مندة فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل ان كان لها حالتان حالة تمييز وحالة لا تمييز فامرها بالرجوع الى العادة **حديث** انما الماء من الماء كرره في موضع اخص منه وقد رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجة والطبراني من حديث ابي ايوب ورواه احمد من حديث رافع ابن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين **حديث** عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الام انا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن ابن ماجة رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم يذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله **فائدة** ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واوله ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام اخرجه الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجحاف وفي سنن بسند رجاله ثقات عن ابي ابن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام لكن وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وفي رواية ابن ماجة من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل **وقال** ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل عن ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب ان تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر **قلت** احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عميرة بن يثربي عن ابي بن كعب نحوه **وروى** مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره **حديث** ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت لها ام سلمة فضحت النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت **اخرجه** ابن ابي شيبة **وعن** ابي هريرة

الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري
والافقد اخرجه ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق
موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى بن اعين فيه فرواه الدارمي
عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن
ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي على الباغندي وله طريق اخرى مرفوعة **اخرجها** الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم
ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج
من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس آخره
مرفوعا **وروى** النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير
ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت هذه الطرق
عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من
الاضطراب الا اني اظن ان فيها ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا الدارقطني والحاكم
في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا
وانت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض النووي على صاحب المهذب
في ايراده عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو
بن حزم **قلت** حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سياتي الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محي الدين في
الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله اعلم **وفي الباب**
عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا باس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود
في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف **وعن** ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده
خصيب بن جحدر وهو متروك **وروى** الدارقطني في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي
اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا **اخرجه** الدارقطني والحاكم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه
الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر
بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد به الجس باليد **روى** عن ابن عمر وغيره انتهى **اما** ابن عمر
فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأة او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس
ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان
او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقبل عندنا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي
قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها **واما** ابن عباس فحمله على الجماع **فائدة** روى النسائي من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد
ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الآية الجماع لانه مسها في الصلاة واستمر **واما حديث** حبيب عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذي والدارقطني

صلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال البيهقي اسناده ليس بالقوي **قلت** وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن الحسن بفتح الحاء مكبر واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته **وقال** الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط **قلت** وسياق البيهقي يأبى هذا التاويل فان فيه انه رفع قميصه **حديث** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مسلم وابو داود والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه **حديث** ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام ولكن اذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عباس **اما حديث** ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي ابن زيد بن جدعان **واما حديث** ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي **تنبيه** قال الرافعي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابي داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرج من حديث عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث **حديث** ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث يبول اورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب **واخرجه** ابن الجوزي في الموضوعات ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسئلة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره **وقد روى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلاة الا بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له **وفي الباب** عن والد ابي المليح عن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على اوائل الترمذي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله ابيح فيه الكلام الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه **اجيب** بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا والحق انه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن طاؤس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** و قد غلط فيه ابو حذيفة فرواه مرفوعا عن

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف والطريق اخرى اخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة اخرى
اخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال **واما حديث** علي بن طلق **فاخرجه** الطبراني وصححه **واما حديث** النعمان بن
بشير فذكره ابن منده **وكذا حديث** انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة **واما حديث** اروى بنت انيس فذكره الترمذي
ورواه البيهقي من طريق هشام ابي المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسال الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا
لا تشتغل به **فصل** حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد
واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة **وروي** عن ابن المديني انه قال هو عندنا
احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه
الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون واوضحه
ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم **وقال** البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من
رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع
من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسمعيلي انه الزم البخاري اخراجه لاخراجه نظيره في الصحيح **حديث** اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته
وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر **واخرجه** البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد
به اصبغ وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب **فاما** يزيد بن عبد الملك فضعيف **وقال** ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا
من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع
بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال
فيه النسائي متروك وضعفه غيره قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن
عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الخياط عن المقبري وقال
قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول **تنبيه** احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ
الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف
غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها **وقال** ابن حزم الافضاء يكون
بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان به وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم **وروى** ابن عدي من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس
الذكر والمرأة مثل ذلك **قال** ابن عدي تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين احدهما في روايته اياه عن
الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه والثاني في ذكر المرأة **وروى** الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد
المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة **واخرجه** من
طريقين **وروى** عن عائشة ما يخالفه قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع
عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي مسست
فرجي او انفي اسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا اللفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان
عروة لم يرفع بحديثه فارسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن او الحسين و

حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك ففي رواية من رواه عن عروة عن بسرة
منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه
من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الاطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين **واما الطعن**
في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه **تنبيه** نقل بعض المخالفين
عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا يصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال
ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه **وقد روى** الميموني عن يحيى بن معين انه قال
انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى اي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه
على انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تنبيه آخر** طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث
بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وقال الطبراني في
الكبير ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه
من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي ورواه الجمهور من اصحاب هشام عنه عن
ابيه بلا واسطة فهذا اما ان يكون هشام سمعه من ابي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين **وفي الباب** عن جابر وابي هريرة و
عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير و
انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس **اما حديث** جابر فذكره الترمذي واخرجه ابن ماجة والاثرم
وقال ابن عبد البر اسناده صالح **وقال** الضياء لا اعلم باسناده باسا **وقال** الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه
**واما حديث** ابي هريرة فذكره الترمذي **واخرجه** الدارقطني وغيره وسيأتي **واما حديث** عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي
ورواه احمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ و
ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قال** الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح **واما حديث** زيد بن خالد الجهني فذكره
الترمذي **واخرجه** احمد والبزار من طريق عروة عنه **قال** البخاري انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة
**وقال** ابن المديني اخطأ فيه ابن اسحاق انتهى **واخرجه** البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن
ابي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد **واخرجه** اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح
**واما حديث** سعد بن ابي وقاص فذكره الحاكم **واخرجه واما حديث** ام حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري
بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم و
هو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة **وقال** الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة **اخرجه** ابن ماجة من
حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة **واما حديث** عائشة فذكره الترمذي واعله ابو حاتم وسيأتي
من طريق الدارقطني **واما حديث** ام سلمة فذكره الحاكم **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في
الكامل وفي اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق الفروي

وابن حزم لحربي في علله وغيرهم **وقال** البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع
الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة **وقال** الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس **قوله** ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه
**حديث** لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا
وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا **وروى**
البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب علي
الوضوء قال لا حتى تضع جنبك **قال** البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به **وروى** البيهقي من طريق يزيد بن قسيط
انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف
**قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي
انكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف **وروى** من
وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من
حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد و
لفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي **وروى** ابن شاهين عن ابي سعيد
معناه واسناده ضعيف **حديث** عائشة اصابت يدي اخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا
الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان
وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابي هريرة ورجح البيهقي الرواية الزائدة اعني رواية مسلم
**وروى** مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان الحديث وذكره ابن ابي حاتم
في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص
قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال ابو حاتم لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا **وروى** الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة
عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره
لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث **قلت** وظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين مع الاختلاف في الاسناد
على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هرون وغيرهم عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله ابو حاتم **تنبيه** قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
**قلت** روي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في اخر الباب **حديث** بسرة
بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم و
ابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح **وقال**
الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه
الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري
بكل حال **وقال** الاسمعيلي في صحيحه في اخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه
من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان

مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح فقال ابى هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل
بلفظ اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبرانى من حديث السائب بن خباب
بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء
مما يخرج وليس مما يدخل وفى اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى
هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبرانى
من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا **وفى الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطنى فى غرائب
مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث**
العينان وكاء السه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارقطنى من حديث على وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجانى واه وانكر عليه
هذا الحديث عن شيخه محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفى هذا النفى
نظر لانه يروى عن عمر كما جزم به البخارى ورواه احمد والدارقطنى من حديث معاوية ايضا وفى اسناده بقية عن ابى بكر بن ابى مريم وهو
ضعيف قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث على اثبت من حديث معاوية فى هذا الباب وحسن
المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا
قال وقد تابعه غيره **تنبيه** السه المذكور فى هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذى تربط به
الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من
استجمع نوما فعليه الوضوء البيهقى من حديث ابى هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروى** موقوفا
واسناده صحيح ورواه فى الخلافيات من طريق اخرى عن ابى هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدارقطنى فى العلل ان
وقفه اصح **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن الشافعى فى الام
انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علية **ورواه** الشافعى ايضا ومسلم وابو داؤد والترمذى
من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و
لا يتوضؤن قال ابو داؤد واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذى من طريق شعبة لقد رأيت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا
عندنا وهم جلوس **قال** البيهقى وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه فى مسلم يحتمل ان ينزل
على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشنى
عن بندار محمد بن بشار عنه **وقال** ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذى التى فيها ذكر الغطيط قال وروى
احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم **وكذا اخرجه** الترمذى عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقى
من طريق تمام عن بندار ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة
قط كانوا يضطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قلت لاحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم قال هذا بمرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل
نائم الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقى موقوفا ومرفوعا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت
مفاصله وفى لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داؤد والترمذى والدارقطنى باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد فى زياداته
بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقى بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث
**قال** الرافعى تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية **قلت** مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابى خالد
الدالانى وعليه اختلف فى الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد وابو داؤد فى السنن والترمذى

له متعلق بقوله عن العضين و جملة قال الجوزجانى جملة بينهما معترضة ١٢

الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا **حديث** ابي هريرة موقوفا **وحديث** جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داؤد وغير
هما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم
فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما راى ما به من الدماء قال الا انبهتني قال كنت في سورة
فاحببت ان لا اقطعها **وحديث** عائشة لم اقف عليه **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة و
لا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله
**وقال** ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر
وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر بن ابي شيبة ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن اسحاق **وروى**
ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البير مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه
وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم
الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال
ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل
هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه **قلت** وقد قيل ان
ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم **وروى** ابن ماجة نحوه
من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف
**فائدة** قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر
ابن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية **حديث** جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه **وقال** ابو داؤد هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه
وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ **وقال** ابن ابي حاتم في العلل
عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قاله ابو داؤد وله علة اخرى قال الشافعي
في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل **وقال** البخاري في الاوسط ثنا علي
ابن المديني قال قلت لسفين ان ابا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني
سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا ويشهد لاصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء
مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة **اخرجه** الطبراني في الاوسط ولفظه اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ
وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم
توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داؤد والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولاحمد
والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة وروى
ابو داؤد من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة
واسناده لا مطعن فيه **وروى** ابو داؤد من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون بعد الماء قال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي
**حديث** لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت
قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

له في نسخة ... العصمة الجوزدانی ... الجوزدان بالفتح ثم السكون ... قرية كبيرة على باب اصفهان يقال لها الجوزدانية والنسبة ... واسمه محمد ... بجامع العتيق ... وكان ... ثقة حافظا ... المقرى وببغداد من ابي بكر ... و ابي حفص عمر بن شاهين وروى عنه ابو بكر بن منداة وغيره مات سنة اثنتين واربعين واربعمائة

بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت لكن اقال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية
والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج احاديث المهذب **وقال** ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت
في كتاب حديث **وقال** النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة
اليسرى وحجر للصفحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية ابي بن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحة وحجر للمسربة قال الحازمي
لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **واخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير
حكم **تنبيه** المسربة هنا مجرى الغائط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء فتحها قال الروياني في مسنده بعد ان اخرجه المسربة
المخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى احمد وابو داود والطبراني
من حديث ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه
ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظ الصحيحين
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء
والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في
كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن
عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا **وقد روى** الحاكم من
حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث
انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري
نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف وليس فيه
ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرجه**
الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الاية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم
به قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع
قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله
ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره الشافعي في الام بغير
اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم رجال الاية **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه
هو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي فليرجع منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو
هو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق **باب الاحداث**
**حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظ الا انه قال فصلى رواه
البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس
بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **قوله** وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس
وابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر وعائشة **اما حديث** ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه
فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم **وحديث** ابن عباس
رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك **وحديث** ابن ابي اوفى ذكره

لانه ليس فى السياق الجزم بالتعليل لما ذكره وان كان هو حكاية النقش **فائدة** قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد فى خبر صحيح **حديث** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره احمد فى مسنده و ابن ماجة والبيهقى وابن قانع وابو نعيم فى المعرفة وابو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد ويقال ازداد بن فساءة اليمانى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا و يزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال فى العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله فى المسند وقال ابن حبان فى الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخارى وقال لا يصح وابن عدى فى التابعين **وقال** ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به **وقال** النووى فى شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف واصل الانتثار فى البول فى حديث ابن عباس المتفق عليه فى قصة القبرين الذين يعذبان **حديث** عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه فى العلل **قوله** فى جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق العادة واحتج الشافعى بان قال لم تزل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرق البطون انتهى ولا يرد على هذا ما فى الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان فى ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر **وعنها** قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخارى من حديث ابى هريرة وساقه فى باب ذكر الجن اتم مما ساقه فى الطهارة وهو عنده مختصر **واخرجه** البيهقى من الوجه الذى اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجمع طرقه **وفى الباب** عن الزبير بن العوام رواه الطبرانى بسند ضعيف **وعن** سلمان رواه مسلم وسيأتى وجابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر **وعن** رويفع بن ثابت رواه ابو داود والنسائى وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه **وعن** رجل من الصحابة رواه الدارقطنى وزاد فيه او جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه **وروى** ابن خزيمة والدارقطنى من طريق الحسن بن فرات عن ابيه عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات يحتمل ان يريد بالقياس **حديث** اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات ونهى ان يستنجى ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى وابن منده فى المعرفة والطبرانى من حديث ابى غسان محمد بن يحيى الكنانى عن ابيه عن ابن اخى ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرنى خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه فى حديث البغوى عن هدبة واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول واخطأ بل هو معروف **اخرج** له البخارى وقال النسائى ليس به باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزى باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقى الروثة **قال** الطحاوى فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله ناولنى فلما القى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجزى اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا انتهى **وقد روى** احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال فى اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص فى عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم فى اوائل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وابو داود من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقى من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابى سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة وابى سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله فى حديث وله طرق غير هذه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر

الاشجار المثمرة **قال** ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به **قلت** اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او على ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السائب تفرد به الحكم
بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابي هريرة
وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجة اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد
بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه
وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول **وعن** انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن
قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ **وقال** ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله **وعن** عبادة ابن الصامت
في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد
بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته
ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله
عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل
والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنبلوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه و
قال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني ان
ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كيلا يرد عليه الريح البول **وروى** الدارقطني عن عائشة شاهده وسيأتي **وفي
الباب** عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعن** ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف **وفي الباب حديث**
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة و
لا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني **وروى** الدولابي في الكنى والاسمعيلي في حديث يحيى بن ابي كثير عن خلاد
عن ابيه مثله واسناده ضعيف **حديث** سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من
طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة
في المطلب ان في الباب عن انس فلينظر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي
مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا و
صحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي
هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه
قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية
همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري
وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما
الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس **واخرج** له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه و
رجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله
شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه
متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما
على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم

ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه **حديث** لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا الحديث متفق عليه من حديث ابي ايوب
من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق اخرى عن ابي ايوب وفيه مصر بدل الشام **وفي الباب** عن سلمان
في مسلم وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجة وابن حبان ومعقل بن ابي معقل في ابي داؤد وسهل بن حُنَيف عند الدارمي **حديث** اذا
ذهب احدكم الغائط الحديث رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة **حديث** ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهو خطأ يعد من قسم
المقلوب في المتن **حديث** جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار
وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه
البخاري فيما نقل عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في
رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح ووهم في ذلك فانه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر
لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان ونحوه **قوله** ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لا تخلو من مصل
ملك او انسي او جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى **اما** ابن عمر فروى ابو داؤد من طريق مروان
الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في
الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وليس في هذا السياق مقصود التعليل **واما** الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الحناط
قال قلت للشعبي اني لاعجب لاختلاف ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستقبل القبلة **وقال** ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **قال** الشعبي صدقا جميعا **اما** قول ابي هريرة فهو
في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم **واما** كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها
**واخرجه** ابن ماجة مختصرا **قوله** واما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان
هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **اخرجه** ابو داؤد والنسائي وغيرهما **قوله** وليس السبب
مجرد احترام الكعبة كانه يشير الى حديث سراقة مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها **اخرجه** الدارمي وغيره واسناده
ضعيف **حديث** اتقوا الملاعن ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث ابي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا
الاسناد قاله ابن القطان **وفي الباب** عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس
مبهم **وعن** سعد بن ابي وقاص في علل الدارقطني **وعن** ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **وفي رواية** لابن حبان وافنيتهم وفي رواية ابن الجارود او مجالسهم وفي لفظ الحاكم
من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجة عن
جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **وعن** ابن عمر
نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها الخلاء او يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة **وقال** الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث
سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم
متفق عليه من حديث ابي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه او يتوضأ ولابن خزيمة
وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب **قوله** ويروى لا يبولن احدكم في الماء الراكد ابن ماجة من حديث ابي هريرة ايضا ورواه احمد من
وجه آخر منه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر ايضا **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من
عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها ان لا يبول تحت

الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم فى الوضوء **قوله** عد من السنن علام الاسراف فى صب الماء **روى** ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذى وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء فى اسناده ضعف **وروى** البيهقى بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين **وقال** فى اسناده اضطراب ولا يصح فيه شئ كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس **واما قوله** سبحانك اللهم الى آخره فرواه النسائى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف فى وقفه ورفعه وصحح النسائى الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لان الطبرانى قال فى الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير **قلت** ورواه ابو اسحاق المزكى فى الجزء الثانى تخريج الدارقطنى من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** ورجح الدارقطنى فى العلل الرواية الموقوفة ايضا **تنبيهان** احدهما قول الرافعى مستقبل القبلة لم يرد فى الاحاديث التى قدمناها لكن يستانس لها بما فى لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحى ومصادر تصرف الملائكة الثانى **قال** النووى فى الاذكار والخلاصة ان حديث ابى سعيد هذا ضعيف وقال فى شرح المهذب رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف روى مرفوعا وموقوفا عن ابى سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه **فاما** المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ **واما** الموقوف فلا شك ولا ريب فى صحته فان النسائى قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم **وقال** ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى هاشم الواسطى عن ابى مجلز عن قيس بن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله اعلم

## باب الاستنجاء

**حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار الشافعى من حديث ابى هريرة به فى حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وابو داود والنسائى وابو عوانة فى صحيحه **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى حديث وفى آخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابى سعد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابى ولا يصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول **وقال** ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل **قوله** ورد النهى عن استقبال الشمس والقمر بالفرج **قال** النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روى فى كتاب المناهى مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر **قلت** وكتاب المناهى رواه محمد بن على الحكيم الترمذى فى جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثنى سبعة رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى المغتسل ونهى عن البول فى الماء الراكد ونهى عن البول فى المشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا فى نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب فى غالب الاحكام وهو حديث باطل لا اصل له بل هو من اختلاق عباد **قوله** فى الخبر ما يدل على ان النهى عام فى الاستقبال والاستدبار **قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد فى

عن سعيد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من وجه اخر وهو ضعيف ايضا وسياتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء **قلت** اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رءي اثر الورس على عكنه ابن ماجة من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديثه مطولا وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله اعلم **قوله** روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه الحاكم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روي عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء **واخرج** من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف **وفي الباب** عن سلمان **اخرجه** ابن ماجة وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس نحو هذا فقال رأيته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا **قلت** ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء عن انس عن ابي بكر قال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمرو وعن اياس بن جعفر مرسلا **واخرج** حديث انس ايضا وفي ابن ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه **واخرجه** الخطيب من طريق ليث مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة وزاد في اوله اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري بل نقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري قال حدثنا عبد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن ابي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد له اصلا ثم جماعة اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وتبعه النووي **حديث** علي ما ابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء الدارقطني عن علي بهذا ورواه عنه بلفظ اخر وعن ابن مسعود كالاول **حديث** ابن عمر انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوئه فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا باس مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري بلفظ اخر ووقع في البيان للعمراني انه روي مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم **قوله** من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى **وروي** اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام **قال** الرافعي ورد بها الاثر عن الصالحين **قال** النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون **وقال** ابن الصلاح لم يصح فيه حديث **قلت** روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك **وروي** المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه **قوله** ومن السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجة من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح الماقين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين **قوله** ومن السنن تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة **وروي** ابن ماجة عن ابي رافع ان رسول الله صلى

خاتمة

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال يغسل ذلك المكان ثم يصلي وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز
الاشجعي تفرد به **فائدة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل حدثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل بن مسلم
هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله
في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضي ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال
ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن
عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة **وفي الباب** عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ
وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني و
قال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي
هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك
تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد
وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق **قوله** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا
اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان
يشاركني في وضوئي احد ولم يجدهما **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين ابي بكر وهم وانما هو عمر **اخرجه** البزار في كتاب الطهارة
وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت
عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال
مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب
**تنبيه** روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة
الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ
في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجة وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها
احضرت له الماء حسب **واما** الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها
صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي فسكبت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان
جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق
فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم **تنبيه** ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله
الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لا لتعذر ووجهه ايضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان
الاستعانة كانت بالسفر فاراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر **قوله** روي انه استعان احيانا تقلهم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص
وامية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال صببت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجة ايضا واسناده ضعيف **حديث** روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا ينشف اعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير

وقال القاضي ابو الطيب لم يرد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم يرد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط
وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف **وقال** النووي في شرح المهذب هذا حديث
موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي والجمهور
الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر
لان هذا المجال لا قياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح
يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح
قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيمة **قلت** فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل
**حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن
بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق **وقال** اصحابنا هو
سنة وان قلت مستحب ورواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح
بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح **قلت** بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها **حديث** لقيط اذا توضأت
فخلل الاصابع تقدم قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتما
بخنصر اليسرى وورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية
التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء انتهى فاقتضى كلامه ان البداءة
بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجة يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث **اخرجه** البيهقي وابو بشر
الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى
الاستنجاء **وفي الباب حديث** عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه
الدارقطني هكذا **وحديث** الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف **وحديث** عائشة رواه الدارقطني وفيه
عمر بن قيس وهو منكر الحديث **وحديث** وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف وانقطاع **حديث** ابن عباس اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** الرافعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجة والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة
وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط **فائدة** روى زيد بن
ابي الزرقاء عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه ١٦
قبل ان تنهكه النار **قال** ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما **حديث** ان رجلا
توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستيناف الدارقطني من حديث
سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم
وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع **وقال**
ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابع عليه الا مثله **وقوله**
اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي اصرح نبه عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود

متفق عليه وقد تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه بناصيته وعلى عمامته تقدم فى اوائل هذا الباب واستدل به الرافعى على
التكميل على العمامة **وفى الباب حديث** ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العمائم **اخرجه**
ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبرانى من وجه آخر عن ثوبان بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح على الخفين والخمار يعنى العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابى داود من حديث بلال باسناد
حسن **واخرجه** النسائى ايضا وفى البخارى من حديث عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه فى صماخى اذنيه ابو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معدى كرب
واسناده حسن وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح لرواية النسائى وهو وهم **وفى الباب** عن الربيع بنت معوذ فى السنن سوى النسائى و
انس عند الدارقطنى والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطنى ورواه الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وفيه عن ابن عباس وسياتى **حديث** عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الذى
مسح به الراس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه **واخرجه** البيهقى
من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن
ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام انه راى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح راسه بماء غير
فضل يديه لم يذكر الاذنين **قلت** وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب و
قال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذى فى رواية
جارية بلفظ خذ للراس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وفى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **حديث** روى
انه صلى الله عليه وسلم امسك مسبحتيه وابهاميه على الراس فمسح الاذنين فمسح بمسبحتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح
براسه واذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل
رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى ولفظ النسائى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما
بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ
البيهقى ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من اصابعه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كان
كان يعزل من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عنى
بهذا التفصيل والوصف وفى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من راسه
وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما **واخرجه** من حديث انس مرفوعا والمحفوظ عن انس عن ابن مسعود ذكره
الدارقطنى

## ذكر الاحاديث الواردة فى ان الاذنين من الراس

**الاول حديث** ابى امامة رواه
ابو داود وغيره

## ق

وقد بينت انه مدرج فى كتابى فى ذلك **الثانى حديث** عبد الله بن زيد قواه المنذرى
وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج **الثالث حديث** ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم
والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا **الرابع حديث** ابى هريرة رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك
**الخامس حديث** ابى موسى **اخرجه** الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا **السادس**
**حديث** ابن عمر **اخرجه** الدارقطنى واعله ايضا **السابع حديث** عائشة **اخرجه** الدارقطنى وفيه محمد بن الازهر وقد
كذبه احمد **الثامن حديث** انس **اخرجه** الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف **حديث** روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث اورده ابو محمد الجوينى وقال لم يرتض ائمة الحديث اسناده فحصل التردد فى
ان هذا الفعل هل هو سنة او ادب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد فى حكم مع تضعيف الحديث الذى يدل عليه

اه ابو داود
الله منذ ...
ابن ماجه
القزوينى
الدارقطنى
المدرج
الكتب
المنهج
المدرج ١٢

**واما حديث** ابی امامة فرواه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه والطبرانی فی الكبير واسناده ضعيف **واما حديث** ابن عمر فرواه الطبرانی فی الاوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن العمری عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتی **واما حديث** جابر فرواه ابن عدی فی الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضّات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط واصرم متروك الحديث قاله النسائی وفی الاسناد انقطاع ايضا **واما حديث** علی فرواه الطبرانی فيما انتقاه عليه ابن مردوية واسناده ضعيف ومنقطع **واما حديث** جرير فرواه ابن عدی وفيه ياسين الزيات وهو متروك **واما حديث** ابن ابی اوفی فرواه ابو عبيد فی كتاب الطهور وفی اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو فی الطبرانی ايضا **واما حديث** ابن عباس فرواه العقيلی فی ترجمة نافع بن ابی هرمز وهو ضعيف وهو فی الطبرانی ايضا **وفی الباب حديث** مرسل **اخرجه** سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابی الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا خللوا لحاهم **قوله** روی انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك ابن ماجة والدارقطنی والبيهقی وصحح ابن السكن من حديث الاوزاعی عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الاوزاعی فقال عبد الحميد بن ابی العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعی بهذا السند موقوفا **قال** الدارقطنی وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعی عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشی وقتادة مرسلا حكاه ابن ابی حاتم فی العلل **تنبيه** وقع فی بعض نسخ الرافعی عن عثمان وابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه وقع فی بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب انه ليس فی حديث عثمان ذكر الدلك ولا فی حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله اعلم **فائدة** قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس فی تخليل اللحية شیء صحيح وقال ابن ابی حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم فی تخليل اللحية شیء **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فی كل شیء حتى فی وضوئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن مندة وله الفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن فی كل شیء حتى فی الترجل والانتعال وفی لفظ ابن مندة كان يحب التيمن فی الوضوء والانتعال وفی رواية لابی داود كان يحب التيامن ما استطاع فی شأنه كله **حديث** ابی هريرة اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقی كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابی صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقی والطبرانی اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسائی والترمذی من حديث ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه **قوله** روی عن علی ما ابالی بدأت بيمينی او بشمالی اذا اكملت الوضوء رواه الدارقطنی من رواية زياد مولى بنی مخزوم قال جاء رجل الى علی فسأل عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او الشمال فاضرط به علی ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقی من هذا الوجه قال علی ما ابالی بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابی شيبة **وروى** ابو عبيد فی الطهور ان اباهريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصاری عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علی وفيه انقطاع **حديث** ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك ايدينا الى الآباط لحرارة بهذا اللفظ وفی البخاری عن ابی زرعة ان اباهريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا اباهريرة اشیء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية **وروى** مسلم من حديث ابی حازم قال كنت خلف ابی هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا اباهريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنی فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال سمعت خليلی صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **تنبيه** ادعى ابن بطال فی شرح البخاری وتبعه القاضی عياض تفرد ابی هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعی قال ابن ابی شيبة حدثنا وكيع عن العمری عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه فی الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع والعجب من هذا ان اباهريرة رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم فی رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضی حسين وغيره **حديث** عبد الله بن زيد فی صفة الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذی بدأ منه

قوله فاضرط به ای صوت بفيه مستهزئا بالسائل ۱۲ مد

ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه ابو داود
وابن خزيمة والدارقطني ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة
مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان وابن البيلماني
ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوي **وروى** البزار من
طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر
هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **وقال** البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست
بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير قلت وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق
منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ
في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي
في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي **واخرجه** البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه **وقال** حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف **فائدة** قال
ابو عبيد القسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي **قلت** قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد
بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائيني حكى
عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي و
ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديثه حسن
وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمار **قلت**
وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي الدرداء **اما حديث**
ابي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث
**واما حديث** عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم
ابو امية وهو ضعيف **واما حديث** عمار فرواه الترمذي وابن ماجة وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن
ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة
من حسان **واما حديث** انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى عن انس ضعيفة منها ما رويناه في فوائد ابي جعفر بن البختري ومستدرك
الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد الرقاشي
عن انس **اخرجه** ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث ابي الاشهب وصحح ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلي في الزهريات حدثنا محمد بن
خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه
تحت لحيته وخللها باصابعه وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي انه
بلغه عن انس وصحح الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه **واما حديث** عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبد الله بن
كريز عنها واسناده حسن **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد
ابن الياس وهو منكر الحديث **واما حديث** ابي ايوب فرواه ابن ماجة والعقيلي واحمد والترمذي في العلل وفيها ابو سورة لا يعرف

وهي عند ابن ماجة ايضا ومعوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت رواية متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متن واه ايضا ولحديث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث **قلت** هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم المسيب صدوق الا انه يخطئ كثيرا وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد العمي وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة بنحوه ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فقال هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس و لفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة و دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبلي وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب في رجال الروياني انه كان في مجلس **قال** النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجة وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم **تنبيه** يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ثم قال بعد قليل عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى **اما** حديث عثمان فرواه الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا وفيه ومسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه **اخرجه** في ترجمة عمر بن سنان **واما** حديث علي وتقدم ايضا فرواه ابن ماجة من حديث ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة **وروى** عن سلمة بن الاكوع مثله **وعن** ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح برأسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله **وفي الباب** عن المقدام بن معد يكرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس فاطلقه وفي رواية ومسح برأسه مرة واحدة ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة **حديث** الربيع بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد ومن عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا ابو داود والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عنه به وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به بأس **وقال** ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران **اخرجه** البزار و[illegible]

من حديث المنهال بن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابى حية عن على ثالثها عن عبد خير عن على انى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائى وفى رواية لابن ماجة فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار فى اخره فغسل قدميه بيده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح براسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى سادسها عن النزال بن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فمضمض واستنشق وفى اخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله فى البخارى مختصرا **واما حديث** عثمان فى صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق وللبخارى ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفى لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفى رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفى رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفى لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفى الباب** عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وهو فى البخارى بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم **قوله** فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ان عليا رواه كذلك هو احد احتمالى حديث ابى حية عن على عند البيهقى وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وقوله** فاخذ غرفة فيمضمض منها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وكذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالى حديثه الذى اخرجه البخارى بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** ياخذ غرفة يمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا وروى ذلك فى بعض الروايات هو احد احتمالى حديث ابن عباس فى البخارى اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابى داود عن على ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذى اخذ فيه ولابى داود الطيالسى ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان يكون صائما الشافعى واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابى داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى وبقال لم يرو عنه غير اسمعيل وليس بشىء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفى رواية لابى داود من طريق ابى عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعى على المبالغة فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال** الماوردى لا استحباب فى المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابى ترد عليه وكذا رواية ابى داود **وفى الباب** حديث ابن عباس استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجة وابن الجارود والحاكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر بتمامه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق معوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطنى فى العلل رواه ابو اسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيبانى

بن يادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا احفظه وهذا مع اعضاله موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما **حديث** عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها **تنبيه** استدل به الرافعي على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظة من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اى الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي **وفي الباب** عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا روياه كذلك **وروى** عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه **وعن** علي وعثمان في الباب مختلفة **وروى** عن علي في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة اخرى استنشق منها ثلاثا **وروى** عن عبد الله بن زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق **اما** حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل **وقال** النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة **وقال** ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بان طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردوية في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق **واما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده **قلت** روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح **وقد روى** عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجة ما هو اصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **وروى** ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بماء فاتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

احمد بن حنبل انه احسن شئ فی هذا الباب وقال السعدی سئل احمد عن التسمیة فقال لا اعلم فيه حدیثا صحیحا اقوی شئ فيه حدیث کثیر بن زید عن
ربیح وقال اسحاق بن راهویه هو اصح ما فی الباب **واما حدیث** سعید بن زید فرواه الترمذی والبزار واحمد وابن ماجة والدارقطنی و
العقیلی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن حرملة عن ابی ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدته عن ابیها قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکره لفظ الترمذی قال وقال محمد احسن شيء فی هذا الباب حدیث رباح ولابن ماجة بزیادة لا صلاة لمن لا وضوء له
وصرح العقیلی والحاکم بسماع بعضهم من بعض وزادوا لا یؤمن بالله من لا یؤمن بی ولا یؤمن بی من لا یحب الانصار وزاد الحاکم فی روایته حدثتنی
اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسقط منه ذکر ابیها وقال الدارقطنی فی العلل اختلف فيه فقال وهیب وبشر بن المفضل
وغیر واحد هکذا وقال حفص بن میسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابی ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم یذکروا اباها
ورواه الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولی آل الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر بن حویطب مرسلا وابو بکر بن حویطب هو
رباح المذکور قاله الترمذی **قال** الدارقطنی والصحیح قول وهیب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفی المختارة للضیاء من مسند الهیثم بن کلیب من طریق وهیب
عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتنی جدتی انها سمعت اباها کذا قال قال الضیاء المعروف ابو ثفال بدل ابی غالب و
هو کما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة فی العلل روایتهما ایضا بالنسبة الی من خالفهما لکن قالا ان الحدیث لیس بصحیح ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان
ان جدة رباح ایضا لا یعرف اسمها ولا حالها کذا قال فاما هی فقد عرف اسمها من روایة الحاکم ورواه البیهقی ایضا مصرحا باسمها **واما** حالها فقد ذکرت فی
الصحابة وان لم یثبت لها صحبة فمثلها لا یسال عن حالها **واما** ابو ثفال فروی عنه جماعة وقال البخاری فی حدیثه نظر وهذه عادته فیمن یضعفه و
ذکره ابن حبان فی الثقات الا انه قال لست بالمعتمد علی ما انفرد به فکانه لم یوثقه **واما** رباح فمجهول قال ابن القطان فالحدیث ضعیف جدا وقال
البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رویا الا هذا الحدیث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا یثبت **واما** حدیث
عائشة فرواه البزار وابو بکر بن ابی شیبة فی مسندیهما وابن عدی وفی اسناده حارثة بن محمد وهو ضعیف وضعف به **قال** ابن عدی بلغنی
عن احمد انه نظر فی جامع اسحاق بن راهویه فاذا اول حدیث قد اخرجه هذا الحدیث فانکره جدا وقال اول حدیث یکون فی الجامع عن حارثة وروی
الحربی عن احمد انه قال هذا یزعم ابن المبارک انه اختار اصح شيء فی الباب وهذا اضعف حدیث فيه **واما** حدیث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة والطبرانی وهو
من طریق عبد المهیمن بن عباس بن سهل عن ابیه عن جده وهو ضعیف لکن تابعه اخوه ابی بن عباس وهو مختلف فيه **واما حدیث** ابی سبرة
وام سبرة فروی الدولابی فی الکنی والبغوی فی الصحابة والطبرانی فی الاوسط من حدیث عیسی بن سبرة بن ابی سبرة عن ابیه عن جده **و**
**اخرجه** ابو موسی فی المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعیف **واما** حدیث علی فرواه ابن عدی فی ترجمة عیسی بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علی عن ابیه عن جده عن علی وقال اسناده لیس بمستقیم **واما** حدیث انس فرواه عبد الملک بن حبیب الاندلسی عن اسد بن موسی عن
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا ایمان لمن لم یؤمن بی ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم یسم الله وعبد الملک شدید الضعف والظاهر ان
مجموع الاحادیث یحدث منها قوة تدل علی ان له اصلا **وقال** ابو بکر بن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی الله علیه
وسلم قاله وقال البزار لکنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم یذکر اسم الله لا علی انه لا یجوز وضوء من لم یسم واحتج البیهقی علی عدم وجوب
التسمیة بحدیث رفاعة بن رافع لا یتم صلاة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امر الله فیغسل وجهه واستدل النسائی وابن خزیمة والبیهقی فی
استحباب التسمیة بحدیث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وضوءا فلم یجدوا فقال هل مع احد منکم ماء فوضع
یده فی الاناء فقال توضؤوا باسم الله واصله فی الصحیحین بدون هذه اللفظة ولا دلالة فیها صریحة للمقصود هم وقد اخرج احمد مثله من حدیث نبیح
العنزی عن جابر **وقال** النووی یمکن ان یحتج فی المسئلة بحدیث ابی هریرة کل امر ذی بال لا یبدأ فيه بسم الله فهو اجذم **قوله** ویروی فی بعض
الروایات لا وضوء کاملا لمن لم یذکر اسم الله علیه لم اره هکذا لکن معناه فی الحدیث الذی بعده **حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم قال
من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله علیه کان طهورا للاعضاء وضوئه احتج به الرافعی علی نفی وجوب
التسمیة وسبقه ابو عبید فی کتاب الطهور روی الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عمر وفيه ابو بکر الداهری وهو متروک ورواه الدارقطنی من
حدیث ابی هریرة بلفظ لم یطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن مسعود

ابی خیرة بلفظ اخصر و هو کان النبی صلی الله علیه وسلم یستاک بالاراک فان تعذر علیه استاک بعراجین النخل فان تعذر استاک بما وجد وهذا بهذا السیاق
لم اره وقد ذکره البخاری فی تاریخه والطبرانی فی الکبیر وابو احمد الحاکم فی الکنی وابو نعیم فی المعرفة وغیرهم ففی لفظ عنه کنا اربعین رجلا فلتن ودنا
الاراک نستاک به فقلنا یارسول الله عندنا الجرید ونحن نجتزی به ولکن نقبل کرامتک وعطیتک ثم دعا لهم وفی لفظ ثم امر لنا باراک فقال استاکوا بهذا و
فیها فرعدیدیه ودعا لهم **تنبیه** ابو خیرة بفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء المثناة من تحت والصباحی بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة ووقع فی
حدیث لابن مسعود ذکر الاستیاک بالاراک وذلک فی مسند ابی یعلی الموصلی من حدیثه قال کنت اجتنی لرسول الله صلی الله علیه وسلم سواکا من
اراک **واخرجه** ابن حبان والطبرانی ایضا وصححه الضیاء فی احکامه ورواه احمد موقوفا علی ابن مسعود انه کان یجتنی سواکا من اراک الحدیث
ولم یقل فیه انه کان یجتنیه للنبی صلی الله علیه وسلم **وروی** ابو نعیم فی معرفة الصحابة فی ترجمة ابی زید الغافقی رفعه الاسوکة ثلاثة اراک
فان لم یکن اراک فعنم او بطم قال راویه العنم الزیتون **وروی** ابو نعیم ایضا فی کتاب السواک والطبرانی فی الاوسط من حدیث معاذ رفعه
نعم السواک الزیتون من شجرة مبارکة یطیب الفم ویذهب بالحفر وهو سواکی وسواک الانبیاء قبلی وفی اسناده احمد بن محمد بن محیض تفرد به عن
ابراهیم بن ابی عبلة **وحدیث** عائشة فی قصة سواک عبد الرحمن بن ابی بکر وقع فی البخاری انه کان جریدة رطبة ووقع فی مستدرک
الحاکم انه کان من اراک رطب فالله اعلم **واما** ما لا یستاک به فقال الحارث فی مسنده ثنا الحاکم بن موسی ثنا عیسی بن یونس عن ابی بکر
ابن ابی مریم عن ضمرة بن حبیب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السواک بعود الریحان وقال انه یحرک عرق الجذام وهذا مرسل و
ضعیف ایضا وقد تقدم الکلام علی حدیث الاستیاک بالاصبع **باب سنن الوضوء حدیث** لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه
احمد وابو داؤد والترمذی فی العلل وابن ماجة والدارقطنی وابن السکن والحاکم والبیهقی من طریق محمد بن موسی المخزومی عن یعقوب بن سلمة
عن ابیه عن ابی هریرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ورواه الحاکم من هذا الوجه فقال یعقوب بن ابی سلمة
وادعی انه الماجشون وصححه لذلک والصواب انه اللیثی قال البخاری لا یعرف له سماع من ابیه ولا لابیه من ابی هریرة وابوه ذکره ابن حبان فی
الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قلیل الحدیث جدا ولم یرو عنه سوی ولده فاذا کان یخطئ مع قلة ما روی فکیف یوصف
بکونه ثقة **قال** ابن الصلاح انقلب اسناده علی الحاکم فلا یحتج لثبوته بتخریجه له وتبعه النووی **وقال** ابن دقیق العید لو سلم للحاکم انه
یعقوب ابن ابی سلمة الماجشون واسم ابی سلمة دینار فیحتاج الی معرفة حال ابی سلمة ولیس له ذکر فی شیء من کتب الرجال فلا یکون ایضا صحیحا
وله طریق اخری عند الدارقطنی والبیهقی من طریق محمود بن محمد الظفری عن ایوب بن النجار عن یحیی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة
بلفظ ما توضأ من لم یذکر اسم الله علیه وما صلی من لم یتوضأ ومحمود لیس بالقوی وایوب قد سمعه یحیی بن معین یقول لم اسمع من یحیی بن ابی کثیر
الا حدیثا واحدا التقی آدم وموسی وقد ورد الامر بذلک من حدیث ابی هریرة ففی الاوسط للطبرانی من طریق علی بن ثابت عن محمد بن سیرین
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتک لا تزال تکتب لک الحسنات
حتی تحدث من ذلک الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابی سلمة عن ابراهیم بن محمد عنه وفیه ایضا من طریق الاعرج عن ابی هریرة رفعه اذا
استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ویسمی قبل ان یدخلها تفرد بهذه الزیادة عبد الله بن محمد بن یحیی بن
عروة وهو متروک عن هشام بن عروة عن ابی الزناد عنه **وفی الباب** عن ابی سعید وسعید بن زید وعائشة وسهل بن سعد
وابی سبرة وام سبرة وعلی وانس **اما حدیث** ابی سعید فرواه احمد والدارمی والترمذی فی العلل وابن ماجة وابن عدی وابن السکن
والبزار والدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید بلفظ حدیث الباب وزعم ابن عدی
ان زید بن الحُباب تفرد به عن کثیر ولیس کذلک فقد رواه الدارقطنی من حدیث ابی عامر العَقَدی وابن ماجة من حدیث ابی احمد الزبیری و
اما حال کثیر بن زید فقال ابن معین لیس بالقوی **وقال** ابو زرعة صدوق فیه لین وقال ابو حاتم صالح الحدیث لیس بالقوی یکتب
حدیثه وربیح قال ابو حاتم شیخ وقال الترمذی عن البخاری منکر الحدیث وقال احمد لیس بالمعروف وقال المروذی لم یصححه احمد وقال لیس
فیه شیء یثبت وقال البزار روی عن فلیح بن سلیمان وکثیر بن زید وکثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف وکلما روی فی هذا الباب فلیس
بقوی ثم ذکر انه روی عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة وقال العقیلی الاسانید فی هذا الباب فیها لین وقد قال

قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامة اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك
وفيه حرام بن عثمان وهو متروك **ومنها حديث** عبد الله بن عمرو بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي
اسناده ابن لهيعة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار
والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث
جعفر بن تمام او تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام في مسند احمد **وروى** الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال
اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث **ومنها حديث** ابي موسى في
السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيح عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته له **ومنها حديث**
ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود
بسند حسن عن عائشة نحوه **ومنها حديث** ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه **وفي الباب**
عن ابي هريرة وابن عباس **ومنها حديث** علي ان افواهكم طرق للقران فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه ورواه ابو مسلم
الكجي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** انس اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره
ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطا من حديث عبيد بن السباق
مرسلا **ومنها حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي
وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريرا امر اهله بذلك ووصله ابن ابي شيبة **ومنها**
حديث يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر **وقال**
الضياء المقدسي لا ارى بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه ابو نعيم
والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من
ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنها
وقال لم يروه الا بهذا الاسناد **قلت** عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره **ومنها حديث** جابر كان السواك من اذن
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان
وسئل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان انما هو عند ابن اسحاق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله **قلت** كذا اخرجه ابو داود والترمذي ورواه الخطيب
في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون
بها لكل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم **فائدة** ذكر القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء قال
عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ويصيب السنة ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة
والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا اصل لها من برق
طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به وما لا يستاك به قال ابن الصلاح وجدت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا
يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك وقال استاكوا
بهذا **وقال** ابن ماكولا يعني في الاكمال ليس يروى لابي خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره **قال** ابن الصلاح وهذا الحديث
مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث استحبوه قال لم اجد في كتب الحديث شيئا سوى هذا الحديث **قلت** قد اسند له صاحب الحاوي من حديث

**فمنها حديث** ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث
مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس **ومنها حديث** عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك
رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث عمار **ومنها حديث** ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه
البزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء **ومنها حديث** ام سلمة مرفوعا ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه
الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل والمطلب
بن عبد الله ورواه احمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة **ومنها حديث** عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط
والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طريق **وعن** عائشة كنت اضع له ثلاثة آنية مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه
واناء لشرابه رواه ابن ماجة واسناده ضعيف **وروى** ابن طاهر في صفة التصوف عن ابي سعيد نحو حديث عائشة الاول **ومنها حديث**
عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في
الشعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحاق ومعوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه ابو نعيم من طريق ابن عيينة عن
منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينة فيه نظر فانه قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التيمي الفارسي عن الحميدي عن ابن عيينة
فينظر في اسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده
من وجه آخر عن ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق اخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة وفرج ضعيف
ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا **قلت** بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل **قلت** ورواه ابو نعيم
من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلولة **ومنها حديث** جابر اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام
يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد **وفي الباب** عن
علي رواه البزار **ومنها حديث** عائشة هن لكم سنة وعلي فريضة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن
الصنعاني وهو متروك **قال** البيهقي لم يثبت في هذا شيء **وروى** ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث
**وروى** احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **ومنها حديث**
رافع بن خديج وغيره السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واه **وروى** ابن ماجة من طريق ابي امامة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك واسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة **ومنها حديث** عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو
صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره
كما تقدم **ومنها حديث** عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها **وروى**
النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه
فيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي **قال** البيهقي تفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث **وقال** ابن حبان
لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات **قلت** له شاهد من حديث معاذ رواه
الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم **وروى** البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك **وروى**
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابي هريرة نحوه وفيه انقطاع **ومنها حديث** عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة
حتى يستن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة **وروى** في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا

التصريح بتكرار ذلك **وفي رواية** للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصر **وفي رواية** عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **وروى** ابو داؤد من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه و وضوءه فاذا
قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده و رواه ابن ماجة والطبراني من وجه اخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم و ابن السكن و رواه ابو داؤد من طريق
علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل و لا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعلي ضعيف و رواه ابو نعيم من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ **وفي الباب** عن ابن عمر رواه احمد وفي
عن معوية رواه الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتي اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من سنتي واسناده ضعيف **وفي** الباب
عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي و له طريقان اخران عند ابي نعيم في السواك **وعن** ابي ايوب عند ابي نعيم ايضا وكلها
ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل **وروى** النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم و
البيهقي من طرق اخرى عن سعيد به ورواه ابو داؤد ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة و
رواه احمد وابو داؤد والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشاء الى ثلث الليل و رواه البزار واحمد من حديث علي نحوه والجملة الاولى رواها
الترمذي وابن ماجة واحمد وابو داؤد وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل و
لم يشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت **وروى** ابن حبان في صحيحه من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروى** ابن ابي خيثمة في
تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن **تنبيه**
قال النووي في شرح المهذب **واما** الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف
الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح
فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح
كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك من الاراك
**حديث** ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد اجتني
فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وفي كون السواك يجزئ بالاصابع **حديث** انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من
حديث عائشة في المعنى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داؤد في مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم
فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معين وابن حبان و رواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده
والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير وهو
ضعيف واليمان بن عدي وهو اضعف منه ذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معوية القشيري
وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
و رواه البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير
عنه فقال بهز و رواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصح
من جهة الاسناد و رواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده
عبد الله بن حكيم وهو متروك **تنبيه** هذا انما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد
طرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة

ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن
حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابى بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائى وابن حبان وعن ابن عمر رواه احمد و
فى سنده ابن لهيعة وعن انس رواه ابو نعيم وفيه زيادة اخرى قال وهو ضعيف جدا وعن ابى امامة رواه ابن ماجة وفيه عثمان بن ابى العاتكة وهو متروك
واخرجه الطبرانى من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابى امامة ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة مجلاة للبصر حديث
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من رواية ابى هريرة فى حديث وله طرق والفاظ ورواه مسلم من حديث ابى سعيد والبزار من حديث على و
ابن حبان من حديث الحرث الاشعرى واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر تنبيه الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير فى الفم
قال عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابى فى غلطات المحدثين واختلف العلماء فى معنى قوله سبحانه
وتعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى به على اقوال كثيرة بلغ بها ابو الخير الطالقانى الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه اكثر الثانى انه يوم القيمة ياخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة الثالث ان الصوم
لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات تقرب به الى الهتهم الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقع نزاع بين
الامامين ابى محمد بن عبد السلام وابى عمرو بن الصلاح فى ان هذا الطيب هل هو فى الدنيا او فى الاخرة فقال ابن عبد السلام فى الاخرة خاصة لرواية مسلم
من ريح المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح عام فى الدنيا والاخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقل عن خلق من العلماء واوضح ما استدل له به
ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعانى وقال انه حديث حسن قال ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء
وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل فى الدنيا فخص فى هذه الرواية لذلك واطلق فى باقى الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت
فى الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير تنبيه اخر استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفى الاستدلال
به نظر لكن فى رواية الدارقطنى عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده
حسن علقه البخارى ونقل الترمذى ان الشافعى قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابى شامة وابن عبد السلام والنووى قال انه قول
اكثر العلماء وتبعهم المزنى وفى الباب حديث على اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه ومنهم
يوم القيمة واسناده ضعيف اخرجه البيهقى فصل نازع جماعة فى صحة الاستدلال بحديث ابى هريرة على كراهة السواك للصائمين بخلف فم منهم
ابن العربى فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة
مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابى هريرة راوى الحديث وكذا فى قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشى مخاطبة
عن خلو المعدة حديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواه البخارى
من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظ كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وقال النووى غلط بعض الائمة الكبار فزعم
ان البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو فى الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان يشق على امته
لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا وفى الباب عن زيد بن خالد
رواه الترمذى وابو داود وعن على رواه احمد وعن ام حبيبة رواه احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم
فى كتاب السواك واسانيد بعضها حسن وعن ابن عباس رواه الطبرانى وعن ابن عمر وجعفر بن ابى طالب رواهما الطبرانى ايضا حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك وفى رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفى رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده
هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه اخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل واما اللفظ الاول ففى مسلم وابو داود وابن ماجة
والحاكم من حديث ابن عباس فى قصة نومه عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك وفى رواية ابى داود

ابن معين وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت اليه فى ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم ويغنى عنه ما رواه مسلم من حديث ابى هريرة انه توضأ حتى اشرع فى العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ **واما** الزيادة فى الحديث الثانى فلم ترد فيه الحديث بل هى فى حديث آخر يأتى فى آخر سنن الوضوء **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن ابى هريرة فى حديث اوله ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا ادرى قوله من استطاع الى آخره من قول ابى هريرة او فى الحديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفى رواية مطولة مسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخارى ووهم المنذرى فيه فعزاه الى المتفق وتبع فى ذلك ابن الجوزى وقد تعقبه ابن عبد الهادى ووهم عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم **وروى** ابو داود من حديث ابى معقل عن انس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وفى اسناده نظر **حديث** ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن **حديث** النعمان بن بشير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق ابى القسم الجدلى سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ ابى داود وعلق البخارى بعضه ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه لقد رأيت الرجل منا يمس منكبه منكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخارى من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثى على راسى ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو فى المتفق عليه باختصار عن هذا **وقوله** فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا فى حديث ام سلمة فى سوالها النبى صلى الله عليه وسلم عن نقض كراس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت واصله فى صحيح مسلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعى الى ذكره هكذا ابن السمعانى فى الاصطلام وقال النووى انه ضعيف غير معروف وقال الدارمى فى جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلاته فيه فاذا اردت ان تصلى فتوضأ كما امرك الله **وفى رواية** لابى داود والدارقطنى لا تتم صلاة لاحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بثم لا اصل له وقد ذكره ابن حزم فى المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مفوز بانه لا وجود لذلك فى الروايات

**باب السواك** **حديث** السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخارى بلا اسناد ووصله النسائى واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابى عتيق سمعت ابى سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب فى السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم انه من رواية ابى عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المعمرى فى اليوم والليلة ويوضحه رواية احمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ورواه الحميدى عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحاق وقيل انه رواه عن ابن اسحاق بواسطة مسعر حكاه البيهقى عن رواية ابن ابى عمر عن سفيان لكن الذى فى مسند ابن ابى عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين **وروى** من طريق ابن ابى عتيق عن القاسم عن عائشة **وقال** الدارقطنى فى العلل الصحيح ان ابن ابى عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقى الدين فى الامام ان الحاكم اورده فى المستدرك ومراده بالطريق الاولى لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابى عتيق عن ابيه عن ابى بكر الصديق **وقال** ابو زرعة وابو حاتم والدارقطنى هو خطأ والصواب عن عائشة **وفى الباب** عن ابى هريرة رواه

نحوه واسناده مقارب ورواه ايضا هو والبزار عن ابن عباس بسند واه وبسند آخر وهي منه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري
عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مُطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال انه وهم وقال الحاكم في علوم الحديث
لم نكتب هذه اللفظة او اناء فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه **ثم اخرجه**
بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وانس وفي حرف الباء من المعجم
في الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمته للنساء في لبس الذهب فابى
علينا ورخص لنا في تفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معوية بن عبد الكريم **باب الوضوء حديث** انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى وفي رواية ولكل امرء ما نوى متفق عليه بالفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطأ وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطأ نعم رواه الشيخان
والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن ابي موسى المديني واقره عليه ان الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعهما مع حذف انما لا يصح لها
اسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من جهته في مواضع من صحيحه منها في الحادي عشر
من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من
طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن بافراد النية وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين و
خمسين انسانا وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد في المذاكرة يقول قال ابو سمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا
الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد **قلت** تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت
ان اكمل له سبعين طريقا وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن
الخطاب **وروى** ابن عساكر في ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده اليه قال ثنا ابو حبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا ابو مسهر
ثنا يزيد بن السمط ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابن منده
في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح
واظهر انها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة احاديث في معناه وهو مفيد فليراجع منه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو في
الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه لم اجده هكذا وذكره الحازمي في تخريج احاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف له اسناد مظلم ولا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبع المنذري ابن الصلاح والنووي ونادى هو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا
مظلم ولا مضيء انتهى **وقد اخرجه** صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه وفي اسناده مظلم
كما قال الحازمي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية **اما** وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه
البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في احاديث جماعة من
الصحابة باسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية **وروى** البيهقي في الدلائل من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن ابي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد
المشهور وفي لحيته كثاثة **تنبيه** قال الرافعي في غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر
يعني حديث اللحية من الوجه وقد تقدم ان صاحب الفردوس اخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح **وروى** الطحاوي من طريق قيس بن
الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء
فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث **قوله روي** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ امر الماء على مرفقيه **وقد روي**
انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق والقسم متروك عند ابي حاتم **وقال** ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد و

مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون او غيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك
ابن الصلاح **قلت** وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب وفضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام
عليه في شرح البخاري **حديث** كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة
عن انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجح احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي و
قال تفرد به جرير بن حازم **قلت** لكن **اخرجه** الترمذي والنسائي ايضا من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها
النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه
الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من
فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى
سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** القبيعة هي التي تكون
على راس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي فوق المقبض والله اعلم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الترمذي والنسائي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحرير على ذكور
امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال
الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند واختلف على نافع فرواه ايوب و
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ويؤيد هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد عن
ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى **قلت** رواية ايوب عند عبد الرزاق عن
معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح **قلت** ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه و
هو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله
والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى **وقد روى** طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
شيئا قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في اسناده **وفي الباب** عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة و
ابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة وهي حل لاناثهم وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن
ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح **قلت**
وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب والله اعلم واعل ابن القطان بجهالة حال رواية ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب **فاما** عبد الله
ابن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد **واما** ابو افلح فينظر فيه **واما** ابن ابي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة **وروى**
البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي
رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام
على ذكور امتي اسناده حسن وهشام لم يخرج له **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه **وروى** البزار والطبراني من
حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث **وروى** ابن ماجة والبزار وابو يعلى والطبراني
من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث
زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة
بنت زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع

مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم **حديث** دباغ الاديم
ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها
طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى
عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة
**وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره و
اصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سؤاله له عن الاسقية التي تاتيهم من
المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفرا نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت
شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس
حديث آخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني
والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها **وفي الباب** عن المغيرة
بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت
في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها وهو
عند البيهقي ولام سلمة حديث آخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف **وعن** انس وجابر
وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه **حديث** لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه
متفق عليه من حديث انس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس **حديث** حذيفة
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال ابن منده مجمع على صحته
**حديث** الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ورواه
مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في آنية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني الا
ان يتوب **وفي الباب** عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري
صفية عنه وحديث شعبة في الغيلانيات وصحيح ابي عوانة بلفظ الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه
عن ابن عمر اخرجه الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطأه من رواية
عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث ام سلمة **حديث**
ابي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير وفي اكله من
طعامه ومن شربه من اداوة الغلام نبيذا صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق
مسلم الاعور عن ابي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه
وهو الصحيح **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه ان الذي
يشرب في آنية الذهب والفضة الحديث **وعن** انس رواه البيهقي بسند حسن **وعن** علي رواه الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين من حديث
البراء نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة او آنية الفضة **حديث** كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ

ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن واخرج من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشافعي في حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في رواية الشافعي واحمد ولابي داؤد قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجه بهذه اللفظة اوهمت علماً من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة انما روايته كتابة واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه بلفظ جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف **وعن** جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ورواه ابو بكر الشافعي في فوائده من طريق اخرى **قال** الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى وحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر او شهرين او اربعين يوماً او ثلاثة ايام والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة حكى على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري فجزم به **وقال** ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فحملناه على الاول جمعاً بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم **حديث** انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس الشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بانه بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قال الشيخ ابو حامد في التعليقة جاء في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مروياً قال واصحابنا يروونه الشث والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست بشيء فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهره والحديث الذي ذكر ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في آخره بعد قوله انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها **اخرجه** من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب به ورواه مالك وابو داؤد والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم

الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف ........
ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة
والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم فائدة قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجسة من قول ابي قتادة قال وهو غلط **وروى** الطبراني في
الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا
فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا انس ان الهر من متاع
البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع اما حكمه بنجاستها فتقدم
واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها **قوله**
وفي بول ما لا يؤكل وجه انه طاهر واختاره الروياني والاحاديث مشهورة في الباب صحيحها وتاويلها ومعارضها **اما** الاحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من
حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن **حديث** البراء بن عازب لا باس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا وفي الصحيحين عن
انس في قصة العرنيين فامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان
الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده واستدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث **واما** التاويل فحديث انس محمول
على التداوي وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة **وحديث** عمر دلالته غير ظاهرة **واما** الضعيفان فلا تحتاج الى تكلف التاويل فيهما **واما**
المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام
**حديث** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا
سجد وضعها متفق عليه وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في الظهر او العصر وفي رواية
للطبراني انه كان في الصبح **تنبيه** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متاخر
عن قوله ان في الصلاة لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من
الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل يشتغل القلب اذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا
يشتغل بهذا وقد اشبع النووي الرد عليه وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه
نظر فاي دليل على الخصوصية **وفي الباب** عن انس رواه ابن عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن **باب الاواني حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا الى قوله
ميتة فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولم ينقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق
الى تفرد مسلم به **نعم** رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وانكر النووي
في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق وفي انكاره نظر ورواه النسائي واحمد بلفظ مر بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسيأتي وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط و
الدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكر الحديث **واما** حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعينه وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن
سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه

ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا اقر به البيهقي في الخلافيات انها للشك
**فائدة** اخرج المذهبان حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم
من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوأ حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال **قلنا** هذا
خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ونتعجب من النووي في
شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب قال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر يصلح حجة على المدعى
لان فائدته الرد على النصارى الذين ياكلونه وهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم
غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داؤد انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر
بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم مالك والشافعي و
احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت
عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيي بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابي طلحة عن ام يحيي امراته عن خالتها
ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق **اخرجه** البيهقي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابازرعة عنه فقالا هو حميدة تكنى ام يحيي و
صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن
ابي اسيد عن ابيه ان اباقتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له اتتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واعله ابن منده بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث
انتهى **فاما** قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم
في المعرفة **واما** حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيي وهو ثقة عند ابن معين **واما** كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل
بحالها والله اعلم **وقال** ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين **واما** كما صح
عنه فان سُلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ما قال ابن مَنده **فائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او
فتحها **تنبيه** جعل الرافعي تبعا للمتولي الذي اصغى الاناء للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال كما تعجبوا من اصغاء رسول الله الاناء للهرة قال
انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الاناء للهرة
فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** ابن شاهين ...... في الناسخ والمنسوخ
من طريق محمد بن اسحاق عن صالح عن ابي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله
ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدي **وقد روي**
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر رواه ابو داؤد من طريق الدراوردي عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داؤد بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا
يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وابن ماجة من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا و

عن صالح عن جابر

في اصل الدارقطني كذا بخط المؤلف ١٢

صح بين الشعبي وعائشة ١٢

ابن حبان ونحوه من حديث قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذى وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد **قلت** اسناده
صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وفى وصله وارساله وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه و
قد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث على **وروى** احمد وابن ماجة والطبرانى من حديث عمرو بن شعيب
عن ام كرز قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فامر به فنضح واتى بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو
بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة **اخرجه** الطبرانى فى الاوسط **وفى الباب عن** ام سلمة رواه الطبرانى واسناده
ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكى لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم
غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقى من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه وعن انس وفى اسناده نافع ابو هرمز
وهو متروك **وعن** زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف **وعن** امراة من اهل البيت رواه احمد بن منيع
فى مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابى حفصة عن ابى مجلز عن حسين بن على او ابن حسين بن على حدثتنا امراة من اهلنا **وعن** ابن عمرو
ابن عباس نحو ذلك وفى احاديث اكثر هؤلاء ان صاحب القصة حسن او حسين بن على **وروى** الدارقطنى من حديث عائشة قالت
بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله فى البخارى
بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **وروى** الطبرانى فى الاوسط من حديث الحسن
البصرى عن امه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه فقال لا تزرموا ابنى الحديث وفى المصنف وصحيح ابن
حبان عن ابن شهاب مضت السنة انه يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان **تنبيه** قال البيهقى الاحاديث المسندة فى الفرق بين
بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعى حتى قال ولا يتبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة
الثابتة **قلت** قد نقل ابن ماجة عن الشافعى فرقا من حيث المعنى واشار فى الام الى نحوه **فائدة** روى الدارقطنى من طريق ابراهيم بن
ابى يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبى صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبى وهو صغير
فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وفى رواية لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال فى حجره فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة قاله السهيلى وقيل
جذامة وابنها لم يذكر اسمه **فائدة** ادعى الاصيلى ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب **وفى الباب عن** عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله **حديث** ابى هريرة
اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن واخراهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس
هو عنده ورواه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى كما رواه مسلم وجزم النسائى وابن منده وغير واحد بتفرد على بن مسهر بزيادة فليرقه و
رواه مسلم ايضا من وجه اخر بلفظ اولاهن بالتراب وفى رواية صحيحة للشافعى اولاهن او اخراهن بالتراب وفى رواية لابى عبيد بن سلام فى
كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب فى اخره ورواه البزار من هذا الوجه
بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبى وهو صدوق ورواه الدارقطنى من حديث على بن
ابى طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك **وروى** مسلم من حديث عبد الله بن مغفل
بلفظ فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب هذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم واذا تقررت هذه الطرق عرفت ان
السياق الذى ساقه المؤلف لا يوجد فى حديث واحد لان راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التى فيها ذكر التراب لم يذكر فيها
الامر بالاراقة **فائدة** اللفظ باو يحتمل ان تكون من الراوى ويحتمل ان تكون للاباحة باعلام الشارع **قال** ابن دقيق العيد الاول اقرب
لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما بتعيين الاولى او التخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعى فى البويطى
واذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر غير ذلك وكذا قال فى الام كما تقدم فى باب ازالة النجاسة

عــه لان عمرو يرويه (ن) ع ب
لان الام ١٢ (ي)
عــه اى
طريقة المستقيم
و هو عمرو بن
شعيب عن ابيه
عن جده ١٢

عــه موضع التعليق ١٢

فی غایة الصحة ولا اعلم له علة **تنبيه** زعم النووی فی شرح المهذب ان الشافعی روی فی الام ان اسماء هی السائلة باسناد ضعيف و هذا خطا بل
اسناده فی غاية الصحة وكان النووی قلد فی ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب بانه غلط فی قوله ان اسماء هی السائلة وهم الغالطون و
الله اعلم **تنبيه اخر** قوله بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع فی بعض المواضع بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضی تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغانی فی العباب فی مادة ضلع بالمعجمة وفی الحديث
حتيه بضلع **قال** ابن الاعرابی الضلع ههنا العود الذی فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهری فی المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه
ضلع الحيوان فسمی به العود الذی يشبهه **وقوله** ثم اقرصيه هو فی حديث عائشة فی الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء **وقوله** فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها **وروی**
بفتح القاف وتشديد الراء ای فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم باصبعيه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما و قال هكذا
يفعل بالماء فی موضع الدم **قوله** روی ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب فذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران
هذا الحديث لا اعلم من اخرجه هكذا لكن روی موقوفا فروی الدارمی فی مسنده عن معاذة عن عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب
فلتغيره بصفرة او زعفران ورواه ابو داؤد بلفظ قلت لعائشة فی دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشیء
من صفرة موقوف **حديث** خولة بنت يسار سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال
صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ابو داؤد فی رواية ابن الاعرابی والبيهقی من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربی
لم نسمع بخولة بنت يسار الا فی هذا الحديث ورواه الطبرانی فی الكبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول **فائدة** عزاه ابن
الرفعة لابی داؤد فوهم فانه انما اخرج رواية خولة بنت يسار **حديث** اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطنی من حديث
ابن عمر باسناد حسن **حديث** ان اعرابيا بال فی ناحية المسجد فقال النبی صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن
مالك ورواه البخاری من حديث ابی هريرة **فائدة حديث** ذكاة الارض يبسها احتج به الحنفية ولا اصل له فی المرفوع نعم ذكره ابن ابی شيبة
موقوفا عن ابی جعفر محمد بن علی الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابی قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها **قوله** ولم يامر بنقل التراب يعنی فی الحديث
المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه امر بنقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدارقطنی ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال فی المسجد فقال النبی صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدارقطنی بان عبد الجبار تفرد
به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث فی حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلا وفيه احفروا مكانه و
عن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث
الباب اخذت قوة **وقد اخرجها** الطحاوی مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ثم
شواهد هذا المرسل مرسل اخر رواه ابو داؤد والدارقطنی من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزنی وهو تابعی قال قام اعرابی الی زاوية من
زوايا المسجد فبال فيها فقال النبی صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد روی مرفوعا يعنی
موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمی والدارقطنی ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب
عليه دلو من ماء فيه سمعان بن مالك وليس بالقوی قاله ابو زرعة وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد
وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبرانی وفيه عبيد الله بن ابی حميد الهذلی وهو منكر الحديث قاله البخاری
وابو حاتم **حديث** انما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع فی الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ فی الحديث
فقد رواه ابو داؤد والبزار والنسائی وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث ابی السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتی
بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابی السمح غيره و
لا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه اياد و قال البخاری حديث حسن ورواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسين بن علی فی حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطنی ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر ورواه الطبرانی من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة وابن خزيمة و

قوله الاعرابی الذی بال فی المسجد هو ذو الخويصرة اليمانی ذكره الحافظ ابو موسى الاصبهانی فی معرفة الصحابة ولم يذكر ابن الكلبی والمبرد ... ما استدرك عليهم ١٢ البلاغ

لعائشة فی المنی غسلیه رطبا وافرکیه یابسا قال ابن الجوزی فی التحقیق هذا الحدیث لا یعرف بهذا السیاق وانما نقل انها هی کانت تفعل ذلک رواه
الدارقطنی وابو عوانة فی صحیحه وابوبکر البزار کلهم من طریق الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب
رسول الله اذا کان یابسا واغسله اذا کان رطبا واعله البزار بالارسال عن عمرة **قلت** وقد ورد الامر بفرکه من طریق صحیحة رواه ابن الجارود فی المنتقی
عن محمد بن یحیی عن ابی حذیفة عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال کان عند عائشة ضیف فاجنب فجعل یغسل ما اصابه
فقالت عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا بحته وهذا الحدیث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رایتنی احکه من ثوب رسول الله
صلی الله علیه وسلم یابسا بظفری ولم یذکر الامر واما الامر بغسله فلا اصل له **وقد روی** البخاری من حدیث سلیمان بن یسار عن عائشة
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلاة فی ذلک الثوب وانا انظر الی اثر الغسل فیه لکن قال البزار انما روی غسل المنی
عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار عنها ولم یسمع من عائشة کذا قال وفی البخاری التصریح بسماعه له منها **فائدة**
لم یذکر الرافعی الدلیل علی رطوبة فرج المرأة **وقد روی** ابن خزیمة فی صحیحه من طریق عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة
قالت تتخذ المرأة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فیمسح عنه الاذی ومسحت عنها ثم صلیا فی ثوبیهما موقوف ومن طریق یحیی بن سعید عن القاسم
سالت عائشة عن الرجل یاتی اهله ثم یلبس الثوب فیعرق فیه فقالت کانت المرأة تعد خرقة فاذا کان مسح بها الرجل الاذی عنه ولم یر ان ذلک ینجسه
**حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستعمل المسک وکان احب الطیب الیه هو ملفق من حدیثین اما استعماله ففی الصحیحین عن عائشة
کانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم لفظ البخاری ورواه مسلم بلفظ المسک وله طرق سیاتی
فی الحج واما کونه کان احب الطیب الیه فلم اره صریحا بل روی مسلم والترمذی وابن حبان وابو داود من طریق عن ابی سعید الخدری مرفوعا
اطیب الطیب المسک **حدیث** اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده متفق
علیه من حدیث ابی هریرة وله طرق منها للبخاری من حدیث مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استیقظ احدکم من نومه
فلیغسل یده قبل ان یدخلها الاناء فان احدکم لا یدری این باتت یده کذا اورده لیس فیه ذکر العدد وفی روایة للترمذی اذا استیقظ
احدکم من اللیل والتقیید باللیل یؤیده ما ذهب الیه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم اللیل **وقال** الرافعی فی شرح المسند یمکن ان یقال
الکراهة فی الغمس اذا نام لیلا اشد لان احتمال التلویث فیه اظهر وفی روایة لابن عدی فلیرقه وقال انها زیادة منکرة ورواه ابن خزیمة و
ابن حبان والبیهقی بزیادة این باتت یده منه **وقال** ابن منده هذه الزیادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة **وفی الباب** عن
جابر رواه الدارقطنی وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة وابن خزیمة والدارقطنی وزاد فقال رجل ارایت ان کان حوضا
فحصبه عبد الله بن عمر وقال اخبرک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولفظه اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده الاناء حتی یغسلها
ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده **وعن** عائشة رواه ابن ابی حاتم فی العلل وحکی عن ابیه انه وهم والصواب حدیث ابی هریرة
**حدیث** اذا بلغ الماء قلتین بقلال هجر لم یحمل خبثا وروی نجسا تقدم باللفظین **قوله** روی الشافعی عن ابن جریج قال رایت قلال
هجر تقدم ایضا وهجر قال ابو اسحاق هی محلة بالمدینة یعمل فیها القلال وقال غیره هی التی بالبحرین وبه جزم الازهری وهو الحق **حدیث**
خلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم یرد وانما قاسه الشافعی علی الطعم والرائحة مردود فقد ورد من روایة الشافعی وغیره
کما تقدم

## باب ازالة النجاسة

**حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال لاسماء حتیه ثم اقرصیه ثم اغسلیه بالماء الشافعی نا سفیان
عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیضة یصیب الثوب فقال حتیه ثم اقرصیه بالماء ورشیه وصلی فیه
ورواه عن مالک عن هشام بلفظ ان امرأة سالت وهذه الروایة فی الصحیحین وفی الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسلیه بالماء فذکره
الشیخ تقی الدین فی الامام من روایة محمد بن اسحاق بن یسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وسالته
امرأة عن دم الحیض یصیب ثوبها فقال اغسلیه **قلت** ورواه ابن ماجة بلفظ اقرصیه واغسلیه وصلی فیه ولابن ابی شیبة اقرصیه
بالماء واغسلیه وصلی فیه **وروی** احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابن حبان من حدیث ام قیس بنت محصن
انها سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن دم الحیضة یصیب الثوب فقال حکیه بضلع واغسلیه بماء وسدر **قال** ابن القطان اسناده

علی رطوبة

وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب انه بلغه ان مالكا والد ابي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى
الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد **حديث** ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لا تلج النار
بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن
قيس عن نُبَيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخّارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة
فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما
فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا يتجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي
بطنك وابو مالك ضعيف ونُبَيح لم يلحق ام ايمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
في قدح من عَيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض
الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي
ماتت فيه **وروى** ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها
اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل هكذا رواه ابن حبان والحاكم
ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين وصحح ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين
وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن مولاته والله اعلم **فائدة** وقع في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها
شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار **اخرجه** الطبراني في الاوسط من حديثها وفي السند
ضعف **تنبيه** نبيح بموحدة وجيم مفتوحة مصغر بعين مهملة وعيدان بفتح العين وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب **حديث** ابي طيبة الدم
كله حرام تقدم **حديث** عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه من حديثها واللفظ
لمسلم ولم يخرج البخاري مقصود الباب ولابي داود ثم يصلي فيه وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي
وفي رواية لمسلم واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **قوله** وروي انها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن
خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولابن حبان ايضا من حديث
الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تنبيه** استغرب النووي
هذه الرواية ولم يعزها لاحد في شرح المهذب فائدة من صريح الباب حديث ابن عباس الاتي **حديث** روي انه صلى الله عليه و
سلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي والمني البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي
والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما
تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار ما نُخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وفيه ثابت
بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا ابا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا
على تركه حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا نروي عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي
هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع **قلت** رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد **فائدة** روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن
شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة
المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
مرفوعا ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال

اسلم قال البزار بعد ان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن
زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم **وروى** معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب **اخرجه** ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية وقال الدارقطني
المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر **اخرجها** الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجة والطبراني
وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف ولفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة و
هي حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع الشافعي وعبد الرزاق عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره وزاد في اخره كلها ورواه الشافعي ايضا من حديث
ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن ابيه عن جابر **اخرجه** البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث ابي قتادة والاعتماد عليه **وفي الباب** عن ابي سعيد و
ابي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا على ابن عمر **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا مُعْرَوْرَيًا لابي طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ مُعْرَوْرًا ولا مُعْرَوْرَيًا وفي رواية لهما عريا
اي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة مُعْرَوْرًا في حديث عن هذا في قصة رجوعه من جنازة ابي الدحداح **تنبيه** استدل
به على طهارة العرق واللعاب **وفي الباب** **حديث** عمرو بن خارجة كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفي
**حديث** ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام
كله اما الرواية الاولى فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة بل الظاهر ان صاحبها غيره لان ابا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه انه صكه
من موالي لبعض قريش وزيد بصره ايضا في روى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه
وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير احدا تحسا دمه حتى فرغ ثم اقبل +
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال اين غيبته قلت يا رسول الله نفست على
دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها
هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب اما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة ايضا بل ورد في حق ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
من حديث سالم ابي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت
ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال **وروى** البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق بريه بن عمر بن
سفينة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فتغيبت به فشربته
ثم سألني او قال فاخبرته فضحك **قوله** وروى ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم و
البيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه
فذهبت فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك ان تشرب
الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهُنَيْد بن القاسم ولا باس
به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر بنحوه وفيه لا تمسك النار وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف
ورويناه في جزء الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد ابو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طَسْتٌ يشرب ما فيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شأنك يا ابن اخي قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي فقال ويل لك من الناس وويل للناس
منك لا تمسك النار الا قسم اليمين ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابي عاصم به **تنبيه** قال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب **قوله** ويروى عن علي انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده

ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني
الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني و
البيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد و
الحوت واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا قال وهو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة و
ابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة
وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت** رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي
الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة **قلت** تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلي **اخرجه** ابن مردويه في تفسير
سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال
ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا **اخرجه** الخطيب وذكره الدارقطني
في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم **تنبيه** قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد
لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم **حديث** اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وانه يتقدم الداء البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجة والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد
جناحيه دواء وفي الاخر داء او قال سما ورواه ابن ماجة واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي
الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بنحوه
**وروي** عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قاله ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله بن
المثنى عن ثمامة عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان **قلت** وروى عن قتادة عن انس عن كعب
الاحبار **اخرجه** ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق
ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب بطريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في
الاوسط **فائدة** قوله امقلوه اي اغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتج به على ان الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة **تنبيه**
يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا **وقال** ابو الفتح القشيري ورواية اناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام **حديث**
سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه
الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله
معروف وشيخه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي
ابن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وفيه فيستقى لها فتشرب وتتوضأ **حديث** ما ابين من حي فهو
ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي
وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم
يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن

الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد
من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية اخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه
بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار
من رواية ابن سيرين فقال اولاهن او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب قال البيهقي
ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن
ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسلة
التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي ايضا عن مالك واجاب عنه اصحابنا باجوبة احدها
قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وهذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده
مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوي الشافعية بذلك ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم اقف على صحته وهذا العذر
لا ينفع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيته ثالثها يحتمل ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما
في المرة الواحدة معدودا باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات
احداهن بالتراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من
الغاء بعضها والله اعلم فائدة قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول
ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين
مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى وهذا الذي قاله
القرافي صحيح ولكن لا يتوجه هاهنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها
اخراهن وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في اولاهن او اخراهن
لا في ما بين ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي انها على التعيين
فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب
الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي
انه قال احداهن والله اعلم **باب بيان النجاسات** والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قوله الحيوانات
كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار اخرى
فلم يجب فقيل في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم اجده بهذا السياق ولهذا بيض له
النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت
ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان
خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى
عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس
معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل قلت ورد

يلومن الا نفسه رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم
الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غير كن
فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
ومن شك في صلوته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس **وفي الباب** عن انس رواه
العقيلي بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول
ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وزكريا ضعيف والراوي عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شئ روي من قول
عمر **حديث** ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبري لم اره في غير
الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والبيهقي من
طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل في الماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا بالماء
فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى غفورا والهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل
انه تفرد به وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه
الدارقطني وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار وروى عبد الرزاق بسند
صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به واسناده
صحيح **حديث** عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر
عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي
انه كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة
فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي
عن ابراهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعي
لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الائمة اختلافا في ابطال الحجة به وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح
فيه فلذلك اعتمده والله اعلم ولحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن
عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم
ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب
سياتي الكلام عليه انشاء الله تعالى بعد قليل قوله وسوره نجس يعني الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة
فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم حديث
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواته كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروي عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد او اكثرهم الا انه وقع في رواية

انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف
بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال فرايت قلال هجر بعد فاظن ان
كل قلة تاخذ قربتين البحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية
المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في
كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهودة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة
المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في
حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف
الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة
لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد
فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل البحث
الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه امر مبنى
على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال
بعضهم القلة يقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها
تقل بالايدي وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك
فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخوابي العظام قال اسحق بن راهوية الخابية تسع ثلاث
قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة
التي يستقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان
الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه** قوله ينوبه هو بالنون اي يرد
عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة **تنبيه** اخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل
يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما
في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها **حديث عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن
عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان
يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني
والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن
مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن
دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل
جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن
فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ بالماء المشمس او نغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني
عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح من الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث **تنبيه** وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو
هذا الحديث عن عائشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط قبيح **حديث** ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا

ولم يروه عن فليح غيره ١١

مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر قوله وحمل الشافعى الخبر على الكثير لانه ورد فى بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد فى بير بضاعة وليس كذلك نعم اصل الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو فى حديث بير بضاعة واما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا والرافعى كانه تبع الغزالى فى هذه المقالة فانه قال فى المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بير بضاعة قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق **تنبيه** وقع لابن الرفعة اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابى داود فقال ورواية ابى داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه ووهم فى ذلك فليس هذا فى سنن ابى داود اصلا فائدة اهمل الرافعى الاستدلال على ان الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين وفى **الباب** حديث ابن الزبير فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذى اصابه باحد بماء اجنى اى متغير رواه البيهقى **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعى واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لابى داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثر ثابت ولا اجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضى وتكلم فيه وقال الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالا يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قلت كانه يشير الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه واما ما اعتمده الشافعى فى ذلك فهو ما ذكره فى الام والمختصر بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعى فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث الاول فى تبيين الاسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره والثانى فى كونه متصلا ام لا والثالث فى كون التقييد بقلال هجر فى المرفوع والرابع فى ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس فى ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين فالاول فى بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقى وغيرهما من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرنى محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اى قلال قال قلال هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطنى ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال فى اخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابى كثير ايضا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الثانى فى بيان كون الاسناد متصلا ام لا وقد ظهر

وضاح ثنا عبد الصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ **وقال** محمد بن عبد الملك بن ايمن فى مستخرجه على سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابى سكينة بحلب فذكره **وقال** قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بير بضاعة **وقال** ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم **ويروى** عن سهل بن سعد فى بير بضاعة من طرق هذا خيرها وقال ابن منده فى حديث ابى سعيد هذا اسناد مشهور **قلت** ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح **تنبيه** قوله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعى كانت بير بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بير بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا ينجسه شئ **قلت** واصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال ان الماء لا ينجسه شئ وقد وقع مصرحا به فى رواية قاسم بن اصبغ فى حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ماء هذه البير كنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت** ذكره ابن المنذر فقال ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماؤه نقاعة الحناء فلعل هذا معتمد الرافعى فينظر اسناده من كتابه الكبير انتهى وقد ذكر ابن الجوزى فى تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفى الجملة لم يرد ذلك فى بير بضاعة وقد جزم الشافعى بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وروى ابو داود عن قيمها ما يراجع منه وروى الطحاوى عن الواقدى انها كانت سيحا تجرى ثم اطال فى ذلك وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدى قال تكون بير بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم فى حديث ابى سعيد بلفظ ان الماء طهور لا ينجسه شئ وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء **وفى الباب** عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ وفيه قصة رواه ابن ماجة وفى اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه **وعن** ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شئ رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم **وعن** سهل بن سعد رواه الدارقطنى **وعن** عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ رواه الطبرانى فى الاوسط وابو يعلى والبزار وابو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفى المصنف والدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال نزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ **واما** الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك **وقال** ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك فى فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث **وعن** ابى امامة مثله رواه ابن ماجة والطبرانى وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقى بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابى امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوى او لونه وصحح ابو حاتم ارساله **قال** الدارقطنى فى العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا **وقال** ابو اسامة عن الاحوص عن راشد **قوله** قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث **وقال** الشافعى ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه **وقال** ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس **قوله** نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعى اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الرويانى فى البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ونص

اسمه عبد الله مرفوعا وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ذكرها الدارقطنى وقال
اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابى هريرة واما حال المغيرة
فقد روى الآجرى عن ابى داود انه قال المغيرة بن ابى بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع
عليه اهل افريقيه ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابى مسلم فابى انتهى ووثقه النسائى فعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد بن سلمة
فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد
والحاكم والبيهقى عنه وسياقه اتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل
احدنا معه الاداوة وهو يرجوا ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم ويتوضأ
فان اغتسل وتوضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختصر القصة ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك
بسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **وفى الباب**
عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى
والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال ابو على بن السكن حديث جابر اصح ما روى فى هذا الباب ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم
من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث
موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه ورواه ابن ماجة
من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى
توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذى سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم
يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم والفراسى له صحبة قلت فعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر
البخارى ان مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وانما يروى عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن
ماجة يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى انه حدثه ان الفراسى قال كنت اصيد فهذا السياق مجود وهو على راى البخارى
مرسل وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهو
من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع فى رواية الحاكم الاوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث على بن ابى طالب
من طريق اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابى هريرة انه سأل ابن عمر أكل ما طفا على الماء
قال ان طافيه ميتته وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ماؤه طهور وميتته حل ورواه الدارقطنى من حديث ابى بكر الصديق وفى اسناده عبد العزيز بن ابى ثابت
وهو ضعيف وصحح الدارقطنى وقفه وكذا ابن حبان فى الضعفاء **تنبيه** وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى ان اسم السائل عبد الله المدلجى وكذا
ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبرانى فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوى الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر
قال ابن منيع بلغنى ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعانى فى الانساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وانما العركى وصف له وهو ملاح
السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركى والعركى هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف
علم الطهارة **حديث** انه صلى الله عليه توضأ من بير بضاعة الشافعى واحمد واصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد
الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شئ
لفظ الترمذى وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى
قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن وقد ذكر فى العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال فى آخر الكلام عليه و
احسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابى سعيد واعله ابن القطان بجهالة الراوى
عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه ثنا محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور ونتبد به من كل شيء احمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل والليّ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بان له الفيء واظل منه من ظل هديه باوسع فيء صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه من كل قبيلة وحي **اما بعد** فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابو امامة بن النقاش والعلامة سراج الدين عمر ابن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الفوائد والزوائد واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رايته لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمنّ الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

## كتاب الطهارة باب الماء الطاهر

**حديث** البحر هو الطهور ماؤه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة ابن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج

لهٖ ذكر الاحاديث الواردة في الفقه والصحيحة والضعيفة والواهية والمنكرة التي لا يعرفها الا اصحاب كتاب الرافعي في شرح الوجيز للغزالي ... هذا ما يظهر لي ... الفقير الى ربه

يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم

نحمد الله على ما وفقنا لطبع تخريج الأحاديث المغني عن التخاريج كلها الشامل لأحاديث الأحكام جلها

جمع شيخ الإسلام مفتي الأنام وحافظ عصره ووحيد دهره سلطان العلماء [illegible] أحمد بن علي [illegible] بن حجر العسقلاني تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه آمين

# التلخيص الحبير
# في تخريج أحاديث
# الرافعي الكبير

بأمر الذي هو يدعو الناس إلى اتباع طريق رسول الثقلين المولوي تلطف حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي

قد طبع في المطبع الأنصاري الواقع في بلدة الدهلي

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح | صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ۱۵۲ | ۲۷ | من ماویعلم | من مات وحی یعلم | ۲۰۷ | ۱۹ | یوم جحجنا | یوم جحنا | ۲۸۳ | ۲۲ | ان العصة | ان القصة | ۳۱۶ | ۳ | التدنیب | التذنیب |
| 〃 | ۲۸ | الطبرانی | الطبرانی | ۲۱۱ | ۱۶ | ختمها | خطمها | 〃 | ۲۵ | ابی قیصر | الی قیصر | 〃 | ۱۹ | المتواثرة | المتواترة |
| 〃 | ۳۰ | استیقط | استیقظ | ۲۱۲ | ۱۸ | علی بمینه | علی یمینه | ۲۸۴ | ۳ | عیره | غَیّرَہ | 〃 | ۲۱ | وفی رواته | وفی روایة |
| ۱۵۴ | ۵ | نخذحی | نخذحی | 〃 | ۳۱ | اضطرب | اضطراب | ۲۸۵ | ۹ | لیلا یستاکلو | لئلا یستاکلو | 〃 | ۲۵ | امنة | اِمَنة |
| 〃 | ۱۳ | صیق | ضیق | ۲۱۳ | ۱۰ | رحاقا | رحافا | ۲۸۶ | ۱۲ | اروس | ارؤس | 〃 | ۲۶ | امنة | اُمِنَة |
| ۱۵۵ | ۳۰ | وفع | وقع | ۲۱۵ | ۷ | نکث | مکث | 〃 | ۱۳ | فیا | فیئا | ۳۱۷ | ۵ | فلیراحعها | فلیراجعها |
| ۱۵۶ | ۱ | بی | بنی | ۲۲۱ | ۲۲ | بن بزید | بن یزید | 〃 | ۱۵ | فیا | فیئا | ۳۲۳ | ۲۹ | مکیل | مِکتَلٌ |
| 〃 | ۳۲ | الجوار | الجواز | ۲۲۳ | ۹ | الحرقة | المحرقة | ۲۸۹ | ۱۷ | ابن مسعود | ابا مسعود | ۳۲۴ | ۸ | فایت بها | فائت بها |
| 〃 | ۳۳ | دبرده | ویرده | ۲۲۵ | ۱۴ | المخروی | المخزوی | ۲۹۰ | ۷ | شبیب بن غرقد | شبیب بن غرقدة | ۳۲۵ | ۲۲ | عند مسلم | عبد مسلم |
| ۱۵۷ | ۳۰ | ناتینی | تاتینی | ۲۲۲ | ۲ | وقد ذکر | قال قد ذکر | ۲۹۱ | ۲۹ | اتخبا | اتخبأ | ۳۲۶ | ۶ | المهمات | المبهمات |
| 〃 | ۳۲ | لم بشرع | لم یشرع | 〃 | ۹ | وائل عن عبید | وائل بن عبید | ۲۹۲ | ۲۳ | الغشاء | العشاء | 〃 | ۷ | اثمة | اُثمة |
| ۱۵۸ | ۱۳ | مختصر | مختصرا | ۲۳۴ | ۴ | فی موضع اخر | فی موضع اخر | 〃 | ۳۱ | ابنا سبع | ابناء سبع | 〃 | ۲۹ | شریح | شریح |
| ۱۶۰ | ۴ | عن | وعن | ۲۳۷ | ۸ | هشام عن عروة | هشام بن عروة | 〃 | 〃 | وهم ابنا | وهم ابناء | 〃 | ۳۲ | ابی جیش | ابی حبیش |
| ۱۶۳ | ۳۲ | قال لی | قال ولی | 〃 | ۱۲ | ان یعالی | ان یغالی | ۲۹۳ | ۸ | فلم امن | فلم امن | ۳۳۸ | ۱۷ | فاحل فی نفسی | فاجل فی نفسی |
| ۱۶۷ | ۱ | ذامات | اذامات | ۲۵۵ | ۲۷ | یعی | بلفظ یعی | ۲۹۶ | ۸ | فافاذ | فافاد | ۳۴۰ | ۳ | خمسه | خمسة |
| 〃 | ۱۲ | واعلم وماذا | واعلم ماذا | 〃 | ۳۱ | ظهراه | ظهره | ۲۹۸ | ۳ | فلاجوار | فلاجواز | 〃 | ۲۵ | جلعة | جلعه |
| 〃 | ۲۱ | وروه الحاکم | ورواه الحاکم | ۲۵۷ | ۱۲ | حی النقیع | حمی النقیع | 〃 | ۳۳ | غمص | غمض | ۳۵۵ | ۲۳ | البلادری | البلاذری |
| ۱۷۰ | ۳۰ | ففلات | فنفلات | ۲۵۸ | ۲۸ | یدعونة | یدعوله | ۳۰۰ | ۲۷ | متواثرة | متواترة | ۳۵۷ | ۹ | رحلک | رجلک |
| 〃 | ۲۸ | روس | رؤس | ۲۶۱ | 〃 | بلفظانه | بلفظات | ۳۰۱ | ۱۸ | ابی رعال | ابی رغال | ۳۵۸ | ۵ | قومث | قومت |
| ۱۶۴ | ۴ | فی ووایة | فی روایة | ۲۶۲ | ۹ | الی داؤد | ابی داؤد | ۳۰۲ | ۱۲ | وسیقه | وسبقه | 〃 | ۸ | الجورجانی | الجوزجانی |
| ۱۶۶ | ۷ | بلارت | تلارت | ۲۶۳ | ۱۸ | افوض | افرض | ۳۰۴ | 〃 | جابرا | جائزا | 〃 | ۱۴ | لل عاوه | للعاؤه |
| ۱۸۹ | ۱۹ | خالة | جالة | ۲۶۸ | ۸ | البراء بن مغرور | البراء بن معرور | 〃 | ۱۷ | الحاحظ | الجاحظ | 〃 | ۱۸ | فاشالک | ماشانک |
| ۱۹۱ | ۳ | استعمالة | استعماله | ۲۶۹ | ۳۳ | بثلاثان | بثلاثین | 〃 | ۲۳ | ولذالک | وذالک | 〃 | ۲۲ | نحوتهم | تحن نهم |
| ۱۹۴ | ۷ | مجامعا | مجامعا | ۲۷۴ | ۱۱ | الارسط | الاوسط | ۳۰۸ | ۲۸ | عیاص | عیاض | ۳۶۱ | ۲۳ | التدنیب | التذنیب |
| 〃 | ۳۰ | قوه | قوة | ۲۷۹ | ۱۸ | ابی خباب | ابی حناب | ۳۰۹ | ۱۳ | المودة | المؤدة | ۳۶۴ | ۱۹ | سلاحة | سلاحه |
| ۲۰۰ | ۱۰ | الشهر الاحر | الشهر الآخر | 〃 | ۳۲ | ثلاث کتبت | ثلاث کتبت | ۳۱۰ | ۹ | ولو بنصیب | ولو بقضیب | ۳۶۶ | ۷ | الاسلام | السلام |
| ۲۰۲ | ۲ | رادیع | زریع | ۲۸۰ | ۳ | بالتحل | بالتحجل | ۳۱۱ | ۱۸ | نافع بن جبر | نافع بن جبیر | 〃 | ۲۷ | مهاجر بن قنقذ | مهاجر بن قنفذ |
| 〃 | ۱۸ | للبیقهی | تنبیه | ۲۸۱ | ۱ | یعاز | یغان | ۳۱۳ | ۱ | فاوطیوه | فاوطئوه | ۳۶۸ | 〃 | واقربها | واقرنها |
| 〃 | ۳۳ | المیتین | المیتتین | 〃 | ۷ | تغائرن | تغایرن | 〃 | ۱۶ | وتقول | ویقول لی | ۳۷۰ | ۲۰ | لنقاتل | لتقاتل |
| ۲۰۳ | ۲۲ | فریضه | فریضة | 〃 | ۱۴ | فابندرت | فابتدرت | ۳۱۵ | 〃 | ان رسول الله | ان رسول الله | ۳۷۶ | ۱۹ | اقضاهم | اقصاهم |
| ۲۰۶ | ۱ | من ذنیه | من ذنبه | ۲۸۲ | ۲۶ | ملک ان حجرته | ملک ان حجزته | 〃 | ۱۸ | بزه | بزة | ۳۷۷ | ۳۳ | البلادری | البلاذری |
| ۲۰۷ | ۱۴ | لهالما مالک | لها مالک | ۲۸۳ | ۲۰ | علی بن معرو | علی ابن معرو | 〃 | ۲۳ | وفی الاربغة | وفی الاربعة | ۳۷۸ | ۲ | فسألهم | فسلهم |

# هذا الفهرس للتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

| | |
|---|---|
| تفسیر جلالین مطبع جیون پرکاش | عار |
| تفسیر مظہری منزل اول | صہر |
| تفسیر جامع البیان | للعہ |
| تفسیر اتقان لاہوری | ۱۰ر |
| تفسیر خازن مصری برحاشیہ تفسیر مدارک | عہ؍ |
| تفسیر سراج المنیر خطیب مصری | |
| دربرحاشیہ تفسیر فتح الرحمن | سہ؍ |
| تفسیر ترجمان القرآن اردو نواب صاحب | عہ؍ |
| تفسیر حسینی فارسی | سے؍ |
| تفسیر عزیزی اردو پارہ عم | ۱۴ر |
| تفسیر مرادیہ اُردو پارہ عم | ۱۲ر |
| تفسیر قادری اردو | للعہ |
| تفسیر سورہ فاتحہ | ۳ر |
| تفسیر سورہ یوسف نظم | ۱۴ر |
| تفسیر سورۂ یوسف نثر | ۱۴ر |
| جواہر صمدیہ فی احکام شرعیہ | ۱۴ر |
| جواہر القرآن | ۱۴ر |
| آداب القرآن | ار |
| بخاری شریف مع حاشیہ فاضل سندی | صہر |
| مقدمہ فتح الباری | سے؍ |
| صحیح بخاری مع شرح فتح الباری | |
| از پارہ اول تا ہیزدہم تیار بقیہ زیر طبع | |
| قیمت فی پارہ کاغذ شیرام پوری | عہ؍ |
| ایضاً کاغذ ولایتی فی پارہ | عہ؍ |
| مسلم شریف مع نووی | عہ؍ |
| ایضاً کاغذ رنگین | عہ؍ |
| مشکوۃ شریف کاغذ شیرامپوری | سے؍ |
| ایضاً ولایتی قسم اول قسم دوم | |
| نسائی شریف نظامی | سے؍ |
| ابن ماجہ | عار |
| دارمی | عا؍ |
| بلوغ المرام فاروقی | ار |
| شرح معانی الآثار طحاوی | معہ؍ |

| | |
|---|---|
| ادب المفرد للامام البخاری | عہ؍ |
| مسند امام شافعی | عہ؍ |
| ریاض الصالحین مصری | غار |
| مجموعہ اعلام اہل العصر وغیرہ | عہ؍ |
| تلخیص الحبیر | سے؍ |
| الکافیۃ الشافیہ معروف | |
| بقصیدہ نونیہ لابن قیم | عہ؍ |
| الداء والدواء لابن قیم | ۱۴ر |
| ایقاظ الہمم فلانی در رد تقلید | ۸ر |
| مسلم شریف مترجم در شش جلد | دعہ؍ |
| نسائی شریف مترجم | سے؍ |
| ابوداود مترجم | سے؍ |
| ترمذی مترجم | سے؍ |
| بلوغ المرام مترجم | عہ؍ |
| تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار | عہ؍ |
| جزء القرأت امام بخاری مع ترجمہ | ۱۴ر |
| جزء رفع الیدین امام بخاری مع ترجمہ | ۱۲ر |
| موطا امام مالک مترجم | عا؍ |
| مسک الختام شرح بلوغ المرام فارسی | عہ؍ |
| موضوعات کبیر مترجم | ۱۲ر |
| موطا مع شرح مسوی و مصفی | عا؍ |
| موضوعات شوکانی مترجم | عہ؍ |
| بلاغ المبین | عار |
| تقویۃ الایمان فاروقی | ۱۰ر |
| انصاف شاہ ولی اللہ صاحب | ۸ر |
| قصیدہ دعظمے فارسی در بیان حالات | |
| رسول اللہ صلعم از روز ولادت تا روز وفات | ۱۴ر |
| تنویر العینین مترجم | ۱۲ر |
| معیار الحق | عہ؍ |
| بحر زخار جواب انتصار الحق | عہ؍ |
| گیارہ سوالات کے جوابات | ۴ر |
| الرق المنشور | ۵ر |
| ظفر المبین | عہ؍ |

| | |
|---|---|
| الکلام المتین | عہ؍ |
| ایضاح الحق مترجم لاہور | ۶ر |
| فتوی خصا | [illegible] |
| قانون شریعت محمدی | ۶ر |
| حارق الاشرار | |
| آیات بینات حصہ اول و دوم | عار |
| تہذیب النسوان | عہ؍ |
| المعتقد المنتقد | ۱۲ر |
| رسالہ زیور | ار |
| فتاوی میلاد | ار |
| مسائل ضروریہ | ۳ر |
| دلائل الخیرات مترجم لاہور | ۶ر |
| دلائل الخیرات معہ ارشاد مرشد | ۸ر |
| جواہر خمسہ | ۵ر |
| افضل الاذکار | ۵ر |
| رانڈ کی شادی | ار |
| وظیفہ کریما | ۰۲ر |
| حزب الاعظم | ۱۴ر |
| شفاء العلیل | ۱۴ر |
| ظفر جلیل | ۱۰ر |
| دقایق الاخبار | ۵ر |
| ہدایہ مع الکفایہ | عار |
| منیۃ المصلی | ۱۴ر |
| درر ازہر شرح فقہ اکبر | ۳ر |
| نفع المفتی و السائل للمولوی عبد الحی | ۸ر |
| شرح عقائد نسفی نظامی | ۳ر |
| بستان ابو اللیث | ۱۴ر |
| کنز الدقایق اردو | ۱۳ر |
| اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت | عا؍ |
| مفتاح الجنۃ | ۳ر |
| مالابد | ۰۲ر |
| مظہر الحق معہ ترکیب نماز | ۲ر |
| تطہیر الاموال مسائل خرید فروخت | ۸ر |

| | |
|---|---|
| آب حیات | ۳ر |
| **کتب مطبوعہ مصر** | |
| تاریخ ابن خلکان | عہ؍ |
| خلاصۃ الکلام فی بیان امراء بلد الحرام | عار |
| سلک الدرر فی اعیان القرن الثانی عشر | عہ؍ |
| شرح اسماء الحسنی بر کتاب الفوائد | عہ؍ |
| روض الاخیار | عا؍ |
| ریحانۃ الالباء المشتملہ علی محاسن الادباء | عا؍ |
| شرح دیوان حماسہ | عہ؍ |
| مکارم الاخلاق | عہ؍ |
| فتح القریب در فقہ شافعیہ | عہ؍ |
| مواہب الصمد در فقہ شافعیہ | عہ؍ |
| اقناع محشی در فقہ شافعیہ | معہ؍ |
| نور الایضاح فی المناسک للنووی | عہ؍ |
| فتح الوہاب در فقہ شافعیہ | عہ؍ |
| مدخل در رد بدعات | صہ؍ |
| بدایۃ الہدایہ للامام غزالی در آداب | ۶ر |
| رسالہ قشیریہ در تصوف | عار |
| تاریخ ابن خلدون | سہ؍ |
| شرح تعلیم المتعلم | ۱۲ر |
| تاریخ کامل لابن الاثیر الجزری | عسو |
| اساس البلاغۃ لجار اللہ زمخشری | عہ؍ |
| مصباح المنیر در لغۃ | صہ؍ |
| شذور الذہب در علم نحو | ۱۲ر |
| حاشیہ شیخ حسن علی ازہریہ در علم نحو | عہ؍ |
| تمرین الطلاب ترکیب الفیہ نحو دربر | غہ؍ |
| حاشیہ موصل الطلاب الی قواعد | |
| الاعراب لابن ہشام | |
| مفصل لجار اللہ زمخشری در علم نحو | عہ؍ |
| فتح الجلیل الی شرح ابن عقیل علی | للعہ |
| الفیہ ابن مالک | |
| حاشیہ علامہ محمد امیر علی متن مغنی در نحو | للعہ؍ |
| حاشیہ حضری علی ابن عقیل علی الفیہ ابن مالک | معہ؍ |

| | |
|---|---|
| تقریرات اسمعیل حامدی علی حاشیہ | |
| صبان علی الاشمونی علی الفیہ ابن مالک | |
| کنوز الحقایق فی حدیث خیر الخلایق | |
| سراج المنیر شرح جامع صغیر | |
| کشف الغمہ عن جمیع الامۃ للشعرانی | صہر |
| شرح اربعین نووی برحاشیہ کتاب | ۱۲ر |
| السبعیات | |
| میزان کبری شعرانی | |
| طبقات کبری شعرانی در تصوف | للعہ |
| اعراب القرآن لابی البقا مصری | سے؍ |
| سراج المنیر شرح جامع صغیر | عہ؍ |
| کشف الغمہ عن جمیع الامۃ للشعرانی | صہ؍ |
| سیرۃ ابن ہشام | سے؍ |
| فوات الوفیات | معہ؍ |
| کشکول لشیخ بہاؤ الدین العاملی | سے؍ |
| حاشیہ صبان علی الاشمونی | |
| علی الفیہ ابن مالک | |
| حجۃ الہند | ۱۰ر |
| تحفۃ الہند | |
| رموز اعظم کامل | |
| اکسیر اعظم | |
| قرابادین اعظم | |
| رکن اعظم | ۶ر |
| نیر اعظم | ۲ر |

**تصنیفات مولوی ڈپٹی محمد نذیر احمد خانصاحب جو ترمیم شدہ معہ حواشی جدید مطبع انصاری دہلی مین چھپ رہی ہین بعض تیار ہین جنکی قیمت ذیل مین درج ہے**

| | |
|---|---|
| مرأۃ العروس ترمیم شدہ کاغذ ولایتی صفحہ ۲۰۴ | ۸ر |
| توبۃ النصوح ترمیم شدہ مع حواشی جدید مطبع انصاری | ۷ر |

يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم

نحمد الله على ان الكتاب المستطاب من تاليف شيخ الاسلام مفتى الانام الحافظ ابن حجر العسقلانى رح المسمى به

# التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير

١٣٠٧ھ

بامر الذى هو يدعو الناس الى اتباع طريق رسول الثقلين المولوى تلطف حسين العظيم ابادى سلمه الله ذو الايادى

طبع في المطبع الانصارى الواقع فى الدهلى

[illegible]

AL-TALKHEES

VOL: I + II

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY